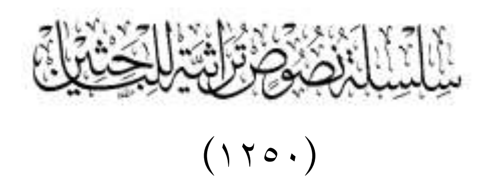


(١٢٥٠)

شك

لفظ الشك عند بعض الرواة في الكتب التسعة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٤٨ – حدثنا سهل بن عثمان وأبو كريب محمد بن العلاء جميعا عن أبى معاوية – قال أبو كريب حدثنا أبو معاوية – عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة أو عن أبى سعيد **– شك الأعمش** – قال لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة. قالوا يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا. فقال رسول الله –ﷺ– « افعلوا ». قال فجاء عمر فقال يا رسول الله إن فعلت قل الظهر ولكن ادعهم بفضل أزوادهم ثم ادع الله لهم عليها بالبركة لعل الله أن يجعل فى ذلك.

فقال رسول الله –ﷺ– « نعم ». قال فدعا بنطع فبسطه ثم دعا بفضل أزوادهم – قال – فجعل الرجل يجىء بكف ذرة – قال – ويجىء الآخر بكف تمر – قال – ويجىء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شىء يسير – قال – فدعا رسول الله –ﷺ– عليه بالبركة ثم قال « خذوا فى أوعيتكم ». قال فأخذوا فى أوعيتهم حتى ما تركوا فى العسكر وعاء إلا ملأوه – قال – فأكلوا حتى شبعوا وفضلت فضلة فقال رسول الله –ﷺ– « أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله لا يلقى الله بهما عبد غير شاك فيحجب عن الجنة ».

معانى بعض الكلمات :

النواضح : جمع الناضح وهى الناقة التى يسقى عليها الماء

النطع : البساط من الجلد." (١)

"١٤٢٣ – وحدثنى إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامى حدثنا حرمى بن عمارة حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلا أتى النبى –ﷺ– فسأله عن مواقيت الصلاة فقال « اشهد معنا الصلاة ». فأمر بلالا فأذن بغلس فصلى الصبح حين طلع الفجر ثم أمره بالظهر حين زالت الشمس عن بطن السماء ثم أمره بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره بالمغرب حين وجبت الشمس ثم أمره بالعشاء حين وقع الشفق ثم أمره الغد فنور بالصبح ثم أمره بالظهر فأبرد ثم أمره بالعصر والشمس بيضاء نقية لم تخالطها صفرة ثم أمره بالمغرب قبل أن يقع الشفق ثم أمره بالعشاء عند ذهاب ثلث الليل أو بعضه **– شك حرمى** – فلما أصبح قال « أين السائل ما بين ما رأيت وقت ».

---

(١) صحيح مسلم، ١/٤٢

معانى بعض الكلمات :

الغلس : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح

نور : أسفر من النور وهو الإضاءة

وجبت : سقطت عند وقت الغروب." (١)

"١٤٥٣ – وحدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار قال ابن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن أبى حسان عن عبيدة عن على قال قال رسول الله –ﷺ– يوم الأحزاب « شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس ملأ الله قبورهم نارا أو بيوتهم أو بطونهم ». **شك شعبة** فى البيوت والبطون.." (٢)

"١٨٢٢ – حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب قال أبى فى ليلة القدر والله إنى لأعلمها وأكثر علمى هى الليلة التى أمرنا رسول الله –ﷺ– بقيامها هى ليلة سبع وعشرين – **وإنما شك شعبة** فى هذا الحرف – هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله –ﷺ–. قال وحدثنى بها صاحب لى عنه.." (٣)

"١٨٢٣ – وحدثنى عبيد الله بن معاذ حدثنا أبى حدثنا شعبة بهذا الإسناد. نحوه ولم يذكر **إنما شك شعبة**. وما بعده.." (٤)

"١٩٠٥ – وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة وأبو كريب قالا حدثنا أبو أسامة حدثنى مسعر – وقال أبو كريب عن مسعر – عن عمرو بن مرة عن إبراهيم قال قال النبى –ﷺ– لعبد الله بن مسعود « اقرأ على ». قال أقرأ عليك وعليك أنزل قال « إنى أحب أن أسمعه من غيرى » قال فقرأ عليه من أول سورة النساء إلى قوله (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا) فبكى. قال مسعر فحدثنى معن عن جعفر بن عمرو بن حريث عن أبيه عن ابن مسعود قال قال النبى –ﷺ– « شهيدا عليهم ما دمت فيهم أو ما كنت فيهم ». **شك مسعر**.." (٥)

---

(١) صحيح م سلم، ٢/١٠٦

(٢) صحيح مسلم، ٢/١١١

(٣) صحيح مسلم، ٢/١٧٨

(٤) صحيح مسلم، ٢/١٧٨

(٥) صحيح مسلم، ٢/١٩٦

"٢٦٣٥ – وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو عاصم قال سمعت ابن عون عن إبراهيم عن الأسود قال انطلقت أنا ومسروق إلى عائشة – رضى الله عنها – فقلنا لها أكان رسول الله –ﷺ– يباشر وهو صائم قالت نعم ولكنه كان أملككم لإربه أو من أملككم **لإربه. شك أبو** عاصم.." (١)

"٢٦٩١ – وحدثنى هارون بن سعيد الأيلى حدثنا ابن وهب أخبرنى عمرو أن أبا النضر حدثه أن عميرا مولى ابن عباس – رضى الله عنهما – حدثه أنه سمع أم الفضل – رضى الله عنها – **تقول شك ناس** من أصحاب رسول الله –ﷺ– فى صيام يوم عرفة ونحن بها مع رسول الله –ﷺ– فأرسلت إليه بقعب فيه لبن وهو بعرفة فشربه.." (٢)

"٢٨١٠ – حدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن ابن أخى مطرف بن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين – رضى الله عنهما – أن النبى –ﷺ– قال لرجل « هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا ». يعنى شعبان. قال لا. قال فقال له « إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين ». شعبة **الذى شك فيه** قال وأظنه قال يومين.

معانى بعض الكلمات :

السرر : قيل أول الشهر وقيل وسطه وقيل آخره." (٣)

"٢٨٣٥ – وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت عبدة بن أبى لبابة يحدث عن زر بن حبيش عن أبى بن كعب – رضى الله عنه – قال قال أبى فى ليلة القدر والله إنى لأعلمها – قال شعبة وأكبر علمى – هى الليلة التى أمرنا رسول الله –ﷺ– بقيامها هى ليلة سبع وعشرين. **وإنما شك شعبة** فى هذا الحرف هى الليلة التى أمرنا بها رسول الله –ﷺ–. قال وحدثنى بها صاحب لى عنه.." (٤)

"٣٧٦٨ – وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ومحمد بن أبى عمر – وتقاربا فى لفظ الحديث – قال ابن أبى عمر حدثنا وقال إسحاق أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله

---

(١) صحيح مسلم، ٣/١٣٥

(٢) صحيح مسلم، ٣/١٤٦

(٣) صحيح مسلم، ٣/١٦٨

(٤) صحيح مسلم، ٣/١٧٤

بن أبى ثور عن ابن عباس قال لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبى -ﷺ- اللتين قال الله تعالى (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) حتى حج عمر وحججت معه فلما كنا ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتانى فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى -ﷺ- اللتان قال الله ﷻ لهما (إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما) قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس - قال الزهرى كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه - قال هى حفصة وعائشة. ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم - قال - وكان منزلى فى بنى أمية بن زيد بالعوالى فتغضبت يوما على امرأتى فإذا هى تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى. فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى -ﷺ- ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله -ﷺ- فقالت نعم. فقلت أتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم. قلت قد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله -ﷺ- فإذا هى قد هلكت لا تراجعى رسول الله -ﷺ- ولا تسأليه شيئا وسلينى ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم وأحب إلى رسول الله -ﷺ- منك - يريد عائشة - قال وكان لى جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله -ﷺ- فينزل يوما وأنزل يوما فيأتينى بخبر الوحى وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبى ثم أتانى عشاء فضرب بابى ثم نادانى فخرجت إليه فقال حدث أمر عظيم. قلت ماذا أجاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبى -ﷺ- نساءه. فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابى ثم نزلت فدخلت على حفصة وهى تبكى فقلت أطلقكن رسول الله -ﷺ- فقالت لا أدرى ها هو ذا معتزل فى هذه المشربة. فأتيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر. فدخل ثم خرج إلى فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى انتهيت إلى المنبر فجلست فإذا عنده رهط جلوس يبكى بعضهم فجلست قليلا ثم غلبنى ما أجد ثم أتيت الغلام فقلت استأذن لعمر.

فدخل ثم خرج إلى. فقال قد ذكرتك له فصمت. فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعونى فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله -ﷺ- فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر فى جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلى وقال « لا ». فقلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتى يوما فإذا هى تراجعنى فأنكرت أن تراجعنى. فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى

-ﷺ- ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل.

فقلت قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله -ﷺ- فإذا هى قد هلكت فتبسم رسول الله -ﷺ- فقلت يا رسول الله قد دخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هى أوسم منك وأحب إلى رسول الله -ﷺ- منك. فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله. قال « نعم ». فجلست فرفعت رأسى فى البيت فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت ادع الله يا رسول الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا ثم قال « **أفى شك أنت** يا ابن الخطاب أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم فى الحياة الدنيا ». فقلت استغفر لى يا رسول الله. وكان أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن. حتى عاتبه الله ﷻ.

معانى بعض الكلمات :

الإداوة : إناء صغير من جلد

الأهب : جمع إهاب وهو الجلد قبل الدباغ

المشربة : الغرفة العالية." (١)

"٤٤٧٠ - حدثنا أحمد بن حنبل ومحمد بن المثنى - واللفظ لأحمد - قالا حدثنا عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قام فينا رسول الله -ﷺ- فقال « والذى لا إله غيره لا يحل دم رجل مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا ثلاثة نفر التارك الإسلام المفارق للجماعة أو الجماعة **- شك فيه** أحمد - والثيب الزانى والنفس بالنفس ».." (٢)

"٤٧٧٧ - حدثنى محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا حماد بن سلمة حدثنا ثابت عن أنس أن أصحاب محمد -ﷺ- كانوا يقولون يوم الخندق نحن الذين بايعوا محمدا على الإسلام ما بقينا أبدا أو قال على **الجهاد. شك حماد** والنبى -ﷺ- يقول « اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره ».." (٣)

---

(١) صحيح مسلم، ١٩٢/٤

(٢) صحيح مسلم، ١٠٦/٥

(٣) صحيح مسلم، ١٨٩/٥

"٥٢٢١ – وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد عن قتادة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى قال قال رسول الله –ﷺ– « يا أهل المدينة لا تأكلوا لحوم الأضاحى فوق ثلاث ». وقال ابن المثنى ثلاثة أيام. فشكوا إلى رسول الله –ﷺ– أن لهم عيالا وحشما وخدما فقال « كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا ». قال ابن **المثنى شك عبد** الأعلى.." (١)

"٥٥١٢ – وحدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا على بن مسهر ح وحدثنا عثمان بن أبى شيبة حدثنا جرير كلاهما عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء بهذا الإسناد. مثل حديث زهير وقال إبرار القسم من **غير شك وزاد** فى الحديث وعن الشرب فى الفضة فإنه من شرب فيها فى الدنيا لم يشرب فيها فى الآخرة.." (٢)

"٥٥١٤ – وحدثنا إسحاق بن إبراهيم حدثنا يحيى بن آدم وعمرو بن محمد قالا حدثنا سفيان عن أشعث بن أبى الشعثاء بإسنادهم وقال وإفشاء السلام وخاتم الذهب. من غير شك.." (٣)

"٦٠٨٦ – حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى حدثنا أبو على الحنفى حدثنا مالك – وهو ابن أنس – عن أبى الزبير المكى أن أبا الطفيل عامر بن واثلة أخبره أن معاذ بن جبل أخبره قال خرجنا مع رسول الله –ﷺ– عام غزوة تبوك فكان يجمع الصلاة فصلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا حتى إذا كان يوما أخر الصلاة ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل ثم خرج بعد ذلك فصلى المغرب والعشاء جميعا ثم قال « إنكم ستأتون غدا إن شاء الله عين تبوك وإنكم لن تأتوها حتى يضحى النهار فمن جاءها منكم فلا يمس من مائها شيئا حتى آتى ». فجئناها وقد سبقنا إليها رجلان والعين مثل الشراك تبض بشىء من ماء – قال – فسألهما رسول الله –ﷺ– « هل مسستما من مائها شيئا ». قالا نعم. فسبهما النبى –ﷺ– وقال لهما ما شاء الله أن يقول – قال – ثم غرفوا بأيديهم من العين قليلا قليلا حتى اجتمع فى شىء – قال – وغسل رسول الله –ﷺ– فيه يديه ووجهه ثم أعاده فيها فجرت العين بماء منهمر أو قال غزير **– شك أبو** على أيهما قال – حتى استقى الناس ثم قال « يوشك يا معاذ إن طالت بك حياة أن ترى ما ها هنا قد ملئ جنانا ».

---

(١) صحيح مسلم، ٨١/٦

(٢) صحيح مسلم، ١٣٥/٦

(٣) صحيح مسلم، ١٣٦/٦

معانى بعض الكلمات :

تبض : تسيل." (١)

"٦٣٠٠ - حدثنى زهير بن حرب حدثنا حجين بن المثنى حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة عن عبد الله بن الفضل الهاشمى عن عبد الرحمن الأعرج عن أبى هريرة قال بينما يهودى يعرض سلعة له أعطى بها شيئا كرهه أو لم يرضه **- شك عبد** العزيز - قال لا والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر. قال فسمعه رجل من الأنصار فلطم وجهه - قال - تقول والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر ورسول الله -ﷺ- بين أظهرنا قال فذهب اليهودى إلى رسول الله -ﷺ- فقال يا أبا القاسم إن لى ذمة وعهدا. وقال فلان لطم وجهى. فقال رسول الله -ﷺ- « لم لطمت وجهه ». قال. قال يا رسول الله والذى اصطفى موسى عليه السلام على البشر وأنت بين أظهرنا. قال فغضب رسول الله -ﷺ- حتى عرف الغضب فى وجهه ثم قال « لا تفضلوا بين أنبياء الله فإنه ينفخ فى الصور فيصعق م ن فى السموات ومن فى الأرض إلا من شاء الله - قال - ثم ينفخ فيه أخرى فأكون أول من بعث أو فى أول من بعث فإذا موسى عليه السلام آخذ بالعرش فلا أدرى أحوسب بصعقته يوم الطور أو بعث قبلى ولا أقول إن أحدا أفضل من يونس بن متى عليه السلام ».." (٢)

"٦٦٠٥ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا غندر عن شعبة ح وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن أبى يعقوب سمعت عبد الرحمن بن أبى بكرة يحدث عن أبيه أن الأقرع بن حابس جاء إلى رسول الله -ﷺ- فقال إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة - وأحسب جهينة - محمد **الذى شك -** فقال رسول الله -ﷺ- « أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة - وأحسب جهينة - خيرا من بنى تميم وبنى عامر وأسد وغطفان أخابوا وخسروا ». فقال نعم. قال « فوالذى نفسى بيده إنهم لأخير منهم ». وليس فى حديث ابن أبى شيبة محمد الذى شك.." (٣)

"٧١٩٨ - حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ومحمد بن العلاء قالا حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت لما ذكر من شأنى الذى ذكر وما علمت به قام رسول الله -ﷺ- خطيبا فتشهد فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال « أما بعد أشيروا على فى أناس أبنوا أهلى وايم الله ما علمت

---

(١) صحيح مسلم، ٧/٦٠

(٢) صحيح مسلم، ٧/١٠٠

(٣) صحيح مسلم، ٧/١٧٩

على أهلى من سوء قط وأبنوهم بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتى قط إلا وأنا حاضر ولا غبت فى سفر إلا غاب معى ». وساق الحديث بقصته وفيه ولقد دخل رسول الله -ﷺ- بيتى فسأل جاريتى فقالت والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها أو قالت خميرها **– شك هشام** – فانتهرها بعض أصحابه فقال اصدقى رسول الله -ﷺ- حتى أسقطوا لها به فقالت سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر. وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذى قيل له فقال سبحان الله والله ما كشفت عن كنف أنثى قط. قالت عائشة وقتل شهيدا فى سبيل الله. وفيه أيضا من الزيادة وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان وأما المنافق عبد الله بن أبى فهو الذى كان يستوشيه ويجمعه وهو الذى تولى كبره وحمنة.

معانى بعض الكلمات :

أبن : اتهم

أبن : اتهم

أسقطوا : صرحوا لها بالأمر وقيل سبوها

الكنف : الثوب الذى يستر والمقصود به الجماع." (١)

"٧٦٢٠ - حدثنا شيبان بن فروخ حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة حدثنى عبد الرحمن بن أبى عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبى -ﷺ- يقول « إن ثلاثة فى بنى إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى فأراد الله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أى شىء أحب إليك قال لون حسن وجلد حسن ويذهب عنى الذى قد قذرنى الناس. قال فمسحه فذهب عنه قذره وأعطى لونا حسنا وجلدا حسنا قال فأى المال أحب إليك قال الإبل - أو قال **البقر شك إسحاق** - إلا أن الأبرص أو الأقرع قال أحدهما الإبل وقال الآخر البقر - قال فأعطى ناقة عشراء فقال بارك الله لك فيها - قال - فأتى الأقرع فقال أى شىء أحب إليك قال شعر حسن ويذهب عنى هذا الذى قذرنى الناس.

قال فمسحه فذهب عنه وأعطى شعرا حسنا - قال - فأى المال أحب إليك قال البقر. فأعطى بقرة حاملا فقال بارك الله لك فيها - قال - فأتى الأعمى فقال أى شىء أحب إليك قال أن يرد الله إلى بصرى فأبصر به الناس - قال - فمسحه فرد الله إليه بصره. قال فأى المال أحب إليك قال الغنم.

---

(١) صحيح مسلم، ١١٨/٨

فأعطى شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا – قال – فكان لهذا واد من الإبل ولهذا واد من البقر ولهذا واد من الغنم. قال ثم إنه أتى الأبرص فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين قد انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه فى سفرى. فقال الحقوق كثيرة. فقال له كأنى أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله فقال إنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر. فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. قال وأتى الأقرع فى صورته فقال له مثل ما قال لهذا ورد عليه مثل ما رد على هذا فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت. قال وأتى الأعمى فى صورته وهيئته فقال رجل مسكين وابن سبيل انقطعت بى الحبال فى سفرى فلا بلاغ لى اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذى رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها فى سفرى فقال قد كنت أعمى فرد الله إلى بصرى فخذ ما شئت ودع ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم شيئا أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضى عنك وسخط على صاحبيك.." (١)

" ٢٢ – حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري ﵁ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال

: (يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا أو الحياة **– شك مالك** – فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل ألم أنها تخرج صفراء ملتوية)

قال وهيب حدثنا عمرو الحياة وقال خردل من خير

[٦١٢٩]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب إثبات الشفاعة وإخراج الموحدين من النار رقم ١٨٤

(مثقال) وزن . (خردل) نبات صغير الحب يشبه به الشيء البالغ القلة . (نهر الحيا) المطر لأنه تحصل به الحياة ونهر الحياة هو الذي يحيي من انغمس فيه . (فينبتون) يخرجون . (الحبة) بذرة النبات من البقول والرياحين . (صفراء ملتوية) منثنية تسر الناظرين والمعنى أنهم يخرجون بوجوه نضرة مسروين متبخترين] ." (٢)

" ١١٢ – حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة

---

(١) صحيح مسلم، ٨/٢١٣

(٢) صحيح البخاري–ن، ١/١٦

: أن خزاعة قتلوا رجلا من بني ليث – عام فتح مكة – بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم فركب راحلته فخطب فقال (إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل – **شك أبو** عبد الله – وسلط عليهم رسول الله صلى الله عليه و سلم والمؤمنين ألا

انها لم تحل لأحد قبلي ولم تحل لأحد بعدي ألا وإنها حلت لي ساعة من نهار ألا وإنها ساعتي هذه حرام لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل) . فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال (اكتبوا لأبي فلان) . فقال رجل من قريش إلا الإذخر يا رسول الله فإنا نجعله في بيوتنا وقبورنا ؟ فقال النبي صلى الله عليه و سلم (إلا الأذخر إلا الأذخر)

قال أبو عبد الله يقال يقاد بالقاف فقيل لأبي عبد الله أي شيء كتب له ؟ قال كتب له هذه الخطبة

[٢٣٠٢ ، ٦٤٨٦]

[ش أخرجه مسلم في الحج باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها رقم ١٣٥٥

(خزاعة) اسم قبيلة وبنو ليث قبيلة أيضا . (راحلته) المركب من الإبل . (حبس) منع . (الفيل) هو الحيوان المعروف والمراد حبس أهله الذين أرادوا غزو مكة كما ثبت في القرآن . (لا يختلي) لا يقطع . (ساقطتها) ما سقط فيها من المتلكات المنقولة . (لمنشد) لمعرف على الدوام . (فهو) أي أهله ووليه . (يعقل) يعطي العقل وهو الدية . (يقاد) من القود وهو قتل القاتل قصاصا . (رجل من أهل اليمن) هو أبو شاه . (رجل من قريش) هو العباس بن عبد المطلب . (الإذخر) نبت طيب الرائحة معروف في أرض الحجاز] ." (١)

" ١٣٧ – حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب عن عباد بن تميم عن عمه

: أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ؟ فقال (لا ينفتل – أو لا ينصرف – حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا)

[١٧٥ ، ١٩٥١]

[ش أخرجه مسلم في الحيض باب الدليل على أن من تيقن الطهارة **ثم شك** . . رقم ٣٦١

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٥٣/١

(يخيل إليه أنه يجد الشيء) يشبه له أو يشك أنه أحدث . (لا ينفتل أو لا ينصرف) أي لا يترك الصلاة] ." (١)

" ٣٩٢ - حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله

[٣٩٦ ، ١١٦٨ ، ٦٢٩٤ ، ٦٨٢٢]

[ش أخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له رقم ٥٧٢

(لا أدري زاد أو نقص) لا أعلن هل زاد النبي صلى الله عليه و سلم في صلاته أو نقص ؟ وهذا الكلام مدرج من إبراهيم . (وما ذاك) ما الذي حدث ؟ وهو سؤال من لم يشعر بما وقع منه ولا يقين عنده به ولا غلبة ظن . (فثنى رجليه) عطف رجليه وجلس على هيئة العقود للتشهد . (سجد سجدتين) أي للسهو . (لو حدث في الصلاة شيء) من زيادة أو نقصان عن طريق الوحي . (لنبأتكم) لخبرتكم . (كما تنسون) يطرأ علي النسيان كما يطرأ عليكم ولكن في غير ما يجب فيه

" ٦٥٢ - حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم ؟ قال نعم فصلى أبو بكر فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم والناس في الصلاة فتخلص حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأشار إليه رسول الله صلى الله عليه و سلم (أن أمكث مكانك) . فرفع أبو بكر ﵁ يديه فحمد الله على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه و سلم من ذلك ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف وتقدم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى فلما انصرف قال (يا أبا بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك) . فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق من رابه شيء في صلاته فليسبح فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء)

[١١٤٣ ، ١١٤٦ ، ١١٦٠ ، ١١٧٧ ، ٢٥٤٤ ، ٢٥٤٧ ، ٦٧٦٧]

[ش أخرجه مسلم في الصلاة باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام رقم ٤٢١

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٦٤/١

(فحانت) دخل حينها وهو الوقت . (أبي قحافة) كنية أبيه واسمه عثمان بن عامر . (بين يدي) قدامه إماما له . (رابه) أصبح **في شك وفي** نسخة (نابه) أي أصابه . (فليسبح) فليقل سبحان الله . (التصفيق للنساء) أي إذا رابهن شيء في الصلاة فيصربن باليد اليمنى على ظهر اليسرى] ." [1]

: دخلت على عائشة رضي الله عنها والناس يصلون قلت ما شأن الناس ؟ فأشارت برأسها إلى السماء فقلت آية ؟ فأشارت برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه و سلم جدا حتى تجلاني الغشي وإلى جنبي قربة فيها ماء ففتحتها فجعلت أصب منها على رأسي فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم وقد تجلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما هو أهله ثم قال (أما بعد) . قالت ولغط نسوة من الأنصار فانكفأت إليهن لأسكتهن فقلت لعائشة ما قال ؟ قالت قال (ما من شيء لم أكن أريته إلا قد رأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وإنه قد أوحي إلي أنكم تفتنون في القبور مثل - أو قريبا من - فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فأما المؤمن أو قال **الموقن شك هشام** فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه و سلم جاءنا بالبينات والهدى فآمنا وأجبنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نم صالحا قد كنا نعلم إن كنت لتؤمن به وأما المنافق أو قال **المرتاب شك هشام** فيقال له ما علمك بهذا الرجل ؟ فيقول لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته)

قال هشام فلقد قالت لي فاطمة فأوعيته غير أنها ذكرت ما يغلظ عليه

[ر ٨٦]

[ش (لغط) من اللغط وهو الأصوات المختلفة التي لا تفهم . (فانكفأت) ملت بوجهي ورجعت . (فأوعيته) في نسخة (فوعيته) حفظته وأدخلته وعاء قلبي . (ما يغلظ عليه) أي ما فيه تشديد على المنافق أو المرتاب] ." [2]

" ٩٣٧ - حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن حفصة بنت سيرين قالت : كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فجاءت امرأة فنزلت قصر بني خلف فأتيتها فحدثت أن زوج أختها غزا مع النبي صلى الله عليه و سلم اثنتي عشرة غزوة فكانت أختها معه في ست غزوات فقالت فكنا

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٢٤٢/١

(٢) صحيح البخاري-ن، ٣١٢/١

نقوم على المرضى ونداوي الكلمى فقالت يا رسول الله على إحدانا بأس إذا لم يكن لها جلبات أن لاتخرج ؟ فقال (لتلبسها صاحبيها من جلبابها فليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) . قالت حفصة فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها أسمعت في كذا وكذا ؟ قالت نعم بأبي وقلما ذكرت النبي صلى الله عليه و سلم إلا قالت بأبي قال (ليخرجن العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور **– شك أيوب** – والحيض ويعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين) . قالت فقلت لها آلحيض ؟ قالت نعم أليس الحائض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا

[ر ٣١٨] ." (١)

" ١٥٧٥ – حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عميرا مولى أم الفضل عن أم الفضل

: **شك الناس** يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه و سلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه و سلم بشراب فشربه

[١٥٧٨ ، ١٨٨٧ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٩٥ ، ٥٣١٣]

[ش أخرجه مسلم في الصيام باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة رقم ١١٢٣

(**شك الناس**) اختلفوا هل هو صائم أم لا . (يوم عرفة) أي وهم واقفون على عرفة] ." (٢)

" ١٦٧٩ – حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث قال سئل عبيد الله عن المحصب فحدثنا عبيد الله عن نافع قال

: نزل بها رسول الله صلى الله عليه و سلم وعمر وابن عمر . وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها يعني المحصب الظهر والعصر أحسبه قال والمغرب قال خالد **لا شك في** العشاء ويهجع هجعة ويذكر ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم

[ش (عن المحصب) أي عن النزول به . (يهجع هجعة) ينام نومة من الهجوع وهو النوم . (لا أشك في العشاء) أي إنما حصل شكه في ذكر المغرب لا في العشاء] ." (٣)

" ١٦٨٧ – حدثنا حسان بن حسان حدثنا همام عن قتادة

---

(١) صحيح البخاري–ن، ١/٣٣٣

(٢) صحيح البخاري–ن، ٢/٥٩٧

(٣) صحيح البخاري–ن، ٢/٦٢٧

: سألت أنسا ﷺ كم اعتمر النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قال أربعا عمرة الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنيمة – أراه – حنين . قلت كم حج ؟ قال واحدة

[ش أخرجه مسلم في الحج باب بيان عدد عمر النبي صلى الله عليه و سلم وزمانهن رقم ١٢٥٣

(الحديبية) هي قرية كبيرة على مرحلة من مكة مما يلي المدينة سميت ببئر هناك . (صده المشركون) منعوه من دخول مكة في ذي القعدة عام ست من الهجرة وجرى بينه وبينهم هدنة سميت صلح الحديبية وسمي العام عام الحديبية . (الجعرانة) مكان بين مكة والطائف وهي إلى مكة أقرب . (أراه) أظنه وهو كلام معترض بين المضاف والمضاف إليه وكأن الراوي طرأ **عليه شك فأدخل** لفظ (أراه) بينهما . (حنين) غزوة حنين وحنين واد بين مكة والطائف وقعت فيه الغزوة في الخامس من شوال سنة ثمان من الهجرة عام فتح مكة . (كم حج) أي بعد فرض الحج . (واحدة) هي حجة الوداع واعتمر معها العمرة الرابعة التي لم تذكر في هذه الرواية وذكرت فيما بعدها] ." [1]

" وقال حسان بن أبي سنان ما رأيت شيئا أهون من الورع دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

[ش (أهون) أسهل وأكثر راحة لنفسي وقلبي . (الورع) الأخذ بالأحوط في شأن الدين والحلال والحرام . (دع . .) اترك ما شككت فيه وخذ ما وضح لك واستبان وليس في **نفسك شك من** أمره] ." [2]

" ٢٠٢١ – حدثنا إبراهيم بن موسى حدثنا الوليد عن ثور عن خالد بن معدان عن المقدام بن معد يكرب ﷺ

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (كيلوا طعامكم يبارك لكم)

[ش (كيلوا طعامكم) عند شرائه أو بيعه . (يبارك لكم) لامتثال أمر الشارع بكياه حتى لا **يحصل شك أو** منازعة وبفضل التسمية عند كيله ولدعائه صلى الله عليه و سلم فيها بالبركة في مد المدينة وصاعها] ." [3]

" ولم ير الحسن بأسا أن يقبلها أو يباشرها

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٢/٦٣٠

(٢) صحيح البخاري–ن، ٢/٧٢٣

(٣) صحيح البخاري–ن، ٢/٧٤٩

وقال ابن عمر ﵄ إذا وهبت الوليدة التي توطأ أو بيعت أو عتقت فليستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء

وقال عطاء لا بأس أن يصيب من جاريته الحامل ما دون الفرج وقال الله تعالى ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ . / المؤمنون ٦ /

[ش (بالجارية) المرأة المملوكة وهي الأمة . (يباشرها) يمس بشرتها

ببشرته دون الوطء في الفرج . (الوليدة) الأمة . (التي توطأ) أي التي كان يطؤها من كانت في ملكه أو على عصمته . والاستبراء طلب براءة الرحم من الحمل فتترك الأمة بعد تملكها حتى تحيض وتطهر قبل أن توطأ . (ولا تستبرء العذراء) وهي البكر لأنه **لا شك في** براءة رحمها إذ لم توطأ من قبل . (لا بأس . .) أي إذا كانت الأمة حاملا من غير سيدها فلسيدها أن يستمتع بها دون الوطء لأن رحمها مشغول بما غيره أما الحامل منه فله أن يطأها إذ لا مانع منه . (إلا على . .) المعنى أنهم يصونون فروجهم إلا من أزواجهم وإمائهم وهذا دليل جواز الاستمتاع بالأمة بجميع الوجوه لكن خرج الوطء للحامل من غيره بدليل فيبقى غيره على الأصل على رأي عطاء . والجمهور على أن الأمة المزوجة ليس لسيدها منها إلا الخدمة بل لا يجوز أن يرى منها ما بين سرتها وركبتها فضلا عن الاستمتاع بها] ." (١)

" ٢١٢٤ - حدثنا عمرو بن زرارة أخبرنا إسماعيل بن علية أخبرنا ابن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير عن أبي المنهال عن ابن عباس ﵄ قال

: قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة والناس يسلفون في الثمر العام والعامين أو قال عامين أو **ثلاثة شك إسماعيل** فقال (من سلف في تمر فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم)

حدثنا محمد أخبرنا إسماعيل عن ابن أبي نجيح بهذا (في كيل معلوم ووزن معلوم)

[٢١٢٥ ، ٢١٢٦ ، ٢١٣٥]

[ش أخرجه مسلم في المساقاة باب السلم رقم ١٦٠٤

(يسلفون) من السلف وهو بيع على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا وسمي سلفا لتقديم رأس المال ويسمى أيضا سلما لأنه يشترط فيه تسليم رأس المال في مجلس العقد] ." (٢)

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٧٧٧/٢

(٢) صحيح البخاري-ن، ٧٨١/٢

" ٢٢٥٣ - حدثنا يحيى بن قزعة أخبرنا مالك عن داود بن حصين عن أبي سفيان مولى أبي أحمد عن أبي هريرة ﷺ قال

: رخص النبي صلى الله عليه و سلم في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق . **شك داود** في ذلك

[ر ٢٠٧٨] ." (١)

" ٢٣٣٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس ﷺ قال

: لم أزل حريصا على أن أسأل عمر ﷺ عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتين قال الله لهما ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ . فحججت معه فعدل وعدلت معه بالإداوة فتبرز حتى جاء فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتان قال الله عز و جل لهما ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ . فقال واعجبي لك يا ابن عباس عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه فقال إني كنت وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهي من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه و سلم فينزل يوما وأنزل يوما فإذا نزلت جئته من خبر ذلك اليوم من الأمر وغيره وإذا نزل فعل مثله وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا هم قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار فصحت على امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني فقالت ولم تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل . فأفزعني فقلت خابت من فعل منهن بعظيم ثم جمعت علي ثيابي فدخلت على حفصة فقلت أي حفصة أتغاضب إحداكن رسول الله صلى الله عليه و سلم اليوم حتى الليل ؟ فقالت نعم فقلت خابت وخسرت أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه و سلم فتهلكين لا تستكثري على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه واسأليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم - يريد عائشة - وكنا تحدثنا أن غسان تنعل النعال لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال أنائم هو ففزعت فخرجت إليه وقال حدث أمر عظيم قلت ما هو أجاءت غسان ؟ قال لا بل أعظم منه وأطول طلق رسول الله صلى الله عليه و سلم نساءه قال قد خابت حفصة وخسرت كنت أظن

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٢/٨٣٩

أن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه و سلم فدخل مشربة له فاعتزل فيها فدخلت على حفصة فإذا هي تبكي قلت ما يبكيك أو لم أكن حذرتك أطلقكن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت لا أدري هو ذا في المشربة فخرجت فجئت المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي هو فيها فقلت لغلام له أسود استأذن لعمر فدخل فكلم النبي صلى الله عليه و سلم ثم خرج فقال ذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فذكر مثله فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت استأذن لعمر فذكر مثله فلما وليت منصرفا فإذا الغلام يدعوني قال أذن لك رسول الله صلى الله عليه و سلم فدخلت عليه فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم طلقت نساءك ؟ فرفع بصره إلي فقال (لا) . ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على قوم تغلبهم نساؤهم فذكره فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم ثم قلت لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لا يغرنك أن كانت جارتك هي أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه و سلم - يريد عائشة - فتبسم أخرى فجلست حين رأيته تبسم ثم رفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاثة فقلت ادع الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله وكان متكئا فقال (أو **في شك أنت** يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا) . فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه و سلم من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة وكان قد قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة إنك أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنا أصبحنا لتسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال النبي صلى الله عليه و سلم (الشهر تسع وعشرون) . وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عائشة فأنزلت آية التخيير فبدأ بي أول امرأة فقال (إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك) . قالت قد أعلم أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقك ثم قال (إن الله قال ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك - إلى قوله - عظيما ﴾) . قلت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة ثم خير نساءه فقلن مثل ما قالت عائشة

[ر ٨٩]

[ش (صغت قلوبكما) مالت إلى تحريم مارية القبطية رضي الله عنها . / التحريم ٤ / . (فعدل) مال عن الطريق . (بالإداوة) إناء صغير من جلد يتخذ للماء . (فتبرز) خرج إلى الفضاء لقضاء الحاجة . (واعجبي) أتعجب لعدم معرفتك ذلك وأنت مشهور بعلم التفسير أو أتعجب لحرصك على السؤال عما لا ينتبه له إلا الحريص على العلم . (استقبل عمر الحديث) بدأ

به من أوله . (الأمر) الوحي وما ينزل من الأوامر الشرعية وما يحدث في المدينة . (نغلب النساء) يكون رأينا هو المقدم ولا تراجعنا أزواجنا في شيء . (فطفق) فشرع . (أدب) أخلاق وسلوك . (راجعتني) ردت علي الجواب . (لتهجره) تترك مخاطبته والعشرة معه . (فأفزعني) فأخافني . (بعظيم) بأمر عظيم . (أفتامن) أفتأمن . (أن يغضب) أن لا يغضب . (لا تستكثري) لا تكثري عليه في الطلب . (أوضأ) أجمل . (تنعل النعال) تعد خيلها ودوابها . (مشربة) غرفة صغيرة مرتفعة عن الأرض . (رمال حصير) حصير منسوج وقيل رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب المنسوج . (أدم) جلد مدبوغ . (أستأنس) أتبصر هل أقول قولا أونسه به وأطيب وقته وأزيل منه غضبه . (شيئا يرد البصر) ذا قيمة يرجع البصر راضيا . (أهبة) جمع إهاب وهو الجلد الذي لم يدبغ . (في شك) من أنه ادخر لنا النعيم في الآخرة . (من أجل ذلك الحديث) كان

اعتزاله بسبب إفشاء ذلك الحديث . (أفشته) أذاعته ونشرته . (موجدته) شدة غضبه . (آية التخيير) وهي قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا . وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فإن الله أعد للمحسنات منكن أجرا عظيما ﴾ . / الأحزاب ٢٨ - ٢٩ / . (أمتعكن) أعطيكن شيئا من المال تنتفعن به ويكون لكن بلغة بعد ذهاب نفقة الزوج . (أسرحكن) أطلقكن . (جميلا) لا إضرار فيه . (المحسنات) اللاتي آثرن الباقية على الفانية . (تستأمري) تستشيري] ." [1]

" وقوله تعالى ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ﴾ / النحل ٧٥ /

[ش معنى الآية مثلكم في إشراككم بالله تعالى الأوثان مثل من سوى بين عبد مملوك عاجز عن التصرف لا يملك شيئا بيده وبين حر مالك قادر قد رزقه الله تعالى مالا كثيرا يتصرف فيه وينفق كيف يشاء لا يعارضه أحد **ولا شك أنه** لا يستوي الحر والعبد وفرق كبير بين القادر والعاجز فالحمد لله وحده المتفضل

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٢/٨٧١

بالنعم الهادي عباده المؤمنين إلى سواء السبيل بالحجة الباهرة . وقيل وجه مناسبة الآية للعنوان أن الله تعالى أطلق العبد المملوك ولم يقيده بكونه عجميا فدل على أنه لا فرق في الاسترقاق بين العربي والعجمي] ." (١)

" ٢٤٣٣ – حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن هشام بن زيد بن أنس بن مالك عن أنس رضي الله عنه قال

: أنفجنا أرنبا بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأدركتها فأخذتها فأتيت بها أبا طلحة فذبحها وبعث بها إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم بوركها وفخذيها قال فخذيها **لا شك فيه** فقبله . قلت وأكل منه ؟ قال وأكل منه ثم قال بعد قبله

[٥١٧١ ، ٥٢١٥]

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الأرنب رقم ١٩٥٣ . (أنفجنا) أثرناه من مكانه . (بمر الظهران) موضع قريب من مكة . (فلغبوا) تعبوا . (بوركها) ما فوق الفخذ] ." (٢)

" ٢٦١٧ – حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول

: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل أحب ماله إليه بيرحاء مستقبلة المسجد وكان النبي صلى الله عليه و سلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب . قال أنس فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . وأن أحب أموالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أراك الله فقال (بخ ذلك مال رابح أو رايح **– شك ابن** مسلمة – وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن يجعلها في الأقربين) . قال أبو طلحة أفعل ذلك يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه

وقال إسماعيل وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى عن مالك (رايح)

[ر ١٣٩٢] ." (٣)

" ٢٦٣٦ – حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٨٩٦/٢

(٢) صحيح البخاري–ن، ٩٠٩/٢

(٣) صحيح البخاري–ن، ١٠١٩/٣

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) . **شك إسحاق** قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) . كما قال في الأول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (أنت من الأولين) . فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

[٢٦٤٦ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٦٦ ، ٥٩٢٦ ، ٦٦٠٠]

[ش أخرجه مسلم في الإمارة باب فضل الغزو في البحر رقم ١٩١٢ . (تحت عبادة) زوجته . (تفلي رأسه) تفتش عن القمل فيه وتلقيه منه وكانت أم حرام ﷺ محرما منه صلى الله عليه و سلم فقد قيل إن أختها أم سليم كانت أخت أمه من الرضاعة وقيل غير ذلك وعلى كل فقد كان ذلك قبل أن يفرض الحجاب وهي خالة خادمه أنس ﷺ وكانت العادة تقتضي المخالطة بين المخدوم وأهل الخادم . (ثبج هذا البحر) وسطه وظهره . (الأسرة) جمع سرير وهو يجلس عليه الملوك وأمثالهم والمعنى . أنهم لا يبالون في ركوبهم البحر في سبيل الله تعالى بشيء وفيه إشارة إلى منازلهم في الجنة وأنهم على سرر متقابلين . (الأولين) الذين يركبون البحر في سبيل الله تعالى قبل غيرهم ويستشهدون في هذا . (في زمن معاوية) أي في ولايته وخلافة عثمان ﷺ . (فصرعت) فسقطت . (فهلكت) فماتت]

". (١)

" ٢٨٠٣ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل قال قال عبد الله ﷺ

[ش (مؤديا) ذا أداة للحرب كاملة وقيل معناه قويا متمكنا . (نشيطا) يخف ويسرع للأمر الذي يريد فعله . (فيعزم علينا) يشدد علينا من العزم وهو الأمر الجازم الذي لا تردد فيه . (لا نحصيها) لا نطيقها . (**شك في** نفسه شيء) شكت نفسه في شيء وتردد فيه أجائز أم لا . (فشفاه منه) أزال مرض

---

(١) صحيح البخاري-ن، ١٠٢٧/٣

تردده عنه بإجابته له بالحق . (أوشك أن لا تجدوه) كاد أن لا تجدوا من يفتي بحق ويشفي القلوب من الشبه والشكوك . (غبر) مضي أو بقي من الغبور وهو من الأضداد يستعمل في المضي والبقاء . (كالثغب) الماء المستنقع في الموضع المنخفض . (صفوه) الماء الصافي

" ٣٠٦٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة . وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أبي العالية حدثنا ابن عم نبيكم يعني ابن عباس رضي الله عنهما

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (رأيت ليلة أسري بي موسى رجلا آدم طوالا جعدا كأنه من رجال شنوءة ورأيت عيسى رجلا مربوعا مربوع الخلق إلى الحمرة والبياض سبط الرأس ورأيت مالكا خازن النار والدجال في آيات أراهن الله إياه ﴿ فلا تكن في مرية من لقائه ﴾) . قال أنس وأبو بكرة عن النبي صلى الله عليه و سلم (تحرس الملائكة المدينة من الدجال)

[٣٢١٥ ، ٣٢٣٢ ، ٤٣٥٤ ، ٧١٠١]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب الإسراء برسول الله صلى الله عليه و سلم رقم ١٦٥ . (آدم) من الأدمة وهي في الناس السمرة الشديدة . (طوالا) طويلا . (جعدا) غير سبط الشعر والشعر الجعد هو ما فيه التواء وتقبض . (وقال النووي وأما الجعد في صفة موسى عليه السلام فالأولى أن يحمل على جعودة الجسم وهي اكتنازه واجتماعه لا جعودة الشعر . (شنوءة) اسم قبيلة . (مربوعا) لا قصيرا ولا طويلا . (مربوع الخلق) معتدل الخلقة مائلا إلى الحمرة . (سبط الرأس) مسترسل الشعر . (والدجال) أي ورأيت الدجال . (آيات) علامات ودلائل . (إياه) أي النبي صلى الله عليه و سلم ووضع إياه موضع إياي على سبيل الالتفات . (مرية) **شك** . (لقائه) أي لقاء موسى عليه السلام وقيل غير ذلك / السجدة ٢٣ /] ". (١)

" ٣٠٨٨ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا همام عن أبي جمرة الضبعي قال : كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى فقال أبردها عنك بماء زمزم فإن رسول اله صلى الله عليه و سلم قال (الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو قال بماء زمزم) . **شك همام**

[ش (فيح) في المصباح فاحت النار فيحا انتشرت . وهذا الوارد في الحديث نوع من الطب ووصف للدواء الذي لا يشك في حصول الشفاء به لمن ناسبه ووافق مزاجه والدواء يختلف باختلاف

---

(١) صحيح البخاري-ن، ١١٨٢/٣

الأشخاص والأحوال ولذلك يرجع فيه إلى أصحاب الاختصاص الصادقين الصالحين ولا غضاضة في ذلك من حديث الصادق المصدوق صلى الله عليه و سلم] ." [١]

" ٣٢٧٧ - حدثني أحمد بن إسحاق حدثنا عمرو بن عاصم حدثنا همام حدثنا إسحاق بن عبد الله قال حدثني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة حدثه أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم . وحدثني محمد حدثنا عبد الله بن رجاء أخبرنا همام عن إسحاق بن عبد الله قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي عمرة أن أبا هريرة رضي الله عنه حدثه

: أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (إن ثلاثة في بني إسرائيل أبرص وأقرع وأعمى بدا لله أن يبتليهم فبعث إليهم ملكا فأتى الأبرص فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال لون حسن وجلد حسن قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب عنه فأعطي لونا حسنا وجلدا حسنا فقال أي المال أحب إليك ؟ قال الإبل - أو قال البقر **هو شك في** ذلك أن الأبرص والأقرع قال أحدهما الإبل وقال الأخر البقر - فأعطي ناقة عشراء فقال يبارك لك فيها . وأتى الأقرع فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال شعر حسن ويذهب عني هذا قد قذرني الناس قال فمسحه فذهب وأعطي شعرا حسنا قال فأي المال أحب إليك ؟ قال البقر قال فأعطاه بقرة حاملا وقال يبارك لك فيها . وأتى الأعمى فقال أي شيء أحب إليك ؟ قال يرد الله إلي بصري فأبصر به الناس قال فمسحه فرد الله إليه بصره قال فأي المال أحب إليك ؟ قال الغنم فأعطاه شاة والدا فأنتج هذان وولد هذا فكان لهذا واد من إبل ولهذا واد من بقر ولهذا واد من غنم ثم إنه أتى الأبرص في صورته وهيئته فقال رجل مسكين تقطعت

بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال بعيرا أتبلغ عليه في سفري . فقال له إن الحقوق كثيرة فقال له كأني أعرفك ألم تكن أبرص يقذرك الناس فقيرا فأعطاك الله ؟ فقال لقد ورثت لكابر عن كابر فقال إن كنت كاذبا فصيرك الله إلى ما كنت . وأتى الأقرع في صورته وهيئته فقال له مثل ما قال لهذا فرد عليه مثل ما رد عليه هذا فقال إن كنت كاذبا صيرك الله إلى ما كنت . وأتى الأعمى في صورته فقال رجل مسكين وابن سبيل وتقطعت بي الحبال في سفري فلا بلاغ اليوم إلا بالله ثم بك أسألك بالذي رد عليك بصرك شاة أتبلغ بها في سفري فقال قد كنت أعمى فرد الله بصري وفقيرا فقد أغناني فخذ ما شئت فوالله لا أجهدك اليوم بشيء أخذته لله فقال أمسك مالك فإنما ابتليتم فقد رضي الله عنك وسخط على صاحبيك)

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٣/١١٩٠

[٦٢٧٧]

[ش أخرجه مسلم في أوائل كتاب الزهد والرقائق رقم ٢٩٦٤ . (بدا لله) أراد أن يظهر ما سبق في علمه . (يبتليهم) يختبرهم . (ملكا) أي بصورة إنسان . (**هو شك**) أي إسحاق بن عبد الله راوي الحديث . (عشراء) الحامل التي أتى على حملها عشرة أشهر من يوم طرق الفحل لها ويقال لها ذلك إلى أن تلد وبعدما تضع وهي من أنفس الأموال عند العرب . (والدا) ذات ولد أو حاملا . (فأنتج هذان) أي صاحب الإبل والبقر وأنتج من النتاج وهو ما تضعه البهائم . (صورته وهيئته) أي التي كان عليها . (الحبال) الأسباب التي يتعاطاها في طلب الرزق . (أتبلغ به) من البلغة وهي الكفاية . (لكابر عن كابر) وفي رواية شيبان (وإنما ورثت هذا المال كابرا عن كابر) أي ورثته عن آبائي وأجدادي حال كون كل واحد منهم كبيرا ورث عن كبير . (ابن سبيل) منقطع في سفره . (لا أجهدك) لا أشق عليك في منع شيء تطلبه مني أو تأخذه] ." [١]

" ٣٣٢٥ – حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد ابن أبي يعقوب قال سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه

: أن الأقرع بن حابس قال للنبي صلى الله عليه و سلم إنما بايعك سراق الحجيج من أسلم وغفار ومزينة – وأحسبه – وجهينة – ابن أبي **يعقوب شك –** قال النبي صلى الله عليه و سلم (أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة – وأحسبه – وجهينة خيرا من بني تميم وبني عامر وأسد وغطفان خابوا وخسروا) . قال نعم قال (والذي نفسي بيده إنهم لخير منهم)

[٦٢٥٩]

[ش (سراق الحجيج) كانوا يتهمون بفعل ذلك في الجاهلية فأراد رسول الله صلى الله عليه و سلم بالثناء عليهم أن يمحو تلك السبة عنهم وأن يعلم الناس أن ما أسلف منهم مغفور لهم بدخولهم في الإسلام] ." [٢]

" ٣٤١٩ – حدثنا محمد بن يوسف حدثنا أحمد بن زيد بن إبراهيم أبو الحسن الحزاني حدثنا زهير بن معاوية حدثنا أبو إسحاق سمعت البراء ابن عازب يقول

---

(١) صحيح البخاري–ن، ١٢٧٦/٣

(٢) صحيح البخاري–ن، ١٢٩٤/٣

: جاء أبو بكر ﷺ إلى أبي في منزله فاشترى منه رحلا فقال لعازب ابعث ابنك يحمله معي قال فحملته معه وخرج أبي ينتقد ثمنه فقال له أبي يا أبا بكر حدثني كيف صنعتما حين سريت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال نعم أسرينا ليلتنا ومن الغد حتى قام قائم الظهيرة وخلا الطريق لا يمر فيه أحد فرفعت لنا صخرة طويلة لها ظل لم تأت عليه الشمس فنزلنا عنده وسويت للنبي صلى الله عليه و سلم مكانا بيدي ينام عليه وبسطت فيه فروة وقلت نم يا رسول الله وأنا أنفض لك ما حولك فنام وخرجت أنفض ما حوله فإذا أنا براع مقبل بغنمه إلى الصخرة يريد منها مثل الذي أردنا فقلت لمن أنت يا غلام فقال لرجل من أهل المدينة أو مكة قلت أفي غنمك لبن ؟ قال نعم قلت أفتحلب قال نعم فأخذ شاة فقلت انفض الضرع من التراب والشعر والقذى قال فرأيت البراء يضرب إحدى يديه على الأخرى ينفض فحلب في قعب كثبة من لبن ومعي إداوة حملتها للنبي صلى الله عليه و سلم يرتوي منها يشرب ويتوضأ فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم فكرهت أن أوقظه فوافقته حين استيقظ فصببت من الماء على اللبن حتى برد أسفله فقلت اشرب يا رسول الله قال فشرب حتى رضيت ثم قال (ألم يأن الرحيل) . قلت بلى قال فارتحلنا بعد ما مالت الشمس واتبعنا سراقة بن مالك فقلت أتينا يا رسول الله فقال (لا تحزن إن الله معنا) . فدعا عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم فارتطمت به فرسه إلى بطنها - أرى - في جلد من الأرض **– شك زهير** - فقال إني أراكما قد دعوتما علي فادعوا لي فالله لكما أن أرد عنكما الطلب فدعا له النبي صلى الله عليه و سلم فنجا فجعل لا يلقى أحدا إلا قال كفيتكم ما هنا فلا يلقى أحدا إلا رده قال ووفى لنا

[ر ٢٣٠٧]

[ش أخرجه مسلم في الزهد والرقائق باب في حديث الهجرة (حديث الرحل) رقم ٢٠٠٩ . (رحلا) ما يوضع على الناقة كالسرج للفرس . (ينتقد) يستوفي ويأخذ . (سريت) سرت في الليل . (قائم الظهيرة) نصف النهار حال استواء الشمس وسمي قائما لأن الظل لا يظهر حينئذ فكأنه قائم واقف . (فرفعت لنا) ظهرت لأبصارنا . (فروة) هي الجلد الذي يلبس وقيل المراد بها قطعة حشيش مجتمعة . (أنفض لك ما حولك) أي من الغبار حتى لا يثيره الريح عليك وقيل أحرسك وأنظر جميع ما في المكان . (قعب) قدح من خشب . (كثبة) قطعة من لبن قدر ملء القدح وقيل قدر حلبة خفيفة . (يرتوي) يستقي . (فوافقته حين استيقظ) وافق مجيئي وقت استيقاظه . (فارتطمت) غاصت قوائمها في تلك

الأرض الصلبة . (جلد) هو الصلب المستوي من الأرض . (الطلب) جمع طالب وهو من يخرج يريدكما] ". [1]

" ٣٥٦٩ – حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني إبراهيم بن سعد عن أبيه عن جده قال
: لما قدموا المدينة آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين عبد الرحمن ابن عوف وسعد بن الربيع قال لعبد الرحمن إني أكثر الأنصار مالا فأقسم مالي نصفين ولي امرأتان فانظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجتها . قال بارك الله لك في أهلك ومالك أين سوقكم ؟ فدلوه على سوق بني قينقاع فلما انقلب إلا ومعه فضل من أقط وسمن ثم تابع الغدو ثم جاء يوما وبه أثر صفرة فقال النبي صلى الله عليه و سلم (مهيم) . قال تزوجت قال (كم سقت إليها) . قال نواة من ذهب أو وزن نواة من ذهب . **شك إبراهيم**
[ر ١٩٤٣]
[ش (انقلب) رجع . (الغدو) الذهاب صبيحة كل يوم . (مهيم) ما حالك وشأنك وما خبرك] ". [2]

" ٣٩١١ – حدثني عبد الله بن محمد قال أملى علي هشام بن يوسف من حفظه أخبرنا معمر عن الزهري قال قال لي الوليد بن عبد الملك
: أبلغك أن عليا كان فيمن قذف عائشة ؟ قلت لا ولكن قد أخبرني رجلان من قومك أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن عائشة رضي الله عنها قالت لهما كان علي مسلما في شأنها . فراجعوه فلم يرجع . وقال مسلما **بلا شك فيه** وعليه وكان في أصل العتيق كذلك
[ش (مسلما) من التسليم في الأمر أي ساكتا وفي رواية (مسلما) أي سالما من الخوض فيه وروى (مسيئا) . قال في الفتح هو الأقوى من حيث نقل الرواية . وقواه بما في رواية ابن مردوية بلفظ إن عليا أساء في شأني
والله يغفر له . قال وإنما نسبته إلى الإساءة لأنه لم يقل كما قال أسامة أهلك ولا نعلم إلا خيرا . بل ضيق على بريرة وقال لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير ونحو ذلك من الكلام وخلاصة القول أن عليا رضي الله عنه لم يكن ليسيء الظن بأهل بيت رسول الله صلى الله عليه و سلم وحاشاه رضي الله عنه وإنما حمله على

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٣/3١٣٢

(٢) صحيح البخاري–ن، ٣/١٣٧٨

تصرفه وقوله إشفاقه على رسول الله صلى الله عليه و سلم ورغبته في إذهاب الغم والكرب عن نفسه لما رأى من شدة تأثره صلى الله عليه و سلم بالأمر] ." [1]

" قال مجاهد ﴿ إلى شياطينهم ﴾ / ١٤ / أصحابهم من المنافقين والمشركين . ﴿ محيط بالكافرين ﴾ / ١٩ / الله جامعهم . ﴿ صبغة ﴾ / ١٣٨ / دين . ﴿ على الخاشعين ﴾ / ٤٥ / على المؤمنين حقا . قال مجاهد ﴿ بقوة ﴾ / ٦٣ / يعمل بما فيه

وقال أبو العالية ﴿ مرض ﴾ / ١٠ / **شك** . ﴿ وما خلفها ﴾ / ٦٦ / عبرة لمن بقي . ﴿ لا شية ﴾ / ٧١ / لا بياض

وقال غيره ﴿ يسومونكم ﴾ / ٤٩ / يولونكم . الولاية – مفتوحة – مصدر الولاء الربوبية وإذا كسرت الواو فهي الإمارة

وقال بعضهم الحبوب التي تؤكل كلها فوم

وقال قتادة ﴿ فباؤوا ﴾ / ٩٠ / فانقلبوا

وقال غيره ﴿ يستفتحون ﴾ / ٨٩ / يستنصرون . ﴿ شروا ﴾ / ١٠٢ / باعوا . ﴿ راعنا ﴾ / ١٠٤ / من الرعونة إذا أرادوا أن يحمقوا إنسانا قالوا راعنا . ﴿ لا تجزي ﴾ / ٤٨ ، ١٢٣ / لاتغني . ﴿ خطوات ﴾ / ١٦٨ / من الخطو والمعني آثاره . ﴿ ابتلى ﴾ / ١٢٤ / اختبر

[ش (تنبيه إذا وردت الألفاظ من السورة المعنون لها ذكر ورقم الآية دون ذكر اسم السورة فإذا كانت من غيرها ذكرت السورة رقم الآية وهكذا سنسير بعون الله تعالى في جميع السور .) (عبرة) يفسر قوله تعالى ﴿ فجعلناها نكالا لما بين يديها وما خلفها وموعظة للمتقين . . ﴾ أي جعلنا مسخ أولئك قردة عبرة لمن بقي منهم ومن يأتي بعدهم تنكلهم أي تمنعهم عن فعل أسلافهم إذا اعتبروا بها . (يعمل بما فيه) أي فسر أخذ التشريع بقوة بالعمل فيه . (غيره) أي غير أبي العالية وهو أبو عبيد القاسم بن سلام وأبو عبيدة معمر بن المثنى ﷺ تعالى . (يسومونكم) تأتي بمعنى يذيقونكم ويوردونكم . (بعضهم) أراد به عطاء وقتادة رحمهما الله تعالى . (الحبوب . .) إشارة إلى قوله تعالى ﴿ وإذ قلتم يا موسى لن نصبر على طعام واحد فادع لنا ربك يخرج لنا مما تنبت الأرض من بقلها وقثائها وفومها وعدسها وبصلها . . ﴾ /

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٤/١٥٢٢

٦١ / (بقلها) خضرها . (غيره) أبو عبيدة . (يحمقوا) ينسبوه إلى الحماقة وهي قلة العقل والطيش في التصرف . (الخطو) المشي . (آثاره) أي آثار الشيطان وطرقه] ." [١]

" ٤٢٠٦ – حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس ﷺ عن النبي صلى الله عليه و سلم . قال لي خليفة حدثنا يزيد ابن زريع حدثنا سعيد عن قتادة عن أنس ﷺ

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا إلى ربنا فيأتون آدم فيقولون أنت أبو الناس خلقك الله بيده وأسجد لك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فاشفع لنا عند ربك حتى يريحنا من مكاننا هذا . فيقول لست هناكم ويذكر ذنبه فيستحي ائتونا نوحا فإنه أول رسول بعثه الله إلى أهل الأرض . فيأتون فيقول لست هناكم ويذكر سؤاله ربه ما ليس ليه به علم فيستحي فيقول ائتوا خليل الرحمن . فيأتونه فيقول لست هناكم ائتوا موسى عبدا كلمه الله وأعطاه التوراة . فيأتونه فيقول لست هناكم ويذكر قتل النفس بغير نفس فيستحي من ربه فيقول ائتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمة الله وروحه . فيقول لست هناكم ائتوا محمد صلى الله عليه و سلم عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فيأتونني فأنطلق حتى أستأذن على ربي فيؤذن لي فإذا رأيت ربي وقت ساجدا فيدعني ما شاء الله ثم يقال ارفع رأسك وسل تعطه وقل يسمع واشفع تشفع . فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود إليه فإذا رأيت ربي مثله ثم أشفع فيحد لي حدا فأدخلهم الجنة ثم أعود الرابعة فأقول ما بقي في النار إلا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود)

قال أبو عبد الله إلا من حبسه القرآن يعني قول الله تعالى ﴿ خالدين فيها ﴾

[٦١٩٧ ، ٦٩٧٥ ، ٧٠٠٢ ، ٧٠٧٨ ، وانظر ٣١٨٢]

[ش أخرجه مسلم في الإيمان باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها رقم ١٩٣

(يريحنا) من الإراحة . (لست هناكم) لست أهلا لهذه المرتبة وهذا العمل . (ذنبه) وهو قربان الشجرة التي نهي عن الأكل منها . (أول رسول) بعد الطوفان الذي حصل وأهلك الناس . (ما ليس له به علم) ما لم يطلع على الحكمة منه وذلك عندما سأل ربه تعالى نجاة ولده من الغرق قال تعالى ﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي وإن وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين . قال يا نوح إنه ليس من أهلك إنه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم اني أعظك أن تكون من الجاهلين . قال رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم وإلا تغفر لي وترحمني أكن من الخاسرين . . ﴾ / هود ٤٥

---

(١) صحيح البخاري–ن، ١٦٢٤/٤

– ٤٧ / . (نادى) دعا وسأل . (إن وعدك الحق) ثابت **لا شك في** إنجازه والوفاء به وقد وعدتني أن تنجي أهلي فما بال ولدي يهلك . (ليس من أهلك) الذين يستحقون النجاة لأنه لم يكن على دينك وملتك . (إنه عمل غير صالح) إن ولدك ذو عمل غير صالح لأن ينجيه من الهلاك لأنه أشرك بالله تعالى وكذب برسالتك . (أعظك) أنهاك . (الجاهلين) الذين يسألون الناس عن كل شيء وإن كان مما خفيت عنهم حكمته أو الذين لم ينتبهوا لمثل هذا الأمر . (أعوذ) ألتجئ وأعتذر . (قتل النفس) هو قتله القبطي . (كلمته) لأنه وجد بكلمة كن . (روحه) لأنه ذو روح . (بتحميد يعلمنيه) بجمل وألفاظ فيها أعلى معاني الحمد يلهمني الله تعالى إياها في ذاك الموقف . (فيحد لي حدا) يعين لي قوما . (إليه) إلى الله عز و جل . (مثله) أي فعلت مثل ما فعلت في المرة الأولى . (حبسه القرآن) حكم عليه القرآن بالخلود في النار بمثل قوله تعالى ﴿ خالدين فيها ﴾ حيثما ورد في القرآن] ." (١)

" ٤٢٥٩ – حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد أخبرنا هشام عن محمد عن عبيدة عن علي ﷺ قال النبي صلى الله عليه و سلم

حدثني عبد الرحمن حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا هشام قال حدثنا محمد عن عبيدة عن علي ﷺ : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم الخندق (حبسونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس ملأ الله قبورهم وبيوتهم أو أجوافهم **– شك يحيى** – نارا)

[ر ٢٧٧٣] ." (٢)

" وقال مجاهد الحلال والحرام . ﴿ وأخر متشابهات ﴾ / ٧ / يصدق بعضه بعضا كقوله تعالى ﴿ وما يضل به إلا الفاسقين ﴾ / البقرة ٢٦ / . وكقوله جل ذكره ﴿ ويجعل الرجس على الذين لا يعقلون ﴾ / يونس ١٠٠ / . وكقوله ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾ / محمد ١٧ / . ﴿ زيغ ﴾ **شك** . . ﴿ ابتغاء الفتنة ﴾ المشتبهات . . ﴿ والراسخون في العلم ﴾ . يعلمون ﴿ يقولون آمنا به ﴾ / ٧ /

[ش (كقوله . . .) تفسير لما جاء في الآية نفسها من قوله تعالى ﴿ فأما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا وما يذكر إلا أولوا الألباب . . ﴾ أي إن الذين لم يفهموا معاني القرآن حق الفهم وكان في نفوسهم فسوق وباطل وشك وارتياب هم الذين يتتبعون المتشابه

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٤/١٦٢٤

(٢) صحيح البخاري–ن، ٤/١٦٤٨

من القرآن ويجادلون في معناه ليفسدوا على الناس أفهامهم وإيمانهم ويثيروا الشبه والشكوك . وأما المؤمنون العارفون فإنهم يسلمون بذلك سواء أدركوا المقصود من الوحي الإلهي أم لم يدركوه بل يزيدهم هداية وتقوى لأنهم يعلمون أن في ذلك اختبارا لصدق إيمانهم وخالص يقينهم . (يجعل الرجس) النجس أي يحكم عليهم بأنهم أنجاس في مسلكهم وقيل الرجس السخط والعذاب والإثم . (لا يعقلون) أمر الله تعالى وأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم . (اهتدوا) سمعوا القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه و سلم فعقلوها وآمنوا بها وسلكوا سبيلها . (هدى) بصيرة وعلما وشرح صدورهم للحق . (آتاهم تقواهم) أعانهم على طاعته سبحانه وأثابهم عليها . (ابتغاء الفتنة) طلبا لإثارة الفتن والتشكيك في العقيدة باتباع المشتبهات . (الراسخون في العلم) المتثبتون فيه والمتمكنون منه المدركون لدقائقه وأسراره . (يعلمون) أي تأويله أو يعلمون أنه مما اختص الله بعلمه وأنزله اختبارا للإيمان والتصديق فيقولون آمنا به] ." (١)

" قال ابن عباس ﴿ عصيب ﴾ / ٧٧ / شديد . ﴿ لاجرم ﴾ / ٢٢ / بلى

وقال غيره ﴿ وحاق ﴾ / ٨ / نزل ﴿ يحيق ﴾ / فاطر ٤٣ / ينزل . ﴿ يؤوس ﴾ / ٩ / فعول من يئست

وقال مجاهد ﴿ تبتئس ﴾ / ٣٦ / تحزن . ﴿ يثنون صدورهم ﴾ **شك وامتراء** في الحق ﴿ ليستخفوا منه ﴾ / ٥ / من الله إن استطاعوا

وقال أبو ميسرة الأواه الرحيم بالحبشية

وقال ابن عباس ﴿ بادي الرأي ﴾ / ٢٧ / ما ظهر لنا

وقال مجاهد ﴿ الجودي ﴾ / ٤٤ / جبل بالجزيرة

وقال الحسن ﴿ إنك لأنت الحليم ﴾ / ٨٧ / يستهزئون به

وقال ابن عباس ﴿ أقلعي ﴾ / ٤٤ / أمسكي . ﴿ وفار التنور ﴾ / ٤٠ / نبع الماء وقال عكرمة وجه الأرض

[ش (لاجرم) تأتي بمعنى لابد ولا محالة وبمعنى حقا . (الأواه) يشير إلى قوله تعالى ﴿ إن إبراهيم لحليم أواه منيب ﴾ / هود ٧٥ / . (بادي الرأي) ظاهره الذي لا روية فيه . (يستهزئون به) أي يقولون له هذا الكلام استهزاء به وإن كان هو كذلك في واقع الأمر . (فار التنور) كناية عن اشتداد الأمر

---

(١) صحيح البخاري-ن، ١٦٥٣/٤

وصعوبته وفسر بنبع الماء وفسر التنور بوجه الأرض وفار في الأصل من الفوران وهو الغليان والتنور اسم لما يشوى فيه الخبز وهو فارسي معرب] ." [1]

" قال سالم اليقين الموت

[ش أي اشتغل بعبادة الله تعالى في جميع أوقاتك ومدة حياتك حتى يأتيك الموت وأنت على طاعة لله عز و جل . وأطلق اليقين على الموت لأنه محقق **لا شك فيه**] ." [2]

" إلى قوله ﴿ ذلك هو الضلال البعيد ﴾ / ١١ ، ١٢ / . ﴿ أترفناهم ﴾ / المؤمنون ٣٣ / وسعناهم

[ش (على حرف) **على شك وتردد** ولا يدخل في الدين على ثبات وتمكن . والحرف الطرف والجانب من كل شيء . (خير) صحة وسلامة في جسمه وماله . (اطمأن به) رضي به وأقام عليه . (فتنة) محنة وبلاء في جسمه أو ماله . (انقلب) ارتد . (على وجهه) طريقته التي كان عليها من الكفر والضلال . (إلى قوله) وتتمتها ﴿ ذلك هو الخسران المبين . يدعو من دون الله مالا يضره ومالا ينفعه ﴾ . (المبين) الظاهر . (يدعو) يعبد . (مالا يضره) إن لم يعبده . (ومالا ينفعه) إن عبده] ." [3]

" ٤٨٩٥ – حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال

: لم أزل حريصا على أن أسال عمر بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتين قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ . حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بإداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ فقلت له يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ؟ قال واعجبا لك يا ابن عباس هما عائشة وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال كنت أنا وجار لي من الأنصار في بني أمية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي صلى الله عليه و سلم فينزل يوما وأنزل أنا فإذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من وحي أو غيره وإذا نزل فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا بأخذن من أدب نساء الأنصار فصخبت علی امرأتي فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت ولم تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج

---

(١) صحيح البخاري–ن، ١٧٢٢/٤

(٢) صحيح البخاري–ن، ١٧٣٩/٤

(٣) صحيح البخاري–ن، ١٧٦٧/٤

النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل فأفزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها أي حفصة أتغاضب إحداكن النبي صلى الله عليه و سلم اليوم حتى الليل ؟ قالت نعم فقلت قد خبت وخسرت أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه و سلم فتهلكي ؟ لا تستكثري النبي صلى الله عليه و سلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه و سلم يريد عائشة . قال عمر كنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي الأنصاري يوم نوبته فرجع إلينا عشاء فضرب بابي ضربا شديدا وقال آثم هو ؟ ففزعت فخرجت إليه فقال قد حدث اليوم أمر عظيم قلت ما هو أجاء غسان ؟ قال لا بل أعظم من ذلك وأهول طلق النبي صلى الله عليه و سلم نساءه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون فجمعت علي ثيابي فصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه و سلم فدخل النبي صلى الله عليه و سلم مشربة له واعتزل فيها ودخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت ما يبكيك ألم أكن حذرتك هذا أطلقكن النبي صلى الله عليه و سلم ؟ قالت لا أدري هاهو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت إلى المنبر فإذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما أجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه و سلم فقلت لغلام له أسود أستأذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه و سلم ثم رجع كلمت النبي صلى الله عليه و سلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت فقلت للغلام أستأذن لعمر فدخل ثم رجع فقال قد ذكرتك له فصمت فرجعت فجلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما أجد فجئت الغلام فقلت أستأذن لعمر فدخل ثم رجع إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فلما وليت منصرفا قال إذا الغلام يدعوني فقال قد أذن لك النبي صلى الله عليه و سلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه متكئا على وسادة من أدم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائم يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ فرفع إلي بصره فقال (لا) فقلت الله أكبر ثم قلت وأنا قائم أستأنس يا رسول الله لو رأيتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة إذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم ثم قلت يا رسول الله لو رأيتني ودخلت على حفصة فقلت لها ولا يغرنك أن كانت جارتك أوضأ منك وأحب إلى النبي صلى الله عليه و سلم يريد عائشة فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم تبسمة أخرى فجلست حين رأيتة تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رأيت في بيته شيئا يرد البصر غير أهبة ثلاث فقلت يا رسول الله ادع

الله فليوسع على أمتك فإن فارس والروم قد وسع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه و سلم وكان متكئا فقال (أو في هذا أنت يا ابن الخطاب إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا) . فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه و سلم نساءه من أجل ذلك الحديث حين أفشته حفصة إلى عائشة تسع وعشرين ليلة وكان قال (ما أنا بداخل عليهن شهرا) . من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة يا رسول الله إنك قد أقسمت أن لا تدخل علينا شهرا وإنما أصبحت من تسع وعشرين ليلة أعدها عدا فقال (الشهر تسع وعشرون) . فكان ذلك الشهر تسع وعشرين ليلة قالت عائشة ثم أنزل الله تعالى آية التخير فبدأ بي أول امرأة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت عائشة

[ر ٨٩]

[ش (فصخبت) من الصخب وهو الصياح (جمعت علي ثيابي) كناية عن التهيء والعزم على الأمر والجد فيه . (أو في هذا أنت) أأنت في هذه الحال من استعظام زخارف الدنيا وزينتها واستعجالها . وفي رواية معمر عند مسلم (أو **في شك أنت** يا ابن الخطاب) وكذلك ذكرها المصنف في رواية عقيل في كتاب المظالم] ." (١)

" ٥١٢٨ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال

: كان بالمدينة يهودي وكان يسلفني في تمري إلى الجداد وكانت لجابر الأرض التي بطريق رومة فجلست فخلا عاما فجاءني اليهودي عند الجداد ولم أجد منها شيئا فجعلت أستنظره إلى قابل فيأبى فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه و سلم فقال لأصحابه (امشوا نستنظر لجابر من اليهودي) . فجاؤوني في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه و سلم يكلم اليهودي فيقول أبا القاسم لا أنظره فلما رأى النبي صلى الله عليه و سلم قام فطاف في النخل ثم جاءه فكلمه فأبى فقمت فجئت بقليل رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه و سلم فأكل ثم قال (أين عريشك يا جابر) . فأخبرته فقال (افرش لي فيه) . ففرشته فدخل فرقد ثم استيقظ فجئته بقبضة أخرى فأكل منها ثم قام فكلم اليهودي فأبى عليه فقام في الرطاب في النخل الثانية ثم قال يا جابر (جد واقض) . فوقف في الجداد فجددت منها ما قضيته وفضل مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه و سلم فبشرته فقال (أشهد أني رسول الله)

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٥/١٩٩١

﴿ عرش ﴾ / النمل ٢٣ / وعريش بناء وقال ابن عباس ﴿ معروشات ﴾ / الأنعام ١٤١ / ما يعرش من الكروم وغير ذلك . يقال ﴿ عروشها ﴾ / البقرة ٢٥٩ / أبنيتها

قال محمد بن يوسف قال أبو جعفر قال محمد بن إسماعيل فحلا ليس عندي مقيدا ثم قال فخلا ليس **فيه شك**

[ش (يسلفني) من السلف أي يدفع له الثمن قبل نضخ الثمر واستلامه

(الجداد) زمن قطع النخل . (رومة) اسم موضع قرب المدينة . (فجلست) بقيت الأرض نخلا بدون ثمر وفي رواية (فخاست) يعني خالفت معهودها من الحمل . (فخلا) من التخلية أي تأخر وفاء السلف وفي رواية (نخلا) أي بقيت الأرض نخلا . (أستنظره) أطلب منه أن يمهلني

(قابل) عام ثان . (رطب) ثمر النخل قبل أن يصبح تمرا . (عريشك) المكان الذي اتخذته من بستانك تستظل به وتقيل فيه والعريش ما يستظل به عند الجلوس تحته وقيل البناء . (قام في الرطاب) طاف بين النخل وعليه ثمره . (الثانية) المرة الثانية . (فوقف في الجداد) أي حال قطع الثمر وأثناءه . (محمد بن يوسف) هو الفربري الراوي عن البخاري

(أبو جعفر) هو محمد بن أبي حاتم وراق البخاري . (محمد بن إسماعيل) هو البخاري نفسه . (فحلا ليس عندي مقيدا) أي مضبوطا . (فخلا ليس **فيه شك**) أي هذا هو الذي يظهر والله أعلم] ". (١)

" ٥٢٨٢ – حدثنا الحميدي سمع سفيان أخبرنا سالم أبو النضر أنه سمع عميرا مولى أم الفضل يحدث عن أم الفضل قالت

: **شك الناس** في صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة فأرسلت إليه بإناء فيه لبن فشرب . فكان سفيان ربما **قال شك الناس** في صيام رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم عرفة فأرسلت إليه أم الفضل فإذا وقف عليه قال هو عن أم الفضل

[ر ١٥٧٥]

[ش (ربما قال) أي دون أن يسنده إلى أم الفضل

(وقف عليه) سئل عن الحديث هل هو موصول أم مرسل يعني لم يذكر فيه الصحابي] ". (٢)

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٢٠٧٤/٥

(٢) صحيح البخاري–ن، ٢١٢٧/٥

" ٥٢٨٨ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول

: كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل وكان أحب ماله إليه بيرحاء وكانت مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب قال أنس فلما نزلت ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . قام أبو طلحة فقال يا رسول الله إن الله يقول ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ . وإن أحب مالي إلي بيرحاء وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (بخ ذلك مال رابح أو رايح **- شك عبد** الله - وقد سمعت ما قلت وإني أرى أن تجعلها في الأقربين) . فقال أبو طلحة أفعل يا رسول الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وفي بني عمه

وقال إسماعيل ويحيى بن يحيى (رايح)

[ر ١٣٩٢] ". [1]

" ٥٨١٤ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد سمعت أبي عن ابن عمر رضي الله عنهما

: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (ويلكم أو ويحكم - قال **شعبة شك هو** - لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض)

وقال النضر عن شعبة (ويحكم) . وقال عمر بن محمد عن أبيه (ويلكم أو ويحكم)

[ر ١٦٥٥] ". [2]

" ٦١٧٧ - حدثنا سعيد بن أبي مريم حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم (ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفا أو سبعمائة ألف **- شك في** أحدهما - متماسكين آخذ بعضهم ببعض حتى يدخل أولهم وآخرهم الجنة ووجوههم على ضوء القمر ليلة البدر)

[ر ٣٠٧٥] ". [3]

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٥/٢١٢٨

(٢) صحيح البخاري-ن، ٥/٢٢٨٢

(٣) صحيح البخاري-ن، ٥/٢٣٩٦

" ٦٢١٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا همام عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم .
وحدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام حدثنا قتادة حدثنا أنس بن مالك
: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (بينما أنا أسير في الجنة إذا أنا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبريل ؟ قال هذا الكوثر الذي أعطاك ربك فإذا طينه أو طيبه مسك أذفر) . **شك هدبة**

[ر ٤٦٨٠]

[ش (أذفر) شديد الرائحة الذكية] ." (١)

" ٦٢٦٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت إن هند بنت عتبة بن ربيعة قالت
: يا رسول الله ما كان مما على ظهر الأرض أهل أخباء أو خباء أحب إلي أن يذلوا من أهل أخبائك أو خبائك **- شك يحيى** - ثم ما أصبح اليوم أهل أخباء أو خباء أحب إلي من أن يعزوا من أهل أخبائك أو خبائك . قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (وأيضا والذي نفس محمد بيده) . قالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج أن أطعم من الذي له ؟ قال (لا إلا بالمعروف)

[ر ٢٠٩٧]

[ش (وأيضا) أي وستزيدين من ذلك عندما يتمكن الإيمان في قلبك فيزيد حبك لرسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه . (مسيك) بخيل سمي بذلك لأنه يمسك ما في يده ولا يخرجه لأحد . (لا) حرج عليك . (بالمعروف) تطعمين من ماله بحسب ما يعرف بين الناس] ." (٢)

" ٦٤٧٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو
: عن النبي صلى الله عليه و سلم قال (الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين الغموس) . **شك شعبة**

وقال معاذ حدثنا شعبة قال (الكبائر الإشراك بالله واليمين الغموس وعقوق الوالدين أو قال وقتل النفس)

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٥/٢٤٠٦

(٢) صحيح البخاري-ن، ٦/٢٤٤٨

[ر ٦٢٩٨] ". (١)

" ٦٦٠٠ – حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن إسحق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يدخل على أم حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما فأطعمته وجعلت تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة) **. شك إسحق** قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم وضع رأسه ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله ؟ قال (ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله) . كما قال في الأولى قالت فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال (أنت من الأولين) . فركبت البحر في زمان معاوية بن أبي سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت

[ر ٢٦٣٦] ". (٢)

" ٦٨٣٩ – حدثنا محمد بن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي أرأيت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه و سلم ؟ وقاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف فلم أسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه و سلم غير هذا قال : كان ناس م أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي صلى الله عليه و سلم إنه لحم ضب فأمسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (كلوا أو اطعموا فإنه حلال – أو قال لا بأس **به شك فيه** – ولكنه ليس من طعامي)

[ر ٥٢١٦]

[ش أخرجه مسلم في الصيد والذبائح باب إباحة الضب رقم ١٩٤٤

(امرأة) هي ميمونة رضي الله عنها . (ليس من طعامي) الطعام المألوف لدي . وفي الحديث أن خبر المرأة الواحدة العدلة يعمل به لأنهم أمسكوا على الأكل عندما سمعوا كلام تلك المرأة التي نادتهم .]

---

(١) صحيح البخاري–ن، ٢٥١٩/٦

(٢) صحيح البخاري–ن، ٢٥٧٠/٦

بسم الله الرحمن الرحيم ." (١)

" ٦٩٩٥ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم أو أبي نعم **- شك قبيصة** - عن أبي سعيد الخدري قال بعث إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهبية فقسمها بين أربعة

وحدثني إسحق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أبيه عن ابن أبي نعم عن أبي سعيد الخدري قال

: بعث علي وهو في اليمن إلى النبي صلى الله عليه و سلم بذهبية في تربتها فقسمها بين الأقرع بن حابس الحنظلي ثم أحد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم أحد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم أحد بني نبهان فتغيظت قريش والأنصار فقالوا يعطيه صناديد أهل نجد ويدعنا قال (إنما أتألفهم) . فأقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الرأس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله عليه و سلم (فمن يطيع الله إذا عصيته فيأمنني على أهل الأرض ولا تأمنوني) . فسأل رجل من القوم قتله - أراه خالد بن الوليد - فمنعه النبي صلى الله عليه و سلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه و سلم (إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد)

[ر ٤٠٩٤] ." (٢)

" ٧٠٠٠ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي هريرة

: أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم (هل تضارون في القمر ليلة البدر) . قالوا لا يا رسول الله قال (فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب) . قالوا لا يا رسول الله قال (فإنكم ترونه كذلك يجمع الله الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيتبع من كان يعبد الشمس الشمس ويتبع من كان يعبد القمر القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت الطواغيت وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها أو منافقوها **- شك إبراهيم** - فيأتيهم الله فيقول أنا ربكم فيقولون هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا فإذا جاءنا ربنا عرفناه فيأتيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول أنا ربكم فيقولون

(١) صحيح البخاري-ن، ٦/٢٦٥٢

(٢) صحيح البخاري-ن، ٦/٢٧٠٢

أنت ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فأكون أنا وأمتي أول من يجيزها ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رأيتم السعدان) . قالوا نعم يا رسول الله قال (فإنها مثل شوك السعدان غير أنه لا يعلم ما قدر عظمها إلا الله تخطف الناس بأعمالهم فمنهم المؤمن يبقى بعمله أو الموبق بعمله أو الموثق بعمله ومنهم المخردل أو المجازى أو نحوه ثم يتجلى حتى إذا فرغ الله من القضاء بين العباد وأراد أن يخرج برحمته من أراد من أهل النار أمر الملائكة أن يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيئا ممن أراد الله أن يرحمه ممن يشهد أن لا إله إلا الله فيعرفونهم في النار بأثر السجود تأكل النار ابن آدم إلا أثر السجود حرم الله على النار أن تأكل أثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب عليهم ماء الحياة فينبتون تحته كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر أهل النار دخولا الجنة فيقول أي رب اصرف وجهي عن النار فإنه قد قشبني ريحها وأحرقني ذكاؤها فيدع‍و الله بما شاء أن يدعوه ثم يقول الله هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسألني غيره فيقول لا وعزتك لا اسألك غيره ويعطي ربه من عهود ومواثيق ما شاء فيصرف الله وجهه عن النار فإذا أقبل على الجنة ورآها سكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب قدمني إلى باب الجنة فيقول الله له ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسألني غير الذي أعطيت أبدا ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب ويدعو الله حتى يقول هل عسيت إن أعطيت ذلك أن تسأل غيره فيقول لا وعزتك لا أسألك غيره ويعطي ما شاء من عهود ومواثيق فيقدمه إلى باب الجنة فإذا قام إلى باب الجنة انفهقت له الجنة فرأى ما فيها من الحبرة والسرور فيسكت ما شاء الله أن يسكت ثم يقول أي رب أدخلني الجنة فيقول الله ألست قد أعطيت عهودك ومواثيقك أن لا تسأل غير ما أعطيت فيقول ويلك يا ابن آدم ما أغدرك فيقول أي رب لا أكونن أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله م‍ن‍ه فإذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فإذا دخلها قال الله له تمنه فسأل ربه وتمنى حتى إن الله ليذكره يقول كذا وكذا حتى انقطعت به الأماني قال الله ذلك لك ومثله معه)

قال عطاء بن يزيد وأبو سعيد الخدري مع أبي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيئا حتى إذا حدث أبو هريرة أن الله تبارك وتعالى قال (ذلك لك ومثله معه) . قال أبو سعيد الخدري (وعشرة أمثاله معه) . يا أبا هريرة . قال أبو هريرة ما حفظت إلا قوله (ذلك لك ومثله معه) . قال أبو سعيد الخدري أشهد أني حفظت من رسول الله صلى الله عليه و سلم قوله (ذلك لك وعشرة أمثاله)

قال أبو هريرة فذلك الرجل آخر أهل الجنة دخولا الجنة . [ر ٧٧٣]

[ش (الحبة) بزرة البقول والعشب تنبت في جوانب السيل والبراري

(انفقهت) انفتحت واتسعت . (الحبرة) النعمة وسعة العيش] ." (١)

" وقال الزهري من الله الرسالة وعلى رسول الله صلى الله عليه و سلم البلاغ وعلينا التسليم

وقال الله تعالى ﴿ ليعلم أن قد أبلغوا رسالات ربهم ﴾ / الجن ٢٨ / . وقال تعالى ﴿ أبلغكم رسالات ربي ﴾ / الأعراف ٦٢ - ٦٨ /

وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه و سلم ﴿ وسيرى الله عملكم ورسوله ﴾ / التوبة ٩٤ / . [ر ٤٤٠٠]

وقالت عائشة إذا أعجبك حسن عمل امرئ فقل ﴿ اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ / التوبة ١٠٥ / ولا يستخفنك أحد

وقال معمر ﴿ ذلك الكتاب ﴾ هذا القرآن ﴿ هدى للمتقين ﴾ / البقرة ٢ / بيان ودلالة كقوله تعالى ﴿ ذلكم حكم الله ﴾ / الممتحنة ١٠ / هذا حكم الله . ﴿ لا ريب ﴾ / البقرة ٢ / **لا شك** . ﴿ تلك آيات ﴾ / لقمان ٢ / يعني هذه أعلام القرآن ومثله ﴿ حتى إذا كنتم في الفلك وجرين بهم ﴾ / يونس ٢٢ / يعني بكم

وقال أنس بعث النبي صلى الله عليه و سلم خالي حراما إلى قومه وقال أتؤمنونني أبلغ رسالة رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فجعل يحدثهم

[ر ٣٨٦٤]

[ش (رسالاته) وفي قراءة ﴿ رسالته ﴾ وهما متواترتان . (أبلغكم) هي قراءة أبي عمرو وفي قراءة حفص عن عاصم ﴿ أبلغكم ﴾ . (ولا يستخفنك . .) أي لا تغتر بعمل أحد فتظن به الخير إلا إن رأيته واقفا عند حدود الشريعة

(أعلام . .) دلائله الواضحة على طريق الهداية والحق . (مثله) في استعمال اللفظ الذي هو للبعيد في القريب] ." (٢)

" ٣٠٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن تميم عن حجاج ثنا شعبة عن الحكم وسلمة عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه : أن رجلا جاء إلى عمر ﷺ فقال إني أجنبت فلم أجد الماء فقال عمر لا

---

(١) صحيح البخاري-ن، ٦/٢٧٠٤

(٢) صحيح البخاري-ن، ٦/٢٧٣٧

تصل فقال عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيديه إلى الأرض ثم نفخ فيهما فمسح بهما وجهه **وكفيه شك سلمة** وقال لا أدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين قال عمر نوليك من ذلك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين أحد غيرك فشك سلمة فقال لا أدري ذكر الذراعين أم لا ." (١)

" ٣٠٥ – أخبرني عبد الله بن محمد بن تميم المصيصي قال حدثنا حجاج عن شعبة عن الحكم وسلمة عن زر عن بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال إني أجنبت فلم أجد ماء فقال عمر لا تصل فقال عمار : أما تذكر يا أمير المؤمنين إذا أنا وأنت في سرية فأجنبنا ولم تجد ماء فأما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعكت في التراب ثم صليت فلما أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم ذكرت ذلك له فقال إنما يكفيك وضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيده إلى الأرض ونفخها فمسح بها وجهه **وكفيه شك سلمة** قال لا أدري قال فيه إلى المرفقين أو الكفين قال عمر بل نوليك ما توليت قال شعبة كان يقول الكفين والوجه والذراعين فقال له منصور ما تقول فإنه لا يذكر أحد الذراعين غيرك فشك سلمة وقال لا أدري ذكر الذراعين أم لا ." (٢)

---

(١) سنن النسائي الكبرى، ١٣٤/١

(٢) سنن النسائي الكبرى، ١٣٤/١

" ١٨٥٥ - أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة في صلاة الآيات عن عطاء عن عبيد بن عمير عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى عشر ركعات في أربع سجدات قلت لمعاذ عن النبي صلى الله عليه و سلم قال **لا شك ولا** مرية ." (١)

" ٢٢٧٠ - أنبأ محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة قال سمعت حبيب بن عبد الرحمن يحدث عن عبد الرحمن بن مسعود بن دينار عن سهل بن أبي حثمة قال أتانا ونحن في السوق فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فإن لم تأخذوا أو تدعوا **الثلث شك شعبة** فدعوا الربع ." (٢)

" ٢٢٩٣ - أنبأ محمد بن منصور قال حدثنا سفيان قال حدثنا بن عجلان قال سمعت عياض بن عبد الله يخبر عن أبي سعيد الخدري قال : لم نخرج على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب أو صاعا من دقيق أو صاعا من أقط أو صاعا من سلت **ثم شك سفيان** فقال دقيق أو سلت قال أبو عبد الرحمن لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيقا غير بن عيينة ." (٣)

" ٢٣٠٥ - أنبأ عبد الوهاب بن الحكم الوراق عن حجاج قال بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان **لا شك فيه** وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأي الصلاة أفضل قال طول القنوت قيل فأي الصدقة أفضل قال جهد المقل قيل فأي الهجرة أفضل قال من هجر ما حرم الله عليه قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من هريق دمه وعقر جواده ." (٤)

---

(١) سنن النسائي الكبرى، ٥٧٠/١

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٢٢/٢

(٣) سنن النسائي الكبرى، ٢٨/٢

(٤) سنن النسائي الكبرى، ٣١/٢

" ٢٧١٨ - أنبأ محمد بن حاتم قال حدثنا حبان قال أنبأ عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان عن رجل قال قال أبو ذر سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من صام ثلاثة أيام من كل شهر فقد تم له صوم الشهر أو فله صوم **الشهر شك عاصم** ." (١)

" ٤٣٨٠ - أنبأ محمد بن سلمة والحارث بن مسكين قراءة عليه عن بن القاسم قال حدثني مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا ذهب إلى قباء يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام بنت ملحان تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم يوما فأطعمته وجلست تفلي رأسه فنام رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على **الأسرة شك إسحاق** فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم فدعا لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام ثم استيقظ فضحك فقلت يا رسول الله ما يضحكك قال ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله ملوكا على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة كما قال في الأول فقلت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني منهم قال أنت من الأولين فركبت البحر في زمن معاوية فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت ." (٢)

" ٤٩٤٨ - أخبرنا عبيد الله بن سعيد قال ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من أعتق شركا له في عبد فقد عتق كله فإن كان الذي أعتق نصيبه من المال ما يبلغ ثمنه فعليه عتقه قال كذا قال يحيى **بلا شك**." (٣)

" ٧٠١٩ - أخبرنا أحمد بن سليمان قال حدثنا يزيد قال أنبأنا كهمس عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل أنه رأى رجلا يخذف فقال : لا تخذف فإن نبي الله صلى الله عليه و سلم كان ينهى عن الخذف أو يكره **الخذف شك كهمس** ." (٤)

" ٩١٥٧ - أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن بن عباس قال : لم أزل حريصا أن أسأل عمر بن الخطاب عن المرأتين من

---

(١) سنن النسائي الكبرى، ١٣٤/٢

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٢٧/٣

(٣) سنن النسائي الكبرى، ١٨٢/٣

(٤) سنن النسائي الكبرى، ٢٣٧/٤

أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتين قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ فحج عمر وحججت معه فلما كان ببعض الطريق عدل عمر وعدلت معه بالإداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه فتوضأ فقلت يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتان قال الله لهما ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ قال عمر واعجبا لك يا بن عباس عائشة وحفصة ثم أخذ يسوق الحديث قال كنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفقن نساؤنا يتعلمن من نسائهم وكان منزلي في بني أمية بن زيد بالعوالي فغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت تراجعني فقالت ما تنكر أأراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل فانطلقت فدخلت على حفصة فقلت أتراجعين رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت نعم قلت وتهجره إحداكن اليوم إلى الليل قالت نعم قلت لقد خاب من فعل ذلك منكن وخسر أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله صلى الله عليه و سلم فإذا هي قد هلكت لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تسأليه وسليني ما بدا لك ولا يغررك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم منك يريد عائشة فكان لي جار من الأنصار وكنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأنزل يوما وينزل يوما فيأتيني [ص ٣٦٧] بخبر الوحي وغيره وآتيه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي يوما ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم نادى فخرجت إليه فقال حدث أمر قلت ما حدث أحدث غسان قال لا بل هو أعظم من ذلك طلق النبي صلى الله عليه و سلم نساءه فقلت لقد خابت حفصة إذا وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تبكي فقلت ثم ذكر كلمة معناها أطلقكن رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت لا أدري هذا هو معتزل في هذه المشربة فلقيت غلاما له أسود فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك له فصمت فانطلقت حتى أتيت المنبر فإذا عنده رهط جلوس يبكي بعضهم فجلست قليلا فغلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل الغلام ثم رجع إلي قال قد ذكرتك له فصمت فجلست إلى المنبر ثم غلبني ما أجد فرجعت إلى الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال قد ذكرتك فصمت فوليت مدبرا فإذا الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فسلمت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو متكئ على حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع إلي رأسه قال لا قلت الله أكبر لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم

فغضبت يوما على امرأتي فطفقت تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت ما تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وتهجره إحداهن يوما إلى الليل فقلت لقد خاب من فعل ذلك منهن وخسر أتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها بغضب رسوله صلى الله عليه و سلم فإذا هي قد هلكت فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت يا رسول الله فدخلت على حفصة فقلت لا يغرك أن كانت جارتك هي أوسم وأحب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى منك فتبسم أخرى فقلت أستأنس يا رسول الله قال نعم فجلست فرفعت رأسي في البيت فوالله ما رأيت شيئا يرد البصر إلا أهبا ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله يوسع على أمتك فقد وسع الله على فارس والروم وهم لا يعبدون الله فاستوى جالسا وقال أو **في شك أنت** يا بن الخطاب أولئك قوم قد عجلت لهم طيباتهم في حياتهم الدنيا فقلت استغفر لي يا رسول الله قال وكان أقسم ألا يدخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله ." (١)

" ١١٧١٧ - أخبرنا هارون بن عبد الله قال حدثنا حجاج عن بن جريج حدثنا عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد الله بن عمير عن عبد الله بن حبشي الخثعمي : أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل فقال إيمان **لا شك فيه** وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة ." (٢)

" ١٦٩ - حدثنا هارون بن معاوية عن حفص بن غياث حدثنا الأعمش قال قال عبد الله : أيها الناس انكم ستحدثون ويحدث لكم فإذا رأيتم محدثة فعليكم بالأمر الأول قال حفص كنت أسند عن حبيب عن أبي عبد الرحمن ثم دخلني **منه شك**

قال حسين سليم أسد : إسناده منقطع لم يسمع الأعمش من ابن مسعود ." (٣)

" ٧٤٧ - أخبرنا أبو الوليد ثنا زائدة عن سليمان عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن بن عباس عن ميمونة قالت : وضعت للنبي صلى الله عليه و سلم ماء فافرغ على يديه فجعل يغسل بها فرجه فلما فرغ مسحها بالأرض أو **بحائط شك سليمان** ثم تمضمض واستنشق فغسل وجهه وذراعه وصب على رأسه وجسده فلما فرغ تنحى فغسل رجليه فأعطيته ملحفة فأبى وجعل ينفض بيده قالت فسترته حتى اغتسل قال سليمان فذكر سالم ان غسل النبي صلى الله عليه و سلم هكذا كان من الجنابة

---

(١) سنن النسائي الكبرى، ٣٦٦/٥

(٢) سنن النسائي الكبرى، ٥٢٧/٦

(٣) سنن الدارمي، ٧٢/١

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (١)

" ١١٠٦ – حدثنا أبو الوليد ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الحميد عن مقسم عن بن عباس : في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف **دينار شك الحكم**

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٢)

" ١٣٢٩ – أخبرنا أبو الوليد الطيالسي ثنا همام ثنا إسحاق بن عبد الله عن علي بن يحيى بن خلاد عن خلاد عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع وكان رفاعة ومالك ابني رافع أخوين من أهل بدر قالوا : بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه و سلم أو رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس ونحن **حوله شك همام** إذ دخل رجل فاستقبل القبلة فصلى فلما قضى الصلاة جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى القوم فقال رسول الله وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل فرجع الرجل فصلى وجعلنا نرمق صلاته لا ندري ما يعيب منها فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله عليه و سلم وعلى القوم فقال له النبي صلى الله عليه و سلم وعليك أرجع فصل فإنك لم تصل قال همام فلا أدري أمره بذلك مرتين أو ثلاثا قال الرجل ما ألوت فلا أدري ما عبت علي من صلاتي فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز و جل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويقرأ من القرآن ما أذن الله عز و جل له فيه ثم يكبر فيركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ويقول سمع الله لمن حمده فيستوي قائما حتى يقيم صلبه فيأخذ كل عظم مأخذه ثم يكبر فيسجد فيمكن وجهه قال همام وربما قال جبهته من الأرض حتى تطمئن مفاصله وتسترخي ثم يكبر فيستوي قاعدا على مقعده ويقيم صلبه فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٣)

" ١٣٤١ – أخبرنا أبو نعيم ثنا زهير عن الحسن بن حر حدثني القاسم بن مخيمرة قال أخذ علقمة بيدي فحدثني : ان عبد الله أخذ بيده وان رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذ بيد عبد الله فعلمه التشهد في الصلاة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى

---

(١) سنن الدارمي، ١/٢٠٨

(٢) سنن الدارمي، ١/٢٧٠

(٣) سنن الدارمي، ١/٣٥٠

عباد الله الصالحين قال زهير أراه قال أشهد ان لا إله الا الله وأشهد ان محمدا عبده ورسوله **أيضا شك في** هاتين الكلمتين إذا فعلت هذا أو قضيت فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (١)

" ١٤٢٤ - أخبرنا أحمد بن عبد الله ثنا حجاج بن محمد قال قال بن جريج أخبرني عثمان بن أبي سليمان عن علي الأزدي عن عبيد بن عمير الليثي عن عبد الله بن حبشي : ان النبي صلى الله عليه و سلم سئل أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله **لا شك فيه** وجهاد لا غلول فيه وحجة مبرورة قيل فأي الصلاة أفضل قال طول القيام فقيل فأي الصدقة أفضل قال جهد مقل قيل فأي الهجرة أفضل قال ان تهجر ما حرم الله عليك قيل فأي الجهاد أفضل قال من جاهد المشركين بماله ونفسه قيل فأي القتل أشرف قال من عقر جواده وأهريق دمه

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٢)

" ١٨٥٨ - أخبرنا شهاب بن عباد ثنا داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن بن عباس : ان النبي صلى الله عليه و سلم اعتمر أربع عمر عمرة الحديبية وعمرة القضاء أو قال **القصاص شك شهاب** بن عباد من قابل والثالثة من الجعرانة والرابعة التي مع حجته

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٣)

" ٢٠١٣ - أخبرنا أبو الوليد ثنا شعبة قال هشام بن زيد بن أنس أخبرني قال سمعت أنس بن مالك يقول : أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم فلغبوا فأخذتها وجئت بها إلى أبي طلحة فذبحها وبعث بوركيها أو **فخذيها شك شعبة** إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقبلها

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٤)

---

(١) سنن الدارمي، ٣٥٥/١

(٢) سنن الدارمي، ٣٩٠/١

(٣) سنن الدارمي، ٧٣/٢

(٤) سنن الدارمي، ١٢٧/٢

" ٢٠٣٤ – حدثنا موسى بن خالد ثنا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن سعد المديني ان عبد الله بن كعب أو عبد الرحمن بن **كعب شك هشام** أخبره عن أبيه : ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يأكل بأصابعه الثلاث فإذا فرغ لعقها وأشار هشام بأصابعه الثلاث

قال حسين سليم أسد : إسناده جيد ." (١)

" ٢٠٤٨ – أخبرنا يزيد بن هارون انا المثنى بن سعيد ثنا طلحة بن نافع أبو سفيان حدثنا جابر بن عبد الله قال : أخذ النبي صلى الله عليه و سلم بيدي ذات يوم إلى منزله فقال هل من غداء أو من **عشاء شك طلحة** قال فأخرج إليه فلق من خبز فقال ما من إدام قالوا لا إلا شيء من خل فقال هاتوه فنعم الإدام الخل قال جابر فما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أبو سفيان فما زلت أحبه منذ سمعته من جابر

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٢)

" ٢١٥٧ – أخبرنا محمد بن مهران حدثنا مسكين الحراني عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن العباس بن عبد المطلب فقال : رأيت في المنام كان شمسا أو **قمرا شك أبو** جعفر في الأرض ترفع إلى السماء بأشطان شداد فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه و سلم فقال ذاك بن أخيك يعني رسول الله صلى الله عليه و سلم نفسه

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." (٣)

" ٢٢٣١ – أخبرنا يزيد بن هارون انا عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول : سئلت عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير أيفرق بينهما فما دريت ما أقول قال فقمت حتى أتيت منزل عبد الله بن عمر فقلت للغلام استأذن لي عليه فقال انه قائل لا تستطيع ان تدخل عليه قال فسمع بن عمر صوتي فقال بن جبير فقلت نعم فقال ادخل فما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة قال فدخلت عليه فوجدته وهو مفترش برذعة رحله متوسد مرفقة أو قال **نمرقة شك عبد** الله حشوها ليف فقلت يا أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم ان أول من سأل عن ذلك فلان فقال يا رسول الله صلى الله عليك أرأيت لو ان أحدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان سكت سكت على أمر عظيم

---

(١) سنن الدارمي، ٢/١٣٣

(٢) سنن الدارمي، ٢/١٣٧

(٣) سنن الدارمي، ٢/١٧٣

وان تكلم فمثل ذلك قال فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يجبه فقام لحاجته فلما كان بعد ذلك أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله ان الذي سألتك عنه قد ابتليت به قال فأنزل الله تعالى هؤلاء الآيات التي في سورة النور ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ حتى ختم هؤلاء الآيات قال فدعا الرجل فتلاهن عليه وذكره بالله وأخبره ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقال ما كذبت عليها ثم دعا المرأة فوعظها وذكرها وأخبرها ان عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فقالت والذي بعثك بالحق انه لكاذب فدعا الرجل فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ﴿ والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ﴾ ثم أتى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين ﴿ والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ﴾ ثم فرق بينهما

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح ." [١]

" ٢٦٧١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا سعيد بن أبي كعب ثنا أبو الحسن العبدي قال حدثني موسى بن ميسرة العبدي عن أنس بن مالك قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال له يا نبي الله اني أريد السفر فقال له متى قال غدا ان شاء الله قال فاتاه فأخذه بيده فقال له في حفظ الله وفي كنفه زودك الله التقوى وغفر لك ذنبك ووجهك للخير أينما توخيت أو أينما **توجهت شك سعيد** في إحدى الكلمتين

قال حسين سليم أسد : إسناده جيد ." [٢]

" ٢٧٣٩ - أخبرنا يزيد بن هارون ثنا هشام عن أبي يحيى عن أبي جعفر انه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أفضل الأعمال عند الله إيمان **لا شك فيه** قال أبو محمد أبو جعفر رجل من الأنصار

قال حسين سليم أسد : إسناده جيد ." [٣]

" ٣٠٨٢ - حدثنا أبو النعمان ثنا أبو عوانة عن حماد : في رجل جلد الحد أراه **مات شك أبو** النعمان قال يتوارثان

---

(١) سنن الدارمي، ٢/٢٠٢

(٢) سنن الدارمي، ٢/٣٧٢

(٣) سنن الدارمي، ٢/٣٩٧

قال حسين سليم أسد : إسناده صحيح إلى حماد ." (١)

" ٣٩٦ - حدثنا أحمد بن منيع حدثنا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن عياض [يعني] ابن هلال قال : قلت لأبي سعيد أحدنا يصلي فلا يدري كيف صلى ؟ فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا صلى أحدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو جالس

[قال] وفي الباب عن عثمان و ابن مسعود و عائشة و ابي هريرة

قال أبو عيسى حديث أبي سعيد [حديث] حسن

وقد روي هذا الحديث عن أبي سعيد من غير هذا الوجه

والعمل على هذاعند أصحابنا

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا هذا الحديث

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث العلاء بن الفضل وقد تفرد العلاء بهذا الحديث ولا نعرف لعكراش عن النبي - إلا هذا الحديث ." (٢)

" ١٩٠٥ - حدثنا علي بن حجر أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن ابي جعفر عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث دعوات مستجابات **لا شك فيهن** دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده

قال أبو عيسى وقد روى الحجاج الصواف هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير نحو حديث هشام و أبو جعفر الذي روى عن أبي هريرة يقال له أبو جعفر المؤذن ولا نعرف اسمه وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث

---

(١) سنن الدارمي، ٢/٤٧٩

(٢) سنن الترمذي، ٤/٢٨٣

قال الشيخ الألباني : حسن ." [1]

" ٢٥٤١ – حدثنا أبو كريب حدثنا يونس بن بكير عن محمد بن إسحق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة عن أسماء بنت أبي بكر قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول وذكر له سدرة المنتهى قال يسير الراكب في ظل الفنن منها مائة سنة أو يستظل بظلها مائة **راكب شك يحيى** فيها فراش الذهب كأن ثمرها القلال

قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." [2]

" ٢٥٩٨ – حدثنا سلمة بن شبيب حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من الإيمان قال أبو سعيد **فمن شك فليقرأ** ﴿ إن الله لا يظلم مثقال ذرة ﴾

قال هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [3]

" ٢٨٠٥ – حدثنا أحمد بن منيع حدثنا روح بن عبادة حدثنا مالك بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أن رافع بن إسحاق أخبره قال : دخلت أنا و عبد الله بن أبي طلحة على أبي سعيد الخدري نعوده فقال أبو سعيد أخبرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل أو **صورة شك إسحق** لا يدري أيهما قال

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال أبوعيسى هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [4]

---

(١) سنن الترمذي، ٣١٤/٤

(٢) سنن الترمذي، ٦٨٠/٤

(٣) سنن الترمذي، ٧١٤/٤

(٤) سنن الترمذي، ١١٥/٥

" ٣٠٢١ – حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال الكبائر الإشراك بالله وعقوق الوالدين أو قال اليمين **الغموس شك شعبة**

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣١٤٤ – حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو داود و يزيد بن هارون و أبو الوليد واللفظ لفظ يزيد والمعنى واحد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن صفوان بن عسال : أن يهوديين قال أحدهما لصاحبه أذهب بنا إلى هذا النبي نسأله فقال لا تقل نبي فإنه إن سمعها تقول نبي كانت له أربعة أعين فأتينا النبي صلى الله عليه و سلم فسألاه عن قول الله عز و جل ﴿ ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ﴾ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لا تشركوا بالله شيئا ولا تزنوا ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا تسرقوا ولا تسحروا ولا تمشوا ببريء إلى سلطان فيقتله ولا تأكلوا الربا ولا تقذفوا محصنة ولا تفروا من **الزحرف شك شعبة** وعليكم يا معشر اليهود خاصة لا تعدو في السبت فقبلا يديه ورجليه وقالا نشهد أنك نبي قال فما يمنعكما أن تسلما ؟ قالا إن داود دعا الله أن لايزال في ذريته نبي وإنا نخاف إن أسلمنا أن تقتلنا اليهود

قال هذا حديث حسن صحيح

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." (٢)

" ٣٣١٨ – بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا عبد بن حميد أخبرنا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لم أزل حريصا أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتين قال الله عز و جل ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حج عمر وحججت معه فصببت عليه من الإداوة فتوضأ فقلت : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه و سلم اللتان قال الله ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما وإن تظاهرا عليه فإن الله هو مولاه ﴾ فقال لي : واعجبا لك يا ابن عباس ! قال الزهري : وكره والله ما سأله عنه ولم يكتمه فقال : هي عائشة و حفصة قال : ثم أنشأ يحدثني الحديث فقال :

---

(١) سنن الترمذي، ٥/٢٣٦

(٢) سنن الترمذي، ٥/٣٠٥

كنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني فأنكرت أن تراجعني فقالت : ما تنكر من ذلك ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال : قلت في نفسي : قد خابت من فعلت ذلك منهن وخسرت قال : وكان منزلي بالعوالي في بني أمية وكان لي جار من الأنصار كنا نتناوب النزول إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فينزل يوما فيأتيني بخبر الوحي وغيره وأنزل يوما فآتيه بمثل ذلك قال : وكنا نحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا قال : فجاءني يوما عشاء فضرب على الباب فخرجت إليه فقال : حدث أمر عظيم قلت : أجاءت غسان ؟ قال : أعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه و سلم نساءه قال : قلت في نفسي : خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا : قال : فلما صليت الصبح شددت علي ثيابي ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فإذا هي تبكي فقلت أطلقكن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت لا أدري هو ذا معتزل في هذه المشربة قال : فانطلقت فأتيت غلاما أسود فقلت : استأذن لعمر قال : فدخل ثم خرج إلي قال : قد ذكرتك له فلم يقل شيئا قال : فانطلقت إلى المسجد فإذا حول المنبر نفر يبكون فجلست إليهم ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت : استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال : قد ذكرتك له فلم يقل شيئا قال : فانطلقت إلى المسجد أيضا فجلست ثم غلبني ما أجد فأتيت الغلام فقلت استأذن لعمر فدخل ثم خرج إلي فقال : قد ذكرتك له فلم يقل شيئا قال : فوليت منطلقا فإذ الغلام يدعوني فقال ادخل فقد أذن لك فدخلت فإذا النبي صلى الله عليه و سلم متكئ على رمل حصير قد رأيت أثره في جنبه فقلت : يا رسول الله أطلقت نساءك ؟ قال : لا قلت : الله أكبر لقد رأيتنا يا رسول الله ونحن معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساءهم فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم فتغضبت يوما على امرأتي فإذا هي تراجعني فأنكرت ذلك فقالت : ما تنكر ؟ فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه و سلم ليراجعنه وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل قال : فقلت لحفصة : أتراجعين رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالت : نعم وتهجره إحدانا اليوم إلى الليل فقلت : قد خابت من فعلت ذلك منكن وخسرت أتأمن إحداكن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله فإذا هي قد هلكت ؟ فتبسم النبي صلى الله عليه و سلم قال : فقلت لحفصة : لا تراجعي رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا تسأليه شيئا وسليني ما بدا لك ولا يغرنك إن كانت صاحبتك أوسم منك وأحب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فتبسم أخرى فقلت يا رسول الله استأنس ؟ قال : نعم قال : فرفعت رأسي فما رأيت في البيت إلا أهبة ثلاثة قال : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يوسع على أمتك فقد وسع على

فارس والروم وهم لا يعبدونه فاستوى جالسا فقال أو **في شك أنت** يا ابن الخطاب ؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا قال : وكان أقسم أن لا يدخل على نسائه شهرا فعاتبه الله في ذلك وجعل له كفارة اليمين

قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : فلما مضت تسع وعشرون دخل علي النبي صلى الله عليه و سلم بدأ بي فقال : يا عائشة إني ذاكر لك شيئا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت ثم قرأ هذه الآية ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك ﴾ الآية قالت : علم والله أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه فقلت : أفي هذا أستأمر أبوي ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة قال معمر : فأخبرني أيوب أن عائشة قالت له : يا رسول الله لا تخبر أزواجك أني اخترتك فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إنما بعثني الله مبلغا ولم يبعثني معنتا

قال : هذا حديث حسن صحيح قد روي من غير وجه عن ابن عباس . " (١)

" ٣٤٤٨ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عاصم حدثنا الحجاج الصواف عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث دعوات مستجابات دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على ولده

حدثنا علي بن حجر حدثنا إسماعيل بن إبراهيم عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد نحوه وزاد فيه مستجابات **لا شك فيهن**

قال أبو عيسى هذا حديث حسن و أبو جعفر الرازي هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له أبو جعفر المؤذن وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا نعرف اسمه

قال الشيخ الألباني : حسن . " (٢)

" ٣٦٨٢ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا أبو عامر العقدي حدثنا خارجة بن عبد الله عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه وقال ابن عمر ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب **فيه شك خارجة** إلا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر

قال أبو عيسى وفي الباب عن الفضل ابن العباس و أبي ذر و أبي هريرة

---

(١) سنن الترمذي، ٥/٤٢٠

(٢) سنن الترمذي، ٥/٥٠٢

وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه

و خارجة بن عبد الله الأنصاري هو ابن سليمان بن زيد بن ثابت وهو ثقة

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٧١٣ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة بن كهيل قال سمعت أبا الطفيل يحدث عن ابي سريحة أو زيد بن **أرقم شك شعبة** : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال من كنت مولاه فعلي مولاه

قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح

وقد روى شعبة هذا الحديث عن ميمون أبي عبد الله عن زيد بن أرقم عن النبي صلى الله عليه و سلم

و أبو سريحة هو حذيفة بن أسيد الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه و سلم

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ١٦٩ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون . أنبأنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة قال

: - قلت لأبي سعيد الخدري هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يذكر في الحرورية شيئا ؟ فقال سمعته يذكر قوما يتعبدون (يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصومه مع صومهم . يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية . أخذ سهمه فنظر في نصله فلم ير شيئا . فنظر في رصافة فلم ير شيئا . فنظر في قدحه فلم ير شيئا . فنظر في القذذ فتمارى هل يرى شيئا أم لا)

[ش (الحرورية) نسبة إلى حروراء وهو موضع قريب من الكوفة وهم الخوارج لأن خروجهم كان منها . (يتعبدون) أي يتكلفون العبادة . (يحقر) أي يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم . (أخذ) أي الرامي فلم ير شيئا من الدم ملصوقا به لسرعة خروجه . (نصله) النصل حديدة السهم والرمح والسيف مالم يكن له مقبض . (رصافة) جمع رصفة وهو عصب يلوي على مدخل النصل في السهم . (قدحه) القدح اسم السهم قبل أن يراش . (القذذ) جمع قذة هي ريش السهم . (تماري) **أي شك في** تعلق شيء من الدم بالريش] .

---

(١) سنن الترمذي، ٥/٦١٧

(٢) سنن الترمذي، ٥/٦٣٣

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [1]

" ٣٦٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا زيد بن الحباب . أنبأنا مالك بن أنس . أخبرني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب وكانت تحت بعض ولد أبي قتادة أنها صبت لأبي قتادة ماء يتوضأ به . فجاءت هرة تشرب . فأصغى لها الإناء . فجعلت أنظر إليه . فقال يا ابنة أخي أتعجبين ؟

: - قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (إنها ليست بنجس هي من الطوافين أو الطوافات)

[ش (فأصغى لها) أي أمال لها الإناء . (ليست بنجس) بفتحتين . مصدر نجس الشيء . فلذلك لم يؤنث . كما لم يجمع في قوله تعالى ﴿ إنما المشركون نجس ﴾ (٩ / سورة التوبة / الآية ٣٨) . (من الطوافين أو الطوافات) **هو شك من** الراوي . والمعنى أن ذكورها من الطوافين وإناثها من الطوافات .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [2]

" ٦٣٢ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن البهي عن عائشة قالت

: - قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم (ناوليني الخمرة من المسجد) . فقلت إني حائض . فقال (ليست حيضتك في يدك)

[ش (الخمرة) في النهاية هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات . ولا تكون خمرة إلا في هذا المقدار . وسميت خمرة لآن خيوطها مستورة بسعفها . (من المسجد) قال السني الظاهر أنه متعلق ب " ناوليني " وعلى هذا كان النبي صلى الله عليه و سلم خارج المسجد . وأمرها أن تخرجها له من المسجد . بأن كانت الخمرة قريبة إلى يد عائشة تصل إليها اليد من الحجرة . وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي . (ليست حيضتك) قيل بكسر الحاء . والمعنى ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك . وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة . والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه . والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة أي الدورة الواحدة منه . ورد أن المراد الدم . وهو بالفتح **بلا شك** . اه . السندي] .

---

(١) سنن ابن ماجه، ١/٦٠

(٢) سنن ابن ماجه، ١/١٣١

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [1]

" ٦٤٩ – حدثنا عبد الله بن سعيد . حدثنا المحاربي عن سلام بن سليم (أوسلم . **شك أبو** الحسن . وأظنه هو أبو الأحوص) عن حميد عن أنس قال

: –كان رسول الله صلى الله عليه و سلم وقت للنفساء أربعين إلا أن ترى الطهر قبل ذلك

في الزوائد إسناده حديث أنس صحيح ورجاله ثقات .

قال الشيخ الألباني : ضعيف جدا ." [2]

" ٨٢٤ – حدثنا إسحاق بن منصور . أنبأنا إسحاق بن سليمان . أنبأنا عمرو بن أبي قيس عن أبي فروة عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود

: – أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة آلم تنزيل وهل أتى على الإنسان

قال إسحاق هكذا حدثنا عمرو عن عبد الله . **لا شك فيه**

في الزوائد إسناده صحيح ورجاله ثقات .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [3]

" ١٢١٠ – حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد الحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال

---

(١) سنن ابن ماجه، ٢٠٧/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٢١٣/١

(٣) سنن ابن ماجه، ٢٧٠/١

: – صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلاة لا ندري أزاد أو نقص . فسأل . فحدثناه فثنى رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين . ثم سلم . ثم أقبل علينا بوجهه فقال (لو حدث في الصلاة شيء لأنبأتكموه . وإنما أنا بشر أنسى كما تنسون . فإذا نسيت فذكروني . وأيكم **ما شك في** الصلاة فليتحر أقرب ذلك من الصواب فيتم عليه ويسلم ويسجد سجدتين) .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [١]

" ١٢١٢ – حدثنا علي بن محمد . حدثنا وكيع عن مسعر عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال

قال الطنفاسي هذا الأصل ولا يقدر أحد يرده .

" ٢٠٨٩ – حدثنا محمد بن بشار . حدثنا شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن

: – أن رجلا أمره أبوه أو أمه (**شك شعبة**) أن يطلق امرأته . فجعل عليه مائة محرر . فأتى أبا الدرداء أوف بنذرك وبر والديك

و قال أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول (الوالد أوسط أبواب الجنة فحافظ على والديك أو اترك)

[ش (أوسط أبواب الجنة) أي خيرها]

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [٢]

" ٢١٦١ – حدثنا هشام بن عمار حدثنا الوليد بن مسلمة أنبأنا ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال

: – نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن ثمن السنور

في إسناد المصنف ابن لهيعة لكن الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد آخر فقال البيهقي الإسناد صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج براوية أبي سفيان ولابراوية أبي الزبير ولعل

---

(١) سنن ابن ماجه، ٣٨٢/١

(٢) سنن ابن ماجه، ٦٧٥/١

مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيعا رواه عن الأعمش قال قال الأعمش أرى أبا سفيان ذكره فالأعمش شك في أصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة

قال السندي قلت وقد أخرجه مسلم برواية ابن الزبير قال سألت جابرا عن ثمن الكلب والسنور قال زجر النبي صلى الله عليه و سلم عن ذلك فكأن مراد البيهقي أنه لم يخرجه برواية أبي سفيان والله أعلم

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٢٢٥١ - حدثنا محمد بن بشار . حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيسي . حدثنا عبد المجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة ألا نقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال قلت بلى . فأخرج لي كتابا . فإذا فيه

: (هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم . اشترى منه عبدا أو أمة . لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم للمسلم)

[ش - (عبدا أو أمة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره أبو الحسن الطوسي في الأحكام فقال في السند فقال عباد أنا أشك . (لاداء) هو العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري

(ولا غائلة) قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الغائلة فقال هو الإباق والسرقة والزنا . وقال في النهاية الغائلة أن يكون مسروقا . (ولا خبثة) قال الأصمعي سألت سعيد بن أبي عروبة عن الخبثة فقال يبغي على أهل عهد المسلمين . وقال في النهاية أراد بالخبثة الحرام . وقال ابن العربي الداء ماكان في الجسد والخلقة . والخبثة ماكان في الخلق . والغائلة سكوت البائع عما يعلم في المبيع من مكروه

(بيع المسلم) قال العراقي الأشهر في الرواية نصب بيع . فإما أن يكون على إسقاط حرف التشبيه يريد كبيع المسلم . وإما أن يكون مصدرا لاشترى من غير لفظه .]

قال الشيخ الألباني : حسن ." (٢)

" ٢٢٦٣ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وسويد بن سعيد وهارون بن إسحاق . قالوا أنبأنا المعتمر بن سليمان عن محمد بن فضاء عن أبيه عن علقمة بن عبد الله عن أبيه قال نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم . إلا من بأس)

---

(١) سنن ابن ماجه، ٧٣١/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ٧٥٦/٢

[ش - (سكة المسلمين) في النهاية أراد بها الدراهم والدنانير المضروبة . فيسمى كل واحد منها سكة لأنه طبع بالحديدة واسمها السكة . (إلا من بأس) أي إلا من أمر يقتضى كسرها كرداءتها أو شك في صحة نقدها .]

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." (١)

" ٢٥٢٧ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . ثنا علي بن مسخر و محمد بن بشر عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال قال رسول لله صلى الله عليه و سلم

: (من أعتق نصيبا له مال استسعى العبد في قيمته غير مشقوق عليه)

[ش - (أو شقصا) أي بعضه ويقال له الشقيص كما في بعض النسخ . وثو شك من بعض الرواة . (استسعى) على بناء المفعول . والاستسعاء أن يكلف الإكتساب والطلب حتى يحصل قيمة نصيب الشريك الآخر . (غير مسقوق عليه) أي لا يكلف ما يشق عليه .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ٢٧٨٠ - حدثنا إسماعيل بن أسد . ثنا داود بن المحبر . أنبأنا الربيع بن صبيح عن يزيد بن أبان عن أنس بن مالك قال قال رسول الله

: (ستفتح عليكم الآفاق وستفتح عليكم مدينة يقال لها قزوين . من رابط فيها أربعين يوما أو أربعين ليلة كانض له في الجنة عمود من ذهب . عليه زبرجدة خضراء . عليها قبة من ياقوتة حمراء . لها سبعون ألف مصراع من ذهب . على كل مصراع زوجة من الحور العين)

في الزوائد هذا إسناده ضعيف . لضعف يزيد بن أبان الرقاشي والربيع بن صبيح وداود بن المحير . فهو مسلسل بالضعفاء . ذكره ابن الخوري في الموضوعات . وقال هذا الحديث موضوع لا شك فيه . ولا أتهم بوضع هذا الحديث غير يزيد بن أبان . قال والعجب من ابن ماجة مع علمه كيف استحل أن يذكر هذا الحديث في كتاب السنن ولا يتكلم عليه اه -

ونقل السيوطي عن ابن الجوزي أنه قال هذا الحديث موضوع لأن داود وضاع . وهو المتهم به ولربيع ضعيف . ويزيد متروك

---

(١) سنن ابن ماجه، ٧٦١/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ٨٤٤/٢

وقال السيوطي أورده الرافعي في تاريخه وقال مشهور . رواه عن داود جماعة . وأودعه الإمام ابن ماجة في سننه . والحفاظ يقرنون كتابه بالصحيحين وسنن أبي داود والنسائي . ويحتجون بما فيه . لكن يحكى تضعيف داود عن أحمد وغيره .

قال الشيخ الألباني : موضوع ." (١)

" ٢٨٥٨ - حدثنا محمد بن يحيى . حدثنا محمد بن يوسف الفريابي . حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه

: قال كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا أمر رجلا على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله ومن معه من المسلمن خيرا

: فقال (اغزول باسم الله وفي سبيل الله . قاتلووا من كفر بالله . اغزوا ولا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا . وإذا أنت لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى إحدى ثلاث خلال أو خصال . فأيتهن أجابوك إليها فاقبل منهم وكف عنهم . ادعهم إلى الإسلام . فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين . وأخبرهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما على بمهاجرين وإن أبوا فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله يجري على المؤمنين . ولا يكن لهم في الفيء والغنيمة شيء . إلا أن يجهدوا مع المسلمين . فإن هم أبوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم

وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيك فلا تجعل بهم ذمة الله ولاذمة نبيك . ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أبيك وذمة أصحابك فإنكم إن تخفروا ذمتكم وذمة آبائكم أهون عليكم من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله . وإن حاصرت حصنا فأرادوك أن ينزلوا على حكم الله . ولكن أنزلهم على حكمك . فإنك لا تدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا)

: قال علقمة فحدثت به مقاتل بن حبان

: فقال حدثني مسلم بن هيضم عن النعمان ابن مقرن عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك

[٢٨٥٨ - ش - (أمر) جعله أميرا . (سرية) قطعة من الجيش . (ومن معه) عطف على خاصة نفسه . (خيرا) منصوب بنزع الخافض أي بخير . (ولا تغدروا) أي لا تنقضوا العهد إن وجد بينكم . (التحول) أي الهجرة . (خلال) جمع خلة . بالفتح وهي الخصلة . (أو خصال) **شك من**

---

(١) سنن ابن ماجه، ٢/٩٢٩

الراوي . (كف عنهم) يكون لازما بمعنى الامتناع . ويكون متعديا بمعنى المنع . فإن جعل ههنا متعديا يقدر له مفعول أي امنع القتال واحبسه عنهم . وإن كان لازما فيكون بمعنى امنع نفسك عن قتالهم

(فإن أرادوك) أي أرادوا منك . (ذمة الله...الخ) المراد بالذمة العهد

(تخفروا) من أخفرت الرجل إذا نقضت عهده .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٠٢٤ – حدثنا علي بن محمد وعمرو بن عبد الله قالا حدثنا وكيع . حدثنا ابن أبي راود عن أبي سلمة الحمصي عن بلال بن رباح أن النبي صلى الله عليه و سلم

: قال له غداة جمع (يابلال أسكت الناس) أو (أنصت الناس) ثم

: قال (إن الله تطول عليكم في جمعكم هذا فوهب مسيئكم لمحسنكم . وأعطى محسنكم ما سأل . ادفعوا باسم الله)

في الزوائد هذا إسناد ضعيف . أبو سلمة هذا لا يعرف اسمه . وهو مجهول

[٣٠٢٤ – ش – (أسكت الناس أو أنصت الناس) أسكت من الإسكات . وأنصت من الإنصات وهو شك أي أمرهم بالسكوت للاستماع . (تطول عليكم) أي تفضل .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ٣٢٤٥ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يحيى بن واضح عن محمد بن إسحاق عن عبد الكريم بن أبي المخارق عن حبان بن جزء عن أخيه خزيمة بن جزء قال قلت يا رسول الله جئتك لأسألك عن أحناش الأرض . ما تقول في الضب ؟ قال

: (لاآكله ولا أحرمه) قال قلت فإني آكل مما لم تحرم . ولم ؟ يا رسول الله قال (فقدت أمة من الأمم . ورأيت خلقا رابني) قلت يا رسول الله ما تقول في الأرنب ؟ قال (لاآكله ولا أحرمه) قلت فإني آكل مما لم تحرم . ولم ؟ يا رسول الله قال (نبئت أنها تدمي)

[ش – (فقدت) أي غابت . (خلقا) بفتح وسكون . فإنها تشبه الإنسان في عدد الأصابع . أو بضمتين أي رأيت فيها خصلة حصل عندي بها شك أن تكون تلك الأمة قد مسخت ضبابا

(تدمي) في النهاية أي أنها ترمي الدم . وذلك أن الأرنب تحيض كما تحيض المرأة .]

---

(١) سنن ابن ماجه، ٢/٩٥٣

(٢) سنن ابن ماجه، ٢/١٠٠٦

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." (1)

" ٣٢٨٤ – حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم . حدثنا الوليد بن مسلم . حدثنا ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن أبي أمامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يقول إذا رفع طعامه أو ما بين يديه قال

: (الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه . ربنا .)

[ش – أو (مابين يديه) شك من الرواي . يعني إذا رفع طعامه أو رفع ما بين يديه (مكفي) يحتمل أن يكون من الكفاية أو من كفات مهموزا بمعنى قلبت . والمعنى على الأول أن هذا الحمد غير ما أتي به كما هو حقه . لقصور القدرة البشرية عن ذلك . وعلى الثاني أنه غير مردود على وجه قائله بل مقبول في حضرة القدس . (مودع) أي متروك . بل الاشتغال به دائما من غير انقطاع . كما أن نعمه تعالى لا تنقطع عنا طرفة عين . (ولا مستغنى عنه) بل هو مما يحتاج إليه الإنسان في كل حال ليثبت ويدوم ما به النعم ويستجلب المزيد منها .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (2)

" ٣٧٢٨ – حدثنا أبو بكر . حدثنا خالد بن مخلد . حدثنا العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم

: قال (أحب الأسماء إلى الله عز و جل عبد الله وعبد الرحمن)

[٣٧٢٨ – ش – (أحب الأسماء إلى الله عز و جل عبد الله وعبد الرحمن) أي وأمثالهما . مما فيه إضافة العبد إلى الله تعالى . لما فيه من الاعتراف بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية . ولا شك أن وصف العبد بالعبودية وتعظيمه تعالى بالربوبية يتضمن الإشعار بالذل في حضرته ولذلك ذكرهم الله تعالى في مواضع الرحمة باسم العباد . فقال ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم...الآية . وقد ذكر الله تعالى نبيه صلى الله عليه و سلم في أشرف المواضع في كتابه باسم عبد الله . فقال وأنه لما قام عبد الله . وقال أنزل الفرقان على عبده .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (3)

---

(1) سنن ابن ماجه، ١٠٨١/٢

(2) سنن ابن ماجه، ١٠٩٢/٢

(3) سنن ابن ماجه، ١٢٢٩/٢

" ٣٨٦٢ – حدذثنا أبو بكر . حدثنا عبد الله بن بكر السهمي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة

: قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (ثلاث دعوات يستجاب لهن . **لا شك فيهن** دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد لولده) .

قال الشيخ الألباني : حسن ." [١]

" ٣٩٦٢ – حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة . حدثنا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن ثابت (أو علي بن زيد بن جدعان . **شك أبو** بكر) عن أبي بردة قال دخلت على محمد ابن مسلمة فقال إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال

: (إنها ستكوون فتنة وفرقة واختلاف . فإذا كان كذلك فأت بسيفك أحدا فاضربه حتى ينقطع . ثم اجلس في بيتك حتى تأتيك يد خاطئة أو منية قاضية)

فقد وقعت . وفعلت ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

في الزوائد هذا إسناد صحيح . إن ثبت سماع حماد بن سلمة من ثابت البناني

[ش – (حتى تأتيك يد خاطئة) هي التي تقتل المؤمن ظلما أي حتى تقتل ظلما أو تمون بقضاء وقدر . (منية) موت .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [٢]

" ٤٠٢٦ – حدثنا حرملة بن يحيى ويونس بن عبد الأعلى قالا حدثنا عبد الله بن وهب . أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحم بن عوف وسعيد ابن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

: (نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال رب أرني كيف تحي الموتى . قال أولم تؤمن ؟ قالك أولم تؤمن ؟ قال بلى . ولكن ليطمئن قلبي . ويرحم الله لوطا لقد كان يأوي إلى ركن شديد . ولو لبثت في السجن طول مالبث يوسف لأجبت الداعي)

[ش – (أنا أولى بالشك من إبراهيم) قال في النهاية لما نزلت وإذ قال إبراهيم رب أرني كيف تحيي الموتى قال بلى ولكن ليطمئن قلبي – قال قوم سمعوا **الآية شك إبراهيم** ولم يشك نبينا صلى الله

(١) سنن ابن ماجه، ١٢٧٠/٢

(٢) سنن ابن ماجه، ١٣١٠/٢

عليه و سلم . فقال وسول الله صلى الله عليه و سلم تواضعا منه وتقديم لإبراهيم على نفسه (أنا أحق بالشك من إبراهيم) أي أنا لم أشك وأنا دونه فكيف يشك هو ؟ . (ويرحم الله لوطا) هذا استعظام ما بدا منه . إذ لاركن أشد وأقوى من الله سبحانه وعصمته وإياه . (لأجبت الداعي) المقصود مدح يوسف بأنه بلغ من الصبر والتأني غايته .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٤٣١٢ - حدثنا نصر بن علي . ثنا خالد بن الحارث . ثنا سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال

: (يجتمع المؤمنون يوم القيامة يلهمون (أو يهمون . **شك سعيد**) فيقولون لو تشفعنا إلى ربنا فأراحنا من مكاننا فيأتون آدم فيقولون أنت آدم أبو الناس . خلقك الله بيده . وأسجد لك ملائكته . فاشفع لنا عند ربك يرحنا من مكاننا هذا . فيقول لست هناكم (ويذكر ويشكو إليهم ذنبه الذي أصاب . فيستحي من ذلك) ولكن ائتوا نوحا . فإنه أول رسو بعثه الله إلى أضهل الأرض . فيأتونه . فيقول لست هناكم (ويذكر سؤاله ربه ما ليس له به علم . ويستحي من ذلك) ولكن ائتوا خليل الرحمن إبراهيم . فيأتونه . فيقول لست هناكم . ولكن ائتوا موسى . عبدا كلمة الله وأعطاه التوراة . فيأتونه . فيقول لست هناكم (ويذكر قتله النفس بغير النفس) ولكن ائتوا عيسى . عبد الله ورسوله وكلمة الله ورحه . فيأتونه . فيقول لست هناكم . ولكن ائتوا محمدا . عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر . قال فيأتوني فأنطلق . (قال فذكر هذا الحرف عن الحسن قال فأمشي بين السماطين من المؤمنين) قال ثم عاد إلى حديث أنس . قال (فأستأذن على ربي فيؤذن لي . فإذا رأيته وقعت ساجدا . فيدعني ماشاء الله أن يدعني . ثم يقال ارفع يا محمد وقل تسمع . وسل تعطه . واشفع تشفع . فأحمده بتحميد يعلمنيه . ثم أشفع . فيحد لي حدا . فيدخلهم الجنة . ثم أعود الثانية . فإذا رأيته وقعت ساجدا . فيدعني ماشاء الله أن يدعني . ثم يقال لي ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه . واشفع تشفع . فأرفع رأسي . فأحمده بتحميد يعلمنيه . ثم أشفع فيحد لي حدا فيدخلهم الجنة . ثم أعود الثالثة . فإذا رأيت ربي وقعت ساجدا . فيدعني ماشاء الله أن يدعني

ثم يقال ارفع محمد قل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع . فأرفع رأسي فأحمده بتحميد يعلمنيه . ثم أشفع . فيحد لي حدا . فيدخلهم الجنة . ثم أعود الرابعة فأقول يا رب ما بقي إلا من حبسه القرآن)

---

(١) سنن ابن ماجه، ١٣٣٥/٢

قال يقول قتادة على أثر هذا الحديث وحدثنا أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال (يخرج من النار من قال لاإله إلا الله وكان في قلبه مثقال شعيرة من خير . ويخرج من النار من قال لاإله إلا الله وكان في قلبه مثقال برة من خير . ويخرج من النار من قال لاإله إلا الله وكان في قلبه مثقال ذرة من خير)

[ش - (يهمون) أي يهتمون بالأمر . (السماطين) السماط هو الصف من الناس .]

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" قال الحافظ أبو بكر الخطيب كتاب السنن لأبي داود كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله وقد رزق القبول من كافة الناس وطبقات الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وعليه معول أهل العراق ومصر وبلاد المغرب وكثير من أقطار الأرض . فكان تصنيف علماء الحديث قبل أبي داود الجوامع والمسانيد ونحوها . فيجمع تلك الكتب إلى ما فيها من السنن والأحكام أخبارا وقصصا ومواعظ وأدبا . فأما السنن المحضة فلم يقصد أحد جمعها واستيفاءها على حسب ما اتفق لأبي داود .كذلك حل هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محل العجب فضربت فيه أكباد الإبل ودامت إليه الرحل . قال ابن الأعرابي لو أن رجلا لم يكن عنده من العلم إلا المصحف ثم كتاب أبي داود لم يحتج معهما إلى شيء من العلم . قال الخطابي وهذا كما قال **لا شك فيه** فقد جمع في كتابه هذا من الحديث في أصول العلم وأمهات السنن وأحكام الفقه ما لم يعلم متقدما سبقه إليه ولا متأخرا لحقه فيه . قال النووي في القطعة التي كتبها من شرح سنن أبي داود ينبغي للمشاغل بالفقه وغيره الاعتبار بسنن أبي داود بمعرفته التامة فإن معظم أحاديث الأحكام التي يحتج بها فيه مع سهولة تناوله وتلخيص أحاديثه وبراعة مصنفه واعتنائه بتهذيبه . وقال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود كتاب السنن ألين لأبي داود الحديث كما ألين لداود الحديد . أنشد الحافظ أبو طاهر السلفي رحمه الله تعالى . نظم

لأن الحديث وعلمه بكماله...لإمام أهليه أبي داود

مثل الذي لان الحديد وسبكه...لنبي أهل زمانه داود

وله في مدحه نظم

أولى كتاب لذي فقه وذي نظر...ومن يكون من الأوزار في وزر

ماقد تولى أبو داود محتسبا...تأليفه فأتى كالضوء في القمر

---

(١) سنن ابن ماجه، ٢/١٤٤٢

لايستطيع عليه الطعن مبتدع...ولو تقطع من ضغن ومن ضجر

فليس يوجد في الدننيا أصح ولا...أقوى من السنة الغراء والأثر

وكل مافيه من قول النبي ومن...قول الصحابة أهل العلم والبصر

يرويه عن ثقة عن مثله ثقة...عن مثله ثقة كالأنجم الزهر

وكان في نفسه فيما أحق ولا...أشك فيه إماما عالي الخطر

يدري الصحيح من الآثار يحفظه...ومن روى ذاك من أنثى ومن ذكر

محققا صادقا فيما يجيء به...قد شاع في البدو عنه ذا وفي الحضر

والصدق للمرء في الدارين منقبة...ما فوقها أبدا فخر لمفتخر

وحكى أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن مندة الحافظ إن شرط أبي داود والنسائي أحاديث أقوام لم يجتمع على تركهم إذا صح الحديث باتصال السند من غير قطع والإرسال . وقال الخطابي كتاب أبي داود جامع لنوعي الصحيح والحسن . وأما السقيم فعلى طبقات شرها الموضوع ثم المقلوب ثم المجهول وكتاب أبي داود خلا منها بري من جملة وجهها

ويحكى عنه أنه قال ما ذكرت في كتابي حديثا اجتمع الناس على تركه . وقال في رسالته إلى أهل مكة المكرمة إنكم سألتموني أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب وقفت على جميع ماذكرتم فاعلموا أنه كذلك كله إلا أن يكون قد روي من وجهين أحدهما أقوى إسنادا والآخر صاحبه أقدم في الحفظ . فربما كتبت ذلك وإذا عدت الحديث في الباب من وجهين أو ثلاثة مع زيادة كلام فيه وربما فيه كلمة زائدة على الحديث الطويل لأني لو كتبته بطوله لم يعلم بعض من سمعه ولا يفهم موضع الفقه منه فاختصرته لذلك

أما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ومالك والأوزاعي حتى جاء الشافعي فتكلم فيه وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره فإذا لم يكن مسند غير المراسيل ولم يوجد المرسل يحتج به وليس هو مثل المتصل في القوة وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء . وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر وليس على نحوه في الباب غيره . وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته . ومنه ما لا يصح سنده وما لم أذكره فيه شيئا فهو صالح وبعضها أصح من بعض وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه و سلم إلا وهو فيه إلا أن يكون كلام استخرج من الحديث ولا يكاد يكون هذا ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من

هذا الكتاب ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعد ما يكتب هذا الكتاب شيئا . وإذا نظر فيه وتدبره وتفهمه حينئذ يعم مقداره . وأما هذه المسائل مسائل الثوري ومالك والشافعي فهذه الأحاديث أصولها ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأى أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري فإنه أحسن ما وضع الناس من الجوامع والأحاديث التي وضعتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس والفخر بها أنها مشاهير فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ولو احتج رجل بحديث غريب وحديث من يطعن فيه لا يحتج بالحديث الذي قد احتج به إذا كان الحديث غريبا شاذا . فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد

قال إبراهيم النخعي كانوا يكرهون الغريب من الحديث . وقال يزيد بن حبيب إذا سمعت الحديث فأنشده كما تنشد الضالة فإن عرف وإلا فدعه . وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل وهو مرسل ومتواتر إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث على معنى أنه متصل وهو مثل الحسن عن جابر والحسن عن أبي هريرة والحكم عن مقسم عن ابن عباس وليس بمتصل وسماع الحكم عن المقسم أربعة أحاديث . وأما أبو إسحاق عن الحارث عن علي فلم يسمع أبو إسحاق عن الحارث إلا أربعة أحاديث ليس فيها مسند واحد وما في كتاب السنن من هذا النحو فقليل . ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد . وإنما كتبته بآخرة . وربما كان في الحديث ما لم يثبت صحة الحديث منه أنه كان يخفى ذلك علي فربما تركت الحديث إذا لم أفقه وربما كتبته إذا لم أقف عليه وربما أتوقف عن مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم . كلما كان من هذا الباب فيما مضى من عيون الحديث لأن علم العامة يقصر عن مثل هذا وعدد كتبي في هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل منها جزء واحد مراسيل وما يروي عن النبي صلى الله عليه و سلم من المراسيل منها ما لا يصح ومنها ما يسند عند غيره وهو متصل صحيح ولعل عدد الأحاديث التي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف حديث وثماني مائة حديث ونحو ستمائة حديث من المراسيل فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون غير أنه ربما طلب اللفظة التي تكون لها معان كثيرة . وممن عرفت وقد نقل من جميع هذه الكتب ممن عرفت فربما يجيء الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل ولا يتنبه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث فيكون له معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج قال أخبرت عن الزهري ويرويه البرساني عن ابن جريج عن الزهري فالذي يسمع يظن أنه

متصل ولا يصح بينهم . وإنما تركنا ذلك لأن أصل الحديث غير متصل وهو حديث معلول ومثل هذا كثير والذي لا يعلم يقول قد تركت حديثا صحيحا من هذا وجاء بحديث معلول . وإنما لم أصنف في كتاب السنن إلا الأحكام ولم أصنف في الزهد وفضائل الأعمال وغيرها . فهذه أربعة آلاف وثمانمائة كلها في الأحكام . فأما أحاديث كثيرة صحاح من الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجها . انتهى ملخصا

وقال ابن الأعرابي إن حصل لأحد علم كتاب الله وسنن أبي داود يكفيه ذلك في مقدمات الدين ولهذا مثلوا في كتب الأصول لبضاعة الاجتهاد في علم الحديث سنن أبي داود وهو لما جمع كتاب السنن قديما عرضه على الإمام أحمد بن حنبل فاستجاده واستحسنه ." (١)

: " إنما كان يكفيك " وضرب النبي صلى الله عليه و سلم بيده إلى الأرض ثم نفخ فيها ومسح بها وجهه **وكفيه شك سلمة** [و] قال لا أدري فيه " إلى المرفقين " يعني أو " إلى الكفين " .

قال الشيخ الألباني : صحيح دون الشك والمحفوظ وكفيه ." (٢)

" ٣٣٦ - حدثنا موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي ثنا محمد بن سلمة عن الزبير بن خريق عن عطاء عن جابر قال

: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشده في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ فقالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه و سلم أخبر بذلك فقال " قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر " أو " يعصب " **شك موسى** " على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده " .

قال الشيخ الألباني : حسن دون قوله إنما كان يكفيه ." (٣)

" ٣٦٧ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد بن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت

---

(١) سنن أبي داود، ١٣/١

(٢) سنن أبي داود، ١٤١/١

(٣) سنن أبي داود، ١٤٥/١

كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي في شعرنا أو [في] لحفنا قال عبيد **الله شك أبي**

.

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٦٤٥ – حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا الأشعث عن محمد يعنني ابن سيرين عن عبد الله بن شقيق عن شقيق عن عائشة قالت

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يصلي في شعرنا أو لحفنا قال عبيد **الله شك أبي** .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ٨٧٤ – حدثنا أبو الوليد الطيالسي وعلي بن الجعد قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي حمزة مولى الأنصار عن رجل من بني عبس عن حذيفة

: أنه رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي من الليل فكان يقول " الله أكبر " ثلاثا " ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة " ثم استفتح فقرأ البقرة ثم ركع فكان ركوعه نحوا من قيامه وكان يقول في ركوعه " سبحان ربي العظيم سبحان ربي العظيم " ثم رفع رأسه من الركوع فكان قيامه نحوا من ركوعه يقول " لربي الحمد " ثم سجد فكان سجوده نحوا من قيامه فكان يقول في سجوده " سبحان ربي الأعلى " ثم رفع رأسه من السجود وكان يقعد فيما بين السجدتين نحوا من سجوده وكان يقول " رب اغفر لي رب اغفر لي " فصلى أربع ركعات فقرأ فيهن البقرة وآل عمران والنساء والمائدة أو **الأنعام شك شعبة** .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٣)

" ١٠١٣ – حدثنا حجاج بن أبي يعقوب ثنا يعقوب يعني ابن إبراهيم ثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة أخبره

قال ابن شهاب وأخبرني بهذا الخبر سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال وأخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو بكر بن الحارث بن هشام وعبيد الله بن عبد الله

---

(١) سنن أبي داود، ١/١٥٤

(٢) سنن أبي داود، ١/٢٣٠

(٣) سنن أبي داود، ١/٢٩٣

قال أبو داود رواه يحيى بن أبي كثير وعمران بن أبي أنس عن أبي سلمة بن عبد الرحمن والعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه جميعا عن أبي هريرة بهذه القصة ولم يذكر أنه سجد السجدتين

[قال أبو داود ورواه الزبيدي عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال فيه ولم يسجد سجدتي السهو] .

" ١٠٢٠ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة ثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال قال عبد الله

قال أبو داود رواه هشام بن سعد ومحمد بن مطرف عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري

: عن النبي صلى الله عليه و سلم وحديث أبي خالد أشبع .

" ١٠٢٧ - حدثنا قتيبة قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن زيد بن أسلم بإسناد مالك قال

قال أبو داود وكذلك رواه ابن وهب عن مالك وحفص بن ميسرة وداود بن قيس وهشام بن ساعد إلا أن هشاما بلغ به أبا سعيد الخدري .

" ١٠٢٦ - حدثنا القعنبي عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار

" ١٠٣٣ - حدثنا أحمد بن إبراهيم ثنا حجاج عن ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن مسافع أن مصعب بن شيبة أخبره عن عتبة بن محمد بن الحارث عن عبد الله بن جعفر

" ١١٤٧ - حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى العيد بلا أذان ولا إقامة وأبا بكر وعمر أو **عثمان شك** **يحيى** .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ١٢٠١ - حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يحيى بن يزيد الهنائي قال سألت أنس بن مالك عن قصر الصلاة فقال أنس

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ **شعبة شك يصلي** ركعتين .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ١٢٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح بن سفيان ثنا عبد العزيز بن محمد عن عثمان بن عمر يعني ابن موسى عن أبي الغيث عن أبي هريرة

: أنه سمع النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في ركعتي الفجر ﴿ قل آمنا بالله وما أنزل علينا ﴾ في الركعة الأولى [وفي الركعة الأخرى] بهذه الآية ﴿ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين ﴾ أو ﴿ إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تسأل عن أصحاب الجحيم ﴾ **شك الدراوردي** .

قال الشيخ الألباني : حسن وأخرجه البيهقي دون قوله أو إنا أرسلناك ." (٣)

" ١٤٥٨ - حدثنا عبيد الله بن معاذ ثنا خالد ثنا شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن قال سمعت حفص بن عاصم يحدث عن أبي سعيد بن المعلى

: أن النبي صلى الله عليه و سلم مر به وهو يصلي فدعاه قال فصليت ثم أتيته قال فقال " ما منعك أن تجيبني " ؟ قال كنت أصلي قال " ألم يقل الله عزوجل ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحييكم ﴾ ؟ لأعلمنك أعظم سورة من القرآن أو في القرآن " **شك خالد** " قبل أن أخرج من المسجد " قال قلت يارسول الله قولك قال " ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ وهي السبع المثاني التي أوتيت والقرآن العظيم " .

---

(١) سنن أبي داود، ١/٣٦٨

(٢) سنن أبي داود، ١/٣٨٤

(٣) سنن أبي داود، ١/٤٠٤

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [1]

" ١٥٣٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا هشام [الدستوائي] عن يحيى عن أبي جعفر عن أبي هريرة : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال " ثلاث دعوات مستجابات **لا شك فيهن** دعوة الوالد ودعوة المسافر ودعوة المظلوم " .

قال الشيخ الألباني : حسن ." [2]

" ١٧٤١ - حدثنا أحمد بن صالح ثنا ابن أبي فديك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحنس عن يحيى بن أبي سفيان الأخنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه و سلم

: أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر " أو " وجبت له الجنة " **شك عبد** الله أيتهما قال

قال أبو داود يرحم الله وكيعا أحرم من بيت المقدس يعني إلى مكة .

قال الشيخ الألباني : ضعيف ." [3]

" ٢٠٥٦ - حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا زهير عن هشام بن عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة أن أم حبيبة قالت

: يارسول الله هل لك في أختي ؟ قال " فأفعل ماذا ؟ " قالت فتنكحها قال " أختك ؟ " قالت نعم قال " أوتحبين ذاك ؟ " قالت لست بمخلية بك وأحب من شركني في خير أختي قال " فإنها لا تحل لي " قالت فوالله لقد أخبرت أنك تخطب درة أو **ذرة شك زهير** بنت أبي سلمة قال " بنت أم سلمة ؟ " قالت نعم قال " أما والله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي إنها ابنة أخي من الرضاعة أرضعتني وأباها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن " .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." [4]

---

(١) سنن أبي داود، ١/٤٦١

(٢) سنن أبي داود، ١/٤٨٠

(٣) سنن أبي داود، ١/٥٤٣

(٤) سنن أبي داود، ١/٦٢٦

: أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يا رسول الله كيف تصوم ؟ فغضب رسول الله صلى الله عليه و سلم من قوله فلما رأى ذلك عمر قال رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا نعوذ بالله من غضب الله و [من] غضب رسوله فلم يزل عمر يرددها حتى سكن غضب النبي صلى الله عليه و سلم فقال يارسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال " لا صام ولا أفطر " قال مسدد لم يصم ولم يفطر أو ما صام ولا أفطر . **شك غيلان** قال يارسول الله كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوما ؟ قال " أويطيق ذلك أحد ؟ " قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما ؟ قال " ذلك صوم داود " قال يارسول الله فكيف بمن يصوم يوما ويفطر يومين ؟ قال " وددت أني طوقت ذلك " ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ثلاث من كل شهر ورمضان إلى رمضان فهذا صيام الدهر كله وصيام عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة الـتي بعده وصوم يوم عاشوراء إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٢٥٢٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت عمرو بن ميمون عن عبد الله بن ربيعة عن عبيد بن خالد السلمي قال

: آخى رسول الله صلى الله عليه و سلم بين رجلين فقتل أحدهما ومات الآخر بعده بجمعة أو نحوها فصلينا عليه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " ما قلتم ؟ " فقلنا دعونا له وقلنا اللهم اغفر له وألحقه بصاحبه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " فأين صلاته بعد صلاته وصومه بعد صومه ؟ **شك شعبة** في صومه " وعمله بعد عمله إن بينهما كما بين السماء والأرض " .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٢)

" ٢٩٨٥ - حدثنا أحمد بن صالح ثنا عنبسة ثنا يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي أن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أخبره أن أباه ربيعة بن الحارث وعباس بن عبد المطلب قالا لعبد المطلب بن ربيعة وللفضل بن عباس

: ائتيا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقولا له يارسول الله قد بلغنا من السن ما ترى وأحببنا أن نتزوج وأنت يارسول الله أبر الناس وأوصلهم وليس عند أبوينا مايصدقان عنا فاستعملنا يارسول الله على

---

(١) سنن أبي داود، ٧٣٧/١

(٢) سنن أبي داود، ٢٠/٢

الصدقات فلنؤد إليك مايؤدي العمال ولنصب ما كان فيها من مرفق (بكسر الميم وفتحها أي منفعة) قال فأتى علي بن أبي طالب ونحن على تلك الحال فقال لنا إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لا والله لايستعمل أحدا منكم على الصدقة فقال له ربيعة هذا من أمرك قد نلت صهر رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم نحسدك عليه فألقى علي رداءه ثم اضطجع عليه فقال أنا أبو حسن القرم (أصل القرم في الكلام فحل الابل ومنه قيل للرئيس قرم) والله لا أريم (أي لا أتحول عن مكاني ولا أفارقه) حتى يرجع إليكما ابناكما بجواب مابعثتما به إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال عبد المطلب فانطلقت أنا والفضل [إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه و سلم] حتى نوافق صلاة الظهر قد قامت فصلينا مع الناس ثم أسرعت أنا والفضل إلى باب حجرة النبي صلى الله عليه و سلم وهو يومئذ عند زينب بنت جحش فقمنا بالباب حتى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخذ بأذني وأذن الفضل ثم قال أخرجا ما تصرران ثم دخل فأذن لي وللفضل فدخلنا فتواكلنا الكلام قليلا ثم كلمته أو كلمه الفضل **قد شك في** ذلك عبد الله قال كلمه بالأمر الذي أمرنا به أبوانا فسكت رسول الله صلى الله عليه و سلم ساعة ورفع بصره قبل سقف البيت حتى طال علينا أنه لايرجع إلينا شيئا حتى رأينا زينب تلمع من وراء الحجاب بيدها تريد أن لاتعجلا وأن رسول الله صلى الله عليه و سلم في أمرنا ثم خفض رسول الله صلى الله عليه و سلم رأسه فقال لنا " إن هذه الصدقة إنما هي أوساخ الناس وإنها لاتحل لمحمد ولا لآل محمد ادعوا لي نوفل بن الحارث " فدعي له نوفل بن الحارث فقال " يانوفل أنكح عبد المطلب " فأنكحني نوفل ثم قال النبي صلى الله عليه و سلم " ادعوا لي محمية بن جزء " وهو رجل من بني زبيد كان رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمله على الأخماس فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمحمية " أنكح الفضل " فأنكحه ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " قم فأصدق عنهما من الخمس كذا وكذا " لم يسمه لي عبد الله بن الحارث .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٣٦٤ - حدثنا عبد الله بن مسلمة ثنا مالك عن داود بن الحصين عن مولى ابن أبي أحمد . قال أبو داود وقال لنا القعنبي فيما قرأ على مالك عن أبي سفيان قال أبو داود واسمه قزمان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة **أوسق شك داود** بن الحصين

---

(١) سنن أبي داود، ٢/١٦٣

قال أبو داود حديث جابر إلى أربعة أوسق .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٣٥٩٤ - حدثنا سليمان بن داود المهري أخبرنا ابن وهب أخبرني سليمان بن بلال ح وثنا أحمد بن عبد الواحد الدمشقي ثنا مروان يعني ابن محمد ثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن **محمد شك الشيخ** عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " الصلح جائز بين المسلمين " زاد أحمد " إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا " وزاد سليمان بن داود وقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " المسلمون على شروطهم " .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ." (٢)

" ٣٥٩٦ - حدثنا ابن السرح وأحمد بن سعيد الهمداني قالا أخبرنا ابن وهب قال أخبرني مالك بن أنس عن عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان أخبره أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهي أخبره

: أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " ألا أخبركم بخير الشهداء ؟ الذي يأتي بشهادته أو يخبر بشهادته قبل أن يسألها " **شك عبد** الله بن أبي بكر أيتهما قال

قال أبو داود قال مالك الذي يخبر بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له قال الهمداني ويرفعها إلى السلطان قال ابن السرح أو يأتي بها الأمام والإخبار في حديث الهمداني قال ابن السرح ابن أبي عمرة ولم يقل عبد الرحمن .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٣)

" ٣٩٤٩ - حدثنا مسلم بن إبراهيم وموسى بن إسماعيل قالا ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم وقال موسى في موضع آخر عن سمرة بن جندب فيما يحسب

حماد قال

---

(١) سنن أبي داود، ٢/٢٧٢

(٢) سنن أبي داود، ٢/٣٢٧

(٣) سنن أبي داود، ٢/٣٢٨

: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من ملك ذا رحم محرم فهو حر "

قال أبو داود روى محمد بن بكر البرساني عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم عن الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك الحديث

قال أبو داود ولم يحدث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة **وقد شك فيه** .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (١)

" ٤١٠٠ - حدثنا أبو كامل ثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنها

: أنها ذكرت نساء الأنصار فأثنت عليهن وقالت لهن معروفا وقالت لما نزلت سورة النور عمدن إلى حجور أو **حجوز شك أبو** كامل فشققنهن فاتخذنه خمرا (الخمر جمع خمار) .

قال الشيخ الألباني : ضعيف الإسناد ." (٢)

" ٤٢٢٥ - حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل ثنا عاصم بن كليب عن أبي بردة عن علي رضي الله عنه قال

: قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم " قل اللهم اهدني وسددني واذكر بالهداية هداية الطريق واذكر بالسداد تسديدك السهم " قال ونهاني أن أضع الخاتم في هذه أو في هذه للسبابة **والوسطى شك عاصم** ونهاني عن القسية والميثرة قال أبو بردة فقلنا لعلي ما القسية ؟ قال ثياب [كانت] تأتينا من الشام أو من مصر مضلعة فيها أمثال الأترج قال والميثرة شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن .

قال الشيخ الألباني : صحيح ." (٣)

" ٤٨٨٦ - حدثنا محمد بن عبيد ثنا ابن ثور عن معمر عن قتادة قال

: أيعجز أحدكم أن يكون مثل أبي ضيغم أو **ضمضم شك ابن** عبيد كان إذا أصبح قال اللهم إني قد تصدقت بعرضي على عبادك .

قال الشيخ الألباني : صحيح مقطوع ." (٤)

" ٥٠٢٩ - حدثنا مسدد ثنا يحيى عن ابن عجلان عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال

---

(١) سنن أبي داود، ٤١٩/٢

(٢) سنن أبي داود، ٤٥٨/٢

(٣) سنن أبي داود، ٤٩١/٢

(٤) سنن أبي داود، ٦٨٨/٢

: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا عطس وضع يده أو ثوبه على فيه وخفض أو غض بها صوته شك يحيى .

قال الشيخ الألباني : حسن صحيح ." (١)

" ٥١١٠ – حدثنا عباس بن عبد العظيم ثنا النضر بن محمد ثنا عكرمة يعني ابن عمار قال وثنا أبو زميل قال

: سألت ابن عباس فقلت ما شيء أجده في صدري ؟ قال ما هو ؟ قلت والله ما أتكلم به قال فقال لي أشيء من شك ؟ قال وضحك قال ما نجا من ذلك أحد حتى أنزل الله [عزوجل] ﴿ فإن كنت في شك مما أنزلنا إليك فاسأل الذين يقرءون الكتاب من قبلك ﴾ الآية . قال فقال لي إذا وجدت في نفسك شيئا فقل ﴿ هو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم ﴾ .

قال الشيخ الألباني : حسن الإسناد ." (٢)

" يسر الرواية وصعوبة الفقه والاجتهاد :

– فلا شك في يسر الرواية بالنظر لمن توجه للحفظ والتحمل والأداء وآتاه الله حافظة واعية فلهذا كان المتأهلون للرواية أكثر جدا من المتأهلين للفقه والاجتهاد روى الحافظ الرامهرمزي في كتابه " المحدث الفاصل بين الراوي والواعي " (ص ٥٦٠) بسنده عن أنس بن سيرين قال : " أتيت الكوفة فرأيت فيها أربعة آلاف يطلبون الحديث وأربع مئة قد فقهوا " . انتهى

وفي هذا ما يدل على أن وظيفة الفقيه شاقة جدا فلا يكثر عدده كثرة عدد النقلة الرواة وإذا كان مثل (يحيى القطان) و (وكيع بن الجراح) و (عبدا الرزاق) و (يحيى بن معين) وأضرابهم لم يجرؤوا أن يخوضوا في الاجتهاد والفقه فما أجرأ المدعين للاجتهاد في عصرنا هذا ؟ مع تجهيل السلف بال حياء ولا خجل نعوذ بالله من الخذلان

وإنما أكثرت من هذه الوقائع لأولئك الحفاظ الكبار والمحدثين الأئمة التي تبين منها أن الحفظ شيء والفقه وفهم النصوص شيء آخر لأن عددا من الناس في عصرنا يخيل إليهم أن كثرة الكتب التي تقذف بها المطابع اليوم ووفرة الفهارس التي تصنع لها : تجعل (الإجتهاد) أمرا ميسورا لمن أراده وهو خيال باطل وتوهم خادع

---

(١) سنن أبي داود، ٧٢٥/٢

(٢) سنن أبي داود، ٧٥٠/٢

فالحفظ العجيب الذي كان عليه هؤلاء المحدثون الأكابر في القرون الأولى الزاهرة مع سيلان أذهانهم المسعفة - وليست كالكتب الجامدة الصماء - والبيئة التي كانت تجيش فيها من حولهم حلقات التحديث والتفقيه والسماع والتدريس ووفرة المحدثين والفقهاء كل ذلك لم يخولهم أن يجتهدوا ويغالطوا أنفسهم فصدقوا مع الله ومع أنفسهم ومع الناس

ولم يكونوا بحال من الأحوال أقل ذكاء من (المتمجهدين) في هذا العصر بل كانوا أهل ذكاء مشهور وفطنة بالغة ووعي شديد وانقطاع للعلم ولكنهم لم يدخلوا أنفسهم فيما لا يحسنون واقتصروا على ما يحسنون فحمدت سيرتهم وعظمت مكانتهم في النفوس ودل ذلك على حسن إسلامهم وفهمهم لواقعهم فرحمة الله تعالى عليهم ورضوانه العظيم

قال الحافظ الخطيب البغدادي في " الفقيه والمتفقه " (٨١ : ٢) : " وليعلم أن الإكثار من كتب الحديث وروايته لا يصير بها الرجل فقيها إنما يتفقه باستنباط معانيه وإنعام التفكر فيه " وساق الشواهد الكثيرة الناطقة على ذلك

فكتاب " الموطأ " تأليف محدث فقيه وإمام مجتهد بارع كبير تميز بمزايا لا توجد في سواه من الكتب المصنفة في الحديث الشريف ." (١)

" تحجر الرواة وضيقهم من المشتغل بغير الحديث :

- ومأتى جرحهم الراوي بهذا الجرح المردود : أنه كانت همة أكثر أهل الحديث متوجهة إلى الرواية والسماع ويرفضون النظر في المآخذ والمدارك كما أشار إليه الشيخ القاسمي رحمه الله تعالى فيما تقدم من كلامه

بل كان أولئك الرواة يرون العلم كل العلم رواية الحديث ومتنا لا بحثا وفقيا ويرون إعمال الرأي في فهم الأثر خروجا عليه فإذا بلغهم عن فقيه أنه تكلم في مسألة باحثا مجتهدا أو عن متكلم قال في صفة من صفات الله تعالى قولا أو عن مذكر تحدث عن حال النفس كاشفا منقبا أو عن محدث روى شعرا : ثارت لذلك حفيظتهم ونقموا عليه ما صنع وقالوا فيه من الجرح ما يرونه ملاقيا للجارح الذي اتصف به في نظرهم

وقد جاء في ترجمة الإمام الشافعي رضي الله عنه في " معجم الأدباء " لياقوت الحموي (٢٩٩ : ١٧) ما نصه : " عن مصعب الزبيري قال : كان أبي والشافعي يتناشدان فأتى الشافعي على شعر هذيل حفظا وقال : لا تعلم بهذا أحدا من أهل الحديث فإنهم لا يحتملون هذا " . انتهى

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١١/١

قلت : بل إن أهل الحديث لم يحتملوا أقل من هذا بكثير لم يحتملوا تصنيف الحديث على الأبواب جاء في " الحلية " لأبي نعيم (١٦٥ : ٨) في ترجمة الإمام الجليل القدوة عالم خراسان الفقيه المحدث العابد المجاهد : (أبي عبد الرحمن عبد الله بن المبارك) المتوفى سنة ١٨١ رحمه الله تعالى ما يلي :

قال أحمد بن أبي الحواري : سمعت أبا أسامة – هو الحافظ الإمام الحجة حماد بن أسامة الكوفي – يقول : مررت بعبد الله بن المبارك بطرسوس – ثغر من ثغور الجهاد في وجه الأعداء – وهو يحدث فقلت : يا أبا عبد الرحمن إني لأنكر هذه الأبواب والتصنيف الذي وضعتمون ما هكذا أدركنا المشيخة انتهى

فإذا كان هذا شأن أحد كبار المحدثين مع شيخ المحدثين والزهاد وإمام المجاهدين والعباد : عبد الله بن المبارك وكل الذي صنعه هو أنه جمع الأحاديث تحت عناوين (الأبواب والتصنيف عليها) **فلا شك أن** شأنهم أشد إنكارا مئة مرة مع الذي يعمل رأيه في فهم النص أو يؤوله لدليل يقتضي ذلك عنده

وقال الإمام الغزالي في " الإحياء " (٧٩ : ١ في مبحث (آفات العلم وبيان علامات علماء الآخرة والعلماء السوء)) : "كان الأولون يكرهون كتب الأحاديث وتصنيف الكتب لئلا يشتغل الناس بها عن الحفظ وعن القرآن وعن التدبر والتذكر وكان أحمد بن حنبل ينكر على مالك في تصنيفه " الموطأ " ويقول : ابتدع ما لم يفعله الصحابة عليهم الصلاة والسلام " . انتهى

وانظر أقوالا أخرى للإمام أحمد – في هذا الصدد أيضا وعلى غرار ما نقله الإمام الغزالي – في " مناقب الإمام أحمد " لابن الجوزي في (الباب الثامن والعشرون في ذكر كراهيته وضع الكتب المشتملة على الرأي ليتوافر الالتفات إلى النقل) (وذلك في ص ٢٤٩ من الثانية المحققة وص ١٩٢ من الطبعة الأولى) ." [١]

" الفائدة الرابعة : قد يتوهم التعارض بين ما مر نقله عن الشافعي أن أصح الكتب بعد كتاب الله الموطأ وقول جمهور المحدثين أن أصح الكتب كتاب البخاري ثم كتاب مسلم وأن أعلى الأحاديث من حيث الأصحية ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما ثم ما كان على شرط البخاري ثم ما كان على شرط مسلم ثم باقي الصحاح على حسب مراتبها ومنهم من فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فإن كان مراده من حيث الأصحية فهو غلط وأن كان من وجه آخر فهو أمر خارج عن البحث ولإبن الهمام في " فتح القدير " (٣ / ١٨٦) حاشية الهداية كلام في هذا

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١٨/١

المقام لكنه مدفوع بعد دقة النظر عند الأعلام وتفصيل هذا البحث مذكور في شروح الألفية وشروح شرح النخبة ودراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب وجوابه على ما في " فتح المغيث شرح ألفية الحديث " للسخاوي (هو شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي : نسبة إلى سخا قرية من أعمال مصر تلميذ الحافظ ابن حجر المتوفى سنة ٩٠٢ ه بالمدينة المنورة . (ش)) و " تدريب الراوي شرح تقريب النواوي " للسيوطي وغيرهما أن قول الشافعي كان قبل وجود كتاب البخاري ومسلم (فتح المغيث ١ / ٢٧ ، وتدريب الراوي ١ / ٩١) . وقال الحافظ ابن حجر في مقدمة " فتح الباري " (ص ١٠) نقلا عن " مقدمة ابن الصلاح " : أما ما روينا عن الشافعي أنه قال : ما أعلم في الأرض كتابا في العلم أكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ أصح من الموطأ فإنما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم أن كتاب البخاري أصح الكتابين وأكثرهما فوائد . انتهى . وقال أيضا : قد استشكل بعض الأئمة إطلاق تفضيل البخاري على كتاب مالك مع اشتراكهما في اشتراط الصحة والتثبت والمبالغة في التحري وكون البخاري أكثر حديثا لا يلزم منه أفضلية الصحة والجواب عن ذلك أن ذلك محمول على شرائط الصحة فمالك لا يرى الانقطاع في الإسناد قادحا فلذلك يخرج المراسيل والمنقطعات والبلاغات في أصل موضوع كتابه البخاري يرى أن الانقطاع علة فلا يخرج ما هذا سبيله إلا في غير أصل موضوع كتابه كالتعليقات والتراجم **ولا شك أن** المنقطع وإن كان عند قوم مما يحتج به فالمتصل أقوى منه إذا اشترك رواتهما في العدالة والحفظ فبان بذلك فضيلة صحيح البخاري واعلم أن الشافعي إنما أطلق على الموطأ فضيلة الصحة بالنسبة إلى الجوامع الموجودة في زمانه كجامع سفيان الثوري ومصنف حماد بن سلمة وغير ذلك وهو تفضيل مسلم لا نزاع فيه . انتهى ." (١)

" الفائدة الخامسة : من فضائل الموطأ اشتماله كثيرا على الأسانيد التى حكم المحدثون عليها بالأصحية

– وقد اختلف فيه فقيل : أصح الأسانيد ما رواه محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر بن الخطاب وهذا مذهب أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه صرح به ابن الصلاح وقيل : أصحها محمد بن سيرين عن عبيدة بن عمرو السلماني عن علي بن أبي طالب قاله علي بن المديني وعمرو ابن علي الفلاس . وقيل إبراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله يحيى بن معين والنسائي . وقيل : الزهري عن زين العابدين علي بن الحسين عن أبيه الحسين

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٠/١

بن علي بن أبي طالب حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر بن أبي شيبة والعراقي عن عبد الرازق وقيل مالك عن نافع عن ابن عمر وهذا قول البخاري وبه صدق العراقي كلامه وهو أمر تميل إليه النفوس وتنجذب إليه القلوب وبناء على هذا قال أبو منصور عبد القاهر التميمي البغدادي : إن أجل الأسانيد : الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر لأنه لم يكن في الرواه عن مالك أجل من الشافعي (انظر مقدمة ابن الصلاح ص ٨٦ ، طبع بتحقيق الدكتور عائشة عبد الرحمن على هامشها محاسن الاصطلاح) . وبنى عليه بعضهم أن أجلها أحمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن إبن عمر لكون أحمد أجل من أخذ عن الشافعي وتسمى هذه الترجمة سلسلة الذهب . وتعقب الحافظ مغلطاي أبا منصور التميمي في ذكره الشافعي برواية أبي حنيفة عن مالك إن نظرنا إلى الجلالة وابن وهب والقعنبي إن نظرنا إلى الإتقان وقال البلقيني في " محاسن الإصطلاح " (ص ٨٦) : أما أبو حنيفة فهو وإن روى عن مالك كما ذكره الدارقطني لكن لم تشتهر روايته عنه كاشتهار رواية الشافعي وقال العراقي : رواية أبي حنيفة عن مالك فيما ذكره الدارقطني في (غرائبه) ليست من روايته عن نافع ابن عمر والمسألة مفروضة في ذلك نعم ذكر الخطيب حديثا كذلك في روايته عن مالك وقال الحافظ ابن حجر : أما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن أبا حنيفة لم يثبت روايته عن مالكك وإنما أوردها الدارقطني ثم الخطيب لروايتين وقعتا لهما عنه بإسنادين فيهما مقال وأيضا فإن رواية أبي حنيفة عن مالك إنما هي فيما ذكره في المذاكرة ولم يقصد الرواية عنه كالشافعي الذي لازمه مدة طويلة وقرأ عليه الموطأ بنفسه . وأما اعتراضه بابن وهب والقعنبي (ينسب إلى جده قعنب – بفتح القاف وسكون العين وفتح النون – وهو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة أحد رواة الموطأ عن مالك توفي بالبصرة سنة ٢٢١ هـ) **فلا شك أن** الشافعي أعلم منهما وقال غير واحد : إن ابن وهب غير جيد التحمل فيحتاج إلى صحة النقل عن أهل الحديث أنه كان أتقن الرواية عن مالك نعم كان كثير اللزوم به . انتهى ملخصا . وقيل : أصح الأسانيد شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب يعني عن شيوخه وقيل : عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ذكره الخطيب عن ابن معين وقيل يحيى بن أبي كثير بن أبي سلمة عن أبي هريرة قاله سليمان بن داود الشاذكوني وقيل : أيوب عن نافع عن ابن عمر رواه خلف بن هشام البزار عن أحمد وقيل : شعبة عن عمرو بن مرة عن مرة عن أبي موسى الأشعري نقله الخطيب عن وكيع وقيل : سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قاله ابن

مبارك والعجلي . هذا ما في " تدريب السيوطي " (انظر تدريب الراوي ص ٧٤ - ٧٧) و " شرح شرح نخبة الفكر " لملا أكرم السندي (ص ٥٠ - ٥١) . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضع ذكره ." [١]

" الفائدة العاشرة : في نشر مآثر الإمام محمد وشيخيه أبي يوسف وأبي حنيفة :

- وهم المراد بأئمتنا الثلاثة في كتب أصحابنا الحنفية ويعرف الأولان بالصاحبين والثانيان بالشيخين والأول والثالث بالطرفين وقد ذكرت تراجمهم في كثير من الرسائل كمقدمة الهداية ومقدمة الجامع الصغير وطبقات الحنفية وغيرها والآن نذكر قدرا ضروريا منها

- أما محمد فهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (انظر ترجمته في : وفيات الأعيان ١ / ٥٧٤ ، تهذيب الأسماء واللغات ١ / ٨٠ ، البداية والنهاية ١ / ٢٠٢ ، الكامل في التاريخ ٦ / ١٤ ، طبقات الفقهاء للشيرازي ١١٤ ، تاريخ بغداد ٢ / ١٧٢ - ١٨٢ ، الفوائد البهية ١٦٣) نسبة ولاء إلى شيبان بفتح الشين المعجمة قبيلة معروفة الكوفي صاحب الإمام أبي حنيفة أصله من دمشق من أهل قرية يقال لها حرستا بفتح الحاء المهملة وسكون الراء المهملة وفتح السين المهملة قدم أبوه العراق فولد له محمد بواسط ونشأ بالكوفة وتلمذ لأبي حنيفة وسمع الحديث عن مسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمرو بن دينار ومالك بن مغول والإمام مالك بن أنس والأوزاعي وربيعة بن صالح وبكير والقاضي أبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الإمام الشافعي محمد بن إدريس وأبو سليمان موسى بن سليمان الجوزجاني وهشام بن عبيد الله الرازي وأبو عبيد القاسم بن سلام وعلي بن مسلم الطوسي وأبو حفص الكبير وخلف بن أيوب . وكان الرشيد ولاه القضاء بالرقة فصنف كتابا مسمى بالرقيات ثم عزله وقدم بغداد فلما خرج هارون الرشيد إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة . وحكي عنه أنه قال : مات أبي وترك ثلاثين ألف درهم فأنفقت خمسة عشرة ألفا على النحو والشعر وخمسة عشر ألفا على الحديث والفقه وقال الشافعي : ما رأيت سمينا أخف روحا من محمد بن الحسن وما رأيت أفصح منه كنت أظن إذا رأيته يقرأ القرآن كأن القرآن نزل بلغته وقال أيضا : ما رأيت أعقل من محمد بن الحسن وروي عنه أن رجلا سأله عن مسألة فأجابه فقال الرجل : خالفك الفقهاء : فقال له الشافعي : وهل رأيت فقيها قط ؟ اللهم إلا أن يكون رأيت محمد بن الحسن . ووقف رجل على المزني فسأله عن أهل العراق فقال : ما تقول في أبي حنيفة ؟ فقال : سيدهم قال " أبو يوسف ؟ قال : أتبعهم للحديث قال : فمحمد بن الحسن ؟ قال : أكثرهم تفريعا ؟ قال : فزفر أحدهم قياسا وروي عن الشافعي أنه قال : ما

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣١/١

ناظرت أحدا إلا تغير وجهه ما خلا محمد بن الحسن ولو لم يعرف لسانهم لحكمنا أنهم من الملائكة محمد في فقهه والكسائي في نحوه والأصمعي في شعره وروي عن أحمد بن حنبل أنه قال : إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم فقيل له : من هم ؟ قال : أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن فأبو حنيفة أبصرهم بالقياس وأبو يوسف أبصر الناس بالآثار ومحمد أبصر الناس بالعربية . هذا كله أورده السمعاني في "كتاب الأنساب " (٧ / ٤٣١ ط بيروت)

وقال أبو عبد الله الذهبي في " ميزان الاعتدال " (٣ / ٥١٣) : محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله أحد الفقهاء لينه النسائي وغيره من قبل حفظه يروي عن مالك بن أنس وغيره وكان من بحور العلم والفقه قويا في مالك . انتهى

وقال الحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " (٥ / ١٢١ - ١٢٢) : هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم ولد بواسط ونشأ بالكوفة وتفقه على أبي حنيفة وسمع الحديث من الثوري ومسعر وعمر بن ذر ومالك بن مغول والأوزاعي ومالك بن أنس وربيعة بن صالح وجماعة وعنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وهشام الرازي وعلي بن مسلم الطوسي وغيرهم ولي القضاء في أيام الرشيد وقال ابن عبد الحكم : سمعت الشافعي يقول : قال محمد : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وسمعت منه أكثر من سبعمائة حديث وقال الربيع : سمعت الشافعي يقول : حملت عن محمد وقر بعير كتبا وقال عبد الله بن علي المديني عن أبيه في حق محمد بن الحسن : صدوق . انتهى

وفي " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي (هو يحيى بن شرف بن حسن النووي الدمشقي شارح " صحيح مسلم " المتوفى سنة ٦٧٧ ﻫ) : قال الخطيب : ولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع الحديث بها من أبي حنيفة ومسعر بن كدام وسفيان الثوري وعمر بن ذر ومالك بن مغول وكتب أيضا عن مالك بن أنس وربيعة بن صالح وبكير بن عامر وأبي يوسف وسكن بغداد وحدث بها وروى عنه الشافعي وأبو سليمان الجوزجاني وأبو عبيد وغيرهم وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي : كان أصل محمد من الجزيرة وكان أبوه من جند الشام فقدم واسطا فولد له (في الأصل : " فولد بها " وهو تحريف) محمد سنة ثنتين وثلاثين ومائة ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع سماعا كثيرا وجالس أبا حنيفة وسمع منه ونظر في الرأي فغلب (في الأصل : " فغلبت " وهو تحريف) عليه وعرف به وتقدم فيه وقدم بغداد فنزل بها واختلف إليه الناس وسمعوا منه الحديث والرأي وخرج إلى الرقة وهارون الرشيد فيها فولاه قضاءها ثم عزله فقدم بغداد فلما خرج هارون إلى الري أمره فخرج معه فمات فيها سنة تسع وثمانين . ثم روى الخطيب بإسناده إلى الشافعي

قال : قال محمد بن الحسن : أقمت على باب مالك ثلاث سنين وكسرا قال : وكان يقول إنه سمع لفظا أكثر من سبعمائة حديث وكان إذا حدثهم عن مالك امتلأ منزله وكثر الناس حتى يضيق عليهم الموضع وبإسناده عن إسماعيل بن حماد بن أبي حنيفة قال : كان محمد يجلس في مسجد الكوفة وهو ابن عشرين سنة وبإسناده عن الشافعي قال : ما رأيت مبدنا قط أذكى من محمد بن الحسن وعنه : كان إذا أخذ في المسألة كأنه قرآن ينزل لا يقدم حرفا ولا يؤخره وعنه كان محمد يملأ العين والقلب وعنه قال : حملت عنه وقري بختي كتبا وعن يحيى بن معين قال : كتبت " الجامع الصغير " عن محمد بن الحسن وعن أبي عبيد : ما رأيت أعلم في كتاب الله منه وعن إبراهيم الحربي قال : قلت لأحمد : من أين لك هذه المسائل الدقيقة ؟ قال : من كتب محمد بن الحسن وبإسناده عن أبي رجاء عن محموية قال : وكنا نعده من الأبدال قال : رأيت محمد بن الحسن في المنام فقلت : يا أبا عبد الله إلام صرت ؟ قال : قال لي ربي : إني لم أجعلك وعاء للعلم وأنا أريد أن أعذبك قلت : ما فعل أبو يوسف ؟ قال : فوقي (أي فوق محمد بن الحسن) قلت : فأبو حنيفة ؟ قال : فوقه بطبقات كثيرة . انتهى (الأسماء واللغات ١ / ٨٠ - ٨٢) ملخصا

قلت : بهذه العبارات الواقعة من الأثبات وغيرها من كلمات الثقات التي تركنا ذكرها خوفا من التطويل يظهر جلالة قدره وفضله الجميل فمن طعن عليه كأنه لم تقرع سمعه هذه الكلمات ولم يصل بصره إلى كتب النقاد الأثبات وكفاك مدح الشافعي له بعبارات رشيقة وكلمات لطيفة وروايته عنه . وقد أنكر ابن تيمية (يعني أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي المتوفى سنة ٧٢٨ ه . (ش)) في " منهاج السنة " الذي ألفه في رد " منهاج الكرامة " للحلي (يعني الحسن بن يوسف بن مطهر الحلي تلميذ الطوسي المتوفى سنة ٧٢٦ ه . (ش)) الشيعي تلمذ الشافعي منه وقد كذبه من قبله كالنووي والخطيب والسمعاني وغيرهم وهم أعلم منه بحال إمامهم

- أما أبو يوسف : فهو القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي ذكره الذهبي في حفاظ الحديث في كتابه " تذكرة الحفاظ " (١ / ٢٩٢ - ٢٩٤ . وله ترجمة في : وفيات الأعيان ٦ / ٣٧٨ ، الجواهر المضية ٢ / ٢٢٠ ، ومرآة الجنان ١ / ٣٨٢ ، البداية والنهاية ١٠ / ١٨٠ ، وبروكلمان ٣ / ٢٤٥ ، وعبر الذهبي ١ / ٢٨٤ ، النجوم الزاهرة ٢ / ١٠٧) وقال في ترجمته : سمع هشام بن عروة وأبا إسحق الشيباني وعطاء بن السائب وطبقتهم وعنه محمد بن الحسن الفقيه وأحمد بن حنبل وبشر بن الوليد ويحيى بن معين وعلي بن الجعد وعلي بن مسلم الطوسي وخلق سواهم نشأ في طلب العلم وكان أبوه فقيرا فكان

أبو حنيفة يتعاهده قال المزني : أبو يوسف أتبع القوم للحديث وروى إبراهيم بن أبي داود عن يحيى بن معين قال : ليس في أهل الرأي أحد أكثر حديثا ولا أثبت منه وروى عباس عنه قال : أبو يوسف صاحب حديث وصاحب سنة وقال ابن سماعة : كان أبو يوسف يصلي بعدما ولي القضاء في كل يوم مائتي ركعة وقال أحمد : كان منصفا في الحديث مات سنة اثنتين وثمانين ومائة وله أخبار في العلم والسيادة وقد أفردته وأفردت صاحبه محمد بن الحسن في جزء . انتهى ملخصا

قال السمعاني (ص ٤٣٩ ط قديم) : سمع أبا إسحق الشيباني وسليمان التيمي ويحيى بن سعيد (في الأصل : " سعد " وهو تحريف) وسليمان الأعمش وهشام بن عروة وعبيد الله بن عمر العمري وعطاء بن السائب ومحمد بن إسحق وليث بن سعد وغيرهم وتلمذ لأبي حنيفة وروى عنه محمد بن الحسن وبشر بن الوليد الكندي وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وغيرهم وكان قد سكن بغداد وولي قضاء القضاة وهو أول من دعي بقاضي القضاة في الإسلام ولم يختلف يحيى بن معين وأحمد وابن المديني في كونه ثقة في الحديث وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ونشر علمه في أقطار الأرض . انتهى

– وأما أبو حنيفة : فله مناقب جميلة ومآثر جليلة عقل الإنسان قاصر عن إدراكها ولسانه عاجز عن تبيانها وقد صنف في مناقبه جمع من علماء المذاهب المتفرقة ولم يطعن عليه إلا ذو تعصب وافر أو جهالة مبينة والطاعن عليه إن كان محدثا أو شافعيا نعرض عليه كتب مناقبه التي صنفه علماء مذهبه ونبرز عنده ما خفي عليه من مناقبه التي ذكرها فضلاء مسلكه كالسيوطي مؤلف " تبييض الصحيفة في مناقب الإمام أبي حنيفة " وابن حجر المكي مؤلف " الخيرات الحسان في مناقب النعمان " وكالذهبي ذكره في " تذكرة الحفاظ " و " الكاشف " وأثنى عليه وأفرد في مناقبه رسالة (قد طبعت هذه الرسالة بعنوان مناقب الإمام أبي حنيفة وصاحبيه بتحقيق الشيخ محمد زاهد الكوثري والشيخ أبي الوفاء الأفغاني في بيروت سنة ١٤٠٨ هـ) وابن خلكان ذكر مناقبه في تاريخه واليافعي مؤلف " مرآة الجنان " ذكر مناقبه فيه والحافظ ابن حجر العسقلاني ذكره في " التقريب " وغيره وأثنى عليه والنووي شارح صحيح مسلم أثنى عليه في " تهذيب الأسماء واللغات " والإمام الغزالي أثنى عليه في " إحياء العلوم " وغيرهم وإن كان مالكيا نوقفه على مناقبه التي ذكرها علماء مشربه كالحافظ ابن عبد البر وغيره وإن كان حنبليا نطلعه على تصريحات أصحاب مذهبه كيوسف بن عبد الهادي الحنبلي مؤلف " تنوير الصحيفة في مناقب أبي حنيفة " وإن كان من المجتهدين المرتفع عن درجة المقلدين نسمعه ما جرى على لسان المجتهدين والمحدثين من ذكر مفاخره وسرد مآثره

وإن كان عاميا لا مذهب له فهو من الأنعام بل هو أضل نقوم عليه بالنكير ونجعله مستحقا للتعزيز . وكفاك من مفاخره التي امتاز بها بين الأئمة المشهورين كونه من التابعين وهو وإن كان مختلفا فيه كما قال ابن نجيم المصري في " البحر الرائق شرح كنز الدقائق " في بحث عدم قبول شهادة من يظهر سب السلف : السب الشتم والسلف كما في " النهاية " : الصحابة والتابعون وأبو حنيفة . انتهى . وزاد في " فتح القدير " وكذا العلماء والفرق بين السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من الصحابة والتابعين والخلف : بفتح اللام من بعدهم في الخير وبالسكون في الشر . كذا في " مختصر النهاية " وعطف أبي حنيفة على التابعين إما عطف خاص على عام بناء على أنه منهم كما في " مناقب الكردري " وصرح به في " العناية " أو ليس منهم بناء على ما صرح به شيخ الإسلام ابن حجر فإنه جعله من الطبقة السادسة ممن عاصر صغار التابعين ولكن لم يثبت له لقاء أحد من الصحابة ذكره في " تقريب التهذيب " . انتهى كلام البحر لكن الصحيح المرجح هو كونه من التابعين فإنه رأى أنسا ﷺ بناء على أن مجرد رؤية الصحابة كاف للتابعية كما حققه الحافظ ابن حجر في غير " التقريب " والذهبي والسيوطي وابن حجر المكي وابن الجوزي والدارقطني وابن سعد والخطيب و الولي العراقي وعلي القاري وأكرم السندي وأبو معشر وحمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي والسراج وغيرهم من المحدثين والمؤرخين المعتبرين ومن أنكره فهو محجوج عليه بأقوالهم وقد ذكرت تصريحاتهم وعباراتهم في رسالتي " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " (طبعت هذه الرسالة في حلب ١٣٨٦ هـ)

قال الذهبي في " تذكرة الحفاظ " (١ / ١٦٨) : أبو حنيفة الإمام الأعظم فقيه العراق النعمان بن ثابت هو زوطا التيمي الكوفي مولده سنة ثمانين رأى أنس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم الكوفة رواه ابن سعد عن سيف بن جابر عن أبي حنيفة أنه كان يقوله وحدث عن عطاء ونافع وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج وسلمة بن كهيل وأبي جعفر محمد بن علي وقتادة وعمرو بن دينار وأبي إسحق وخلق كثير تفقه به زفر بن هذيل وداود الطائي والقاضي أبو يوسف ومحمد بن الحسن وأسد بن عمرو والحسن بن زياد ونوح الجامع وأبو مطيع البلخي وعدة وكان تفقه بحماد بن أبي سليمان وغيره وحدث عنه وكيع ويزيد بن هارون وسعد بن الصلت وأبو عاصم وعبد الرزاق وعبيد الله بن موسى وبشر كثير وكان إماما ورعا عالما عاملا متعبدا كبير الشأن لا يقبل جوائز السلطان بل يتجر ويتكسب قال ابن المبارك : أبو حنيفة أفقه الناس وقال الشافعي : الناس في الفقه عيال على أبي حنيفة وروى أحمد بن محمد بن القاسم عن يحيى بن معين قال : لا بأس به ولم يكن متهما ولقد ضربه يزيد بن هبيرة على القضاء فأبى أن يكون قاضيا وقال أبو داود : إن أبا

حنيفة كان إماما وقال بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال : كنت أمشي مع أبي حنيفة فقال رجل لآخر : هذا أبو حنيفة لا ينام الليل فقال : والله لا يتحدث الناس عني بما لم أفعل فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتضرعا . قلت : مناقب هذا الإمام قد أفردتها في جزء . انتهى كلامه

وقد ذكر النووي في " تهذيب الأسماء " (١ / ٢١٦ - ٢٢٣) كثيرا من مناقبه في أربع ورقات نقلا عن الخطيب وغيره وذكر أنه ولد سنه ثمانين وتوفي ببغداد سنة خمسين ومائة على الصحيح المشهور بين الجمهور وفي رواية غريبة أنه توفي سنة إحدى وخمسين وعن مكي بن إبراهيم أنه توفي سنة ثلاث وخمسين

وقال ابن حجر المكي في " الخيرات الحسان " (ص ٧٤) بعدما ذكر محاسنه ومحامده في ستة وثلاثين فصلا في الفصل السابع والثلاثين قال الحافظ ابن عبد البر ما حاصله : إنه أفرط بعض أصحاب الحديث في ذم أبي حنيفة وتجاوزوا الحد في ذلك لتقديمه القياس على الأثر وأكثر أهل العلم يقولون : إذا صح الحديث بطل الرأي والقياس لكنه لم يرو إلا بعض أخبار الآحاد بتأويل محتمل وكثير منه قد تقدمه إليه غيره وتابعه عليه مثله كإبراهيم النخعي وأصحاب ابن مسعود ﷺ إلا أنه أكثر من ذلك هو وأصحابه وغيره إنما يوجد له ذلك قليلا ومن ثم لما قيل لأحمد : ما الذي نقم عليه ؟ قال : الرأي قيل : أليس مالك تكلم بالرأي قال : بلى ولكن أبو حنيفة أكثر رأيا منه قيل : فهل أتكلم في هذا بحصته وهذا بحصته ؟ فسكت أحمد وقال الليث بن سعد : أحصيت على مالك سبعين مسألة قال فيها برأيه وكلها مخالفة لسنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم نجد أحدا من علماء الأمة أثبت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم رده إلا بحجة كادعاء نسخ أو بإجماع أو طعن في سنده ولو رده أحد من غير حجة لسقطت عدالته فضلا عن إمامته ولزمه اسم الفسق وعافاهم الله عن ذلك وقد جاء عن الصحابة اجتهادهم بالرأي القول بالقياس على الأصول ما سيطول ذكره وكذلك التابعون . انتهى كلام ابن عبد البر . والحاصل أن أبا حنيفة لم ينفرد بالقول بالقياس بل على ذلك عامة عمل فقهاء الأمصار . انتهى

وفي الخيرات الحسان في الفصل الثامن والثلاثين (ص ٨٤) : قال أبو عمر يوسف ابن عبد البر (في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٩) : الذين رووا عن أبي حنيفة ووثقوه وأثنوا عليه أكثر من الذين تكلموا فيه والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق في الرأي والقياس أي وقد مر (أي عند ابن عبد البر في جامع بيان العلم ٢ / ١٤٨) أن ذلك ليس بعيب وقد قال الإمام علي بن المديني : أبو حنيفة روى عنه الثوري وابن المبارك وحماد بن زيد وهشام ووكيع وعباد بن العوام وجعفر بن عون وهو

ثقة لا بأس به وكان شعبة حسن الرأي فيه وقال يحيى بن معين : أصحابنا (يعني : أهل الحديث) يفرطون في أبي حنيفة وأصحابه فقيل له : أكان يكذب ؟ قال : لا

وفي " طبقات شيخ الإسلام التاج السبكي " (١ / ١٨٨) الحذر كل الحذر أن تفهم أن قاعدتهم أن الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر مادحوه وندر جارحه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ثم قال أي التاج السبكي (طبقات الشافعية ١ / ١٩٠) بعد كلام طويل : قد عرفناك أن الجارح لا يقبل فيه الجرح وإن فسره في حق من غلبت طاعاته على معصيته ومادحوه على ذاميه ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة تشهد بأن مثلها حامل على الوقيعة فيه من تعصب مذهبي أو مناقشة دنيوية وحينئذ فلا يلتفت لكلام الثوري (قول الثوري وغيره في أبي حنيفة غير موجود في " الطبقات " المطبوعة وهو موجود في " الخيرات الحسان " : (ص ٧٤) نقلا عن " الطبقات " فلعلها في بعض النسخ) في (أبو حنيفة) وابن أبي ذئب وغيره في (مالك) وابن معين في (الشافعي) والنسائي في (أحمد بن صالح) ونحوه قال : ولو أطلقنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون . انتهى

وفيه (الخيرات الحسان في مناقب النعمان ص ٧٦) أيضا في الفصل التاسع والثلاثين في رد ما نقله الخطيب في تاريخه من القادحين فيه (أي في أبي حنيفة رحمه الله تعالى (ش)) : علم أنه لم يقصد بذلك إلا جمع ما قيل في الرجل على عادة المؤرخين ولم يقصد بذلك انتقاصه ولا حط مرتبته بدليل أنه قدم كلام المادحين وأكثر منه ومن نقل مآثره ثم عقبه بذكر كلام القادحين ومما يدل على ذلك أيضا أن الأسانيد التي ذكرها للقدح لا يخلو غالبها من متكلم فيه أو مجهول ولا يجوز إجماعا ثلم عرض مسلم بمثل ذلك فكيف بإمام من أئمة المسلمين وبفرض صحة ما ذكره الخطيب من القدح عن قائله لا يعتد به فإنه إن كان من غير أقران الإمام فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه وإن كان من أقرانه فكذلك لما مر أن قول الأقران بعضهم في بعض غير مقبول وقد صرح الحافظان : الذهبي وابن حجر بذلك قالا : لا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله قال الذهبي : وما علمت أن عصرا سلم أهله من ذلك إلا عصر النبيين والصدقين وقال التاج السبكي : ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين وأن لا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتي ببرهان واضح ثم إن قدرت على التأويل وحسن الظن فدونك وإلا فاضرب صفحا عما جرى بينهم وإياك ثم إياك أن تصغي إلى

ما اتفق بين أبي حنيفة وسفيان الثوري أو بين مالك وابن أبي ذئب أو بين النسائي وأحمد بن صالح أو بين أحمد والحارث بن أسد المحاسبي وهلم جرا إلى زمان العز بن عبد السلام والتقي بن الصلاح فإنك إذا اشتغلت بذلك وقعت على الهلاك فالقوم أئمة أعلام ولأقوالهم محامل وربما لم نفهم بعضها فليس لنا إلا التراضي والسكوت عما جرى بينهم كما نفعل فيما جرى بين الصحابة . انتهى

وفيه أيضا في " الفصل السادس " : صح كما قاله الذهبي أنه رأى أنس بن مالك وهو صغير وفي رواية مرارا وكان يخضب بالحمرة وأكثر المحدثين على أن التابعي من لقي الصحابي وإن لم يصحبه وصححه النووي كابن الصلاح وجاء من طرق أنه روى عن أنس أحاديث ثلاثة (انظر أسماء الصحابة الذين سمع منهم أبو حنيفة في " الجواهر المضية في طبقات الحنفية " للقرشي ١ / ٢٨) لكن قال أئمة الحديث : مدارها على من اتهمه الأئمة بالأحاديث وفي " فتاوى شيخ الإسلام ابن حجر " أنه أدرك جماعة من الصحابة كانوا بالكوفة لأن مولده بها سنة ثمانين فهو من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لأحد من أئمة الأمصار المعاصرين له كالأوزاعي بالشام والحمادين بالبصرة والثوري بالكوفة ومالك بالمدينة والليث بن سعد بمصر . انتهى كلام الحافظ فهو من أعيان التابعين الذين شملهم قوله تعالى : (والذين اتبعوهم بإحسان ﷺ ورضواعنه) (سورة التوبة : آية ١٠٠) . انتهى

قلت : فهذه العبارات الواردة عن الثقات لعلها لم تقرع سمع جهلاء عصرنا حيث يطعنون على أبي حنيفة ويحطون درجته عن المراتب الشريفة ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكارهون : ﴿ وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون ﴾ (سورة الشعراء : آية ٢٢٧) . وخلاصة ما اشتهر بينهم والعجب أنه أدرج بعضها بعضهم في تصانيفهم أمور : منها : أنه كان يقدم القياس على السنن النبوية وهذا فرية بلا مرية **ومن شك في** ذلك فليطالع " الخيرات الحسان " و " الميزان " يظهر له أن زعمه موقع له في خسران

ومنها : أنه كان كثير الرأي ولذا سمى المحدثون أصحابه بأصحاب الرأي . وهذا ليس بطعن بالحقيقة فإن كثرة الرأي والقياس دالة على نباهة الرجل ووفور عقله عند الأكياس ولا يفيد العقل بدون النقل ولا النقل بدون العقل واعتقادنا واعتقاد كل منصف في حقه أنه لو أدرك زمانا كثرت فيه رواية الأحاديث وكشف المحدثون عن جمالها القناع بالكشف الحثيث لقل القياس في مذهبه كما حققه عبد الوهاب الشعراني في ميزانه (١ / ٥٣) وملا معين في كتابه " دراسات اللبيب في الأسوة الحسنة بالحبيب "

ومنها : أنه قليل الرواية للأخبار النبوية وهذا أيضا ليس بطعن في الحقيقة فإن مرتبته في هذا تشابه المرتبة الصديقية فإن كان هذا طعنا كان أبو بكر الصديق أفضل البشر بعد الأنبياء بالتحقيق مطعونا فإنه أيضا قليل الرواية بالنسبة إلى بقية الصحابة حاشاهم ثم حاشاهم عن هذه الوسمة

ومنها : أنه كان كثير التعبد حتى إنه كان يحيي الليل كله وهو بدعة ضلالة وهذا قول صدر عن غفلة ولقد قف شعري من سماعه ووقعت في التعجب من قائله فإن كثرة العبادة حسب الطاقة كإحياء الليلة كلها وختم القرآن في ليلة وأداء ألف ركعة ونحو ذلك منقول بالنقول الصحيحة عن كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الفقهاء والمحدثين كعثمان وعمر وابن عمر وتميم الداري وعلي وشداد بن أوس عليهم الصلاة والسلام ومسروق والأسود النخعي وعروة بن الزبير وثابت البناني وزين العابدين علي بن الحسين وقتادة ومحمد بن واسع ومنصور بن زاذان وعلي بن عبد الله بن عباس والإمام الشافعي وسعد بن إبراهيم الزهري وشعبة بن الحجاج والخطيب البغدادي وغيرهم ممن لا يحصى عددهم فيلزم أن يكون هؤلاء كلهم من المبتدعين ومن التزمه فهو أكبر المبتدعين الضالين وقد حققت المسألة مع ما لها وما عليها في " إقامة الحجة " (طبع من حلب : كتاب " إقامة الحجة على أن الإكثار في التعبد ليس ببدعة " بتحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة)

ومنها : أنه قد جرحه سفيان الثوري والدارقطني والخطيب والذهبي وغيرهم من المحدثين . وهذا قول صدر عن الغافلين فإن مطلق الجرح إن كان عيبا يترك به المجروح فليترك البخاري ومسلم والشافعي وأحمد ومالك ومحمد بن إسحق صاحب المغازي وغيرهم من أجلة أصحاب المعاني فإن كلا منهم مجروح ومقدوح بل لم يسلم من الجرح أصحاب الرسول صلى الله عليه و سلم فهل يقول قائل : بقبول الجرح فيهم ؟ كلا والله لا يقول به من هو من أرباب العقول وإن كان بعض أقسام الجرح موجبا لترك المجروح فالإمام بريء عنه عند أرباب الإنصاف والنصوح فإن بعض الجروح التي جرح بها (في الأصل : " به " وهو تحريف) مبهم كقول الذهبي في " ميزان الاعتدال " (ميزان الاعتدال : ١ / ٢٢٦) : إسماعيل بن حماد بن الإمام أبي حنيفة ثلاثتهم ضعفاء . انتهى

وقد تقرر في الأصول أنه لا يقبل الجرح المبهم لا سيما في حق من ثبتت عدالته وفسرت تعديلاته واستقرت إمامته وقد بسطت الكلام في هذه المسألة في رسالتي " الكلام المبرور والسعي المشكور على رغم أنف من خالق الصحيح والجمهور " وبعض الجروح صدر من معاصريه وقد تقرر في مقره أن جرح المعاصر لا يقبل في حق المعاصر لا سيما إذا كانت لتعصب أو عداوة (قد بسطه المؤلف في كتابه الجرح

والتعديل ص ١٨٩) وإلا فليقبل جرح ابن معين في الشافعي وأحمد في الحارث المحاسبي والحارث في أحمد ومالك في محمد بن إسحق صاحب حديث القلتين (قد استوفى المؤلف رحمه الله توثيق (محمد بن إسحاق) في كتابه (إمام الكلام) كل الاستيفاء حتى استوعب عشر صفحات : (ص ١٩٢ - ٢٠١)) والقراءة خلف الإمام وغيرهم . كلا والله لا نقبل كلامهم فيهم ونوفيهم حظهم وبعض الجروح صدر من المتأخرين المتعصبين كالدارقطني وابن عدي وغيرهما ممن تشهد القرائن الجلية بأنه في هذا الجرح من المتعسفين والتعصب أمر لا يخلو منه البشر إلا من حفظه خالق القوى والقدر وقد تقرر أن مثل ذلك غير مقبول من قائله بل هو موجب لجرح نفسه ولقد صدق شيخ الإسلام بدر الدين محمود العيني في قوله في بحث قراءة الفاتحة من " البناية شرح الهداية " في حق الدارقطني : من أين له تضعيف أبي حنيفة ؟ وهو مستحق للتضعيف فإنه روى في " مسنده " أحاديث سقيمة ومعلولة ومنكرة وغريبة وموضوعة . انتهى

وفي قوله في بحث إجارة أرض مكة ودورها : وأما قول ابن القطان : وعلته ضعف أبي حنيفة فإساءة أدب وقلة حياء منه فإن مثل الإمام الثوري وابن المبارك وأضرابهما وثقوه وأثنوا عليه خيرا فما مقدار من يضعفه عند هؤلاء الأعلام . انتهى

وهناك خلق لهم تشدد في جرح الرواة يجرحون الرواة من غير مبالاة ويدرجون الأحاديث الغير الموضوعة في الموضوعات منهم : ابن الجوزي والصغاني والجوزقاني والمجد الفيروزآبادي وابن تيمية الحراني الدمشقي وأبو الحسن بن القطان وغيرهم كما بسطته في " الكلام المبرم " و " الأجوبة الفاضلة " فلا يجترئ على قبول قولهم من دون التحقيق إلا من هو غافل عن أحوالهم ومنهم من عادته في تصانيفه كابن عدي في " كامله " والذهبي في " ميزانه " أنه يذكر كل ما قيل في الرجل من دون الفصل بين المقبول والمهمل فإياك ثم إياك أن تجرح أحدا بمجرد قولهم من دون تنقيده بأقوال غيرهم كما ذكرت كل ذلك في " السعي المشكور في رد المذهب المأثور " وبعض الجروح لا تثبت برواية معتبرة كروايات الخطيب في جرحه وأكثر من جاء بعده عيال على روايته فهي مردودة ومجروحة

ومنها : أن كثيرا من تلامذته كانوا من الوضاعين والمجروحين : كنوح الجامع وأبي مطيع البلخي والحسن اللؤلؤي . وهذا جرح مخالف لقوله تعالى : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ ولو كان هذا جرحا لكان كثير من سادات أهل البيت كجعفر الصادق ومحمد الباقر ومن فوقهما من المجروحين فإن كثيرا من تلامذتهم كانوا رفاضا كذابين

ومنها : أنه روى كثيرا عن الضعفاء . وهذا أمر مشترك بين العلماء فإن كثيرا من رواة الشافعي ومالك وأحمد والبخاري ومسلم ومن يحذو حذوهم كانوا ضعفاء

ومنها : أنه كان قليل العربية وهذا الطعن أدرجه بعضهم في تصانيفهم مع كونه غير قادح عند أهل الحديث وحملة الأخبار ومع تصريح الثقات بجوابه والاعتذار كما في " تاريخ " ابن خلكان بعد ذكر كثير من مناقبه وكثير من مدائحه : وقد ذكر الخطيب في " تاريخه " شيئا كثيرا منها ثم أعقب ذلك بذكر ما كان الأليق تركه والإضراب عنه فمثل هذا الإمام لا يشك في دينه ولا في ورعه ولا تحفظه ولم يكن يعاب بشيء سوى قلة العربية فمن ذلك ما روي أن أبا عمرو بن العلاء المقرئ النحوي سأله عن القتل بالمثقل : هل يوجب القود أم لا ؟ كما هو عادة مذهبه خلافا للشافعي فقال له أبو عمرو : ولو قتله بحجر المنجنيق ؟ فقال : ولو قتله بأبا قبيس يعني الجبل المطل بمكة وقد اعتذروا عن أبي حنيفة أنه قال ذلك على لغة من يقول : إن الكلمات الست المعربة بالحروف وهي أبوه وأخوه وحموه وهنوه وفوه وذو مال إعرابها يكون في الأحوال الثلاث بالألف وأنشدوا في ذلك :

إن أباها وأبا أباها ... قد بلغا في المجد غايتاها

انتهى

وبالجملة فمناقب الإمام لا تحصى ولا تعد ومعائبه وجروحه غير مقبولة على المعتمد وما مثله في ذلك إلا كمثل خاتم أنبياء بني إسرائيل سيدنا عيسى وخاتم الخلفاء الأربعة علي المرتضى حيث هلك فيهما محب مفرط ومبغض مفرط وكمثل سعد حيث شكاه عند عمر أهل الكوفة في كل شيء حتى قالوا : إنه لا يحسن يصلي فبرأه الله مما قالوا وهلكوا بدعائه المستجاب وخسروا كما لا يخفى على ناظر كتب الصحاح والسنن المسانيد . ومن أراد الاطلاع على التفصيل في محاسنه فليرجع إلى كتب مناقبه وغيرها فتندفع بها المعائب التي توهمها وفيما ذكرناه كفاية لأرباب الإنصاف وأما أهل الاعتساف فهم مطروحون خامدون لا يليق أن يخاطب بهم أرباب الانتصاف ولا حاجة لنا إلى أن نمدحه بمدائح كاذبة ومحاسن غير ثابتة كما ذكر جماعة من المحبين المفرطين أنه تعلم منه الخضر على نبينا وE وأن عيسى حين ينزل في زمن الدجال والإمام مهدي يحكمان بمذهبه وأنه بشر به رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : " يكون في أمتي رجل يكنى بأبي حنيفة ويسمى بالنعمان ... " الحديث فإن أمثال هذه الأخبار كلها موضوعة وأشباه تلك المناقب كلها مكذوبة كما حققه علي القاري في " المشرب الوردي بمذهب المهدي

" والسيوطي في " الإعلام بحكم عيسى عليه السلام " وابن حجر في " الخيرات الحسان في مناقب النعمان " ". (١)

" ١ - (باب (١) وقوت الصلاة) (٢)

١ - قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك بن أنس عن يزيد (٣) بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله (٤) بن رافع مولى أم سلمة (٥) رضي الله عنها زوج (٦) النبي صلى الله عليه و سلم عن أبي هريرة (٧) أنه (٨) سأله عن وقت الصلاة (٩) فقال أبو هريرة (١٠) أنا أخبرك : صل الظهر (١١) إذا كان ظلك مثلك (١٢) والعصر (١٣) إذا كان ظلك مثليك والمغرب إذا غربت الشمس (١٤) والعشاء ما بينك (١٥) وبين ثلث الليل (١٦) فإن نمت إلى نصف الليل فلا نامت عيناك (١٧) وصل (١٨) الصبح بغلس (١٩)

قال محمد : هذا قول أبي حنيفة رحمه الله (٢٠) في وقت العصر وكان يرى الإسفار في الفجر (٢١) وأما في قولنا فإنا نقول : إذا زاد الظل على المثل فصار مثل الشيء وزيادة (٢٢) من حين زالت الشمس فقد دخل (٢٣) وقت العصر . وأما أبو حنيفة فإنه قال (٢٤) : لا يدخل وقت العصر حتى يصير الظل مثليه (٢٥)

---

(١) قدمه لأنها أصل في وجوب الصلاة فإذا دخل الوقت وجب الوضوء وغيره قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٢) قوله : وقوت الصلاة في رواية ابن بكير أوقات جمع قلة وهو أظهر لكونها خمسة : لكن وجه رواية الأكثرين وقوت جمع كثرة وإنها وإن كانت خمسة لكن لتكرارها كل يوم صارب كأنها كثيرة كقولهم شموس وأقمار ولأن الصلاة فرضت خمسين وثوابها كثواب الخمسين ولأن كل واحد من الجمعين قد يقوم مصام الآخر توسعا أو لأنهما يشتركان في المبدأ من ثلاثة ويفترقان في الغاية على ما ذهب إليه بعض المحققين أو لأن لكل صلاة ثلاثة أوقات : اختباري وضروري وقضاء . قاله الزرقاني (١ / ١١)

(٣) قوله : عن يزيد قال ابن حجر في " تقريب التهذيب " (٢ / ٣٦٤) : يزيد بن زياد أو ابن أبي زياد قد ينسب إلى جده مولى بني مخزوم مدني ثقة

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٦/١

(٤) قوله عن عبد الله قال ابن حجر (تقريب التهذيب ١ / ٤١٣) : عبد الله بن رافع المخزومي أبو رافع المدني مولى أم سلمة ثقة

(٥) قوله : مولى أم سلمة هي هند بنت أبي أمية واسمه حذيفة القرشية المخزومية تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم عقب وقعة بدر وماتت في شوال سنة ٦٢ ، كذا في " إسعاف السيوطي " (ص ٥٠)

(٦) قوله زوج النبي ... إلخ الزوج : البعل والمرأة أيضا ومنه قوله تعالى : ﴿ اسكن أنت وزوجك الجنة ﴾ (سورة البقرة : آية ٣٥) وقوله تعالى : ﴿ قل لأزواجك ﴾ (سورة الأحزاب : آية ٢٨) . كذا في جواهر القرآن لمحمد بن أبي بكر الرازي

(٧) قوله : عن أبي هريرة هو حافظ الصحابة اختلف في اسمه واسم أبيه على أقوال كثيرة أرجحها عند الأكثر عبد الرحمن بن صخر مات سنة ٥٩ هـ وقيل : قبلها بسنة أو سنتين كذا في " التقريب " (٢ / ٤٨٤)

(٨) أي أن أبا رافع سأل أبا هريرة

(٩) الواحدة أو الجنس

(١٠) قوله : فقال أبو هريرة ... إلخ هذا الحديث موقوف (الموقوف من الحديث مايروى عن الصحابة عليهم السلام من أقوالهم أو أفعالهم أو تقريرهم . وسمي موقوفا لأنه وقف عليهم ولم يتجاوزهم إلى النبي صلى الله عليه و سلم

(قال ابن عبد البر بعدما ذكر أثر أبي هريرة المذكور وفقه رواة الموطأ والمواقيت لا تؤخذ بالرأي ولا تدرك إلا بالتوقيف . يعني فهو موقوف لفظا مرفوع حكما . أماني الأحبار ٢ / ٢٧٥) . من رواية مالك عن أبي هريرة وقد ذكر عنه مرفوعا (المرفوع من الحديث : ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه و سلم من أقواله أو أفعاله أو تقريره) في " التمهيد " . واقتصر فيه على ذكر أواخر الأوقات المستحبة دون أوائلها فكأنه قال : الظهر من الزوال إلى أن يكون ظلك مثلك والعصر من ذلك الوقت إلى أن يكون ظلك مثليك وجعل للمغرب وقتا واحدا وذكر من العشاء أيضا آخر الوقت المستحب كذا في " الاستذكار " (١ / ٦٩) لابن عبد البر المالكي

(١١) قوله صل الظهر ... . إلخ أجمع علماء المسلمين على أن أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس عن كبد السماء ووسط الفلك إذا استوقن ذلك في الأرض بالتأمل واختلفوا في آخر وقت الظهر

فقال مالك وأصحابه : أخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت عليه الشمس وهو أول وقت العصر بلا فصل . وبذلك قال ابن المبارك وجماعة . وفي الأحاديث الواردة بإمامة جبريل ما يوضح لك أن آخر وقت الظهر هو أول وقت العصر وقال الشافعي وأبو ثور وداود : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله إلا أن بين آخر وقت الظهر وأول وقت العصر فاصلة وهو أن يزيد الظل أدنى زيادة على المثل وقال الحسن بن صالح بن حي والثوري وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري : آخر وقت الظهر إذا كان ظل كل شيء مثله ثم يدخل وقت العصر ولم يذكروا فاصلة

وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر حين يصير ظل كل شيء مثليه . وخالفه أصحابه في ذلك وذكر الطحاوي رواية أخرى عنه أنه قال : آخر وقت الظهر أن يصير ظل كل شيء مثله مثل قول الجماعة ولا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وهذا لم يتابع عليه

وأما أول وقت العصر فقد تبين من قول مالك ما ذكرناه فيه ومن قول الشافعي ومن تابعه ما وصفناه وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر من حين يصير الظل مثلين وهذا خلاف الآثار (حديث أبي هريرة المذكور في الباب صريح فيما ذهب إليه الإمام الأعظم أبي حنيفة -رضي الله عنه- في ظاهر الرواية عنه أنه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر بالمثلين وبهذا الأثر استدل الإمام محمد على مسلك الإمام لأنه أمر بصلاة الظهر إذا تحقق المثل والعصر إذا صار المثلان فما قال صاحب " الاستذكار " أنه اقتصر على أواخر الأوقات تأويل لتاييد مذهبه وتوهم من نقله من الحنفيه في شرح كلام محمد رحمه الله تعالى فإنه يخالف صريح قول الإمام محمد ويكون من تأويل الكلام بما لا يرضى به قائله . أوجز المسالك ١ / ١٥٩) وخلاف الجمهور وهو قول عند الفقهاء من أصحابه وغيرهم مهجور

واختلفوا في آخر وقت العصر فقال مالك : آخره حين يصير ظل كل شيء مثليه وهو عندنا محمول على وقت الاختيار وما دامت الشمس بيضاء نقية فهو وقت مختار أيضا للعصر عنده وعند سائر العلماء

وقال ابن وهب عن مالك : الظهر والعصر آخر وقتهما غروب الشمس وهذا كله لأهل الضرورة كالحائض تطهر . وقال أبو يوسف ومحمد : وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله إلى أن تتغير الشمس وقال أبو ثور : إلى أن تصفر الشمس وهو قول أحمد بن حنبل وقال إسحاق : آخر وقته أن يدرك المصلي منها ركعة قبل الغروب وهو قول داود لكل الناس معذور وغير معذور

واختلفوا في آخر وقت المغرب بعدما اتفقوا على أن أول وقتها غروب الشمس فالظاهر من قول مالك أنه عند مغيب الشفق وبهذا قال أبو حنيفة ومحمد وأبو يوسف والحسن بن صالح وأبو ثور والشفق عندهم الحمرة . وقال الشافعي في وقت المغرب قولين أحدهما : أنه ممدود إلى مغيب الشفق والثاني : أن وقتها وقت واحد في حالة الاختيار . وأجمعوا على أن أول وقت العشاء مغيب الشفق واختلفوا في آخر وقتها فالمشهور من مذهب مالك لغير أصحاب الضرورات ثلث الليل وقال أبو حنيفة وأصحابه : لا تفوت إلا بطلوع الفجر

وأجمعوا على أن أول وقت الصبح طلوع الفجر وانصداعه وهو البياض المعترض في الأفق الشرقي . وروى القاسم

عن مالك أن آخر وقتها الإسفار وقال ابن وهب عن مالك : آخر وقتها طلوع الشمس وهو قول الثوري والجماعة إلا أن منهم من شرط إدراك ركعة منها قبل الطلوع . هذا ملخص من الاستذكار (١ / ٢٦ ، ٤٦) شرح الموطأ لابن عبد البر رحمه الله

(١٢) قوله : إذا كان ظلك مثلك قال الزرقاني (شرح الزرقاني : ١ / ٢٣) : أي مثل ظلك يعني قريبا منه بغير فيء الزوال . انتهى . ووجه تفسيره أنه إذا كان الظل مثلا يخرج وقت الظهر فلذا فسره بالقرب وهذا الوقت هو الذي صلى فيه النبي صلى الله عليه و سلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته وصلى في ذلك اليوم العصر إذا صار الظل مثلين وأما في اليوم الأول فصلى الظهر حين زالت الشمس وصار الفيء مثل الشراك والعصر حين كان ظل كل شيء مثله وهكذا ورد في رواية أبي داود والحاكم وصححه من حديث ابن عباس وفي روايتهم من حديث جابر وفي رواية البيهقي والطبراني وإسحاق بن راهويه من حديث أبي مسعود الأنصاري وفي رواية البزار والنسائي من حديث أبي هريرة وفي رواية عبد الرزاق من حديث عمرو بن حزم وفي رواية أحمد من حديث أبي سعيد الخدري وغيرهم

وقال الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (شرح معاني الآثار ١ / ٨٩) بعد ذكر الروايات : ذكر عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه صلى الظهر حين زالت الشمس وعلى ذلك اتفاق المسلمين أن ذلك أول وقتها . وأما آخر وقتها فإن ابن عباس وأبا سعيد وجابرا وأبا هريرة رووا أنه صلاها في اليوم الثاني حين كان ظل كل شيء مثله فاحتمل أن يكون ذلك بعدما صار ظل كل شيء مثله فيكون هو وفت الظهر ويحتمل أن يكون ذلك على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله

وهذا جائز في اللغة فما روي أنه صلى الظهر في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثله يحتمل أن يكون على قرب أن يصير ظل كل شيء مثله فيكون الظل إذا صار مثله فقد خرج وقت الظهر والدليل على ما ذكرنا من ذلك أن الذين ذكروا هذا عنه قد ذكروا عنه أيضا أنه صلى العصر في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله ثم قال : ما بين هذين وقت فاستحال أن يكون مابينهما وقت وقد جمعهما في وقت واحد وقد دل على ذلك أيضا ما في حديث أبي موسى وذلك أنه قال في ما أخبر عن صلاته صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني : " ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من العصر " فأخبر أنه صلاها في ذلك اليوم في قرب دخول وقت العصر لا في وقت العصر فثبت بذلك إذا أجمعوا في هذه الروايات أن بعدما يصير ظل كل شيء مثله وقت العصر وأنه محال أن يكون وقت الظهر . وأما ما ذكر عنه في صلاة العصر فلم يختلف عنه أنه صلاها في اليوم الأول في الوقت الذي ذكرناه عنه فثبت بذلك أنه أول وقتها وذكر عنه أنه صلاها في اليوم الثاني حين صار ظل كل شيء مثليه فاحتمل أن يكون هو آخر وقتها الذي خرج واحتمل أن يكون هو الوقت الذي لا ينبغي أن يؤخر الصلاة عنه وأن من صلاها بعده إن كان قد صلاها في وقتها مفرط وقد دل عليه ما حدثنا ربيع المؤذن نا أسد نا محمد بن الفضل عن الأعمش عن أبي صالح علن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " إن للصلاة أولا وآخرا وإن أول وقت العصر حين يدخل وقتها وإن آخر وقتها حين تصفر الشمس " . ففي هذا أن آخر وقتها حين تصفر الشمس غير أن قوما ذهبوا إلى أن آخر وقتها إلى غروب الشمس واحتجوا بما حدثنا ابن مرزوق نا وهب بن جرير نا شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا : من أدرك ركعة من صلاة الصبح قبل طلوع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر . انتهى كلام الطحاوي ملخصا

(١٣) بالنصب أي وصله

(١٤) قوله : إذا غربت الشمس قال الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ٩١ ، ٩٢) وقد ذهب قوم (قال العلامة العيني : وذهب طاوس وعطاء ووهب بن منبه إلى أن أول وقت المغرب حين طلوع النجم وقال أبو بكر الجصاص الرازي : وقد ذهب شواذ من الناس إلى أن أول وقت المغرب حين يطلع النجم . أماني الأحبار ٢ / ٩٢١) . إلى خلاف ذلك فقالوا : أول وقت المغرب حين يطلع النجم واحتجوا بما حدثنا فهد نا عبد الله بن صالح أخبرني الليث بن سعد عن جبير بن نعيم عن ابن هبيرة الشيباني عن أبي تميم عن أبي نصر الغفاري قال : صلى لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم العصر فقال : " إن هذه الصلاة

عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ عليها منكم أوتي أجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد ويحتمل أن يكون الشاهد هو الليل وقد تواترت الآثار عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه كان يصلي المغرب إذا توارت الشمس بالحجاب

(١٥) قوله : ما بينك وبين ثلث الليل تكلم الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٩٣ ، باب مواقيت الصلاة) ها ههنا كلاما حسنا ملخصه أنه قال : يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر وذلك أن ابن عباس وأبا موسى وأبا سعيد رووا أن النبي صلى الله عليه و سلم أخرها إلى ثلث الليل وروى أبو هريرة وأنس أنه أخرها حتى انتصف الليل وروى ابن عمر أنه أخرها حتى ذهب ثلث الليل وروت عائشة أنه أعتم بها حتى ذهب عامة الليل وكل هذه الروايات في " الصحيح " قال : فثبت بهذا كله أن الليل كله وقت لها ولكنه على أوقات ثلاثة فأما من حين يدخل وقتها إلى أن يمضي ثلث الليل فأفضل وقت صليت فيه وأما بعد ذلك إلى نصف الليل ففي الفضل دون ذلك وأما بعد نصف الليل فدونه ثم ساق بسنده عن نافع بن جبير قال : كتب عمر إلى أبي موسى : وصل العشاء أي الليل شئت ولا تغفلها

ولمسلم في قصة التعريس (صحيح مسلم بشرح النووي ٥ / ١٨٤ ، باب قضاء الفائتة ط دار الفكر) عن أبي قتادة أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : " ليس في النوم تفريط وإنما التفريط أن يؤخر صلاة حتى يدخل وقت الأخرى " فدل على أن بقاء وقت الأولى إلى أن يدخل وقت الأخرى كذا في " نصب الراية لتخريج أحاديث الهداية " للزيلعي (١ / ٢٣٤ ، ٢٣٥)

(١٦) قوله : ثلث الليل بضمتين وقد يسكن الوسط وقد جاءت على الوجهين أخواته إلى العشر ذكره النووي في شرح صحيح مسلم

(١٧) قوله : فلا نامت عيناك وهو دعاء بنفي الاستراحة على من يسهو عن صلاة العشاء وينام قبل أدائها كذا في " مجمع البحار " (٤ / ٨٠٤) لمحمد طاهر الفتني

(١٨) أعاد العامل اهتماما أو لطول الكلام فصلا

(١٩) قوله : بغلس هو بفتح الغين المعجمة والباء الموحدة وشين معجمة في رواية يحيى بن يحيى وزاد يعني الغلس وفي رواية يحيى بن بكير والقعنبي وسويد بن سعيد بغلس قال الرافعي : هي ظلمة آخر الليل وقيل اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل . وقال الخطابي : الغبش بالباء والشين المعجمة قيل الغبس بالسين المهملة وبعده الغلس باللام وهي كلها في آخر الليل كذا في " تنوير الحوالك على موطأ مالك " (١ / ١٨ ، ٢٠) للسيوطي رحمه

(٢٠) قوله : هذا قول أبي حنيفة ... إلخ إشارة إلى ما يشهد به ظاهر حديث أبي هريرة فأنه يدل على بقاء وقت الظهر إلى المثل حيث جوز الظهر عند كون الظل بقدر المثل وعلى أن وقت التصر حين يدخل ظل كل شيء مثليه حيث أخبر عن وقت العصر بأنه إذا صار ظل كل شيء مثليه والذي يقتضيه النظر أنه ليس غرض أبي هريرة من هذا الكلام بيان أوائل أوقات الصلاة ولا بيان أواخرها فإنه لو حمل على الأول لم يصح كلامه في الظهر فإن أول وقته عند دلوك الشمس ولو حمل على الثاني لم يصح كلامه في العصر والصبح فإن صيرورة الظل مثلين ليس آخر وقت العصر ولا الغلس آخر وقت الصبح بل غرضه بيان الأوقات التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجبريل في اليوم الثاني من يومي إمامته ليعرف به منتهى الأوقات المستحبة فإنه قد ورد في روايات من أشرنا إليه سابقا وغيرهم أن جبريل أم النبي صلى الله عليه و سلم في يومين فصلى معه الظهر في اليوم الأول حين زوال الشمس والعصر حين صار ظل كل شيء مثله والمغرب عند الغروب والعشاء عند غيبوبة الشفق والصبح بغلس ثم صلى معه في اليوم الثاني الظهر حين صار ظل كل شيء مثله والعصر حين صار ظل كل شيء مثليه والمغرب في الوقت الأول والعشاء عند ثلث الليل والصبح بحيث أسفر جدا فبين أبو هريرة تلك الأوقات مشيرا إلى ذلك وزاد في العشاء ما يشير إلى أن وقته إلى نصف الليل آخذا ذلك مما سمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أن للصلاة أولا وآخرا وأن أول وقت العشاء حين يغيب الشفق وأن آخر وقتها حين ينتصف الليل أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (أخرجه الطحاوي في باب مواقيت الصلاة ١ / ٩٣) من حديثه والترمذي أيضا في جامعه (أخرجه الترمذي في أبواب الصلاة رقم ١٥١) وأما الصبح فإن كان قد صلاها جبريل مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في اليوم الثاني حين أسفر لكن لما كان النبي صلى الله عليه و سلم داوم على الغلس بعد ذلك إلا أحيانا أشار إلى كونه مستحبا واكتفى بذكره

وإذا تحقق هذا فليس في هذا الأثر ما يفيد مذهب أبي حنيفة أنه يجوز الظهر إلى الظل ولا يدخل وقت العصر إلا عند الظلين

(٢١) في نسخة : بالفجر قوله : وكان يرى الإسفار بالفجر أي كان يعتقد أبو حنيفة استحباب الإسفار بالفجر وقد اختلفت فيه الأخبار القولية والفعلية والآثار أما اختلاف الأخبار فمنها ما ورد في الإسفار ومنها ما ورد في التغليس

أما أحاديث الإسفار فأخرج أصحاب السنن الأربعة (أخرجه أبو داود في المواقيت ١ / ١٦٢ ، والترمذي في باب ما جاء في الإسفار بالفجر ١ / ٢٩٠ ، والنسائي ١ / ٩٤ ، وابن ماجه في باب وقت

الفجر ١ / ١١٩ ، الطحاوي ١ / ١٠٥ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١ / ٢٧٧ ، والتلخيص الحبير : ١ / ١٨٢) وغيرهم من حديث محمود بن لبيد عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر " . قال الترمذي : حديث حسن صحيح

وأخرجه ابن حبان بلفظ : " أسفروا بصلاة الصبح فإنه أعظم للأجر " . وفي لفظ له : " فكلما أصبحتم بالصبح فإنه أعظم لأجوركم " وفي لفظ للطبراني : " وكلما أسفرتم بالفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه أحمد في مسنده " من حديث محمود بن لبيد مرفوعا والبزار في مسنده من حديث بلال نحوه

وأخرجه البزار من حديث أنس بلفظ : " أسفروا بصلاة الفجر فإنه أعظم للأجر "

وأخرجه الطبراني والبزار من حديث قتادة بن النعمان والطبراني أيضا من حديث ابن مسعود وابن حبان في "كتاب الضعفاء " من حديث أبي هريرة والطبراني من حديث حوا الأنصارية بنحو ذلك

وأخرج ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهويه والطبراني عن رافع بن خديج سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لبلال : " يا بلال نور بصلاة الصبح حتى يبصر القوم مواضع نبلهم من الإسفار "

وأخرجه أيضا ابن أبي حاتم في " علله " وابن عدي في "كامله " وأخرج الإمام أبو محمد القاسم بن ثابت السرقسطي في " غريب الحديث " عن أنس : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الصبح حين يفسح البصر "

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " من حديث رافع مرفوعا : " نوروا بالفجر فإنه أعظم للأجر وعن بلال مثله وعن عاصم بن عمرو عن رجال من قومه من الأنصار من الصحابة أنهم قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : " أصبحوا الصبح فكلما أصبحتم فهو أعظم للأجر "

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة : أنه صلى الله عليه و سلم كان ينصرف من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه "

وأخرجا أيضا عن ابن مسعود قال : " مارأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى صلاة لغير وقتها إلا بجمع فإنه جمع بين المغرب والعشاء بجمع وصلى صلاة الصبح من الغد قبل وقتها يعني وقتها المعتاد فإنه صلى هناك في الغلس

وأخرج أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبيد عن أبي الدرداء مرفوعا : " أسفروا بالفجر تغنموا "

وأما أحاديث الغلس فأخرج ابن ماجة عن مغيث : صليت بعبد الله بن الزبير الصبح بغلس فلما سلمت أقبلت على ابن عمر فقلت : ما هذه الصلاة ؟ قال : هذه كانت صلاتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر أسفر بها عثمان

وأخرج مالك والبخاري ومسلم وغيرهم عن عائشة : كن نساء المؤمنين يصلين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الصبح ثم ينصرفن متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس

وأخرج أبو داود وابن حبان في " صحيحه " والحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " عن أبي مسعود أنه صلى الله عليه و سلم صلى الصبح بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته بعد ذلك بالغلس إلى أن مات ولم يعد إلى أن يسفر

وأخرج الطبراني في " معجمه " من حديث جابر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي الظهر بالهاجرة والعصر والشمس حية والمغرب إذا وجبت الشمس والعشاء إذا كثر الناس عجل وإذا قلوا أخر والصبح بغلس

وفي الباب أحاديث كثيرة مروية في كتب شهيرة

وأما اختلاف الآثار فأثر أبي هريرة المذكور في الكتاب يدل على اختيار الغلس

وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ١٠٦) عن قرة بن حبان : تسحرنا مع علي فلما فرغ من السحور أمر المؤذن فأقام الصلاة . وعن داود بن يزيد الأودي عن أبيه : كان علي يصلي بنا الفجر ونحن نتراءى بالشمس مخافة أن يكون قد طلعت . وعن عبد خير : كان علي ينور بالفجر أحيانا ويغلس بها أحيانا . وعن حرشة : كان عمر بن الخطاب ينور بالفجر ويغلس ويصلي في ما بين ذلك ويقرأ بسورة يوسف ويونس وقصار المثاني والمفصل . وعن عبد الله بن عامر بن ربيعة : صلينا وراء عمر بن الخطاب صلاة الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف والحج قراءة بطيئة فقلت : والله إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر ؟ قال : أجل . وعن السائب : صليت خلف عمر الصبح فقرأ فيها بالبقرة فلما انصرفوا استشرفوا الشمس فقالوا : طلعت فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . وعن زيد بن وهب : صلى بنا عمر صلاة الصبح فقرأ بني إسرائيل والكهف حتى جعلت أنظر إلى جدار المسجد هل طلعت الشمس . وعن محمد بن سيرين عن المهاجر أن عمر كتب إلى أبي موسى : أن صل الفجر بسواد أو قال فغلس وأطل القراءة

وعن أنس بن مالك : صلى بنا أبو بكر صلاة الصبح فقرأ بسورة آل عمران فقالوا : كادت الشمس تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين

وعن عبد الرحمن بن يزيد : كنا نصلي مع ابن مسعود فكان يسفر بصلاة الصبح

وعن جبير بن نفير : صلى بنا معاوية الصبح فغلس فقال أبو الدرداء : أسفروا بهذه الصلاة

وعن إبراهيم النخعي قال : ما اجتمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير

وفي الباب آثار كثيرة وقد وقع الاختلاف باختلاف الأخبار والآثار . فذهب الكوفيون : أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي وأكثر العراقيين إلى أن الإسفار أفضل من التغليس في الأزمنة كلها وذهب مالك والليث بن سعد والأوزاعي والشافعي وأحمد وأبو ثور وداود بن علي وأبو جعفر الطبري إلى أن الغلس أفضل كذا ذكره ابن عبد البر (الاستذكار ١ / ٥١)

وقد استدل كل فرقة بما يوافقها وأجابه عما يخالفها فمن المغلسين من قال : تأويل الإسفار حصول اليقين بطلوع الصبح وهو تأويل باطل يرده اللغة . ويرده أيضا بعض ألفاظ الخبر الدالة صريحا على التنوير كما مر ومنهم من قال : الإسفار منسوخ لأنه صلى الله عليه و سلم . أسفر ثم غلس إلى أن مات وهذا أيضا باطل لأن النسخ لا يثبت بالاحتمال والاجتهاد ما لم يوجد نص صريح على ذلك ويتعذر الجمع ومنهم من قال : لو كان الإسفار أفضل لما داوم النبي صلى الله عليه و سلم على خلافه وهذا جواب غير شاف بعد ثبوت أحاديث الإسفار . ومنهم من ناقش في طرق أحاديث الإسفار وهي مناقشة لا طائل تحتها إذ **لا شك في** ثبوت بعض طرقها وضعف بعضها لا يضر على أن الجمع مقدم على الترجيح على المذهب الراجح

ومن المسفرين من قال : التغليس كان في الابتداء ثم نسخ وفيه أنه نسخ اجتهادي مع ثبوت حديث الغلس إلى وفاته صلى الله عليه و سلم ومنهم من قال : لو كان الغلس مستحبا لما اجتمع الصحابة على خلافه وفيه أن الإجماع غير ثابت لمكان الاختلاف فيما بينهم . ومنهم من ادعى انتفاء الغلس عن النبي صلى الله عليه و سلم أخذا من حديث ابن مسعود وغيره . وهذا كقول بعض المغلسين أن الإسفار لم يثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم باطل فإن كلا منهما ثابت وإن كان الغلس أكثر . ومنهم من قال : لما اختلفت الأحاديث المرفوعة تركناها ورجعنا إلى الآثار في الإسفار وفيه أن الآثار أيضا مختلفة ومنهم من سلك مسلك المناقشة في طرق أحاديث الغلس وهي مناقشة أخرى (في نسخة : أخزى) من المناقشة الأولى

ومنهم من سلك مسلك الجمع باختيار الابتداء في الغلس والاختتام في الإسفار بتطويل القراءة وبه يجتمع أكثر الأخبار والآثار . وهذا الذي اختاره الطحاوي (شرح معاني الآثار ١ / ١٠٩) وحكم بأنه المستحب وأن أحاديث الإسفار محمولة على الاختتام في الإسفار وأحاديث الغلس على الابتداء فيه وقال : هذا هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وهو جمع حسن لولا ما دل عليه حديث عائشة من انصراف النساء بعد الصلاة بمروطهن لا يعرفن من الغلس إلا أن يقال إنه كان أحيانا والكلام في هذا المبحث طويل لا يتحمله هذا التعليق بل المتكفل له شرحي لشرح الوقاية

(٢٢) التنوين للتحقير والتقليل وهي كمية الفيء باختلاف الفصول والأمكنة

(٢٣) قوله : فقد دخل وقت العصر به قال أبو يوسف والحسن وزفر والشافعي وأحمد والطحاوي وغيرهم وهو رواية الحسن عن أبي حنيفة على ما في عامة الكتب ورواية محمد عنه على ما في " المبسوط "كذا في " حلية المحلى شرح منية المصلى " (هكذا في الأصل : هنا وفيما سيأتي مرارا وهو تحريف قطعا والصواب : " حلبة المجلي شرح منية المصلي " بفتح الحاء من " حلبة " وسكون اللام يليها باء موحدة والمجلي بضم الميم وفتح الجيم وكسر اللام المشددة انظر هامش الأجوبة الفاضلة : ص ١٩٧) . لمحمد بن أمير حاج الحلبي وفي " غرر الأذكار : : هو المأخوذ به وفي " البرهان شرح مواهب الرحمن " : هو الأظهر وفي " الفيض " للكركي : عليه عمل الناس اليوم وبه يفتى . كذا في " الدر المختار " والاستناد لهم بأحاديث : منها أحاديث التعجيل التي ستأتي في الكتاب

ومنها أحاديث إمامة جبريل التي مرت الإشارة إليها وهي أصرح من أحاديث التعجيل

ومنها حديث جابر المروي في سنن النسائي وغيره أنه صلى الله عليه و سلم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله

وفي الباب آثار وأخبار كثيرة تدل على ذلك مبسوطة في موضعها

(٢٤) قد ذكر جمع من الفقهاء رجوعه عنه إلى المثل

(٢٥) قوله : حتى يصير الظل مثليه أي سوى فيء الزوال في بلدة يوجد هو فيها واستدلاله أحاديث :

منها حديث علي بن شيبان : قدمنا على رسول الله صلى الله عليه و سلم المدينة فكان يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقية . رواه أبو داود وابن ماجة . وهذا يدل على أنه كان يصلي عند المثلين

ومنها حديث جابر : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم حين صار ظل كل شيء مثليه . رواه ابن أبي شيبة بسند لا بأس به كذا ذكره العيني في " عمدة القاري شرح صحيح البخاري " (٥ / ٣٣) . وفيه أنهما إنما يدلان على جواز الصلاة عند المثلين لا على أنه لا يدخل وقت العصر إلا عند ذلك

ومنها أثر أبي هريرة المذكور في الكتاب وقد مر ما له وما عليه

والإنصاف في هذا المقام أن أحاديث المثل صريحة صحيحة . وأخبار المثلين ليست صريحة في أنه لا يدخل وقت العصر إلى المثلين وأكثر من اختار المثلين إنما ذكر في توجيهه أحاديث استنبط منها هذا الأمر والأمر المستنبط لا يعارض الصريح ولقد أطال الكلام في هذا المبحث صاحب " البحر الرائق " فيه وفي رسالة مستقلة فلم يأت بما يفيد المدعى ويثبت الدعوى فتفطن ." [١]

" ٣ - أخبرنا مالك قال : أخبرني ابن شهاب (١) الزهري عن أنس (٢) بن مالك أنه قال : كنا نصلي العصر (٣) ثم يذهب الذاهب (٤) إلى (٥) قباء (٦) فيأتيهم (٧) و (٨) الشمس مرتفعة (٩)

---

(١) هو محمد بن مسلم الزهري

(٢) قوله : عن أنس بن مالك هو خادم رسول الله صلى الله عليه و سلم خدمه عشر سنين ودعا له رسول الله صلى الله عليه و سلم بقوله : " اللهم أكثر ماله وولده وأدخله الجنة " مات سنه ١٠٢ ه وقيل سنة ٩٢ ه وقد جاوز المئة كذا في " إسعاف المبطأ برجال الموطأ " (ص ٧) للسيوطي

(٣) قوله : كنا نصلي العصر قال ابن عبد البر : هكذا هو في " الموطأ " ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه و سلم ورواه عبد الله بن نافع وابن وهب في رواية يونس بن عبد الأعلى عنه وخالد بن مخلد وابنه عامر العقدي كلهم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب ... الحديث . وكذلك رواه عبد الله بن المبارك عن مالك عن الزهري وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة جميعا عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يصلي العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء قال أحدهما : فيأتيهم وهم يصلون وقال الآخر : فيأتيهم والشمس مرتفعة . ورواه أيضا كذلك معمر وغيره من الحفاظ عن الزهري فهو حديث مرفوع

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣/١

قلت : هو كذلك عند البخاري من طريق شعيب عن الزهري وعند مسلم وأبي داود وابن ماجه من طريق الليث عن الزهري وعند الدارقطني من طريق إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري كذا في " تنوير الحوالك على موطأ مالك " (١ / ٢٦) للسيوطي

(٤) أي ممن صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم

قوله : ثم يذهب الذاهب قال الحافظ ابن حجر : أراد نفسه لما أخرجه النسائي والطحاوي من طريق أبي الأبيض عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي بنا العصر والشمس بيضاء محلقة ثم أرجع إلى قومي فأقول لهم : قوموا فصلوا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قد صلى

قلت : بل أعم من ذلك لما أخرجه الدار قطني والطبراني من طريق عاصم بن عمر بن قتادة عن أنس قال : كان أبعد رجلين من الأنصار من رسول الله صلى الله عليه و سلم دارا أبو لبابة بن عبد المنذر وأهله بقباء وأبو عبس بن جبر ومسكنه في بني حارثة فكانا يصليان مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم يأتيان قومهما وما صلوا لتعجيل رسول الله صلى الله عليه و سلم بها كذا في " تنوير الحوالك " (١ / ٢٦)

(٥) إلى قبا قال النسائي : لم يتابع مالك على قوله " إلى قبا " والمعروف " إلى العوالي " . وقال الدارقطني : رواه إبراهيم بن أبي عبلة عن الزهري فقال إلى العوالي وقال ابن عبد البر : الذي قاله جماعة أصحاب ابن شهاب عنه " إلى العوالي " وهو الصواب عند أهل الحديث وقول مالك " إلى قبا " وهم لا شك فيه إلا أن المعنى متقارب فإن العوالي مختلفة المسافة فأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة ومنها ما يكون على ثمانية أميال ومثل هذا هي المسافة بين قبا والمدينة . وقد رواه خالد بن مخلد عن مالك فقال : إلى العوالي وسائر رواة " الموطأ " يقولون : إلى قباء وقال الحافظ ابن حجر : نسبه الوهم فيه إلى مالك منتقد فإنه إن كان وهما احتمل أن يكون منه وأن يكون من الزهري حين حدث به مالكا فإن الباجي نقل عن الدارقطني أن ابن أبي ذئب رواه عن الزهري " إلى قبا " كذا في " تنوير الحوالك " (١ / ٢٦ - ٢٧)

(٦) قوله : قباء قال النووي : يمد ويقصر ويصرف ولا يصرف ويذكر ويؤنث والأفصح التذكير والصرف والمد وهو على ثلاثة أميال من المدينة كذا في " تنوير الحوالك " (١ / ٢٦)

(٧) أي يأتي الذاهب إلى أهل قبا

(٨) الواو حالية

(٩) أي ظاهرة عالية

قوله : والشمس مرتفعة المعنى الذي أدخل مالك هذا الحديث في " موطئه " تعجيل العصر خلافا لأهل العراق الذي يقولون بتأخيرها نقل ذلك خلفهم عن سلفهم بالبصرة والكوفة قال الأعمش : كان إبراهيم يؤخر الصلاة جدا وقال أبة قلابة : وإنما سميت العصر لتعصر . وأما أهل الحجاز فعلى تعجيل العصر سلفهم وخلفهم كذا في " الاستذكار " (١ / ٧٠) ." (١)

" ٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن المجبر (١) بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب : أنه رأى سالم بن عبد الله بن عمر يدخل إصبعه في أنفه أو (٢) إصبعيه ثم يخرجها وفيها (٣) شيء من دم (٤) فيفتله (٥) ثم يصلي ولا يتوضأ (٦)

قال محمد : وبهذا كله (٧) نأخذ فأما الرعاف فإن مالك بن أنس كان لا يأخذ بذلك (٨) ويرى (٩) إذا رعف الرجل في صلاته أن يغسل (١٠) الدم ويستقبل الصلاة (١١)

فأما أبو حنيفة فإنه يقول بما روى (١٢) مالك عن ابن عمر وعن سعيد بن المسيب إنه (١٣) ينصرف فيتوضأ (١٤) ثم يبني (١٥) على ما صلى إن لم يتكلم (١٦) (١٧) وهو (١٨) قولنا (١٩)

وأما إذا كثر (٢٠) الرعاف (٢١) على الرجل فكان إن أومأ (٢٢) برأسه إيماء لم يرعف وإن سجد رعف . أومأ (٢٣) (٢٤) برأسه إيماء وأجزاه (٢٥) وإن كان يرعف كل حال (٢٦) سجد

وأما إذا أدخل الرجل إصبعه في أنفه فأخرج عليها شيئا من دم فهذا لا وضوء فيه (٢٧) لأنه غير سائل (٢٨) ولا قاطر وإنما الوضوء في الدم مما سال أو قطر وهو قول أبي حنيفة (٢٩)

---

(١) قوله : المجبر بضم الميم وفتح الجيم وتشديد موحدة مفتوحة فراء وإنما قيل له المجبر لأنه سقط فتكسر فجبر كذا قاله ابن عبد البر وفي " جامع الأصول " : المجبر بن عبد الرحمن الأصغر بن عمر يقال اسمه عبد الرحمن . انتهى . وفي " مشتبه النسبة " للحافظ عبد الغني : مجبر بالجيم والباء والمجبر بن عبد الرحمن بن عمر بن الخطاب روى مالك عن ابنه عبد الرحمن . وفي " شرح الموطأ " للزرقاني : عبد الرحمن بن المجبر القرشي العدوي روى عن أبيه وسالم وعنه ابنه محمد ومالك وغيرهما ووثقه الفلاس وغيره وقال ابن ماكولا : لا يعرف في الرواة عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن عبد الرحمن ثلاثة في نسق واحد إلا هذا فإن اسم المجبر عبد الرحمن وأبوه عبد الرحمن الأصغر . قال الزبير بن بكار : إنه مات وهو

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٦/١

حمل فلما ولد سمته حفصة باسم أبيه وقالت : لعل الله يجبره . وقال في " الاستيعاب " : كان لعمر ثلاثة أولاد كل ه م عبد الرحمن أكبرهم صحابي وأوسطهم يكنى أبا شحمة وهو الذي ضربه أبوه عمر في الخمر والثالث والد المجبر بالجيم والموحدة الثقيلة . انتهى ملتقطا

(٢) شك من الراوي

(٣) أي : في الأصبع

(٤) خرج من أنفه

(٥) بكسر التاء أي : يحركه

(٦) قوله : ولا يتوضأ لأنه دم غير سائل . ونظيره ما ذكره البخاري تعليقا أن عبد الله بن أبي أوفى بزق دما فمضى في صلاته وذكر أيضا عن الحسن أنه قال : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وروى ابن أبي شيبة في " مصنفه " عن يونس عن الحسن : أنه كان لا يرى الوضوء من الدم إلا ما كان سائلا . قال العيني في " عمدة القاري " : وإسناده صحيح وهو مذهب الحنفية وحجة لهم على الخصم

(٧) من انتقاض الوضوء بالرعاف والبناء به إذا حدث في الصلاة والاكتفاء بالإيماء إذا كثر وعدم نقض غير السائل

(٨) قوله : بذلك أي : بانتقاض الوضوء بالرعاف فإن عنده لا يتوضأ من رعاف ولا قيء ولا قيح يسيل من الجسد ولا يجب الوضوء إلا من حدث يخرج من ذكر أو دبر أو قبل ومن نوم وعليه جماعة أصحابه . وكذلك الدم عنده يخرج من الدبر لا وضوء فيه لأنه يشترط الخروج المعتاد وقول الشافعي في الرعاف وسائر الدماء الخارجة من الجسد كقوله إلا ما يخرج من المخرجين سواء كان دما أو حصاة أو دودا أو غير ذلك وممن كان لا يرى في الدماء الخارجة من غير المخرجين الوضوء طاووس ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة بن أبي عبد الرحمن وأبو ثور كذا قال ابن عبد البر في " الاستذكار " . وذكر العيني في " البناية شرح الهداية " أنه قول ابن عباس وعبد الله بن أبي أوفى وجابر وأبي هريرة وعائشة

(٩) أي : يعتقد ويظن مالك

(١٠) قوله : إن يغسل الدم وحمل الآثار الواردة في ذلك على أن المراد بالوضوء غسل الدم فإنه يسمى وضوءا لكونه مشتقا من الوضاءة بمعنى النظافة . وأيده أصحابه بأنه نقل عن ابن عباس أنه غسل الدم وصلى فحمل أفعالهم على الاتفاق منهم أولى كذا قال ابن عبد البر . ثم قال : وخالفهم أهل العراق في هذا التأويل فقالوا : إن الوضوء إذا أطلق ولم يقيد بغسل دم أو غيره فهو الوضوء المعلوم للصلاة وهو

الظاهر من إطلاق اللفظ مع أنه معروف من مذهب ابن عمر وأبيه عمر إيجاب الوضوء من الرعاف وأنه كان عندهما حدثا من الاحداث الناقضة للوضوء إذا كان سائلا وكذلك كل دم سائل من الجسد . انتهى (" الاستذكار " ١ / ٢٨٧)

(١١) قوله : ويستقبل الصلاة ظاهره أنه لا يجوز مالك البناء مطلقا وليس كذلك لما يظهر من كلام ابن عبد البر حيث قال : أما بناء الراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم فقد ثبت ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وروي عن أبي بكر أيضا ولا يخالف لهم من الصحابة إلا المسور بن مخرمة وحده وروي أيضا البناء للراعف على ما قد صلى ما لم يتكلم عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام ولا أعلم بينهم خلافا إلا الحسن البصري فإنه يذهب في ذلك مذهب المسور أنه لا يبني من استدبر القبلة في الرعاف ولا في غيره وهو أحد قولي الشافعي وقال مالك : من رعف في صلاته قبل أن يصلي بها ركعة تامة فإنه ينصرف فيغسل عنه الدم فيرجع فيبتدئ الإقامة والتكبير والقراءة ومن أصابه الرعاف في وسط صلاته أو بعد أن يركع منها ركعة بسجدتيها انصرف فغسل الدم وبنى على ما صلى حيث شاء إلا الجمعة فإنه لا يصليها إلا في الجامع قال مالك : ولولا خلاف من مضى لكان أحب إلي للراعف أن يتكلم ويبتدئ صلاته من أولها قال مالك : ولا يبني أحد في القيء ولا في شيء من الأحداث ولا يبني إلا الراعف وحده وعلى ذلك جمهور أصحابه . وعن الشافعي في الراعف روايتان : إحداهما يبني والأخرى لا يبني . انتهى كلامه فهذا يوضح أن مالك بن أنس يجوز البناء للراعف في بعض الصور

(١٢) أي : مستندا بما روى

(١٣) فاعل يقول

(١٤) قوله فيتوضأ بناء على أن الخارج من غير السبيلين ناقض للوضوء إذا كان سائلا وبه قال العشرة المبشرة وابن مسعود وابن عمر وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري وأبو الدرداء وثوبان كذا ذكر العيني في " البناية " وهو قول الزهري وعلقمة والأسود وعامر الشعبي وعروة بن الزبير والنخعي وقتادة والحكم بن عيينة وحماد والثوري والحسن بن صالح بن حي وعبيد الله بن الحسين والأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه كذا ذكره ابن عبد البر

ويشهد له من الأخبار ما أخرجه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين وأبو داود والترمذي وغيرهم عن أبي الدرداء : أن النبي صلى الله عليه و سلم قاء فتوضأ قال معدان بن أبي طلحة الراوي عن أبي الدرداء : فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال : صدق وأنا صببت له وضوءا . قال

الترمذي : هو أصح شيء في الباب وحمل الوضوء في هذا الحديث على غسل الفم كما نقل البيهقي عن الشافعي غير مسموع إذ الظاهر من الوضوء الوضوء الشرعي ولا يصرف عنه الكلام إلا عن ضرورة وهي مفقودة ههنا

ومن ذلك ما أخرجه ابن ماجه عن عائشة مرفوعا : من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم . وفي سنده إسماعيل بن عياش متكلم فيه (وأجاب عنه الحافظ الزيلعي بأن إسماعيل بن عياش قد وثقه ابن معين وزاد في الإسناد " عن عائشة " والزيادة من الثقة مقبولة . نصب الراية (١ / ٣٧))

ومن ذلك ما أخرجه الدارقطني عن أبي سعيد الخدري مرفوعا : إذا قاء أحدكم أو رعف وهو في الصلاة فلينصرف فليتوضأ ثم ليجئ فليبن على ما مضى وفي طريقه ضعف (قال الحافظ في " التلخيص الحبير " (١ / ٢٧٥ ، رقم ٤٣٠) : رواه الدارقطني وإسناده حسن) حققه ابن الجوزي في " التحقيق "

ومن ذلك ما أخرجه الدار قطني عن علي مرفوعا : القلس حدث . وفي سنده سوار بن مصعب متروك

ومن ذلك ما أخرجه ابن عدي في " الكامل " عن زيد مرفوعا : الوضوء من كل دم سائل وأعله بأحمد بن الفرج الحمصي (قال ابن أبي حاتم في كتاب " العلل " : أحمد بن الفرج كتبنا عنه ومحله عندنا الصدق . نصب الراية (١ / ٣٧))

وفي الباب أحاديث كثيرة أكثرها ضعيفة السند لكن بجمعها تحصل القوة كما حققه ابن الهمام في " فتح القدير " والعيني في " البناية " والمتكفل للبسط في ذلك شرحي لشرح الوقاية المسى بالسعاية

(١٥) قوله : ثم يبني وكذلك في سائر الأحداث العارضة في أثناء الصلاة وبه قال ابن أبي ليلى وداود والزهري وغيرهم ذكره ابن عبد البر

(١٦) قوله : إن لم يتكلم وأما إذا تكلم فسدت صلاته لما مر من حديث عائشة . وأخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال : من رعف في صلاته فلينصرف فليتوضأ فإن لم يتكلم بنى على صلاته وإن تكلم استأنف وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر مثله وذكر عن سعيد بن المسيب أنه قال : إن رعفت في الصلاة فاشدد منخريك وصل كما أنت فإن خرج من الدم شيء فتوضأ وأتم على مامضى ما لم تتكلم

(١٧) ولو قرأ القرآن في طريقه فسدت صلاته أيضا كذا في " الذخائر الأشرفية "

(١٨) أي : قول أبي حنيفة

(١٩) أي : أصحاب أبي حنيفة

(٢٠) شرط

(٢١) بحيث لم يمكنه دفعه

(٢٢) أي : إن أشار

(٢٣) جزاء

(٢٤) قوله : أومأ برأسه هذه المسألة من فروع قاعدة من ابتلي ببليتين يختار أهونهما فمن كثر رعافه وصار بحال لا ينقطع رعافه إذا سجد فلو سجد يلزم انتقاض الوضوء به من غير خلف ولو أومأ يلزم ترك السجدة لكن بخلف وهو الإيماء فيختار الأهون وهو الإيماء فإن في اختيار السجدة انتقاض الوضوء وتلويث الثياب والمكان وفي اختيار الإيماء نجاة من كل ذلك وقد وافقنا مالك في هذه المسألة كما قال ابن عبد البر في شرح أثر سعيد بن المسيب إذ أجاز لمن في الطين والماء الميحط به أن يصلي إيماء من أجل الطين فالدم أولى بذلك . ولا أعلم مالكا اختلف قوله في الراعف الذي لا ينقطع رعافه أنه يصلي بالإيماء واختلف قوله في الصلاة في الطين والماء الغالب وفي الصلاة في الطين حديث مرفوع من حديث يعلى بن أمية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انتهى إلى مضيق ومعه أصحابه والسماء من فوقهم والبلة من أسفل منهم ،وحضرت الصلاة فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم المؤذن فإذن وأقام وتقدمهم رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى بهم على راحلته وهم على رواحلهم يومئ إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع وقد ذكرناه بإسناده في التمهيد . وعن أنس بن مالك وجابر بن زيد وطاووس أنهم صلوا في الماء والطين بالإيماء . والدم أحرى بذلك وذكر ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال : إذا غلبه الرعاف فلم يقدر على القيام والركوع والسجود أومأ برأسه إيماء . انتهى

(٢٥) أي : الإيماء

(٢٦) في نسخة : على كل . أي : سواء أومأ أو سجد

(٢٧) قوله : فهذا لا وضوء فيه وكذا إذا عرض شيئا بأسنانه فرأي أثر الدم فيه أو استنثر فخرج من أنفه الدم علقا علقا وكذا إذا بزق ورأى في بزاقه أثر الدم بشرط أن لا يكون الدم غالبا إلى غير ذلك من الفروع المذكورة في كتب الفقه وفيه خلاف زفر فإنه يوجب الوضوء من غير السائل أيضا لظاهر بعض الأحاديث وقد رده الحنفية في كتبهم بأحسن رد

(٢٨) من مخرجه

(٢٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة بل هو قول الكل إلا مجاهدا كما قال ابن عبد البر فإن كان الدم يسيرا غير خارج ولا سائل فإنه لا ينقض الوضوء عند جميعهم وما أعلم أحدا أوجب الوضوء من يسير الدم إلا مجاهدا وحده واحتج أحمد بن حنبل في ذلك بأن عبد الله بن عمر عصر بثرة فخرج منها دم ففتله بإصبعه ثم صلى ولم يتوضأ قال : وقال ابن عباس : إذا فحش وعبد الله بن أبي أوفى بصق دما ثم صلى ولم يتوضأ ." [١]

" ١٠٨ - قال محمد : أخبرنا محمد بن أبان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم (١) قال : رأيت ابن عمر (٢) يرفع يديه حذاء أذنيه في أول تكبيرة افتتاح الصلاة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك (٣)

---

(١) قوله : عن عبد العزيز بن حكيم ذكره ابن حبان في " ثقات التابعين " (انظر ترجمته في كتاب الثقات ٥ / ١٢٥ ، والتاريخ الكبير : ٣ / ٢ / ١١) حيث قال : عبد العزيز بن حكيم الحضرمي كنيته أبو يحيى يروي عن ابن عمر عداده في أهل الكوفة روى عنه الثوري وإسرائيل مات بعد سنة ١٣٠ ﻫ وهو الذي يقال له ابن أبي حكيم . انتهى . وفي " ميزان الاعتدال " قال ابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : ليس بالقوي

(٢) قوله : قال : رأيت ابن عمر ... إلخ المشهور في كتب أصول أصحابنا أن مجاهدا قال : صحبت ابن عمر عشر سنين فلم أره (في الأصل : " فلم أر " والظاهر : " فلم أره ") يرفع يديه إلا مرة . وقالوا : قد روى ابن عمر حديث الرفع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتركه والصحابي الراوي إذا ترك مرويا ظاهرا في معناه غير محتمل للتأويل يسقط الاحتجاج بالمروي وقد روى الطحاوي من حديث أبي بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد أنه قال : صليت خلف ابن عمر فلم يكن يرفع يديه إلا في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم قال : فهذا ابن عمر قد رأى النبي صلى الله عليه و سلم يرفع ثم قد ترك هو الرفع بعد النبي صلى الله عليه و سلم ولا يكون ذلك إلا وقد ثبت عنده نسخه

وههنا أبحاث : الأول : مطالبته إسناد ما نقلوه عن مجاهد من أنه صحب عشر سنين ولم ير ابن عمر فيها يرفع يديه إلا في التكبير الأول

والثاني : المعارضة بخبر طاووس وغيره من الثقات أنهم رأوا ابن عمر يرفع

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٨٩/١

والثالث : أن في طريق الطحاوي أبو بكر بن عياش وهو متكلم فيه لا توازي روايته رواية غيره من الثقات . قال البيهقي في كتاب " المعرفة " بعد ما أخرج حديث مجاهد من طريق ابن عياش قال البخاري : أبو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاووس وسالم ونافع وأبو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا : رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر وإذا رفع وكان يرويه أبو بكر قديما عن حصين عن إبراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا أن ابن مسعود كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يرفعهما بعد وهذا هو المحفوظ عن أبي بكر بن عياش والأول خطأ فاحش لمخالفته الثقات عن ابن عمر . انتهى

فإن قلت آخذا من " شرح معاني الآثار " أنه يجوز أن يكون ابن عمر فعل ما رآه طاووس قبل أن يقوم الحجة بنسخه ثم لما ثبت الحجة بنسخه عنده تركه وفعل ما ذكره مجاهد قلت : هذا مما لا يقوم به الحجة فإن لقائل أن يعارض ويقول : يجوز أن يكون فعل ابن عمر ما رواه مجاهد قبل أن تقوم الحجة بلزوم الرفع ثم لما ثبتت عنده التزم الرفع على أن احتمال النسخ احتمال من غير دليل فلا يسمع . فإن قال قائل : الدليل هو خلاف الراوي مرويه قلنا : لا يوجب ذلك النسخ كما مر

والثالث : وهو أحسنها أنا سلمنا ثبوت الترك عن ابن عمر لكن يجوز أن يكون تركه لبيان الجواز أو لعدم رؤيته الرفع سنة لازمة فلا يقدح ذلك في ثبوت الرفع عنه وعن رسول الله صلى الله عليه و سلم

الرابع : أن ترك الراوي مرويه إنما يكون مسقطا للاحتجاج عند الحنفية إذا كان خلافه بيقين كما هو مصرح في كتبهم وههنا ليس كذلك لجواز أن يكون الرفع الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حمله ابن عمر على العزيمة وترك أحيانا بيانا للرخصة فليس تركه خلافا لروايته بيقين

الخامس : أنه لا شبهة في أن ابن عمر قد روى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديث الرفع بل ورد في بعض الروايات عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا افتتح الصلاة رفع يديه وإذا ركع وإذا رفع وكان لا يفعل ذلك في السجود فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله أخرجه البيهقي . **ولا شك أيضا** في أنه ثبت عن ابن عمر بروايات الثقات فعل الرفع وورد عنه برواية مجاهد وعبد العزيز بن حكيم الترك فالأولى أن يحمل الترك المروي عنه على وجه يستقيم ثبوت الرفع منه ولا يخالف روايته أيضا إلا أن يجعل تركه مضادا لفعله ومسقطا للأمر الثابت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم بروايته ورواية غيره

(٣) أي : في الركوع والرفع وغير ذلك ." [١]

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٨٣

" ١١٠ – قال محمد : أخبرنا الثوري حدثنا حصين عن إبراهيم (١) عن ابن مسعود : أنه كان يرفع (٢) يديه إذا افتتح الصلاة

---

(١) هو : إبراهيم بن يزيد النخعي

(٢) قوله : أنه كان يرفع ... إلخ أخرجه الطحاوي من طريق حصين عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرفع يديه في شيء من الصلاة إلا في الافتتاح . وقال : فإن قالوا ما ذكرتموه عن إبراهيم عن عبد الله غير متصل قيل لهم : كان إبراهيم إذا أرسل عن عبد الله لم يرسله إلا بعد صحته عنده وتواتر الرواية عن عبد الله قد قال له الأعمش : إذا حدثتني فأسند فقال : إذا قلت لك : قال عبد الله فلم أقل ذلك حتى حدثنيه جماعة عن عبد الله وإذا قلت : حدثني فلان عن عبد الله فهو الذي حدثني حدثنا بذلك إبراهيم بن مرزوق قال : نا ابن وهب أو بشر بن عمر **– شك أبو** جعفر الطحاوي – عن سعيد عن الأعمش بذلك فكذلك هذا الذي أرسله إبراهيم عن عبد الله لم يرسله إلا ومخرجه عنده أصح من مخرج ما يرويه رجل بعينه عن عبد الله . انتهى كلامه

وفي " الاستذكار " لابن عبد البر : لم يرو عن أحد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده . وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله بن أبي رافع . وكذلك اختلف عن أبي هريرة فروى عنه أبو جعفر القاري ونعيم المجمر أنه كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ويكبر في كل خفض رفع ويقول : أنا أشبهكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم وروى عنه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أنه كان يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع رأسه وهذه الرواية أولى لما فيها من الزيادة . وروى الرفع عن جماعة من التابعين بالحجاز والعراق والشام منهم القاسم بن محمد والحسن وسالم وابن سيرين وعطاء وطاووس ومجاهد ونافع مولى ابن عمر وعمر بن عبد العزيز وابن أبي نجيح وقتادة . انتهى ملخصا

فائدة : قال صاحب " الكنز المدفون والفلك المشحون " : وقفت على كتاب لبعض المشايخ الحنفية ذكر فيها مسائل خلاف ومن عجائب ما فيه الاستدلال على ترك رفع اليدين في الانتقالات بقوله تعالى : ﴿ ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة ﴾ (سورة النساء : آية ٧٧) وما زلت أحكي ذلك لأصحابنا على سبيل التعجب إلى أن ظفرت في " تفسير الثعلبي " بما يهون عنده هذا العظيم وذلك أنه حكى في سورة الأعراف عن التنوخي القاضي أنه قال في قوله تعالى : ﴿ خذوا زينتكم عند كل

مسجد ﴾ (سورة الأعراف : آية ٣١) : إن المراد بالزينة رفع اليدين في الصلاة . فهذا في هذا الطرف وذاك في الطرف الآخر ." (١)

" ٣٨ - (باب آمين (١) في الصلاة)

١٣٦ - أخبرنا مالك أخبرني الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا (٢) أمن الإمام (٣) فأمننوا (٤) فإنه (٥) من وافق (٦) تأمينه تأمين الملائكة (٧) غفر له (٨) ما تقدم (٩) من ذنبه قال (١٠) : فقال ابن شهاب (١١) : كان النبي صلى الله عليه و سلم يقول : آمين

قال محمد : وبهذا نأخذ ينبغي إذا فرغ الإمام من أم الكتاب أن يؤمن الإمام ويؤمن من خلفه ولا يجهرون (١٢) بذلك فأما أبو حنيفة فقال (١٣) : يؤمن من خلف الإمام ولا يؤمن الإمام (١٤)

---

(١) في نسخة : التأمين بالمد والتخفيف ومعناه عند الجمهور : اللهم استجب وقيل غير ذلك مما يرجع إليه (انظر عمدة القاري ٣ / ١٠٦ و ١٠٧)

(٢) قوله : إذا أمن قال الباجي : قيل : معناه إذا بلغ موضع التأمين وقيل : إذا دعا والأظهر عندنا أن معناه قال : آمين كما أن معنى فأمنوا قولوا : آمين . انتهى . والجمهور على القول الأخير . لكن أولوا قوله : إذا أمن على أن المراد إذا أراد التأمين ليقع تأمين الإمام والمأموم معا فإنه يستحب فيه المقارنة قال الشيخ أبو محمد الجويني : لا تستحب مقارنة الإمام في شيء من الصلاة غيره

(٣) قوله : الإمام فيه دليل على أن الإمام يقول : آمين وهذا موضع اختلف فيه العلماء فروى ابن القاسم عن مالك أن الإمام لا يقول : آمين وإنما يقول : ذلك من خلفه وهو قول المصريين من أصحاب مالك وقال جمهور أهل العلم : يقولها كما يقول المنفرد وهو قول مالك في رواية المدنيين وبه قال الشافعي والثوري والأوزاعي وابن المبارك وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود والطبري وحجتهم أن ذلك ثابت عن النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة ووائل بن حجر وحديث بلال : " لا تسبقني بآمين "كذا في " الاستذكار "

(٤) قوله : فأمنوا حكي عن بعض أهل العلم وجوبه على المأموم بظاهر الأمر وأوجبه الظاهرية على كل مصل لكن جمهور العلماء على أن الأمر للندب كذا في " فتح الباري "

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ١/١٨٥

(٥) في رواية الصحيحين : فإن الملائكة تؤمن فمن وافق ... . إلخ

(٦) قوله : من وافق أي : في الإخلاص والخشوع وقيل : في الإجابة وقيل : في الوقت وهو الصحيح ذكره ابن ملك كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٧) قوله : تأمين الملائكة ظاهره أن المراد بالملائكة جميعهم واختاره ابن بزيزة وقيل : الحفظة منهم وقيل : الذين يتعاقبون منهم . قال الحافظ : والذي يظهر أن المراد من يشهد تلك الصلاة من في الأرض أو في السماء للحديث الآتي : إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة آمين في السماء فوافقت إحداهما الأخرى وروى عبد الرزاق عن عكرمة قال : صفوف أهل الأرض على صفوف أهل السماء فإذا وافق آمين في الأرض آمين في السماء غفر للعبد ومثله لا يقال بالرأي فالمصير إليه أولى كذا في " التنوير "

(٨) قوله : غفر له قال الباجي : يقتضي غفران جميع ذنوبه المتقدمة وقال غيره : هو محمول عند العلماء على الصغائر (قلت : لو حصل كمال الندم عند القيام بحضرته عز شأنه وجل برهانه فلا مانع من التعميم . أوجز المسالك ٢ / ١٠٩)

(٩) وقع في " أمالي الجرجاني " في آخر هذا الحديث زيادة : " وما تأخر "كذا في التنوير

(١٠) أي : مالك

(١١) قوله : فقال ابن شهاب هذا من مراسيل ابن شهاب وقد أخرجه الدارقطني في " غرائب مالك " و " العلل " موصولا من طريق حفص بن عمر العدني عن مالك عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبي هريرة به وقال : تفرد به حفص وهو ضعيف وقال ابن عبد البر : لم يتابع حفص على هذا اللفظ بهذا الإسناد وكذا قال السيوطي

(١٢) قوله : ولا يجهرون بذلك به قال الشافعي في قوله الجديد ومالك في رواية ومذهب الشافعي وأصحابه وأحمد وعطاء وغيرهم أنهم يجهرون كذا ذكر العيني وحجة القائلين بالجهر حديث وائل بن حجر : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قال : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين ورفع بها صوته . أخرجه أبو داود وفي رواية الترمذي عنه : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم قرأ : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين ومد بها صوته . وفي رواية النسائي عنه : صليت خلف رسول الله . . الحديث وفيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال : آمين يرفع بها صوته . وفي رواية لأبي داود والترمذي عنه : أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فجهر بأمين . وروى أبو داود وابن ماجه عن أبي هريرة

: كان رسول الله إذا تلا ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول زاد ابن ماجه فيرتج بها المسجد . وروى إسحاق بن راهويه عن امرأة أنها صلت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما قال : ﴿ ولا الضآلين ﴾ قال : آمين فسمعته وهو في صف النساء . وروى ابن حبان في "كتاب الثقات " في ترجمة خالد بن أبي نوف عنه عن عطاء بن أبي رباح قال : أدركت مائتين من أصحب رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذا المسجد يعني المسجد الحرام إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ رفعوا أصواتهم بأمين . وفي " صحيح البخاري " عن عطار تعليقا : أمن عبد الله بن الزبير ومن وراءه حتى أن للمسجد للجه (قال القاري في (مرقاة المفاتيح : ٢ / ٢٩٢) : جمل أئمتنا ما ورد من رفع الصوت على أول الأمر اللتعليم ثم لما استقر الأمر عمل بالإخفاء والله أعلم . . ثم إن الأصل في الدعاء الإخفاء لقوله تعلى : ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ﴾ **ولا شك أن** آمين دعاء فعند التعارض يرجح الإخفاء بذلك وبالقياس على سائر الأذكار والأدعية)

وحجة القائلين بالسر ما أخرجه أحمد وأبو يعلى والحاكم من حديث شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبس عن علقمة بن وائل عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما بلغ ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ قال : آمين وأخفى صوته . ولفظ الحاكم : خفض صوته . لكن قد أجمع الحفاظ منهم البخاري وغيره أن شعبة وهم في قوله خفض صوته إنما هو مد صوته لأن سفيان كان أحفظ من شعبة وهو ومحمد بن سلم وغيرهما رووه عن سلمة بن كهيل هكذا وقد بسط الكلام في إثبات علل هذا الرواية الزيلعي في " تخريج أحاديث الهداية " وابن الهمام في " فتح القدير " وغيرهما من محدثي أصحابنا

والإنصاف أن الجهر قوي من حيث الدليل وقد أشار إليه ابن أمير حاج في " الحلبة " (في الأصل : " الحلية " وهو تحريف) حيث قال : السر هو السنة وبه قالت المالكية وفي قول عندهم يجهر في الجهرية وعند الشافعي إن كانت جهرية جهر به الإمام بلا خلاف والمنفرد على المعروف والمأموم في أحد قوليه ونص النووي على أنه الأظهر وقد ورد في السنة ما يشهد لكل من المذهبين ورجح مشايخنا ما للمذهب بما لا يعرى عن شيء لمتأمله . فلا جرم أن قال شيخنا ابن الهمام (فتح القدير ١ / ٢٥٧) : ولو كان إلي في هذا شيء لوفقت بأن رواية الخفض يراد بها عدم القرع العنيف ورواية الجهر بمعنى قولها : في زبر الصوت وذيلها . انتهى

(١٣) قوله : فقال وجهوا قوله بحديث : " إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين " فإنه يدل على القسمة وهو تنافي الشركة ولا يخفى ما فيه والأحاديث الصريحة في قول الإمام آمين واردة عليه فلهذا لم يأخذ المشايخ بهذه الرواية

(١٤) قوله : ولا يؤمن الإمام قد يقال : يخالفه قوله في كتاب " الآثار " : فإنه أخرج فيه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم النخعي قال : أربع يخافت بهن الإمام : سبحانك اللهم والتعوذ وبسم الله وأمين ثم قال : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . فهذا يدل على أن أبا حنيفة أيضا قائل بقول الإمام آمين سرا أو يجاب عنه بوجهين : أحدهما : أن الرواية عنه مختلفة فذكر إحداهما ههنا وذكر الأخرى هناك . وثانيهما : إن أبا حنيفة فرع الجواب في المسألة على قولهما كما فرع مسائل المزارعة على قول من يرى جوازها وإن كان خلاف مختاره ." (١)

" ١٣٧ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (١) : إن أحدكم إذا قام في الصلاة جاءه الشيطان فلبس (٢) عليه حتى لا يدري كم صلى فإذا وجد (٣) أحدكم ذلك فليسجد (٤) سجدتين (٥) وهو جالس

---

(١) هذا حديث متفق عليه ورواه الأربعة كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٢) بفتح الباء الموحدة الخفيفة أي : خلط

(٣) قوله : فإذا وجد قال أبو عمر (في الأصل : " أبو عمرو " وهو تحريف) : هذا الحديث محمول عند مالك وابن وهب وجماعة على الذي يكثر عليها السهو ويغلب على ظنه أتم لكن يوسوس الشيطان له وأما من غلب على ظنه أنه لم يكمل فيبنيه على يقينه

(٤) ترغيما للشيطان

---

(١) وثقه ابن معين مات سنة ١٣٥ ، كذا في " الإسعاف "

(٢) بمهملتين مصغرا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢١٦

(٣) قوله : أبي سفيان اسمه وهب قاله الدارقطني وقال غيره : اسمه قزمان بضم القاف قال ابن سعد : ثقة قليل الحديث روى له الستة كذا في " شرح الزرقاني " و " التقريب "

(٤) هو عبد الله بن أبي أحمد بن جحش القرشي الأسدي ذكره جماعة في ثقات التابعين كذا قال الزرقاني

(٥) قوله : صلى قال أبو عمر في (الأصل أبو عمرو) بن عبد البر : كذا رواه يحيى ولم يقل " لنا " وقال ابن القاسم وابن وهب والقعنبي وقتيبة عن مالك قالوا : صلى لنا

(٦) قوله : صلاة العصر ورد في طريق البخاري الظهر أو العصر على الشك وفي (أبواب الإمامة) عن أبي الوليد عن شعبة : الظهر **بغير شك وكذا** لمسلم من طريق أبي سلمة وله من طريق آخرى عن أبي هريرة : العصر وفي (باب تشبيك الأصابع في المسجد) من صحيح البخاري من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ : إحدى صلاتي العشي قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا . قال الحافظ ابن حجر : الظاهر أن الاختلاف فيه من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين بل روى النسائي من طريق ابن عون عن ابن سيرين أن الشك فيه من أبي هريرة فالظاهر أن أبا هريرة رواه كثيرا على الشك وكان ربما غلب على ظنه أنها الظهر فجزم بها وتارة العصر فجزم بها ولم يختلف الرواة في حديث عمران في قصة الخرباق أنها العصر فإن قلنا : إنهما قصة واحدة فيترجح رواية من روى العصر في حديث أبي هريرة . انتهى . كذا في " ضياء الساري شرح صحيح البخاري "

(٧) سهوا

(٨) قوله : ذو اليدين قال ابن حجر : ذهب الأكثر إلى أن اسمه الخرباق بكسر المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة آخره قاف اعتمادا على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم ولفظه : فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول وهذا صنيع من يوحد حديث أبي هريرة بحديث عمران وهو الراجح في نظري وإن كان ابن خزيمة ومن تبعه جنحوا إلى التعدد والحامل لهم على ذلك الاختلاف الواقع في السياق ففي حديث أبي هريرة أن السلام كان من اثنتين وفي حديث عمران أنه كان من ثلاث (قال الحافظ في " فتح الباري " : ٣ / ٧٨ : والظاهر أن الاختلاف من الرواة وأبعد من قال يحمل على أن القصة وقعت مرتين ... إلخ . وقال العيني في " عمدة القاري " ٣ / ٦٤٤ : قلت : الحمل على التعدد أولى من نسبة الرواة إلى الشك)

(٩) قوله : فقال أي : ذو اليدين : وهو غير ذي الشمالين المقتول في بدر بدليل ما في حديث أبي هريرة ومن ذكرها معه من حضورهم تلك الصلاة ممن كان إسلامه بعد بدر وقول أبي هريرة في حديث ذي اليدين : صلى لنا رسول الله وصلى بنا وبينما نحن جلوس مع رسول الله محفوظ من نقل الحفاظ وأما قول ابن شهاب الزهري في هذا الحديث : إنه ذو الشمالين فلم يتابع عليه وحمله الزهري على أنه المقتول يوم بدر وغلط فيه (قلت : لم ينفرد به الزهري بل تابعه على ذلك عمران بن أنس عند النسائي والطحاوي . انظر : نصب الراية ١ / ١٨٢ ، وبذل المجهود ٥ / ٣٦٠) والغلط لا يسلم منه أحد كذا في " الاستذكار "

(١٠) قوله : أقصرت بفتح القاف وضم الصاد المهملة أي : صارت قصيرة وبضم القاف وكسر الصاد أي : أن الله قصرها والثاني أشهر وأصح وفيه دليل على ورعهم إذ لم يجزموا بوقوع شيء بغير علم وإنما استفهموا لأن الزمان زمان نسخ قاله الحافظ

(١١) بالرفع على الفاعلية أو النيابة

(١٢) قوله : كل ذلك لم يكن قال النووي : فيه تأويلان أحدهما : أن معناه لم يكن المجموع والثاني : وهو الصواب أن معناه : لم يكن ذاك ولا ذا في ظني بل ظني أني أكملت أربعا ويدل على صحة هذا التأويل أنه ورد في بعض روايات البخاري أنه قال : لم تقصر ولم أنس

(١٣) وأجابه في رواية أخرى بقوله : بلى قد نسيت

(١٤) الذين صلوا معه

(١٥) في رواية لأبي داود بإسناد صحيح : أن الجماعة أومؤوا أي : نعم

(١٦) قوله : فقالوا : نعم احتج مالك وأحمد بقولهم : نعم على جواز الكلام لمصلحة الصلاة وليس كما قالا لما مر أن من خصائصه صلى الله عليه و سلم كما صرحت به الأحاديث الصحيحة أنه يجب إجابته في الصلاة بالقول والفعل ولا تبطل به الصلاة وحينئذ لا حاجة إلى ماروي عن ابن سيرين أنهم لم يقولوا : نعم بل : أومؤوا بالإشارة كذا في " مرقاة المفاتيح "

(١٧) وهو الركعتان

(١٨) قوله : ما بقي عليه اختلفوا في الكلام في الصلاة بعد ما أجمعوا على أن الكلام عامدا إذا كان المصلي يعلم أنه في صلاة ولم يكن ذلك لإصلاح صلاته مفسد إلا الأوزاعي فإنه قال : من تكلم في صلاته لإحياء نفس ونحو ذلك من الأمور الجسام لم يفسدها (في الأصل : " لم يفسد " والظاهر : " لم

يفسدها ") . وهو قول ضعيف يرده السنن والأصول ؟ فالمشهور من مذهب مالك وأصحابه : إذا تكلم على ظن أنه أتم الصلاة لم يفسد عامدا كان الكلام أو ساهيا وكذا إذا تعمد الكلام إذا كان في صلاحها وبيانها وهو قول ربيعة وإسماعيل بن إسحاق . وقال الشافعي وأصحابه وبعض أصحاب مالك : إن المصلي إذا تكلم ساهيا أو تكلم وهو يظن أنه أكمل صلاته لا يفسد وإن تعمد عالما بأنه لم يتمها يفسد وإن كان لإصلاحها . وذهب الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري وغيرهم : إلى أن الكلام في الصلاة مفسد على كل حال سهوا كان أو عمدا لصلاح الصلاة أو لا على ظن الإتمام أو لا كذا ذكره ابن عبد البر . أما حجة المالكية والشافعية فحديث ذي اليدين . وأما الحنفية فاحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (سورة البقرة : رقم الآية ٢٣٨) أي : ساكتين فإنه نزل نسخا لما كانوا يتكلمون في الصلاة كما أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم من حديث زيد بن أرقم . وطرقه مبسوطة في " الدر المنثور " للسيوطي وأجابوا عن حديث ذي اليدين بوجوه : منها أنه كان من خصائصه صلى الله عليه و سلم وفيه مطالبة ما يدل على الاختصاص . ومنها أنه كان حين كان الكلام مباحا وفيه أن تحريم الكلام كان بمكة على المشهور وهذه القصة قد رواها أبو هريرة وهو أسلم سنة سبع وقال بعضهم : إن أبا هريرة لم يحضرها وإنما رواها مرسلا بدليل أن ذا الشمالين قتل يوم بدر وهو صاحب القصة وردوه بأن رواية مسلم وغيره صريحة في حضور أبي هريرة تلك القصة والمقتول ببدر هو ذو الشمالين وصاحب القصة هو ذو اليدين وهو غيره (قلت : مدار البحث والاستدلال في هذه المسألة موقوف على أن ذا اليدين وذا الشمالين واحد وأنه استشهد ببدر ولم يدركه أبو هريرة لأن إسلامه كان سنة سبع من الهجرة . وقد استوفى أدلة الفريقين الشيخ ظهير النيموي في " آثار السنن " (١ / ١٤٤) فارجع إليه) كما بسطه ابن عبد البر وفي المقام كلام طويل لا يتحمله المقام ." [1]

---

(١) قوله : أن قال ابن عبد البر : هكذا روي الحديث عن مالك مرسلا ولا أعلم أحدا أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم فإنه وصله عن أبي سعيد الخدري

قلت : وصله مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن زيد بن أسلم عن عطاء عن أبي سعيد

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٢٠/١

(٢) أي : تردد من غير رجحان فإنه مع الظن يبني عليه عندنا خلافا للشافعي كذا في " مرقاة المفاتيح "

(٣) وفي رواية مسلم : " فليطرح الشك وليبن على ما استيقن "

(٥) قوله : وليسجد قال القاضي عياض : القياس أن لا يسجد إذ الأصل أنه لم يزد شيئا لكن صلاته لا تخلو عن أحد خللين إما الزيادة وإما إداء الرابعة على التردد فيسجد جبرا للخلل ولما

(٦) أي : ردها إلى الشفع

(٧) قوله : شفعها لأنها تصير ستا بهما حيث أتى معظم أركان الصلاة . وقول ابن ملك ههنا : (وبه قال مالك وعند أبي حنيفة : يصلي ركعة سادسة) سهو ظاهر لأن الكلام ههنا في المقدر والخلاف إنما هو في المحقق كذا في " مرقاة المفاتيح " (٣ / ٢٣)

(٨) أي : إغاظة له وإذلال ." [1]

" ١٤٢ - أخبرنا مالك حدثنا نافع عن ابن عمر : أنه كان إذا سئل عن النسيان قال : يتوخى (١) أحدكم الذي يظن أنه نسي من صلاته (٢)

قال محمد : وبهذا نأخذ إذا ناء (٣) للقيام وتغيرت حاله عن القعود وجب (٤) عليه لذلك سجدتا السهو . وكل سهو وجبت فيه سجدتان من زيادة أو نقصان فسجدتا السهو فيه بعد التسليم (٥) . ومن أدخل عليه الشيطان الشك (٦) في صلاته فلم يدر (٧) أثلاثا صلى أم أربعا فإن كان ذلك أول (٨) ما لقي تكلم (٩) واستقبل (١٠) صلاته وإن كان يبتلى بذلك (١١) كثيرا مضى على أكثر ظنه (١٢) ورأيه (١٣) ولم يمض (١٤) على اليقين (١٥) فإنه إن فعل ذلك لم ينج فيما يرى من السهو الذي يدخل عليه الشيطان وفي ذلك (١٦) آثار كثيرة

---

(١) يقال : توخيت الشيء أتوخأ إذا قصدت إليه وتعمدت فعله وتحريت فيه كذا في " النهاية "

قوله : يتوخى هذا ظاهر في أنه يبني على اليقين كذا قال ابن عبد البر وغيره وفيه تأمل بل هو ظاهر في التحري والبناء عليه وعليه حمله الطحاوي بعدما أخرجه من طرق

(٢) في بعض النسخ : في الآخر ثم يسجد سجدتين

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٢١/١

(٣) أي : بعد

(٤) قوله : وجب عليه فإن سبح به المؤتم أو تذكر وهو قريب من القعود عاد وإلا لا لما روى أبو داود من حديث المغيرة بن شعبة مرفوعا : إذا قام الإمام في الركعتين فإن ذكر قبل أن يستوي قائما فليجلس وإن استوى قائما فلا يجلس ويسجد سجدتي السهو . وأخرج ابن عبد البر في " التمهيد " : أن المغيرة قام من ثنتين واعتدل فسبحوا به فلم يرجع وقال لهم كذلك صنع رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن سعد بن أبي وقاص مثله

(٥) قوله : بعد التسليم قد ورد في هذا الباب ما يدل على السجود بعد التسليم وأحاديث تدل على السجود قبل التسليم

فمن الأولى ما أخرجه أبو داود والطبراني وأحمد عن ثوبان مرفوعا : " لكل سهو سجدتان بعد السلام " . وثبت السجود بعد السلام من فعل النبي صلى الله عليه و سلم من حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين ومن حديث المغيرة أخرجه أبو داود والترمذي ومن حديث أنس أخرجه الطبراني في " الصغير " ومن حديث ابن عباس أخرجه ابن سعد في " الطبقات "

وورد السجود قبل التسليم في حديث أبي هريرة . أخرجه أحمد وأبو داود ومن حديث عبد الرحمن بن عوف أخرجه الترمذي وابن ماجه ومن حديث ابن بحينة أخرجه مالك والبخاري وغيرهما ومن حديث أبي سعيد الخدري أخرجه مسلم ومن حديث معاوية أخرجه الحازمي

ومن ثم اختلف العلماء في ذلك على ما بسطه الحازمي في كتاب " الاعتبار " : فمنهم من رأى السجود كله بعد السلام وهو المروي عن علي وسعد وابن مسعود وعمار بن ياسر وابن عباس وابن الزبير والحسن وإبراهيم وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح بن حي وأبي حنيفة (في الأصل : " أبو حنيفة " وهو خطأ والصواب أبي حنيفة) وأصحابه ومنهم من قال : كله قبل التسليم وبه قال أبو هريرة ومعاوية ومكحول والزهري ويحيى بن سعيد الأنصاري وربيعة والأوزاعي والليث والشافعي وأصحابه . وقال مالك ونفر من أهل الحجاز : إن كان السهو بالزيادة فالسجود بعد السلام أخذا من حديث ذي اليدين وإن كان بالنقصان فقبله أخذا من حديث ابن بحينة . وطريق الإنصاف أن الأحاديث في السجود قبل السلام وبعده ثابتة قولا وفعلا وتقدم بعضها على بعض غير معلوم . فالكل جائز وبه صرح أصحابنا أنه لو سجد قبل السلام لا بأس به

(٧) (في نسخة) ليس المراد به نفي الدراية مطلقا بل مراده نفي اليقين ويجوز أن يراد نفي دراية أحدهما بخصوصه فقط

(٨) أي : كان الشك عرض له أول مرة وليس بعادة له

(٩) قوله : تكلم واستقبل صلاته لما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه قال في الذي لا يدري صلى ثلاثا أم أربعا قال : يعيد حتى يحفظه

وفي لفظ : أما أنا إذا لم أدر كم صليت فإني أعيد وأخرج نحوه عن سعيد بن جبير وابن الحنفية

(١٠) أي استأنف صلاته وترك ما صلى

(١١) أي : بالشك

(١٣) ورأيه عطف تفسيري على الظن أو أكثر الظن فإن الرأي يطلق على المظنون وعلى ما

(١٤) قوله : ولم يمض على اليقين وفيه خلاف الشافعي ومالك والثوري وداود والطبري فإنهم قالوا : يبني على اليقين ولا يلزمه التحري لأحاديث (في الأصل : " لحديث " والظاهر : " لأحاديث ") أبي سعيد الخدري وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف الواردة في البناء على الأقل وحملوا حديث ابن مسعود : " فليتحر الصواب " على أن معناه فليتحر الذي يظن أنه نقصه فيتمه (وفي : " فتح الباري " ٣ / ٧٦ ، قال الشافعية : هو البناء على اليقين ... إلخ وهذا المعنى لا تساعده اللغة أصلا . وذلك حيث قال العلامة الفتني : التحري القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء والقول " مجمع بحار الأنوار " ١ / ٥٠١) فيكون التحري أن يعيد **ما شك فيه** ويبني على ماستيقن وأصحابنا سلكوا مسلك الجمع بين الأحاديث بدون صرف إلى الظاهر فإن بعضها تدل على البناء على الأقل مطلقا وبعضها تدل على تحري الصواب فحملوا الأولى على ما إذا لم يكن له رأي . والثانية على ما إذا كان له رأي وقد بسطه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بأحسن بسط فليراجع

" ١٤٥ - أخبرنا مالك أخبرنا مسلم (١) بن أبي مريم (٢) عن علي (٣) بن عبد الرحمن المعاوي (٤) أنه قال : رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرفت (٥) نهاني (٦) وقال : أصنع كما كان (٧) رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع فقلت : كيف كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصنع ؟ قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا جلس في الصلاة وضع كفه

اليمنى (٨) على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها (٩) وأشار بإصبعه (١٠) التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى

قال محمد : وبصنيع رسول الله صلى الله عليه و سلم يأخذ وهو (١١) قول أبي حنيفة – رحمه الله تعالى – فأما تسوية الحصى فلا بأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل (١٢) وهو قول أبي حنيفة – رحمه الله –

---

(١) وثقه أبو داود والنسائي وابن معين مات في خلافة المنصور كذا في " الإسعاف "

(٢) اسمه يسار المدني

(٣) وثقه أبو زرعة والنسائي كذا قال السيوطي

(٤) بضم الميم قال ابن عبد البر : منسوب إلى بني معاوية فخذ من الأنصار تابعي مدني ثقة روى له مسلم وأبو داود قاله الزرقاني

(٥) أي : فرغت من الصلاة

(٦) قوله : نهاني (عن ذلك لكراهته في الصلاة ولم يأمر بالإعادة لأن العمل إذا لم يكثر لا يكون مفسدا وهذا إجماع من الأئمة الأربعة وإن كان العمل يسيرا لم يبطلها والمرجع في ذلك إلى العرف مختصرا من أوجز المسالك ٢ / ١١٥) وإنما لم يأمره بالإعادة لأن ذلك والله أعلم كان منه يسيرا لم يشغله عن صلاته ولا عن حدودها والعمل اليسير في الصلاة لا يفسدها كذا قال ابن عبد البر (الاستذكار ٢ / ٢٠٠)

(٧) لعل عبثه كان في حالة الجلوس فلذلك علمه كيفية الجلوس النبوي

(٨) قوله : وضع كفه اليمنى قال ابن الهمام في " فتح القدير " . **لا شك أن** وضع الكف مع قبض الأصابع لا يتحقق حقيقة فالمراد – والله أعلم – وضع الكف ثم قبض الأصابع بعد ذلك للإشارة . وهو المروي عن محمد وكذا عن أبي يوسف في " الأمالي " . انتهى . وقال علي القاري في رسالته " تزيين العبارة لتحقيق الإشارة " : المعتمد عندنا أنه لا يعقد يمناه إلا عند الإشارة لا ختلاف ألفاظ الحديث وأصناف العبارة وبما ذكرنا يحصل الجمع بين الأدلة فإن البعض يدل على أن العقد من أول وضع اليد على الفخذ وبعضها يشير إلى أنه لا عقد أصلا فاختار بعضهم أنه لا يعقد ويشير بعضهم أنه يعقد عند قصد الإشارة ثم يرجع إلى ما كان عليه . والصحيح المختار عند جمهور أصحابنا أن يضع كفيه على فخذيه ثم

عند وصوله إلى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والإبهام ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي واضعا عند الإثبات ثم يستمر ذلك لأنه ثبت العقد عند ذلك بلا خلاف ولم يوجد أمر بتغييره . فالأصل بقاء الشيء على ما هو عليه . انتهى

(٩) قوله : وقبض أصابع كلها ظاهره العقد بدون التحليق وثبت التحليق بروايات أخر صحيحة فيحمل الاختلاف الأحوال والتوسع في الأمر وظاهر بعض الأخبار الإشارة بدون التحليق والعقد والمختار عند جمهور أصحابنا هو العقد والتحليق والثاني أحسن كما حققه علي القاري في رسالته : " تزيين العبارة " بعد ما أورد نبذا من الأخبار

(١٠) قوله : بإصبعه (وفي الحديث استحباب الإشارة بالسبابة وهو مجمع عليه عند الأئمة الأربعة . " أوجز المسالك " ٢ / ١١٦) وهي السبابة زاد سفيان بن عيينة عن مسلم بإسناده المذكور وقال : هي مذبة للشيطان لا يسهو أحدكم ما دام يشير بإصبعه . قال الباجي : فيه أن معنى الإشارة دفع السهو وقمع الشيطان

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة قال القاري في رسالته : مفهومه أن أبا يوسف مخالف لما قام عنده من الدليل وما ثبت لديه من التعليل والله أعلم بصحته . وإن لم يكن لنا معرفة بثبوته . انتهى . وفيه نظر فإن من عادة محمد في هذا الكتاب وكذا في كتاب " الآثار " أنه ينص على مأخوذه ومأخوذ أستاذه أبي حنيفة فحسب ولا يتعرض لمسلك أبي يوسف لا نفيا ولا إثباتا فلا يكون تخصيصه بذكر مذهبه ومذهب الإمام دالا على أن أبا يوسف مخالف لهما وقد ذكر ابن الهمام في " فتح القدير " والشمني في " شرح النقاية " وغرهما أنه ذكر أبو يوسف في " الأمالي " مثل ما ذكر محمد فظهر أن أصحابنا الثلاثة اتفقوا على تجويز الإشارة (اختلفت الأئمة فيما بينهم في مسألتين : أولاهما في كيفية الإشارة في " المغني " ثلاث صور : الأولى التحليق والثانية العقد والثالثة الإشارة باسطا يديه ثم قال : والأول أولى وذكر في المندوبات في نيل المآرب وفي الروض المربع التحليق فقط دون غيره وأما الثانية : فهي تحريك الأصابع فلا يحرك الإصبع عندنا الحنفية وكذا عند الحنابلة وهي المفتى به عند الشافعية . وبه قال ابن القاسم من المالكية والمشهور عند المالكية التحريك . انظر أوجز المسالك ٢ / ١١٧) لثبوتها عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بروايات متعددة وطرق متكثرة لا سبيل إلى إنكارها ولا إلى ردها وقد قال به غيرهم من العلماء حتى قال ابن عبد البر : إنه لا خلاف في ذلك وإلى الله المشتكى من صنيع كثير من أصحابنا من أصحاب الفتاوى كصاحب " الخلاصة " و " البزازية الكبرى " و " العتابية " و " الغياثية " و " الولوالجية

" و " عمدة المفتي " و " الظهيرية " وغيرها حيث ذكروا أن المختار هو عدم الإشارة بل ذكر بعضهم أنها مكروهة والذي حملهم على ذلك سكوت أئمتنا عن هذه المسألة في ظاهر الرواية ولم يعلموا أنه قد ثبت عنهم بروايات متعددة ولا أنه ورد في أحاديث متكثرة فالحذر الحذر من الاعتماد على قولهم في هذه المسألة مع كونه مخالفا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه و سلم وأصحابه بل وعن أئمتنا أيضا بل لو ثبت عن أئمتنا التصريح بالنفي وثبت عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأصحابه الإثبات لكان فعل الرسول وأصحابه أحق وألزم بالقبول فكيف وقد قال به أئمتنا أيضا ؟

(١٢) قوله : أفضل لقوله صلى الله عليه و سلم : " إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن الرحمة تواجهه " . أخرجه أصحاب السنن الأربعة من حديث أبي ذر ﷺ ." [١]

" ١٦٧ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (١) عن عبد الله (٢) بن قيس بن مخرمة عن (٣) زيد (٤) بن خالد الجهني (٥) قال : قلت : لأرمقن (٦) صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فتوسدت (٧) عتبته (٨) أو فسطاطه قال : فقام فصلى ركعتين خفيفتنن ثم صلى ركعتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دون (٩) اللتين قبلهما ثم أوتر (١٠)

---

(١) هو أبو بكر اسمه وكنيته واحد وقيل : يكنى أبا محمد ثقة عابد ذكره الزرقاني

(٢) قوله : عن عبد الله قال العسكري : إنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم وذكره ابن أبي خيثمة والبغوي وابن شاهين في " الصحابة " وذكره البخاري وابن أبي حاتم في كبار التابعين وأبوه صحابي كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) قوله : عن زيد هذا هو الصواب ووقع في رواية أبي أويس عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه : أن عبد الله بن قيس قال : لأرمقن ... رواه ابن أبي خيثمة (في الأصل : " ابن خيثمة " والصواب : " ابن أبي خيثمة ") وهو خطأ

(٤) قوله : زيد أبو عبد الرحمن المدني . وقيل : أبو طلحة وقيل : أبو زرعة وكان صاحب لواء جهينة يوم الفتح مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة وقيل : سنة ثمان وستين وقيل : سنة خمسين بمصر وقيل بالكوفة في آخر خلافة معاوية كذا في " الإسعاف "

(٥) بالضم نسبة إلى جهينة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٢٨/١

(٦) أصل الرمق : النظر إلى الشيء شزرا

(٧) أي : جعلتها كالوسادة يوضع الرأس (في الأصل : " رأس " وهو تحريف) عليها

(٨) قوله : عتبته أو فسطاطه قال الباجي : العتبة محركة : موضع الباب والفسطاط نوع من القباب والخبر بالتفسير الأول أشبه . ويحتمل أن ذلك شك من الراوي

(٩) قال الباجي : يعني في الطول

(١٠) قوله : ثم أوتر اختلفت نسخ هذا الكتاب في هذا المقام ففي بعضها كما في هذه النسخة وعليها يكون عدد ركعاته قبل الوتر ثمانية وفي بعضها قال : فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين دونهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم أوتر وعلى هذه النسخة يكون عدد الركعات قبل الوتر عشرة . وفي " موطأ " يحيى : فقام رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى ركعتين طويلتين طويلتين ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين وهما دون اللتين قبلهما ثم صلى ركعتين دون اللتين قبلهما ثم أوتر فتلك ثلاث عشرة ركعة . قال في " المحلى " قوله : وهما دون اللتين قبلهما أربع مرات قال صاحب " المشكاة " : هكذا في مسلم والموطأ وسنن أبي داود وجامع الوصول : انتهى . وفي " شمائل الترمذي "كرر خمس مرات وكذا وجدت في نسخ هذا الكتاب يعني " الموطأ " فقوله : ثم أوتر على التقدير الأول بثلاث وعلى الثاني بواحدة . انتهى ما في " المحلى " . وذكر ابن عبد البر أن يحيى لم يذكر ركعتين خفيفتين ولم يتابع هو على ذلك والذي عند جميع رواة " الموطأ " تقديم ركعتين خفيفتين (انظر أوجز المسالك ٣ / ٣٤٣ ، والزرقاني ١ / ٤٢٧) ." [١]

" ١٧٩ - أخبرنا مالك حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة (١) عن أنس بن مالك : أن جدته (٢) دعت رسول الله صلى الله عليه و سلم لطعام فأكل (٣) ثم قال : قوموا فلنصل بكم (٤) . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طوال ما لبس (٥) فنضحته (٦) بماء فقام (٧) عليه رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فصففت أنا واليتيم (٨) وراءه والعجوز (٩) وراءنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف (١٠)

قال محمد : وبهذا كله نأخذ إذا صلى الرجل الواحد مع الإمام قام عن يمين الإمام وإذا صلى الاثنان قاما (١١) خلفه وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله -

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١/٢٥٦

(١) هو زيد بن سهل

(٢) قوله : أن جدته قال ابن عبد البر : إن جدته مليكة يقوله مالك والضمير في جدته عائد إلى إسحاق وهي جدة إسحاق أم أبيه عبد الله بن أبي طلحة وهي أم سليم بنت ملحان زوج أبي طلحة الأنصاري وهي أم أنس بن مالك كانت تحت أبيه مالك بن النضر فولدت له أنس بن مالك والبراء بن مالك ثم خلف عليها أبو طلحة قال : وذكر عبد الرزاق هذا الحديث عن مالك عن إسحاق عن أنس أن جدته مليكة يعني جدة إسحاق وساق الحديث بمعنى ما في " الموطأ " . انتهى . وقال النووي : الصحيح أنها جدة إسحاق فتكون أم أنس لأن إسحاق ابن أخي أنس لأمه وقيل : إنها جدة أنس وهي بضم الميم وفتح اللام وهذا هو الصواب وعن الأصيلي : بفتح الميم وكسر اللام وهذا غريب مردود وقال الحافظ ابن حجر : الضمير في جدته يعود إلى إسحاق جزم به ابن عبد البر وعبد الحق وعياض وصححه النووي وجزم ابن سعد وابن مندة بأنها جدة أنس وهو مقتضى كلام إمام الحرمين في " النهاية " ومن تبعه وكلام عبد الغني في " العمدة " وهو ظاهر السياق ويؤيده ما رويناه في فوائد العراقيين لأبي الشيخ من طريق القاسم بن يحيى المقدسي عن عبيد بن عمر عن إسحاق بن أبي طلحة عن أنس قال : أرسلتني جدتي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم واسمها مليكة فجاءنا فحضرت الصلاة الحديث قال : ومقتضي من أعاد الضمير إلى إسحاق أن يكون اسم أم سليم مليكة ومستندهم في ذلك ما رواه ابن عيينة عن إسحاق عن أنس قال : صففت أنا ويتيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه و سلم وأمي أم سليم خلفنا . هكذا أخرجه البخاري والقصة واحدة طولها مالك واختصرها سفيان قال : ويحتمل تعددها وقد ذكر ابن سعد في " الطبقات " أم أنس وهي أم سليم بنت ملحان وقال : هي الغميصا ويقال : الرميصا ويقال : اسمها سهلة ويقال أنيفا ويقال : رميثة ويقال : رميلة وأمها مليكة بنت مالك كذا في " التنوير " . (ص ١٦٩)

(٣) قوله : فأكل زاد فيه إبراهيم بن طحان وعبد الله بن عون عن مالك وأكلت منه ثم دعا بوضوء فتوضأ ثم قال : قم فتوضأ ومر العجوز فلتتوضأ ولأصل لكم

(٤) قال السهيلي : الأمر ها هنا بمعنى الخبر . قوله : فلنصل بكم قال الحافظ : أورد مالك هذا الحديث في ترجمة صلاة الضحى وتعقب بما رواه البخاري عن أنس أنه لم ير النبي صلى الله عليه و سلم يصلي الضحى إلا مرة واحدة في دار الأنصاري الضخم الذي دعاه ليصلي في بيته . وأجاب صاحب " القبس " بأن مالكا نظر إلى الوقت الذي وقعت فيه تلك الواقعة وهو وقت صلاة الضحى

(٥) أي : استعمل . ولبس كل شيء بحسبه قال الرافعي : يريد فرش فإن ما فرش فقد لبسته الأرض

(٦) قوله : فنضحته ليلين لا لنجاسة قاله إسماعيل القاضي وقال غيره : النضح طهور لما شك فيه لتطييب النفس

(٧) قوله : فقام عليه فيه جواز الصلاة على الحصير وما رواه ابن أبي شيبة وغيره عن شريح بن هانئ أنه سأل عائشة : أكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي على الحصير والله يقول : ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا ﴾ (سورة الإسراء : الآية ٨) . ؟ فقالت : إنه لم يكن ليصلي على الحصير . ففيه يزيد بن المقدام ضعيف وهو خبر شاذ مردود بما هو أقوى منه كحديث الباب ولما في البخاري عن عائشة : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان له حصير يبسطه ويصلي عليه

(٨) بالرفع عطفا على الضمير المرفوع وبالنصب مفعول معه . قوله : واليتيم هو ضميرة بن أبي ضمرة مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم كذا سماه عبد الملك بن حبيب وجزم البخاري بأن اسم أبي ضمرة سعد الحميري ويقال : سعيد ونسبه ابن حبان ليثيا ويقال : اسمه روح ووهم من قال اسم اليتيم روح كأنه انتقل ذهنه من الخلاف في اسم أبيه وكذا وهم من قال : اسمه سليم كما بينه في الفتح كذا في " شرح الزرقاني " (١ / ٣٠٩)

(٩) قال النووي : هي أم سليم وقال الحافظ : هي مليكة المذكورة

(١٠) أي : إلى بيته أو من الصلاة

(١١) قوله : قاما (لا خلاف في أن سنة النساء القيام خلف الرجال ولا يجوز لهن القيام معهم في الصف أوجز المسالك ٣ / ١٤١) خلفه : هذا هو مذهب أكثر العلماء وبه قال عمر وعلي وابن عمر وجابر والحسن وعطاء ومالك وأهل الحجاز الشام والشافعي وأصحابه وأكثر أهل الكوفة ومذهب ابن مسعود أنهم إذا كانوا ثلاثة قام الإمام وسطهم فإن كانوا أكثر من ذلك قدموا أحدهم وبه قال النخعي ونفر يسير من أهل الكوفة كذا في " الاعتبار " للحازمي . وفي " صحيح مسلم " أن ابن مسعود صلى بعلقمة والأسود فقام بينهما وكذا أخرجه أبو داود والبيهقي ومحمد في كتاب " الآثار " والطحاوي وغيرهم وفي بعضها أنه قال : هكذا كان النبي صلى الله عليه و سلم يفعل وأجاب الجمهور عنه بوجوه : منها أنه لم

يبلغه حديث أنس وغيره الدال صريحا على تقدم الإمام على الاثنين وفيه بعد ومنها أنه فعل ما فعل لعذر أو لبيان الجواز لا لبيان أنه السنة ومنها أنه منسوخ بأحاديث أخر ." [1]

" ٢١٩ - أخبرنا مالك أخبرنا عفيف (١) بن عمرو (٢) السهمي عن رجل من بني أسد أنه سأل (٣) أبا أيوب الأنصاري فقال : إني أصلي ثم آتي المسجد فأجد الإمام يصلي (٤) أفأصلي معه ؟ قال : نعم صل (٥) معه ومن فعل ذلك فله (٦) مثل سهم جمع أو (٧) سهم جمع

قال محمد : وبهذا (٨) نأخذ . ونأخذ بقول (٩) ابن عمر أيضا أن لا نعيد (١٠) صلاة المغرب والصبح (١١) لأن المغرب وتر (١٢) فلا ينبغي أن يصلي التطوع وترا ولا صلاة تطوع بعد الصبح وكذلك (١٣) العصر عندنا وهي بمنزلة المغرب والصبح وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله -

---

(١) مقبول في الرواية كذا ذكره في " التقريب "

(٢) بفتح العين

(٣) قوله : أنه سأل أبا أيوب اسمه خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبه بن عبد بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار شهد بدرا وأحدا والخندق وسائر المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وتوفي بالقسطنطينية من أرض الروم سنة ٥٠ ه قيل : سنة ٥١ ه في إمارة معاوية كذا في " الاستيعاب "

(٤) أي : تلك الصلاة

(٥) هذا الحديث موقوف له حكم الرفع وقد صرح برفعه بكير عن عفيف رواه أبو داود

(٦) قوله : فله مثل سهم جمع قال الباجي : قال ابن وهب : معناه له سهمان من الأجر وقال الأخفش الجمع : الجيش قال الله تعالى : (سيهزم الجمع) قال : وسهم الجمع هو السهم من الغنيمة . قال الباجي : ويحتمل عندي أن ثوابه مثل سهم الجماعة من الأجر ويحتمل أن يريد به مثل سهم من يبيت بمزدلفة في الحج لأن جمعا اسم مزدلفة حكاه سحنون عن مطرف ولم يعجبه كذا في " التنوير "

(٧) **شك في** الراوي

(٨) قوله : وبهذا كله نأخذ أي : إذا صلى الرجل في أهله ثم دخل المسجد فليصل به معهم فيكون له نافلة لما مر من الأخبار ولما أخرجه مسلم عن أبي ذر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال له : كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة ؟ قلت : فما تأمرني ؟ قال : صل الصلاة لوقتها فإن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٧٢/١

أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة . وأخرج نحوه من حديث ابن مسعود . وفي الباب أحاديث كثيرة ويعارضها ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عمر مرفوعا : " لا تصلوا صلاة يوم مرتين " ودفعها بعضهم بأنه محمول على ما إذا صلى أولا في جماعة فلا يعيد مرة أخرى وفيه أنه أخرج الترمذي وابن حبان والبيهقي عن أبي سعيد الخدري : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر فدخل رجل فقام يصلي الظهر فقال : ألا رجل يتصدق على هذا ؟ وفي رواية للبيهقي : أن الداخل هو علي فقام أبو بكر فصلى خلفه وكان صلى مع النبي صلى الله عليه و سلم . فهذا صريح في جواز إعادة (أي إعادة مع الإمام قال الباجي : اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام . فقال مالك : تعاد الصلوات كلها إلا المغرب وقال الشافعي : تعاد كلها وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرها كذا في الأوجز ٣ / ١٩ . قال ابن رشد : الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما صلى منفردا وإما أن يكون صلى في جماعة فإن صلى منفردا فقال قوم : يعيد كل الصلوات إلا المغرب وممن قال به مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر وقال الأوزاعي إلا المغرب والصبح وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر وقال الشافعي : يعيد كلها وأما إذا صلى جماعة قال ابن رشد : أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد منهم مالك وأبو حنيفة وقال أحمد : يعيد . كذا في بداية المجتهد ١ / ١٥٢ و ١٥٣) الصلاة بالجماعة بعد أدائها بالجماعة فالأولى في دفع المعارضة أن يقال : معناه لا تصلوا على وجه الافتراض بأن تجعلوا كلتيهما فريضة بل الأولى فريضة والثانية نافلة (أي إعادة مع الإمام قال الباجي : اختلف الناس فيما يعاد من الصلوات مع الإمام . فقال مالك : تعاد الصلوات كلها إلا المغرب وقال الشافعي : تعاد كلها وقال أبو حنيفة : يعيد الظهر والعشاء ولا يعيد غيرها كذا في الأوجز ٣ / ١٩ . قال ابن رشد : الذي دخل المسجد وقد صلى لا يخلو من أحد وجهين : إما صلى منفردا وإما أن يكون صلى في جماعة فإن صلى منفردا فقال قوم : يعيد كل الصلوات إلا المغرب وممن قال به مالك وأصحابه وقال أبو حنيفة : يعيد الصلوات كلها إلا المغرب والعصر وقال الأوزاعي إلا المغرب والصبح وقال أبو ثور : إلا العصر والفجر وقال الشافعي : يعيد كلها وأما إذا صلى جماعة قال ابن رشد : أكثر الفقهاء على أنه لا يعيد منه مالك وأبو حنيفة وقال أحمد : يعيد . كذا في بداية المجتهد ١ / ١٥٢ و ١٥٣)

(٩) قوله : بقول ابن عمر ويشيده ما أخرجه الطحاوي عن ناعم مولى أم سلمة قال : كنت أدخل المسجد لصلاة المغرب فأرى رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم جلوسا في آخر المسجد والناس يصلون . قد صلوا في بيوتهم

(١٠) قوله : لا نعيد فإن أعاد صلاة المغرب لأمر عرضه فليشفع بركعة كما أخرجه ابن أبي شيبة عن علي والطحاوي عن إبراهيم النخعي وبه صرح محمد في كتاب " الآثار "

(١١) قوله : والصبح يرد عليه ما أخرجه أبو داود والترمزي والنسائي وأحمد والدارقطني والحاكم وصححه ابن السكن كلهم من طريق العلاء بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه قال : شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته فصليت معه الصبح في مسجد الخيف فلما قضي صلاته وانحرف إذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه فقال : علي بهما فجيء بهما ترعد فرائصهما فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله إنا كنا قد صلينا فر رحالنا قال : فلا تفعلا إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكم نافلة . وأجيب عنه بأنه حديث ضعيف . إسناده مجهول قاله الشافعي قال البيهقي : لأن يزيد بن الأسود ليس له راو غير ابنه ولا لابنه جابر غير العلاء وفيه أن العلاء من رجال مسلم ثقة وجابر وثقه النسائي وغيره وقد تابع العلاء عن جابر عبد الملك بن عمير أخرجه ابن مندة في كتاب " المعرفة " كذا ذكره الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الرافعي " . وقد يجاب بأن هذا الحديث لعله قبل حديث النهي عن التطوع بعد صلاة الصبح وفيه أن النسخ لا يثبت بمجرد الإحتمال فالأولى في أن يقال : قد عارض هذا الحديث حديث النهي فرجحنا حديث النهي لأن المحرم مقدم على المبيح احتياطا وفي المقام كلام ليس هذا موضعه

(١٢) إذ لم يشرع لنا التطوع وترا وهذا التعليل أحسن من تعليل مالك بأنه إذا أعادها كانت شفعا قاله ابن عبد البر

(١٣) لكراهة التطوع بعد صلاة العصر لما مر من الأحاديث ." (١)

" ٢٣٦ - أخبرنا مالك حدثنا ضمرة بن سعيد المازني (١) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عمر بن الخطاب ﷺ سأل أبا واقد (٢) الليثي : ماذا كان (٣) يقرأ به رسول الله صلى الله عليه و سلم في الأضحى والفطر ؟ قال : كان (٤) يقرأ بقاف (٥) والقرآن المجيد (٦) واقتربت الساعة وانشق القمر (٧)

---

(١) نسبة إلى بني مازن بكسر الزاء

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٢٤/١

(٢) قوله : أبا واقد الليثي من بني ليث بن بكر بن عبد مناة بن علي بن كنانة بن خزيمة بن إلياس بن مضر اختلف في اسمه فقيل : الحارث بن عوف وقيل : الحارث بن مالك بن أسيد بن جابر بن عتودة بن عبد مناة بن سجع بن عامر بن ليث قيل : إنه شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان قديم الإسلام وقيل : إنه من مسلمة الفتح . والأول أصح مات بمكة سنة ثمان وستين كذا في " الاستيعاب "

(٣) قوله : ماذا كان ... إلخ قال الباجي : يحتمل أن يسأله على معنى الاختبار أو نسي فأراد أن يتذكر وقال النووي : قالوا : يحتمل **أنه شك في** ذلك فاستثبته أو أراد إعلام الناس بذلك أو نحو ذلك قالوا : ويبعد أن عمر لم يعلم ذلك مع شهوده صلاة العيد مع رسول الله صلى الله عليه و سلم مرات وقربه منه

(٤) كان يقرأ ... إلخ قال ابن عبد البر : معلوم أنه صلى الله عليه و سلم كان يقرأ يوم العيد بسور شتى وليس في ذلك عند الفقهاء شيء لا يتعدى وكلهم يستحب ما روى أكثرهم . وجمهورهم : ﴿ سبح اسم ﴾ و ﴿ هل أتاك ﴾

(٥) قوله : بقاف في الباب عن النعمان بن بشير عند مسلم لكن ذكر ﴿ سبح ﴾ و ﴿ هل أتاك ﴾ وعن ابن عباس عند البزار لكن ذكر بـ ﴿ عم يتساءلون ﴾ و ﴿ والشمس وضحاها ﴾ كذا في " التلخيص الحبير " (في الأصل : " تلخيص الحبير " وهو خطأ) لابن حجر رحمه الله

(٦) في الركعة الأولى

(٧) في الثانية قال العلماء : حكمة ذلك ما اشتملتا عليه من الإخبار بالبعث والقرون الماضية وهلاك المكذبين وتشبيه بروز الناس للعيد ببروزهم للبعث ." [١]

" ٢٣٩ - أخبرنا مالك حدثنا سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : أنه سأل عائشة كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في رمضان ؟ قالت : ما كان (١) رسول الله صلى الله عليه و سلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى (٢) عشرة ركعة (٣) يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن (٤) وطولهن ثم يصلي أربعا (٥) فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا (٦) قالت : فقلت : يا رسول الله أتنام (٧) قبل أن توتر ؟ فقال : يا عائشة عيناي تنامان (٨) ولا ينام قلبي (٩)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٤٨/١

(١) قوله : ما كان يزيد ... إلخ هذا بحسب الغالب وإلا فقد ثبت عنها أنها قالت : كان يصلي رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة ركعة من الليل ثم صلى إحدى عشرة ركعة وترك ركعتين ثم قبض حين قبض وهو يصلي تسع ركعات . أخرجه أبو داود . وثبت عنها : أنه صلى الله عليه و سلم كان يصلي ثلاث عشرة ركعة أخرجه مالك . وثبت من حديث زيد بن خالد وابن عباس أيضا ثلاث عشرة . فمن ظن أخذا من حديث عائشة المذكور ههنا أن الزيادة على إحدى عشرة بدعة فقد ابتدع أمرا ليس من الدين وقد فصلته في رسالتي " تحفة الأخيار "

(٢) قوله : إحدى عشر ركعة روى ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والبغوي والبيهقي والطبراني عن ابن عباس : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصلي بعشرين ركعة والوتر في رمضان . وفي سنده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة جد ابن أبي شيبة صاحب المصنف وهو مقدوح فيه وقد ذكرت كلام الأئمة عليه في " تحفة الأخيار " . وقال جماعة من العلماء - منهم الزيلعي وابن الهمام والسيوطي والزرقاني - : إن هذا الحديث مع ضعفه معارض بحديث عائشة الصحيح في عدم الزيادة على إحدى عشرة ركعة فيقبل الصحيح ويطرح غيره وفيه نظر : إذ **لا شك في** صحة حديث عائشة وضعف حديث ابن عباس لكن الأخذ بالراجح وترك المرجوح إنما يتعين إذا تعارضا تعارضا لا يمكن الجمع وههنا الجمع ممكن بأن يحمل حديث عائشة على أنه إخبار عن حاله الغالب كما صرح به الباجي في " شرح الموطأ " وغيره ويحمل حديث ابن عباس على أنه كان ذلك أحيانا (قلت : قد يعمل بالضعيف لتقويته بالتعامل وغيره يؤيد حديث ابن عباس عمل الفاروق فقد تلقته الأمة بالقبول واستقر أمر التراويح في السنة الثانية من خلافته كما في طبقات ابن سعد ٣ / ٢٠٢)

(٣) أي : غير ركعتي الفجر كما في رواية القاسم عنها

(٤) أي : إنهن في نهاية من الحسن والطول مستغنيات بظهور ذلك عن السؤال

(٥) قوله : ثم يصلي أربعا وأما ما سبق من أنه كان يصلي مثنى مثنى ثم واحدة فمحمول على وقت آخر فالأمران جائزان كذا في " إرشاد الساري "

(٦) قوله : ثم يصلي ثلاثا قال الزرقاني : يوتر منها بواحدة كما في حديثه فوق هذا الحديث : كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة . انتهى . أقول : كأنه رام الجمع بين هذا الحديث الدال على أنه صلى الوتر ثلاثا وبين حديثها السابق في (باب صلاة الليل) الذي يدل بظاهره على أن الوتر واحدة وليس بذلك أما أولا : فلأن للخصم أن يقول : معنى (يوتر بواحدة) يجعل الشفع بضم الواحدة

وترا فلا يتعين طريق الجمع في ما ذكره وأما ثانيا : فلأن الجمع بالحمل على اختلاف الأحوال ممكن بل هذا هو الصحيح كيف وقد ثبت من حديثها صريحا أنه صلى الله عليه و سلم كان لا يسلم في ركعتي الوتر كما ذكرنا في باب صلاة الليل وإني لفي غاية العجب من الفقهاء حيث يجهدون فيما اختلف فيه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم باختلاف الأحوال في إبداء تأويلات ركيكة ليؤول كل الروايات إلى ما ذهبوا إليه وأنى يتيسر لهم ذلك ؟

(٧) قوله : أتنام قبل أن توتر بهمزة الاستفهام لأنها لم تعرف النوم قبل الوتر لأن أباها كان لا ينام حتى يوتر وكان يوتر أول الليل قال ابن عبد البر : في الحديث تقديم وتأخير ومعناه : أنه كان ينام قبل صلاته . وهذا يدل على أنه كان يقوم ثم ينام ثم يقوم ثم ينام ثم يقوم فيوتر

(٨) لأن القلب إذا قويت حياته لا ينام إذا نام البدن ولا يكون ذلك إلا للأنبياء كما قال عليه السلام : إنا معشر الأنبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا

(٩) قوله : ولا ينام لا يعارضه نومه في الوادي لأن رؤية الفجر متعلق بالعين لا بالقلب كذا حققه الشراح وفي المقام تفصيل مظانه الكتب المبسوطة ." [1]

" ٨٩ - (باب الرجل يصلي بالقوم (١) وهو جنب أو على غير وضوء)

٢٨٣ - أخبرنا مالك حدثنا إسماعيل بن أبي الحكيم أن سليمان بن يسار أخبره : أن عمر بن الخطاب صلى (٢) الصبح ثم ركب (٣) إلى الجرف (٤) ثم بعد ما طلعت الشمس رأى في ثوبه احتلاما (٥) فقال : لقد احتلمت وما شعرت (٦) ولقد سلط علي الاحتلام منذ (٧) وليت أمر الناس ثم غسل (٨) ما رأى في ثوبه ونضحه (٩) ثم اغتسل ثم قام (١٠) فصلى الصبح بعد ما طلعت الشمس

قال محمد : وبهذا نأخذ ونرى (١١) أن من علم (١٢) ذلك ممن صلى خلف عمر فعليه أن يعيد الصلاة كما أعادها عمر لأن الإمام (١٣) إذا فسدت صلاته فسدت صلاة من خلفه وهو قول أبي حنيفة - رحمه الله -

---

(١) أي : وهو يظن أنه على طهارة

(٢) صرح أن صلاته كانت بالناس

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥٣/١

(٣) قوله : ثم ركب إلى الجرف فيه أن الإمام من ولي شيئا من أمور المسلمين له أن يتعاهد ضيعته وأمور دنياه

(٤) بضم الجيم والراء وفاء قال الرافعي : على ثلاثة أميال من المدينة من جانب الشام

(٥) أي : أثره وهو المني

(٦) بفتحتين أي : علمت

(٧) قوله : منذ وليت أمر الناس قال الباجي : يحتمل أن يريد أن ذلك كان وقتا لابتلائه لمعنى من المعاني لم يذكره ووقته بما ذكر من ولايته ويحتمل أن شغله بأمر الناس واهتمامه بهم صرفه عن الاشتغال بالنساء فكثر عليه الاحتلام كذا في " التنوير " (١ / ٦٨ ، وانظر المنتقى ١ / ١٠١ ، وأوجز المسالك ١ / ٢٩٥)

(٨) قوله : ثم غسل في غسل عمر الاحتلام من ثوبه دليل على نجاسة المني لأنه لم يكن ليشتغل مع شغل السفر بغسل شيء طاهر . ولم يختلف العلماء في ما عدا المني من كل ما يخرج من الذكر أنه نجس وفي إجماعهم على ذلك ما يدل على نجاسة المني المختلف فيه ولو لم يكن له علة جامعة إلا خروجه مع البول والمذي والودي مخرجا واحدا لكفى وأما الرواية المرفوعة فيه : فروى عمرو بن ميمون عن سليمان بن يسار عن عائشة : كنت أغسله من ثوب رسول الله (أخرجه البخاري ١ / ٥٥) . وروى همام والأسود عنها قالت : كنت أفركه من ثوب رسول الله صلى الله عليه و سلم (سنن ابن ماجه ١ / ٩٩) . وحديث همام والأسود أثبت من جهة الإسناد . وأما اختلاف السلف والخلف في نجاسة المني فروي عن عمر وابن مسعود وجابر بن سمرة : أنهم غسلوه وأمروا بغسله . ومثله عن ابن عمر وعائشة على اختلاف عنهما وقال مالك : غسل الاحتلام واجب ولا يجزئ عنده وعند أصحابه في المني وفي سائر النجاسات إلا الغسل بالماء ولا يجزئ فيه الفرك . وأما أبو حنيفة وأصحابه فالمني عندهم نجس ويجري فيه الفرك على أصلهم في النجاسة وقال الحسن بن حي : تعاد الصلاة من المني في الجسد وإن قل ولا تعاد من المني في الثوب وكان يفتي مع ذلك بفركه عن الثوب . وقال الشافعي : المني طاهر ويفركه إن كان يابسا وإن لم يفركه فلا بأس به . وعند أبي ثور وأحمد وإسحاق وداود : طاهر كقول الشافعي ويستحبون غسله رطبا وفركه يابسا وهو قول ابن عباس وسعد كذا في " الاستذكار " (١ / ٣٥٩ . وذهب الشافعي وأحمد في أصح قوليه وإسحاق إلى أن المني طاهر وإنما يغسل الثوب منه لأجل النظافة لا للنجاسة وروي ذلك عن علي وسعد بن أبي وقاص وابن عمر وعائشة وذهب أبو حنيفة ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن

بن حي إلى أنه نجس غير أن أبا حنيفة يقول بإجزاء الفرك ولا يجزئ عندهما إلا الغسل كحكم سائر النجاسات . هذا ملخص ما في " شرح المهذب " ٢ / ٥٥٤)

(٩) أي : رش ما لم ير فيه أذى **لأنه شك هل** أصابه المني أم لا ؟ **ومن شك في** ذلك وجب نضحه تطييبا للنفس . قوله : ونضحه لا خلاف بين العلماء في أن النضح في حديث عمر هذا معناه الرش وهو عند أهل العلم طهارة **لما شك فيه** كأنهم جعلوه رافعا للوسوسة ندب بعضهم إلى ذلك وأباه بعضهم وقال : لا يزيده النضح إلا شرا كذا قال ابن عبد البر (الاستذكار ١ / ٣٦٠)

(١٠) قوله : قام فيه دليل على ما ذكره أصحابنا وغيرهم أن من رأى في ثوبه أثر احتلام ولم يتذكر المنام وقد صلى فيه قبل ذلك يحمله على آخر نومة نامها ويعيد ما صلى بينه وبين آخر نومته وهو من فروع الحادث يضاف إلى أقرب الأوقات

(١١) قوله : ونرى ... إلى آخره فيه خلاف بين الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الأئمة المجتهدين فقال مالك وأصحابه والثوري والأوزاعي والشافعي : لا إعادة على من صلى خلف من نسي الجنابة وصلى ثم تذكر إنما الإعادة على الإمام فقط وروي ذلك عن عمر فإنه لما صلى الصبح بجماعة ثم غدا إلى أرضه بالجرف فوجد في ثوبه احتلاما أعاد صلاته ولم يأمرهم بالإعادة . وروى ابن أبي شيبة عن الحارث عن علي في الجنب يصلي بالقوم قال : يعيد ولا يعيدون . وروى أحمد عن عثمان صلى بالناس الفجر فلما ارتفع النهار فإذا هو بأثر الجنابة فقال : كبرت والله كبرت فأعاد الصلاة ولم يأمرهم أن يعيدوا . وبه قال أحمد حكاه الأثرم وإسحاق وأبو ثور وأبو داود والحسن وإبراهيم وسعيد بن جبير وقال أبو حنيفة والشعبي وحماد بن أبي سليمان : إنه يجب عليهم الإعادة أيضا وروى عبد الرزاق بسند منقطع عن علي ﵁ مثله كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستذكار " (١ / ٣٦٢ . وفي أوجز المسالك ١ / ٢٩٩ : واختلف العلماء فيمن صلى خلف جنب أو محدث وهو ناس فلم يعلم هو ولا المأمومون حتى فرغوا من الصلاة فقال الأئمة الثلاثة : إن صلاة الإمام باطلة وصلاتهم صحيحة وروي عن علي أنهم يعيدون وبه قال ابن سيرين والشعبي وأبو حنيفة وأصحابه كذا في " المغني ")

(١٢) وأما من لم يعلم فلا عليه شيء لأن التكليف بحسب الوسع

(١٣) قوله : لأن الإمام ... إلى آخره تعليل لطيف على مدعاه بأن الإمام إذا فسدت صلاته فسدت صلاة المؤتم لأن الإمام إنما جعل ليؤتم به والإمام ضامن لصلاة المقتدي كما ورد به الحديث فصلاة المقتدي مشمولة في صلاة الإمام وصلاة الإمام متضمنة لها بصحتها وفسادها بفسادها فإذا صلى

الإمام جنبا لم تصح صلاته لفوات الشرط وهي متضمنة لصلاة المؤتم فتفسد صلاته أيضا فإذا علم ذلك يلزم عليه الإعادة ويتفرع عليه أنه يلزم الإمام إذا وقع ذلك أن يعلمهم به ليعيدوا صلاتهم ولو لم يعلمهم لا إثم عليهم وهذا التقرير واضح قوي إلا أن يدل دليل أقوى منه على خلافه ." [1]

" ٣١٧ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب أن أبا أمامة بن سهل بن حنيف أخبره (١) أن مسكينة (٢) مرضت فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم بمرضها قال : وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعود المساكين ويسأل (٣) عنهم قال (٤) : فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إذا ماتت فآذنوني (٥) بها (٦) قال : فأتي بجنازتها ليلا (٧) (٨) فكرهوا (٩) أن يؤذنوا رسول الله صلى الله عليه و سلم بالليل فلما أصبح رسول الله صلى الله عليه و سلم أخبر (١٠) بالذي كان (١١) من شأنها فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألم آمركم أن تؤذنوني ؟ فقالوا (١٢) : يا رسول الله كرهنا (١٣) أن نخرجك ليلا أو (١٤) نوقظك قال (١٥) : فخرج رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى صف بالناس على قبرها فصلى على قبرها (١٦) فكبر أربع تكبيرات (١٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ التكبير على الجنازة أربع تكبيرات ولا ينبغي (١٨) أن يصلي (١٩) على جنازة قد صلي عليها (٢٠) وليس (٢١) النبي صلى الله عليه و سلم في هذا كغيره (٢٢) ألا يرى أنه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات (٢٣) بالحبشة . فصلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم بركة (٢٤) وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : أخبره قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك في إرسال هذا الحديث وقد وصله موسى بن محمد بن إبراهيم القرشي عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه وموسى متروك وقد روى سفيان بن حسين عن ابن شهاب عن أبي أمامة عن أبيه أخرجه ابن أبي شيبة وهو حديث مسند متصل صحيح وروي من وجوه كثيرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم من حديث أي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وأنس

(٢) وفي حديث أي هريرة : كانت امرأة سوداء تنقي المسجد من الأذى وفي لفظ : تقم - مكان تنقي - أخرجه الشيخان وغيرهما

(٣) لمزيد تواضعه وحسن خلقه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٠/٢

(٤) أي أبو أمامة

(٥) أي فأعلموني بموتها أو بحضور جنازتها

(٦) بشهود جنازتها والاستغفار لها

(٧) قوله : ليلا لجوازه (قال العيني : ذهب الحسن البصري وسعيد بن المسيب وقتادة وأحمد في رواية إلى كراهة دفن الميت بالليل لرواية وقال ابن حزم : لا يجوز أن يدفن أحد ليلا إلا عن ضرورة وكل من دفن ليلا منه صلى الله عليه و سلم ومن أزواجه وأصحابه ﷺ فإنما ذلك لضرورة أوجبت ذلك ... وذهب النخعي والثوري وعطاء وأبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في الأصح وإسحاق وغيرهم إلى أن دفن الميت بالليل يجوز . اهـ . عمدة القاري ٧ / ١٥٠) وإن كان الأفضل تأخيرها للنهار ليكثر من يحضرها من دون مشقة ولا تكلف

(٨) ولابن أبي شيبة : فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب الليل

(٩) قوله : فكرهوا إجلالا له لأنه كان لا يوقظ لأنه لا يدرى ما يحدث له في نومه . زاد ابن أبي شيبة : وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض

(١٠) لابن أبي شيبة : فلما أصبح سأل عنها

(١١) أي موتها ودفنها

(١٢) في حديث بريدة عند البيهقي : أن الذي أجابه عن سؤاله أبو بكر

(١٣) قوله : كرهنا ... إلى آخره زاد في حديث عامر بن ربيعة : فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم أخرجه ابن ماجه . وفي حديث يزيد بن ثابت قال : فلا تفعلوا لا يموتن فيكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة أخرجه أحمد

(١٤) **شك من** الرواي

(١٥) أي أبو أمامة

(١٦) قوله : فصلى على قبرها قال الإمام أحمد : رويت الصلاة على القبر من النبي صلى الله عليه و سلم من ستة وجوه حسان . قال ابن عبد البر : بل من تسعة كلها حسان وساقها كلها بأسانيده في " تمهيده " من حديث سهل بن حنيف وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وابن عباس وزيد بن ثابت الخمسة في صلاته على المسكينة وسعد بن عبادة في صلاة المصطفى على أم سعد بعد دفنها بشهر وحديث الحصين بن وحوح صلاته صلى الله عليه و سلم على قبر طلحة بن البراء وحديث أبي أمامة بن ثعلبة أنه صلى الله

عليه و سلم رجع من بدر وقد توفيت أم أبي أمامة فصلى عليها وحديث أنس أنه صلى على امرأة بعد ما دفنت وهو محتمل للمسكينة وغيرها وكذا ورد من حديث بريد عند البيهقي وسماها محجنة

(١٧) قوله : أربع تكبيرات هو المأثور عن عمر والحسن والحسين وزيد ين ثابت وعبد الله بن أوفى وابن عمر وصهيب بن سنان وأبي بن كعب والبراء بن عازب وأبي هريرة وعقبة بن عامر وهو مذهب محمد بن الحنفية والشعبي وعلقمة وعطاء بن أبي رباح وعمر بن عبد العزيز ومحمد بن علي بن حسين والثوري وأكثر أهل الكوفة ومالك وأكثر أهل الحجاز والأوزاعي وأكثر أهل الشام والشافعي وأحمد في المشهور عنه وإسحاق وغيرهم . وروي عن ابن مسعود وزيد بن أرقم وحذيفة خمس تكبيرات وروي عن علي ست تكبيرات وروي عن زر بن حبيش سبع وروي عن أنس وجابر ثلاث تكبيرات كذا في " الاعتبار " للحازمي -رحمه الله- . وقد اختلفت الأخبار المرفوعة في ذلك والأمر واسع لكن ثبت من طرق كثيرة أن آخر ما كبر على الجنازة كان أربعا . ولهذا أخذ به أكثر الصحابة وروى محمد في " الآثار " عن النخعي أن الناس كانوا يصلون على الجنائز خمسا وستا و أربعا حتى قبض النبي ثم كبروا كذلك في ولاية أبي بكر ثم ولي عمر فقال لهم : إنكم معشر أصحاب محمد متى تختلفون يختلف الناس بعدكم والناس حديثو عهد بالجاهلية فأجمع رأيهم أن ينظروا آخر جنازة كبر عليها النبي صلى الله عليه و سلم فيأخذون به ويرفضون ما سواه فنظروا فوجدوا آخر ما كبر أربعا (قال ابن عبد البر : انعقد الإجماع بعد ذلك على أربع أوجز المسالك ٤ / ٢١٤)

(١٨) لأن التنفل به غير مشروع

(١٩) أي أحد من آحاد الأمة

(٢٠) قوله : قد صلي عليها سواء كانت المرة الثانية على القبر أو خارجه . وقد اختلفوا في الصلاة على القبر فقال بجوازها الجمهور ومنهم الشافعي وأحمد وابن وهب وابن عبد الحكم ومالك في رواية شاذة . والمشهور عنه منعه وبه قال أبو حنيفة والنخعي وجماعة وعنهم إن دفن قبل الصلاة شرع وإلا فلا وأجابوا عن الحديث بأنه من خصائص النبي صلى الله عليه و سلم ورده ابن حبان بأن ترك إنكاره على من صلى معه على القبر دليل على أنه ليس خاصا به وتعقب بأن الذي يقع بالتبعية لا ينهض دليلا للأصالة كذا قال ابن عبد البر والزرقاني والعيني وغيرهم والكلام في هذه المسألة وفي تكرار الصلاة على الجنازة وفي الصلاة على الغائب موضع أنظار وأبحاث لا يتحملها المقام

(٢١) قوله : وليس ... . إلى آخره لما ورد على ما ذكره بأن النبي صلى الله عليه و سلم قد صلى على من صلي عليه أجاب بما حاصله : أنه من خصوصيات النبي صلى الله عليه و سلم لأن صلاته على أمته بركة وطهور كما يفيده ما ورد في صحيح مسلم وابن حبان فصلى على القبر ثم قال : إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم . وفي حديث زيد فإن صلاتي عليه رحمة . وهذا لا يتحقق في غيره كما أنه صلى على النجاشي مع أنه قد صلي عليه في بلده ومع غيبوبة الجنازة . والكلام بعد موضع نظر فإن إثبات الاختصاص أمر عسير واحتماله وإن كان كافيا في مقام المنع لكن لا ينفع في مقام تحقيق المذهب (انظر أوجز المسالك ٤ / ٢٢٣)

(٢٢) بل له خصوصيات

(٢٣) **ولا شك أنه** صلي عليه هناك

(٢٤) أي كثيرة الخير ." [١]

" ٣٣٩ - أخبرنا مالك أخبرنا حميد (١) بن قيس عن طاوس (٢) : أن (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث (٤) معاذ بن الجبل إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا (٥) ومن كل أربعين مسنة (٦) فأتي بها دون ذلك (٧) فأبى أن يأخذ منه شيئا وقال : لم أسمع فيه من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا حتى أرجع إليه فتوفي رسول الله صلى الله عليه و سلم قبل أن يقدم (٨) معاذ

قال محمد : وبهذا نأخذ ليس في أقل من ثلاثين من البقر زكاة فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة والتبيع الجذع (٩) الحولي إلى أربعين فإذا بلغت (١٠) أربعين ففيها مسنة وهو قول أبي حنيفة -رحمه الله- تعالى - والعامة

---

(١) قوله : حميد هو أبو صفوان الأعرج القاري لا بأس به من رجال الجميع مات سنة ١٣٠ ، وقيل : بعدها كذا ذكره الزرقاني

(٢) هو ابن كيسان اليماني ويقال : اسمه ذكوان وطاوس لقبه تابعي ثقة مات سنة ١٠٦ ، وقيل بعدها كذا ذكره الزرقاني

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٠٩/٢

(٣) قوله : أن ... إلى آخره أخرجه أصحاب السنن الأربعة عن مسروق عن معاذ وقال الترمذي : حديث حسن وقد رواه بعضهم مرسلا لم يذكر فيه معاذا وهذا أصح . انتهى . ورواه ابن حبان في صحيحه مسندا والحاكم في " المستدرك " وقال : صحيح على شرط الشيخين والمرسل الذي أشار إليه الترمذي أخرجه ابن أبي شيبة عن مسروق قال : بعث رسول الله معاذا إلى اليمن . الحديث

وقال أبو عمر في " التمهيد " في باب حميد بن قيس : قد روي هذا الخبر عن معاذ بإسناد متصل صحيح ثابت ذكره عبد الرزاق : ثنا معمر والثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ . انتهى . وللحديث طرق أخر منها عن أبي وائل عن معاذ وهي عند أبي داود والنسائي ومنها عن إبراهيم النخعي عن معاذ وهي عند النسائي ومنها عن طاوس عن معاذ وهي في " موطأ مالك " . قال في الإمام : ورواية إبراهيم عن معاذ منقطعة **بلا شك وكذلك** رواية طاوس . وقال الشافعي : طاوس أعلم بأمر معاذ وإن كان لم يلقه كذا في " نصب الراية " (٢ / ٣٤٦ و ٣٤٧) للزيلعي رحمه الله

(٤) أي قاضيا ومعلما

(٥) هو ما طعن في السنة الثانية سمي به لأنه يتبع أمه

(٦) هي أنثى المسن وهو ما دخل في الثالثة

(٧) أي ما دون الثلاثين

(٨) أي من اليمن

(٩) بفتح الجيم والذال المعجمة ما أتى عليه أكثر السنة (الجذع) أي إذا أكمل السنة وشرع في الثانية

(١٠) قوله : بلغت أربعين ففيها مسنة : وهكذا يحسب كل ثلاثين وأربعين لما أخرجه أحمد والطبراني عن معاذ قال : بعثني رسول الله أصدق أهل اليمن فأمرني أن آخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا ومن كل أربعين مسنة ومن ستين تبيعان ومن سبعين مسنة وتبيع ومن ثمانين مسنتان ومن تسعين ثلاثة أتبعة ومن المائة مسنة وتبيعان ومن العشر ومائة مسنتان وتبيع ومن عشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة وأمرني أن لا آخذ فيما بين ذلك شيئا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعا . وأخرج البيهقي والدارقطني من حديث بقية عن المسعودي عن الحكم عن طاوس عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا ومن كل أربعين مسنة قالوا : فالأوقاص ؟ قال : ما أمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم فيها بشيء وسأسأله إذا قدمت إليه فلما قدم على رسول الله صلى

الله عليه و سلم س أله فقال : ليس فيها شيء . وهذا يدل على أن معاذا قدم المدينة ورسول الله صلى الله عليه و سلم حي ويوافقه ما أخرجه أبو يعلى أن معاذا لما قدم من اليمن سجد للنبي صلى الله عليه و سلم فقال له : يا معاذ ما هذا ؟ قال : إني لما قدمت على اليمن وجدت اليهود والنصارى يسجدون لعظمائهم وقالوا هذه تحية الأنبياء فقال : كذبوا على أنبيائهم ولو كنت آمرا أن يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها . ويخالفه رواية مالك وغيرها من الروايات الصحيحة ." [1]

" ١٢ - (باب الرجل يفطر قبل المساء (١) ويظن أنه قد أمسى)

٣٦٥ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم : أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر في يوم رمضان في يوم غيم (٢) ورأى (٣) أنه قد أمسى أو (٤) غابت الشمس فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد طلعت (٥) الشمس قال : الخطب (٦) يسير وقد اجتهدنا (٧)

قال محمد : من أفطر وهو يرى أن الشمس قد غابت ثم علم أنها لم تغب لم يأكل بقية يومه ولم يشرب وعليه قضاؤه (٨) وهو قول (٩) أبي حنيفة -رحمه الله -

---

(١) أي قبل غروب الشمس

(٢) بالفتح أي سحاب

(٣) أي وظن

(٤) شك من الراوي وفي نسخة : (و)

(٥) قوله : قد طلعت الشمس أي ظهرت يحتمل أنه قصد ليعلم الحكم فيه ويحتمل أنه أخبره ليمسك بقية يومه لأنه يجب على من أفطر وهو لا يعلم أن الزمان صوم ثم علم أن يمسك بخلاف من أبيح له الفطر مع العلم أنه زمان صوم فيجوز له الأكل بقية صومه قاله الباجي

(٦) قال يحيى : (قال مالك : يريد بقوله " الخطب يسير " القضاء فيما نرى وخفة مؤنته ويسارته يقول : نصوم يوما مكانه) (كذا في موطأ مالك وفي الأوجز ٥ / ١١٩ ، أي يريد كونه يسيرا وهو كذلك يعني الأمر سهل لا صعوبة فيه إذ لا تجب فيه الكفارة كأنه يقول : نصوم يوما مكانه) . الخطب : أي الأمر هين حقير

(٧) حيث عملنا على حسب ظننا والظن معتبر في الشرع

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٤٤/٢

(٨) أي ذلك الصوم الذي أفطره

(٩) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الأئمة الباقية والجمهور لما صرح به في قصة إفطار عمر فروى ابن أبي شيبة عن حنظلة قال : شهدت عمر في رمضان وقرب إليه شراب فشرب بعض القوم وهم يرون الشمس قد غربت ثم ارتقى المؤذن فقال : يا أمير المؤمنين والله إن الشمس طالعة لم تغرب فقال عمر : من كان أفطر فليصم يوما مكانه ومن لم يفطر فيتم صومه حتى تغرب الشمس وزاد من طريق آخر : فقال له : إنما بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا وقد اجتهدنا وقضاء يوم يسير . ويعضده ما في صحيح البخاري عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت : أفطرنا على عهد رسول الله يوم غيم ثم طلعت الشمس قيل لهشام : فأمروا بالقضاء ؟ قال : لا بد من القضاء وذهب جماعة إلى أنه لا يجب القضاء في هذه الصورة أخذا بما ورد في بعض طرق قصة فطر عمر أنه قال : لا نقضي لكن قال ابن عبد البر وغيره : هي رواية ضعيفة والصواب رواية ال إثبات (قال الحافظ : يرجح الأول أنه لو غم هلال رمضان فأصبحوا مفطرين ثم تبين أن ذلك اليوم من رمضان فالقضاء واجب بالاتفاق فكذلك هذا . فتح الباري ٤ / ٢٠٠) ." [1]

" ٤١٣ - أخبرنا مالك أخبرنا نافع : أن ابن عمر (١) أو عمر **- شك محمد** - (٢) كان يقول : من أهدى بدنة فضلت (٣) أو ماتت (٤) فإن كانت نذرا أبدلها (٥) وإن كانت تطوعا فإن شاء أبدلها (٦) وإن شاء تركها (٧)

قال محمد : وبهذا نأخذ ومن اضطر (٨) إلى ركوب بدنته فليركبها فإن نقصها ذلك (٩) شيئا تصدق بما نقصها (١٠) وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ تعالى

---

(١) في موطأ يحيى عن ابن عمر من **غير شك**

(٢) يعني المصنف نفسه

(٣) أي الطريق

(٤) قبل بلوغ المحل

(٥) أي بمثلها - في نسخة : بدلها -

(٦) والأول الأولى

(٧) أي لم يبدله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/١٨٦

(٨) بصيغة المجهول

(٩) أي ركوبها وحمل متاعه عليه

(١٠) أي بقيمة نقصها ." [١]

" ٤١٩ – أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن (١) إبراهيم (٢) ابن عبد الله بن حنين عن أبيه : أن عبد الله ابن عباس والمسور (٣) بن مخرمة تماريا (٤) بالأبواء (٥) فقال ابن عباس : يغسل (٦) المحرم رأسه وقال (٧) المسور : لا فأرسله (٨) ابن عباس إلى (٩) أبي أيوب يسأله (١٠) فوجده يغتسل بين القرنين (١١) وهو يستر (١٢) بثوب قال : فسلمت عليه (١٣) فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله بن حنين أرسلني إليك ابن عباس أسألك (١٤) كيف (١٥) كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يغسل رأسه وهو محرم ؟ فوضع يديه على الثوب (١٦) وطأطأه (١٧) حتى بدا (١٨) لي رأسه ثم قال لإنسان (١٩) يصب الماء عليه : اصبب (٢٠) فصب على رأسه ثم حرك رأسه (٢١) بيده فأقبل بيده وأدبر فقال (٢٢) : هكذا رأيته يفعل (٢٣)

قال محمد : وبقول أبي أيوب نأخذ (٢٤) لا نرى بأسا أن يغسل المحرم رأسه (٢٥) بالماء . وهل يزيده (٢٦) الماء إلا شعثا (٢٧) ؟ وهو قول (٢٨) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عن إبراهيم ... إلى آخره ليحيى : مالك عن زيد بن أسلم عن نافع عن إبراهيم بن عبد الله ... إلى آخره . قال ابن عبد البر : لم يتابع أحد من رواة الموطأ يحيى على إدخال نافع بين زيد وإبراهيم وهو خطأ **لا شك فيه** وهو مما يحفظ من خطأ يحيى في " الموطأ " وغلطه . وأمر ابن وضاح بطرحه (قلت : فإسقاطه من النسخ المصرية ليس بصحيح لأنه موجود في رواية يحيى وإن كان غلطا في نفسه . وليس في رواية محمد أيضا . أوجز المسالك ٦ / ١٦٦)

(٢) هذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم في الحج وكذا النسائي وابن ماجه كذا في " إرشاد الساري "

(٣) قوله : المسور بكسر الميم وسكون السين المهملة وخفة الواو وابن مخرمة بفتح الميم وسكون المعجمة ابن نوفل القرشي له ولأبيه صحبة ذكره في " الإصابة " وغيره

(٤) أي تشاكا وتشاحا وتخالفا في جواز غسل المحرم وعدمه

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٥٥

(٥) بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد : جبل بين مكة والمدينة وعنده بلد ينسب إليه كذا في " النهاية "

(٦) أي يجوز له

(٧) قوله : وقال المسور لا قال الأبي : الظن بهما أنهما لا يختلفان إلا ولكل منهما مستند . قال عياض : ودل كلامهما أنهما اختلفا في تحريك الشعر إذ لا خلاف في غسل المحرم رأسه في غسل الجنابة ولا بد من صب الماء فخاف المسور أن يكون في تحريكه باليد قتل بعض دوابها أو طرحها . وعلم ابن عباس أن عند أبي أيوب علم ذلك

(٨) أي ابن حنين

(٩) قوله : إلى قال ابن عبد البر : فيه أن الصحابة إذا اختلفوا لم يكن قول أحدهما حجة على الآخر إلا بدليل

(١٠) أي عن حكم الغسل للمحرم

(١١) قوله : القرنين تثنية قرن وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر وشبههما من البناء ويمد بينهما خشبة يجر عليها الحبل المستقى به ويعلو عليها البكرة ذكره السيوطي

(١٢) فيه التستر للغسل

(١٣) قوله : فسلمت عليه ... إلى آخره قال عياض والنووي وغيرهما : فيه جواز السلام على المتطهر في حال طهارته بخلاف من هو على الحدث وتعقبه الولي العراقي بأنه لم يصرح بأنه رد عليه السلام بل ظاهره أنه لم يرد لقوله : فقال : من هذا ؟ بفاء التعقيب الدالة على أنه لم يفصل بين سلامه وبينها بشيء فيدل على عكس ما استدل به فإن قيل : الظاهر أنه رد السلام وترك ذكره لوضوحه وأما الفاء فهي مثل قوله تعالى : ﴿ أن اضرب بعصاك البحر فانفلق ﴾ (سورة الشعراء : الآية ٦٣) قلت : لما لم يصرح بذكر رد السلام احتمل الرد وعدمه فسقط الاستدلال للجانبين . انتهى . قال الزرقاني : وفيه وقفة

(١٤) أي لأن أسأل

(١٥) قوله : كيف كان ... إلى آخره قال ابن عبد البر : فيه أن ابن عباس كان عنده علم غسل رأس المحرم أنبأه أبو أيوب أو غيره لأنه كان يأخذ عن الصحابة . وقال ابن دقيق العيد : هذا يشعر بأن ابن عباس كان عنده علم بأصل الغسل وقال القاري : فيه أنه لم يكن النزاع في كيفية غسله لكنها تفيد زيادة في بيان جواز فعله . انتهى . وفيه ما فيه

(١٦) أي الساتر له

(١٧) أي أرخاه وأخره وخفضه

(١٨) أي ظهر

(١٩) لم يسم في رواية

(٢٠) بضم الباء الأولى أي صبه

(٢١) وليحيى : بيديه فأقبل بهما وأدبر - أي بهما -

(٢٢) قوله : فقال هكذا رأيته يفعل في هذا الحديث فوائد : منها جواز اغتسال المحرم وغسله رأسه وإمرار اليد على شعره بحيث لا ينتف شعرا . ومنها قبول خبر الواحد وأن قبوله كان مشهورا بين الصحابة . ومنها الرجوع إلى النص وترك الاجتهاد والقياس عند وجود النص . ومنها السلام على المتطهر في وضوء أو غسل بخلاف الجالس على الحدث . ومنها جواز الاستعانة في الطهارة ولكن الأولى تركها إلا لحاجة . واتفق العلماء على جواز غسل المحرم رأسه وجسده عن الجنابة بل هو واجب عليه وأما غسله للتبرد فمذهبنا ومذهب الجمهور جوازه بلا كراهة ويجوز عند الشافعي غسل رأسه بالسدر والخطمي (قال ابن رشد : اتفقوا على منع غسل رأسه بالخطمي وقال مالك وأبو حنيفة : إن فعل ذلك افتدى وقال أبو ثور وغيره : لا شيء عليه . بداية المجتهد ١ / ٤٠٣ وقال العيني إن غسل رأسه بالخطمي والسدر فإن الفقهاء يكرهونه وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأوجب مالك وأبي حنيفة عليه الفدية وقال الشافعي وأبو ثور لا شيء عليه وفي شرح الوجيز لا يكره الخطمي والسدر وفي القديم يكره ولكن لا فدية عليه وبه قال أحمد انظر أوجز المسالك ٦ / ١٧٤) بحيث لا ينتف شعرا ولا فدية عليه ما لم ينتف شعرا كذا في " شرح صحيح مسلم " للنووي

(٢٣) أي يغتسل في حال الإحرام . قوله : يفعل زاد ابن عيينة : فرجعت إليهما فأخبرتهما فقال المسور لابن عباس : لا أماريك أبدا أي لا أجادلك كذا في " إرشاد الساري "

(٢٤) قوله : نأخذ لأن المثبت مقدم على النافي ولأن الأصل الجواز حتى يثبت دليل على منعه لثبوت ذلك بكثير من الروايات

(٢٥) سواء غسل سائر بدنه أم لا

(٢٦) أي لا يزيده إلا شعثا

(٢٧) قوله : إلا شعثا قيل فيه إن الشعث – محركة – انتشار الشعر وتفرقه وتغيره كما ينتشر رأس السوال . **ولا شك أن** بالماء يحصل الاجتماع والالتئام . انتهى . وفيه نظر فإن مجرد غسل الرأس دون أن ينقيه ويصفيه بالخطمي أو غير ذلك يدخل الغبار في أصول الشعر وينتشر بعد الجفاف كانتشار أطراف السواك بل أزيد لفقدان التدهين . فلم يزده الماء إلا شعثا

(٢٨) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال مالك والشافعي وعن ابن عباس قال : يدخل المحرم الحمام ذكره البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني من طريق أيوب عن عكرمة عنه قال : يدخل المحرم الحمام وينزع رأسه وإذا انكسر ظفره طرحه ويقول : أميطوا عنكم الأذى فإن الله لا يصنع بأوساخكم شيئا . وحكى ابن أبي شيبة كراهة ذلك عن الحسن وعطاء . وهذا كله في مجرد الغسل وأما غسله بالخطمي وغيره . فإن الفقهاء يكرهونه . وأوجب مالك والشافعي الفدية عليه ورخص عطاء ومجاهد لمن لبد رأسه ذلك كذا في " عمدة القاري بشرح صحيح البخاري " ." [1]

" ٤٣٧ – أخبرنا مالك حدثنا (١) غطفان بن طريف أخبره : أن أباه طريفا تزوج وهو محرم فرد (٢) عمر بن الخطاب نكاحه

قال محمد : قد جاء في هذا (٣) اختلاف (٤) فأبطل أهل (٥) المدينة نكاح المحرم وأجاز أهل مكة وأهل العراق نكاحه . وروى عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم . فلا نعلم (٦) أحدا ينبغي أن يكون أعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة من ابن عباس وهو (٧) ابن أختها فلا نرى بتزوج المحرم بأسا ولكن لا يقبل (٨) ولا يمس حتى يحل (٩) وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله تعالى

---

(١) قوله : حدثنا غطفان هكذا في النسخ الحاضرة وفي " موطأ يحيى " : مالك عن داود بن الحصين أن أبا غطفان بن طريف المري أخبره أن أباه ... إلى آخره . وأبو غطفان – بفتحات – قيل : اسمه سعد تابعي ثقة وأبوه طريف ككريم أيضا من التابعين ونسبته المري – بضم الميم وكسر الراء المشددة – إلى مر قبيلة ذكره السمعاني

(٢) قوله : فرد نكاحه ظاهره أنه فسخه بغير طلاق أخذا بظاهر الحديث وهو قول الشافعية . وعند المالكية يفسخ بطلقة احتياطا ذكره السمعاني

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٦٥

(٣) أي في نكاح المحرم

(٤) أي اختلاف الروايات واختلاف العلماء

(٥) قوله : أهل المدينة منهم سعيد بن المسيب والقاسم وسليمان بن يسار وبه قال الليث والأوزاعي ومالك وأحمد وإسحاق : أنه لا يجوز للمحرم النكاح فإن فعل ذلك فهو باطل وهو قول عمر وابن عمر وعلي وأبان وغيرهم . وأجاز ذلك إبراهيم النخعي والثوري وعطاء بن أبي رباح والحكم بن عتيبة وحماد بن أبي سليمان وعكرمة ومسروق وأبو حنيفة وأصحابه . واحتج المانعون بحديث عثمان المذكور سابقا وقد رواه الجماعة إلا البخاري وابن حبان وغيرهما . واحتج المجوزون بحديث ابن عباس قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم أخرجه الأئمة الستة وغيرهم زاد البخاري في رواية : وبنى بها وهو حلال وماتت بسرف . وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح . وفي الباب عن عائشة أخرجه ابن حبان والبيهقي . قالت : إن النبي صلى الله عليه و سلم تزوج وهو محرم . وأخرجه الطحاوي أيضا وأخرج أيضا عن أبي هريرة : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم ميمونة وهو محرم . وكذا أخرجه الدارقطني . وأجاب المجوزون عن حديث المانعين بحمل " لا ينكح " على منع الوطء فإن النكاح يستعمل فيه . وفيه سخافة ظاهرة فإن لا يخطب ولا ينكح بالضم آبيان عن هذا التأويل (قلت : قد ذهب أكثر المؤرخين إلى أنه نكحها بسرف ذاهبا إلى مكة وأنه صلى الله عليه و سلم أراد بمكة البناء بها ودعا أهل مكة إلى الوليمة فلم يقبلوها . أفترى أنه صلى الله عليه و سلم ورد مكة ولم يحرم بعد ؟ فكيف يتصور ما قالوا من أنه تزوج وهو حلال ؟ انظر الكوكب الدرى ٢ / ١٠٤) والكلام في هذا البحث طويل من الطرفين مبسوط في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي وشرح " الهداية " وشرح " صحيح البخاري " للعيني

(٦) قوله : فلا نعلم إشارة إلى ترجيح هذه الرواية بأن ابن عباس أعلم بكيفية تزوج ميمونة وهو يخبر أنه كان في حالة الإحرام فروايته مقدمة على رواية من روى أنها تزوجها حلالا كما أخرجه الطبراني في " معجمه " عن صفية بنت شيبة وغيره . وههنا أبحاث يظهر بالتعمق فيها ترجيح قول المانع على ما ذهب إليه المجوزون :

أحدها : وهو أقواها أنه قد روي عن ميمونة وهي صاحب القصة أنها تزوجها رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو حلال . وفي رواية : تزوجني ونحن حلالان بسرف . وفي رواية : بعد أن رجعنا من مكة أخرجه أبو داود والترمذي ومسلم وأبو يعلى وغيرهم ولاشك أن صاحب القصة أدرى بحاله من ابن أخته

وثانيها : أنه لو كان كون ابن عباس ابن أخت ميمونة مرجحا فكذلك يزيد بن الأصم ابن أختها وهو روى أنه صلى الله عليه و سلم تزوجها حلالا . وابن عباس وإن كان أعلم منه وأفضل منه لكنهما يتساويان في القرابة ورواية يزيد أخرجها الطحاوي وغيره

وثالثها : أن أبا رافع مولى رسول الله أخبر أنه تزوجها وهو حلال وكان سفيرا بينهما كما أخرجه الترمذي وحسنه وأحمد وابن حبان وابن خزيمة . ولاشك أن الرسول في واقعة أدرى بها من غيره

ورابعها : أن أبا داود أسند عن سعيد بن المسيب أن ابن عباس وهم في أنه تزوجها وهو محرم

وخامسها : أنه **لا شك أن** تزويج ميمونة كان في عمرة القضاء وإنما اختلف في أنه كان ذاهبا إلى مكة فيكون في حالة الإحرام أو راجعا منها فيكون في حالة الإحلال وابن عباس كان إذ ذاك صغيرا لم يبلغ مبلغ الرجال فلا يبعد وهمه وقلة حفظه لهذه الواقعة لصغره وليس فيه حط لشأنه بل بيان لدفع استبعاد وهمه لا سيما إذا خالفه أبو رافع وميمونة

وسادسها : أنه على تقدير صحة روايته يمكن أن يكون معنى قوله محرما أي في الحرم فإن المحرم يستعمل في عرفهم في هذا المعنى أيضا وفيه بعد كما يشهد به رواية البخاري : تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال

وسابعها : أنه قد يجيء المحرم بمعنى الداخل في الشهر الحرام فيحتمل أن يكون هو المراد ههنا وفيه بعد أيضا نظرا إلى تقابل الحلال

وثامنها : أنه قد تقرر في الأصول أن الحديث القولي مقدم على الحديث الفعلي وقد أخذ بهذه القاعدة أصحابنا أيضا في كثير من المواضع فبعد ثبوت رواية ابن عباس وقوته وترجحه على رواية غيره وكون المحرم فيه بمعنى صاحب الإحرام يقال : إنه حكاية للفعل النبوي وهو مع أنه لاعموم له يقدم عليه حديث المنع القولي والقول بأن التقدم إنما يكون عند التعارض والتعارض إنما يكون بالتساوي ولا تساوي ههنا كما صدر عن العيني في " عمدة القاري " مما لا يعبأ به فإنه لا شبهه في ثبوت التساوي والكلام في سند حديث المنع وكذا الكلام في سند روايات يزيد وميمونة وأبي رافع إن كان فهو قليل لا يرتفع به قابلية الاحتجاج به فافهم واستقم

(٧) أي والحال أن ابن عباس ابن أخت ميمونة فإن أمه أم الفضل أخت لها

(٨) لأن التقبيل والمس ونحو ذلك من دواعي الجماع وهو مع دواعيه ممنوع عنه في الإحرام

(٩) أي يخرج من الإحرام ." [١]

" ٢٤ - (باب الحلال (١) يذبح الصيد أويصيده : هل يأكل المحرم منه أم لا ؟)

٤٤٠ - أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب (٢) بن جثامة الليث : أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم حمارا وحشيا وهو بالأبواء أوبودان فرده (٣) رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما رأى ما في وجهي (٤) قال (٥) : إنا (٦) لم نرده عليك إلا (٧) أنا حرم

---

(١) أي غير المحرم

(٢) قوله : عن الصعب بالفتح (ابن جثامة) بفتح الجيم وتشديد المثلثة ابن قيس بن ربيعة الليثي من أجلة الصحابة مات في خلافة عثمان على الأصح (أنه) أي الصعب أهدى لرسول الله صلى الله عليه و سلم (وهو) أي رسول الله صلى الله عليه و سلم (بالأبواء) بفتح الهمزة وسكون الموحدة : جبل بينه وبين الجحفة مما يلي المدينة ثلاثة وعشرون ميلا (أو) شك من الراوي (بودان) بفتح الواو وتشديد الدال المهملة موضع قريب من الجحفة بينهما ثمانية أميال كذا قال الزرقاني

(٣) أي الحمار الوحشي

(٤) أي من التغير والملال بسبب عدم قبوله الهدية

(٥) أي معتذرا أو كاشفا عن وجه الرد

(٦) قوله : إنا بكسر الهمزة لم نرده بفتح الدال رواية وضمه قياسا قال القاضي عياض في " شرح صحيح مسلم " ضبطناه في الروايات بالفتح ورده محققوا أشياخنا من أهل العربية وقالوا : بضم الدال وكذا وجدته بخط بعض أشياخنا أيضا وهو الصواب عندهم على مذهب سيبويه في مثل هذا في المضاعف إذا دخله الهاء أن يضم ما قبلها في الأمر ونحوه من المجزوم مراعاة للواو التي توجبها ضمة الهاء هذا في المذكر . وأما في المؤنث مثل (لم نردها) فمفتوح

(٧) قوله : إلا أنا بفتح الهمزة بحذف لام التعليل أي لا نرده لعلة من العلل إلا لأنا حرم بضمتين جمع حرام بمعنى المحرم قاله الكرماني . وقيل : إنا بكسر أوله ابتدائية ." [٢]

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٩٠

(٢) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٢٩٤

" ٤٦٨ - أخبرنا مالك حدثنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره عن أم سليم (١) ابنة ملحان قالت : استفتيت (٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم فيمن حاضت أو ولدت (٣) بعدما أفاضت (٤) يوم النحر فأذن (٥) لها رسول الله صلى الله عليه و سلم فخرجت

قال محمد : وبهذا نأخذ أيما امرأة حاضت قبل أن تطوف يوم النحر طواف الزيارة أو ولدت قبل ذلك فلا تنفرن (٦) حتى تطوف طواف الزيارة (٧) وإن كانت طافت طواف الزيارة ثم حاضت أو ولدت فلا بأس (٨) بأن تنفر (٩) قبل أن تطوف طواف الصدر (١٠) . وهو (١١) قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : عن أم سليم بضم السين وفتح اللام بنت ملحان بكسر الميم وسكون اللام اسمها سهلة أو رميلة - مصغرا - أو رميثة -كذلك - أو مليكة -كذلك - أو أنيفة وهي والدة أنس وقد مر ذكرها . وذكر ابن عبد البر أن في هذه الرواية انقطاعا لأن أبا سلمة لم يسمع أم سليم . وروي أيضا من حديث هشام عن قتادة عن عكرمة عنها وهو أيضا منقطع وذكر الحافظ في " فتح الباري " أن لهذه الرواية شواهد فعند الطيالسي في مسنده عن هشام الدستوائي عن قتادة عن عكرمة قال : اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت في المرأة إذا حاضت وقد طافت يوم النحر فقال زيد : يكون آخر عهدها بالبيت وقال ابن عباس : تنفر إن شاءت فقال الأنصار : لا نتابعك يا ابن عباس وأنت تخالف زيدا فقال : سلوا صاحبتكم أم سليم فقالت : حضت بعد ما طفت بالبيت فأمرني رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أنفر . وعند مسلم والنسائي والإسماعيلي عن طاوس . قال : كنت مع ابن عباس فقال له زيد : تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالطواف ؟ فقال : سل فلانة الأنصارية هل أمرها رسول الله صلى الله عليه و سلم بذلك ؟ فقال بع دما رجع إليه : ما أراك إلا صدقت . وعند الإسماعيلي فقال ابن عباس : سل أم سليم وصواحبها : هل أمرهن بذلك ؟

(٢) أي طلبت الفتوى والحكم

(٣) أي نفست بعد ما ولدت

(٤) أي طافت طواف النحر

(٥) قوله : فأذن لها أي لمن حاضت أو ولدت أو لأم سليم فإنها كانت استفتت عن حال نفسها ويدل عليه عبارة موطأ يحيى أن أم سليم استفتت رسول الله صلى الله عليه و سلم وحاضت أو ولدت بعد ما أفاضت يوم النحر فأذن لها أن تخرج فخرجت وبناء عليه قال الزرقاني : أو **ولدت شك من** الراوي

(٦) أي لا تخرجن ولا ترجعن

(٧) لأن طواف الزيارة أحد أركان الحج فلا يمكن النفر بدونه

(٨) أي جاز لها ذلك فإن أقامت حتى طافت فهو أفضل

(٩) أي تسافر

(١٠) بفتح الأول والثاني بمعنى الرجوع وهو طواف الوداع

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الجمهور (قال النووي : هذا مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأحمد والعلماء كافة إلا ما حكى ابن المنذر عن عمر وابنه وزيد بن ثابت أنهم أمروا بالمقام لطواف الوداع . ودليل الجمهور هذا الحديث وحديث صفية . شرح النووي على صحيح مسلم ٣ / ٤٦٢) من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وروي خلافه عن ابن عمر وزيد وعمر فإنهم أمروا الحائض بالمقام إلى أن تطوف طواف الصدر . قال ابن المنذر : وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة (انظر فتح الباري ٣ / ٥٨٧) ." [1]

" ٥٠١ - أخبرنا مالك حدثنا أيوب السختياني عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه كان (١) يقول : من (٢) نسي من نسكه شيئا - أو ترك - فليهرق دما . قال أيوب : لا أدري أقال (٣) ترك أم نسي ؟

قال محمد : وبالحديث (٤) الذي روي عن النبي صلى الله عليه و سلم نأخذ أنه قال : لا حرج (٥) في شيء من ذلك . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا حرج في شيء من ذلك ولم ير في شيء من ذلك كفارة إلا في (٦) خصلة واحدة المتمتع والقارن إذا حلق قبل أن يذبح قال (٧) : عليه دم (٨) وأما نحن (٩) فلا نرى عليه شيئا

---

(١) هذا موقوف على ابن عباس له حكم الرفع وأخرج ابن أبي شيب عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وجابر بن زيد نحو ذلك

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٣٣/٢

(٢) قوله : من نسي من نسكه بضمتين أي من أعمال حجه وعمرته شيئا – أو ترك **– شك من** أيوب السختياني هل روى شيخه سعيد لفظ نسي أو ترك . فليهرق أي يجب عليه أن يذبح ويريق دما لتركه الواجب وفي رواية ابن أبي شيبة والطحاوي بسند ضعيف لضعف راويه إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عنه قال : من قدم شيئا من حجه أو أخر فليهرق لذلك دما . ثم أخرج الطحاوي بسند آخر قوي مثله . قال الطحاوي في " شرح معاني الأثار " فهذا ابن عباس يوجب على من قدم نسكا أو أخر دما وهو أحد من روى عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه ما سئل يومئذ عن شيء قدم أو أخر من أمر الحج إلا قال فيه : لا حرج فلم يكن معنى ذلك عنده معنى الإباحة ولكن معنى ذلك على أن الذين فعلوه في حجة النبي عليه السلام كان على الجهل بالحكم فيه (انظر شرح معاني الآثار ١ / ٤٢٥)

(٣) أي سعيد

(٤) أي بظاهره الدال على نفي الحرج مطلقا

(٥) أي لا في الآخره بالإثم ولا في الدنيا بلزوم الجزاء إذا لم يتعمد وكذا لا حرج في الدنيا عند التعمد

(٦) قوله : إلا في خصلة الحصر غير حقيقي لما في " الهدايه " وشروحه : من أخر الحلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفه وكذا إذا أخر طواف الزيارة وقال : لا شيء عليه في الوجهين وكذا الخلاف في تأخير الرمي وفي تقديم نسك على نسك كالحلق قبل الرمي ونحر القارن قبل الرمي والحلق قبل الذبح بخلاف ما إذا ذبح المفرد بالحج قبل الرمي أو حلق قبل الذبح حيث لا يجب عليه شيء عنده أيضا لأن النسك لا يتحقق في حقه لعدم وجوب الذبح على المفرد وأما القارن والمتمتع فعليهما دم واجب فيجب الترتيب بينه وبين غيره

(٧) أي أبو حنيفة

(٨) بترك الترتيب الواجب

(٩) أي أنا وأبو يوسف وغيرهما ." [١]

" ٥٥٥ – أخبرنا مالك حدثنا أبو الزناد (١) عن سليمان بن يسار : أن نفيعا كان عبدا لأم سلمة أو مكاتبا (٢) وكانت تحته امرأة حرة فطلقها تطليقتين فأمره أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يأتي

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٣٨٧/٢

عثمان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج (٣) وهو آخذ بيد زيد بن ثابت فسأله (٤) فابتدراه (٥) جميعا فقالا : حرمت عليك حرمت عليك

---

(١) عبد الله بن ذكوان

(٢) **شك من** الراوي

(٣) بفتح الدال والراء والجيم موضع بالمدينة قاله الزرقاني وقال القاري : جمع درجة يريد درجة المسجد

(٤) في نسخة : فسألهما

(٥) أي استقبلاه بالجواب استعجالا ." [1]

" ١٨ - (باب (١) المتعة)

٥٨٣ - أخبرنا مالك أخبرنا الزهري عن عبد الله (٢) والحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب جدهما : أنه (٣) قال لابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن متعة النساء يوم خيبر (٤) وعن أكل (٥) لحوم الحمر الإنسية

---

(١) قوله : باب المتعة قال القاري : صورة نكاح المتعة أن يقول بحضرة الشهود : متعت نفسك بكذا وكذا ويذكر مدة من الزمان وقدرا من المال وذلك لا يصح لما روى مسلم عن إياس بن سلمة بن الأكوع قال : رخص رسول الله عام أوطاس في المتعة ثم نهى عنها . قال البيهقي : وعام أوطاس وعام الفتح واحد لأنه بعده بيسير . قال النووي : إنها أبيحت مرتين وحرمت مرتين فكانت حلالا قبل خيبر وحرمت يوم خيبر ثم أبيحت يوم فتح مكة وهو يوم أوطاس وحرمت بعد ذلك بعد ثلاثة أيام مؤبدا إلى يوم القيامة

(٢) قوله : عن عبد الله هو ابن محمد بن علي بن أبي طالب الهاشمي المدني وثقه العجلي وابن سعد والنسائي مات سنة ٩٨ هـ وأخوه الحسن كان من أفاضل أهل البيت وأعلم الناس بالاختلاف وثقه العجلي وقال الدارقطني : صحيح الحديث مات سنة ٩٥ هـ وقيل : ١٠١ هـ وأبوهما محمد المعروف بابن

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٧٩/٢

الحنفية وهي خولة من بني اليمامة زوجة علي ﷺ وثقه العجلي وغيره ومات سنة ٧٣ كذا في " إسعاف السيوطي "

(٣) قوله : أنه قال لابن عباس في رواية عبيد الله عن ابن شهاب بإسناده عن علي أنه سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال : مهلا يا ابن عباس فإن رسول الله نهى عنها

(٤) قوله : يوم خيبر هكذا اتفق مالك وسائر أصحاب الزهري وروى عبد الوهاب الثقفي عن يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث . فقال : حنين . أخرجه النسائي والدارقطني وقالا : وهم فيه القطان وزعم ابن عبد البر : أن ذكر يوم خيبر غلط وقال السهيلي : إنه شيء لا يعرفه أحد من أهل السير وقال ابن عيينة إن تاريخ خيبر في حديث علي : إنما هو في النهي عن لحوم الحمر الإنسية قال البيهقي : يشبه أنه كما قال وتعقب هذا كله بأنه بعد اتفاق أصحاب الزهري عنه على ذلك لا ينبغي أن يقال نحو ذلك وهم حفاظ ولهذا قال القاضي عياض : تحريمها يوم خيبر صحيح **لا شك فيه** كذا في شرح الزرقاني

(٥) قوله : وعن أكل لحوم الحمر بضمتين جمع حمار والإنسية رواه الأكثر بفتح الهمزة والنون وقيل : بكسر الهمزة وهو احتراز عن الوحشية وقد كان أكل الحمر الأهلية جائزا ثم نسخ قال كمال الدين الدميري محمد بن عيسى في كتابه " حياة الحيوان " : يحرم أكله عند أكثر أهل العلم وإنما رويت الرخصة عن ابن عباس وقال أحمد : كره أكله ستة عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم وادعى ابن عبد البر الإجماع الآن على تحريمه ولو بلغ ابن عباس أحاديث النهي الصريحة الصحيحة في تحريمه لما صار إلى غيره ." (١)

" ٥٩٢ - أخبرنا مالك أخبرنا سعد (١) بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ابنة كعب بن عجرة أن الفريعة (٢) بنت مالك بن سنان (٣) وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرته (٤) : أنها أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة (٥) فإن زوجي خرج في طلب أعبد (٦) له أبقوا (٧) حتى إذا كان بطرف (٨) القدوم (٩) أدركهم فقتلوه فقالت : (١٠) فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يأذن لي أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة (١١) فقال : نعم . فخرجت (١٢) حتى إذا كنت بالحجرة دعاني أو (١٣) أمر من دعاني فدعيت (١٤) له فقال : كيف قلت ؟ فرددت (١٥) عليه القصة التي ذكرت له فقال : امكثي (١٦) في بيتك حتى (١٧) يبلغ الكتاب (١٨) أجله قالت : فاعتددت (١٩) فيه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢/٥٢٢

أربعة أشهر وعشرا قالت : فلما كان أمر عثمان (٥٢) أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته بذلك فاتبعه وقضى به (٢١)

---

(١) قوله : أخبرنا سعد قال السيوطي في " الإسعاف " : وسعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة القضاعي المدني حليف الأنصار وثقه ابن معين والنسائي وغيرهما ومات بعد سنة ١٤٠ ، وعمتها زينب بنت كعب زوجة أبي سعيد الخدري وثقها ابن حبان . انتهى . وفي " موطأ يحيى " مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته ... إلخ قال ابن عبد البر : عند أكثر الرواة سعد بسكون العين وهو الأشهر وهذا الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة قال الترمذي حسن صحيح وأحمد وإسحاق بن راهوية وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى وأخرجه الحاكم من طريق سعد بن إسحاق المذكور ومن طريق إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وقال : هذا الحديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعا ولم يخرجاه وقال محمد بن يحيى الذهلي : هو حديث صحيح محفوظ وهما اثنان سعد بن إسحاق وهو أشهرهما وإسحاق بن سعد وقد : روى عنهما جميعا يحيى بن سعيد الأنصاري فارتفعت عنهما الجهالة . انتهى . كذا في " نصب الراية " . وقال الحافظ ابن حجر في " التلخيص الحبير " أعله عبد الحق في أحكامه تبعا لابن حزم بجهالة حال زينب وبأن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة وتعقبه ابن القطان بأن سعدا وثقه النسائي وابن حبان وزينب وثقها الترمذي قلت : وذكرها ابن فتحون وابن الأثير في الصحابة . وقد روى عن زينب غير سعد ففي مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب وكانت تحت أبي سعيد عن أبي سعيد حديث في فضل علي رضي الله عنه . انتهى

(٢) بضم الفاء وفتح الراء سماها بعض الرواة عند النسائي الفارعة وعند الطحاوي الفرعة

قوله : أن الفريعة قال ابن عبد البر في " الاستيعاب " : فريعة بنت مالك بن سنان أخت أبي سعيد الخدري يقال لها الفارعة شهدت بيعة الرضوان وأمها حبيبة بنت عبد الله بن سلول روت حديثها زينب بنت كعب بن عجرة في سكنى المتوفى عنها زوجها استعمله أكثر فقهاء الأمصار

(٣) بكسر السين

(٤) قوله : أخبرته كذا في عدة نسخ من هذا الكتاب قال القاري : أي أخاها . انتهى . وليس بظاهر فإن هذه القصة روتها زينب عن الفريعة لا عن أبي سعيد والظاهر ما في " الموطأ " ليحيى : أخبرتها أي زينب

(٥) بالضم قبيلة

(٦) بفتح الهمزة فسكون فضم : جمع العبد

(٧) بفتح الموحدة أي هربوا

(٨) بطريق

(٩) قال ابن الأثير : بالفتح والتشديد : موضع على ستة أميال من المدينة

(١٠) الفريعة

(١١) أي ولا في نفقة

(١٢) أي بعد قوله عليه السلام : نعم

(١٣) شك من الفريعة

(١٤) أي نوديت وطلبت عنده

(١٥) أي أعدت عليه ما قلته سابقا

(١٦) أي اسكني

(١٧) قوله : حتى يبلغ الكتاب أجله أي حتى تنقضي العدة وهو اقتباس عن قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٥) ونظائر الاقتباس في الأخبار كثيرة ولا عبرة لقول من كرهه كما بسطه السيوطي في الإتقان في علوم القرآن

(١٨) يعني المكتوبة أي العدة

(١٩) قوله : فاعتددت ... إلخ قال البغوي : من قال بوجوب السكنى قال : إن أمره صلى الله عليه و سلم لفريعة أولى بالرجوع إلى أهلها صار منسوخا بقوله آخرا : امكثي في بيتك ومن لم يوجب السكنى قال : أمرها بالمكث استحبابا لا وجوبا . انتهى . ولا يخفى أن سياق القصة يقتضي أن الأمر للوجوب . وأما ما أخرجه الدارقطني عن محبوب عن أبي مالك النخعي عن عطاء عن علي أن النبي صلى الله عليه و سلم أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتد حيث شاءت فقال الدارقطني فيه : لم يسنده غير أبي مالك وهو ضعيف وقال ابن القطان : ومحبوب بن محرر أيضا ضعيف وعطاء مخلط وأبو مالك أضعفهم ذكره الزيلعي

(٢٠) أي زمان خلافته

(٢١) أي حكم به عثمان ." [(١)]

" ٦٢٦ – أخبرنا مالك أخبرنا ابن شهاب وسئل عن رضاعة الكبير ؟ فقال : أخبرني (١) عروة بن الزبير أن (٢) أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة كان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم شهد بدرا (٣) وكان تبنى (٤) سالما (٥) الذي يقال له مولى أبي حذيفة كما كان تبنى (٦) رسول الله زيد (٧) بن حارثة فأنكح أبو حذيفة سالما وهو (٨) يرى (٩) أنه ابنه أنكحه (١٠) ابنة (١١) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهي من المهاجرات الأول (١٢) وهي يومئذ من أفضل (١٣) أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في زيد ما أنزل : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ (١٤) رد كل أحد تبني إلى أبيه فإن لم يكن يعلم أبوه رد إلى مواليه (١٥) . فجاءت سهلة (١٦) بنت سهيل (١٧) امرأة أبي حذيفة وهي (١٨) من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فيما بلغنا (١٩) فقالت : كنا نرى (٢٠) سالما ولدا وكان يدخل علي وأنا فضل (٢١) وليس لنا إلا بيت واحد فما ترى (٢٢) في شأنه ؟ فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما بلغنا (٢٣) أرضعيه (٢٤) خمس رضعات فتحرم (٢٥) بلبنك أو بلبنها وكانت تراه (٢٦) ابنا من الرضاعة فأخذت (٢٧) بذلك (٢٨) عائشة (٢٩) فيمن (٣٠) تحب أن يدخل عليها من الرجال فكانت تأمر أم كلثوم (٣١) وبنات أخيها (٣٢) يرضعن من أحببن (٣٣) أن يدخل عليها وأبى (٣٤) سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخل عليهم بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لعائشة : والله ما نرى الذي أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم سهلة بنت سهيل إلا رخصة (٣٥) لها في رضاعة سالم وحده من رسول الله صلى الله عليه و سلم لا يدخل علينا بهذه الرضاعة أحد . فعلى (٣٦) هذا كان رأي أزواج النبي صلى الله عليه و سلم في رضاعة الكبير

---

(١) قوله : أخبرني عروة قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند أي الموصول للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه صلى الله عليه و سلم وللقائه سهلة بنت سهيل وقد وصله جماعة منهم معمر وعقيل ويونس وابن جرير عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة بمعناه ورواه عثمان بن عمر وعبد الرزاق كلاهما عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة (قال الحافظ بعد ما بسط الكلام على طرق الرواية : لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . انظر : أوجز المسالك ١٠ / ٣٠٨)

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٣٧/٢

(٢) قوله : أن أبا حذيفة هو أبو حذيفة بضم الحاء ابن عتبة بضم العين ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي اسمه هاشم وقيل : هشم بضم الهاء كان من فضلاء الصحابة هاجر الهجرتين وشهد بدرا وأحدا والخندق والحديبية والمشاهد كلها وقتل يوم اليمامة شهيدا في عهد ابي بكر ﷺ . وزوجته سهلة بفتح السين بنت سهل بن عمرو القرشية العامرية ولدت لأبي حذيفة محمد بن أبي حذيفة وولدت لشماخ بن سعيد بكير بن شماخ وولدت لعبد الرحمن بن عوف سالم بن عبد الرحمن كذا في " الاستيعاب "

(٣) أي حضر غزوة بدر وغيرها

(٤) أي جعله متبنى

(٥) قوله : سالما قال البخاري : كان مولى امرأة من الأنصار قال ابن حبان : يقال لها ليلى ويقال ثبيتة بضم الثاء وفتح الباء وسكون الياء بنت يعار بفتح التحتية ابن زيد بن عبيد وكانت امرأة أبي حذيفة بن عتبة وبهذا جزم ابن سعد وقيل : اسمها سلمى وقال ابن شاهين : سمعت ابن أبي داود يقول : هو سالم بن معقل مولى فاطمة بنت يعار الأنصارية أعتقته سائبة فوالى أبا حذيفة فتبناه أي اتخذه ابنا وكان مع أبي حذيفة في معركة اليمامة وكان معه لواء المهاجرين وقاتل إلى أن صرع فقال : ما فعل أبو حذيفة ؟ فقيل : قتل فقال : فأضجعوني بجنبه (في الأصل بجنبي وهو تحريف) فمات فأرسل عمر ميراثه إلى معتقته ثبيتة فقالت : إنما أعتقته سائبة . فجعله في بيت المال رواه ابن المبارك كذا في شرح الزرقاني (٣ / ٢٤٤)

(٦) أي أخذ ابنا

(٧) قوله : زيد بن حارثة هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شرحبيل بن كعب بن عبد العزى القرشي نسبا الهاشمي ولاء مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم وحبه وأبو حبه كان أمه خرجت به تزور قومها فأغارت عليهم بنو القين فأخذوا زيدا وقدموا به سوق عكاظ فاشتراه حكيم بن حزام لعمته خديجة فوهبته للنبي صلى الله عليه و سلم وهو ابن ثمان سنين فأعتقه وتبناه قال ابن عمر ﷺ : ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد حتى نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٥) وهاجر إلى المدينة وشهد بدرا والخندق والحديبية وغيرها ولم يذكر الله في القرآن من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم وغيره من الأنبياء إلا زيدا بقوله : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾ (سورة الأحزاب : الآية ٣٧) الآية استشهد في غزوة مؤتة سنة ثمان من الهجرة كذا في " تهذيب الأسماء واللغات " للنووي

(٨) قوله : وهو يرى أنه ابنه لأنه كان التبني في الجاهلية وأوائل الإسلام أمرا معتبرا وكان من تبنى رجلا دعاه الناس إليه وورث ميراثه إلى أن نزل قوله تعالى : ﴿ ادعوهم ﴾ أي المتبنين لآبائهم لا لمن تبناه ﴿ هو ﴾ أي دعاؤهم إلى آباءهم ﴿ أقسط ﴾ أي أعدل ﴿ عند الله فإن لم تعلموا آباءهم ﴾ أي آباءهم الذين هم من مائهم ﴿ فإخوانكم ﴾ أي فهم إخوانكم في الدين . نزل ذلك في زيد بن حارثة متبنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فعند ذلك رد كل أحد تبني إلى أبيه ولم ينسب إلى من تبناه ولا حكم بوراثته منه بل من أبيه

(٩) أي أبو حذيفة يظن أن سالما المتبنى ابنه

(١٠) أعاده لوقوع الفصل

(١١) قوله : ابنة أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وفي رواية يونس وشعيب عن الزهري : هند بنت الوليد والصواب فاطمة قاله ابن عبد البر

(١٢) بضم الألف وخفة الواو المفتوحة

(١٣) قوله : من أفضل أيامي قريش جمع أيم هو من لا زوج لها بكرا كانت أو ثيبا

(١٤) بيان لما أنزل

(١٥) أي نسب إلى مواليه

(١٦) بفتح السين وسكون الهاء

(١٧) بصيغة التصغير

(١٨) فهي قرشية عامرية وأبوها صحابي شهير

(١٩) هذا قول الزهري

(٢٠) أي نظن أنه ولد للتبني

(٢١) قوله : وأنا فضل بضم الفاء وسكون الضاد قال الباجي : أي مكشوفة الرأس والصدر وقيل : عليها ثوب واحد لا إزار عليها وقيل : متوشحة بثوب على عاتقها خالفت بين طرفيها قال ابن عبد البر : أصحها الثاني

(٢٢) قوله : فما ترى في شأنه ؟ وفي رواية لمسلم عن القاسم عن عائشة قالت : إني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه وله من وجه آخر قالت : إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال وعقل ما عقلوه وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا

(٢٣) هذا قول الزهري

(٢٤) قوله : أرضعيه خمس رضعات في رواية يحيى بن سعيد عن ابن شهاب : عشر رضعات والصواب رواية مالك قاله ابن عبد البر . وفي رواية لمسلم : قالت : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم وقال : قد علمت أنه رجل كبير . قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : قال القاضي عياض : لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها وهذا حسن ويحتمل أنه عفا عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر . انتهى . وفي رواية ابن سعد عن الواقدي عن محمد بن عبد الله ابن أخي الزهري عن أبيه قال : كانت سهلة تحلب في مسعط قدر رضعة فيشربه سالم في كل يوم حتى مضت خمسة أيام فكان بعد ذلك يدخل عليها وهي حاسر رأسها رخصة من رسول الله صلى الله عليه و سلم لسهلة

(٢٥) قوله : فتحرم قال القاري : بتشديد الراء المفتوحة أي فصار حراما بلبنك أي بسبب رضاعك والخطاب للمرأة أو **بلبنها شك من** الراوي وهو إما التفات في المبنى أو نقل بالمعنى . انتهى . ولا يخفى ما في ضبطه والظاهر أن تحرم صيغة الحاضر خطابا إلى سهلة أي فتحرمه عليك بلبنك هذا إذا كان من التفعيل ويمكن أن يكون ثلاثيا ويمكن أن يكون على صيغة المجهول وفي " موطأ يحيى " فيحرم بلبنها

(٢٦) أي كانت سهلة تظن سالما ابنا لها من الرضاعة بعد ما أرضعته

(٢٧) أي استدلت به وعملت بحسبه

(٢٨) أي بحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم في هذه القصة

(٢٩) قوله : عائشة قال النووي في " شرح صحيح مسلم " : قالت عائشة وداود الظاهري : يثبت حرمة الرضاع برضاع البالغ كما يثبت برضاع الطفل لهذا الحديث وقال سائر العلماء من الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار إلى الآن : إنه لا يثبت الرضاع إلا برضاع من دون سنتين إلا أبا حنيفة فقال : سنتين ونصف وقال زفر : ثلاث سنين وعن مالك رواية سنتين وأيام واحتج الجمهور بقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣) وبالحديث الذي ذكره مسلم : إنما الرضاعة من المجاعة وبأحاديث مشهورة وحملوا حديث سهلة على أنه مختص بها وبسالم . انتهى . وذكر ابن عبد البر وغيره أن بقول عائشة قال عطاء والليث . وقال أبو بكر ابن العربي : لعمر الله إنه لقوي كيف ولو كان ذلك خاصا بسالم لقال لها : ولا يكون لأحد بعدك كما قال لأبي بردة في الجذعة . وفيه ما لا يخفى على صاحب الفطنة

(٣٠) قوله : فيمن تحب ظاهر الرواية شاهدة بأن عائشة أخذت به في باب الحجاب وظنت أن رضاعة الكبير أيضا تحل رفع الحجاب مطلقا لا خاصا بسهلة وسالم وقيل إنها ظنت بتحريم رضاعة الكبير مطلقا

(٣١) ابنة أبي بكر الصديق

(٣٢) عبد الرحمن بن أبي بكر

(٣٣) في نسخة : أحببت

(٣٤) قوله : وأبى أي امتنعت بقية أزواج النبي صلى الله عليه و سلم عن أن يدخل عليهن بالرضاعة في الكبر وجعلن هذا الحكم خاصا بسهلة وسالم وفي رواية لمسلم عن زينب بنت أم سلمة أم المؤمنين عن أمها أنها كانت تقول : أبى سائر أزواج النبي صلى الله عليه و سلم أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله صلى الله عليه و سلم لسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة (انظر : صحيح مسلم باب حكم رضاعة الكبير ٣ / ٦٣٥)

(٣٥) وقد كان لرسول الله أن يخص من شاء بما شاء من الأحكام

(٣٦) قوله : فعلى هذا أي على عدم اعتبار رضاعة الكبير كان رأي أمهات المؤمنين غير عائشة ويوافقهم ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة قالت : دخل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه فقلت : يا رسول الله : إنه أخي من الرضاعة فقال : انظرن إخواتكن من الرضاعة فإنما الرضاعة من المجاعة . وفي الباب أخبار أخر قد مر نبذ منها ."[1]

" ٦٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن (١) سعيد عن سعيد بن المسيب : أنه سمعه يقول : لا رضاعة إلا في المهد (٢) ولا رضاعة إلا ما أنبت (٣) اللحم والدم

قال محمد : لا يحرم (٤) الرضاع إلا ما كان في الحولين فما كان فيها من الرضاع وإن كان (٥) مصة واحدة فهي تحرم كما قال عبد الله بن عباس وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وما كان بعد الحولين لم يحرم شيئا لأن الله عز و جل قال : ﴿ والوالدات يرضعن (٦) أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ (٧) فتمام الرضاعة الحولان فلا رضاعة بعد تمامهما تحرم (٨) شيئا . وكان أبو حنيفة رحمه الله يحتاط (٩) بستة أشهر بعد الحولين فيقول : يحرم (١٠) ما كان في الحولين وبعدهما إلى تمام ستة أشهر وذلك (١١) ثلاثون شهرا ولا يحرم ما كان بعد ذلك . ونحن (١٢) لا نرى (١٣

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٥٧٩/٢

) أنه (١٤) يحرم ونرى (١٥) أنه لا يحرم ما كان بعد الحولين . وأما لبن الفحل (١٦) فإنا نراه يحرم ونرى أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فالأخ (١٧) من الرضاعة من الأب تحرم عليه أخته من الرضاعة من الأب وإن كانت الأمان (١٨) مختلفتين إذا كان لبنهما من رجل واحد كما قال ابن عباس : اللقاح واحد . فبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة رحمه الله

---

(١) قوله : يحيى بن سعيد هكذا في بعض النسخ وهو الصحيح الموافق لما في " موطأ يحيى " وفي بعضها : مالك أخبرنا سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ وهو غلط واضح فإن مالكا لم يدرك ابن المسيب . وكذا ما في بعضها : مالك أخبرنا يحيى بن سعيد بن المسيب أنه سمعه ... إلخ

(٢) أي في حالة الصغر أي حين يكون الطفل في المهد

(٣) وهو رضاعة الصغير ما لم يتغذ

(٤) بصيغة المعروف الغائب من التحريم

(٥) قوله : وإن كان مصة واحدة وأما حديث عائشة مرفوعا : لا تحرم المصة ولا المصتان أخرجه ابن حبان ومسلم وغيرهما فهو إما متروك بإطلاق الكتاب وهو قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ﴾ أو منسوخ . وعن ابن عباس أنه قال : كان ذلك . فأما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم حكاه عنه أبو بكر الرازي ومثله روي عن ابن مسعود وقال ابن بطال : أحاديث عائشة في هذا الباب مضطربة فوجب تركها والرجوع إلى كتاب الله تعالى كذا في " البناية "

(٦) خبر بمعنى الأمر أي ليرضعن

(٧) مفهومه ما ذكره تعالى بعده : ﴿ فإن أرادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣)

(٨) قوله : تحرم شيئا وعليه يتفرع أن الزوج لو مص ثدي زوجته ودخل في حلقه لبنها لا تحرم عليه إذا كان كبيرا بذلك أفتى ابن مسعود ورجع إليه أبو موسى الأشعري بعد ما أفتى خلافه كما رواه مالك في " الموطأ " ليحيى

(٩) قوله : يحتاط فيه إشارة إلى أنه حكم مبني على الاحتياط وليس أمرا ثابتا بالنص ولا يخفى أنه لا احتياط بعد ورود النصوص بالحولين مع أن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين وأقواهما دليلا قولهما

(١٠) أي يحرم الرضاع في مدة حولين ونصف حول

(١١) أي مجموعة

(١٢) يعني به نفسه وأبا يوسف وغيرهما من العلماء

(١٣) قوله : لا نرى ... إلخ هذا هو الأصح المفتى به وقول أبي حنيفة وإن ذكروا في توجيهه أمورا فلا يخلو عن شيء قال ابن الهمام في " فتح القدير " : لهما قوله تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾ ومدة الحمل أدناه ستة أشهر فبقي للفصال حولان وقال صلى الله عليه و سلم : لا رضاع بعد حولين رواه الدارقطني عن ابن عباس يرفعه . وأظهر الأدلة لهما قوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فجعل التمام بهما ولا مزيد على التمام بهما ولا مزيد على التمام . ولأبي حنيفة هذه الآية ووجهه أنه تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل منهما بكمالها إلا أنه قام المنقص في أحدهما يعني في مدة الحمل وهو قول عائشة : الولد لا يبقى في بطن أمه أكثر من سنتين ولو بقدر فلكة مغزل ومثله لا يقال إلا سماعا فبقي مدة الفصال على ظاهره غير أن هذا يستلزم كون لفظ ثلاثين مستعملا في إطلاق واحد في مدلول ثلاثين وفي أربعة وعشرين وهو الجمع بين الحقيقي والمجازي ويمكن أن يستدل له بقوله تعالى : ﴿ والوالدت يرضعن أولادهن ﴾ بناء على أن المراد من الوالدات المطلقات بقرينة ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (سورة البقرة : الآية ٢٣٣) فإن الفائدة في جعلها نفقتها من حيث كونها ظئرا أوجه : منها في اعتباره إيجاب النفقة للزوجة لأن ذلك معلوم بالضرورة قبل البعثة واللام في ﴿ لمن أراد ﴾ متعلق بيرضعن أي يرضعن للآباء الذين أرادوا تمام الرضاعة وعليهم كسوتهن ورزقهن بالمعروف أجرة لهن والحاصل حينئذ يرضعن حولين كاملين لمن أراد من الآباء أن يتم الرضاعة بالأجرة هذا لا يقتصي أن انتهاء مدة الرضاعة بالحولين بل مدة استحقاق الأجرة بالإرضاع ثم يدل على بقائها في الجملة قوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ عطفا بالفاء على يرضعن حولين فعلق الفصال بعد الحولين على تراضيهما وقد يقال : أين الدليل على انتهائها بستة أشهر بعد الحولين ؟ وما ذكر في وجه زيادتها لا يفيد سوى أنه إذا أريد الفطام يحتاج إليها ليتعود فيها غير اللبن قليلا قليلا لتعذر نقله دفعة وأما أنه يجب ذلك بعد الحولين ويكون من تمام مدة التحريم شرعا فلا **ولا شك أن** الشرع لم يحرم إطعامه من غير اللبن قبل الحولين ليلزم منها زيادة مدة التعود عليهما فجاز أن يعود مع اللبن غيره قبل الحولين بحيث قد استقرت العادة مع انقضائهما فكان الأصح قولهما وهو مختار الطحاوي . وقول زفر من ثلاث سنين على هذا أولى بالبطلان وهوظاهر وحينئذ فقوله تعالى : ﴿ فإن أرادا فصالا ﴾ المراد به قبل الحولين . انتهى . ملخصا

(١٤) أي ما كان بعد الحولين

(١٥) تكرير تأكيدي

(١٦) أي الرجل وهو زوج المرضعة الذي لبنها منه

(١٧) تصوير للبن الفحل

(١٨) أي أم الأخ وأم الأخت ." [١]

" ٦٣٣ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر (١) عن عبد الله (٢) بن واقد أن عبد الله بن عمر أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث (٣) . قال عبد الله بن أبي بكر فذكرت ذلك (٤) لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت : صدق (٥) سمعت (٦) عائشة أم المؤمنين تقول : دف (٧) ناس من أهل البادية حضرة الأضحى (٨) في زمان رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ادخروا (٩) الثلث وتصدقوا (١٠) بما بقي فلما كان (١١) بعد ذلك قيل (١٢) : يا رسول الله لقد كان الناس ينتفعون في ضحاياهم يجملون (١٣) منها الودك (١٤) ويتخذون منها (١٥) الأسقية (١٦) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : وما ذاك (١٧) ؟ - كما (١٨) قال - قالوا : نهيت عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنما نهيتكم من أجل (١٩) الدافة التي كانت دفت حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا (٢٠) وادخروا

---

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم

(٢) هو عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر العمري المدني وثقه ابن حبان مات سنة ١١٩ ، قاله السيوطي

(٣) قوله : بعد ثلاث اختلف في أول الثلاثة التي كان الادخار فيها جائزا فقيل : أولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة وقيل : أولها يوم يضحي فلو ضحى من آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها وحكى البيهقي عن الشافعي قال : كان النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث للتنزيه وهو كالأمر في قوله تعالى : ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ (سورة الحج : الآية ٣٦) قال المهلب : هو الصحيح لما أخرجه البخاري عن عائشة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٠/٢

قالت : كنا نملح الضحية فنقدم به على النبي صلى الله عليه و سلم بالمدينة فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام وليست بعزيمة ولكن أراد أن يطعم منه كذا في " شرح المسند " (تنسيق النظام ص ١٩٨)

(٤) أي حديث ابن عمر

(٥) أي ابن عمر فيما أخبر به أو عبد الله بن واقد في ما نقله

(٦) قوله : سمعت عائشة كأنها أشارت إلى أن خبر النهي الذي رواه عبد الله بن واقد عن جده وإن كان صادقا لكنه منسوخ بدليل خبر عائشة قال الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " بعد ما أخرج أحاديث النهي عن أكل لحم الأضحية فوق ثلاث من طريق ابن عمر وعلي غيرهما : ممن ذهب إلى هذه الأخبار علي بن أبي طالب وعبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر وخالفهم في ذلك جماهير العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ورأوا جواز ذلك وتمسكوا في ذلك بأخبار تدل على نسخ ذلك . انتهى . ثم ذكر أخبارا تدل على النسخ من طريق جابر وأبي بريدة وعائشة ونقل عن الشافعي أنه قال : حديث علي عن النبي صلى الله عليه و سلم في النهي وحديث عبد الله بن واقد متفقان وفيهما دلالتان أن عليا سمع النهي عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وأن النهي بلغ عبد الله بن واقد ودلالة أن الرخصة من النبي صلى الله عليه و سلم لم يبلغ ع:يا ولا عبد الله ولو بلغتهما ما حدثا بالنهي والنهي منسوخ

(٧) قوله : دف بتشديد الفاء وفتح الدال أي جاء قال أهل اللغة : الدافة قوم يسيرون جماعة سيرا ليس بالشديد (ودافة الأعراب من يرد منهم المصر والمراد ههنا ضعفاء الأعراب للمواساة . وفي " موطأ يحيى " زيادة : يعني بالدافة قوما مساكين قدموا المدينة - تفسير من بعض الرواة - انظر الزرقاني ٣ / ٧٦ والأوجز ٩ / ٢٥٠) كذا قال ابن حجر

(٨) أي في وقت الأضحى

(٩) بتشديد الدال المهملة أي احبسوا اللحوم إلى ثلاث ليال وتصدقوا بما بقي بعد ذلك

(١٠) قوله : وتصدقوا بما بقي فيه إشارة إلى أن النهي عن الأكل فوق ثلاث كان خاصا بصاحب الأضحية فأما من أهدي له أو تصدق عليه فلا وقد جاء في حديث الزبير عند أحمد وغيره : قلت : يا نبي الله أرأيت قد نهي المسلمون أن يأكلوا لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدي إلينا ؟ قال : أما ما أهدي إليكم فشأنكم

(١١) قوله : فلما كان بعد ذلك أي في العام الذي بعد عام النهي كما ورد في حديث سلمة بن الأكوع عند البخاري وورد عند أحمد وغيره ما يدل على أن حكم النسخ صدر أيضا في حجة الوداع ولعله إنما خطب به هناك ليشيع حكم النسخ ولا يبقى فيه ريب

(١٢) قوله : قيل الظاهر أنهم أرادوا توسيع الأمر فذكروا له ذلك وقيل : إنهم فهموا أن النهي كان بسبب خاص وهو الدافة وترددوا في أنه هل اختص الحكم به أم صار عاما ؟ فذكروا للنبي صلى الله عليه و سلم ما ذكروا ففتح النبي صلى الله عليه و سلم بالرخصة

(١٣) بالضم وبالجيم : أي يذيبون

(١٤) بفتحتين : الشحم

(١٥) أي من جلودها

(١٦) جمع سقاء أي القربة

(١٧) أي : ما الذي منعهم من ذلك ؟

(١٨) **شك من** الراوي

(١٩) أي من أجل الجماعة التي جاءت إليكم لتوسعوا عليهم

(٢٠) الأمر للاستحباب ." (١)

" ١٥ - (باب الرجل يشتري اللحم فلا يدري (١) أذكي هو أم غير ذكي)

٦٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه (٢) أنه قال سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقيل (٣) : يا رسول الله إن ناسا (٤) من أهل البادية يأتون (٥) بلحمان فلا ندري هل سموا (٦) عليها أم لا ؟ قال (٧) فقال : رسول الله صلى الله عليه و سلم : سموا (٨) الله عليها ثم كلوها قال (٩) : وذلك في أول الإسلام (١٠)

قال محمد : وبهذا نأخذ . وهو قول أبي حنيفة إذا كان الذي يأتي بها (١١) مسلما أو من أهل الكتاب (١٢) فإن أتى بذلك مجوسي (١٣) وذكر أن مسلما ذبحه أو رجلا من أهل الكتاب لم يصدق (١٤) ولم يؤكل بقوله

---

(١) أي لا يعلم أن ذلك اللحم من الحيوان المذبوح الشرعي أم لا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٥٨٩/٢

(٢) هو عروة بن الزبير بن العوام . قوله : عن أبيه أنه قال ... إلخ لم يختلف عن مالك في إرساله وتابعه الحمادان وابن عيينة ويحيى القطان عن هشام ووصله البخاري في " الذبائح " من طريق أسامة بن حفص المدني وفي " التوحيد " من طريق أبي خالد سليمان الأحمر وفي " البيوع " من طريق الطفاوي محمد بن عبد الرحمن الإسماعيلي ومن طريق عبد العزيز الدراوردي وابن أبي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان والبزار من طريق أبي أسامة الستة عن هشام عن أبيه عن عائشة قال الدارقطني : وإرساله أشبه بالصواب يعني لأن رواته أضبط وأحفظ وأجيب بأن الحكم للوصل إذا زاد عدد من وصل على من أرسل واحتف بقرينة تقوي الوصل كما ههنا إذ عروة معروف بالرواية عن عائشة والأولى أن يقال : إن هشاما حدثه به على الوجهين مرسلا وموصولا كذا في " شرح الزرقاني "

(٣) بيان للسؤال . قوله : فقيل عند البخاري في الذبائح : إن قوما قالوا للنبي صلى الله عليه و سلم : إن قوما يأتونا باللحم وفي آخره قالت عائشة : وكانوا أي القوم السائلون حديثي عهد بالكفر

(٤) عند النسائي : إن ناسا من الأعراب

(٥) قوله : يأتون بلحمان بضم اللام جمع لحم وفي روايتنا : يأتوننا

(٦) أي عند الذبح

(٧) الضمير إلى عروة

(٨) أي عند الأكل . قوله : سموا الله عليها قال الطيبي في " حواشي المشكاة " : هذا من أسلوب الحكيم كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك ولا تسألوا عنه والذي يهمكم الآن أن تذكروا اسم الله عليه . انتهى . وقال القسطلاني : ليس المراد منه أن تسميتهم على الأكل قائمة مقام التسمية عند الذبح بل طلب التسمية التي لم تفت وهي التسمية على الأكل . انتهى . واستدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن التسمية عند الذبح ليس بشرط للحل (قال الحافظ : اختلفوا في كونها شرطا في حل الأكل فذهب الشافعي وطائفة وهي رواية عن مالك وأحمد : أنها سنة فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح في حل الأكل وذهب أحمد في الراجح عنه وأبو ثور وطائفة : إلى أنها واجبة لجعلها شرطا في حديث عدي وذهب أبو حنيفة والثوري ومالك وجماهير العلماء إلى الجواز لمن تركها ساهيا لاعمدا لكن اختلف عن المالكية هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم وعند الشافعية في العمد ثلاثة أوجه أصحها يكره الأكل . انظر فتح الباري ٩ / ٦٠١) حتى لو ترك التسمية عامدا حل فإنه لو كانت التسمية شرطا لما أمرهم النبي صلى الله عليه و سلم بالأكل عند الشك فيها وأجاب عنه العيني وغيره من أصحابنا أن هذا الحديث دليل لنا فإنهم لما

سألوا عن حالة اللحم الذي شك في التسمية فيه علم أنه كان من المعروف عندهم اشتراط التسمية وإلا لما سألوه وإنما أمرهم بالأكل إشعارا بأن الظاهر من حال الذابح المسلم أن لا يدع التسمية فكأنه قال : إنكم لستم بمأمورين لحصول التيقن والتجسس لإيراثه إلى الوسوسة والحرج فسموا الله عند الأكل وكلوا ولا تلقوا أنفسكم في الشك والوسوسة

(٩) الضمير راجع إلى مالك كما صرح به في " موطأ يحيى " . قال مالك : وذلك في أول الإسلام

(١٠) قوله : وذلك في أول الإسلام كأنه يشير إلى أنه لا يصح الاستدلال بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية عند الذبح فإنه كان في أول الإسلام قبل نزول قوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ (سورة الأنعام : الآية ١٢١) وقال ابن عبد البر : هذا قول ضعيف لا دليل عليه ولا يعرف وجهه والحديث نفسه يرده لأنه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت قد نزلت وأيضا اتفقوا على أن الآية مكية وأن هذا الحديث بالمدينة وأن المراد أهل باديتها . انتهى . أقول : في الوجه الأول نظر فإن الآية لا تدل على التسمية عند الآكل بل على التسمية عند الذبح فلا دلالة لسياق الحديث على ما ذكره والحق أن سياق الحديث لا يثبت ما أثبتوه من عدم اشتراط التسمية بل اشتراطة كما ذكرنا

(١١) أي باللحمان

(١٢) أي من اليهود والنصارى

(١٣) وكذا الوثني وغيره من الكفار غير أهل الكتاب

(١٤) قوله : لم يصدق أي ذلك الكافر في قوله ولم يؤكل المذبوح بمجرد قوله فإن الكافر غير مقبول في باب الديانة والحل والحرمة ." [١]

" ٦٦١ - أخبرنا مالك أخبرني ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن محمد بن علي بن حسين أنه (١) قال : وزنت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم شعر حسن وحسين فتصدقت بوزنه فضة

قال محمد : أما العقيقة (٢) فبلغنا أنها كانت في الجاهلية وقد فعلت في أول الإسلام ثم نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله ونسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله ونسخ غسل الجنابة كل غسل كان (٣) قبله ونسخت الزكاة كل صدقة (٤) كان قبلها . كذلك بلغنا

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٦٢٤/٢

(١) هذا أيضا مرسل ووصله بعضهم فقال : عن ربيعة عن أنس وهو خطأ والصواب ما في " الموطأ " قاله ابن عبد البر ؟

(٢) قوله : أما العقيقة ... إلخ كأنه يشير إلى عدم مشروعية العقيقة الآن أو إلى كراهته كما تفيده عبارته في " الجامع الصغير " حيث قال : لا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية . انتهى

وحاصل كلامه ههنا أنه بلغه أن العقيقة كانت في الجاهلية وفعلت في ابتداء الإسلام ثم صار منسوخا وأن مشروعية الأضحى نسخت كل ذبح كان قبله ومشروعية صوم رمضان نسخت كل صوم كان قبله ونسخت فرضية غسل الجنابة كل غسل كان قبله ونسخت الزكاة كل صدقة كانت قبلها

وبلاغه الأول قد أخرجه في "كتاب الآثار " عن إبراهيم ومحمد بن الحنفية حيث قال محمد : أنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم : كانت العقيقة في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت محمد أنا أبو حنيفة نا رجل عن ابن الحنفية أن العقيقة كانت في الجاهلية فلما جاء الإسلام رفضت قال محمد : وبه نأخذ وهو قول أبي حنيفة . انتهى كلامه

وبلاغه المشتمل على حديث النسخ أخرجه الدارقطني ثم البيهقي في سننهما عن المسيب بن شريك عن عقبة بن اليقظان عن الشعبي عن مسروق عن علي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : نسخت الزكاة كل صدقة ونسخ صوم رمضان كل صوم ونسخ غسل الجنابة كل غسل ونسخت الأضحى كل ذبح . وضعفاه . قال الدارقطني : المسيب بن شريك وعقبة متروكان ورواه عبد الرزاق في " مصنفه " في أواخر النكاح موقوفا على علي رضي الله عنه كذا ذكره العيني في " البناية " للزيلعي وابن حجر في " تخريجهما " لأحاديث الهداية

وذكر الذهبي في " ميزان الاعتدال " والحافظ ابن حجر في " لسان الميزان " حديث علي مرفوعا من رواية الدار قطني في ترجمة المسيب بن شريك بن سعيد الكوفي وذكرا أن يحيى قال في حقه : ليس بشيء وقال أحمد : ترك الناس حديثه وقال البخاري : سكتوا عنه وقال مسلم وجماعة : متروك وقال محمود بن غيلان : ضرب ابن معين وأحمد وأبو خثيمة على حديثه وقال الساجي : متروك الحديث له مناكير . انتهى

إذاعرفت هذا كله فاعلم أن في المقام أبحاثا عديدة :

- الأول : أنه ماذا أريد من كون العقيقة في الجاهلية وكونها متروكة مرفوضة في الإسلام ؟ إن أريد أنها كانت واجبة ولازمة في الجاهلية وكان أهل الجاهلية يوجبونها على أنفسهم فلما جاء الإسلام رفض وجوبه ولزومه فهذا لا يدل على نفي الاستحباب أو المشروعية أو السنية بل على نفي الضرورة فحسب وهو غير مستلزم لعدم المشروعية أو الكراهة وإن أريد أنها كانت في الجاهلية مستحبة أو مشروعة فلما جاء الإسلام رفض استحبابها وشرعيتها فهو غير مسلم . فهذه كتب الحديث المعتبرة مملوءة من أحاديث شرعية العقيقة واستحبابها كما ذكرنا نبذا منها

- الثاني : الأحاديث الدالة على واستحبابها وشرعيتها **لا شك أنها** واقعة في الإسلام وهي معارضة لما بلغه من قول النخعي وابن الحنفية ومن المعلوم أن أحاديث النبي صلى الله عليه و سلم أحق بالأخذ من قول غيره كائنا من كان

- الثالث : أنه لو كان مطلق مشروعية العقيقة مرتفعة عن الإسلام لما عق النبي صلى الله عليه و سلم عن الحسن والحسين فإن ادعى أن ذلك كان في بدء الإسلام احتيج إلى ذكر ما يدل على رفع كونه مشروعا بعد ما كان مشروعا في الإسلام وإذ ليس فليس

- الرابع : أنه لو كانت مشروعيتها المطلقة مرتفعة لما اختارها أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم بعده وقد اختاروها كما مر من رواية نافع عن ابن عمر وفي " موطأ يحيى " : مالك عن هشام بن عروة أن أباه عروة بن الزبير كان يعق عن بنيه الذكور والإناث بشاة شاة

- والخامس : أن مراد ابن الحنفية وإبراهيم من كون العقيقة مرفوضة يحتمل أن يكون رفض عقيقة الجاهلية فإنهم كانوا يذبحون ذبيحة ويلطخون صوفه في دمه ويضعونها على رأس الصبي حتى تسيل عليه قطرات الدم فلما جاء الإسلام أمر النبي صلى الله عليه و سلم أن يجعلوا مكان الدم بزعفران ونحوه وعلى هذا لا يدل كلامهما على نفي مشروعيتهما المطلقة بل على نفي الطريقة الخاصة

وبالجملة الحكم بنفي مشروعيتها في الإسلام مطلقا غير صحيح . وترك الأحاديث الصريحة المرفوعة والموقوفة الواردة في هذا الباب بقول محتمل غير متأصل غير نجيح

- السادس : أن البلاغ الثاني لا يثبت من طريق محتج به حتى يحتج به

السابع : بعد تسليم ثبوته ظاهره يدل على منسوخية وجوب العقيقة ونحوها فإن معناه نسخ الأضحى لزوم كل ذبح كان قبله كالعقيقة وكالعتيرة وكالرجبية وكانتا في الجاهلية فإنهم كانوا إذا ولدت الناقة أو الشاة ذبحوا أول ولد فأكل وأطعم وكان بعضهم ينذر بأنه إذا بلغ شاته كذا ذبح من كل عشرة شاة وكانوا يذبحون

شاة لتعظيم شهر رجب ويدل عليه ضمه بنسخ صوم شهر رمضان كل صوم كان قبله فإنه كان صوم يوم عاشوراء وأيام البيض فرضا فلما نزل صوم رمضان نسخ وجوب ذلك على ما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ " فكما أن نسخ صوم رمضان لما قبله لم يدل إلا على عدم لزومه ولا على عدم مشروعيته وانتفاء فضيلته كذلك نسخ الأضحى كل ذبح كان قبله لا يدل على انتفاء استحبابه وشرعيته . وقال صاحب " البدائع " : ذكر محمد في " الجامع الصغير " : ولا يعق لا عن الغلام ولا عن الجارية وإنه إشارة إلى الكراهة لأن العقيقة كانت فضيلة ونسخ الفضل فلا يبقى إلا الكراهة بخلاف الصوم والصدقة فإنهما كانتا من الفرائض فإذا نسخت الفرضية يجوز التنفل بهما . انتهى . ورده القاري بقوله : فيه بحث لأن الفضيلة إذا انتفت تبقى الإباحة لأن النسخ ما توجه إلا إلى زيادة . وهذا على تقدير أنه كان فضيلة وإلا فالظاهر من ذكرها مع الصوم والصدقة أنهما على منوالهما في كونهما واجبة . انتهى

فليتأمل في هذا المقام فإنه من مزال الأقدام وانظر ما ذكرنا في هذا البحث في سلك نظائره التي لم يقف عليها الأعلام

(٣) قال القاري : لم أعرفه

(٤) قال القاري : هذا أيضا غير معروف . انتهى . قلت : هو ما روي عن ابن عباس أن قبل فرض الزكاة كانت صدقة الفاضل من المال فرضا

حتى نسخ أخرجه ابن جرير وابن أبي حاتم وابن المنذر وغيرهم على ما في " الدر المنثور " ." [1]

" ٦ - باب النفر (١) يجتمعون على قتل واحد

٦٧٠ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب (١) : أن عمر بن الخطاب قتل نفرا - خمسة أو (٢) سبعة - برجل (٣) قتلوه قتل غيلة (٤) وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم (٥) به

قال محمد : وبهذا نأخذ إن قتل سبعة أو أكثر (٦) من ذلك رجلا عمدا (٧) قتل (٨) غيلة أو غير غيلة ضربوه بأسيافهم (٩) حتى قتلوه قتلوا (١٠) به كلهم وهو قول (١١) أبي حنيفة والعامة من فقهائنا رحمهم الله

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٦٣٢/٢

(١) هو بفتحتين من الثلاثة إلى العشرة من الرجال كذا في " المغرب " والمراد به ههنا ما فوق الواحد

(١) قوله : عن سعيد بن المسيب أن عمر ... إلخ قال الزرقاني : رواية سعيد عنه متصلة لأنه رآه وصحح بعضهم سماعه منه ورواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بلفظ " الموطأ " سواء وهذا مختصر من أثر وصله ابن وهب ورواه من طريقه قاسم بن أصبغ والطحاوي والبيهقي قال وهب : حدثني جرير بن حازم أن المغيرة بن حكيم الصنواني حدث عن أبيه : أن امرأة بصنعاء غاب عنها زوجها وترك في حجرها ابنا له من غيرها غلاما يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له : إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت منه فطاوعها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل آخر والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه أعضاء وجعلوه في عيبة - بفتح العين : وعاء من أدم - فوضعوه في ركية - بشد تحتية : بئر في ناحية القرية ليس فيها ماء - فأخذ خليلها فاعترف واعترف الباقون . فكتب يعلى - وهو يومئذ أمير - بشأنهم إلى عمر فكتب عمر بقتلهم جميعا وقال : والله لو أن أهل صنعاء اشتركوا في قتله لقتلتهم أجمعين

(٢) شك من الراوي

(٣) أي بسبب قتل رجل اسمه أصيل أي في قصاصه

(٤) قوله : قتل غيلة بالإضافة وهو بالكسر أي خديعة وسر . وقوله : لو تمالأ عليه أي تعاون عليه وأصله المعاونة في ملء الدلو ثم عم وصنعاء - بالمد - قصبة اليمن كذا في " البناية "

(٥) قوله : قتلتهم به أي بقصاصه وهذا الأثر قد أخرجه الشافعي أيضا من طريق مالك والبخاري من طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر وكذا ابن أبي شيبة والدارقطني وفي رواية مغيرة بن حكيم عن أبيه أن أربعة قتلوا صبيا فقال عمر مثله . أخرجه عبد الرزاق بطوله وسمي الغلام المقتول أصيلا وفي الباب عن ابن عباس قال : لو أن مائة قتلوا رجلا قتلوا به أخرجه عبد الرزاق . وعن المغيرة أنه قتل سبعة برجل أخرجه ابن أبي شيبة وعن علي مثله كذا في " تخريج أحاديث الهداية " للزيلعي وغيره

(٦) أي أو أقل من ذلك

(٧) قيد به لأنه لا قصاص في الخطأ

(٨) أي قتل خفية أو علانية

(٩) بالفتح : جمع سيف ومثله كل محدد

(١٠) بصيغة المجهول

(١١) قوله : وهو قول أبي حنيفة وبه قال الشافعي ومالك وأحمد وأكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وقال ابن الزبير والزهري وابن سيرين وابن أبي ليلى وداود وابن المنذر وأحمد في رواية : لا يقتلون بل يجب عليهم الدية وهو القياس لأن القصاص ينبئ عن المماثلة ولا مماثلة بين الواحد والجماعة وما ذهبنا إليه استحسان بأثر عمر وغيره والوجه فيه أن القتل بغير حق لا يكون عادة إلا بالتغالب واجتماع نفر من الناس فلو لم يجب القصاص فيه انسد باب القصاص وفاتت الحكمة المقصودة من شرعيته كذا ذكره العيني ." [١]

" ٦٨٠ - أخبرنا مالك حدثنا أبو ليلى (١) بن عبد الله بن عبد الرحمن عن سهل (٢) بن أبي حثمة أنه أخبره رجال (٣) من كبراء قومه أن عبد الله (٤) بن سهل ومحيصة (٥) خرجا إلى خيبر (٦) من جهد (٧) أصابهما فأتي محيصة فأخبر (٨) أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في فقير (٩) أو (١٠) عين فأتى (١١) يهود فقال : أنتم قتلتموه ؟ فقالوا : والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم (١٢) على قومه فذكر ذلك (١٣) لهم ثم أقبل هو (١٤) وحويصة (١٥) - وهو أخوه أكبر منه (١٦) - وعبد الرحمن (١٧) بن سهل فذهب (١٨) ليتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : كبر كبر يريد السن (١٩) فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إما أن (٢٠) يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب فكتب (٢١) إليهم (٢٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم في ذلك فكتبوا له : إنا (٢٣) والله ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لحويصة (٢٤) ومحيصة وعبد الرحمن : تحلفون (٢٥) وتستحقون دم صاحبكم قالوا : لا (٢٦) قال : فتحلف لكم يهود قالوا : لا ليسوا (٢٧) بمسلمين . فوداه (٢٨) رسول الله صلى الله عليه و سلم من عنده (٢٩) فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار (٣٠) . قال سهل بن أبي حثمة : لقد ركضتني (٣١) منها ناقة حمراء

قال محمد : إنما قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم يعني (٣٢) بالدية ليس بالقود وإنما يدل على ذلك : أنه إنما أراد الدية دون القود قوله (٣٣) في أول الحديث إما أن تدوا (٣٤) صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب . فهذا يدل على آخر الحديث (٣٥) وهو قوله : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم لأن الدم (٣٦) قد يستحق بالدية كما يستحق بالقود لأن (٣٧

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٧/٣

) النبي صلى الله عليه و سلم لم يقل (٣٨) لهم (٣٩) : تحلفون وتستحقون دم من ادعيتم (٤٠) فيكون هذا على القود وإنما قال لهم (٤١) : تحلفون وتستحقون دم صاحبكم (٤٢) فإنما عنى به (٤٣) تستحقون دم صاحبكم بالدية لأن (٤٤) أول الحديث يدل على ذلك (٤٥) وهو قوله : إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب وقد قال (٤٦) عمر بن الخطاب : القسامة توجب العقل (٤٧) ولا تشيط (٤٨) الدم في أحاديث (٤٩) كثيرة فبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أبو ليلى هو أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري ويقال : اسمه عبد الله تابعي صغير ثقة كذا في " شرح الموطأ " للزرقاني وفي " إسعاف المبطأ " للسيوطي : أبو ليلى ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني عن سهل بن أبي حثمة عن رجال من كبراء قومه حديث القسامة وعنه مالك وقال ابن سعد : اسمه عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن وكذا هو المسند . انتهى وفي " تقريب التهذيب " : أبو ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل الأنصاري المدني يقال : اسمه عبد الله ثقة . انتهى . وقد أخطأ القاري حيث ظن أن أبا ليلى هذا هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي المشهور بابن أبي ليلى أو والده حيث قال : قال صاحب المشكاة في " أسماء رجاله " : إن عبد الرحمن بن أبي ليلى سمع أباه وخلقا كثيرا من الصحابة وعنه الشعبي ومجاهد وهو في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة وتابعيها . انتهى . ويطلق أبو ليلى على الوالد وولده انتهى كلامه وهذا مبني على الغفلة عن كتب الرجال فإن ابن أبي ليلى المشهور هو عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو المراد بابن أبي ليلى إذا أطلق في كتب المحدثين واسم أبي ليلى يسار - ويقال داود - صحابي وإذا أطلق ابن أبي ليلى في كتب الفقه فالمراد به هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى كما بسطه ابن الأثير في " جامع الأصول " وغيره وأبو ليلى المذكور ههنا ليس هو أبو ليلى المذكور والد عبد الرحمن ولا هو عبد الرحمن بل هو غيرهما

(٢) قوله : عن سهل بن أبي حثمة هو أبو عبد الرحمن وقيل أبو يحيى سهل بن أبي حثمة - بفتح الحاء وسكون الثاء المثلثة - الأنصاري المدني واسم أبي حثمة عبد الله وقيل : عامر بن ساعدة بن عامر بن عدي صحابي صغير بايع تحت الشجرة وشهد المشاهد إلا بدرا قاله ابن أبي حاتم وقال ابن القطان : هذا لا يصح وذكر ابن حبان والواقدي وأبو جعفر الطبري وابن السكن والحاكم وغيره : إنه كان ابن ثمان سنين حين مات النبي صلى الله عليه و سلم وذكر الذهبي أنه مات في خلافة معاوية كذا في " تهذيب التهذيب " و " تقريب التهذيب " و " جامع الأصول " وغيرها

(٣) قوله : رجال من كبراء قومه قال الحافظ ابن حجر في " مقدمة فتح الباري " : هم محيصة وحويصة ابنا مسعود وعبد الرحمن وعبد الله ابنا سهل

(٤) قوله : أن عبد الله بن سهل هو وأخوه عبد الرحمن الذي بدر الكلام حضرة النبي صلى الله عليه و سلم في ذكر حديث قتل عبد الله فقال له رسول الله : كبر كبر ابنان لسهل بن زيد بن كعب بن عامر بن عدي الأنصاري أما عبد الله فقتل بخيبر وبسببه كانت القسامة وأما عبد الرحمن فشهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها واستعمله عمر بن الخطاب في خلافته على البصرة . وهما ابنا أخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي الحارثي الخزرجي شهد محيصة المشاهد كلها وهو أصغر من حويصة وقد أسلم قبله فإن إسلامه كان قبل الهجرة وعلى يده أسلم حويصة كذا ذكره ابن الأثير الجزري في " أسد الغابة في معرفة الصحابة "

(٥) ضبطه ابن الأثير بضم الميم وفتح الحاء المهملة وكسر الياء المثناة التحتية المشددة بعدها صاد مهملة

(٦) عند مسلم : خرجوا إلى خيبر في زمن رسول الله وهي يومئذ صلح وأهلها يهود

(٧) بفتح الجيم وضمه أي قحط وفقر أصابهما

(٨) بصيغة المجهول وكذا ما قبله

(٩) قوله : في فقير قال النووي : هو البئر القريبة القعر الواسعة الفم وقيل : الحفرة التي تكون حول النخل وفي " موطأ يحيى " : قال مالك : الفقير هو البئر

(١٠) **شك من** الراوي

(١١) أي محيصة

(١٢) أي في المدينة

(١٣) أي ما جرى له

(١٤) أي محيصة

(١٥) بضم الحاء المهملة وفتح الواو وتشديد الياء المثناة التحتية المكسورة بعدها صاد مهملة كذا في " جامع الأصول "

(١٦) أي من محيصة

(١٧) هو أخو المقتول

(١٨) أي محيصة وإنما بدر لكونه حاضرا في الواقعة وفي رواية لمالك : فذهب عبد الرحمن ليتكلم

(١٩) قوله : يريد السن أي يريد رسول الله من قوله كبر كبر كبير السن وفيه إرشاد إلى الأدب يعني أنه ينبغي أن يتكلم الأكبر سنا أولا

(٢٠) قوله : إما أن يدوا بفتح الياء وضم الدال المخففة من الدية يعني إما أن يعطوا دية صاحبكم المقتول وإما أن يخبروا ويعلموا بحرب من الله ورسوله والضميران لليهود أي يهود خيبر الذين وجد القتيل فيهم وفي كثير من نسخ هذا الكتاب إما أن تدوا وإما أن تؤذنوا بصيغة الخطاب وحينئذ فالخطاب لبعض اليهود والحاضرين والأول أظهر

(٢١) أي أمر رجلا من أصحابه بكتابته

(٢٢) أي إلى يهود خيبر

(٢٣) زاد في رواية : ولا علمنا قاتله

(٢٤) قوله : لحويصة ... إلخ هذا ظاهر في عود الحلف إلى المدعين بعد تحليف المدعى عليهم وهو مخصوص من حديث " البينة على المدعي واليمين على من أنكر " وإليه ذهب جمع من الأئمة واستدل أصحابنا بعموم ذلك الحديث وقالوا : ليس اليمين في القسامة إلا من جانب المدعى عليهم وذكر الطحاوي في " شرح معاني الآثار " ناصرا لهم أن قوله صلى الله عليه و سلم للأنصار أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ إنما كان على النكير كأنه قال : أتدعون وتأخذون ؟ وذلك أنه قال لهم تبرئكم يهود بخمسين يمينا بالله ما قتلنا فقالوا : كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟ فقال لهم : أتحلفون أي أن اليهود وإن كانوا كفارا فليس عليهم فيما تدعون عليهم غير أيمانهم فلا يجب على اليهود شيء بمجرد دعواكم . ثم أخرج الطحاوي عن عمر أنه استحلف المدعى عليهم وأوجب عليهم الدية . وفي المقام تفصيل ليس هذا موضعه

(٢٥) قوله : في " موطأ يحيى " : أتحلفون ؟ بهمزة الاستفهام

(٢٦) أي لأنا لم نشاهده وإنما نقول بالظن

(٢٧) فكيف نقبل أيمانهم ؟

(٢٨) أي أعطى ديته

(٢٩) قوله : من عنده وفي رواية للبخاري ومسلم : فوداه بمائة إبل من الصدقة وجمع باحتمال أنه اشتراها من إبل الصدقة وقال في " المفهم " : رواية " من عنده " أصح (انظر بذل المجهود ١٨ / ٤٥ ، ولا مع الداررى ١٠ / ٢٠٠)

(٣٠) ذكر ذلك ليتبين ضبطه للواقعة

(٣١) أي برجلها

(٣٢) أي يريد استحقاق الدم بالدية لا بالقصاص

(٣٣) قوله : قوله في أول الحديث ... إلخ يعني أن قول النبي صلى الله عليه و سلم في أول الحديث إما أن تدوا صاحبكم وإما أن تؤذنوا بحرب يدل على أن الواجب ههنا الدية لا القود لعدم علم القاتل بعينه فهذا دليل واضح على أن المراد بقوله في آخر الحديث تستحقون دم صاحبكم خطابا للأنصار استحقاق الدية لا القصاص كيف ولو كان كذلك لقال تستحقون دم من ادعيتم عليه لأن المستحق في القصاص إنما هو دم القاتل المدعى عليه لا دم المقتول فلما قال : دم صاحبكم صار هذا دليلا آخر على أن المراد الدية الذي هو بدل دم المقتول

(٣٤) بصيغة الخطاب خطاب لليهود وإضافة صاحبكم لأدنى ملابسة والظاهر فيه وفي قرينه الغيبوبة

(٣٥) أي على ما هو المراد منه

(٣٦) قوله : لأن الدم أي كما يطلق استحقاق الدم في القصاص كذلك يطلق على استحقاق الدية . فقوله : تستحقون دم صاحبكم لا ينافي هذا المعنى وإنه وإن كان يشمل المعنى الآخر أيضا لكن صدر الحديث دل على تعيين المراد

(٣٧) قوله : لأن الظاهر أنه دليل آخر لكون المراد باستحقاق دم صاحبكم استحقاق الدية فلو كان بحرف الفصل لكان أولى

(٣٨) أي حتى يكون ظاهرا في القود

(٣٩) أي للأنصار

(٤٠) أي عليه أي المدعى عليه

(٤١) أي الأنصار

(٤٢) أي المقتول

(٤٣) أي أراد به

(٤٤) قوله : لأن أول الحديث هذا عود إلى الدليل الأول ولو لم يستعين به ههنا لكان أحسن

(٤٥) قوله : على ذلك أي على وجوب الدية وبهذا يظهر أن قوله صلى الله عليه و سلم في بعض طرق حديث القسامة يبرئكم اليهود بأيمانها ليس المراد منه البراءة مطلقا كما اختاره الشافعي ومالك وأحمد والليث وأبو ثور حيث قالوا : لا تجب الدية إذا حلف المدعى عليهم بل البراءة من القصاص وقد ثبت عن عمر فيما أخرجه الطحاوي وعبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم أنه جمع بين القسامة والدية كما بسطه العيني وغيره

(٤٦) قوله : وقد قال عمر استشهاد على وجوب الدية في القسامة دون القود

(٤٧) بالفتح أي الدية

(٤٨) قوله : ولا تشيط من أشاط الدم أبطله وشاط دمه بطل من باب ضرب وأشاطه السلطان أي أبطله وأهدره كذا في " المغرب "

(٤٩) أي هذا الذي أفاده عمر وارد في أحاديث كثيرة ." (١)

" ٦٨٦ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر (١) عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) : أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم خرجت إلى مكة ومعها (٣) مولاتان لها ومعها غلام (٤) لبني عبد الله بن أبي بكر الصديق وأنه (٥) بعث مع تينك المرأتين ببرد مراجل قد خيطت (٦) عليه (٧) خرقة خضراء قالت (٨) : فأخذ الغلام البرد ففتق (٩) عنه فاستخرجه وجعل مكانه لبدا (١٠) أو فروة وخاط (١١) عليه . فلما (١٢) قدمنا المدينة دفعنا ذلك البرد إلى أهله (١٣) فلما فتقوا عنه وجدوا ذلك اللبد ولم يجدوا البرد فكلموا المرأتين (١٤) فكلمتا عائشة ﵂ أو كتبتا (١٥) إليها واتهمتا (١٦) العبد فسئل عن ذلك فاعترف (١٧) فأمرت به عائشة فقطعت (١٨) يده . وقالت عائشة : القطع في ربع دينار (١٩) فصاعدا

---

(١) ابن محمد بن عمرو بن حزم

(٢) هو ابن سعد بن زرارة

(٣) قوله : ومعها مولاتان لها ومعها غلام قال الزرقاني : لم أقف على اسم هؤلاء الثلاثة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣٥/٣

(٤) أي عبد

(٥) قوله : وأنه بعث ... إلخ قال القاري : ضمير أنه للشأن وبعث بصيغة المجهول وبرد مراجل – بكسر الجيم وفتح الميم – نوع برد من اليمن . انتهى . وفي " موطأ يحيى " فبعث مع المولاتين ببرد مرجل (في " المجمع " : عليه مرط مرحل أي نقش فيه تصاوير الرحال بحاء مهملة وروي بجيم أي صور الرجال . والصواب الأول . الأوجز ١٣ / ٢٨٩) وقال الزرقاني : هو بالجيم والحاء الذي عليه تصاوير الرجال أو الرحال كما أفاده أبو عبيد الهروي ومنع تصوير الحيوان إنما هو إذا تم تصويره وكان له ظل دائم وهذا مجرد وشي في البرد لا ظل له وليس بتام . انتهى . وظاهره أن عائشة بعثت البرد مع المولاتين إلى المدينة أو عمرة ليدفع ذلك في المدينة إلى شخص

(٦) أي كاللفافة له وجعل البرد مخفيا فيها

(٧) أي على البرد

(٨) أي عمرة

(٩) أي شق ونقض خياطة الخرقة واستخرج البرد

(١٠) قوله : لبدا بكسر فسكون ما يتلبد من شعر أو صوف والفروة بالفتح ما يلبس من جلد الغنم وهذا شك من الراوي قاله الزرقاني

(١١) أي الخرقة كما كانت

(١٢) قوله : فلما قدمنا بصيغة المتكلم مع الغير وكذا دفعنا على ما في بعض النسخ وهي التي شرح عليها القاري وفي بعضها الأول بصيغة المتكلم مع الغير والثانية دفعتا بصيغة الماضي الغائب بإرجاع الضمير إلى المولاتين وفي " موطأ يحيى " : فلما قدمتا المدينة دفعتا بصيغة الماضي الغائب المؤنث

(١٣) الذي بعث إليه

(١٤) أي المولاتين

(١٥) قوله : أو كتبتا إليها أي إلى عائشة وظاهره أن عائشة لم تكن عند ذلك في المدينة ويحتمل أنهما لم يشافهاها بل كتباها بالقضية مع كونها في المدينة و " أو " ههنا للشك من الراوي

(١٦) أي بالسرقة

(١٧) أي أقر بالسرقة

(١٨) بصيغة المجهول

(١٩) أي من الذهب ." [١]

" ٦٨٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر عن أبيه (١) عن عمرة ابنة عبد الرحمن : أن سارقا سرق في عهد (٢) عثمان أترجة (٣) فأمر بها عثمان أن تقوم (٤) فقومت (٥) بثلاثة دراهم من صرف (٦) اثني عشر دراهما بدينار فقطع عثمان يده

قال محمد : قد اختلف الناس فيما (٧) يقطع فيه اليد : فقال أهل المدينة : ربع دينار (٨) ورووا هذه الأحاديث (٩) وقال العراق : لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ورووا (١٠) ذلك عن النبي صلى الله عليه و سلم وعن عمر وعن عثمان وعن علي وعن عبد الله بن مسعود وعن غير واحد (١١) . فإذا (١٢) جاء الاختلاف في الحدود أخذ فيها بالثقة وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم

(٢) أي في زمان خلافته

(٣) قوله : أترجة قال القاري : بضم الهمزة وسكون التاء الفوقية وتشديد الجيم : أفضل الثمار المأكولة . وفيها لغات أترنجة بزيادة النون وأترجة بحذفها وترنجة بحذف الهمزة ذكره عياض . انتهى . وفي " التلخيص الحبير " للحافظ ابن حجر قال مالك : الأترجة هي التي يأكلها الناس وقال ابن كنانة : كانت أترجة من ذهب قدر الحمصة يجعل فيها الطيب ورد عليه بأنها لو كانت من ذهب لم تقوم

(٤) من التقويم

(٥) وكان الأترج في تلك الأيام غالي القيمة

(٦) أي كان الصرف في تلك الأيام ما يكون الدينار واثنا عشر درهما فيه متساويين فيكون ثلاثة دراهم وربع دينار متساويين (إن العبرة عند الإمامين مالك وأحمد لربع دينار أو ثلاثة دراهم في الذهب والفضة وأما في غيرهما فالتقويم بأقلهما عند أحمد في المشهور عنه وبثلاثة دراهم لا غير عند مالك في المشهور عنه وأما عند الشافعي فالعبرة لربع دينار مطلقا سواء كان المسروق من فضة أو غيرها وعند الحنيفة العبرة بعشرة دراهم سواء كان المسروق ذهبا أو غيره . أوجز المسالك ١٣ / ٢٩١)

(٧) أي في مقداره

(٨) أي حقيقة أو حكما كسرقة ما يبلغ ثمنه ثلاثة دراهم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٧/٣

(٩) المذكورة سابقا عن عائشة وعثمان وابن عمر

(١٠) قوله : ورووا ذلك ... إلخ فمن ذلك ما أخرجه المصنف في كتاب " الآثار " قال : أخبرنا أبو حنيفة نا القاسم ابن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم . وأخرج عن إبراهيم مثله كما مر ذكره . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار : من طريق المسعودي عن القاسم بن عبد الرحمن أن عبد الله بن مسعود قال : لا يقطع اليد إلا في الدينار أو عشرة دراهم . وأخرج عن ابن جريج قال : كان قول عطاء على قول عمرو بن شعيب لا يقطع اليد في أقل من عشرة دراهم . وفي " مسند الإمام " الذي جمعه الحصفكي : أبو حنيفة عن القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : كان يقطع اليد على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم في عشرة دراهم وفي رواية : إنما كان القطع في عشرة دراهم . قال شارح " المسند " : بهذا يظهر الرد على الترمذي حيث قال : قد روي عن ابن مسعود : لا قطع إلا في دينار أو عشرة دراهم وهو مرسل رواه القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم يسمع من ابن مسعود . انتهى . فظهر من كلامه أمران : الأول أن في الحديث انقطاعا والثاني : أنه موقوف . والثابت في " المسند : ما ينفي كلا الأمرين ولو كان موقوفا فله حكم الرفع . انتهى ملخصا . ومن ذلك حديث أيمن أخرجه الطحاوي والنسائي والحاكم والبيهقي في " الخلافيات " وحديث ابن عباس في قيمة المجن عند الطحاوي والحاكم وأبي داود وقد مر ذكرهما . ومن ذلك ما أخرجه النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم عشرة دراهم وفي رواية ابن أبي شيبة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تقطع يد السارق دون ثمن المجن قال عبد الله بن عمرو : وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرجه أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا : لا تقطع يد السارق في أقل من عشرة دراهم وكذا إسحاق بن راهويه في " مسنده " ومن ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة عن سعيد بن المسيب عن رجل من مزينة مرفوعا : ما بلغ ثمن المجن قطعت يد صاحبه وكان ثمن المجن عشرة دراهم . وأخرج أيضا عن القاسم قال : أتي عمر برجل سرق ثوبا فقال لعثمان : قومه فقومه ثمانية دراهم فلم يقطعه (فدرأ الحد فدل أنه كان ظاهرا معروفا فيما بينهم أن النصاب يتقدر بعشرة دراهم . أوجز المسالك ١٣ / ٢٨٨ . والكلام في هذا المقام طويل مذكور في " البناية " و " فتح القدير " وغيرهما

(١١) أي من الصحابة ومن بعدهم

(١٢) قوله : فإذا جاء الاختلاف يعني لما جاء الاختلاف في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وعن أصحابه بعده ولم يعرف المتقدم والمتأخر ليعرف الناسخ والمنسوخ أخذنا فيه بالأحوط المعتمد الذي لا يشك فيه وهو عشرة دراهم لأن الحدود تندرئ بالشبهات ولا يثبت إلا بما **لا شك فيه** وهذا التقرير أحسن من رد أحاديث ربع دينار وثلاثة دراهم كما فعله بعض أصحابنا فإنه أمر مشكل جدا ." [1]

" ٥ - باب السارق يسرق و (١) قد قطعت يده أو يده ورجله

٦٨٨ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (١) : أن رجلا (٢) من أهل اليمن أقطع (٣) اليد والرجل قدم (٤) فنزل على أبي بكر الصديق ﷺ وشكا إليه أن عامل (٥) اليمن ظلمه (٦) قال : فكان يصلي من الليل فيقول أبو بكر : وأبيك (٧) ما ليلك بليل سارق . ثم افتقدوا (٨) حليا لأسماء بنت عميس (٩) امرأة أبي بكر فجعل (١٠) يطوف (١١) معهم ويقول (١٢) اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح فوجدوه (١٣) عند صائغ زعم (١٤) أن الأقطع جاءه به فاعترف به الأقطع وأشهد (١٥) عليه . فأمر به أبو بكر فقطعت (١٦) يده اليسرى قال أبو بكر : والله لدعاؤه (١٧) على نفسه أشد (١٨) عندي عليه من سرقته

قال محمد : قال ابن شهاب الزهري : يروى ذلك عن عائشة أنها قالت (١٩) : إنما كان الذي سرق حلي أسماء أقطع اليد اليمنى (٢٠) فقطع أبو بكر رجله اليسرى وكانت تنكر أن يكون (٢١) أقطع اليد والرجل وكان ابن شهاب أعلم (٢٢) من غيره بهذا (٢٣) ونحوه من أهل بلاده (٢٤) وقد بلغنا (٢٥) عن عمر بن الخطاب وعن علي بن أبي طالب أنهما لم يزيدا في القطع على قطع اليمنى أو الرجل اليسرى فإن أتي به (٢٦) بعد ذلك لم يقطعاه وضمناه (٢٧) . وهو (٢٨) قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا ﷺ

---

(١) الواو حالية

(١) أي القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق

(٢) قوله : أن رجلا قال الحافظ ابن حجر في " تخريج أحاديث الهداية " : هذه الرواية منقطعة وقد روي موصولا أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة وفيه : فشكى إليه أن يعلى بن أمية قطع يده ورجله في سرقة وهذا على شرط البخاري وفيه : قال ابن جريج : كان اسمه جبر أو جبير

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٨/٣

وذكره في " التلخيص " (٤ / ٧٠) أن القصة رواها - مثل ما روى مالك - والدارقطني من طريق أيوب عن نافع وسعيد بن منصور من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد وعبد الرزاق عن معمر عن نافع عن ابن عمر

(٣) أي مقطوع اليد اليمنى والرجل اليسرى

(٤) أي المدينة

(٥) هو يعلى بن أمية كما في رواية عبد الرزاق

(٦) أي في قطعه يده ورجله

(٧) قوله : وأبيك قال الزرقاني : قسم على معنى ورب أبيك أو كلمة جرت على لسان العرب ولا يقصدون به القسم وكان أبو بكر يقول ذلك تعجبا : ما ليلك أي ليس ليلك بليل سارق لأن قيام الليل ينافي السرقة

(٨) في " موطأ يحيى " فقدوا عقدا لأسماء

(٩) بالتصغير

(١٠) أي المقطوع

(١١) أي يدور مع الذين بعثوا لتفتيشه

(١٢) قوله : ويقول أي كان ذلك الرجل وكان هو السارق في الواقع إظهارا لبراءته داعيا : اللهم عليك أي خذ بالعقوبة من بيت من التبييت أي أغار ليلا على أهل هذا البيت الصالح أي بيت أبي بكر الصديق

(١٣) أي الحلي المسروق

(١٤) أي قال الصائغ : إن الأقطع جاء به عنده

(١٥) بصيغة **المجهول شك من** الرواي

(١٦) قوله : فقطعت يده اليسرى بهذا قال الشافعي : إن في الثالثة يقطع اليد اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وفي الخامسة يعزر ويحبس . ويوافقه ما أخرجه أبو داود وغيره عن جابر : أن رسول الله جيء بسارق فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : فاقطعوا ثم جيء به في المرة الثانية فقال : اقتلوه فقالوا : إنما سرق فقال : اقطعوه فقطع ثم جيء به في الثالثة فقال : اقتلوه فقالوا : يا رسول الله إنما سرق فقال : اقطعوا وكذلك في الرابعة . فلما جيء به في الخامسة قال : اقتلوه فقتلناه واجتررناه وألقيناه

في البئر وقال النسائي : هو حديث منكر . وأخرج النسائي عن الحارث قال : أتي النبي صلى الله عليه و سلم بلص فقال : اقتلوه فقالوا : إنما سرق فقال : اقطعوه ثم سرق فقطعت رجله ثم سرق على عهد أبي بكر حتى قطعت قوائمه الأربع ثم سرق في الخامسة فقال أبو بكر : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلم بهذا حين قال : اقتلوه . قال ابن الهمام في " فتح القدير " ههنا طرق كثيرة متعددة لم تسلم من الطعن ولذا قال الطحاوي : تتبعنا هذه الآثار فلم نجد له أصلا وفي " المبسوط " : الحديث غير صحيح وإلا لا احتج به أحد في مشاورة علي ولئن سلم يحمل على الانتساخ لأنه كان في الابتداء تغليظ في الحدود (قال الشافعي : هذا الحديث منسوخ لا خلاف فيه عند أهل العلم . التلخيص الحبير ٤ / ٦٩)

(١٧) بقوله : اللهم عليك

(١٨) قوله : أشد قال الزرقاني : لأن فيها حظا للنفس في الجملة بخلاف الدعاء عليها أو لما في ذلك من عدم المبالاة بالكبائر

(١٩) قوله : أنها قالت يخالف ما أخرج عبد الرزاق عنها من طريق معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال : كان رجل أسود يأتي أبا بكر فيدنيه ويقرئه القرآن حتى بعث ساعيا أو قال سرية فقال : أرسلني معه فقال : بل امكث عندنا فأبى فأرسله واستوصى به خيرا فلم يغب إلا قليلا حتى جاء وقد قطعت يده فلما رآه أبو بكر فاضت عيناه فقال : ما شأنك ؟ فقال : ما زدت على أنه كان يوليني شيئا من عمله فخنت فريضة واحدة فقطع يدي فقال أبو بكر : تجدون الذي قطع هذا يخون أكثر من عشرين فريضة والله لئن كنت صادقا لأقيدنك منه ثم أدناه فكان يقوم الليل فإذا سمع أبو بكر صوته قال : بالله لرجل قطع يد هذا لقد اجترأ على الله قال : فلم يلبث إلا قليلا حتى فقد آل أبي بكر حليا لهم ومتاعا فقال أبو بكر : طرق الحي الليلة فقام الأقطع فاستقبل القبلة ورفع يده الصحيحة فقال : اللهم أظهر من سرقهم فما انتصف النهار حتى عثروا على المتاع عنده فقال أبو بكر : إنك لقليل العلم بالله وأمر به فقطعت يده كذا ذكره في " التلخيص " (٤ / ٧١)

(٢٠) أي عند سرقة الحلي

(٢١) أي عن أن يكون الذي قطعه أبو بكر

(٢٢) يشير إلى ترجيح رواية الزهري على عبد الرحمن

(٢٣) أي بهذا الخبر

(٢٤) هي المدينة وما حولها

(٢٥) قوله : وقد بلغنا ... إلخ قال المصنف في "كتاب الآثار " أخبرنا أبو حنيفة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة عن علي قال : إذا سرق السارق قطعت يده اليمنى فإن عاد قطعت رجله اليسرى فإن عاد ضمنته السجن حتى يحدث خيرا إني أستحي على الله أن أدعه ليس له يد يأكل أو يستنجي بها ورجل يمشي عليها . ومن طريقه رواه الدارقطني . وروى عبد الرزاق عن معمر عن جابر عن الشعبي قال : كان علي لا يقطع إلا اليد والرجل . وإن سرق بعد ذلك سجنه . ورواه ابن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان علي لا يزيد على أن يقطع السارق يدا ورجلا فإذا أتي بعد ذلك قال : إني أستحي أن أدعه لا يتطهر لصلاة ولكن احبسوه . وأخرج البيهقي عن عبد الله بن سلمة عن علي مثله . وأخرج ابن أبي شيبة أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن السارق فكتب إليه بمثل قول علي . وأخرج عن سماك أن عمر استشارهم في سارق فاجتمعوا على مثل قول علي . وأخرج عن مكحول أن عمر قال : إذا سرق السارق اقطعوا يده ثم إن عاد فاقطعوا رجله ولا تقطعوا يده الأخرى وذروه يأكل بها ويستنجي ولكن احبسوه عن المسلمين . وقال سعيد بن منصور : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه قال : حضرت عليا أتي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق فقال لأصحابه : ما ترون في هذا ؟ فقالوا : اقطعه يا أمير المؤمنين قال : قتلته إذا وما عليه القتل بأي شيء يأكل الطعام وبأي شيء يتوضأ للصلاة بأي شيء يغتسل من الجنابة بأي شيء يقوم إلى حاجته فرده إلى السجن أياما ثم استخرجه فاستشار أصحابه فقالوا له (في الأصل " لهم " وهو خطأ) مثل قولهم الأول فقال لهم مثل ما قال فجلده جلدا شديدا ثم أرسله . وقال سعيد أيضا : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عائذ قال : أتي عمر بأقطع اليد والرجل قد سرق فأمر بقطع رجله فقال علي : قال الله : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله) (سورة المائدة : الآية ٣٣) الآية فقطعت يد هذا ورجله فلا ينبغي أن يقطع رجله فتدعه وليس له قائمة إما أن تعزروه وإما أن تودعوه في السجن فاستودعه السجن . قال ابن حجر : قد رواه البيهقي أيضا وإسناده جيد وإسناد رواية سعيد الأولى ضعيف قال ابن الهمام في " الفتح " (٥ / ١٥٥) : هذا كله ثبت ثبوتا لا مرد له فبعيد أن يقع في زمن رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل هذه الحوادث التي غالبا تتوفر الدواعي إلى نقلها ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر من الأصحاب الملازمين بل أقل ما في الباب أن كان ينقل لهم أنهم غابوا بل لا بد من علمهم بذلك وبذلك تقتضي العادة فامتناع علي بعد ذلك إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعة وإما لعلمه أن ذلك ليس حدا مستمرا بل هو على رأي الإمام

(٢٦) أي بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى

(٢٧) أي أخذا منه ضمان المال

(٢٨) قوله : وهو أي عدم القطع بعد قطع اليد والرجل والتضمن عند عدم القطع وأما عند القطع فلا ضمان عليه عند أبي حنيفة خلافا للشافعي وغيره والمسألة مبرهنة في كتب الأصول ." (١)

" ٧٠٩ - أخبرنا مالك أخبرنا ثور بن زيد الديلي (١) : أن عمر بن الخطاب استشار (٢) في الخمر يشربها (٣) الرجل فقال علي بن أبي طالب : أرى أن تضربه (٤) ثمانين فإنه (٥) إذا شربها سكر (٦) وإذا سكر هذى (٧) وإذا هذى افترى (٨) . أو (٩) كما قال . فجلد عمر في الخمر ثمانين

---

(١) بكسر الدال وسكون الياء

(٢) قوله : استشار إنما احتاج إليه لأن النبي صلى الله عليه و سلم لم يقدر فيه حدا مضبوطا بل كان يضرب شارب الخمر على عهده بالجريد والنعال وغير ذلك وكذلك كان في عهد أبي بكر وصدر من عهد عمر وكان أحيانا أبو بكر يجلده أربعين وكذلك عمر في صدر إمارته حتى استشار وانعقد رأيهم على ثمانين كما أخرجه البخاري وغبره . وأخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار " بعدما أخرج الآثار في التقدير بثمانين من طريق عبد الرحمن بن صخر الإفريقي عن حميل بن كريب عن عبد الله بن زيد عن عبد الله بن عمرو : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من شرب خمرا فاجلدوه ثمانين وقال : هذا الذي وجدناه فيه التوقيف عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فإن كان ذلك ثابتا فقد ثبت به الثمانون وإن لم يكن ثابتا فقد ثبت عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ما قد تقدم منا ذكره في هذا الباب من إجماعهم على الثمانين ومن استنباطهم من أخف الحدود وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد . انتهى . وقال ابن عبد البر : الجمهور من علماء السلف والخلف على أن الحد في الشرب ثمانون وهو قول الثوري والأوزعي وإسحاق وأحمد وأحد قولي الشافعي واتفق إجماع الصحابة في زمن عمر على ذلك ولا مخالف لهم وعلى ذلك جماعة من التابعين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحجوج بالجمهور (قال الزرقاني ٤ / ١٦٧ : وتعقب بما في الصحيح عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة . وهذا

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٩/٣

أحب إلي فلو أجمعوا على الثمانين في عمر لما خالفوا في زمن عثمان وجلدوا أربعين إلا أن يكون مراد أبي عمر أنهم أجمعوا على الثمانين بعد عثمان فيصح كلامه) وقد قال ابن مسعود : ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال النبي عليه السلام : عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين . انتهى . وذكر العيني في " عمدة القاري " أن مذهب الشافعي وأهل الظاهر هو الجلد أربعين وهو قول عثمان والحسن بن علي وعبد الله بن جعفر

(٣) أي في قدر حده

(٤) أي كحد القذف

(٥) قوله : فإنه إذا شرب استنباط لطيف من علي على جعل حده كحد القذف بأن الشرب مفض إلى السكر وهو مفض إلى الهذيان المفضي إلى القذف فينبغي أن يقرر فيه ما يقرر في القذف . وعند مسلم : أن عمر لما استشار الناس قال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر . ولعل كلا منهما أشار بما وضح لديه من التوجيه واتفقا على مقدار الحد . وقد أخرج البخاري عن علي أنه جلد الوليد في خلافة عثمان أربعين ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه و سلم أربعين وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي

(٦) أي زال عقله

(٧) من الهذيان أي خلط كلامه وتكلم بما لا يعني

(٨) أي كذب وقذف

(٩) شك من الراوي ." [1]

" ٧٥٧ - أخبرنا مالك أخبرنا داود بن الحصين أن أبا سفيان مولى ابن أبي أحمد أخبره عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق (١) أو في خمسة أوسق (٢) . شك داود (٣) لا يدري أقال خمسة أو فيما دون خمسة ؟

قال محمد : وبهذا نأخذ . وذكر (٤) مالك بن أنس أن العرية إنما تكون أن الرجل يكون له النخل فيطعم (٥) الرجل منها ثمرة نخلة أو نخلتين يلقطها (٦) لعياله ثم يثقل (٧) عليه دخوله حائطه فيسأله (٨) أن يتجاوز له عنها على أن يعطيه بمكيلتها تمرا عند (٩) صرام النخل فهذا (١٠) كله لا بأس به عندنا لأن التمر كله كان للأول (١١) وهو يعطي منه ما شاء (١٢) فإن شاء سلم له (١٣)

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٨٠/٣

تمر النخل وإن شاء أعطاها بمكيلتها من التمر لأن هذا (١٤) لا يجعل بيعا ولو جعل (١٥) بيعا ما حل (١٦) تمر بتمر إلى أجل

---

(١) بالفتح فسكون فضم جمع وسق - بفتحتين - وهو مقدار ستين صاعا

(٢) قوله : وفي خمسة أوسق قال شارح المسند : اختلفوا في أن هذه الرخصة يقتصر على مورد النص وهو النخل أم يتعدى إلى غيرها على أقوال : أحدها : اختصاصها بالنخل وهو قول أهل الظاهر على قاعدتهم في ترك القياس . الثاني : تعديها إلى العنب بجامع ما اشتركا فيه من إمكان الخرص فإن ثمرتها متميزة مجموعة في عناقيدها بخلاف سائر الثمار فإنها متفرقة مستترة بالأوراق وبهذا قال الشافعي . الثالث : تعديها إلى كل ما ييبس ويدخر من الثمار وهذا هو المشهور عند المالكية وجعلوا ذلك علة في محل النص وأناطوا به الحكم . الرابع : تعديتها إلى كل ثمرة مدخر وغير مدخرة هذا قول محمد بن الحسين وهو قول للشافعي . ووقع في حديث أبي هريرة عند البخاري أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص في بيع العرايا فيما دون الخمسة أوسق أو خمسة أوسق فاعتبر من قال بجواز العرايا بمفهوم العدد ومنعوا ما زاد عليه واختلفوا في جواز الخمسة للشك المذكور والراجح عند المالكية الجواز في الخمسة فما دونها وعند الشافعية فيما دونها لا في خمسة وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر . فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة فيؤخذ بما يتيقن ويلغى ما وقع فيه الشك والسبب فيه أن النهي عن بيع المزابنة هل وقع متقدما ثم وقعت الرخصة في العرايا أو النهي عن المزابنة وقع مقرونا مع الرخصة فعلى الأول لا يجوز في الخمسة للشك في رفع التحريم وعلى الثاني يجوز للشك في قدر التحريم ويرجح الأول بما عند البخاري : قال سالم : أخبرني عبد الله عن زيد بن ثابت أن النبي صلى الله عليه و سلم رخص بعد ذلك لصاحب العرية قال ابن عبد البر : وقال آخرون لا يجوز إلا في أربعة أوسق لوروده في حديث جابر فيما أخرجه الشافعي وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول حين أذن لصاحب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة . قال الحافظ : يتعين المصير إليه وأما حدا فلا يجوز تجاوزه فليس بالواضح . انتهى . وهذا كله عند غيرنا وأما عند أصحابنا الحنفية فذكر العدد في الحديث واقع اتفاقا وهو خلاف الظاهر

(٣) أي شيخ مالك : أي ذلك قال أبو سفيان ؟

(٤) قوله : وذكر مالك ... إلخ تفصيل المقام وتنقيحه على ما في " فتح الباري " وشرح " مسند الإمام " للحصكفي وغيره أنهم اختلفوا في تفسير العرية المرخص بها على أقوال : الأول : أن العرية عطية تمر النخل دون الرقبة وقد كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل بمن لا نخل معه ويعطيهم من تمر النخلة فإذا وهب رجل ثمرة نخله ثم تأذى بدخوله عليه رخص للواهب أن يشتري رطبها من الموهوب له بتمر يابس بمثل كيله خرصا . هذا هو المشهور من مذهب مالك وشرطه عنده أن يكون البيع بعد بدو الصلاح وأن يكون بثمن مؤجل إلى الجذاذ لا حال لئلا يلزم الربا بالنسيئة وأن لا تكون هذه المعاملة إلا مع المعري المالك خاصة . قال ابن دقيق العيد : يشهد لهذا التفسير أمران : أحدهما : أن العرية مشهورة في ما بين أهل المدينة متداولة بينهم وقد نقل مالك هكذا الثاني : ما وقع في بعض طرق رواية زيد رخص لصاحب العرية فإنه يشعر باختصاصه بصفة تميزها عن غيره . القول الثاني : أن يكون لرجل نخلة أو نخلتان في حائط رجل له نخل كثير فيتأذى صاحب النخل الكثير من دخول صاحب القليل فيقول له : أنا أعطيك خرص نخلك تمرا فرخص لهما ذلك وهذا رواية عن مالك . والقول الثالث : أنها نخل كانت توهب للمساكين فلا يستطعون أن ينتظروا بها فرخض لهم أن يبيعوها بما شاؤوا من التمر رواه أحمد من حديث زيد وهو وإن خالف فيما ذكره مالك من أن المراد بصاحب العرية واهبها لكنه محتمل فإن الموهوب له صار بالهبة صاحبا لها وعلى هذا لا يتقيد البيع بالواهب بل هو وغيره سواء وحكي عن الشافعي تقييد الموهوب له بالمسكين وهو اختيار المزني تلميذ الشافعي ومستنده ما ذكره الشافعي في " مختلف الحديث " عن محمود بن لبيد قال : قلت لزيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان وأصحابه شكووا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر فرخص لهم أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطبا . قال الشافعي : قوله : يأكلونها رطبا يدل على أن مشتري العرية يشتريه ليأكلها رطبا وأنه ليس له رطب يأكلها غيرها ولو كان المراد من صاحب العرية صاحب الحائط كما قال مالك لكان لصاحب الحائط في حائطه رطب غيره ولم يفتقر إلى بيع العرية قال ابن المنذر : هذا لا أعرف أحدا ذكره غير الشافعي وقال السبكي : لم يذكر الشافعي إسناده وكل من حكاه إنما حكاه عن الشافعي ولم يجد البيهقي له سندا قال : ولعل الشافعي أخذه من " سير الواقدي " وعلى تقدير صحته فليس قيد الفقير في كلام الشارع . واعتبرت الحنابلة هذا القيد منضما إلى ما اعتبره مالك فعندهم لا يجوز بيع العرية إلا لحاجة صاحب الحائط إلى البيع أو لحاجة المشتري إلى الرطب . والقول الرابع : ما قاله الشافعي أن العرايا أن يشتري الرجل ثمر النخلة أو أكثر

بخرصه من التمر بأن يخرص الرطب ويقدر كم ينقص إذا يبس ثم يشتري بخرصه تمرا فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع . وللعرية صور منها : أن يقول رجل لصاحب الحائط : بعني ثمر هذه النخلة أو نخلات معينة فيخرصها ويبيعه ويقبض منه الثمن ويسلم إليه النخلات فينتفع برطبها . ومنها : أن يهب صاحب الحائط فيتضرر الموهوب له بانتظار صيرورة الرطب تمرا أو لا يحب أكلها رطبا فيبيع ذلك الرطب من الواهب أو غيره بخرصه بتمر يأخذه معجلا وجميع هذه الصور صحيحة عند الشافعي والجمهور . ومنع أبو حنيفة ومن تبعه صور البيع كلها وقصر العرية على الهبة وهي أن يعري الرجل رجلا ثمر نخل من نخيله ولا يسلمه ثم يظهر له ارتجاع تلك الهبة فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه بقدر ما وهب له من الرطب بخرصه تمرا . وحمله على ذلك أخذا لعموم النهي عن المزابنة وعن بيع الثمر بالتمر قال ابن نجيم في " البحر الرائق " : أصحابنا خرجوا عن الظاهر بثلاثة أوجه : الأول : إطلاق البيع على الهبة والثاني : قوله رخص خلاف ما قرروه لأن الرخصة إنما تكون بعد ممنوع والمنع إنما كان في البيع دون الهبة الثالث : التقيد بخمسة أوسق أو ما دونها لأنه على مذهبنا لا فائدة له فإن الهبة لا تتقيد وقيل : لأنهم لم يفرقوا في الرجوع بالهبة بين ذي رحم وغيره وبأنه لو كان الرجوع جائزا فليس إعطاؤه التمر بدل الرطب بل هو تجديد هبته لأن الهبة الأولى لم تكمل بعدم القبض . ومنهم من قال : إذا تعارض المحرم والمبيح قدم المحرم وهو مردود بأن الرخصة متصلة بالنهي وقد ثبت في البخاري : أنه نهى عن بيع المزابنة ثم رخص بعد ذلك في بيع العرايا فبطل القول بالنسخ

(٥) أي فيهب رجلا ثمرة واحدة فما فوقها

(٦) بضم القاف يأخذها الرجل الموهوب له لعياله

(٧) أي يشق على مالك النخل دخول الموهوب له الثمر في بستانه مرة بعد أخرى لصرم الثمر الموهوب

(٨) قوله : فيسأله أي فيسأل الواهب الموهوب له أن يتجاوز الموهوب له عن تلك الثمرة للواهب على أن يعطيه الواهب بقدر كيليها ثمرا عند الصرام - بالكسر - أي قطع ثمر النخل

(٩) قوله : عند متعلق بالإعطاء وهذا قيد احترازي فإنه لو أعطى من التمر مقدار كيلها في الحال لا يجوز

(١٠) قوله : فهذا كله لا بأس به عندنا حمل كلام مالك على ما اختاره أبو حنيفة أن العرية ليست ببيع بل هو فروع الهبة (مما **لا شك فيه** أن مذهب الحنفية في ذلك قريب من مذهب الإمام مالك لأن

كونها موهوبة شرط عند مالك أيضا وكذا يشترط جواز بيعها بالوهب وحاصل الاختلاف أنها رجوع الواهب في هبته بالبدل عند الحنفية وشراء الواهب هبته عند المالكية وقال الشافعي وأحمد : خمسة أوسق مستثنى من نهي المزابنة فيجوز بيعها من الواهب وغيره مع اختلافهم في شروط الجواز . انظر لامع الداري ٦ / ١٢٨) وليس كذلك فإن مذهب مالك في ذلك معروف من أنه قائل بالرخصة في بعض صور المزابنة وهو بيع العرية وهو بيع عنده حقيقة لا مجازا والدليل عليه تقييده بقوله عند صرام النخل فإن صورة العطية غير مقيدة عنده بهذا القيد ولا عند غيره

(١١) أي لصاحب النخلة

(١٢) أي أي قدر شاء

(١٣) أي للموهوب له

(١٤) أي هذا العطاء ليس ببيع حقيقة بل مجازا

(١٥) قوله لو جعل بيعا ... إلخ قد شيد الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (١ / ٢١٣ - ٢١٥) أركانه فإنه بعد ما خرج طرقه من حديث زيد بن ثابت وابن عمر وجابر وسهل بن أبي حثمة وأبي هريرة النهي عن المزابنة والرخصة في بيع العرايا قال : فقد جاءت هذه الآثار عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وتواترت الرخصة في بيع العرايا وقبلها أهل العلم جميعا ولم يختلفوا في صحة مجيئها وتنازعوا في تأويلها فقال قوم : العرايا أن الرجل يكون له النخل والنخلتان في وسط النخل الكثير لرجل آخر . قالوا : وقد كان أهل المدينة إذا كان وقت الثمار خرجوا بأهليهم إلى حوائطهم فيجيء صاحب النخلة والنخلتين بأهله فيضر ذلك بأهل النخل الكثير فرخص رسول الله صلى الله عليه و سلم لأهل النخل الكثير أن يعطي صاحب النخلة أو النخلتين خرص ماله من ذلك تمرا لينصرف هو وأصحابه ويخلص تمر الحائط كله لصاحب النخل الكثير وقد روي هذا القول عن مالك وكان أبو حنيفة في ما سمعت أحمد بن أبي عمران يذكر أنه سمعه عن محمد بن سماعة عن أبي يوسف عنه قال : معنى ذلك عندنا أن يعري الرجل ثمر نخلة من نخله فلا يسلم ذلك إليه حتى يبدو له فرخص له أن يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا وكان هذا تأويل أشبه وأولى مما قال مالك لأن العرية إنما هي العطية . انتهى . وفيه ما لا يخفى فإن العرية وإن كان يستعمل بمعنى العطية إلا أنه ليس بمقتصر عليه فقد ذكروا أن العرية فعيلة بمعنى مفعولة أو بمعنى فاعلة فمن جعلها مفعولة قال هي من عري النخل إذا أفردها عن النخل ببيع ثمارها رطبا وقيل : من عراه يعروه إذا أتاه وتردد إليه لأن صاحبها يتردد إليها ومن جعلها فاعلة جعلها مشتقة من قولهم : عريت النخلة

بفتح العين وكسر الراء فكأنها عريت عن حكم أخواتها على أنه لو سلم أن العرية معنى العطية ليس إلا فهو لا يستلزم أن يكون بيع العرايا عبارة عن العطية بل العرية بنفسها بمعنى العطية وبيعها غير الهبة كما مر في القول الأول من الأقوال المذكورة سابقا ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : ذكر في حديث زيد أن النبي صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بتمر ورخص في العرايا فصارت العرايا في هذا الحديث أيضا هي بيع ثمر بتمر قيل له : ليس في الحديث من ذلك شيء إنما فيه ذكر الرخصة في العرايا مع ذكر النهي عن بيع الثمر بالتمر وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف . انتهى . وفيه أن هذا التقرير إن يمشي في خصوص هذه العبارة فماذا يقول فيما أخرجه عن جابر : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر حتى يطعم وقال : لا يباع منه شيء إلا بالدراهم والدنانير إلا العرايا فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص فيها وما أخرجه عن عمرو بن دينار الشيباني قال : بعت ما في رؤوس نخلي بمائة وسق إن زاد فلهم وإن نقص فعليهم فسألت ابن عمر عن ذلك ؟ فقال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرايا . وما أخرجه عن جابر : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن المزابنة إلا أنه أرخص في العرايا

وما أخرجه عن سهل : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع الثمر بالتمر إلا أنه رخص في العرية أن يباع بخرصها من التمر يأكلها أهلها رطبا . فهذه العبارات وأمثالها صريحة في أن بيع العرايا داخل في المزابنة وبيع الثمر بالتمر وأن الرخصة فيه بعد النهي عن المزابنة مطلقا والتزام أن الاستثناء في هذه منقطع فمع عدم صحته في بعضها التزم أمر غير ملتزم ومفض إلى إخلال الكلم ثم قال الطحاوي : فإن قال قائل : قد ذكر التوقيف في حديث أبي هريرة على خمسة أوسق وفي ذكر ذلك ما ينفي أن يكون حكم ما هو أكثر من ذلك كحكمه قيل له : ما فيه ما ينفي شيئا وإنما يكون كذلك لو قال : لا يكون العرية إلا في خمسة أوسق إنما فيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم رخص في خمسة أوسق وفي ما دون خمسة أوسق فذلك يحتمل أن يكون رسول الله قد رخص فيه لقوم في عرية لهم هذا مقدارها فنقل أبو هريرة ذلك وأخبر بالرخصة فيما كانت . انتهى . وفيه أن مثل هذا الاحتمال المحض لا يسمع ما لم يدل عليه دليل وإلا لفسدت الأحكام واختل النظام ولا ريب في أن الظاهر الذي يجب المصير إليه إلا إذا خالفه دليل معارض له ما قاله القائل ثم قال : فإن قال قائل : ففي حديث ابن عمر وجابر : أنه رخص في العرايا فصار ذلك مستثنى من بيع الثمر بالتمر قيل له : قد يجوز أن يكون قصد بذلك إلى المعري فرخص له أن يأخذ تمرا بدلا من الثمر في رؤوس النخل لأنه يكون في معنى البائع وذلك له حلال فيكون الاستثناء لهذه العلة

. انتهى . وفيه أن هذا عدول عن الحقيقة الظاهرة من غير حجة وأمثال هذه التأويلات قبولها كبناء بيت وهدم قصر ثم قال : فإن قال قائل : لو كان تأويل هذه الآثار ما ذهب إليه أبو حنيفة لما كان لذكر الرخصة معنى ؟ قيل له : قد اختلف فيه فقال عيسى بن أبان : معنى الرخصة في ذلك أن الأموال كلها لا يملك بها أبدا إلا من كان مالكها لا يبيع رجل ما لا يملك ببدل فالمعري لم يكن ملك العرية لأنه لم يكن قبضها والتمر الذي يأخذه بدلا منها قد جعل طيبا له فهذا هو الذي قصد بالرخصة إليه . انتهى . وفيه أن هذا تكلف تستبشعه الطبائع السليمة فإن ملك المعري للبدل على التقرير المذكور ليس على سبيل البيع لا حقيقة ولا حكما لا شرعا ولا عرفا بل ليس له ملكه لكون الهبة مشروطة بالقبض فلا يذهب وهم أحد إلى عدم جوازه فضلا عن أن يذكر لفظ الرخصة فيه . هذا ما ظهر في الوقت وفي المقام كلام لا يسعه المقام

(١٦) لدخول الربا فيه من جهة النسيئة واحتمال عدم التساوي ." [1]

" ٨١٦ - أخبرنا مالك أخبرنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أو عن سليمان (١) بن يسار : أنه أخبره أن معاوية بن أبي سفيان باع سقاية (٢) من ورق أو ذهب بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلا (٣) بمثل قال له معاوية : ما نرى به بأسا (٤) فقال له أبو الدرداء : من يعذرني (٥) من معاوية أخبره (٦) عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ويخبرني عن رأيه لا أساكنك (٧) بأرض (٨) أنت بها قال : فقدم (٩) أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فأخبره (١٠) فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك (١١) إلا مثلا بمثل أو (١٢) وزنا بوزن

---

(١) قوله : أو عن سليمان بن يسار الشك لعله من صاحب الكتاب فإن في رواية يحيى الأندلسي عن عطاء بن يسار من دون شك

(٢) قوله : سقاية بالكسر هي البرادة : الإناء التي يبرد فيها الماء قاله الزرقاني

(٣) أي سواء في القدر

(٤) قوله : ما نرى به بأسا (قال أبو عمر : لا أعلم أن هذه القصة عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من هذا الوجه ورواه الشافعي في " الرسالة " فقرة ١٢٢٨ ، بتحقيق الأستاذ أحمد شاكر) بمثل هذا البيع وإنما قال ذلك إما لأنه حمل نهي الفضل على المسبوك الذي به التعامل وقيم المتلفات ورأى جوازه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ١٥٢/٣

في الآنية المصوغة من الذهب والفضة ونحوهما وإما لأنه كان لا يرى ربا الفضل كما كان مذهب ابن عباس أولا أخذا من حديث : " لا ربا إلا في النسيئة " من أن الربا إنما هو في تأجيل أحدهما وتعجيل الآخر لا في الفضل حالا وقد قال قوم به وخالفهم الجمهور بشهادة الأخبار الصحيحة ولا حجة بقول أحد مخالف للكتاب والسنة كائنا من كان وقد ثبت في بعض الروايات رجوع ابن عباس عن هذه الفتيا بعد ما وصلت إليه الرويات كما بسطه الحازمي في "كتاب الناسخ والمنسوخ "

(٥) قوله : من يعذرني بكسر الذال المعجمة أي من يلومه على فعله ولا يلومني على فعلي أو من يقوم بعذري إذا جازيته بصنعه أو من ينصرني يقال : عذرته إذا نصرته

(٦) قوله : أخبره أي أخبره أنا بالحديث ويخبرني هو عن رأيه ويقول : ما أرى به بأسا ولا رأي بعد الكتاب والسنة وفيه زجر عظيم على من يرد الحديث بالرأي أو يقابله به ولقد عظمت هذه البلية في الأزمنة المتأخرة في الطوائف المقلدة إذا وصل إليهم حديث مخالف لمذهبهم ردوه برأيهم وقابلوه برأي أئمتهم فالله يهديهم ويصلحهم

(٧) قوله : لا أساكنك فيه جواز أن يهجر المرء من لم يسمع ولم يطعه وصدر منه أمر غير مشروع لا للبغض والعناد والهوى بل لوجه الله خاصة ويشهد له نصوص كثيرة ذكرها السيوطي في رسالته " الزجر بالهجر "

(٧) أي أرض الشام

(٨) أي إلى المدينة

(٩) أي بما جرى بينه وبين معاوية

(١٠) أي الذهب والفضة مطلقا

(١٢) شك من الراوي ومعناهما واحد ." (١)

" ٨٢٠ - أخبرنا مالك أخبرنا (١) عبد المجيد بن سهيل والزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة (٢) : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم استعمل (٣) رجلا على خيبر فجاء بتمر جنيب (٤) فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم أكل (٥) تمر خيبر هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ولكن الصاع (٦) من هذا بالصاعين (٧) والصاعين (٨) بالثلاثة (٩) فقال رسول

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٤٢/٣

الله صلى الله عليه و سلم : فلا تفعل بع تمرك (١٠) بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جنيبا وقال (١١) في الميزان مثل ذلك

قال محمد : وبهذا كله نأخذ . وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا

---

(١) قوله : أخبرنا عبد المجيد بن سهيل والزهري وهكذا وجدنا في نسخ عديدة من هذا الكتاب وكذا هو في نسخة عليها شرح القاري وظاهره أن لمالك في هذه الرواية شيخين روياه عن ابن المسيب : أحدهما : عبد المجيد وثانيهما : الزهري والذي يظهر أن الواو الداخلية على الزهري من زلة الناسخ وهو صفة لعبد المجيد نفسه وهو شيخ لمالك في هذه الرواية لا غيره واختلفوا في تسميته فقيل : عبد المجيد كما في الكتاب وقيل : عبد الحميد وليس بصحيح ففي " موطأ يحيى " وشرحه للزرقاني : مالك عن عبد الحميد بالمهلة ثم الميم كذا رواه يحيى وابن نافع وابن يوسف وقال جمهور رواة " الموطأ " : عبد المجيد بميم تليها جيم وهو المعروف وكذا ذكره البخاري والعقيلي وهو الصواب والحق الذي **لا شك فيه** والأول غلط قاله أبو عمر : ابن سهيل بالتصغير زوج الثريا بنت عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة حجة له مرفوعا في " الموطأ " هذا الحديث الواحد عن سعيد بن المسيب إلخ وفي " إسعاف السيوطي " : عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف الزهري أبو محمد المدني عن عمه أبي سلمة وسعيد بن المسيب وأبي صالح ذكوان وعنه مالك والدراوردي وآخرون وثقه النسائي وابن معين . انتهى . ومثله في " التقريب " و " الكاشف " وغيرهما

(٢) قوله : وعن أبي هريرة قال ابن عبد البر : ذكر أبي هريرة لا يوجد في غير رواية عبد المجيد وإنما المحفوظ عن أبي سعيد كما رواه قتادة عن ابن المسيب عنه ويحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة وعقبة بن عبد الغافر عن أبي سعيد . انتهى . وقال أيضا في " الاستذكار " : الحديث محفوظ عن أبي سعيد وأبي هريرة . انتهى . وهذا بناء على كون راوي الزيادة أي عبد المجيد ثقة فلا تكون زيادته شاذة

(٣) قوله : استعمل رجلا أي جعله عاملا قال الزرقاني : هو سواد - بخفة الواو - بن غزية بمعجمتين بوزن عطية كما سماه الدراوردي عن عبد المجيد عند أبي عوانة والدارقطني

(٤) قوله : بتمر جنيب هكذا هو في رواية الشيخين وجماعة وذكر جمع من الحنفية منهم صاحب " الهداية " و " النهاية " و " العناية " وغيرهم في بحث المزابنة في هذا الحديث : أنه أهدي إلى رسول الله رطبا فقال : أوكل تمر خيبر هكذا ؟ وبنوا عليه ما ذهب إليه أبو حنيفة من جواز بيع الرطب بالتمر مثلا

بمثل من غير اعتبار نقصان الرطب عند الجفاف لأنه صلى الله عليه و سلم سماه تمرا والتمر يجوز بيعه بمثله ولا وجود لما ذكروه في شيء من الطرق كما حققه الزيلعي والعيني

(٥) بهمزة الاستفهام أي هل كل تمره جنيب كما أتيت به عندي ؟

(٦) أي نأخذ الصاع من الجنيب

(٧) أي من الجمع

(٨) من الجنيب

(٩) من الجمع

(١٠) قوله : بع تمرك إلخ أشار إليه بما يجتنب به عن الربا مع حصول المقصود وبه احتج جماعة من فقهائنا وغيرهم على جواز الحيلة في الربا وبنوا عليها فروعا والحق أن العبرة في أمثال هذا على النية فإنما لكل امرئ ما نوى ونقل ابن القيم في " إغاثة اللهفان " عن شيخه أنه لا دلالة للحديث على ما ذكروه لوجوه أحدها : أنه صلى الله عليه و سلم أمره أن يبيع سلعته الأولى ثم يبتاع بثمنها سلعة ومعلوم أن ذلك يقتضي البيع الصحيح ومتى وجد البيعان الصحيحان فلا ريب في جوازه . والثاني : أنه ليس فيه عموم وليس فيه أنه أمره أن يبتاع من المشتري ولا أمره أن يبتاع من غيره ولا بنقد ولا بغيره الثالث : أنه إنما يقتضي حصول البيع الثاني بعد انقضاء الأول وهو بعيد عما راموه . وفي المقام أبحاث طويلة مظانها الكتب المبسوطة

(١١) قوله : وقال في الميزان مثل ذلك أي قال في ما يوزن إذا احتيج إلى بيع بعضه ببعض مثل ذلك القول الذي قال في التمر المكيل أي يباع غير الجيد الموزون بثمن ثم يشترى به موزون جيد وهذ القول : قال البيهقي : الأشبه أنه من قول أبي سعيد يعني قوله : وكذلك الميزان كما رواية ." [١]

" ٨٢٧ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : قطع (١) الورق (٢) والذهب من الفساد في الأرض

قال محمد : لا ينبغي (٣) قطع الدراهم والدنانير لغير منفعة

---

(١) قوله : أنه قال قطع الورق والذهب الظاهر أن مراده من قطعهما نقص شيء منهما لتصير أخف وزنا من الدراهم المتعارفة وفي معناهما غشهما لأنه نوع سرقة بل أكبر لسراية ضررها إلى العامة وكأنه

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٤٧/٣

أشار إلى أن فاعله من قطاع الطريق الذين قال الله في حقهم : (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا) الآية (سورة المائدة : الآية ٣٣) كذا ذكره القاري في " شرحه " . وقال أيضا : مراد محمد من قطعها كسرهما وإبطال صورهما وجعلهما مصنوعا وظروفا . انتهى . وقال بيري زاده في " شرحه " : لم نعلم ما المراد من القطع في قول ابن المسيب غير أن ابن الأثير قال : كانت المقابلة بها في صدر الإسلام عددا لا وزنا فكان بعضهم يقص أطرافها فنهوا عنه . انتهى . وقال " شارح المسند " : أظن أن قول ابن المسيب : قطع الورق بكسر القاف وفتح الطاء المهملة جمع قطعة وهي التي تتخذ من الذهب أو الورق فلوسا صغيرة ليرفق التعامل بها كما هو الرائج في زماننا كالدواوين في الحرمين والخماسيات في اليمن . وإنما عدها من الفساد في الأرض لأنه ربما لا يلاحظ المتعامل بها امورا واجبة في التقابض والتماثل (قيل : أراد الدراهم والدنانير المضروبة يسمى كل واحدة منهما سكة لأنه طبع بسكة الحديد أي لا تكسر إلا بمقتضى كرداءتها أو شك في صحة نقدها وإنما كره ذلك لما فيها من اسم الله تعالى أو لأن فيه إضاعة المال وقيل : إنما نهى أن يعاد تبرا وأما للمنفعة فلا . بذل المجهود ١٥ / ١٢٢

وفي الأوجز ١١ / ١٧٨ : الصحيح من معانيه أنه إن كسره أصلا ففيه إضاعة لأن المسكوك يروج ما لا يروج غير المسكوك مع أن إنفاق المسكوك لا يفتقر فيه إلى وزنه لكونه معلوم المقدار فيأخذه كل أحد من غير تردد أو ريبة وأما إذا كسر شيئا منه فإما أن يكسر ما يحس به أنه مكسور فهو داخل في الأول لأنه لا ينفق نفاق الصحيح وإن أخذ منه شيئا غير معلوم للرأي في بادئ نظره كما يفعله البعض بإلقائه في أدوية حاودة ففيه تغرير وخديعة) . انتهى

(٢) أي الفضة

(٣) أي لا يحل لما فيه من الضرر العام ." [١]

" ٨٤٧ - أخبرنا مالك أخبرنا عبد الله بن أبي بكر أن أباه أخبره عن عبد الله (١) بن عمرو بن عثمان أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري أخبره أن زيد بن خالد الجهيني أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا (٢) أخبركم بخير الشهداء ؟ (٣) الذي (٤) يأتي بالشهادة أو (٥) يخبر بالشهادة قبل أن يسألها

---

(١) الموطأ – رواية محمد بن الحسن، ٢٥٧/٣

قال محمد : وبهذا نأخذ (٦) . من كانت عنده شهادة لإنسان لا يعلم ذلك الإنسان بها فليخبره (٧) بشهادته وإن لم يسألها إياه

---

(١) قوله : عن عبد الله بن عمرو بفتح العين بن عثمان بن عفان الأموي ولقبه بالمطراف بسكون الطاء المهملة وفتح الراء ثقة شريف تابعي مات بمصر سنة ٩٦ هـ . أن عبد الرحمن بن أبي عمرة الأنصاري وفي رواية يحيى : عن أبي عمرة الأنصاري قال ابن عبد البر : هكذا رواه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب ومصعب الزبيري وقال القعنبي ومعن ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة وكذا قال ابن وهب وعبد الرزاق : عن مالك وسمياه بعبد الرحمن فرفعا الإشكال وهو الصواب وعبد الرحمن هذا من خيار التابعين كذا في " شرح الزرقاني "

(٢) بحرف الاستفهام

(٣) جمع شهيد يعني الشاهد

(٤) أي خيرهم الذي يؤدي الشهادة قبل أن يسأله صاحب الحق

(٥) شك من الراوي

(٦) قوله : وبهذا نأخذ قد يقال إنه معارض بحديث : " خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يأتي من بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون " . الحديث أخرجه الشيخان وعند الترمذي : ثم يجيء قوم يعطون الشهادة قبل أن يسألوها وعند ابن حبان : " ثم يفشو الكذب حتى يحلف الرجل على يمين قبل أن يستحلف ويشهد على الشهادة قبل أن يستشهد " . وجمع بينهما بحمل حديث الباب وهو حديث زيد على أداء الشهادة الحقة والثاني على شاهد الزور . وبحمل الثاني على الشهادة في باب الأيمان كأن يقول أشهد بالله ما كان كذا لأن ذلك نظير الحلف وإن كان صادقا والأول على ما عدا ذلك . وبحمل الثاني على الشهادة على المسلمين بأمر مغيب كما يشهد أهل الأهواء على مخالفيهم بأنهم من أهل النار والأول على من استعد للأداء وهي أمانة عنده . وبحمل الثاني على ما إذا كان يعلم به صاحبها فيكره التسرع إلى أدائها والأول على ما إذا كان صاحبها لا يعلم بها كذا في " التلخيص الحبير " (٤ / ٢٠٤)

(٧) إحياء للحقوق ودفعا للأضرار ." [١]

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٢٩٥/٣

" ١ - باب السبق (١) في الخيل

٨٥٩ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : ليس برهان (١) الخيل بأس إذا أدخلوا فيها محللا (٢) إن سبق (٣) أخذ السبق (٤) وإن سبق (٥) لم يكن عليه شيء (٦)

قال محمد : وبهذا نأخذ . إنما يكره (٧) من هذا أن يضيع كل واحد منهما سبقا (٨) فإن سبق أحدهما أخذ السبقين (٩) جميعا فيكون هذا كالمبايعة (١٠) فأما إذا كان السبق من أحدهما أو كانوا (١١) ثلاثة والسبق من اثنين منهم والثالث ليس منه سبق إن سبق (١٢) أخذ (١٣) وإن لم يسبق لم يغرمه (١٤) فهذا لا بأس به أيضا . وهو المحلل (١٥) . الذي قال سعيد بن المسيب

---

(١) قوله : باب السبق بفتحتين ما يجعل من المال رهنا على المسابقة ويقال له الرهان أيضا بالكسر - وبالفتح والسكون : مصدر سبق يسبق كذا في " التهذيب " وغيره

(١) ليس برهان الخيل باس : أي لا بأس بما يتراهن عليها عند المسابقة

(٢) بكسر اللام هو من يكون باعثا على حل العقد

(٣) أي ذلك المحلل

(٤) أي ذلك المال الذي وضع عند ذلك

(٥) بالمجهول أي سبقه غيره

(٦) أي لم يغرم شيئا

(٧) قوله : إنما يكره إلخ تفصيله على ما في " المحيط " و " الذخيرة " وغيرهما أن المسابقة إن كانت بغير شرط وعوض فهو جائز وإن كان بعوض وشرط فإن كان من الجانبين بأن يقول الرجل لآخر إن سبق فرسك أو إبلك أو سهمك أعطيتك كذا وإن سبق فرسي وغير ذلك أخذت منك كذا أو يضع كل منهما مالا بشرط أن السابق أيهما كان يأخذهما فهو غير جائز لأنه من صور القمار والميسر المنهي عنه وفيه تعليق التمليك بالخطر فأما إذا كان المال من أحدهما بأن يقول : إن سبقتني فلك كذا وإن سبقناك فلا شيء لنا أو كان المال من اثنين لثالث بأن يقولا إن سبقتنا فالمالان لك وإن سبقناك فلا شيء عليك فهو جائز وإنما جازت المسابقة في غير صورة القمار لاشتماله على التحريض لا سيما في آلات الحرب كالفرس والسهم وغير ذلك والمراد بالجواز في صورة الجواز حل أخذ المال لا الاستحقاق فإنه لا يستحق

بالشرط شيء لعدم العقد والقبض صرح به في " الفتاوي البزازية " وهكذا الحال في المسابقة بالأقدام والشرط في المسائل قال في " الذخيرة " : لم يذكر محمد في " الكتاب " المخاطرة في الاستباق بالأقدام **ولا شك أن** المال إذا كان مشروطا من الجانبين لا يجوز وإن كان كان من جانب واحد يجوز لحديث الزهري : كانت المسابقة بين أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم في الخيل والركاب والأرجل . ولأن الغزاة يحتاجون إلى رياضة أنفسهم كما يحتاجون إلى رياضة الدواب . وحكي عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل : أنه إذا وقع الخلاف في المتفقهين في مسألة فأرادا الرجوع إلى الأستاذ وشرط أحدهما لصاحبه أنه إن كان الجواب كما قلت أعطيتك كذا وإن كان الجواب كما قلت فلا آخذ منك شيئا ينبغي أن يجوز وإن كان من الجانبين لا يجوز

(٨) أي مالا للغالب (السبق - بفتحتين - ما يجعل من المال رهنا على المسابقة وهو الذي يسمى جعلا بضم الجيم وسكون العين ويشترط عند المالكية أن يكون مما يصح بيعه كذا في الأوجز ٨ / ٣٩٧)

(٩) سبق نفسه وسبق غيره

(١٠) أي كالقمار

(١١) أي المتسابقون

(١٢) أي الثالث

(١٣) أي ذلك المال

(١٤) أي لم يضمن لغيره شيئا

(١٥) أي الثالث ." [١]

" ٨٦٦ - أخبرنا مالك أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول (١) : ألا (٢) أخبركم أو أحدثكم أو (٣) أحدثكم بخير من كثير (٤) من الصلاة والصدقة ؟ قالوا : بلى (٥) قال : إصلاح ذات البين (٦) وإياكم والبغضة (٧) فإنما هي الحالقة (٨)

---

(١) قوله : يقول ألا أخبركم هذا موقوف على سعيد عند جميع رواة " الموطأ " إلا إسحاق بن بشر وهو ضعيف فإنه رواه عن مالك عن يحيى عن سعيد عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه و سلم

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣١٠

. رواه الدارقطني عن يحيى عن سعيد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم مرسلا . وأخرجه البزار من طريق أم الدرداء عن أبي الدرداء مرفوعا . وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " وأحمد وأبو داود والترمذي وصححه من حديث أبي الدرداء مرفوعا كذا ذكره ابن عبد البر وغيره

(٢) حرف تنبيه

(٣) شك من الراوي

(٤) أي بأكثر ثوابا من كثير من العبادات النافلة

(٥) أي أخبرنا

(٦) قوله : إصلاح ذات البين أي إصلاح الحال التي بين الناس وأنها خير من نوافل الصلاة وما ذكر معها قاله الباجي . وقال غيره : أي إصلاح أحوال البين حتى تكون أحوالكم أحوال صحة وألفة أو هو إصلاح الفساد والفتنة التي بين الناس لما فيه من عموم المنافع الدينية والدنيوية . وفي " المغرب " قولهم : إصلاح ذات البين أي الأحوال التي بينهم وإصلاحها بالتعهد والتفقد ولما كانت ملابسة للبين وصفت به فقيل ذات البين

(٧) بكسر الباء وسكون الغين تأنيث : شدة البغض

(٨) قوله : فإنما هي الحالقة في رواية يحيى : فإنها هي الحالقة أي الخصلة التي شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما يحلق الموسى الشعر . قال الباجي : أي أنها لا تبقي شيئا من الحسنات حتى تذهب بها ." (١)

" ٨٨٨ - أخبرنا مالك أخبرنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة قال : سمعت أنس بن مالك ﵁ يقول : قال أبو طلحة (١) لأم سليم : لقد سمعت (٢) صوت رسول الله صلى الله عليه و سلم ضعيفا أعرف (٣) فيه الجوع فهل عندك من شيء (٤) ؟ قالت : نعم فأخرجت أقراصا (٥) من شعير ثم أخذت خمارا (٦) لها ثم لفت الخبز ببعضه (٧) ثم دسته (٨) تحت يدي وردتني (٩) ببعضه ؟ ثم أرسلتني إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهبت به (١٠) فوجدت رسول الله صلى الله عليه و سلم جالسا (١١) في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم (١٢) فقال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : أ (١٣) أرسلك أبو طلحة ؟ قلت : نعم قال : فقال : بطعام (١٤) ؟ فقلت : نعم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لمن معه : قوموا (١٥) قال : فانطلقت (١٦) بين يديهم ثم رجعت إلى أبي

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٢١

طلحة فأخبرته (١٧) فقال أبو طلحة : يا أم سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم بالناس (١٨) وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم (١٩) كيف نصنع ؟ فقالت : الله ورسوله أعلم (٢٠) قال : فانطلق (٢١) أبو طلحة حتى لقي (٢٢) رسول الله صلى الله عليه و سلم فأقبل هو ورسول الله صلى الله عليه و سلم حتى دخلا (٢٣) فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هلمي (٢٤) يا أم سليم ما عندك فجاءت بذلك (٢٥) الخبز قال : فأمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ففت (٢٦) وعصرت أم سليم عكة لها (٢٧) فآدمته (٢٨) ثم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم فيه ما شاء الله (٢٩) أن يقول ثم قال : ائذن لعشرة (٣٠) فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا (٣١) ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة فأذن لهم فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال : ائذن لعشرة حتى (٣٢) أكل القوم (٣٣) كلهم وشبعوا وهم سبعون أو ثمانون (٣٤) رجلا

قال محمد : وبهذا نأخذ . ينبغي (٣٥) للرجل أن يجيب الدعوة العامة ولا يتخلف عنها إلا لعلة فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وإن شاء لم يجب

---

(١) قوله : قال أبو طلحة هو جد إسحاق شيخ مالك في هذه الرواية وزوج أم أنس اسمه زيد بن سهل بن الأسود بن حرام النجاري الخزرجي الأنصاري شهد بيعة العقبة وشهد بدرا وما بعدها من المشاهد وقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم صوته في الجيش خير من مائة رجل مات سنة ٣١ أو سنة ٣٤ أو سنة ٥١ على الاختلاف وزوجته أم سليم بضم السين بنت ملحان بن خالد بن زيد بن حرام النجارية الأنصارية اسمها سهلة بالفتح أو رميلة مصغرا أو رميثة أو مليكة مصغرين أو الغميضاء أو الرميصاء (صحابية فاضلة توفيت في خلافة عثمان : تقريب التهذيب ٢ / ٦٢٢) بضم أولهما كانت تحت مالك بن أبي النضر والد أنس في الجاهلية ؟ فلما جاء الله بالإسلام أسلمت مع قومها وعرضت الإسلام على زوجها فغضب وهلك كافرا فتزوجها أبو طلحة وولدت له غلاما مات صغيرا وهو أبو عمير المذكور في حديث النغير ثم ولدت له عبد الله بن أبي طلحة فبورك فيه وهو والد إسحاق وإخوته كانوا عشرة كلهم أخذ عنهم العلم كذا ذكره ابن عبد البر في " الاستيعاب "

(٢) وكان ذلك في غزوة الخندق كما صرح به في رواية

(٣) قوله : أعرف فيه الجوع فيه رد على دعوى ابن حبان أنه لم يكن يجوع وأن أحاديث ربط الحجر على البطن تصحيف محتجا بقوله صلى الله عليه و سلم يطعمني ربي ويسقيني ورد بأن الأحاديث صحيحة فوجب الحمل على اختلاف الأحوال كما بسطه القسطلاني في " المواهب "

(٤) أي لأكله

(٥) قوله : أقراصا جمع قرص بالضم قطعة من عجين مقطوع منه ويقال لقطعة الخبز ولأحمد : عمدت أم سليم إلى نصف مد من شعير فطحنته . وعند البخاري : إلى مد من شعير فطحنته . ثم عملته عصيدة أي خلطته بالسمن . ولمسلم : أتي أبو طلحة بمدين من شعير فأمر فصنع طعاما . قال الحافظ : ولا منافاة لاحتمال تعدد القصة أو أن بعض الرواة حفظ ما لم يحفظه الآخر

(٦) بالكسر أي القنعة التي تقنع بها المرأة رأسها

(٧) أي الخمار أي جعل الخبز ملفوفا فيه

(٨) بتشديد السين : أي أدخلته بقوة تحت إبطي

(٩) أي جعلت بعض الخمار رداء علي حفاظة من الشمس وغيره

(١٠) أي بذلك الخبز

(١١) قوله : جالسا في المسجد المراد به الموضع الذي أعده للصلاة عند الخندق في غزوة الأحزاب لا المسجد النبوي فإن القصة كانت خارج المدينة كما صرح به شراح " صحيح البخاري "

(١٢) أي وقفت عندهم قاصدا أن أخلو برسول الله صلى الله عليه و سلم وأحضر ذلك الخبز عنده

(١٣) بهمزة الاستفهام

(١٤) في رواية يحيى : " لطعام " بللام أي لأجله

(١٥) قوله : قوموا ظاهره أنه فهم أن أبا طلحة استدعاه إلى منزله وأول الكلام يقتضي أن أم سليم وأبا طلحة أرسلا الخبز مع أنس في جمع بأنهما أرادا بإرسال الخبز أن يأخذه فيأكله . فلما وصل أنس ورأى كثرة الناس حوله استحيى وأظهر أنه يدعوه ليقوم وحده إلى المنزل ليحصل قصده من إطعامه . وأكثر الروايات في صحيح مسلم وغيره يقتضي أن أبا طلحة استدعاه كذا ذكره الحافظ في " فتح الباري "

(١٦) قوله : فانطلقت بين أيديهم أي متقدما عليهم وفي رواية : فلما قلت له : إن أبي يدعوك قال لأصحابه : تعالوا ثم أخذ بيدي فشدها ثم أقبل بأصحابه حتى إذا دنوا أرسل يدي فدخلت وأنا حزين لكثرة ما جاء معه

(١٧) في رواية فقال أبو طلحة : يا أنس فضحتنا

(١٨) أي بالجماعة الكثيرة

(١٩) أي قدر ما يكفيهم

(٢٠) قوله : الله ورسوله أعلم أي منك ومنا بحالك وحالنا أشارت بحسن عقلها إلى أن لا ينبغي التحير والحزن فإنه أعلم فلما جاء بالناس لا بد أن يظهر أمر خارق العادة

(٢١) أي من بيته مستقبلا لنبيه

(٢٢) قوله : حتى لقي زاد في رواية فقال : يا رسول الله ما عندنا إلا قرص عملته أم سليم وفي رواية قال : إنما أرسلت أنسا يدعوك وحدك ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى فقال رسول الله : ادخل فإن الله سيبارك في ما عندك

(٢٣) أي في بيت أبي طلحة وقعد من معه بالباب

(٢٤) قوله : هلمي قال الزرقاني : بالياء على لغة تميم وفي رواية : هلم بلا ياء على لغة الحجاز أي هات يا أم سليم ما عندك

(٢٥) الذي كانت أرسلت به مع أنس

(٢٦) بضم الفاء وتشديد التاء : أي كسر كسرات وقطعت قطعات

(٢٧) قوله : عكة لها بضم العين وتشديد الكاف : إناء من جلد مستدير يجعل فيه السمن غالبا وعند أحمد فقال : هل من سمن ؟ فقال أبو طلحة : قد كان في العكة شيء فجاء بها فجعلا يعصرانها حتى خرج منه

(٢٨) أي جعلت ما خرج إداما له

(٢٩) قوله : ما شاء الله أن يقول عند مسلم : فمسحها ودعا بالبركة وعند أحمد : فتح رباطها أي العكة وقال : بسم الله اللهم أعظم فيها البركة وفي رواية له : ثم مسح القرص فانتفخ وقال بسم الله

(٣٠) أي ممن كانوا قعدوا خارج البيت

(٣١) في رواية لأحمد ثم قال لهم : قوموا وليدخل عشرة مكانكم

(٣٢) أي فما زال يدخل عشرة عشرة حتى إلخ

(٣٣) قوله : حتى أكل القوم كلهم ولمسلم من حديث أنس : حتى لم يبق منهم إلا دخل فأكل حتى شبع وفي رواية له : ثم أخذ ما بقي فجمعه ودعا له بالبركة فعاد كما كان وفي رواية لأحمد ثم أكل صلى الله عليه و سلم وأهل البيت وتركوا سؤرا أي فضلا وفي رواية لمسلم : وأفضلوا ما بلغوا جيرانهم . قال الحافظ ابن حجر : سئلت في مجلس الإملاء عن حكمة تبعيضهم فقلت : يحتمل أنه عرف قلة الطعام وأنه في صحفة واحدة فلا يتصور أن يتحلقها ذلك العدد الكثير فقيل : لم لا دخل الكل وينظر من لم يسعه التحليق وكان أبلغ في اشتراك الجميع في الاطلاع على المعجزة بخلاف التبعيض في الدخول لاحتمال تكرر وضع الطعام في الصحفة فقلت : يحتمل أن ذلك لضيق البيت (فتح الباري ٦ / ٥٩١)

(٣٤) بالشك من الراوي وعند مسلم من حديث أنس : ذكر ثمانين من غير شك وعند أحمد كانوا نيفا وثمانين

(٣٥) قوله : ينبغي على سبيل السنية والتأكد . للرجل أن يجيب الدعوة العامة التي لا تكون لرجل خاص بحيث لو علم الداعي أنه لا يحضر لا يفعله . ولا يتخلف عنها أي عن الدعوة العامة . إلا لعلة بالكسر كمرض وحاجة ونحو ذلك فأما الدعوة الخاصة فإن شاء أجاب وهو السنة إذا خلا عن الرياء والسمعة ونحو ذلك لأنه من حسن العشرة . وإن شاء لم يجب إلا إذا خاف ملال أخيه ." [١]

" ٤٦ - باب ما يكره (١) من مصافحة النساء

٩٤١ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد بن المنكدر عن اميمة (١) بنت رقيقة أنها قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم في نسوة تبايعه (٢) فقلنا : يا رسول الله نبايعك على أن لا نشرك بالله شيئا (٣) ولا نسرق ولا نزني ولا نقتل (٤) أولادنا ولا نأتي ببهتان نفتريه (٥) بين أيدينا (٦) وأرجلنا ولا نعصيك في معروف (٧) قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فيما استطعتن (٨) وأطقتن قلنا : الله ورسوله أرحم بنا (٩) منا بأنفسنا هلم (١٠) نبايعك يا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إني لا أصافح النساء (١١) إنما قولي لمائة امرأة كقولي (١٢) لامرأة واحدة أو (١٣) مثل قولي لامرأة واحدة

---

(١) قوله : باب ما يكره ذكر صاحب " الهداية " وغيرها أنه لا يجوز مصافحة النساء إذا كانت مما تشتهى أما لو كانت عجوزا لا تشتهى أو كان الرجل شيخا كبيرا فلا بأس به لانعدام خوف الفتنة

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٣٥٧

(١) قوله : عن أميمة بضم الهمزة وفتح الميم وتحتية ساكنة ثم ميم بنت رقيقة بقافين على وزن أميمة وهي أخت خديجة أم المؤمنين بنت خويلد بن أسد فخديجة خالة أميمة وأبوها نجاد بن عبد الله بن عمير وقيل : عبد الله بن نجاد القرشي كذا في " الاستيعاب " وغيره

(٢) في نسخة : نبايعه . قوله : في نسوة تبايعه قال القاري : صفة لجماعة النسوة ويحتمل أن يكون بنون المتكلم وتسمى هذه البيعة بيعة النساء (قال الباجي : هذه البيعة التي ذكرتها أميمة كانت بالمدينة بعد الحديبية المنتقى ٧ / ٣٠٧) قال الله تعالى : (يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله) سورة الممتحنة : الآية ١٢)

(٣) عام لكونه في سياق النفي

(٤) كما كانت عادة أهل الجاهلية يقتلون أولادهم خشية إملاق

(٥) أي نختلقه

(٦) قوله : بين أيدينا وأرجلنا قال الزرقاني : أي من قبل أنفسنا فكنى بالأيدي والأرجل عن الذات لأن معظم الأفعال بهما أو أن البهتان ناشئ عما يختلقه القلب الذي هو بين الأيدي والأرجل ثم يبرزه بلسانه

(٧) قوله : معروف أي في ما عرف شرعا وفيه إشارة إلى أن لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق

(٨) أي هذا كله بحسب طاقتكن

(٩) قوله : أرحم أي حيث قال الله : (فاتقوا الله ما استطعتم) سورة التغابن : الآية ١٦) وقال رسوله : فيما استطعتن فأوجبا الامتثال بحسب الطاقة البشرية ولم يكلفا بما ليس في الوسع

(١٠) قوله : هلم أي تعال نبايعك باليد كما تبايع الرجل بالمصافحة وعند النسائي فقلن : ابسط يدك نصافحك

(١١) قوله : إني لا أصافح النساء فيه دليل على أنه لا ينبغي المصافحة عند البيعة بالنساء وأن بيعة النبي صلى الله عليه و سلم بالنساء لم تكن بأخذ اليد وهو مفاد قول عائشة : ما مست يد رسول الله يد امرأة قط إلا امرأة يملكها أخرجه البخاري وفي رواية له عنها : " ما مست يده يد امرأة قط في مبايعة ما يبايعهن إلا بقوله : قد بايعتك على ذلك " . وأخرج أبو نعيم في "كتاب المعرفة " من حديث نهية بنت عبد الله البكرية قالت : وفدت مع أبي على النبي صلى الله عليه و سلم فبايع الرجال وصافحهم وبايع

النساء ولم يصافحهن . وعند أحمد من حديث ابن عمر : أنه صلى الله عليه و سلم لم يكن يصافح النساء . وجاءت اخبار ضعيفة بمصافحته النساء عند البيعة أحيانا فعند الطبراني من حديث معقل بن يسار : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يصافح النساء في بيعة الرضوان من تحت الثوب وأخرج ابن عبد البر عن عطاء وقيس بن أبي حازم : أن النبي صلى الله عليه و سلم كان إذا بايع لم يصافح النساء إلا على يده ثوب (وضع الثوب على يده كان في أول الأمر كذا في الأوجز ١٥ / ٢٦٢) كذا ذكره ابن حجر والزرقاني ولعله محمول على مصافحة العجائز وقوله صلى الله عليه و سلم في حديث الباب " لا أصافح النساء " الثابت بالطرق الصحيحة صريح في عدم مصافحته

(١٢) أي في حصول البيعة ووجوب الطاعة

(١٣) **شك من** الراوي في اللفظ والمعنى واحد ." [1]

" ٥٤ - باب الفرار من (١) الطاعون

٩٥٤ - أخبرنا مالك أخبرنا محمد (١) بن المنكدر أن عامر بن سعد بن أبي وقاص أخبره أن (٢) أسامة بن زيد أخبره : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن هذا الطاعون (٣) رجز (٤) أرسل على من كان قبلكم أو أرسل (٥) على بني إسرائيل **- شك** (٦) ابن المنكدر في أيهما قال - فإذا سمعتم به (٧) بأرض فلا تدخلوا عليه (٨) وإن وقع في أرض فلا تخرجوا فرارا منه (٩)

قال محمد : هذا حديث معروف (١٠) قد روي عن غير واحد (١١) فلا بأس إذا وقع (١٢) بأرض أن لا يدخلها اجتنابا له

---

(١) الفرار من الطاعون : أي من موضع وقع فيه

(١) محمد : في رواية يحيى : وأبو النضر

(٢) في رواية يحيى : أن عامرا سمع أباه يسأل عن أسامة : هل سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم في الطاعون شيئا : فقال أسامة سمعته يقول الحديث

(٣) قوله : إن هذا الطاعون فسره كثير من أصحاب الغريب وشراح الحديث بالوباء وهو كل مرض عام بسبب فساد الهواء وليس بجيد بل هو أخص منه بدليل أنه ورد في الحديث أن الطاعون لا يدخل المدينة وورد أن المدينة كان فيها (في الأصل : " فيه " وهو خطأ) وباء الحمى ولذا قال القاضي عياض

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٤٣٩/٣

: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد والوباء عموم الأمراض وقال النووي : هو بثر وورم مؤلم جدا يخرج مع لهب يحصل مع خفقان القلب والقيء ويخرج في الآباط والأيدي والأصابع وسائر الجسد وقد بسط الكلام في تحقيق معناه وذكر الاختلاف فيه وإيراد الأخبار الواردة فيه الحافظ ابن حجر في رسالته " بذل الماعون في فضل الطاعون "

(٤) بكسر الراء أي عذاب (الرجز : بالزاي . العذاب وبالسين : الخبث أو النجس أو القذر وقد يرد بمعنى العذاب أيضا قال الحافظ : المحفوظ بالزاي أي عذاب كذا في الأوجز ١٤ / ٨٢)

(٥) قوله : أو أرسل على بني إسرائيل أخرج قصة نزوله على قوم فرعون وعلى بني إسرائيل عبد بن حميد والطبري وابن أبي حاتم وإبراهيم الحربي وغيرهم وقد ورد أنه مات من قوم موسى بالطاعون في يوم واحد سبعون ألفا وورد أيضا عند أحمد والبخاري أن الطاعون كان عذابا على الأمم السابقة وهو رحمة وشهادة لهذه الأمة . وورد أيضا عند أحمد و الطبراني وابن خزيمة وأبي يعلى وغيرهم أن الطاعون وخز أعدائكم من الجن وهو - بالفتح - الطعن غير (في الأصل الغير وهو تحريف) النافذ . وقد بسط الكلام على هذه الأخبار مع فوائد شريفة الحافظ في " بذل الماعون "

(٦) أي في أن أي هذين اللفظين قال

(٧) أي بوقوعه ببلد أنتم خارجون عنه

(٨) قوله : فلا تدخلوا عليه قال ابن دقيق العيد : الذي يترجح عندي في النهي عن الفرار وعن الدخول أن الإقدام عليه تعرض للبلاء ولعله لا يصبر عليه وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فمنع ذلك لاغترار النفس وأما الفرار فقد يكون داخلا في باب التوغل في الأسباب متصورا بصورة من يحاول النجاة مما قدر عليه فيقع التكليف في القدوم كما يقع في الفرار فأمر بترك التكلف فيهما

(٩) قوله : فرارا منه أي لأجل الفرار عن الطاعون فإن قضاء الله لا يرد : (ولو كنتم في بروج مشيدة) (سورة النساء : الآية ٧٨) وفيه إشارة إلى أنه لو خرج لا لهذا القصد بل لحاجته فلا بأس به وقد أخرج الطبري في تفسير قوله تعالى : (ألم تر إلي الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت فقال لهم الله الله موتوا ثم أحياهم) (سورة البقرة : الآية ٢٤٣) من طريق محمد بن إسحاق عن وهب بن منبه قال : كان حزقيل بن بورى ويقال له ابن العجوز هو الذي دعا للقوم الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت قال ابن إسحاق : فبلغني أنهم خرجوا من بعض الأوباء من الطاعون أو من سقم كان يصيب الناس حذرا من الموت الحديث . ونحوه عند عبد الرزاق وابن أبي حاتم وغيرهم

(١٠) أي مشهور

(١١) أي عن كثير من الصحابة بطرق متعددة

(١٢) أي الطاعون (وقد وقع النهي عن القدوم عليه وعن الفرار عنه فالنهي الأول لبيان الحذر عن التعرض للتلف والثاني لبيان لزوم التوكل والرضا بقضاء الله ولبيان أن العذاب الواقع لسبب المعصية لا يدفعه الفرار وإنما يدفعه التوبة والاستغفار كذا في الأوجز ١٤ / ٧٦) وكذا الحكم في كل وباء عام ." [١]

" ٥٦ - باب النوادر (١)

٩٥٦ - أخبرنا مالك أخبرنا أبو الزبير (١) المكي عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أغلقوا الباب (٢) وأوكوا السقاء وأكفئوا الإناء - أو خمروا الإناء - وأطفئوا المصباح فإن الشيطان لا يفتح غلقا ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء وإن الفويسقة تضرم على الناس بيتهم (٣)

---

(١) النوادر : قال القاري : أي الأمور النادرة في الأحوال الواردة الصادرة

(١) أبو الزبير : محمد بن مسلم بن تدرس

(٢) قوله : أغلقوا الباب بفتح الهمزة من الإغلاق أي حراسة للنفس والمال من أرباب الفساد والشيطان . وأوكوا بفتح الهمزة وسكون الواو من الإيكاء أي اربطوا . السقاء بكسر السين القربة التي يسقى منها أي شدوا رأسها بالوكاء وهو بالكسر الخيط الذي يشد به فم القربة وهذا للمنع من الشيطان واحتراز عن الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة كما ورد به في الأخبار . وأكفئوا الإناء بقطع الهمزة وكسر الفاء وبوصلها وضم الفاء الأولى رباعي والثاني ثلاثي أي اقلبوه ولا تتركوا للعق الشيطان والهوام المؤذية . أو خمروا من التخمير بمعنى تغطية الإناء قيل : **إنه شك من** الراوي وقيل : هو من الحديث أي أكفوه إن كان خاليا وخمروه إن كان شاغلا وأطفئوا المصباح من الإطفاء أي عند الرقاد . فإن الشيطان لا يفتح غلقا بفتحتين أي بابا مغلقا إذا ذكر اسم الله عليه . ولا يحل بفتح حرف المضارع وضم الحاء . وكاء خيطا ربط به . ولا يكشف إناء إذا خمر أو أكفي . وإن الفويسقة تصغير الفاسقة أي الفأرة . تضرم (قال القاري : بضم التاء وكسر الراء المخففة وفي نسخة : بتشديدها أي توقد النار وتحرق . مرقاة المفاتيح ٨ / ٢٣١) بفتح حرف المضارع وكسر الراء من الضرم أي توقد على الناس بيتهم بأن تجر الفتيلة المشتعلة فتلقيها على ثوب

---

[١] الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٦٠

أو غيره وهذه الأوامر إرشادية (ويحتمل أن تكون للندب لا سيما فيمن ينوي امتثال الأمر . كذا في المرقاة) وفيها منافع دينية ودنيوية كذا في " شرح الزرقاني " وغيره

(٣) في نسخة : بيوتهم ." [١]

"٧٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال:

أهل مكة يقولون: أخذ ابن جريج الصلاة من عطاء، وأخذها عطاء من ابن الزبير، وأخذها ابن الزبير من أبي بكر، وأخذها أبو بكر من النبي ﷺ، ما رأيت أحدا أحسن صلاة من ابن جريج (١) .

٧٤ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر

عن عمر، قال: تأيمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة أو حذيفة (٢) - شك عبد الرزاق - وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا، فتوفي بالمدينة، قال: فلقيت عثمان بن عفان، فعرضت عليه حفصة، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة، قال: سأنظر في ذلك، فلبثت ليالي، فلقيني، فقال: ما أريد أن أتزوج يومي هذا، قال عمر: فلقيت أبا بكر، فقلت: إن شئت أنكحتك حفصة ابنة عمر، فلم يرجع إلي شيئا، فكنت أوجد عليه مني على عثمان، فلبثت ليالي، فخطبها إلي

= ثلاثين تبيعا، وأعطى كل منهما من المال المشترك، فيرجع صاحب أربعين بأربعة أسباع التبيع على صاحب ثلثين، وصاحب ثلثين بثلاثة أسباع المسنة على صاحب أربعين.

(١) وأخرجه المروزي (١٣٧) عن أبي بكر بن عسكر، عن عبد الرزاق.

(٢) تحرف في (م) ونسخة الشيخ أحمد شاكر إلى: خنيس أو حذيفة بن حذافة، وفي (س) و (ق) : خنيس بن حذيفة، أو حذافة. قال الدارقطني في " العلل " ١ / ١١٥: وأما عبد الرزاق، فقال عن معمر: خنيس بن حذافة أو حذيفة. وقال ابن حجر في " الفتح " ٩ / ١٧٦: عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب: ابن حذافة أو حذيفة.

قلنا: وكذلك جاء في " مسند أبي بكر " للمروزي (٥) .." [٢]

"رسول الله ﷺ، فإذا هو متكئ على رمل حصير - وحدثناه يعقوب في حديث صالح قال: رمال حصير - قد أثر في جنبه، فقلت: أطلقت يا رسول الله نساءك؟ فرفع (١) رأسه إلي وقال: " لا " فقلت:

---

(١) الموطأ - رواية محمد بن الحسن، ٣/٤٦٤

(٢) مسند أحمد ٢٣٦/١

الله أكبر، لو رأيتنا يا رسول الله، وكنا معشر قريش قوما نغلب النساء، فلما قدمنا المدينة وجدنا قوما تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يتعلمن من نسائهم، فتغضبت على امرأتي يوما فإذا هي تراجعني، فأنكرت أن تراجعني، فقالت: ما تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج رسول الله ﷺ ليراجعنه، وتهجره إحداهن اليوم إلى الليل. فقلت: قد خاب من فعل ذلك منهن وخسر، أفتأمن إحداهن أن يغضب الله عليها لغضب رسوله (٢) ، فإذا هي قد هلكت؟ فتبسم رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، فدخلت على حفصة، فقلت: لا يغرك (٣) أن كانت جارتك هي أوسم وأحب إلى رسول الله ﷺ منك، فتبسم أخرى، فقلت: أستأنس يا رسول الله؟ قال: " نعم ". فجلست، فرفعت رأسي في البيت، فوالله ما رأيت فيه شيئا يرد البصر إلا أهبة (٤) ثلاثة، فقلت: ادع يا رسول الله أن يوسع على أمتك، فقد وسع على فارس والروم، وهم لا يعبدون الله. فاستوى جالسا، ثم قال: " **أفي شك أنت** يا ابن الخطاب؟ أولئك قوم عجلت لهم طيباتهم في الحياة الدنيا " فقلت: استغفر لي يا رسول الله.

---

(١) في (ص) : فرفع رسول الله.

(٢) في (ق) و (ص) : رسول الله.

(٣) على حاشية (س) و (ص) : لا يغرنك.

(٤) في (م) : أهبا. والأهبة: الجلود قبل الدباغ.." [١]

"٢٥٩ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي خالد، عن قيس، قال:

رأيت عمر وبيده عسيب نخل، وهو يجلس الناس، يقول: اسمعوا لقول خليفة رسول الله ﷺ، فجاء مولى لأبي بكر يقال له: شديد، بصحيفة فقرأها على الناس، فقال: يقول أبو بكر: اسمعوا وأطيعوا لمن في هذه الصحيفة، فوالله ما ألوتكم. قال قيس: فرأيت عمر بعد ذلك على المنبر (١) .

٢٦٠ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن سلمة، عن عمران السلمي، قال:

سألت ابن عباس عن النبيذ، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء. فلقيت ابن عمر فسألته، فأخبرني - فيما أظن - عن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن نبيذ الجر والدباء **- شك سفيان** -. قال: فلقيت ابن الزبير فسألته، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر والدباء (٢) .

---

(١) مسند أحمد ٣٤٩/١

= مسلم، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٩٠) ، وأبو يعلى (٢٢٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (١٦٦) من طريق ابن نمير، عن هشام بن سعد، به. وقد تقدم برقم (١٦٦) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي خالد: هو إسماعيل، وقيس: هو ابن أبي حازم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤ / ٥٧٣ عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٢) حديث صحيح، مؤمل بن إسماعيل - وإن كان سيئ الحفظ - قد توبع، ومن فوقه ثقات من رجال الشيخين غير عمران بن الحارث السلمي، فمن رجال مسلم.

سفيان: هو الثوري، وسلمة: هو ابن كهيل. وقد تقدم برقم (١٨٥) .." [1]

"عن ابن عمر، " أن النبي ﷺ صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالبطحاء، ثم هجع بها هجعة، ثم دخل مكة " فكان (١) ابن عمر يفعله (٢)

٥٧٥٧ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا مطر، عن سالم بن عبد الله بن عمر،

---

(١) في (ق) و (ظ ١) و (ظ ١٤) وهامش (س) و (ص) : وكان.

(٢) إسناداه صحيحان على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. عفان: هو ابن مسلم، وحميد: هو ابن أبي حميد الطويل، وأيوب: هو السختياني، وبكر بن عبد الله: هو المزني، والذي يقول: أيوب عن نافع هو حماد بن سلمة.

وأخرجه أبو داود (٢٠١٣) عن الامام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٧٦٨) من طريق خالد بن الحارث، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي بها- يعني المحصب- الظهر والعصر،- أحسبه قال: والمغرب-، قال خالد: لا أشك في العشاء، ويهجع هجعة، ويذكر ذلك عن النبي ﷺ قوله:"لا أشك في العشاء"، قال الحافظ في"الفتح"٥٩٢/٣: يريد **أنه شك في** ذكر المغرب، وقد رواه سفيان بن عيينة **بغير شك في** المغرب ولا غيرها عن أيوب، وعن عبيد الله بن عمر جميعا، عن نافع، أن ابن عمر كان يصلي بالآبطح الظهر والعصر والمغرب والعشاء، ثم يهجع هجعة.

---

(١) مسند أحمد ٣٦٩/١

أخرجه الإسماعيلى، وهو عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة، عن حميد، عن بكربن عبد الله المزني، وعن أيوب، عن نافع، كلاهما عن ابن عمر.=." [1]

"فاستداروا إلى الكعبة (١)

٥٩٣٥ - حدثنا إسحاق، حدثني مالك، عن قطن بن وهب أو وهب بن قطن الليثي، **- شك إسحاق** - عن يحنس، مولى الزبير قال: كنت عند ابن عمر إذ أتته (٢) مولاة له فذكرت شدة الحال وأنها تريد أن تخرج من المدينة، فقال لها: اجلسي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يصبر أحدكم على لأوائها وشدتها إلا كنت له شفيعا - أو شهيدا - يوم القيامة " (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم كسابقه. وهو في"الموطا"١/٦٥.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في"الأم"١/٩٤، وفي"الرسالة" (٣٦٥) ، وفي"السنن" (٣٥) ، وفي"المسند" ١/٦٤ و٦٥، والبخاري (٤٠٣) و (٤٤٩١) و (٤٤٩٤) و (٧٢٥١) ، ومسلم (٥٢٦) (١٣) ، والنسائي في"المجتبى"٢/٦١، وفي "الكبرى" (٩٤٨) و (١١٠٠٢) ، وابن خزيمة (٤٣٥) ، وأبو عوانة ١/٣٩٤، وابن حبان (١٧١٥) ، والبيهقي في"السنن"٢/٢ و١١، وفي"المعرفة" (٢٨٧٢) ، والبغوي في"شرح السنة" (٤٤٥) ، وفي"التفسير" ١/١٢٥.

وقد سلف برقم (٤٦٤٢) .

(٢) في (ق) : أتت.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. قطن بن وهب: هو ابن عويمر بن الأجدع الليثي، وشك إسحاق في اسمه لا يؤثر، فإنه قطن بن وهب بالاتفاق، ويحنس مولى الزبير: هو ابن أبي موسى.

وهو عند مالك في"الموطأ"٢/٨٨٥-٨٨٦، ومن طريقه أخرجه مسلم (١٣٧٧) (٤٨٢) ، والنسائي في"الكبرى" (٤٢٨١) ، والطبراني في"الكبير" (١٣٢٠٧) ، والبيهقي في"الشعب" (٩٧٢١) ، بهذا الإسناد=." [2]

"٦١٨٤ - حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، سمعت سالما يقول: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: " لا يأكلن

---

(١) مسند أحمد ١٠/٤٣

(٢) مسند أحمد ١٠/١٥٩

أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها " (١)

=وقد سلف برقم (٥٥٧٦) من طريق شعبة، عن عمر بن محمد بن زيد، عن أبيه من غير شك، عن ابن عمر.

قوله:"من لفح جهنم"، لفح النار: إحراقها، وفي بعض النسخ:"من فيح جهنم"كما هو المشهور.

"فابردوها": من برد كنصر. قاله السندي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير القاسم بن عبيد الله، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري في"الأدب المفرد" (١١٨٩) ، ومسلم (٢٠٢٠) (١٠٦) ، وأبو عوانة ٣٣٧/٥ من طريق عبد الله بن وهب، وابن الجارود (٨٦٩) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن عمر بن محمد، به.

وأخرجه بنحوه أبو يعلى (٥٥٦٨) من طريق يحيى بن المتوكل، عن القاسم بن عبيد الله، به. ويحيى بن المتوكل ضعيف.

وأخرجه ابن الجارود (٨٧٠) ، وأبو عوانة ٣٣٨/٥ من طريق سليمان بن بلال، عن عمر بن محمد، عن أبي بكر بن عبيد الله، عن سالم، به.

قال ابن الجارود: القاسم عندنا هو أبو بكر بن عبيد الله، إن شاء الله.

قلنا: وهم ابن الجارود في ذلك، فالقاسم هو إخو إبي بكر، كما هو مذكور في كتب الرجال.

وقد سلف برقم (٤٥٣٧) ، وانظر (٦١١٧) .." (١)

"عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " من صلى على جنازة، فله قيراط " قالوا: يا رسول الله مثل قيراطنا هذا؟ قال: " لا، بل مثل أحد أو أعظم من أحد " (١)

٦٣٠٦ - حدثنا يعلى، ومحمد ابنا عبيد، قالا: حدثنا محمد يعني ابن إسحاق، قال: محمد في حديثه، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: رأيت رسول الله ﷺ في يده حصاة، يحك بها نخامة رآها في القبلة، ويقول: " إذا (٢) صلى أحدكم فلا يتنخمن تجاهه، فإن العبد إذا صلى، فإنما قام يناجي ربه تعالى " قال محمد: " وجاه " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٣٢٦/١٠

="التاريخ الكبير"٤/١٠٨-١٠٩، وصرح به البزار في"زوائده"١/٣٩٠، ووهم الناسخون هنا، فكتبوه: سالم بن عبد الله.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير سالم البراد، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو ثقة. لكن في هذا الإسناد علة ذكرناها عند الحديث (٤٦٥٠) . فانظره.

وأورده الهيثمي في"مجمع الزوائد"٣/٣٠، ونسبه إلى أحمد والطبراني في "الكبير"و"الأوسط"، وقال: ورجاله ثقات.

وقد سلف برقم (٤٦٥٠) و (٤٨٦٧) .

قوله:"قال: لا، بل مثل أحد، أو أعظم من أحد"، قال السندي: يحتمل أنه شك من الراوي، ويحتمل أن"أو"بمعنى"بل"، أي: بل أعظم من أحد، والثاني هو الذي تدل عليه الروايات.

(٢) في (ق) و (ظ ١) : إذا ما، وكتبت في هامش (س) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وباقي=." [1]

"٦٣٥٦ - حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: حدثنا ابن جريج، أخبرني نافع، عن ابن عمر، أخبره عن رسول الله ﷺ، أو عن عمر، - قد استيقن نافع القائل قد استيقنت أنه أحدهما، وما أراه إلا - عن رسول الله ﷺ قال: " لا يشتمل أحدكم في الصلاة اشتمال اليهود، ليتوشح، من كان له ثوبان فليأتزر وليرتد، ومن لم يكن له ثوبان فليأتزر، ثم ليصل (١) " (٢)

---

(١) في (ظ ١٤) و (ق) : ليصلي.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، لكن روي مرفوعا، وروي موقوفا، ورجح الطحاوي وقفه كما سيأتي، وابن بكر: هو محمد البرساني، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، ونافع: هو مولى ابن عمر.

وهو في"مصنف"عبد الرزاق (١٣٩٠) ، بهذا الإسناد، وفيه قصة.

وأخرجه الطحاوي في"شرح معاني الأثار"١/٣٧٧ من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، به، وفيه قصة أيضا.

وأخرجه أبو داود (٦٣٥) ، والطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/٣٧٧، والبيهقي في"السنن"٢/٢٣٦ من طريق أيوب، والطحاوي في"شرح معاني الآثار" ١/٣٧٧ من طريق جرير بن حازم، كلاهما عن نافع، به.

---

(١) مسند أحمد ١٠/٣٩٢

على الشك.
وأخرجه الطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/٣٧٨، والبيهقي في"السنن" ٢/٢٣٥-٢٣٦ من طريق موسى بن عقبة، والبيهقي في"السنن"٢/٢٣٥ من طريق أيوب، كلاهما عن نافع، به، مرفوعا من غير شك.
وأخرجه مختصرا الطحاوي في"شرح معاني الآثار"١/٣٧٨، والبيهقي في "السنن"٢/٢٣٥ من طريق توبة العنبري، عن نافع، به، مرفوعا، بلفظ:"إذا صلى أحدكم فليتزر وليرتد".=." [1]

"٦٣٦٤ - حدثنا أبو اليمان، حدثنا شعيب، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، سمعت عبد الله بن عمر، يقول: انطلق بعد ذلك النبي ﷺ هو وأبي بن كعب يؤمان النخل فذكر الحديث (١)
٦٣٦٥ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: قام رسول الله ﷺ في الناس فأثنى على

=لأنه ورد بأسانيد صحيحة من غير شك، كما سيأتي في التخريج.
وهو في"مصنف"عبد الرزاق (٢٠٨١٩) ، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٣٠٥٦) من طريق هشام بن يوسف الصنعاني، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به. من غير شك.
وأخرجه البخاري (١٣٥٥) ، ومسلم (٢٩٣١) من طريق يونس بن يزيد الأيلي، والبخاري (٣٠٣٣) من طريق عقيل بن خالد الأيلي، كلاهما عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، به، من غير شك.
وانظر ما بعده و (٦٣٦٠) .
قال السندي: قوله: وهو يختل ابن صياد، يقال: ختله كضرب ونصر: إذا خدعه، والمراد أنه يستغفله حتى يسمع منه شيئا على غفلة.
زمزمة، أي: صوت غير مفهوم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو اليمان: هو الحكم بن نافع الحمصي، وشعيب: هو ابن أبي حمزة، والزهري: هو محمد بن مسلم بن عبيد الله، وسالم بن عبد الله: هو ابن عمر.
وأخرجه البخاري (٢٦٣٨) و (٦١٧٤) ، وفي"الأدب المفرد" (٩٥٨) ، والبغوي في"شرح السنة" (٤٢٧٠)

---

(١) مسند أحمد ١٠/٤٢٤

من طريق ابي اليمان، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٦٣٦٣) ، وانظر (٦٣٦٠) .." [١]

"جالست ابن عمر سنتين، ما سمعته روى شيئا عن رسول الله ﷺ ثم ذكر حديث الضب أو الأضب " (١)

٦٤٦٦ - حدثنا عقبة أبو مسعود المجدر (٢) ، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: " أن رسول الله ﷺ سبق بين الخيل، وفضل القرح (٣) في الغاية " (٤)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قطن - وهو عمرو بن الهيثم البصري-، فمن رجال مسلم. الشعبي: هو عامر بن شراحيل.

وهومختصر (٥٥٦٥) و (٦٢١٣) .

وأخرجه ابن ماجه (٢٦) من طريق أبي النضر، عن شعبة، به.

وعنده: جالست ابن عمر سنة.

قوله: ثم ذكر حديث الضب أو الأضب، جاء في نسخة السندي: ثم ذكر أو إلا الضب، قال السندي: **كأنه شك في** الاستثناء، فقال: ما ذكر شيئا، أو ما ذكر إلا الضب، أي: حديثه، هكذا في أصلنا، وهو الأظهر، وفي بعض النسخ: ثم ذكر حديث الضب إو الأضب، بلفط الإفراد أو الجمع، والأقرب هو الأول، والله تعالى أعلم.

قلنا: قد سلف الحديث مع ذكر سماعه لحديث الضب برقم (٥٥٦٥) .

و (٦٢١٣) .

وسلف شرحه في (٥٥٦٥) ، وانظر (٤٤٩٧) .

(٢) وقع في (س) و (ص) و (م) وهامش (ظ ١) و (ق) : المجلد، وهو خطأ، وقد صحح في هامش (س) ، وانظر"توضيح المشتبه"٨/٥٤- ٥٥.

(٣) في هامش (ص) و (ق) و (ظ ١) : القارح، قال السندي: القرح: ضبط بضم فتشديد راء مفتوحة،

---

[١] مسند أحمد ١٠/٤٣٢

وفي"النهاية": القارح من الخيل: ما دخل في السنة الخامسة، وجمعه قرح.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عقبة أبو مسعود المجدر: هو ابن خالد=." [١]

"سمعت ابن عمر، يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر، قال: " من كان متحريها، فليتحرها في ليلة سبع وعشرين " قال شعبة: وذكر لي رجل ثقة عن سفيان، أنه كان يقول: إنما قال: " من كان متحريها فليتحرها في السبع البواقي " قال شعبة: فلا أدري قال: ذا، أو ذا، **شعبة شك** (١) [قال عبد الله بن أحمد : قال أبي: الرجل الثقة يحيى بن سعيد القطان "

٦٤٧٥ - قال: قرأت على أبي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عكرمة بن خالد بن العاص المخزومي قال: قدمت المدينة في نفر من أهل مكة، نريد العمرة منها، فلقيت عبد الله بن عمر، فقلت: إنا قوم من أهل مكة، قدمنا المدينة، ولم نحج قط أفنعتمر منها؟ قال: نعم (٢) ، وما يمنعكم من ذلك؟ " فقد اعتمر رسول الله ﷺ عمره كلها قبل حجته (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي ٣١١/٤ من طريق أحمد بن الوليد، عن أسود، بهذا الإسناد.

ثم قال: الصحيح رواية الجماعة دون رواية شعبة، وقد سلفت رواية شعبة برقم (٤٨٠٨) ، ورواية سفيان برقم (٥٢٨٣) .

(٢) كلمة:"نعم"ليست في (ق) .

(٣) في (س) و (ق) و (ظ ١) و (ظ ١٤) : حجه، وضبب عليها في (ظ ١٤) ، وفي هامش (س) و (ظ ١) : حجته. نسخة.." [٢]

"والأرضين السبع، كن حلقة مبهمة، قصمتهن (١) لا إله إلا الله، وسبحان الله وبحمده، فإنها صلاة كل شيء، وبها يرزق الخلق، وأنهاك عن الشرك والكبر " قال: قلت أو قيل يا رسول الله: هذا الشرك قد عرفناه، فما الكبر؟ قال: الكبر (٢) أن يكون لأحدنا نعلان حسنتان لهما شراكان حسنان قال: " لا " قال: هو أن يكون لأحدنا حلة يلبسها؟ قال: " لا " قال: الكبر هو (٣) أن يكون لأحدنا دابة يركبها؟ قال: " لا " قال: أفهو أن يكون لأحدنا أصحاب يجلسون إليه؟ قال: " لا " قيل: يا رسول الله، فما الكبر؟ قال:

---

(١) مسند أحمد ٤٨٩/١٠

(٢) مسند أحمد ٤٩٤/١٠

" سفه الحق، وغمص الناس " (٤)

---

(١) بالقاف كما في جميع النسخ الخطية، وهي كذلك في (م) ، وكذا قيدها السندي في حاشيته على "المسند"، وأثبتها المرحوم أحمد شاكر بالفاء.

(٢) لفظ: "الكبر" لم يرد في (م) ، وهو ثابت في النسخ الخطية.

(٣) في طبعة أحمد شاكر: الكبر هو، بزيادة لفظ: "الكبر"، ولم يرد في النسخ، وفي (م) : التكبر هو.

(٤) إسناده صحيح، الصقعب بن زهير روى عنه جمع، ووثقه أبو زرعة، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: شيخ ليس بالمشهور، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٤٨) عن سليمان بن حرب، شيخ أحمد، عن حماد، به. وفيه: قال حماد: لا أعلمه إلا عن عطاء بن يسار. وهذا الشك من حماد لا تؤثر في صحة الإسناد، لأن الحديث سيرد برقم (٧١٠١) بإسناد آخر إلى الصقعب بن زهير، وليس **فيه شك برواية** زيد عن عطاء.=." (١)

"٦٦٥٦ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثني حيي بن عبد الله، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن عبد الله بن عمرو، قال: توفي رجل بالمدينة، فصلى عليه رسول الله ﷺ، فقال: " يا ليته مات في غير مولده "، فقال رجل من الناس: لم يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: " إن الرجل إذا توفي في غير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره، في الجنة " (١)

= مستقيم الإسناد تفرد به صالح المري، وهو أحد زهاد البصرة، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بقوله: صالح متروك. قلنا: صالح المري هو ابن بشير، ضعفه ابن معين والدارقطني، وقال أحمد: هو صاحب قصص وليس هو صاحب حديث، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال النسائي: متروك. وقد أورد هذا الحديث المنذري في "الترغيب والترهيب" ٤٩٣/٢، وقال: صالح المري **لا شك في** زهده، لكن تركه أبو داود والنسائي، وقال المناوي في هذا الحديث في "فيض القدير" ٢٢٩/١: فمن زعم حسنه فضلا عن صحته فقد جازف.

وله شاهد آخر من حديث ابن عمر، أورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٤٨/١٠، وقال: رواه الطبراني، وفيه بشير بن ميمون، وهو مجمع على ضعفه.

---

(١) مسند أحمد ١٥١/١١

ومعنى الحديث صحيح إذ لابد مع الدعاء من حضور القلب والإيقان بالإجابة، قال الإمام الرازي -فيما نقله المناوي في "فيض القدير" ١/٢٢٩-: أجمعت الأمة على أن الدعاء اللساني الخالي عن الطلب النفساني قليل النفع عديم الأثر.

وقوله: "القلوب أوعية"، أي: للعلوم والخيرات وصالح النيات.

(١) إسناده ضعيف، ابن لهيعة -وهو عبد الله، وإن كان سيىء الحفظ توبع-،=." [١]

"قال: "كانوا يذبحون في رجب شاة فيطبخون ويأكلون ويطعمون "

= الفرع شيء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة في أموالهم، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتي بعده، فسألوا النبي ﷺ عن حكمها، فأعلمهم أنه لا كراهة عليهم فيه، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه في سبيل الله.

ثم نقل الحافظ عن النووي قوله: نص الشافعي على أن الفرع العتيرة مستحبان، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة، قال: نادى رجل رسول الله ﷺ: إنا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية في رجب، فما تأمرنا؟ قال: "اذبحوا لله في أي شهر كان"، قال: إنا كنا نفرع في الجاهلية؟ قال: "في كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه، فإن ذلك خير" ... ففي هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع

والعتيرة من أصلهما، وإنما أبطل صفة من كل منهما، فمن الفرع كونه يذبح أول ما يولد، ومن العتيرة خصوص الذبح في شهر رجب.

قوله: "شغزبا"، قال السندي: قيل: هكذا الرواية، والصواب: زخربا، بزاي معجمة مضمومة، وخاء معجمة ساكنة، ثم راء مهملة، ثم باء مشددة، بمعنى الغليظ. قال الخطابي: يحتمل أن الزاي أبدلت شيئا، والخاء غينا، أي: لقرب المخرج، فصحف، وهذا من غريب الإبدال. وقد رد هذا القول الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "المسند" وذكر أن مادة الشغزبة ترجع في أصلها إلى القوة والجلد وما إليهما.

قوله: "أو شغزوبا": **هو شك من** الرواة.

وابن المخاض: ما أتى عليه عام ودخل في السنة الثانية من عمره.

وابن اللبون: ما أتى عليه سنتان، ودخل في الثالثة.

---

(١) مسند أحمد ١١/٢٣٦

قال السندي: "وتكفأ" كتمنع، آخره همزة، أي: تقلبه وتكبه، يريد أنك إذا ذبحته حين يولد يذهب اللبن، فصار كأنك كفأت إناءك، أي: المحلب.=." (١)

"٦٧٣٠ - حدثنا عبد الصمد، عن عبد الله بن المبارك، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ قال: " تؤخذ صدقات المسلمين على مياههم " (١)

٦٧٣١ - حدثنا زكريا بن عدي، حدثنا عبيد الله، عن عبد الكريم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده (٢) ، أن رجلا قال: يا رسول الله، إني أعطيت أمي

= قوله: "من أول ما يفيئه الله"، قال السندي: قيل: يريد الخمس الذي جعله الله تعالى له من الفيء.

قوله: "ثم لا تلفوني"، أي: لا تجدوني. وهو لفظ رواية البخاري من حديث جبير بن مطعم.

قوله: "وبرة"، أي: شعرة.

الخياط: قال ابن الأثير: الخيط. والمخيط: الإبرة. والشنار: العيب.

البردعة: بدال مهملة أو معجمة وجهان: هو الحلس، وهي بالكسر: كساء يلقى تحت الرحل على ظهر البعير. دبر: كفرح، من الدبر، بفتحتين: بمعنى القرحة.

فلا أرب: فلا حاجه.

(١) إسناده حسن، عبدالصمد: هو ابن عبد الوارث، وأسامة بن زيد: هو الليثي.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٤) ، عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد، وزاد: "أو عند أفنيتهم" **شك أبو** داود.

وسلف مطولا ضمن خطبة الفتح برقم (٦٦٩٢) .

(٢) في (ظ) : عن جده عبد الله بن عمرو.." (٢)

"ثمن المجن، فعليه القطع "

قال: يا رسول الله، فالكنز نجده في الخرب وفي الآرام؟ (١) فقال رسول الله ﷺ: " فيه وفي الركاز الخمس " (٢)

٦٧٤٧ - حدثنا عبد الوهاب الخفاف، حدثنا حسين، حدثني (٣) عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،

---

(١) مسند أحمد ٣٢٣/١١

(٢) مسند أحمد ٣٤٣/١١

أن رجلا سأل النبي ﷺ، فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال (٤) : "كل من مال يتيمك غير مسرف " أو قال: " ولا تفدي مالك بماله " **– شك حسين** (٥)

---

(١) في هامش (س) و (ق) : الآرام: هي الأعلام تنصب في المفازة.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن. الحسين: هو ابن محمد المروذي، وابن أبي الزناد: هو عبد الرحمن. وهو مكرر (٦٦٨٣) ، وسلف هناك تخريجه وشرح غريبه.

قوله: "من حفش"، بكسر فسكون: هو البيت الصغير القريب السطح.

وقوله: "المظال" هو تفسير من بعض الرواة لكلمة "حفش"، أي: المحال المطلوبة للظل في الحر.

قوله: "وفي الآرام": هي الأعلام تنصب في المفازة. قال ابن الأثير: وكان من عادة الجاهلية أنهم إذا وجدوا شيئا في طريقهم لا يمكنهم استصحابه، تركوا عليه حجارة يعرفونه بها، حتى إذا عادوا أخذوه.

(٣) في (ظ) : قال: حدثنيي.

(٤) في هامش (س) و (ص) : قال. صح.

(٥) إسناده حسن. عبد الوهاب الخفاف: هو ابن عطاء، وحسين: هو ابن ذكوان=." [1]

". . . . .

= عمرو من غير شك. قلنا: لم نجده في مطبوع "المستدرك"، ووجدنا فيه الحديث الآتي برقم (٦٨٠٥) .

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند ابن ماجه (٤٢٧٣) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة وعطية العوفي، وهما ضعيفان، وعند البزار (٣٤٢٤) ، والحاكم ٤/٥٥٩، وفي إسنادهما خارجة بن مصعب، وهو ضعيف جدا، وعندهم أيضا أن الذي ينفخ ملكان، وفي بقية أحاديث الباب أن النافخ ملك واحد، وانظر توجيه ذلك في "النهاية" لابن كثير ١/٢٤٥.

وحديث أبي سعيد الخدري، سيرد في "المسند" (١١٠٣٩) بلفظ: "كيف أنعم وقد التقم صاحب القرن القرن، وحنى جبهته، وأصغي سمعه، ينظر متى يؤمر"، قال المسلمون: يا رسول الله، فما نقول؟ قال: "قولوا: حسبنا الله ونعم الوكيل، على الله توكلنا". وفي إسناده عطية العوفي أيضا، وفيه اضطراب كذلك سنذكره

---

(١) مسند أحمد ٣٥٩/١١

مفصلا في موضعه إن شاء الله.

وفي الباب أيضا عن جابر عند أبي نعيم في "الحلية" ٣/١٨٩ أخرجه عن سليمان بن أحمد (يعني الطبراني) ، عن مطلب (تحرف فيه إلى: مطر) بن شعيب الأزدي، عن محمد بن عبد العزيز الرملي، عن الفريابي، عن سفيان الثوري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بلفظ حديث أبي سعيد الخدري. قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن جعفر، تفرد به الرملي، عن الفريابي،

قلنا: مطلب بن شعيب، ذكره ابن عدي في "الكامل" والذهبي في "الميزان"، والحافظ في "اللسان"، وقال: صدوق، ونقل عن ابن يونس أنه وثقه، ومن فوقه من رجال الصحيح غير أن محمد بن عبد العزيز الرملي - الذي تفرد به- قال الحافظ في مقدمة "الفتح": قال أبو حاتم: هو إلى الضعف ما هو، وقال أبو زرعة: ليس بقوي، وقال ابن حبان في "الثقات": ربما خالف. اه. الفريابي: هو محمد بن يوسف، وجعفر بن محمد: هو الصادق، وأبوه: هو الإمام محمد الباقر.

وعن أبي هريرة عند الحاكم ٤/٥٥٨، ٥٥٩، أخرجه عن أبي العباس محمد بن=." [(١)]

"ولا ذو عهد في عهده " (١)

٦٨٢٨ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن وهب بن جابر، عن عبد الله بن عمرو، ﵁ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "كفى بالمرء إثما أن يضيع من يقوت " (٢)

٦٨٢٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ، قال: " من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد " (٣)

---

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٦٩٠) سندا ومتنا.

(٢) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن، وهو مكرر (٦٤٩٥) . عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن محمد بن طلحة فمن رجال مسلم، وعبد الله بن الحسن: هو ابن الحسن بن علي بن أبي طالب، روى له أصحاب السنن، وهو ثقة. عبد الرحمن: هو ابن مهدي. وسفيان: هو الثوري.

وقول عبد الله بن الحسن: وأحسب الأعرج حدثني عن أبي هريرة **مثله: شك لا** يؤثر، لأن عبد الله بن

---

(١) مسند أحمد ١١/٤٠٩

الحسن قد رواه -من غير شك- عن الأعرج، عن أبي هريرة في "مسند أبي هريرة" (٨٢٩٨) .

وأخرجه الترمذي (١٤٢٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٢٢) و (٦٨١٦) و (٦٨٢٣) .=." [١]

"عن أبي العباس، قال: سألت عبد الله بن عمرو (١)

٦٨٥٩ - حدثنا بهز، حدثنا شعبة، أخبرني يعلى بن عطاء، عن أبيه، قال: أظنه عن عبد الله بن عمرو، قال - **شعبة شك -**: قام رجل إلى رسول الله ﷺ، يستأذنه في الجهاد، فقال: " فهل (٢) لك والدان؟ " قال: نعم، قال: أمي، قال: " انطلق فبرها "، قال: فانطلق يتخلل الركاب (٣)

٦٨٦٠ - حدثنا بهز، حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، عن ثابت، حدثنا رجل من الشام، - وكان (٤) يتبع عبد الله بن عمرو بن العاص ويسمع - قال: كنت معه فلقي نوفا، فقال نوف: ذكر لنا أن الله تعالى قال لملائكته: ادعوا لي عبادي، قالوا: يا رب، كيف والسماوات السبع دونهم، والعرش

---

(١) "بن عمرو" وردت في (س) و (ص) على الهامش، وأمامها: خ.

(٢) في (ص) : هل.

(٣) إسناده ضعيف، عطاء والد يعلى -وهو العامري الطائفي-، قال الحافظ في "التهذيب": قال أبو الحسن ابن القطان: مجهول الحال، ما روى عنه غير ابنه يعلى، وتبعه الذهبي في "الميزان". ثم إن **شعبة شك في** وصله وإرساله، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير يعلى بن عطاء فمن رجال مسلم.

بهز: هو ابن أسد العمي.

ولم يورده الهيثمي في "المجمع"، وهو على شرطه.

ومعناه صحيح تقدم بأسانيد صحيحة، منها الحديث الذي قبله.

وقوله: "يتخلل الركاب"، أي: يدخل بينها وهو منطلق. يقال: تخللهم: دخل بينهم.

(٤) في (ظ) : كان.." [٢]

"٦٨٧٢ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن مطر، عن عبد الله بن بريدة، **قال: شك عبيد** الله بن زياد في الحوض، فقال له أبو سبرة - رجل من صحابة عبيد الله بن زياد: فإن أباك حين انطلق وافدا

---

(١) مسند أحمد ٤٢٤/١١

(٢) مسند أحمد ٤٤٦/١١

إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبد الله بن عمرو، فحدثني من فيه إلى في، حديثا

= [العنكبوت: ٢٦] من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، معضلا.

وأورده الهيثمي مختصرا في "المجمع" ٢٢٨/٦، وقال: رواه أحمد في حديث طويل، وشهر ثقة، وفيه كلام لا يضر!

وأخرجه الحاكم ٥١٠/٤، ٥١١ في قصة من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث، عن موسى بن على بن رباح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن عبد الله بن عمرو، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، مع أن في إسناده كاتب الليث لم يخرج له الشيخان ولا أحدهما، وإنما علق له البخاري، ثم هو في حفظه شيء.

وقد أخرجه مختصرا بن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص ٢٣٢ بنفس إسناد الحاكم، لكن جاء في آخره أن علي بن رباح قال لأبي هريرة: أسمعت ذلك من رسول الله ﷺ؟ قال: أو من كعب الكتابين. فالحديث معلول بهذا، ووقفه على كعب الأحبار أشبه.

والحديث سلف في "مسند" عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٥٥٦٢) من رواية شهر بن حوشب أيضا، وفيه أبو جناب الكلبي، وهو ضعيف أيضا. وذكرنا هناك شواهد يصح بها بعضه، فانظره لزاما.

وسيرد برقم (٦٩٥٢) .

والخميصة: قال ابن الأثير: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديما، وجمعها الخمائص.

وتتمة شرح الحديث سلفت في حديث ابن عمر المذكور آنفا.." (١)

"ومسجده في الحرم، قال: فبينا أنا عنده رأى أم سعيد (١) ابنة أبي جهل متقلدة قوسا، وهي تمشي مشية الرجل، فقال عبد الله: من هذه؟ قال (٢) الهذلي: فقلت: هذه أم سعيد بنت أبي جهل، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ليس منا من تشبه بالرجال من النساء، ولا من تشبه بالنساء من الرجال " (٣)

---

(١) شكلت فى (س) : سعيد، بضم السين، قال السندي: ضبط بالتصغير، وظاهر كلام الحافظ في

---

(١) مسند أحمد ٤٥٧/١١

"الإصابة" أنه بالتكبير، فإنه جمعها مع أم سعيد والدة سعيد بن زيد الذي هو أحد العشرة المبشرين، **ولا شك أنه** لا يصح التصغير هناك.

والله تعالى أعلم.

(٢) في (ظ) : فقال.

(٣) مرفوعه صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمر بن حوشب -كما ذكر ابن القطان فيما نقله عنه الحافظ ابن حجر في "التهذيب"، والذهبي في "الميزان"، ووصف عبد الرزاق له بأنه رجل صالح ليس توثيقا له-، ولإبهام الرجل من هذيل، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٢١/٣ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث عمرو عن عطاء، ولم نكتبه إلا من هذا الوجه. وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو.

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢٣٢/٢ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

وتحرف في المطبوع عمر بن حوشب، إلى: عمرو.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٠٢/٨، ١٠٣، وقال: رواه أحمد، والهذلي لم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. ورواه الطبراني باختصار، وأسقط الهذلي المبهم، فعلى هذا رجال الطبراني كلهم ثقات.

وأوره الحافظ ابن حجر في "الإصابة" مختصرا (في ترجمة أم سعيد بنت أبي=." [١]

"عن عبد الله بن عمرو، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت: يا رسول الله، مرني بصيام، قال: " صم يوما ولك أجر تسعة "، قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: " صم يومين، ولك أجر ثمانية أيام (١) " قال: قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة، فزدني، قال: " فصم (٢) ثلاثة أيام ولك أجر سبعة أيام "، قال: فما زال يحط لي، حتى قال: " إن أفضل الصوم صوم أخي داود، أو نبي الله داود **- شك الجريري** - صم يوما وأفطر يوما " فقال عبد الله، لما ضعف (٣) : " ليتني كنت قنعت بما أمرني به النبي ﷺ " (٤)

٦٨٧٨ - حدثنا عبد الوهاب بن عطاء، أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

= ابنة عقبة، وهي زوج أخرى لعبد الرحمن بن عوف. وانظر (٦٨٨٠) .

(١) لفظ: "أيام" لم يرد في (ظ) .

---

(١) مسند أحمد ٤٦٢/١١

(٢) في (س) و (ص) : صم.

(٣) في (م) وهامش (س) و (ص) و (ظ) : ضعفت.

(٤) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب بن عطاء -وهو الخفاف-، فمن رجال مسلم، لكن الجريري -وهو سعيد بن إياس-، اختلط قبل موته بثلاث سنين، وسماع عبد الوهاب الخفاف منه لم يتحرر لنا أهو قبل الاختلاط أم بعده.

أبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف بن عبد الله: هو أخو يزيد وهو حديث صحيح بغير هذه السياقة، فقد سلف مختصرا برقم (٦٥٤٥) ، وسيأتي برقم (٦٩١٥) و (٧٠٨٧) و (٧٠٩٨) ، وهو قطعة من الحديث (٦٤٧٧) .." [1]

"ورأيته يشرب قاعدا (١) وقائما " (٢)

٧٠٢٢ - حدثنا عبد الوهاب، حدثنا حسين، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلا سأل النبي ﷺ فقال: ليس لي مال، ولي يتيم؟ فقال: "كل من مال يتيمك، غير مسرف ولا مبذر (٣) ، ولا متأثل مالا، ومن غير أن تقي مالك - أو قال - تفدي مالك بماله " **شك حسين** (٤)

٧٠٢٣ - حدثنا عبيدة (٥) بن حميد أبو عبد الرحمن، حدثني عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: " يا

---

(١) في (ص) و (ظ) : قائما وقاعدا.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، عبد الوهاب -وهو ابن عطاء الخفاف- سمع من سعيد -وهو ابن أبي عروبة- قبل الاختلاط، وقد سمعه من حسين المعلم نفسه دون واسطة سعيد كما ذكر هو. حسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وسلف برقم (٦٦٢٧) دون زيادة: ورأيته يصوم في السفر ويفطر، وبرقم (٦٦٧٩) بها، وذكرنا شكاهده فيهما، وسلف أيضا برقم (٦٦٦٠) و (٦٧٨٣) و (٦٩٢٨) .

(٣) "ولا مبذر" سقطت من طبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٤) إسناده حسن، وهو مكرر (٦٧٤٧) .

---

(١) مسند أحمد ٤٦٥/١١

قوله: "ولا متأثل": قال ابن الأثير: أي غير جامع، يقال: مال مؤثل، ومجد مؤثل، أي: مجموع ذو أصل.

(٥) تحرف في (م) إلى: عبيد.." [١]

"عبد الله بن عمرو، في كم تقرأ القرآن؟ " قال: قلت: في يومي وليلتي، قال: فقال لي: " ارقد وصل، وصل (١) وارقد، واقرأه في كل شهر "، قال: فما زلت أناقصه ويناقصني، إلى أن قال (٢) : " اقرأه في كل سبع ليال " قال أبي (٣) : " ولم أفهم، وسقطت علي كلمة "

قال: ثم قال: قلت: إني أصوم ولا أفطر؟ قال: فقال لي: " صم وأفطر، وصم ثلاثة أيام من كل شهر "، فما زلت أناقصه ويناقصني، حتى قال: " صم أحب الصيام إلى الله ﷻ، صيام داود، صم يوما وأفطر يوما " فقال عبد الله بن عمرو: " لأن (٤) أكون قبلت رخصة رسول الله ﷺ أحب إلي من أن يكون لي حمر النعم " (٥) - **حسبته شك عبيدة** -

---

(١) قوله: "وصل" لم يرد في (ق) و (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر.

(٢) في (ظ) وهامش (س) و (ص) : حتى قال.

(٣) يعني الإمام أحمد.

(٤) في هامش (ظ) : إني لأن. ووقع في (م) وطبعة شاكر: ولأن.

(٥) صحيح، وهذا إسناد ضعيف، عبيدة بن حميد -وإن سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط- قد تابعه حماد بن زيد عند أبي داود، وهو ممن سمع منه قديما.

وأخرجه ابن سعد ٤/٢٦٤ عن عبيدة بن حميد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (١٣٨٩) مختصرا من طريق سليمان بن حرب، عن حماد -وهو ابن زيد-، بهذا الإسناد.

وسلف برقم (٦٥٠٦) ، وذكرنا الجمع بين الروايات في كم يختم القرآن هناك.

وانظر الحديث رقم (٦٤٧٧) .=." [٢]

"٧٠٢٤ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاصي، عن أبيه، عن جده، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا جلب ولا جنب، ولا تؤخذ صدقاتهم (١) ، إلا في دورهم " (٢)

---

(١) مسند أحمد ١١/٥٩٤

(٢) مسند أحمد ١١/٥٩٥

٧٠٢٥ - حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني أبو سفيان الحرشي (٣) ، وكان ثقة - فيما ذكر أهل بلاده -، عن مسلم بن جبير مولى ثقيف - وكان مسلم رجلا يؤخذ عنه، وقد (٤) أدرك وسمع - عن (٥) عمرو بن حريش الزبيدي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال: قلت: يا أبا محمد، إنا بأرض لسنا نجد بها الدينار والدرهم، وإنما أموالنا المواشي، (٦)

= والقائل: **حسبته شك عبيدة**: هو الإمام أحمد.

(١) في (ظ) : صدقتهم.

(٢) صحيح، وهذا إسناد حسن، ابن إسحاق -وهو محمد- صرح بالتحديث.

وأخرجه مطولا البغوي في "شرح السنة" (٢٥٤٢) من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد، بهذا الإسناد.

وهو قطعة من الحديث (٦٦٩٢) .

(٣) تصحف في (م) الى: الجرشي، وفي (س) إلى: الحرسي.

(٤) في (ظ) : قد. دون واو قبلها.

(٥) في (ظ) : من. وعلى هامشها: نسخة الحافظ: عن.

(٦) فى (ظ) : إنما أموالنا بها المواشي.." [١]

"٧١٢٦ - حدثنا هشيم، أخبرنا خالد، عن يوسف، أو عن أبيه عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا اختلفوا في الطريق، رفع من بينهم سبعة أذرع " (١)

= بتحريم الربا ما أبيح في هذا للمرتهن. وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، والتاريخ في هذا متعذر، والجمع بين الأحاديث ممكن، وطريق هشيم المذكور زعم ابن حزم أن إسماعيل بن سالم الصائغ تفرد عن هشيم بالزيادة وأنها من تخليطه، وتعقب بأن أحمد رواها في "مسنده" عن هشيم، وكذلك أخرجه الدارقطنى من طريق زياد بن أيوب عن هشيم. وقد ذهب الأوزاعى والليث وأبو ثور إلى حمله على ما إذا امتنع الراهن من الإنفاق على المرهون فيباح حينئذ للمرتهن الإنفاق على الحيوان حفظا لحياته ولإبقاء المالية فيه، وجعل له في مقابلة نفقته الانتفاع بالركوب، أو بشرب اللبن بشرط أن لا يزيد قدر ذلك أو قيمته على قدر علفه.

(1) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يوسف بن عبد الله بن الحارث،

---

(١) مسند أحمد ٥٩٦/١١

فمن رجال مسلم. خالد: هو ابن مهران الحذاء، وقوله في الإسناد: "عن يوسف، أو عن أبيه عبد الله بن الحارث"، فالشك الذي هنا إنما هو من هشيم، فقد رواه غير واحد عن خالد، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه، دون شك، ويوسف بن عبد الله لم يرو عن أحد من الصحابة إلا عن أنس بن مالك، وقد أورد الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٣٢٣/٧ هذا الحديث في ترجمة عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، وقال: خالد، عن يوسف، عن أبيه!

وأخرجه مسلم (١٦١٣) ، وابن الجارود (١٠١٧) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" (١١٩٣) ، والبيهقي ١٥٤/٦، والبغوي (٢١٧٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن الجارود (١٠١٧) من طريق أبي عوانة، وابن حبان (٥٠٦٧) من طريق خالد بن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، به.=." [١]

"٧١٦٠ - حدثنا محمد بن فضيل، عن عمارة، عن أبي زرعة، قال: ولا أعلمه إلا عن أبي هريرة، قال: جلس جبريل إلى النبي ﷺ، فنظر إلى السماء، فإذا ملك ينزل، فقال جبريل: إن هذا الملك ما نزل منذ يوم خلق، قبل الساعة، فلما نزل قال: يا

= وأخرجه ابن ماجه (٢٧٠٦) ، وأبو يعلى (٦٠٩٢) من طريق شريك النخعي، عن عمارة بن القعقاع، به. وفيه زيادة في أوله، وقرن أبو يعلى بعمارة بن القعقاع ابن شبرمة.

وسيأتي الحديث برقم (٧٤٠٧) و (٩٣٧٨) و (٩٧٦٨) .

قوله: "وأبيك"، قال السندي: قيل: هذا على عادة العرب من جري مثل هذا على اللسان بلا تعمد، والنهي عن تعمد مثله، فلا إشكال، وقيل: بل يحتمل أن يكون قبل النهي، أو هو بتقدير: وخالق أبيك، مثلا.

وشحيح، قال: بخيل، أي: من شأنك أن تبخل بالمال، لأن صحة الإنسان محل لذلك. تخشى الفقر: بالتصدق. وتأمل: بضم الميم، وهو مرفوع، أي: ترجوه وتطمع به، **ولا شك أن** البقاء يقتضي جمع المال وحفظه.

وقوله: "ولا تمهل"، قال القسطلاني في "إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري" ٢١/٣: بالجزم على النهي، أو بالنصب عطفا على "أن تصدق"، أو بالرفع (أي: على أنه نفي) وهو الذي في اليونينية.

وقوله: "بلغت الحلقوم"، أي: الروح، بدلالة السياق وقوله: قلت لفلان كذا وكذا: هو كناية عن الموصى له والموصى به فيهما، وقد كان لفلان، أي: وقد صار ما أوصى به للوارث، فيبطله إن شاء إذا زاد على الثلث

---

(١) مسند أحمد ٢٦/١٢

أو أوصى به لوارث آخر. والمعنى: تصدق في حال صحتك، واختصاص المال بك وشح نفسك بأن تقول: لا تتلف مالك لئلا تصير فقيرا إلا في حال سقمك وسياق موتك، لأن المال حينئذ خرج منك وتعلق بغيرك.." (١)

"محمد، أرسلني إليك ربك (١) ، أفملكا نبيا يجعلك، أو عبدا رسولا؟ قال جبريل: تواضع لربك يا محمد. قال: " بل عبدا رسولا " (٢)

---

(١) زاد في (م) لفظ: قال.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والقائل: "لا أعلمه إلا عن أبي هريرة" هو عمارة بن القعقاع، كما جاء مصرحا به عند ابن أبي الدنيا، وروي الحديث عن غيرهما، عن أبي هريرة دونما شك.
وأخرجه ابن أبي الدنيا في "التواضع والخمول" (١٢٥) ، والبزار في "مسنده" (٢٤٦٢- كشف الأستار) ، وأبو يعلى (٦١٠٥) ، وابن حبان (٦٣٦٥) من طريق محمد بن فضيل، بهذا الإسناد.
وقال البزار: لا نعلم يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد.
وفي الباب عن ابن عباس عند النسائي في "الكبرى" (٦٧٤٣) ، وابن صاعد في زياداته على "زهد ابن المبارك" (٧٦٦) ، والطبراني في "الكبير" (١٠٦٨٦) ، وأبي الشيخ في "أخلاق النبي" ص ١٩٨، والبيهقي في "دلائل النبوة" ١/٣٣٣-٣٣٤، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٨٤) ، وفي سنده انقطاع بين محمد بن علي بن عبد الله بن عباس وبين جده ابن عباس.
وعن عائشة عند أبي يعلى (٤٩٢٠) ، وأبي الشيخ ص ١٩٧-١٩٨، والبغوي (٣٦٨٣) ، وفي إسناده أبو معشر نجيح بن عبد الرحمن، وهو ضعيف، ومع ذلك فقد حسنه الهيثمي في "المجمع" ١٩/٩.
وعن ابن عمر عند الطبراني في "الكبير" (١٣٣٠٩) ، قال الهيثمي: وفيه يحيى بن عبد الله البابلتي، وهو ضعيف.
وعن الزهري مرسلا عند ابن المبارك في "الزهد" (٧٦٤) .
وعن محمد بن عمير بن عطارد بن حاجب مرسلا أيضا عند ابن المبارك في "الزهد" (٢٢٠) ، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٦٨٢) .=." (٢)

---

(١) مسند أحمد ٧٦/١٢

(٢) مسند أحمد ٧٧/١٢

"٧١٦٣ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " من سأل الناس

= رحمة وتخفيف، فمن قدر فلا حرج، وقد واصل جماعة من السلف الأيام. قال: وأجازه ابن وهب وأحمد وإسحاق إلى السحر، ثم حكى عن الأكثرين كراهته.

وقال الخطابي وغيره من أصحابنا: الوصال من الخصائص التي أبيحت لرسول الله ﷺ، وحرمت على الأمة. واحتج لمن أباحه بقوله في بعض طرق مسلم: نهاهم عن الوصال رحمة لهم، وفي بعضها لما أبوا أن ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم رأوا الهلال، فقال: "لو تأخر الهلال لزدتكم"، وفي بعضها: "لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم". واحتج الجمهور بعموم النهي، وقوله ﷺ: "لا تواصلوا". وأجابوا على قوله: رحمة، بأنه لا يمنع ذلك كونه منهيا عنه للتحريم، وسبب تحريمه: الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم. وأما الوصال بهم يوما ثم يوما فاحتمل للمصلحة في تأكيد زجرهم، وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال، وهي: الملل من العبادة والتعرض للتقصير في بعض وظائف الدين من إتمام الصلاة بخشوعها وأذكارها وآدابها، وملازمة الأذكار وسائر الوظائف المشروعة في نهاره وليله، والله أعلم.

قوله ﷺ: "إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني" معناه: يجعله الله تعالى في قوة الطاعم الشارب، وقيل: هو على ظاهره، وأنه يطعم من طعام الجنة كرامة له، والصحيح الأول، لأنه لو أكل حقيقة لم يكن مواصلا، ومما يوضح هذا التأويل ويقطع كل نزاع قوله ﷺ في الرواية التي بعد هذا: "إني أظل يطعمني ربي ويسقيني" ولفظة ظل لا تكون إلا في النهار، ولا يجوز الأكل الحقيقي في النهار بلا شك، والله أعلم.

قوله ﷺ: "فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون" هو بفتح اللام، ومعناه: خذوا وتحملوا.." [١]

"٧٢٢٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٣٣٥) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٨٦/٢ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا

---

(١) مسند أحمد ٨٠/١٢

الإسناد.

وسيأتي في "المسند" برقم (١٠٨٩٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، و (١٠٠٠٨) عن عبد الرحمن وإسحاق بن عيسى ابن الطباع، كلاهما عن مالك -وفيهما: "عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد الخدري"، وسيأتي في مسند أبي سعيد ٤/٣ عن روح بن عبادة، عن مالك - وفيه: "عن أبي هريرة وأبي سعيد" دون شك.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١١٠) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٣٢/٢ من طريق شعبة، عن خبيب بن عبد الرحمن، به - وفيه مكان قوله: "ومنبري على حوضي": "ومنبري على ترعة من ترع الجنة".

وسيأتي الحديث برقم (٨٨٨٥) و (٩١٥٣) و (٩٢١٤) و (٩٦٤١) و (١٠٨٣٧) من طرق عن خبيب بن عبد الرحمن.

وأخرجه الترمذي (٣٩١٦) من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة - دون قوله: "ومنبري على حوضي".

وأخرجه الترمذي أيضا كذلك (٣٩١٥) من طريق سلمة بن وردان، عن أبي سعيد بن المعلى، عن علي بن أبي طالب وأبي هريرة. وقال: حسن غريب من هذا الوجه من حديث علي.

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة، انظر ما سيأتي برقم (٨٧٢١) و (٩١٥٤) و (٩٢١٥) و (٩٣٣٨) .

وفي الباب عن جابر، سيأتي ٣٨٩/٣.=." [1]

"٧٢٣٧ - حدثنا الوليد بن مسلم أبو العباس، حدثنا الأوزاعي، حدثني حسان بن عطية، حدثني محمد بن أبي عائشة، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " إذا فرغ

= ومسلم (١٥٤١) ، وأبو داود (٣٣٦٤) ، والترمذي (١٣٠١) ، وابن الجارود (٦٥٩) ، والطحاوي ٣٠/٤، وابن حبان (٥٠٠٦) و (٥٠٠٧) ، والبيهقي في "السنن" ٣١١/٥، وفي "المعرفة" (٣٤٤٥) ، والبغوي (٢٠٧٦) .

وفي الباب عن زيد بن ثابت، سلف برقم (٤٥٤١) .

وعن ابن عمر، سلف أيضا برقم (٤٥٩٠) .

وعن جابر بن عبد الله، سيأتي ٣١٣/٣.

---

(١) مسند أحمد ١٥٩/١٢

وعن سهل بن أبي حثمة، سيأتي ٢/٤.

العرايا، قال ابن الأثير في "النهاية" ٢٢٤/٣: اختلف في تفسيرها، فقيل: إنه لما نهي عن المزابنة وهو بيع الثمر في رؤوس النخل بالتمر، رخص في جملة المزابنة في العرايا، وهو أن من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله، ولا نخل له يطعمهم منه، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له: بعني ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع

الناس، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق.

والخرص، قال النووي في "شرح مسلم" ١٨٤/١٠: هو بفتح الخاء وكسرها، الفتح أشهر، ومعناه: بقدر ما فيها إذا صار تمرا، فمن فتح قال: هو مصدر، أي: اسم للفعل، ومن كسر قال: هو اسم للشيء المخروص.

والوسق: ستون صاعا، أي: ما يعادل ١٦٥,٠٦ كيلوغراما.

وقوله: "أو ما في دون خمسة" شك من الراوي، وقد بين مسلم في روايته أن الشك من داود بن الحصين.

وانظر "فتح الباري" ٣٨٨/٤-٣٨٩.." [1]

". . . . .

= وأخرجه أبو داود (٨٢٧) ، ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١٥٧/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٥/١١ عن مسدد وأحمد بن محمد المروزي، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف وعبد الله بن محمد الزهري، وابن السرح، وأخرجه البيهقي في "السنن" ١٥٧/٢ من طريق علي بن أحمد المديني، وفي "القراءة خلف الإمام" (٣٢١) من طريق أبي داود، عن عبد الله بن محمد الزهري، وأخرجه ابن عبد البر ٢٤/١١-٢٥ من طريق حامد بن يحيى، تسعتهم عن سفيان بن عيينة، به.

انتهى ابن أبي شيبة وهشام بن عامر وحامد بن يحيى إلى قوله: "ما لي أنازع القرآن"، وقال أبو داود: قال مسدد في حديثه: قال معمر: فانتهى الناس عن القراءة فيما جهر به رسول الله ﷺ، وقال ابن السرح في حديثه: قال معمر عن الزهري: قال أبو هريرة: فانتهى الناس! وقال عبد الله بن محمد الزهري من بينهم: قال سفيان: وتكلم الزهري بكلمة لم أسمعها، فقال معمر: إنه قال: فانتهى الناس، وقال البيهقي: قال علي ابن المديني: قال سفيان: ثم قال الزهري شيئا لم أحفظه، انتهى حفظي إلى هذا، قال علي: قال لي سفيان

---

(١) مسند أحمد ١٧٦/١٢

يوما: فنظرت في شيء عندي، فإذا هو: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح، بلا شك.
وأخرجه ابن عبد البر ٢٦/١١-٢٧ من طريق أبي أويس، عن الزهري، به.
وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٦) من طريق الليث بن سعد، عن يونس بن يزيد، عن الزهري، به. قال البخاري: وقوله: "فانتهى الناس" من كلام الزهري، وقد بينه لي الحسن بن صباح، قال: حدثنا مبشر، عن الأوزاعي: قال الزهري: فاتعظ المسلمون بذلك، فلم يكونوا يقرؤون فيما جهر.
وأخرجه البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٩٨) ، وابن حبان (١٨٤٣) ، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٣١٨) و (٣١٩) من طريق الليث بن سعد، عن الزهري، به. انتهى حديثه إلى قوله: "ما لي أنازع القرآن".
وأخرجه مع قول الزهري بنحوه أبو يعلى (٥٨٦١) من طريق مبشر بن إسماعيل، وابن حبان (١٨٥٠) من طريق الفريابي، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٣٢٢) =." (١)

"قال سفيان: " السام: الموت، وهي: الشونيز "

٧٢٨٨ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، أو سعيد، سمعت أبا هريرة، يقول: " نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت: أن ينتبذ فيه " ويقول أبو هريرة: " واجتنبوا الحناتم " (١)

= (فيه شفاء للناس) الأكثر الأغلب، فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى.
وقال غيره: كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من مزاجه بارد، فيكون معنى قوله: "شفاء من كل داء"، أي: من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.
وأخرجه الشافعي ٩٤/٢، والحميدي (١٠٨١) ، ومسلم (١٩٩٣) ، والنسائي ٣٠٥/٨، والطحاوي ٢٢٦/٤، والبيهقي ٣٠٩/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي سلمة دون شك، عن أبي هريرة. وجعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ: "لا تنتبذوا في الدباء ولا في المزفت" غير النسائي.
وسيأتي بأطول مما هنا برقم (٧٧٥٢) من طريق معمر عن الزهري، وبنحوه برقم (١٠٥١٠) من طريق محمد بن عمرو، و (١٠٩٧١) من طريق يحيي بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، عن أبي هريرة.

---

(١) مسند أحمد ٢١٣/١٢

وأخرجه أبو يعلى (٦١٢٨) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، والطحاوي ٢٢٧/٤ من طريق زهير بن معاوية، كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد، عن أبي هريرة.
وأخرجه الطيالسي (٢٤٠٩) ، ومسلم (١٩٩٣) (٣٢) من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزفت والحنتم والنقير، قال: قيل لأبي هريرة: ما الحنتم؟ قال: الجرار الخضر.=." (١)

"فإن الله وتر يحب الوتر " (١)

٧٣٤٦ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: لعله عن النبي ﷺ: " إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع غسلات " (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقد سقط هذا الحديث من (م) .
وأخرجه الحميدي (٩٥٧) ، ومسلم (٢٣٧) (٢٠) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٧٣٠٠) .
قال ابن الأثير في "النهاية" ١٤٧/٥: الوتير: الفرد، وتكسر واوه وتفتح، فالله واحد في ذاته، لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته، فلا شبه له ولا مثل، واحد في أفعاله، فلا شريك له ولا معين.
و"يحب الوتر"، أي: يثيب عليه، ويقبله من عامله.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والحديث رفعه ثابت دون شك، كما في رواية الإمام مالك عن أبي الزناد، التي سيأتي تخريجها فيما بعد برقم (٩٩٢٩) .
وأخرجه الشافعي ٢٣/١، والحميدي (٩٦٧) ، وابن الجارود (٥٢) ، وابن خزيمة (٩٦) ، وأبو عوانة ٢٠٧/١ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن حبان (١٢٩٤) ، والدارقطني ٦٥/١ من طريق هشام بن عروة، عن أبي الزناد، به. وانظر ما بعده.
وأخرجه النسائي ١٧٧/١، والدارقطني ٦٥/١، والبيهقي ٢٤١/١ من طريق أبي رافع، والدارقطني ٦٤/١ من طريق الحسن، كلاهما عن أبي هريرة.
وأخرجه الدارقطني ٦٦/١ موقوفا من طريق عطاء، عن أبي هريرة.

---

(١) مسند أحمد ٢٣٥/١٢

وله طرق أخرى عن أبي هريرة مرفوعا، انظر (٧٤٤٧) و (٧٦٠٤) و (٧٦٧٢) و (٧٦٧٣) و (٨١٤٨) و (٨٧٢٥) و (٩١٦٩) ، وانظر الكلام على زيادة "أولاهن بالتراب" عند الرقم (٧٦٠٤) .

وفي الباب عن عبد الله بن المغفل، سيأتي في "المسند" ٨٦/٤ و٥٦/٥.=." [١]

"٧٣٥٠ - حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة (١) ، أو عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ أبصر رجلا يسوق بدنة، فقال: " اركبها "، قال: إنها بدنة قال: " اركبها "، قال: إنها بدنة قال: " اركبها ويلك " (٢)

= و"القاموس"، ولكن في "النهاية"، وتبعها صاحب "اللسان": "أن رجلا شكا إليه رجلا من الأنصار، فقال:

يا خيرمن يمشي بنعل فرد

النعل مؤنثة، وهي التي تلبس في المشي ... وصفها بالفرد، وهو مذكر، لأن تأنيثها غير حقيقي. والفرد: هي التي لم تخصف، ولم تطارق، وإنما هي طاق واحد".

فهذا يصلح توجيها لما ثبت هنا من وصفها بالواحد، وهو مذكر.

وقوله: "فلا يمش"، قال السندي: قيل: النهي للشهرة، وقيل: لما فيه من المثلة، ومفارقة الوقار، ومشابهة زي الشيطان. كالأكل بشماله، وللمشقة في المشي، والخروج عن الاعتدال، فربما يصير سببا رلعثار.

(١) قوله: "عن أبي هريرة" أثبتناه من (ظ٣) و (عس) ، ولم يرد في (م) وباقي الأصول الخطية.

(٢) لفظ "ويلك" أثبتناه من (ظ٣) و (عس) ، ولم يرد في (م) وباقي النسخ.

والحديث صحيح على ما فيه **من شك سفيان** بن عيينة: هل رواه عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة، أم رواه عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

فإن كان رواه بالإسناد الأول، فهو حسن، وإن كان رواه بالإسناد الثاني، فهو صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (١٠٠٣) ، وابن الجارود (٤٢٧) ، والطحاوي ١٦٠/٢، وابن=." [٢]

"إبراهيم بن عبد الله أو عبد الله بن إبراهيم - شك، يعني يحيى -، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام " (١)

---

(١) مسند أحمد ٣٠٠/١٢

(٢) مسند أحمد ٣٠٣/١٢

٧٤١٦ - حدثنا يحيى، عن ابن عجلان، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " ثلاث كلهم حق على

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله أو عبد الله بن إبراهيم -وهو ابن قارظ الكناني المدني-، فمن رجال مسلم، وقد جعل ابن أبي حاتم إبراهيم بن عبد الله بن قارظ وعبد الله بن إبراهيم بن قارظ رجلين مختلفين، فترجم لهما في كتابه في ترجمتين منفصلتين، لكن رجح الحافظ ابن حجر -تبعا للبخاري وغيره- أنهما واحد، وكذا الحافظ
المزي، فقد قال في "تهذيب الكمال" ١٢٦/٢ في ترجمة إبراهيم بن عبد الله بن قارظ: ويقال: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ. بصيغة التمريض.
وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد - إلا أنه لم يسق تمام الإسناد ولا المتن، وأحاله على حديث عبد الوهاب الثقفي.
وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) من طريق عبد الوهاب الثقفي، والطحاوي ١٢٧/٣ من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
قال عبد الوهاب في حديثه: عبد الله بن إبراهيم بن قارظ، وقال إسماعيل بن عياش: إبراهيم بن عبد الله بن قارظ.
وسيأتي الحديث برقم (١٠١١٢) عن يحيى القطان، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن أبي هريرة. وانظر ما سلف برقم (٧٢٥٣) .." [١]

"٧٤٢٤ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شك، يعني الأعمش -، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن لله ملائكة سياحين في الأرض، فضلا عن كتاب الناس، فإذا، وجدوا قوما يذكرون الله،

= قال الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٦٢/٤: وقد اختلف العلماء في ليلة القدر اختلافا كثيرا، وتحصل لنا من مذاهبهم في ذلك أكثر من أربعين قولا، كما وقع لنا نظير ذلك في ساعة الجمعة، وقد اشتركتا في إخفاء كل منهما ليقع الجد في طلبهما ... ثم ساق تلك الأقوال، وذكر في القول السابع عشر أنها ليلة

---

(١) مسند أحمد ٣٧٨/١٢

ثلاث وعشرين حديث عبد الله بن أنيس الذي أشرنا إليه آنفا، ثم قال: وروى ابن أبي شيبة في "مصنفه" (٧٦/٣) بإسناد صحيح عن معاوية، قال: ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين. ورواه إسحاق في "مسنده" من طريق أبي حازم، عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعا.

وروى عبد الرز ا ق (في "مصنفه" ٧٦٨٨) عن معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا: "من كان متحريها فليتحرها ليلة سابعة"، وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين، ويمس طيبا.

و (عبد الرزاق: ٧٦٨٦، وابن أبي شيبة ٧٧/٣) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين.

وروى عبد الرزاق (٨٦٨٧) من طريق يونس بن سيف، سمع سعيد بن المسيب يقول: استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين. و (٧٦٩٥) من طريق إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، و (٧٦٩٣) من طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين.

قلنا: وروى ابن أبي شيبة ٥١٣/٢ و٧٥/٣ من طريق الصنابحي، قال: سألت بلالا عن ليلة القدر، فقال: ليلة ثلاث وعشرين. والله تعالى أعلم.." [١]

"تنادوا: هلموا إلى بغيتكم، فيجيئون، فيحفون بهم إلى السماء الدنيا، فيقول الله: أي شيء تركتم عبادي يصنعون؟ فيقولون: تركناهم يحمدونك ويمجدونك ويذكرونك. فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا. فيقول: فكيف لو رأوني (١) ؟ فيقولون: لو رأوك لكانوا لك (٢) أشد تحميدا وتمجيدا وذكرا. فيقول: فأي شيء يطلبون؟ فيقولون: يطلبون الجنة. فيقول: وهل رأوها؟ قال: فيقولون: لا. فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد عليها حرصا، وأشد لها طلبا. قال: فيقول: من (٣) أي شيء يتعوذون؟ فيقولون: من النار. فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا. قال: فيقول: فكيف لو رأوها؟ فيقولون: لو رأوها كانوا أشد منها هربا، وأشد منها خوفا. قال: فيقول: إني أشهدكم أني قد غفرت لهم. قال: فيقولون: فإن فيهم فلانا الخطاء، لم يردهم، إنما جاء لحاجة. فيقول: هم القوم لا يشقى بهم جليسهم " (٤)

---

(١) قوله: "لو رأوني" سقط من (م) .

(٢) لفظة: "لك" ليست في (م) وبعض النسخ الخطية المتأخرة.

(٣) في (م) : ومن.

---

(١) مسند أحمد ٣٨٩/١٢

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٨٩٤) عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٦٠٠) من طريق أبي معاوية، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه عن أبي هريرة **دون شك البخاري** (٦٤٠٨) ، وابن حبان (٨٥٧) ،=." [(١)]

"٧٤٥٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد - هو شك، يعني الأعمش -، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن لله عتقاء في كل يوم وليلة، لكل عبد منهم دعوة مستجابة " (١)

= الفضيل بن عياض، عن سليمان الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ! وقد وهم أبو نعيم هذه الرواية.

قال السندي: أجدر: أليق، أن لا تزدروا، أي: بأن لا تزدروا، وهو من الازدراء -بزاي ثم دال ثم راء-: وهو الاحتقار والانتقاص والعيب، افتعلل؛ من زريت عليه: إذا عبت عليه.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والشك في صحابي الحديث لا يضر.

وأخرجه بنحوه أبو نعيم في "الحلية" ٢٥٧/٨ من طريق أبي إسحاق الفزاري، عن الأعمش، بهذا الإسناد.

قلنا: الحديث هنا مجمل، وقد أشار الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٢٠٣/٧ إلى أن هذا الحديث مقيد بشهر رمضان، فقال: يعني في رمضان.

وجاء مفسرا في حديث أبي صالح عن أبي هريرة عند ابن ماجه والترمذي وغيرهما، والذي سلف تخريجه عند الحديث رقم (٧١٤٨) .

وفي غير حديث أبي هريرة: فقد أخرج أحمد ٢٥٦/٥ عن ابن نمير، عن الأعمش، عن حسين الخراساني -وهو حسين بن واقد-، عن أبي غالب صاحب أبي أمامة، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ، قال: "إن لله ﷻ عند كل فطر عتقاء"، وسنده قوي.

وأخرج ابن ماجه (١٦٤٣) عن محمد بن العلاء، عن أبي بكر بن عياش، عن الأعمش، عن أبي سفيان

---

(١) مسند أحمد ٣٩٠/١٢

طلحة بن نافع، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن لله عند كل فطر عتقاء، وذلك في كل ليلة". قال البوصيري: رجال إسناده ثقات.=." [1]

". . . . .

= وأخرجه الطبراني (١١٨٠) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم الرماني، عن رجاء بن حيوة، عن عبد الملك بن مروان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه كان إذا صلى على جنازة، قال ... فذكره. وإسماعيل بن مسلم ضعيف.

وذكر الدارقطني في "العلل" ٣/ورقة ٢١٦ طريق المحاربي هذا، فقال فيه: عن أبي هاشم الرماني، عن رجل من أصحاب ابن حيوة، عن عبد الملك بن مروان! وذكر أن ابن فضيل خالف المحاربى فيه، فقال: عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي هاشم، عن يحيي بن عباد، عن أبي هريرة.

وأخرجه يعقوب بن سفيان ١٢٥/٣، ومن طريقه البيهقي ٤٢/٤ عن سعيد بن منصور، عن إسماعيل ابن علية، عن زياد بن مخراق، عن أبي الجلاس، عن رجل قال: كنا قعودا مع أبي هريرة ... فذكره بصيغة الموقوف على أبي هريرة. وإسناده إلى الرجل المبهم -وهو **بلا شك علي** بن شماخ- صحيح.

وسيأتي الحديث مرفوعا برقم (٨٥٤٥) عن عفان، و (٨٧٥١) عن عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن عبد الوارث بن سعيد، عن أبي الجلاس، قال عفان في حديثه: عن عثمان بن شماخ، وقال عبد الصمد: عن علي بن شماخ، وهو الصواب، وسيأتي التحقيق في رواية عفان في موضعه.

وسيأتي برقم (٩٩١٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة.

وفي الباب بهذا اللفظ عن أنس بن مالك عند الطبراني في "الدعاء" (١١٨٦) ، وفيه سيف بن مسكين الأسواري، قال ابن حبان في "المجروحين" ٣٤٧/١: يأتي بالمقلوبات والأشياء الموضوعات، لا يحل الاحتجاج به لمخالفته الأثبات في الروايات على قلتها.

قال السندي: قوله: "فقال"، أي: مروان. "بعض حديثك"، أي: دع بعض حديثك، كأنه كره إكثاره. "ثم رجع"، أي: مروان إلى أبي هريرة. "الآن يقع به"، أي: بأبي هريرة، لأنه نهاه فما انتهى. "يصلي على جنازة"، أي: حين يصلي على=." [2]

---

(١) مسند أحمد ٤٢٠/١٢

(٢) مسند أحمد ٤٤٨/١٢

"ثديهما (١) إلى تراقيهما، فأما المنفق، فلا ينفق منها إلا اتسعت حلقة مكانها، فهو يوسعها عليه، وأما البخيل، فإنها لا تزداد عليه إلا استحكاما " (٢)

= بعيد، فينبغي أن يكون الجنة بالنون هو المراد في الروايتين.

قلنا: وقد جاءت في بعض المصادر التي خرجت الحديث بالباء، وفي بعضها بالنون، وفي بعضها الآخر بالوجهين جميعا على أنه شك من بعض الرواة.

(١) في (ظ ٣) و (عس) وعلى هامش (س) و (ظ ١) : ثدييهما بالتثنية.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، محمد بن إسحاق حسن الحديث، وهو وإن رواه بالعنعنة قد تابعه عن أبي الزناد سفيان بن عيينة فيما سلف برقم (٧٣٣٥) ، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان، والأعرج: هو عبد الرحمن بن هرمز.

قوله: "حلقة" بالرفع، كذا ضبطت في (ظ ٣) ، على أنها فاعل "اتسعت"، وضبطها السندي بالنصب على أن١٥ تمييز، والفاعل في "اتسعت" يعود إلى الجنة.

والتراقي، قال السندي: جمع ترقوة، وهما العظمان المشرفان في أعلى الصدر.

فهو، أي: فذلك الاتساع، وهذا إشارة إلى ما يفيض الله تعالى على من يشاء من التوفيق للخير، فيشرح لذلك صدره.

إلا استحكاما، أي: فلا يقدر على إخراج اليد منها، فكيف ينفق.

قال البغوي في "شرح السنة" ١٥٩/٦: فهذا مثل ضربه النبي ﷺ للجواد المنفق والبخيل الممسك، فجعل مثل الجواد مثل رجل لبس درعا سابغة، إلا أنه أول ما يلبسها تقع على الصدر والثديين إلى أن يسلك يديه في كفيها، ويرسل ذيلها على أسفل يديه، فاستمرت حتى سترت جميع بدنه، وحصنته، وجعل مثل البخيل مثل رجل كانت يداه مغلولتين إلى عنقه، ثابتتين إلى صدره، فإذا لبس الدرع، حالت يداه بينها وبين أن تمر على البدن، فاجتمعت في عنقه، ولزمت ترقوته، فكانت ثقلا ووبالا عليه من غير تحصين لبدنه.=." [١]

"٧٥٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، وعبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " إذا بقي ثلث الليل ينزل (١) الله ﷻ إلى السماء الدنيا، فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ من ذا الذي يسترزقني فأرزقه؟

---

(١) مسند أحمد ٤٥٥/١٢

من ذا الذي يستكشف الضر فأكشفه عنه؟ حتى ينفجر الفجر " (٢)

= قلنا: وسيأتي في بعض روايات "المسند": "مراء في القرآن كفر"، وفي بعضها "المراء"، وعليه شرح العلامة ملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح" ١/٢٤٠، فقال: أي الجدال في متشابهه المؤدي إلى الجحود كفر، سماه كفرا باسم ما يخشى عاقبته، وذلك بأن يسند أحدهم كلامه إلى آية، ثم يأتي صاحبه بآية أخرى تدافعا له، كأنه يزعم أن الذي أتيت به نقيض ما استدللت به.

قال زين العرب: المراد بالمراء في القرآن: الشك فيه، كقوله تعالى: (فلا تك في مرية منه) [هود: ١٧] ، أي: في شك، يعني: الشك في كونه كلام الله كفر، والمراء: المجادلة فيما فيه مرية وشك.

وقال البيضاوي: المراد بالمراء فيه: التدارؤ، وهو أن يروم تكذيب القرآن بالقرآن ليدفع بعضه ببعض، فيطرق إليه قدحا وطعنا.

(١) في (م) : نزل، والمثبت من الأصول الخطية.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب شيخ أحمد -وهو ابن عطاء الخفاف- فقد خرج له البخاري في "خلق أفعال العباد" ومسلم وأصحاب السنن الأربعة، وهو صدوق وتابعه هنا يزيد بن هارون، وغير أبي=." [1]

"مستجابات، **لا شك فيهن**: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده " (١)

---

(١) حسن لغيره، والكلام في إسناده كالكلام في إسناد الحديث السابق، وأما من ذكر أن أبا جعفر الذي روى عن أبي هريرة هذا الحديث هو محمد بن علي -يعني أبا جعفر الباقر- فقد أخطأ، والصواب أنه أبو جعفر الأنصاري المؤذن، ولا يعرف اسمه، وانظر تعليقنا على الحديث رقم (١٠٧٠٨) .

وأخرجه أبو داود الطيالسي (٢٥١٧) ، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠/٤٢٩، وابن ماجه (٣٨٦٢) عن عبد الله بن بكر السهمي، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٢) عن معاذ بن فضالة، وأبو داود (١٥٣٦) ، والطبراني في "الدعاء" (١٣١٤) عن مسلم بن إبراهيم، والترمذي (١٩٠٥) و (٣٤٤٨) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن حبان (٢٦٩٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ستتهم (الطيالسي والسهمي ومعاذ ومسلم بن إبراهيم وإسماعيل بن إبراهيم) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وفيه عند الطيالسي وابن ماجه

---

(١) مسند أحمد ١٢/٤٧٨

"لولده" مكان "على ولده"، وقوله "على ولده" ليس في رواية مسلم بن إبراهيم. قال الترمذي: هذا حديث حسن، وأبو جعفر هذا الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير يقال له: أبو جعفر المؤذن، وقد روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث ولا نعرف اسمه.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٨١) ، والطبراني في "الدعاء" (١٣٢٥) ، والبغوي (١٣٩٤) من طريق شيبان بن عبد الرحمن النحوي، والطبراني (١٣٢٤) من طريق الأوزاعي، و (١٣٢٦) من طريق الخليل بن مرة، ثلاثتهم عن يحيى بن أبي كثير به. وجعل الخليل بن مرة في روايته دعوة المرء لأخيه مكان دعوة المسافر، وقال فيه: دعاء الوالد لولده.

وسيأتي الحديث من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة برقم (٨٥٨١) و (٩٦٠٦) و (١٠١٩٦) و (١٠٧٠٨) و (١٠٧٧١) .

وأخرجه بنحوه البزار (٣١٣٩- كشف الأستار) من طريق إبراهيم بن خثيم بن=." [1]

". . . . .

= عراك بن مالك، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "ثلاث حق على الله أن لا يرد لهم دعوة: الصائم حتى يفطر، والمظلوم حتى ينتصر، والمسافر حتى يرجع". وهذا إسناد ضعيف جدا، فيه إبراهيم بن خثيم بن عراك، متروك الحديث، انظر ترجمته في "لسان الميزان" ١/٥٣.

وسيأتي برقم (٨٠٤٣) من طريق أبي المدلة، عن أبي هريرة مرفوعا ضمن حديث طويل: "ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم ... ".

وبرقم (٨٧٩٥) من طريق سعيد المقبري، عن أبي هريرة رفعه " دعوة المظلوم مستجابة، وإن كان فاجرا ففجوره على نفسه ".

وله شاهد من حديث عقبة بن عامر، سيأتي في "المسند" ٤/١٥٤، بلفظ " ثلاث مستجاب لهم دعوتهم: المسافر، والوالد، والمظلوم ".

وثان من حديث أنس بن مالك عند البيهقي في "السنن" ٣/٣٤٥، والضياء

---

(١) مسند أحمد ١٢/٤٨٠

المقدسي في " المختارة " (٢٠٥٧) ، بلفظ " ثلاث دعوات لا ترد: دعوة الوالد، ودعوة الصائم، ودعوة المسافر ".

وثالث من حديث أم حكيم عند ابن ماجه (٣٨٦٣) ، بلفظ " دعاء الوالد يفضي إلى الحجاب ". وأسانيد هذه الأحاديث الثلاثة حسنة في الشواهد.

ولدعوة المظلوم شواهد أخرى سيأتي ذكرها عند الحديث رقم (٨٠٤٣) .

قوله: " **لا شك فيهن** "، قال السندي: أي: في استجابتهن.

ودعوة المظلوم، أي: على الظالم، وأثر الاستجابة قد لا يظهر في الحال، لكون المجيب تعالى حكيما، وفيه زجر للظالم عن الظلم خوفا من أن تصيبه دعوة المظلوم.

ودة المسافر: ما دام مسافرا، وفيه ترغيب للمسافر في صالح الدعاء. وعلى ولده: فيه زجر للولد عن العقوق، وللوالد عن الدعاء عليه، ولعل تخصيص الوالد، لكونه لا يدعو إلا إذا اقتضت الحال، وذلك بخلاف الوالدة، وجاء في بعض الروايات: " لولده "، والله تعالى أعلم.." [١]

"٧٥١١ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الأعمال عند الله: إيمان (١) **لا شك فيه**، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور " وقال أبو هريرة: " حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة " (٢)

---

(١) المثبت من (م) و (عس) ، وفي (ظ٣) وباقي النسخ: إيمان بالله.

(٢) حديث صحيح، أبو جعفر -وهو الأنصاري المؤذن- وإن كان في عداد المجهولين، قد توبع، وباقي رجاله ثقات من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارمي (٢٧٣٩) عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد - دون قوله: "وغزو لا غلول ... " الخ.

وأخرجه الطيالسي (٢٥١٨) ، وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (١٥٣) من طريق معاذ بن هشام، وابن حبان (٤٥٩٧) من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم (الطيالسي ومعاذ ويزيد) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٤٨١/١٢

وسيأتي الحديث من طريق أبي جعفر عن أبي هريرة برقم (٨٠٥٨) و (٩٧٠٠) و (١٠٧٥٧) ، ومن طريق سعيد بن المسيب برقم (٧٥٩٠) ، ومن طريق أبي سلمة برقم (٧٨٦٣) ، ومن طريق أبي سعيد المقبري برقم (٩٠٣٨) ، غير أن المقبري لم يذكر فيه الحج المبرور.

وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي ١٥٠/٥.

وعن عبد الله بن سلام، سيأتي ٤٥١/٥.

وعن عبد الله بن حبشي، سيأتي ٤١١/٣-٤١٢.

وعن ماعز التميمي، سيأتي ٣٤٢/٤.

وعن عائشة عند البخاري في "خلق أفعال العباد" (١٥٨) .

وعن الشفاء عند الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٧٩١) .=." [1]

"٧٥٥٥ - حدثنا يعلى، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ليس الغنى عن كثرة العرض، ولكن الغنى غنى النفس " (١)

٧٥٥٦ - حدثنا يعلى، ويزيد، قالا: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " الناس تبع لقريش في هذا الأمر، خيارهم تبع لخيارهم، وشرارهم تبع لشرارهم " (٢)

= وفي الموضع الثاني من طريق زهير بن معاوية عن سهيل بلفظ "تسعة وتسعون" دون شك.

ويشهد للفظ حديث زهير بن معاوية عن سهيل حديث أبي بن كعب، سيأتي عند المصنف ١٣٩/٥.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن.

وأخرجه الطحاوي في "مشكل الآثار" (٦٠٥٢) من طريق أنس بن عياض، والبغوي (٤٠٤١) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٩٦٤٧) ، وانظر ما سلف برقم (٧٣١٦) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن. يعلى: هو ابن عبيد بن أبي أمية الطنافسي، ويزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٦٨/١٢، وعنه ابن أبي عاصم في "السنة" (١١٢٨) و (١٥١١) عن يعلى بن عبيد وحده، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٤٨٢/١٢

وأخرجه البغوي (٣٨٤٥) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن عمرو، به. وانظر ما سلف برقم (٧٣٠٦) .." [1]

"أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " والذي نفسي بيده، ليوشك أن ينزل فيكم ابن مريم حكما عادلا، وإماما مقسطا، يكسر الصليب، ويقتل الخنزير، ويضع الجزية، ويفيض المال، حتى لا يقبلها أحد " (١)

٧٦٨٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن نافع، مولى أبي قتادة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "كيف بكم إذا نزل بكم ابن مريم فأمكم - أو قال: إمامكم - منكم " (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٨٤٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن منده في "الإيمان" (٤٠٩) .

وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٨٤٤) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن رجل، عن أبي هريرة موقوفا، ومطولا. وانظر (٧٢٦٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. نافع: هو ابن عباس -ويقال ابن عياش- أبو محمد الأقرع المدني مولى أبي قتادة، قيل له ذلك للزومه إياه.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢٠٨٤١) ، ومن طريقه أخرجه ابن منده في "الإيمان" (٤١٥) .

وأخرجه البخاري (٣٤٤٩) ، ومسلم (١٥٥) (٢٤٤) ، وابن منده (٤١٤) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٤٢٤، والبغوي (٤٢٧٧) من طريق يونس ابن يزيد، ومسلم (١٥٥) (٢٤٦) ، وابن حبان (٦٨٠٢) ، وابن منده (٤١٣) ، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٤/٤٠ من طريق الأوزاعي، وابن حجر أيضا من طريق عقيل بن خالد، ومسلم (١٥٥) (٢٤٥) من طريق ابن أخي ابن شهاب الزهري، أربعتهم عن الزهري، به. وعندهم جميعا: "وإمامكم منكم" دون شك، إلا رواية." [2]

"مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده " (١)

٧٨١٦ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن محمد بن زياد، قال: رأيت أبا هريرة مر بقوم يتوضئون من مطهرة، فقال: أحسنوا الوضوء يرحمكم الله، ألم تسمعوا ما قال رسول الله ﷺ: " ويل للأعقاب من النار

---

(١) مسند أحمد ١٢/٥١٦

(٢) مسند أحمد ١٣/١٠٨

" (٢)

٧٨١٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، أراه قال: عن ضمضم، عن أبي هريرة، قال: " أمرنا رسول الله ﷺ أن نقتل الأسودين في الصلاة: العقرب والحية " (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٧٦٠٠) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن زياد: هو القرشي الجمحي مولاهم.

والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (٦٢) . وقد سلف برقم (٧١٢٢) .

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ضمضم -وهو ابن جوس، ويقال: ابن الحارث بن جوس اليمامي- فقد روى له أصحاب السنن وهو ثقه.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (١٧٥٤) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢/٢١٦، والبغوي (٧٤٥) .

والقايل: "أراه قال: عن ضمضم"، هو عبد الرزاق شيخ المصنف فيما يغلب على ظننا، فقد سلف هذا الحديث برقم (٧١٧٨) عن محمد بن جعفر، وبرقم (٧٣٧٩) عن سفيان بن عيينة، كلاهما عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن ضمضم دون شك، والله تعالى أعلم.." [(١)]

"٧٨٦٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا **هشام، شك فيه**: " شهيدا أو شفيعا " (١)

٧٨٦٧ - حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني محمد بن زياد، أن أبا هريرة، حدثه، قال: قال رسول الله ﷺ: " اليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول " (٢)

= وأخرجه الحميدي (١١٦٧) ، ومسلم (١٣٧٨) (٤٨٤) ، وابن حبان (٣٧٣٩) من طريق أبي عبد الله القراظ، عن أبي هريرة.

وانظر ما بعده.

وسيأتي الحديث من طرق عن أبي هريرة مطولا ومختصرا (٨٠١٥) و (٨٤٥٨) و (٨٥١٦) و (٨٥٩٢) و (٩١٦١) و (٩٢٣٧) و (٩٦٧٠) و (٩٧٧٠) و (٩٩٩٣) و (٩٩٩٤) .

وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص سلف برقم (١٥٧٣) .

وعن ابن عمر سلف برقم (٥٩٣٥) .

---

(١) مسند أحمد ٢٢١/١٣

قوله: "اللأواء"، قال السندي: بفتح لام وسكون همزة ممدودة: هي الشدة وضيق العيش. والجهد: بالفتح: بمعنى المشقة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صالح بن أبي صالح، فمن رجال مسلم، فقد كره المصنف موصولا برقم (٨٥١٦) بذكر صالح بن أبي صالح السمان، عن أبية، عن أبي هريرة، وانظر ما قبله.

كلمة "أو" في الحديث هكذا أثبتناها من (عس) و (ل) ، وفي (م) و (ظ ٣) وباقي النسخ الخطية: "و"، والأول هو الصواب، إذ مقتضى قوله: "شك فيه" أن يكون لفظ الحديث كما أثبتنا.

(٢) إسناده قوي، حسين بن واقد روى له مسلم متابعة وأصحاب السنن=." [1]

"صلاته المكتوبة، فإن صلحت - وقال يزيد مرة: فإن أتمها - وإلا زيد فيها من تطوعه، ثم يفعل بسائر الأعمال المفروضة كذلك " (١)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أنس بن حكيم الضبي جهله علي ابن المديني وابن القطان الفاسي والمزي، وتساهل ابن حبان فذكره في "ثقاته"، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف.

وقال المزي في "تهذيب الكمال" ٣٤٦/٣ بعدما أشار إلى هذا الحديث: هو حديث مضطرب، منهم من رفعه، ومنهم **من شك في** رفعه، ومنهم من وقفه، ومنهم من قال: عن الحسن، عن رجل من بني سليط، عن أبي هريرة، ومنهم من قال: عن الحسن عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في "العلل" ٢٤٨/٨ بعدما ذكر الاضطراب الذي وقع في الحديث: أشبهها بالصواب قول من قال: عن الحسن عن أنس بن حكيم عن أبي هريرة. وسيأتي من هذا الطريق برقم (٩٤٩٤) .

وأخرجه ابن ماجه (١٤٢٥) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٥٠٦) والنسائي ٢٣٣/١-٢٣٤ من طريق حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن يحيى بن يعمر، عن أبي هريرة، وهذا إسناد صحيح. وسيأتي في "المسند" ٦٥/٤ و١٠٣ من هذا الطريق نفسه لكن عن يحيى بن يعمر عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الترمذي (٤١٣) ، والنسائي ٢٣٢/١ من طريق الحسن البصري، عن حريث بن قبيصة، عن أبي هريرة. وحريث بن قبيصة، ويقال: قبيصة بن حريث، مجهول، ومع ذلك، فقد قال الترمذي: حسن غريب

---

(١) مسند أحمد ٢٥٣/١٣

من هذا الوجه.

وأخرجه البخاري في "التاريخ" ٣٤/٢ من طريق سلم بن عطية، والدارقطني في "العلل" ٢٤٨/٨ من طريق الحسن البصري، كلاهما عن صعصعة بن معاوية، عن أبي هريرة. ورواية سلم بن عطية موقوفة.=." [١]

"رسول الله، هل نرى ربنا ﷻ يوم القيامة؟ فقال رسول الله ﷺ: " هل تضارون في القمر ليلة البدر؟ " قالوا: لا يا رسول الله. قال: " فهل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ " قالوا: لا. قال: " فإنكم ترونه كذلك، يجمع الله الناس يوم القيامة، فيقال: من كان يعبد شيئا فليتبعه، فيتبع من يعبد الشمس الشمس، ويتبع من يعبد القمر القمر، ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت، وتبقى هذه الأمة فيها شافعوها، أو منافقوها - قال أبو **كامل: شك إبراهيم** - فيأتيهم الله ﷻ في صورة غير صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: نعوذ بالله منك، هذا مكاننا حتى يأتينا ربنا، فإذا جاء ربنا عرفناه. فيأتيهم الله ﷻ في صورته التي يعرفون، فيقول: أنا ربكم. فيقولون: أنت ربنا. فيتبعونه. ويضرب الصراط بين ظهري جهنم، فأكون أنا وأمتي أول من يجوزه، (١) ولا يتكلم يومئذ إلا الرسل، ودعوى الرسل يومئذ: اللهم سلم سلم، وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان، هل رأيتم السعدان؟ " قالوا: نعم يا رسول الله. قال: " فإنها مثل شوك السعدان، غير أنه لا يعلم قدر عظمها إلا الله تعالى، تخطف الناس بأعمالهم، فمنهم الموبق بعمله - أو قال: الموثق بعمله أو المخردل -، ومنهم المجازى - قال أبو كامل في حديثه: شك

---

(١) في (ل) و (عس) : يجيزه.." [٢]

"٧٩٣٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " من كانت له امرأتان يميل لإحداهما (١) على الأخرى، جاء يوم القيامة يجر أحد شقيه ساقطا أو مائلا " **شك يزيد** (٢) .

= وفي الباب عن عائشة عند البخاري (٣٣٣٦) .

وفي معنى الحديث ذكر الخطابي وجهين، أصحهما -إن شاء الله تعالى-: أن يكون إشارة إلى معنى التشاكل في الخير والشر، والصلاح والفساد، فإن الخير من الناس يحن إلى شكله، والشرير نظير ذلك

---

(١) مسند أحمد ٢٧٩/١٣

(٢) مسند أحمد ٣٠٤/١٣

يميل إلى نظيره، فتعارف الأرواح يقع بحسب الطباع التي جبلت عليها من خير وشر، فإذا اتفقت تعارفت، وإذا اختلفت تناكرت. انظر "أعلام الحديث" ١٥٣٠/٣، و"شرح مسلم" للنووي ١٨٥/١٦، و"الفتح" ٣٦٩/٦.

(١) من أول السند إلى حرف اللام من كلمة "لإحداهما" سقط من (م) والنسخ المتأخرة، وأثبتناه من النسخ العتيقة للمسند، وهي (ظ ٣) و (عس) و (ل) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤) ، والدارمي (٢٢٠٦) ، وأبو داود (٢١٣٣) ، والترمذي (١١٤١) ، والنسائي ٦٣/٧، والحاكم ١٨٦/٢، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طرق عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

وسيأتي برقم (٨٥٦٨) و (١٠٠٩٠) .

قال الخطابى في "معالم السنن" ٢١٨/٣-٢١٩: في هذا دلالة على توكيد وجوب القسم بين الضرائر الحرائر، وإنما المكروه من الميل هو ميل العشرة الذي يكون معه بخس الحق، دون ميل القلوب، فإن القلوب لا تملك، فكان رسول=." [١]

"وقال عبد الرحمن مرة (١) : عن مهدي العبدي "

٨٠٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن خلاس بن عمرو الهجري، قال: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: " لولا بنو إسرائيل، لم يخنز اللحم، ولم يخبث الطعام، ولولا حواء، لم تخن أنثى زوجها " (٢)

= بعرفات نصا، لكن ثبت أنه ﷺ لم يصمه، فقد أخرج البخاري (١٦٥٨) ، ومسلم (١١٢٣) (١١) عن أم الفضل **قالت: شك الناس** يوم عرفة في صوم النبي ﷺ فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه. واللفظ للبخاري، وسيأتي بنحوه في مسند أم الفضل ٣٤٠/٦.

وأخرج البخاري أيضا (١٩٨٩) عن ميمونة قالت: إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وسلف في مسند ابن عباس برقم (٢٩٤٦) و (٣٢٣٩) أنه دعا أخاه الفضل أو عبيد الله يوم عرفة إلى

---

(١) مسند أحمد ٣٢٠/١٣

طعام، فقال: إني صائم. فقال عبد الله بن عباس: لا تصم، فإن النبي ﷺ قرب إليه حلاب فشرب منه هذا اليوم، وإن الناس يستنون بكم.

وقد ثبت عن أمير المؤمنين عمر وابنه عبد الله أنهما نهيا عن صيامه، انظر "السنن الكبرى" للنسائي (٢٨٢٣) و (٢٨٢٤) . وانظر ما سلف في مسند ابن عمر برقم (٥٠٨٠) .

(١) لفظة "مرة" استدركناها من (ظ ٣) و (عس) .

(٢) صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، خلاس بن عمرو لم يسمع من أبي هريرة شيئا، وباقي رجال الإسناد ثقات من رجال الشيخين. عوف: هو ابن=." [1]

"٨٠٥٥ - حدثنا بهز، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا إسحاق بن عبد الله، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: " إن رجلا حمل معه خمرا في سفينة يبيعه، ومعه قرد "، قال: " فكان الرجل إذا باع الخمر، شابه بالماء ثم باعه "، قال: " فأخذ القرد الكيس، فصعد به فوق الدقل "، قال: " فجعل يطرح دينارا في البحر ودينارا في السفينة، حتى قسمه " (١)

= أبي هريرة بلفظ: "ما من يوم يصبح العباد فيه إلا ملكان ينزلان، فيقول أحدهما: اللهم أعط منفقا خلفا، ويقول الآخر: اللهم أعط ممسكا تلفا".

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، **وقد شك حماد** في رفعه فيما سيأتي برقم (٩٢٨٢) من رواية عفان بن مسلم عنه، ووقفه هو الصواب عندنا، فإنه يبعد جدا أن يعاقب من يشوب الخمر بالماء بمثل هذا، لأن الخمر لم تكن قط مباحة لا قبل الإسلام ولا بعده، ويغلب على الظن أن هذا مما سمعه أبو هريرة ﷺ من كعب الأحبار مما تناقلته بنو اسرائيل بينهم من الحكايات القديمة، والله تعالى أعلم.

وسيأتي الحديث أيضا برقم (٨٤٢٧) .

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١١٠٤/٣، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٥٣٠٨) من طريق سليمان بن أرقم، عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعا.

وإسناده ضعيف لضعف سليمان بن أرقم، والحسن -وهو البصري- لم يسمع من أبي هريرة، فهو منقطع أيضا.

---

(١) مسند أحمد ٤٠٢/١٣

وأخرجه البيهقي (٥٣٠٩) من طريق صالح بن إسحاق، عن يحيى بن كثير الكاهلي، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعا. وهذا=." (١)

"٨١٧٢ - وقال: قال رسول الله ﷺ: " جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام فقال له: أجب ربك " قال: " فلطم موسى عين ملك الموت ففقأها "، قال: " فرجع الملك إلى الله ﷻ فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت، وقد فقأ عيني " قال: " فرد الله عينه وقال: ارجع إلى عبدي، فقل: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة، فضع يدك على متن ثور، فما توارت بيدك من شعرة فإنك تعيش بها سنة. قال: ثم مه؟ قال: ثم تموت. قال: فالآن من قريب، قال: رب أدنني من الأرض المقدسة رمية

= لأنه **لا شك أن** كل شيء خلق على صورته، لا على صورة غيره.

ومعنى الخبر عندنا بقوله ﷺ: "خلق الله آدم على صورته": إبانة فضل آدم على سائر الخلق، "والهاء" راجعة إلى آدم، والفائدة من رجوع "الهاء" إلى آدم دون إضافتها إلى البارىء جل وعلا -جل ربنا وتعالى عن أن يشبه بشيء من المخلوقين- أنه جل وعلا جعل سبب الخلق الذي هو المتحرك النامي بذاته اجتماع الذكر والأنثى، ثم زوال الماء عن قرار الذكر إلى رحم

الأنثى، ثم تغير ذلك إلى العلقة بعد مدة، ثم إلى المضغة، ثم إلى الصورة، ثم إلى الوقت الممدود، فيه، ثم الخروج من قراره، ثم الرضاع، ثم الفطام، ثم المراتب الأخر على حسب ما ذكرنا، إلى حلول المنية به، هذا وصف المتحرك النامي بذاته من خلقه، وخلق الله جل وعلا آدم على صورته التي خلقه عليها وطوله ستون ذراعا من غير أن تكون تقدمة اجتماع الذكر والأنثى، أو زوال الماء،

أو قراره، أو تغيير الماء علقة أو مضغة، أو تجسيمه بعده، فأبان الله بهذا فضله على سائر من ذكرنا من خلقه بأنه لم يكن نطفة فعلقة، ولا علقة فمضغة، ولا مضغة فرضيعا، ولا رضيعا ففطيما، ولا فطيما فشابا، كما كانت هذه حالة غيره.." (٢)

"٨٣٢٤ - حدثنا موسى بن داود، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت، عن عطاء بن قرة، عن عبد الله بن ضمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فيما **أعلم شك موسى** - قال: " ذراري المسلمين في الجنة، يكفلهم إبراهيم " (١)

---

(١) مسند أحمد ٤٢٠/١٣

(٢) مسند أحمد ٥٠٦/١٣

= وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢١٠١/٦ من طريق معافى بن عمران، عن كامل أبي العلاء، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق كامل أيضا برقم (٨٦٩٨) .

وفي الباب عن أبي ذر، سيأتي في "المسند" ١٥٢/٥، وهو متفق عليه.

والأرذلون: جمع أرذل، وهو الدون من الناس، وذلك يوم القيامة، كما في الروايات الأخرى.

(١) إسناده حسن. عبد الرحمن بن ثابت: هو ابن ثوبان، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي داود في "البعث" (١٦) ، وابن حبان (٧٤٤٦) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم ٣٧٠/٢ من طريق عبد الله بن صالح العجلي، كلاهما عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، بهذا الإسناد.

وصحح الحاكم إسناده، ووافقه الذهبي!

وأخرجه بنحوه الحاكم ٣٨٤/١، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢٦٣/٢، والبيهقي في "البعث" (٢١٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، عن عبد الرحمن بن الأصبهاني، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "أولاد المؤمنين في جبل في الجنة يكفلهم إبراهيم وسارة حتى يردهم إلى آبائهم يوم القيامة". وإسناده ضعيف من أجل مؤمل بن إسماعيل، فهو سيئ الحفظ. وقد خالف مؤملا فيه وكيع، فقد رواه عن سفيان الثوري موقوفا، أخرجه

كذلك ابن أبي شيبة ٣٧٩/٣.

وجاء في حديث سمرة بن جندب عند أحمد ٩/٥، والبخاري (٧٠٤٧) ، وغيرهما، أن رسول الله ﷺ رأى في السماء إبراهيم وحوله ولدان كثر، وهم أولاد=." [١]

"أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل علي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل " فقال نعيم: لا أدري قوله: " من استطاع أن يطيل غرته فليفعل " (١)

---

(١) حديث صحيح، فليح بن سليمان -وإن كان فيه كلام- متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وسيأتي مكررا برقم (١٠٧٧٨) .

---

(١) مسند أحمد ٧١/١٤

وأخرجه مسلم (٢٤٦) (٣٤) ، وأبو عوانة ٢٤٣/١ من طريق عمارة بن غزية، والطبراني في "الأوسط" (٩٢١٠) من طريق ابن الحويرث، كلاهما عن نعيم بن عبد الله، بهذا الإسناد. ولم يذكرا **فيه شك نعيم**، وحديث عمارة مطول.

وقوله: "فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل" ذكر الحافظ ابن حجر في "الفتح" ٢٣٦/١ أن نعيما المجمر قد تفرد به، ولم يرد في غير حديث أبي هريرة من هذا الطريق. قلنا: بل روي هكذا من حديث كعب المدني عن أبي هريرة كما سيأتي برقم (٨٧٤١) ، لكن إسناده إليه ضعيف، وكعب مجهول.

وسيأتي برقم (٩١٩٥) من طريق سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر، وبرقم (٨٧٤١) من طريق كعب المدني، عن أبي هريرة.

وأخرجه مسلم (٢٤٧) (٣٦) و (٣٧) من طريق أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، ضمن حديث: "إن حوضي أبعد من أيلة من عدن"، وفيه: "تردون علي غرا محجلين من أثر الوضوء".

واقتصر ابن ماجه على قوله: "تردون علي ... الخ" فأخرجه في "سننه" (٤٢٨٢) من طريق أبي مالك الأشجعي، به -وزاد "سيماء أمتي ليس لأحد غيرها".

وسيأتي في "المسند" من طريق أبي حازم برقم (٨٨٤٠) ، قال: كنت خلف أبي هريرة وهو يتوضأ وهو يمد الوضح إلى إبطه، فقلت: يا أبا هريرة، ما هذا الوضوء؟ قال: يا بني فروخ، أنتم هاهنا؟ لو علمت أنكم هاهنا ما توضأت هذا الوضوء، إني سمعت خليلي يقول: "تبلغ الحلية من المؤمن إلى حيث يبلغ الوضوء".=."

(١)

"٨٤١٩ - حدثنا أبو عامر، حدثنا فليح، عن هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " من آمن بالله ورسوله، وأقام الصلاة، وصام رمضان، فإن حقا على الله أن يدخله الجنة، هاجر في سبيل الله، أو جلس في أرضه التي ولد فيها " قالوا: يا رسول الله، أفلا نخبر الناس قال: " إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله، بين كل درجتين كما بين السماء والأرض، فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس، فإنه وسط الجنة، وأعلى الجنة، وفوقه (١) عرش الرحمن ومنه يفجر، أو تفجر أنهار الجنة " **شك أبو** عامر. (٢)

= بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ١٣٧/١٤

وأخرجه البخاري (٤٧٨١) ، وعنه البغوي (٢٢١٤) من طريق محمد بن فليح، عن أبيه، به.

وانظر ما سلف برقم (٧٨٦١) و (٨٢٣٦) .

(١) في (م) : وفوق، وهو خطأ قبيح.

(٢) حديث صحيح، وقد وهم فليح بن سليمان في حال تحديثه لأبي عامر العقدي في رواية هذا الحديث عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، وقد نبه يونس بن محمد في روايته عن فليح فيما سيأتي برقم (٨٤٢٠) على أنه كان **ربما شك فيه**، فذكر عنه أنه قال: ولا أعلمه إلا ابن أبي عمرة، قال يونس: ثم حدثنا به فليح، فقال: عطاء بن يسار ولم يشك. وكأنه رجع إلى الصواب فيه. قاله الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١٢/٦، وقد وافق فليحا على روايته إياه عن هلال، عن عطاء، عن أبي هريرة محمد بن جحادة كما سلف برقم (٧٩٢٣) .=." [1]

"فقال: هو ابنك، فقضى به لها (١)

٨٤٨١ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، عن محمد، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " إني لا أقول إلا حقا "، قال بعض أصحابه: فإنك تداعبنا يا رسول الله، فقال: " إني لا أقول إلا حقا " (٢)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وليث: هو ابن سعد، ومحمد: هو ابن عجلان، وأبو الزناد: هو عبد الله بن ذكوان.

وأخرجه النسائي ٢٣٦/٨ من طريق شعيب بن الليث، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٧٢٠) (٢٠) ، وابن حبان (٥٠٦٦) ، والبيهقي ٢٦٨/١٠ من طريق روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، به. وانظر (٨٢٨٠) .

(٢) إسناده قوي من أجل محمد -وهو ابن عجلان-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. سعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه البيهقي ٢٤٨/١٠ من طريق يحيى بن بكير، عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٢٦٥) عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن محمد بن عجلان، عن أبيه أو سعيد، عن أبي هريرة.

---

(١) مسند أحمد ١٤٣/١٤

وعبد الله بن صالح -وهو كاتب الليث- لين الحديث، والشك منه، فقد رواه أيضا أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المقبري دون شك، سيأتي في "المسند" برقم (٨٧٢٣) .

وفي الباب عن ابن عمر عند الطبراني في "الصغير" (٧٧٩) ، وفي "الأوسط" (٩٩٩) . ورجاله ثقات، إلا أن فيه تدليس مبارك بن فضالة.." [1]

"٨٤٨٧ - حدثنا يونس، وحجاج، قالا: حدثنا ليث، حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي (١) عبيدة، عن سعيد بن يسار، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " لا يتوضأ أحدكم فيحسن وضوءه ويسبغه، ثم يأتي المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه، إلا تبشبش الله به، كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته " (٢)

٨٤٨٨ - حدثنا يونس، حدثنا ليث، حدثني سعيد، عن أخيه عباد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول: كان رسول الله ﷺ، يقول: " اللهم إني أعوذ بك من الأربع: من علم لا ينفع، ومن قلب لا يخشع، ومن نفس لا تشبع، ومن دعاء لا يسمع " (٣)

= شك.

(١) في (ظ٣) و (ل) : ابن.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة أبي عبيدة أو ابن عبيدة كما في "العلل" للدارقطني ٣/ورقة ١٩٦. يونس: هو ابن محمد المؤدب، وحجاج: هو ابن محمد المصيصي، وليث: هو ابن سعد، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وقد سلف تخريج الحديث والكلام عليه برقم (٨٠٦٥) .

(٣) حديث صحيح، عباد بن أبي سعيد لم يرو عنه غير أخيه سعيد، وذكره العجلي وابن حبان وابن خلفون في جملة الثقات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣٧) ، وأبو داود (١٥٤٨) ، والنسائي ٨/٢٦٣=." [2]

"٨٥٨٠ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله، أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان **لا شك فيه**، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور " وكان أبو

---

(١) مسند أحمد ١٤/١٨٥

(٢) مسند أحمد ١٤/١٨٨

هريرة، يقول: " وحجة مبرورة تكفر خطايا تلك السنة " (١)

٨٥٨١ - حدثنا عفان، حدثنا أبان، حدثنا يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني أبو جعفر، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ، كان يقول: " ثلاث دعوات مستجابات لهن، **لا شك فيهن** (٢) : دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده " (٣)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر -وهو الأنصاري المؤذن- مجهول، وقد توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه البخاري في "خلق أفعال العباد" (١٥١) عن مسلم بن إبراهيم، و (١٥٢) عن موسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد -دون قول أبي هريرة. وانظر (٧٥١١) .

(٢) في (ظ٣) : فيه.

(٣) حسن لغيره، وإسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٣٢٣) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣١٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وانظر (٧٥١٠) .." [(١)]

". . . . .

= الحديث. وسيأتي برقم (٩٢٢٦) عن عتاب بن زياد، عن عبد الله بن المبارك.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/٢١٢-٢١٣، وابن ماجه (٢٥٣٨) ، والنسائي ٨/٧٥-٧٦، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٠١) ، وأبو يعلى (٦١١١) ، وابن حبان (٤٣٩٨) ، والمزي في ترجمة عيسى بن يزيد من "التهذيب" ٢٣/٥٩-٦٠ و٦٠ من طرق عن عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد - رواية النسائي وابن الجارود: "ثلاثين" دون شك، وعند الباقين: "أربعين".

وأخرجه البخاري أيضا ٢/٢١٣ عن محمد -وهو ابن سلام البيكندي-، عن جرير بن عبد الحميد، عن جرير بن يزيد، به.

وخالف عيسى بن يزيد وجرير بن عبد الحميد فيه يونس بن عبيد، فرواه عن جرير بن يزيد، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، موقوفا، ولم يرفعه، أخرجه البخاري في "التاريخ" ٢/٢١٣ عن يحيى بن بشر البلخي،

---

(١) مسند أحمد ٢٤٣/١٤

والنسائي 8/٧٦ عن عمرو بن زرارة، كلاهما عن إسماعيل ابن علية، عن يونس بن عبيد، به.
ورواه محمد بن قدامة المصيصي عن إسماعيل ابن علية، فرفعه، إلا أنه قد اختلف عليه، فقد أخرجه الطبراني في "الصغير" (٩٦٦) عن محمد بن عبد الصمد بن أبي الجراح، عنه، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن جرير بن يزيد، به.
وأخرجه ابن حبان (٤٣٩٧) عن ابن قتيبة، عنه، عن ابن علية، عن يونس بن عبيد، عن عمرو بن سعيد، عن أبي زرعة، به. كذا سمى شيخ يونس فيه "عمرو بن سعيد" وهو الثقفي أبو سعيد البصري، ثقة من رجال مسلم، والصواب رواية محمد بن عبد الصمد، عنه، لموافقتها رواية الجماعة.
وله شاهد من حديث ابن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٩٣٢) ، وفي "الأوسط" (٤٧٦٢) ، والبيهقي ١٦٢/٨، وفي إسناده من هم في عداد المجاهيل، ومع ذلك فقد حسنه المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢٤٦/٣!
وآخر من حديث ابن عمر عند ابن ماجه (٢٥٣٧) ، وابن عدي في "الكامل" =." [1]
"٨٨٣٦ - حدثنا محمد، قال: حدثنا إسماعيل بن زكريا، عن الحسن بن الحكم النخعي، عن عدي بن ثابت، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " من بدا جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى أبواب السلطان افتتن، وما ازداد عبد من السلطان قربا، إلا ازداد من الله بعدا " (١)

(١) هذا حديث ضعيف للاضطراب الذى وقع في إسناده، فقد أخرجه كما هو عند المصنف هنا البزار (١٦١٨- كشف الأستار) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٣٣٩) ، والبيهقي في "السنن" ١٠١/١٠ من طريق محمد بن الصباح الدولابي، بهذا الإسناد.
وأخرجه كذلك ابن حبان في "المجروحين" ٢٣٣/١، وابن عدي في "الكامل" ٣١٢/١، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٩٤٠٣) من طريق أبي الربيع الزهراني، عن إسماعيل بن زكريا، به.
وخالف إسماعيل فيه يعلى ومحمد ابنا عبيد الطنافسي فروياه عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن شيخ من الأنصار، عن أبي هريرة، كما سيأتي عند المصنف برقم (٩٦٨٣) ، وهذا هو المحفوظ عن عدي بن ثابت، إذ يعلى ومحمد ثقتان متقنان، وهما بلا شك أجل وأوثق من إسماعيل بن زكريا الخلقاني، فهذا قد اختلف قول المجرحين والمعدلين فيه، فمنهم من وثقه ومنهم من ضعفه

(١) مسند أحمد ٣٥٢/١٤

ومنهم من جعله وسطا مقارب الحديث، فمثل هذا إذا خالف من هو أوثق منه، لا سيما إذا كانا اثنين أو أكثر، فلا يعتبر بمخالفته، ويرجح قول غيره على قوله، فيعل عندئذ حديث أبي هريرة بجهالة الراوي عنه.
وسيأتي أول هذا الحديث -وهو قوله: "من بدا جفا"- من مسند البراء بن عازب ٢٩٧/٤ عن ابن أبي شيبة، عن شريك النخعي، عن الحسن بن الحكم، عن عدي بن ثابت، عن البراء، فهذا اختلاف آخر، وشريك سيئ الحفظ.=." [١]

"حرها من فيح جهنم " (١)

٨٩٠١ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا أبو بكر، عن عاصم، عن رجل من بني غاضرة، قال: قيل (٢) لمروان: هذا أبو هريرة على الباب، قال: ائذنوا له، قال: يا أبا هريرة، حدثنا حديثا سمعته من رسول الله ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أوشك الرجل أن يتمنى أنه خر من الثريا، وأنه لم يتول - أو يل، شك أبو بكر - من أمر الناس شيئا "

قال: وسمعته يقول: " إن هلاك العرب بيدي فتية من قريش " قال: قال مروان: بئس والله الفتية هؤلاء (٣)

---

(١) حديث صحيح، وهذا سند حسن، عاصم -وهو ابن بهدلة- حديثه في "الصحيحين" مقرون، وهو صدوق حسن الحديث، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو بكر: هو ابن عياش الكوفي المقرىء، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وسيأتي برقم (٩١٩٢) عن يحيى بن إسحاق السيلحيني، عن أبي بكر بن عياش، به. وسيأتي أيضا في مسند أبي سعيد الخدري ٥٣/٣ عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وسنده صحيح.

وانظر ما سلف برقم (٧١٣٠) .

(٢) لفظة: "قيل" أثبتناها من (ظ٣) و"جامع المسانيد" ٧/ورقة ٢٦٦.

(٣) حديث حسن، والرجل المبهم من بني غاضرة: هو يزيد بن شريك العامري، جاء مسمى هكذا في الرواية الآتية برقم (١٠٩٢٧) ، ومسمى غير منسوب=." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٤٣٠/١٤

(٢) مسند أحمد ٤٧٩/١٤

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " هذه صدقة قومي (١) ، وهم أشد الناس على الدجال " يعني بني تميم، قال أبو هريرة: ما كان قوم من الأحياء أبغض إلي منهم، فأحببتهم منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا (٢)

٩٠٦٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " نعما للمملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه " (٣)

---

(١) في (ل) ، ونسخة على هامش (س) : قوم، وفي رواية البخاري (٤٣٦٦) : صدقات قوم أو قومي. قال العيني: قوله "قوم" بالكسر بلا تنوين، لأنه قد حذف منه ياء المتكلم، "أو قومي" شك من الراوي.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لإبهام الراوي عن أبي زرعة، وقد روي الحديث من طريقين صحيحين عن أبي هريرة.

فأخرجه البخاري (٢٥٤٣) و (٤٣٦٦) ، ومسلم (٢٥٢٥) ، وأبو يعلى (٦١٠٨) ، وابن حبان (٦٨٠٨) ، والبيهقي ١١/٧ من طريق عمارة بن القعقاع، والبخاري (٢٥٤٣) ، ومسلم (٢٥٢٥) ، وأبو يعلى (٦١٠٨) من طريق الحارث بن يزيد العكلي، كلاهما عن أبي زرعة، عن أبي هريرة. وزادوا فيه قوله: وكانت سبية منهم عند عائشة، فقال رسول الله ﷺ: "أعتقيها، فإنها من ولد إسماعيل".

وأخرجه مسلم (٢٥٢٥) ، والحاكم ٨٤/٤، والبيهقي ٧٥/٩ من طريق داود بن أبي هند، عن عامر الشعبي، عن أبي هريرة، بنحوه، غير أنه قال: "هم أشد الناس قتالا في الملاحم" ولم يذكر الدجال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس، والأعمش: هو سليمان بن مهران.=." (١)

"هجرة فوق ثلاث، فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات، دخل النار " (١)

٩٠٩٣ - حدثنا حسين، حدثنا سفيان، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عمن سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " لا ترقدن جنبا حتى تتوضأ " (٢)

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن منصور بن **المعتمر شك في** رفعه هنا، وأخرجه مرفوعا من **غير شك أبو** داود (٤٩١٤) من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم ١٢٦/٨ من طريق فضيل بن عياض، والنسائي

---

(١) مسند أحمد ٣١/١٥

في "الكبرى" (٩١٦١) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن منصور بن المعتمر، بهذا الإسناد.

وسيأتي عند المصنف برقم (٩٨٨١) من طريق شعبة عن منصور، به. وقال شعبة فيه: رفعه مرة -يعني منصور بن المعتمر- ثم لم يرفعه بعد.

وأخرجه موقوفا الخطيب في "تاريخه" ١٤١/٦ من طريق محمد بن جحادة، عن منصور، به.

فالصحيح من الحديث مرفوعا هو قوله: "لا هجرة فوق ثلاث" فقط، انظر ما سلف برقم (٨٩١٩) ، وأما قوله: "فمن هجر أخاه فوق ثلاث فمات، دخل النار" فلم يصح في الأحاديث المرفوعة.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة الراوي عن أبي هريرة.

سفيان: هو ابن عيينة، كما قيده الحافظ ابن حجر في "أطراف المسند" ٢٢١/٨، وحسين: هو ابن محمد بن بهرام المروذي.

وأخرجه الحميدي (٩٩٦) عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. ولفظه: "من كانت به جنابة فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة".

وأخرج الطحاوي ١٢٦/١ من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ: أنه كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، يغسل فرجه=." [1]

"٩٣٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة يقول (١) : إن رسول الله ﷺ قال: " أحفهما جميعا، أو أنعلهما جميعا، فإذا لبست فابدأ باليمنى (٢) ، وإذا خلعت فابدأ باليسرى " (٣)

٩٣٠٧ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " إذا جاء أحدكم خادمه بطعامه (٤) ، فإن لم يجلسه معه، فليناوله أكلة أو أكلتين - أو لقمة أو لقمتين، **شعبة شك** - فإنه ولي علاجه وحره " (٥)

---

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: يحدث.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: باليمين.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

---

(١) مسند أحمد ٤٦/١٥

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٧٣) عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه إسحاق أيضا (٧٤) عن النضر بن شميل، وابن حبان (٥٤٦١) من طريق شريك بن عبد الله النخعي، كلاهما عن شعبة، به. وانظر (٧١٧٩) .

(٤) في (م) والنسخ المتأخرة: بطعام.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه ابن راهويه (٩٢) ، والدارمي (٢٠٧٤) ، والبخاري (٢٥٥٧) و (٥٤٦٠) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٦٧) ، والبيهقي في "السنن" ٨/٨، وفي "الشعب" (٨٥٦٦) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد. وانظر (٧٨٠٥) .." [1]

"يعني ابن سيرين، قال: حدثني أبو هريرة، وعبد الله بن عمر، أما أحدهما فألجأه إلى النبي ﷺ، وأما الآخر فألجأه إلى عمر، قال أحدهما: " نهى عن الزقاق، والمزفت، وعن الدباء، والحنتم "، وقال الآخر: " نهى عن الزقاق، والمزفت، وعن الدباء، والجر، أو الفخار **- شك محمد** - " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد بن إبراهيم: هو التستري.

وأخرجه مسلم (١٩٩٢) (٣٣) ، وأبو داود (٣٦٩٣) ، وأبو يعلى (٦٠٧٧) ، وابن حبان (٥٤٠٥) ، والدارقطني ٤/٢٥٨، والبيهقي ٨/٣٠٩ من طرق عن نوح بن قيس، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة وحده.

ولفظه عند الدارقطني: "لا تشربوا في نقير، ولا مقير، ولادباء، ولا حنتم، ولا مزادة، ولكن اشربوا في سقاء أحدكم غير مسكر، فإن خشي شدته فليصب عليه الماء". قلنا: وزيادة: "فإن خشي شدته ... الخ" تفرد بها أحمد بن المقدام عن نوح بن قيس عند الدارقطني.

وأخرجه الطحاوي ٤/٢٢٦ من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة وحده.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٨٣٧) من طريق علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ نهى عن نبيذ الجر.

وأخرجه أيضا (٦٨٣٨) من طريق الفضل بن موسى، عن الحسين بن واقد، عن يزيد بن أبي سعيد النحوي، عن ابن سيرين، عن ابن عمر أن عمر نهى عن نبيذ الجر. فجعله من كلام عمر.

---

[1] مسند أحمد ١٥/١٧٦

وأخرجه الطيالسي (١٦) ، والنسائي أيضا (٦٨٤٠) من طريق سلمة بن كهيل، عن أبي الحكم عمران بن الحارث، سألت ابن عمر فحدثنا عن عمر أن رسول=." [١]

"إلى آذانهم " (**١) شك ثور** أيهما قال (٢)

٩٤٢٧ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز، عن أبي سهيل بن مالك (٣) ، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: " ما أحب أن عندي أحدا ذهبا يأتي علي ثالثة، وعندي منه شيء، إلا شيء أرصده في قضاء دين يكون علي " (٤)

---

(١) في (م) والنسخ المتأخرة: آنافهم، جمع أنف، والمثبت من النسخ العتيقة، ومصادر التخريج.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي من أجل عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي- لكنه متابع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. ثور: هو ابن زيد الديلي، وأبو الغيث: هو سالم مولى ابن مطيع المدني.

وأخرجه مسلم (٢٨٦٣) (٦١) عن قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة في البعث كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ١٥٦ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه البخاري (٦٥٣٢) ، وأبو عوانة ٥/ورقة ١٥٦، والبغوي (٤٢٥٤) من طريق سليمان بن بلال، به.

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٦١٣) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

(٣) في (م) : أبي مالك، بزيادة "أبي"، وهو خطأ.

(٤) إسناده قوي من أجل عبد العزيز -وهو ابن محمد الدراوردي-، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

أبو سهيل: هو نافع بن مالك بن أبي عامر الأصبحي.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٣٢) عن يعقوب بن حميد بن كاسب، عن

عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧٤٨٤) .." [٢]

"سوم أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه " (١)

٩٥١٩ - حدثنا إسماعيل، قال: حدثنا معمر، عن الزهري، عن عمر بن عبد العزيز، عن إبراهيم بن عبد

---

(١) مسند أحمد ١٥/٢٠٧

(٢) مسند أحمد ١٥/٢٥٠

الله (٢) بن قارظ - أو قارض لا **أدري شك إسماعيل** - أن أبا هريرة أكل أثوار أقط، فتوضأ، فقال: أتدرون مما توضأت؟ إني أكلت أثوار أقط، فتوضأت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " توضئوا مما مست النار " (٣)

٩٥٢٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا ابن عون، عن هلال بن أبي زينب، عن شهر بن حوشب، عن أبي هريرة قال: ذكر الشهيد عند النبي ﷺ، فقال: " لا تجف الأرض من دمه حتى تبتدره زوجتاه، كأنهما ظئران أضلتا فصيليهما في براح من الأرض بيد - أو قال: في يد - كل واحدة

---

(١) حديث صحيح، الحسن البصري لم يسمع من أبي هريرة، لكن للحديث طرق أخرى يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧٢٤٨) و (٩٣٣٤) .

(٢) قوله: "بن عبد الله" لم يرد في (ظ٣) و (عس) .

(3) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٥٠، والنسائي ١/١٠٥، وابن حبان (١١٤٦) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وانظر (٧٦٠٥) .

وقوله: "من أثوار أقط": هو جمع ثور: وهو القطعة، والأقط: لبن مجفف يابس، والوضوء مما مسته النار منسوخ عند الجمهور أو محمول على الندب.." [١]

"٩٦٩٩ - حدثنا ابن إدريس، قال: سمعت سهيل بن أبي صالح، يذكر عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا صليتم بعد الجمعة فصلوا أربعا، فإن عجل بك شيء، فصل ركعتين، وركعتين إذا رجعت " (١) قال ابن إدريس: " ولا أدري هذا في حديث رسول الله ﷺ أم لا "

٩٧٠٠ - حدثنا مروان الفزاري، قال: أخبرنا هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الإيمان عند الله إيمان **لا شك فيه**، وغزو لا غلول فيه، وحج مبرور "،

= هذا حديث حسن من حديث أبي عبد الله أحمد بن حنبل، عن تليد بن سليمان، فإني لم أجد له رواية

---

(١) مسند أحمد ٣١٨/١٥

غيرها!

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/٥١٦-٥١٧ من طريق إسماعيل بن موسى السري، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧/١٣٦-١٣٧، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٤٣١) من طريق أحمد بن حاتم، كلاهما عن تليد بن سليمان، به.

قال ابن الجوزي: وهذا لا يصح، تليد بن سليمان كان رافضيا يشتم عثمان، قال أحمد ويحيى: كان كذابا.

وفي الباب عن زيد بن أرقم عند ابن ماجه (١٤٥) ، والترمذي (٣٨٧٠) ، وابن حبان (٦٩٧٧) . وإسناده ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (٧٤٠٠) .." [(١)]

"قال: فقال أبو هريرة: " حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة " (١) ، قال مروان: " أشك فيه (٢) ، عن الحجاج الصواف أو عن هشام "

٩٧٠١ - حدثنا مروان الفزاري، قال: أخبرنا صبيح أبو المليح، قال: سمعت أبا صالح، يحدث عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " من لا يسأله يغضب عليه " (٣)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، أبو جعفر -وهو الأنصاري المؤذن- في عداد المجهولين، لكنه قد توبع، وانظر ما سلف برقم (٧٥١١) .

وأما شك مروان الفزاري في روايته: أهي عن حجاج الصواف أو عن هشام الدستوائي، فلا يضر، فكلاهما ثقة من رجال الشيخين.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: **لا شك فيه**، وهو خطأ.

(٣) إسناده ضعيف، أبو صالح -وهو الخوزي- لم يرو عنه غير صبيح أبي المليح، فهو في عداد المجهولين، وليس له غير هذا الحديث، وهو مختلف فيه، فقد ضعفه ابن معين، وقواه أبو زرعة فقال: لا بأس به! وأما الحافظ ابن حجر فقال في "التقريب": لين الحديث.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٦٥٨) ، وأبو يعلى (٦٦٥٥) ، والحاكم ١/٤٩١ من طريق مروان بن معاوية الفزاري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" بإثر الحديث (٦٥٨) ، والترمذي (٣٣٧٣) من طريق حاتم بن

---

(١) مسند أحمد ١٥/٤٣٧

إسماعيل، والترمذي أيضا بإثر الحديث (٣٣٧٤) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٤٥٢) ، وفي "الدعاء" (٢٣) ، والحاكم ٤٩١/١، والمزي في ترجمة أبي صالح الخوزي من "تهذيب الكمال" ٤١٨/٣٣ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما عن أبي المليح، به. حديث أبي عاصم عند الترمذي وقع خطأ بإثر حديث أبي موسى الأشعري، وهو خطأ صوبناه من =." [1]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " الإيمان بضع وسبعون بابا، فأدناه إماطة الأذى عن الطريق، وأرفعها قول: لا إله إلا الله " (١)

٩٧٤٩ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله ﷻ، يقول: أنا عند ظن عبدي بي، وأنا معه إذا دعاني " (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٥٧) ، والترمذي (٢٦١٤) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وفي رواية ابن ماجه على الشك: "بضع وستون أو بضع وسبعون"، وزاد في آخره: "والحياء شعبة من الإيمان"، وسلفت هذه الزيادة وحدها بهذا الإسناد برقم (٩٧١٠) . وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٢١/٨-٥٢٢، والبخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٨) ، والنسائي ١١٠/٨، وابن حبان (١٩١) ، وابن منده في "الإيمان" (١٤٧) و (١٧٠) من طرق عن سفيان الثوري، به. ورواية ابن أبي شيبة والبخاري والنسائي وابن منده مثل رواية ابن ماجه، إلا أن في رواية النسائي "بضع وسبعون شعبة" دون شك.

وانظر (٨٩٢٦) .

تنبيه: تكرر متن هذا الحديث في (م) بإسناد الحديث التالي له، وهو خطأ، وليس هو في شيء من النسخ الخطية.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه مسلم (٢٦٧٥) (١٩) ، والترمذي (٢٣٨٨) من طريق وكيع، بهذا =." [2]

---

[1] مسند أحمد ٤٣٨/١٥

[2] مسند أحمد ٤٦٦/١٥

"٩٨٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " عجب الله من أقوام يجاء بهم في السلاسل حتى يدخلوا الجنة " (١)

٩٨٩٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت محمد بن زياد يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " ليس المسكين من (٢) ترده الأكلة والأكلتان، واللقمة واللقمتان - أو التمرة والتمرتان شعبة شك في اللقمة، والتمرة - ولكن المسكين الذي ليس له غنى يغنيه، ولا يسأل الناس إلحافا "، أو " يستحيي أن يسأل الناس إلحافا " (٣)

= "صحيحه" (٧٥٣٨) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٤٢٧) و (٤٢٨) و (٤٢٩) و (٤٣٠) ، والبيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٢١٢ من طريق شعبة بن الحجاج، به.

وسيأتي برقم (١٠٠٢٥) و (١٠٠٢٦) و (١٠٥٥٤) . وانظر ما سلف برقم (٧١٧٤) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٣٠١٠) ، ومن طريقه البغوي (٢٧١١) عن محمد بن بشار، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤٩/١٣ عن شبابة بن سوار، عن شعبة، به.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٦٣/٢ من طريق ابن لهيعة، عن محمد بن زياد، به. وانظر (٨٠١٣)
.

(٢) في (م) والنسخ المتأخرة: الذي.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.=." [1]

"٩٩٠٤ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت سالما البراد أبا عبد الله، قال: سمعت أبا هريرة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " من تبع جنازة فصلى عليها - أو قال: من صلى عليها شعبة شك - فله قيراط، فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد " (١)

٩٩٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " إن أصدق بيت قالته الشعراء:

---

(١) مسند أحمد ٥٤٨/١٥

[البحر الطويل]

ألا كل شيء ما خلا الله باطل " (٢)

٩٩٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن موسى بن أبي

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سالم البراد، فقد روى له أبو داود والنسائي، وهو ثقة.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٤٣٤) عن وهب بن جرير، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وانظر ما سلف برقم (٧١٨٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٤٨٩) ، ومسلم (٢٢٥٦) (٥) ، وعبد الغني المقدسي في "أحاديث الشعر" (١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٠١/٧، والبيهقي ٢٣٧/١٠ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، به. وانظر (٧٣٨٣) .." [1]

"كان مروان يمر على المدينة، قال: فيمر بأبي هريرة وهو يحدث، فقال: بعض حديثك يا أبا هريرة، قال: ثم مضى، قال: ثم رجع، فقال: يا أبا هريرة، كيف سمعت رسول الله ﷺ يصلي على الجنازة، قال: قال: " خلقتها - أو أنت خلقتها؟، شعبة **الذي شك** -، وهديتها إلى الإسلام، وأنت قبضت روحها، تعلم سرها وعلانيتها، جئنا شفعاء فاغفر لها " (١)

٩٩١٤ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة قال: سمعت أبا رافع، يحدث عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: " أن زينب كان اسمها برة، فقيل: تزكي نفسها، فسماها رسول الله ﷺ زينب " (٢)

٩٩١٥ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي رافع، قال:

---

(١) حديث ضعيف، فيه ثلاث علل: اضطراب إسناده، وجهالة بعض رواته، ورواية بعضهم له موقوفا، وسلف الكلام على هذه العلل برقم (٧٤٧٧) .

وأخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٠٧٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٨/١٦

قوله: "بعض حديثك"، قال السندي: بالنصب، أي: دع بعض حديثك.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو رافع: هو نفيع الصائغ. وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٦٦٢-٦٦٣، والبخاري (٦١٩٢) ، ومسلم (٢١٤١) ، وابن ماجه (٣٧٣٢) ، والبيهقي ٩/٣٠٧، والبغوي (٣٣٧٣) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٩٥٦٠) .." [1]

"ولا تسليم "، (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي مالك الأشجعي، واسمه سعد بن طارق، فمن رجال مسلم. أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه أبو داود (٩٢٨) ، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦٠ و٢٦١، والبغوي (٣٢٩٩) من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٧) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به.

وأخرجه أبو داود (٩٢٩) ، والحاكم ١/٢٦٤، والبيهقي ٢/٢٦١ من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان الثوري، به . **لكن شك معاوية** فيه، فقال: أراه رفعه.

ورواه محمد بن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، به موقوفا، أشار إلى هذه الرواية أبو داود عقب الحديث (٩٢٩) .

قال أبو عبيد في "غريب الحديث" ٢/١٣٠: روي عن بعض المحدثين هذا الحديث: "لا إغرار في صلاة" بالآلف، ولا أعرف هذا الكلام وليس له عندي وقال الإمام الخطابي في "معالم السنن" ١/٢١٩، ونقله عنه البغوي في "شرح السنة" ١٢/٢٥٧: أصل الغرار: نقصان لبن الناقة، يقال: غارت الناقة غرارا، فهي مغار: إذا نقصى لبنها، فمعنى قوله: "لا غرار"، أي: لا نقصان في التسليم، ومعناه: أن ترد كما يسلم عليك وافيا لا نقصى فيه، مثل أن يقال: السلام عليكم ورحمة الله، فيقول: وعليكم السلام ورحمة الله، ولا يقتصر على أن يقول: السلام عليكم، أو عليكم حسب، ولا ترد عليه السلام التحية كما سمعتها من صاحبك، فتبخسه حقه من جواب الكلمة. =." [2]

---

(١) مسند أحمد ١٦/١٢

(٢) مسند أحمد ١٦/٢٨

"٩٩٩٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وحميد، عن الحسن، عن رجل، قال حماد أظنه جندب بن عبد الله البجلي، عن النبي ﷺ قال: " لقي آدم موسى "، فذكر معناه (١)

٩٩٩١ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن أبي الزناد، عن الأعرج،

= الإسناد.

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٧٣٨٧) .

(١) هذا الحديث له إسنادان: الأول صحيح على شرط مسلم.

والثاني- وهو حماد عن حميد ... الخ- رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن الحسن -وهو البصري- مدلس، وقد عنعن. حميد: هو الطويل.

وأخرجه الدارمي في " الرد على الجهمية" ص٨٦ عن أبي سلمة منصور بن سلمة، وأبو يعلى (١٥٢٨) ، والطبراني في "الكبير" (١٦٦٣) من طريق الحجاج بن منهال، كلاهما عن حماد بن سلمة، بالإسنادين جميعا- وقالا فيه: عن جندب، دون شك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "السنة" (١٤٣) عن هدبة بن خالد، وأبو يعلى (١٥٢١) عن عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد الطويل، بإسناده- قال هدبة في حديثه: عن جندب أو غيره، وقال عبد الواحد: عن جندب وغيره.

وأخرجه مختصرا الخطيب في "تاريخ بغداد" ٣٤٩/٤ من طريق عبد الله بن سوار، عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن الحسن، عن أنس، عن جندب أو غيره. وزيادة أنس- وهو ابن مالك الصحابي- بين الحسن وجندب غير محفوظة، فإن في إسناده من لا يعرف. وانظر ما قبله.." [١]

"١٠٠٣٩ - قال: " وكان يتعوذ من خمس: من عذاب القبر، وعذاب جهنم، وفتنة المحيا، وفتنة الممات، وفتنة المسيح الدجال " (١)

١٠٠٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: أخبرنا شعبة (٢) ، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن الأعرج، فيما أراه (٣) **- شك شعبة** - عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: " قريش، والأنصار، وأسلم، وغفار، وجهينة، ومزينة، وأشجع، موالي، ليس لهم مولى دون الله ورسوله " (٤)

---

(١) مسند أحمد ٥٥/١٦

= وأخرجه ابن خزيمة (١٥٩٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٨٠) ، ومن طريقه أبو عوانة ١١٠/٢، والطحاوي (٥١٠) ، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما (الطيالسي وحجاج) عن شعبة، به. وانظر (٩٣٨٦) .

(١) إسناده صحيح إسناد سابقيه.

وأخرجه النسائي ٢٧٦/٨ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٧٨) ، ومن طريقه أبو عوانة ١٠٩/٢-١١٠، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق حجاج بن محمد الأعور، كلاهما (الطيالسي وحجاج) عن شعبة، به. وانظر (٩٣٨٧) .

(٢) قوله:"وحجاج، قال: أخبرنا شعبة" ليس في (ظ٣) ولا في"أطراف المسند" ٣٥٧/٧!

(٣) في (م) و (ل) ونسخة في (س) : فيما أعلم.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي =." [(١)]

"١٠٠٨٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، قال: حدثنا سعيد، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ حث على الصدقة، فقال رجل: عندي دينار، قال: " تصدق به على نفسك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على زوجتك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على ولدك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " تصدق به على خادمك "، قال: عندي دينار آخر، قال: " أنت أبصر " (١)

١٠٠٨٧ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد **- شك الأعمش** - قال: " يقال لصاحب القرآن يوم القيامة (٢) : اقره (٣) وارقه، فإن منزلك (٤) عند آخر آية تقرؤها " (٥)

= وبكر: هو ابن عبد الله المزني، وأبو رافع: هو نفيع الصائغ.

وأخرجه البخاري (٢٨٣) ، ومسلم (٣٧١) ، وأبو داود (٢٣١) ، والترمذي (١٢١) ، وابن الجارود (٩٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٧٢ (١) .

(١) إسناده قوي. سعيد: هو ابن أبي سعيد المقبري. وهو مكرر (٧٤١٩) .

---

(١) مسند أحمد ٨١/١٦

(٢) قوله:"يوم القيامة" لم ترد في (ظ٣) ، وضبب عليها في (عس) .

(٣) في (ل) : اقرأه.

(٤) في (م) و (ل) : منزلتك.

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو في حكم المرفوع، فمثله لا يقال بالرأي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٩٨/١٠، وابن الضريس في "فضائل القرآن" (١١١) =." [١]

"١٠١١٨ - حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، وذكرا مثله، إلا أنهما قالا: " من قام رمضان إيمانا " (١)

١٠١١٩ - حدثنا يحيى، عن سفيان، عن مزاحم بن زفر، عن مجاهد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ - فيما **أعلم شك يحيى** - قال: " دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار في المساكين، ودينار في رقبة، ودينار في أهلك، أعظمها أجرا الدينار الذي تنفقه على أهلك " (٢)

= الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، به. وانظر (٧٢٨٠) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد العنبري، وأبو عامر: هو عبد الملك بن عمرو العقدي.

وأخرجه الدارمي (١٧٧٦) من طريق وهب بن جرير، والنسائي في "المجتبى" ١٥٧/٤ و١١٨/٨، وفي "الكبرى" (٣٤١٣) من طريق خالد بن الحارث، كلاهما عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجا ل الشيخين غير مزاحم بن زفر- وهو ابن الحارث الضبي- فمن رجال مسلم. سفيان: هو الثوري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩١٨٣) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٥١) ، وأبو عوانة في الزكاة كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٢٤٠، والطبراني في "الأوسط" (٩٠٧٥) ، والبيهقي في "السنن" ٦٧/٤٧، وفي "الشعب" (٨٧١٧) ، والبغوي (١٦٧٨) من طرق عن سفيان الثوري، به. =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ١٠٤/١٦

(٢) مسند أحمد ١١٩/١٦

"فقتل نفسه، فهو يتحساه في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن قتل نفسه بحديدة، فحديدته في يده (١) ، يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا، ومن تردى من جبل فقتل نفسه، فهو يتردى في نار جهنم، خالدا مخلدا فيها أبدا " (٢)

١٠١٩٦ - حدثنا وكيع قال حدثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " ثلاث دعوات مستجابات **لا شك فيهن** دعوة المظلوم ودعوة الوالد ودعوة المسافر (٣)

١٠١٩٧ - حدثنا وكيع قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: " لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا (٤)

---

(١) قوله: "في يده"، لم يرد في (ظ ٣) و (عس) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٩) ، وابن ماجه (٣٤٦٠) ، والترمذي بإثر الحديث (٢٠٤٤) ، وابن منده في "الإيمان" (٦٢٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد. وانظر (٧٤٤٨) .

(٣) حسن لغيره، وسلف الكلام على إسناده برقم (٧٥١٠) .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٧١٩-٧٢٠، ومسلم (٢٢٥٧) (٧) ، وأبو عوانة في =." [1]

"يهودانه، وينصرانه، ويشركانه "، قيل: يا رسول الله، أرأيت من مات قبل ذلك؟ قال: " الله أعلم بما كانوا عاملين " (١)

١٠٢٤٢ - حدثنا وكيع، عن الأعمش، قال: أرى أبا حازم ذكره، عن أبي هريرة، قال: " ما عاب رسول الله ﷺ طعاما قط، إن اشتهاه أكله، وإلا تركه " (٢)

١٠٢٤٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا الأعمش، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " لو أهدي إلي ذراع لقبلت، ولو دعيت إلى كراع لأجبت " (٣)

١٠٢٤٤ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن صالح، مولى التوأمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه، ولم يصلوا على النبي إلا كان ترة

---

(١) مسند أحمد ١٦/١٥٣

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. الأعمش: هو سليمان بن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وإنظر (٧٤٤٥) .

وقد سلف الحديث مختصرا من طريق وكيع مقرونا بغيره برقم (٧٤٤٣) بلفظ: "ليس مولود يولد إلا على هذه الملة".

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، وقد سلف الحديث من طرق عن الأعمش من غير شك، انظر (١٠١٤١) . أبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه البيهقي في "سننه" ٢٧٩/٧، وفي "الشعب" (٥٨٦٧) ، وفي "الدلائل" ٣٢١/١، وفي "الأداب" (٥٠٣) من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٩٤٨٥) .." [(١)]

"١٠٥٤٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا ثوب بالصلاة، أدبر الشيطان له ضراط، وإذا سكت المؤذن، خطر بين أحدكم وبين نفسه حتى ينسيه صلاته، فلا يدري كم صلى، فمن وجد من ذلك شيئا، فليسجد سجدتين " (١)

١٠٥٤٤ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ينزل الله ﷻ كل ليلة إلى السماء الدنيا لنصف الليل الآخر - أو لثلث الليل الآخر - فيقول: من ذا الذي يدعوني فأستجيب له؟ من ذا الذي يسألني فأعطيه؟ من ذا الذي يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر، أو ينصرف القارئ من صلاة الصبح " (٢)

= وأخرجه ابن ماجه (٤٨٥) ، والترمذي (٧٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٦٣/١، وأبو نعيم في "الحلية" ١٦٠/٧ من طرق عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٦٣/١ من طريق الزهري، والطبراني في "الأوسط" (٧٢٦) و (٢٢٣٠) من طريق يحيى بن أبي كثير، كلاهما عن أبي سلمة، به.

---

(١) مسند أحمد ١٧٤/١٦

وانظر ما سلف برقم (٧٦٠٥) .

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن لأجل محمد- وهو ابن عمرو بن علقمة الليثي- فقد روى له البخاري مقرونا، ومسلم في المتابعات، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وانظر (١٠٢٦٣) .

(٢) صحيح دون قوله: "أو ينصرف القارىء ... إلخ"، **ولعله شك من** =." [1]

"عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث دعوات مستجابات **لا شك فيهن**: دعوة الوالد على ولده، ودعوة المظلوم، ودعوة ... (١) " (٢)

---

(١) جاء في الأصول الخطية بعد قوله: "ودعوة": كذا كان في كتاب أبي مبيضا، سقط. وفي (م) وحدها: ودعوة المظلوم، قلنا: وقد سلف الحديث برقم (٧٥١٠) ، وفيه: دعوة المسافر.

(٢) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي جعفر الراوي عن أبي هريرة: وهو أبو جعفر الأنصاري المؤذن، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولا يعرف اسمه، وسماه بعض الرواة عن الضحاك بن مخلد: محمد بن علي، وهذا خطأ من وجوه: الأول: أن محمد بن علي- وهو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أبو جعفر الباقر- لم يدرك أبا هريرة، وأما هذا فقد أدركه وصرح بسماعه منه في غير ما موضع من "المسند" وغيره.

الثاني: أن أبا جعفر هذا قال فيه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي في "سننه" (٢٧٣٩) : رجل من الأنصار، وبهذا جزم ابن القطان، وقال: إنه مجهول، والمزي أيضا عندما ترجم له في "تهذيب الكمال" ١٩١/٣٣ نسبه إلى الأنصار، وهو كذلك في فروع "تهذيب الكمال"، وأما أبو جعفر الباقر فهاشمي قرشي وليس أنصاريا.

الثالث: أن الترمذي ذكر أنه يقال لأبي جعفر الذي يروي عن أبي هريرة: المؤذن، وأبو جعفر الباقر لم يكن مؤذنا.

قلنا: ورجال الإسناد غير أبي جعفر ثقات من رجال الشيخين. الضحاك: هو ابن مخلد أبو عاصم النبيل، وحجاج الصواف: هو ابن أبي عثمان. وسلف برقم (٧٥١٠) عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي،

---

(١) مسند أحمد ٣٢٠/١٦

عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٤٢١) ، وأخرجه الترمذي (٣٤٤٨) عن محمد بن =." [1]

"قال: أبو عامر، عن أبي جعفر، أنه سمع أبا هريرة

١٠٧٥٧ - حدثنا عبد الصمد، وأبو عامر، قالا: حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي هريرة، قال: أبو عامر قال: سمعت أبا هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " أفضل الأعمال (١) عند الله ﷻ: إيمان **لا شك فيه**، وغزوة ليس فيها غلول، وحجة مبرورة " (٢)

١٠٧٥٨ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام، وعبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي مزاحم، عن أبي هريرة (٣) ، قال: عبد الوهاب، عن أبي مزاحم سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " من تبع جنازة وصلى عليها، فله قيراط، ومن انتظر حتى يقضي قضاءها، فله قيراطان " قالوا: يا رسول الله، وما القيراطان؟ قال: " أحدهما مثل أحد " (٤)

---

(١) تحرفت في (م) إلى: الإيمان.

(٢) حديث صحيح، وسلف برقم (٧٥١١) عن يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي.

(٣) قوله: "عن يحيى، عن أبي مزاحم، عن أبي هريرة" سقط من (م) والنسخ المتأخرة، وأثبتناه من (ظ٣) و (عس) و (ل) .

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة أبي مزاحم، لكن للحديث طرق أخرى عن أبي هريرة يصح بها، انظر ما سلف برقم (٧١٨٨) .

عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث بن سعيد، وعبد الوهاب: هو ابن عطاء الخفاف، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير. =." [2]

"ولا توسع (١)

١٠٧٧١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن يحيى، عن أبي جعفر، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله ﷺ: " ثلاث دعوات مستجابات (٢) **لا شك فيهن**: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد على ولده " (٣)

---

(١) مسند أحمد ١٦/٤١٤

(٢) مسند أحمد ١٦/٤٤١

١٠٧٧٢ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " بادروا بالأعمال فتنا كقطع الليل المظلم، يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا، ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا، يبيع دينه بعرض من الدنيا قليل " (٤)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٥٧٩٧) ، ومسلم (١٠٢١) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، بهذا الإسناد.

وانظر (٧٣٣٥) و (٩٠٥٧) .

(٢) في بعض النسخ: مستجابات لهن.

(٣) حسن لغيره، وقد سلف تخريجه والكلام عليه من هذا الطريق برقم (٧٥١٠) .

عبد الملك بن عمرو: هو أبو عامر العقدي، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو جعفر: هو الأنصاري المؤذن.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم. زهير: هو ابن محمد التميمي، =." [1]

"كثير بن زيد، عن عمرو بن تميم، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: " أظلكم شهركم " فذكره (١)

١٠٧٨٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن زيد، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول " قال: سئل أبو هريرة ما " من تعول؟ " قال: امرأتك، تقول: أطعمني أو أنفق علي - شك أبو عامر - أو طلقني، وخادمك يقول: أطعمني واستعملني، وابنتك تقول: إلى من تذرني؟ (٢)

١٠٧٨٦ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام بن سعد، عن سعيد بن أبي هلال، عن ابن أبي ذباب، عن أبي هريرة، أن رجلا، من أصحاب رسول الله ﷺ: مر بشعب فيه عيينة ماء عذب، فأعجبه طيبه، فقال: لو أقمت

---

(١) إسناده ضعيف كسابقه.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٢-٣، والبيهقي ٤/٣٠٤ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وانظر ما

---

(١) مسند أحمد ١٦/٤٥٠

قبله.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل هشام- وهو ابن سعد-، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. زيد: هو ابن أسلم، وأبو صالح: هو ذكوان السمان. وانظر (٧٤٢٩) .." [1]

"١٠٨٠٩ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا المسعودي، عن علقمة بن مرثد، عن أبي الربيع، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " أربع من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس: النياحة على الميت (١) ، والطعن في الأنساب، والأنواء: يقول الرجل: سقينا بنوء كذا وكذا، والإعداء: أجرب بعير فأجرب مائة، فمن أعدى الأول؟ " (٢)

١٠٨١٠ - حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا عاصم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن لله ﷻ مائة رحمة، فجعل منها رحمة في الدنيا تتراحمون بها، وعنده تسعة وتسعون رحمة، فإذا كان يوم القيامة ضم هذه الرحمة إلى التسعة

وأخرجه الترمذي (١٦٢٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود يتيم عروة، عن عروة بن الزبير وسليمان بن يسار، أنهما حدثاه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "من صام يوما في سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا" أحدهما يقول: سبعين، والأخر يقول: أربعين. وقال الترمذي: هذا حديث غريب من هذا الوجه. قلنا: وهذا أصح شيء في حديث ابن لهيعة هذا، والإسناد حسن، ابن لهيعة -وإن كان سيىء الحفظ- رواية قتيبة بن سعيد عنه

صالحة، وباقي رجال الإسناد ثقات. وقد جاء بهذا اللفظ بإسناد آخر صحيح سلف برقم (٧٩٩٠) . وفيه "سبعين خريفا" دون شك.

(١) قوله: "على الميت" لم يرد في (م) والنسخ المتأخرة.

(٢) حديث صحيح، وانظر (٧٩٠٨) .

المسعودي: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وأبو الربيع: هو المدني.." [2]

"سألت أبا هريرة عن صوم يوم (١) الجمعة، فقال: قال رسول الله ﷺ: " يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيام، إلا أن تصوموا قبله أو بعده " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٤٥٨/١٦

(٢) مسند أحمد ٤٧٣/١٦

١٠٨٩١ - حدثنا حماد الخياط، حدثنا هشام بن سعد، عن نعيم بن عبد الله المجمر، عن أبي هريرة، قال: خرج رسول الله ﷺ إلى سوق بني قينقاع، متكئا على يدي فطاف فيها ثم رجع فاحتبى في المسجد، وقال: " أين لكاع؟ ادعوا لي لكاعا " فجاء الحسن، فاشتد حتى وثب في حبوته، فأدخل فمه في فمه، ثم قال: " اللهم إني أحبه فأحبه وأحب من يحبه ثلاثا " قال أبو هريرة: " ما رأيت الحسن إلا فاضت عيني - أو دمعت عيني، أو بكيت (٣) ، **شك الخياط** " (٤)

---

(١) كلمة "يوم" أثبتناها من (ظ٣) و (عس) و (ل) .

(٢) إسناده حسن، أبو بشر وعامر بن لدين حديثهما حسن، وحماد بن خالد، ومعاوية- وهو ابن صالح قاضي الأندلس- من رجال مسلم. وانظر (٨٠٢٥) .

(٣) في (م) والنسخ المتأخرة: بكت.

(٤) إسناده حسن من أجل هشام بن سعد، وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (١١٨٣) من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وأبو نعيم في "الحلية" ٣٥/٢ من طريق خلاد بن يحيى، كلاهما عن هشام بن سعيد، بهذا الإسناد. =." [١]

"عن أبي سعيد الخدري، قال: "كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ

= والليلة" (١٠٣٢) ، سيرد ٢١١/٥.

وقد ذكر الحافظ في "الفتح" ٤٥٥/٤ و١٩٩/١٠ أن حديث أبي سعيد وحديث ابن عباس إنما هما في قصة واحدة وقعت لهم مع الذي لدغ، وحديث عم خارجة بن الصلت في قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله.

قال السندي: قوله: بحي من أحياء العرب، أي: بقبيلة من قبائلهم.

فاستضافوهم: أي: طلبوا منهم الضيافة على عادة ذلك الوقت.

فأبوا أن يضيفوهم: بتشديد الياء، أو تخفيفها، من ضيفه أو أضافه: أي: أنزله، وجعله ضيفا.

فعرض لإنسان: على بناء المفعول، أي: عرض له عارض.

أو **لدغ: شك من** الراوي، والمشهور هو الثاني. قلنا: قد قال الحافظ في "الفتح " ٤٥٥/٤: ما وقع في

---

(١) مسند أحمد ٥١٨/١٦

رواية هشيم أنه مصاب في عقله. أو لديغ شك من هشيم، وقد رواه الباقون فلم يشكوا في أنه لديغ، ولا سيما تصريح الأعمش بالعقرب. قلنا: قد مر أن حديث من أصيب في عقله إنما هو في قصة أخرى.

من راق: يعرض الرقية.

فبرأ: في "المشارق بفتح الراء، أي: صح، مهموز، وقال ابن دريد: بهمز ولا يهمز، وهذا على لغة أهل الحجاز، وأما تميم فيقولون بكسر الراء، وحكي بالضم، ويروى غير مهموز، وأما من الدين وغيره، فبالكسر لا غير.

فأعطي: على بناء المفعول، ونائب الفاعل ضمير الراقي.

قطيع: بالنصب، وكتابته على صورة غير المنصوب على عادة أهل الحديث، ويحتمل أن يكون بالرفع على أنه نائب الفاعل، والمفعول الأول ضمير منصوب محذوف راجع إلى الراقي.

والقطيع: طائفة من الغنم، من عشرة إلى أربعين، والمراد ثلاثون.

واضربوا لي بسهم معكم: قاله تطييبا لقلوبهم، ولبيان أنه حلال طيب. =." [١]

"في (١) الركعتين الأوليين قدر قراءة ثلاثين آية، قدر قراءة سورة تنزيل السجدة " قال: " وحزرنا (٢) قيامه في الأخريين على النصف من ذلك وحزرنا قيامه في العصر في الركعتين الأوليين (٣) على النصف من ذلك "، قال: " وحزرنا قيامه في الأخريين على النصف من الأوليين " (٤)

= عشاء أهل البيت، فكنت أقرئه القرآن، فانصرف انصرافة إلى أهله، فرأى إن عليه حقا، فأهدى إلي قوسا لم أر أجود منها عودا ولا أحسن منها عطفا، فأتيت رسول الله ﷺ، فقلت: ما ترى يا رسول الله فيها؟ قال: "جمرة بين كتفيك تقلدتها أو تعلقتها". وإسناده صحيح، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وانظر "صحيح البخاري" كتاب فضائل القرآن: باب إثم من راءى بقراءة القرآن أو تأكل به، أو فجر به.

وانظر أيضا الرسالة السابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين الموسومة بـ "شفاء العليل وبل الغليل في حكم الوصية بالختمات والتهاليل".

(١) كلمة "في" ليست في (ق) ولا (م) .

(٢) في (م) : قال: وحزرنا.

(٣) في (ظ ٤) : الأولتين.

---

(١) مسند أحمد ١٧/٧

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن مسلم- وهو ابن شهاب العنبري أبو بشر البصري- فمن رجال مسلم، وأخرج له البخاري في جزء القراءة. هشيم: هو ابن بشير، وقد صرح بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه، أبو المتوكل: هو الناجي علي بن داود، وأبو الصديق: هو الناجي بكر بن عمرو، ويقال: ابن قيس، والشك في تعيين أحدهما في رواية
أحمد هذه لا يوثر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة على إن جميع الذين رووه عن هشيم، رووه عن أبي الصديق الناجي، من غير شك. =." [1]

"١٠٩٨٧ - حدثنا هشيم، حدثنا علي بن زيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: " أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخر، وأنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٠٣/٢، وعبد بن حميد (٩٤٠) ، ومسلم (٤٥٢) (١٥٦) ، وأبو داود (٨٠٤) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٣٧/١، والدارمي ٢٩٥/١، وأبو يعلى (١١٢٦) و (١٢٩٢) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٦٢٧) ، وابن حبان (١٨٢٨) و (١٨٥٨) ، والدارقطني في "السنن" ٣٣٧/١، والبيهقي في "السنن" ٦٦/٢ و٣٩٠ من طريق هشيم، بهذا الإسناد، بذكر أبي الصديق الناجي، من غير شك.
وأخرجه مختصرا النسائي في "المجتبى" ٢٣٧/١ من طريق أبي عوانة، عن منصور بن زاذان، عن الوليد أبي بشر، عن أبي المتوكل، عن أبي سعيد الخدري، قال: كان رسول الله ﷺ يقوم في الظهر، فيقرأ قدر ثلاثين آية في كل ركعة، ثم يقوم في العصر في الركعتين الأوليين قدر خمس عشرة آية.
وسيأتي برقم (١١٨٠٢) .
وفي الباب عن أبي قتادة عند البخاري (٧٥٩) ، وابن حبان (١٨٥٧) .
وعن جابر بن سمرة عند البخاري (٧٧٠) ، ومسلم (٤٥٣) ، سلف برقم
(١٥١٠) .
وعن أبي هريرة عند النسائي في "المجتبى" ١٦٧/٢ - ١٦٨، وابن ماجه (٨٢٧) .
قال السندي: قوله: كنا نحذر، بتقديم المعجمة على المهملة، من باب نصر أو ضرب، أي: نقدر ونخمن،

---

(١) مسند أحمد ٩/١٧

ويمكن أن يكون بتقديم المهملة على المعجمة، أي: نحفظ، والأول أشهر رواية وأقرب معنى، ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على أنه ﷺ كان يزيد في الأخريين على الفاتحة أحيانا، والله تعالى أعلم.." (١)

"١٠٩٨٨ - حدثنا هشيم، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة،

= وعن جابر عند ابن أبي عاصم في "السنة" (٧٩٤) .

قال السندي: قوله: "أنا سيد ولد آدم": قيل: السيد: هو الذي يفوق قومه في الخير، وقيل: هو الذي يفزع إليه في النوائب والشدائد، فيقوم بأمورهم، ويتحمل مكارههم، ويدفعها عنهم. وفي "النهاية": السيد يطلق على الرب، والمالك، والشريف، والفاضل، والكريم، والحليم، ومتحمل أذى قومه، والزوج، والرئيس، والمقدم. والولد، بفتحتين: يطلق على الواحد والجمع، والثاني هو المراد، وجاء في الجمع: ولد، بضم فسكون، كأسد في جمع أسد، والمشهور في الحديث بفتحتين، ويحتمل أن يكون بضم فسكون، والمراد نوع الإنسان ليشمل آدم، أو بنو آدم، **ولا شك أن** فيهم من هو أفضل من آدم، فيلزم من كونه سيد ولد آدم أنه أفضل من آدم أيضا. والتقييد بيوم القيامة لظهور سيادته هناك بلا منازع، وأما هاهنا فقد نازعه ملوك الكفار، فهو مثل قوله: (لمن الملك اليوم لله الواحد القهار) [غافر: ١٦] .

والحديث يدل على أنه ﷺ أفضل الآدميين، والآدمى أفضل من الملك عند أهل السنة، فيلزم عندهم إنه ﷺ أفضل الخلق، ولعله ﷺ قال ذلك إما لأنه أوحي إليه أن يقول، ليعرف قدره ﷺ، ليكون إيمانهم به على حسبه، أو لأنه

قصد به التحديث بالنعمة، فلا ينافي حديث "لا ينبغي لأحد أن يقول أنا خير" لأن المراد هناك ليس له أن يقول افتخارا ونحوه، ولهذا أتبعه بقوله: "ولا فخر"، أي: إن هذه الفضيلة التي نلتها كرامة من الله تعالى، لم أنلها من قبل نفسي، ولا بلغتها بقوتي، فليس لي أن أفتخر بها، وعلى هذا فمعنى "لا فخر"، أي: لا يليق بي ذلك، أو: ما قلت ذلك افتخارا، فالجملة لدفع توهم أنه قاله افتخارا، وقيل: هي حال، بتقدير: أقول هذا ولا فخر. والفخر: ادعاء العظم والمباهاة بالأشياء.

أول من تنشق عنه الأرض: كناية عن كونه أول من يبعث.." (٢)

---

(١) مسند أحمد ١٠/١٧

(٢) مسند أحمد ١٢/١٧

"١١٠٠٨ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عمارة بن القعقاع، عن ابن أبي نعم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بعث علي من اليمن إلى رسول الله ﷺ بذهبة في أديم مقروظ (١) ، لم تحصل (٢) من ترابها، فقسمها رسول الله ﷺ بين أربعة: بين زيد الخير، والأقرع بن حابس، وعيينة بن حصن، وعلقمة بن علاثة، أو عامر بن الطفيل **- شك عمارة** - فوجد من ذلك بعض أصحابه والأنصار وغيرهم، فقال رسول الله ﷺ: " ألا تتمنوني وأنا أمين من في السماء، يأتيني خبر من السماء صباحا ومساء " (٣) ، ثم أتاه رجل غائر العينين،

= والسقم: المرض.

قوله: "حتى الهم": قيل: يجوز رفعه على الابتداء وما بعده خبر، أو على أن "حتى" عاطفة، والجر على أنها حرف جر بمعنى إلى.

قوله: "يهمه"، أي: يوقع المؤمن في الغم.

(١) في جميع النسخ الخطية: مقروض، وقد ضبب فوقها في (س) ، وجاء في هامش (س) و (ص) : كذا في نسختين، ولعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ.

قلنا: وهو المثبت من (م) ، ويوافق رواية البخاري ومسلم. وقال السندي: مقروض: هكذا في النسخ، أي: مقطوع، والمراد: في قطعة من الجلد، ذكره للدلالة على قلة الذهب. وقيل: لعله مقروظ، أي: مدبوغ بالقرظ.

قلنا: والقرظ: شجر عظام، لها سوق غلاظ، أمثال شجر الجوز، وورقه أصغر من ورق التفاح، وهو أجود ما تدبغ به الأهب. انظر "اللسان": (قرظ) .

(٢) في (ظ ٤) : يحصل.

(٣) في (ظ ٤) : صباح مساء، وهي نسخة في هامش (س) و (ص) .." [١]

"والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة " (١)

* ١١٠٥٣ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال أبو عبد الرحمن: وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الأعمش، عن الضحاك المشرقي، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ أنه قال: " أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن في ليلة " قال: فشق ذلك على أصحابه، فقالوا: من يطيق ذلك (٢) ؟ قال: " يقرأ قل هو الله أحد فهي ثلث القرآن " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٤٦/١٧

(١) إسناده صحيح، الإمام الشافعي ثقة لا يسأل عن مثله، ومن فوقه ثقات على شرط الشيخين.

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١١٢٤٩) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو عند الشافعي في "الأم" ٥٤/٣ برواية الربيع عنه، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١١٢٤٥) ، لكن فيه عن أبي سعيد أو أبي هريرة، على الشك، قال البيهقي: هكذا رواه الربيع عن الشافعي بالشك، وقد رواه الحسن بن محمد الزعفراني عن الشافعي، فقال: عن أبي سعيد لم يشك فيه، ورواه البخاري عن عبد الله بن يوسف (٢١٨٦) ، ومسلم (١٥٤٦) من حديث ابن وهب عن مالك من غير شك، وكذلك رواها أحمد بن حنبل عن الشافعي، من غير شك.

قلنا: وقد سلف برقم (١١٠٢١) .

(٢) في (ظ ٤) : ذاك، وهي نسخة، في هامش (س) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي خالد الأحمر: وهو سليمان بن حيان، فقد أخرج له البخاري متابعة، وعبد الله بن =." [1]

"١١٠٨٠ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي سعيد، أو عن أبي هريرة، **- شك الأعمش** - قال: لما كان غزوة تبوك أصاب الناس مجاعة، فقالوا: يا رسول الله لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا، فقال لهم رسول الله ﷺ: " افعلوا " فجاء عمر فقال (١) : يا رسول الله إنهم إن يفعلوا (٢) قل الظهر، ولكن ادعهم بفضل أزوادهم، ثم ادع لهم عليه بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك، فدعا رسول الله ﷺ بنطع فبسطه، ثم دعاهم بفضل أزوادهم، فجعل الرجل يجيء بكف الذرة، والآخر بكف التمر، والآخر بالكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير، ثم دعا عليه بالبركة، ثم قال لهم (٣) : " خذوا في أوعيتكم "، قال: فأخذوا في أوعيتهم حتى ما تركوا في (٤) العسكر وعاء إلا ملئوه، وأكلوا حتى شبعوا وفضلت منه فضلة، فقال رسول الله ﷺ: " أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله لا يلقى الله بها عبد غير شاك فتحجب عنه (٥) الجنة " (٦)

(١) في (ظ ٤) : فقال عمر: يا رسول الله ... بدل: فجاء عمر فقال.

(٢) في (م) : فعلوا، وفي (ص) : إن هم فعلوا.

[1] مسند أحمد ١٠٦/١٧

(٣) في (ظ ٤) : قال: ثم قال لهم.

(٤) في (م) : من، وهو خطأ.

(٥) في (ظ ٤) : فيحجب عن الجنة، وهي الموافقة لرواية مسلم.

(٦) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =." [١]

"١١١١٥ - حدثنا يحيى بن إسحاق، أخبرنا ابن لهيعة، عن الحارث بن يزيد، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، قال: بات قتادة بن النعمان يقرأ الليل كله: ﴿قل هو الله أحد﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي عليه السلام: " والذي نفسي بيده لتعدل نصف القرآن - أو ثلثه - " (١)

١١١١٦ - حدثنا يحيى بن إسحاق، حدثنا (٢) ابن لهيعة، عن حبان بن واسع، عن أبيه، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ: " إذا صلى أحدكم في ثوب فليجعل طرفيه (٣) على عاتقيه " (٤)

= وانظر ما قبله.

(١) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وبقية رجاله ثقات. يحيى بن إسحاق: هو السيلحيني، والحارث بن يزيد: هو الحضرمي، وأبو الهيثم: هو سليمان بن عمرو العتواري.

قوله: "نصف القرآن" قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/٢٢٨: أو **نصفه، شك من** المحدث لا يجوز أن يكون شكا من النبي ﷺ، على أنها لفظة غير محفوظة في هذا الحديث ولا في غيره، والمحفوظ الثابت الصحيح في هذا الحديث وغيره: أنها تعدل ثلث القرآن دون شك.

قلنا: انظر ما سلف برقم (١١٠٥٣) .

(٢) في (ظ ٤) : أخبرنا.

(٣) في (م) : طرفه.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة، وبقية رجاله =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ١٧/١٤٠

(٢) مسند أحمد ١٧/١٨٦

"١١١٧٠ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن سعد (١) بن إبراهيم، قال: سمعت أبا أمامة بن سهل، يحدث عن أبي سعيد - فذكر معنى حديث غندر، عن شعبة في حكم سعد بن معاذ إلا أنه قال: فإني أحكم أن تقتل مقاتلتهم وتسبى ذريتهم، فقال: " لقد حكمت فيهم بحكم الله "، وقال مرة: " لقد حكمت فيهم بحكم الملك أو الملك " **شك عبد** الرحمن، وحدثناه عفان، قال: " الملك "، (٢)

١١١٧١ - حدثنا حجاج، أخبرنا شعبة فذكر مثل حديث ابن جعفر إلا أنه قال:

= وقوله: "فاتقوا الدنيا واتقوا النساء ... ":

له شاهد من حديث أسامة بن زيد عند البخاري (٥٠٩٦) ، ومسلم (٢٧٤١) ،

وسيرد ٥/٢٠٠، ولفظه: "ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء".

(١) في (س) و (ص) و (ق) : سعيد، وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٧٦٨) ، وأبو يعلى (١١٨٨) ، وابن حبان (٧٠٢٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

ورواية عفان ستأتي برقم (١١٦٨٠) ، وقال ابن سعد ٣/٤٢٥: وقول عفان أصوب.

قلنا: ومن ضبطه بفتح اللام عنى به جبريل فيما أخبر به عن الله، ذكره الحافظ في "الفتح " ١١ / ٥٤.

وقد سلف برقم (١١١٦٨) .." [1]

"١١١٨٣ - حدثنا يحيى، عن سعد بن إسحاق، قال: حدثتني زينب ابنة كعب بن عجرة،

= هو ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٥/٥٣، وفي "الكبرى" (٢٢٩٦) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٣٥٧) ، وابن خزيمة (٢٤٠٧) من طريق يحيى، بهذا الإسناد. وعند ابن الجارود زيادة: أو سلت. وعندهم زيادة، ولفظها عند النسائي: فلم نزل كذلك حتى كان في عهد معاوية، قال: ما أرى مدين من سمراء الشام إلا

---

(١) مسند أحمد ٢٦٢/١٧

تعدل صاعا من شعير. قلنا: ولهذه الزيادة ستأتي برقم (١١٦٩٨) .
وأخرجه مطولا ومختصرا عبد الرزاق في "المصنف" (٥٧٨١) و (٥٧٨٧) ، والحميدي (٧٤٢) ، وابن أبي شيبة ٣/١٧٢-١٧٣، ومسلم (٩٨٥) (١٩) و (٢٠) و (٢١) ، وأبو داود (١٦١٧) و (١٦١٨) ، والنسائي في "المجتبى" ٥/٥١، ٥٢، ٥٣، وفي "الكبري" (٢٢٩٠) و (٢٢٩٧) ، وأبو يعلى (١٢٢٧) ، وابن خزيمة (٢٤١٣) و (٢٤١٤) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/٤٢، و"شرح مشكل الآثار" (٣٤٠٥) و (٣٤٠٦) ، وابن حبان (٣٣٠٧) ، والدارقطني ٢/١٤٦، والبيهقي
٤/١٧٢، من طرق عن عياض، به، مع الزيادة السالفة.
وأخرجه أبو داود (١٦١٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٢٩٣) ، وفي "المجتبى" ٥/٥٢، والدارقطني ٢/١٤٦ من طريق سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عياض، به، وفيه: أو صاعا من دقيق. ذكر أبو داود أنهم أنكروه عليه، فتركه سفيان، وقال: فهذه الزيادة وهم من ابن عيينة. وقال النسائي: لا أعلم أحدا قال في هذا الحديث دقيقا غير ابن عيينة. وعند النسائي: **ثم شك سفيان**، فقال:
دقيق أو سلت.
وأخرجه ابن خزيمة (٢٤١٩) ، وابن حبان (٣٣٠٦) ، والدارقطني ٢/١٤٥-١٤٦، والحاكم ١/٤١١، والبيهقي ٤/١٦٦ من طريق إسماعيل ابن علية، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام، =." [1]

"١١٢٢٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا مطر، والمعلى (١) ، عن أبي الصديق، عن أبي سعيد، أن رسول الله ﷺ قال: " تملأ الأرض ظلما وجورا، ثم يخرج رجل من عترتي يملك سبعا - أو تسعا - فيملأ الأرض قسطا وعدلا " (٢)
١١٢٢٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا أبي، وعفان (٣) ، حدثنا عبد الوارث،

= زائدة بن قدامة، كلاهما عن يزيد، عن مجاهد وسالم بن أبي الجعد، به.
وسيأتي برقم (١١٣٩٨) ، وقد سلف مطولا برقم (١١١٠٧) ، وذكرنا شواهده في حديث عبد الله بن عمر (٦١٨٠) .
(١) في (س) و (ص) و (م) و (ق) : أخبرنا مطرف المعلى، وهو تحريف، والمثبت من (ظ ٤) ، و"أطراف

---

(١) مسند أحمد ١٧/٢٧٦

المسند" ٦/٣٤٦.

(٢١) حديث صحيح دون قوله: "يملك سبعا أو تسعا"، رجاله ثقات رجال الصحيح غير مطر بن طهمان، فقد روى له مسلم متابعة، وهو حسن الحديث في المتابعات، والمعلى -وهو ابن زياد القردوسي- بينه وبين أبي الصديق العلاء بن بشير وهو مجهول الحال كما رواه عنه جعفر بن سليمان الضبعي في الروايتين (١١٣٢٦) و (١١٤٨٥) ، وحماد بن زيد في الرواية (١١٤٨٤) ، وهو أثبت من حماد بن سلمة، ثم إن حمادا لم يجود إسناد لهذا الحديث، فرواه هنا عن مطر والمعلى، ورواه في الرواية (١١٦٦٥) عن مطر وأبي هارون العبدي.

لكن تابع مطرا الوراق عوف بن أبي جميلة، كما سيأتي برقم (١١٣١٣) دون قوله: "يملك سبعا أو تسعا" فيتقوى.

وقوله: "يملك سبعا أو تسعا" **شك من** أحد الرواة، وسلف برقم (١١١٣٠) بلفظ: "سبع" دون شك.

(٣) في (ظ ٤) : وعفان قال: حدثنا.." [١]

". . . . .

= والحاكم في "المستدرك" ١/١٥٧ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، به. ووقع اسم عياض بن هلال عند ابن ماجه من طريق عبد الله بن رجاء: هلال بن عياض، ومن طريق سفيان الثوري: عياض بن عبد الله. وتقدم ذكر الاختلاف في ذلك في أول التخريج، وأن الصواب في ذلك عياض بن هلال.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح من حديث يحيي بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهملاه لخلاف بين أصحاب يحيي بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في "التاريخ" أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيي بن أبي كثير. قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيي بن أبي

كثير -وقد وافقه الذهبي على تصحيح الحديث، مع أنه ذكر في "الميزان" عكرمة بن عمار، ونقل عن يحيي القطان وأحمد والبخاري أن أحاديثه عن يحيى بن أبي كثير ضعاف وليست بصحاح، وذكر عياض بن هلال وأنه لا يعرف- ثم قال الحاكم: وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عن عياض بن هلال،

---

(١) مسند أحمد ١٧/٣٢١

ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض، رواه عن عبد الرحمن بن مهدي، علي ابن المديني وعبيد الله بن عمر القواريري ومحمد بن المثنى: فاتفقوا على عياض بن هلال، وهو الصواب.

قال الحاكم: وقد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام لهذا الإسناد عن عياض بن هلال الأنصاري.

قلنا: يعني أن الحاكم يحصر علة الحديث في الاختلاف على عياض بن هلال، وأن من سماه على الصواب فقد صح إسناده.

ثم قال الحاكم: وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث.

قلنا: ويشهد للنهي عن كشف العورات قوله ﷺ: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة" وهو حديث صحيح أخرجه مسلم (٣٣٨) من حديث أبي سعيد الخدري، وسيرد في "المسند" برقم (١١٦٠١) .." [(١)]

"١١٣٢١ - حدثناه يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، أنه سأل أبا سعيد، فذكره (١)

١١٣٢٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، أو عطاء بن يزيد - معمر شك (٢) - عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رجل: يا رسول الله أي الناس أفضل؟ قال: " مؤمن مجاهد بنفسه وماله في سبيل الله " قال: ثم من، قال: " ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب، يعبد ربه ﷻ، ويدع الناس من شره " (٣)

---

(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عياض، وهو ابن هلال الأنصاري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، ويحيى بن أبي كثير: هو الطائي.

وانظر ما قبله.

(٢) في (ظ ٤) : يشك، وهي نسخة في هامشي (س) و (ص) .

(٣) حديث صحيح، وشك معمر: وهو ابن راشد الأزدي في هذا الإسناد لا يؤثر، فقد روي عنه من غير شك كما سيرد، والحديث هو حديث عطاء بن يزيد الليثي، كما ورد في رواياته في "المسند"، انظر

---

(١) مسند أحمد ٤١٤/١٧

(١١١٢٥) .
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠٧٦١) ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٥/٥٦-٥٧.
وعلقه البخاري بإثر الرواية (٦٤٩٤) بصيغة الجزم عن معمر، به، على الشك.
وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩٧٥) ، ومسلم (١٨٨٨) (١٢٣) ، وابن أبي عاصم في "الجهاد" (٣٧) ، والخطابي في "العزلة" ص٦٦ من طريق =." [1]

"١١٣٢٣ - حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا معمر، عن سهيل بن أبي صالح، عن ابن أبي سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ: " إذا تثاءب أحدكم في الصلاة، فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب " (١)

١١٣٢٤ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: " أوتروا قبل أن تصبحوا " (٢)

= عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، به، من غير شك.
وقد سلف برقم (١١١٢٥) .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سهيل بن أبي صالح، وابن أبي سعيد: وهو عبد الرحمن، فمن رجال مسلم.
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٣٣٢٥) ، ومن طريقه أخرجه البيهقي في "السنن" ٢/٢٨٩-٢٩٠، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٤٧) ، ولم يذكر الصلاة، وهو كذلك في الرواية الآتية برقم (١١١٨٨9) .
(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي نضرة -وهو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي العوقي- فمن رجال مسلم.
عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٤٥٨٩) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٤٦٨) ، وابن ماجه (١١٨٩) ، وأبو عوانة ٢/٣٠٨، والمروزي كما في "مختصر قيام الليل" ص١٤٢. =." [2]

---

(١) مسند أحمد ١٧/٤٢٤
(٢) مسند أحمد ١٧/٤٢٥

"١١٣٣٧ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرنا سالم بن غيلان، أن الوليد بن قيس التجيبي، أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري، أو عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " لا تصحب إلا مؤمنا، ولا يأكل طعامك إلا تقي " (١)

= حاتم في "الجرح والتعديل" ١١٨/٤ -وفيه الشامي وهو تحريف-، ولم يذكروا فيه جرحا ولا تعديلا، ولم يترجم له الحسيني في "الإكمال" ولا الحافظ في "التعجيل" وهو على شرطهما.
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢١٨) من طريق سعيد بن أبي أبي أيوب، عن سليمان بن أبي زينب، به.
وقد سلف برقم (١١٠٠٧) .
(١) إسناده حسن، الوليد بن قيس التجيبي، روى عنه جمع، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وبقية رجاله ثقات، والشاك هو سالم بن غيلان كما جاء مصرحا به عند الترمذي، وهذا الشك لا يؤثر لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة.
وأخرجه الدارمي ١٠٣/٢، وأبو يعلى (١٣١٥) عن زهير بن حرب، كلاهما عن عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد، على الشك.
وأخرجه ابن المبارك في "الزهد" (٣٦٤) ، ومن طريقه أبو داود (٤٨٣٢) ، والترمذي (٢٣٩٥) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤٨٤) عن حيوة، به على الشك، وقال الترمذي: لهذا حديث حسن، إنما نعرفه من هذا الوجه.
وأخرجه الحاكم ١٢٨/٤ من طريق أبي عبد الرحمن المقرىء، عن حيوة بن شريح، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعا، دون شك.
وأخرجه ابن حبان (٥٦٠) من طريق ابن وهب، و (٥٥٤) و (٥٥٥) ، والخطابي =." [١]

"١١٣٣٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، أخبرني سالم بن غيلان، أنه سمع دراجا أبا السمح، يحدث عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: " إن الله إذا رضي عن العبد (١) أثنى عليه سبعة أصناف من الخير لم يعمله (٢) ، وإذا سخط على العبد أثنى عليه سبعة أصناف من الشر لم يعمله " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٤٣٧/١٧

= في "العزلة" ص١٤٢ من طريق ابن المبارك، كلاهما عن حيوة، عن سالم، عن الوليد، عن أبي سعيد، به، مرفوعا، دون شك.

وأخرجه الطيالسي (٢٢١٣) -ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٩٣٨٣) - عن ابن المبارك، عن حيوة بن شريح الشامي، عن رجل قد سماه، عن أبي سعيد، به.

(١) في (ص) : على عبد، وفي (ق) : على العبد.

(٢) في (ظ ٤) : يعلمه، وجاء في هامش (ق) : الأصل يعلمه، وبعدة: لم يعمله: قلنا: وهو الصواب.

(٣) إسناده ضعيف لضعف دراج أبي السمح في روايته عن أبي الهيثم: وهو سليمان بن عمرو العتواري، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح المصري.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٣٨٢) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد في "المنتخب" (٩٢٨) ، والحارث بن أبي أسامة (١١٠٥) (زوائد) ، وأبو يعلى (١٣٣١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٠٥) ، وابن حبان (٣٦٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١/٣٧٠، والبيهقي في "الشعب" (٨٧٤) من طريق أبي عبد الرحمن، به. وعند أبي يعلى: تسعة أصناف.=." [١]

"عن أبي سعيد، قال: قال نبي الله ﷺ: " يقال لصاحب القرآن يوم القيامة إذا دخل الجنة: اقرأ واصعد، فيقرأ ويصعد بكل آية درجة، حتى يقرأ آخر شيء معه " (١)

١١٣٦١ - حدثنا معاوية، حدثنا شيبان، عن فراس، عن عطية، عن أبي سعيد، قال: قال نبي الله ﷺ: " من تقرب إلى الله شبرا تقرب الله إليه ذراعا، ومن تقرب إليه ذراعا تقرب إليه باعا، ومن أتاه يمشي أتاه الله هرولة (٢) " (٣)

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وإسناده إسناد الذي قبله.

وأخرجه ابن ماجه (٣٧٨٠) ، وأبو يعلى (١٠٩٤) من طريق عبيد الله بن موسى، عن شيبان النحوي، بهذا الإسناد.

(١) مسند أحمد ٤٣٨/١٧

وقد سلف في مسند أبي هريرة (١٠٠٨٧) عن وكيع، عن الأعمش، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، أو أبي **سعيد. شك الأعمش**، ولهذا إسناد صحيح على شرط، لشيخين.

وله شاهد آخر من حديث عبد الله بن عمرو، سلف في مسنده برقم (٦٧٩٩) بإسناد حسن.

قال السندي: قوله: "اقرأ واصعد"، أي: ارتق في الدرج على قدر ما كنت تقرأ من القرآن، فمن استوفى جميع آياته استوى على أقصى درج الجنة، ومن قرأ جزءا منها كان صعوده في الدرج على قدر ذلك، وهذا معنى ما جاء في بعض الروايات: "فإن منزلتك آخر آية".

(٢) في (ظ ٤) : يهرول. وجاء في هامش (ق) : في الأصل: يهرول.

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف عطية: وهو العوفي. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير معاوية -وهو ابن هشام القصار- فمن رجال مسلم، =." [1]

"١١٧١٠ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا داود، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أو عن جابر بن عبد الله، " أن رسول الله ﷺ اشتكى، فأتاه جبريل، فقال: بسم الله أرقيك من كل شيء يؤذيك، من كل حاسد، وعين الله (١) يشفيك " (٢)

١١٧١١ - حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: "كل حرف من القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة " (٣)

= هو ابن خالد الباهلي، وداود: هو ابن أبي هند، وأبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي.

وأخرجه مسلم (١٢٤٨) ، والبيهقي ٥/٤٠ من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، به، دون شك.

وقد سلف من حديث أبي سعيد الخدري وحده برقم (١١٠١٤) .

(١) في (ظ ٤) و (ق) : والله.

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير داود -وهو ابن أبي هند-، وأبي نضرة -وهو منذر بن مالك العبدي- فمن رجال مسلم، إلا أنه وهم فيه وهيب -وهو ابن خالد-، فقال: أو عن جابر بن عبد الله. قال الدارقطني في "العلل" ٤/ ورقة٤: والصحيح عن أبي سعيد. عفان: هو ابن مسلم.

---

(١) مسند أحمد ١٧/٤٥٥

وقد سلف برقم (١١٥٥٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، عن داود، به، من غير ذكر جابر، وسلف بالأرقام (١١٢٢٥) و (١١٥٣٤) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد.
(٣) إسناده ضعيف لضعف ابن لهيعة: وهو عبد الله، ولضعف دراج: وهو ابن =." [١]

"يخطب الناس على منبره، وهو يقول: " أيها الناس إني قد أريت (١) ليلة القدر ثم أنسيتها، ورأيت أن في ذراعي سوارين من ذهب، فكرهتهما فنفختهما فطارا، فأولتهما هذين الكذابين، صاحب اليمن، وصاحب اليمامة " (٢)

---

(١) في (س) و (ق) : رأيت، وجاء في هامش (س) : أريت، وعليها علامة الصحة.
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه، والشك في الإسناد بين عطاء أو أخيه يسار لا يؤثر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
يعقوب: هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم الزهري.
وأخرجه أبو يعلى (١٠٦٣) من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق،
عن يزيد بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، به، مرفوعا دون شك.
ويونس بن بكير أكثر عن محمد بن إسحاق، وحديثه حسن كذلك.
وأخرجه البزار (٢١٣٤) "زوائد" عن أبي طلحة الخزاعي، حدثنا موسى بن عبد الله، حدثنا بكر بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، حدثني يزيد بن عبد الله، عن عطاء بن يسار، عن سليمان بن يسار، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ.
قلنا: كذا ورد الإسناد في مطبوع البزار، ولعل لفظ "حدثنا" بين الخزاعي وموسى بن عبد الله مقحم، لأن موسى بن عبد الله يكنى أبا طلحة الخزاعي، وقد وثقه النسائي. وبكر بن سليمان هو البصري الأسواري، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وترجم له البخاري في "تاريخه الكبير"، والذهبي في "ميزان الاعتدال"، فيكون هذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد.

---

(١) مسند أحمد ٢٣٩/١٨

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧/١٨١، وقال: رواه أحمد والبزار، ورجالهما ثقات. قلنا: فاته أن ينسبه إلى أبي يعلى. =." [١]

"ينهيانكم عن الحمر الأهلية، فإنها رجس من عمل الشيطان " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني، ومحمد: هو ابن سيرين.
وأخرجه البخاري (٢٩٩١) و (٤١٩٨) ، والنسائي ٧/٢٠٣-٢٠٤ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.
وأخرج الشطر الأول منه الحميدي (١١٩٨) ، والبخاري (٣٦٤٧) من طريق سفيان بن عيينة، به.
اما الشطر الثاني -وهو النهي عن لحوم الحمر الأهلية- فأخرجه أبو عوانة ٥/١٦٧ من طريق أحمد بن حنبل، به.
وأخرجه كذلك الحميدي (١٢٠٠) ، ومسلم (١٩٤٠) (٣٤) ، والنسائي ١/٥٦، وأبو عوانة ٥/١٦٧-١٦٨، والطحاوي ٤/٢٠٥، والبيهقي ٩/٣٣١ من طريق سفيان بن عيينة، به.
وسيأتي مطولا ومختصرا من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين برقم (١٢١٤٠) و (١٢٢١٧) ، ومن طريق أيوب عن ابن سيرين برقم (١٢٦٧٠) و (١٢٦٧٩) .
ولقوله: "خربت خيبر ... " انظر ما سلف من طريق عبد العزيز بن صهيب برقم (١١٩٩٢) .
وفي باب النهي عن لحوم الحمر الأهلية عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٧٠٣٩) . وذكرت بعض شواهده هناك.
تنبيه: جاء في التعليق على هذا الحديث في مسند ابن عمرو تعليل النهي عن الحمر الأهلية بما رواه مسلم (١٩٣٩) (٣٢) عن ابن عباس بأنه كان حمولة الناس، فكره النبي ﷺ أن تذهب حمولتهم.
والاقتصار على هذا التعليل خطأ، كيف **وقد شك ابن** عباس في هذا الحديث نفسه عند مسلم (١٩٣٩) وكذا عند البخاري (٤٢٢٧) فقال: لا أدري =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ١٨/٣٣٦

(٢) مسند أحمد ١٩/١٤٠

"١٢١٢١ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا مالك، حدثني ابن شهاب، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ، شرب وعن يمينه أعرابي وعن يساره أبو بكر، فناوله الأعرابي (١) ، وقال: " الأيمن فالأيمن " (٢)

= بإجزاء ذبحه قبل الصلاة، وقول أنس: فلا أدري بلغت رخصته من سواه أم لا، صح في أحاديث أخرى عن غيره أن النبي ﷺ قال للذي سأله- وهو أبو بردة بن نيار كما في حديثه وحديث البراء-: "لن تجزيء عن أحد بعدك".

قوله: "فليعد"، قال السندي: من الإعادة، ظاهره وجوب الأضحية، ومن لا يقول به يحمله على أن المقصود بالبيان أن السنة لا تتأدى بالأولى، بل تحتاج إلى الثانية، فالمراد: فليعد لتحصيل سنة الأضحى إن أرادها.

هنة: بفتحتين، تأنيث هن، ويكون كناية عن كل اسم جنس، والمراد الحاجة، أي: لأجل اشتهاء اللحم في هذا اليوم وفقر الجيران عجلت في التضحية.

جذعة: بفتحتين، هي من الضأن ما تم له سنة، وقيل: دون ذلك.

وقوله: "هي أحب"، أي: أطيب وانفع لسمنها.

انكفأ، أي: مال ورجع.

غنيمة، بالتصغير، أي: إلى قليل من الغنم.

فتوزعوها، أو قال: فتجزعوها. قال الحافظ في "الفتح" ١٠/٧: شك من الراوي، والأول من التوزيع، وهو التفرقة، أي: تفرقوها. والثاني من الجزع، وهو القطع، أي: اقتسموها حصصا، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم، وإنما المراد أخذ حصة من الغنم.

(١) لفظة "الأعرابي" أثبتناها من (ظ ٤) و (ق) ، وسقطت من (م) و (س) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيي بن سعيد: هو القطان، ومالك: هو ابن أنس الإمام، وابن شهاب: هو الزهري.

وهو في "الموطأ" ٩٢٦/٢، ومن طريق مالك أخرجه البخاري (٥٦١٩) ، =." [1]

"١٢٢٥٢ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن حارثة خرج نظارا، فأتاه سهم فقتله، فقالت أمه: يا رسول الله، قد عرفت موقع حارثة مني، فإن كان في الجنة صبرت، وإلا رأيت ما أصنع. قال: " يا أم حارثة إنها ليست بجنة واحدة، ولكنها جنان كثيرة، وإن

---

(١) مسند أحمد ١٧٥/١٩

حارثة لفي أفضلها " أو قال: " في أعلى **الفردوس شك يزيد** " (١)

١٢٢٥٣ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا العوام بن حوشب، عن سليمان بن أبي سليمان، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: " لما خلق الله ﷻ الأرض،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٣/٥١٠-٥١١، وأبو يعلى (٣٥٠٠) من طرق عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الجهاد" (١٥٩) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ٨٧٣/٢، والطبراني في "الكبير" (٣٢٣٤) من طرق عن حماد بن سلمة، به.
وسيأتي من طريق ثابت بالأرقام (١٣٢٥٠) و (١٣٨٧١) و (١٤٠١١) ، ومن طريق قتادة برقم (١٣٢٠٠) ، ومن طريق حميد برقم (١٣٧٨٧) .
قوله: "نظارا"، قال السندي: أي ينظر ما يجري بين الناس.
وحارثة المقتول: هو حارثة بن سراقة بن الحارث الأنصاري النجاري، وأمه الربيع بنت النضر عمة أنس بن مالك. وحادثة استشهاده هذه في يوم بدر كما جاء مصرحا به في بعض الروايات، ووقع في رواية الطبراني: يوم أحد، وهو وهم، والمعتمد الأول. انظر "الإصابة" ٦١٤/١-٦١٥.." [١]

"يكفن، أو يكفن الرجلين **– شك صفوان** –، والثلاثة في الثوب الواحد. قال: وكان رسول الله ﷺ يسأل عن أكثرهم قرآنا، فيقدمه إلى القبلة. قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم. وقال زيد بن الحباب: فكان الرجل والرجلان والثلاثة يكفنون في ثوب واحد (١)

---

(١) حسن لغيره، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أسامة بن زيد -وهو الليثي- فقد روى له مسلم متابعة، وفيه كلام ينزله عن رتبة أهل الضبط، وقد أشار إلى خطئه في روايته هذا الحديث عن الزهري، عن أنس، البخاري -فيما نقله عنه الترمذي في "العلل الكبير" ٤١١/١ -فقال: وحديث أسامة بن زيد، عن ابن شهاب، عن أنس غير محفوظ، غلط فيه أسامة بن زيد. وقال: عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله في شهداء أحد هو حديث حسن.

---

(١) مسند أحمد ٢٧٦/١٩

قلنا: وحديث جابر هذا رواه البخاري (١٣٤٣) وغيره من طريق الزهري عن عبد الرحمن بن كعب. وانظر مسند جابر ٢٩٩/٣.

وأما حديث أسامة بن زيد، فقد أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٢٦/٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن سعد ١٤/٣-١٥، وابن أبي شيبة ٢٩١/١٤-٢٩٢، وأبو داود (٣١٣٦) ، والطبراني في "الكبير" (٢٩٣٨) من طريق زيد بن الحباب وحده، به.

وأخرجه مطولا ومختصرا ابن سعد ١٤/٣-١٥، والحاكم ٣٦٥/١، والبيهقي ١٠/٤-١١ من طريق عثمان بن عمر وروح بن عبادة، وأبو داود (٣١٣٧) ، والطحاوي ٥٠٢/١-٥٠٣، والدارقطني ١١٦/٤-١١٧ و١١٧، والحاكم ١٩٦/٣ من طريق عثمان بن عمر وحده، وابن أبي شيبة ٢٦٠/١٤، وعبد بن حميد (١١٦٤) ، وأبو يعلى (٣٥٦٨) من طريق عبيد الله بن موسى =." [1]

"الملائكة، وأفطر عندكم الصائمون " (١)

١٢٤٠٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن أنس، " أن النبي ﷺ كان يشير في الصلاة " (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٧٨٣) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٧٩٠٧) و (١٩٤٢٥) ، ومن طريقه أخرجه أبو داود (٣٨٥٤) ، والطبراني في "الدعاء" (٩٢٤) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٠/٤ و٢٨٧/٧، وفي "الآداب" (٣٢٩) ، وفي "شعب الايمان" (٦٠٤٨) و (٦٠٤٩) و (٦٠٥٠) ، والبغوي (٣٣٢٠) ، والضياء (١٧٨٤) . ووقع عند الطبراني والبيهقي في بعض طرقه: عن أنس، دون شك، ووقع الحديث عند بعضهم مختصرا.

وأخرجه البزار (٢٠٠٧) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٧٧) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٨٧/٧، وفي "الآداب" (٥٧١) من طريق ابن أبي الشوارب، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، عن أنس -دون شك. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الترمذي (٢٦٩٦) ، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (١٣٢٩) ، وفي "السنن الكبرى" (٨٣٤٩)

---

(١) مسند أحمد ٣١٢/١٩

من طريق قتيبة بن سعيد، عن جعفر بن سليمان، عن ثابت، به. واقتصروا على أوله.

وأخرج قصة الدعاء منه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢/٢٨٠ من طريق عيسى بن شعيب، عن عبد الحكم بن زياد -ويقال: ابن عبد الله القسملي-، عن أنس بن مالك. وعبد الحكم بن زياد ضعيف.

وانظر في هذا الدعاء ما سلف برقم (١٢١٧٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٣٢٧٦) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد =." [١]

"صليت صلاة رغبة ورهبة، سألت ربي ثلاثا، فأعطاني ثنتين، ومنعني واحدة: سألته (١) أن لا يبتلي أمتي بالسنين، ففعل. وسألته أن لا يظهر عليهم عدوهم، ففعل، وسألته أن لا يلبسهم شيعا، فأبى علي " (٢)

---

(١) في (م) و (س) في الموضعين: سألت.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، الضحاك بن عبد الله القرشي ذكره البخاري في "تاريخه" ٤/٣٣٤، ومال إلى أنه هو الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام جد عيسى بن المغيرة بن الضحاك، وقال: إن لم يكن هذا فلا أعرفه. قلنا: والضحاك هذا لم يرو عنه غير بكير بن عبد الله بن الأشج، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، فهو مجهول، وأما **من شك في** أنه الضحاك بن عثمان بن عبد الله المترجم في "التقريب" فهو احتمال بعيد، لأن كلا منهما من طبقة مختلفة، وإن صح ما رجحه البخاري يكون الضحاك بن عبد الله عم الضحاك بن عثمان.

قلنا: والضحاك بن عبد الله روى له النسائي هذا الحديث، فهو من شرط "التهذيب"، ولم يذكره المزي، فيستدرك عليه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. عمرو بن الحارث: هو ابن يعقوب الأنصاري. وبكير بن الأشج: هو بكير بن عبد الله بن الأشج المدني.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" كما في "التحفة" ١/٢٤٢، وابن خزيمة (١٢٢٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٨/٣٢٦، والضياء في "المختارة" (٢٢٢١) من طرق عن عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد. وفي سند أبي نعيم سقط.

وأخرجه ابن خزيمة (١٢٢٨) ، والحاكم ١/٣١٤، والضياء (٢٢٢٠) من طريق بكر بن مضر، عن عمرو

---

(١) مسند أحمد ١٩/٣٩٨

بن الحارث، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وسيأتي برقم (١٢٥٨٩) .
وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، عن أنس. ولم يذكر فيه صلاة الضحى، وفيه جنادة بن مروان، قال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث، وفيه أيضا عنعنة الحسن =." (١)

"أو ثلاث بنات، أو أختين أو ثلاث أخوات، حتى يبن (١) أو يموت عنهن، كنت أنا وهو كهاتين " وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى (٢)

---

(١) في (م) و (س) و (ق) : حتى يمتن، والمثبت من (ظ ٤) ومصادر التخريج. ومعنى "يبن"، أي: ينفصلن عنه بتزويج أو موت.
(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. والشك في صحابيه لا يضر، وقد روي من طريق ثابت وغيره عن أنس بن مالك دون شك.
وأخرجه عبد بن حميد (١٣٧٨) ، وابن أبي الدنيا في "العيال" (١١٠) ، وابن حبان (٤٤٧) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٨١/١١ من طرق عن حماد ابن زيد، بهذا الإسناد.
وأخرجه بنحوه البخاري في "تاريخه" ٨٣/١ من طريق زياد بن خيثمة، والخطيب ٣١٥/٨-٣١٦ من طريق يونس العبدي، كلاهما عن ثابت، به.
وسيأتي من طريق محمد بن زياد البرجمي عن ثابت برقم (١٢٥٩٣) .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥٢/٨، والبخاري في "الأدب" (٨٩٤) ، ومسلم (٢٦٣١) ، والترمذي (١٩١٤) ، والطبراني في "الأوسط" (٥٦١) ، والحاكم ١٧٧/٤، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٨٦٧٤) ، وفي "الآداب" (٢٤) ، والخطيب في "الموضح" ٣٧/١، والبغوي (١٦٨٢) من طريق محمد بن عبد العزيز الراسبي، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس، عن أنس بلفظ: "من عال
جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا". ووقع عند ابن أبي شيبة والترمذي والحاكم والخطيب والبغوي "أبو بكر بن عبيد الله بن أنس"، قال الترمذي: والصحيح هو: عبيد الله بن أبي بكر بن أنس.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٥١/٨، وابن أبي الدنيا في "العيال" (١١٥) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش،

---

(١) مسند أحمد ٤٦٩/١٩

عن يزيد الرقاشي، عن أنس. والرقاشي متروك.
لكن أخرجه الخطيب ٢٨٥/٨ من طريق أبي معاوية، ولم يذكر الرقاشي =." [١]

"٥٩٣ - حدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن علي، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقسم بدنه أقوم عليها، وأن

= ولما رأى هؤلاء أن رسول الله ﷺ أباحها عام الفتح، ثم حرمها، قالوا: حرمت، ثم أبيحت، ثم حرمت. قال الشافعي: لا أعلم شيئا حرم، ثم أبيح، ثم حرم إلا المتعة، قالوا: نسخت مرتين، وخالفهم في ذلك آخرون، وقالوا: لم تحرم إلا عام الفتح، وقبل ذلك كانت مباحة. قالوا: وإنما جمع علي بن أبي طالب رضي الله عنه بين الإخبار بتحريمها، وتحريم الحمر الأهلية، لأن ابن عباس كان يبيحهما، فروى له علي تحريمهما عن النبي ﷺ ردا عليه، وكان تحريم الحمر يوم خيبر بلا شك، وقد ذكر يوم خيبر ظرفا لتحريم الحمر، وأطلق تحريم المتعة، ولم يقيده بزمن، كما جاء ذلك في "مسند الإمام أحمد" بإسناد صحيح، أن رسول الله ﷺ: "حرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، وحرم متعة النساء" وفي لفظ: حرم متعة النساء، وحرم لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر، هكذا رواه سفيان بن عيينة مفصلا مميزا، فظن بعض الرواة أن يوم خيبر زمن للتحريمين، فقيدهما

به، ثم جاء بعضهم، فاقتصر على أحد المحرمين وهو تحريم الحمر، وقيده بالظرف، فمن هاهنا نشأ الوهم. وقصة خيبر لم يكن فيها الصحابة يتمتعون باليهوديات، ولا استأذنوا في ذلك رسول الله ﷺ، ولا نقله أحد قط في هذه الغزوة، ولا كان للمتعة فيها ذكر البتة، لا فعلا ولا تحريما، بخلاف غزاة الفتح، فإن قصة المتعة كانت فيها فعلا وتحريما مشهورة، وهذه الطريقة أصح الطريقتين.

وفيها طريقة ثالثة: وهي أن رسول الله ﷺ لم يحرمها تحريما عاما البتة، بل حرمها عند الاستغناء عنها، وأباحها عند الحاجة إليها، وهذه كانت طريقة ابن عباس حتى كان يفتي بها ويقول: هي كالميتة والدم ولحم الخنزير، تباح عند الضرورة وخشية العنت، فلم يفهم عنه أكثر الناس ذلك، وظنوا أنه أباحها إباحة مطلقة، وشببوا في ذلك بالأشعار، فلما رأى ابن عباس ذلك، رجع إلى القول بالتحريم.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٤٨١/١٩

(٢) مسند أحمد ٣١/٢

". . . . .

=شعبة: كان رفاعا، وقال أحمد: كان يتشيع، وقال ابن معين: شيعي مفرط، وقال الدارقطني: ثقة إلا أنه كان غاليا في التشيع، قلنا: وقد رد أهل العلم من مرويات الثقة ما كان موافقا لبدعته، وقد انتقد الدارقطني في "التتبع" ص ٤٢٧ مسلما لإخراجه هذا الحديث فقال: وأخرج مسلم حديث عدي بن ثابت: "والذي فلق الحبة ... " ولم يخرجه البخاري.

قلنا: وقد اتفق الشيخان البخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) على إخراج حديث: "الأنصار لا يحبهم إلا مؤمن، ولا يبغضهم إلا منافق، فمن أحبهم أحبه الله، ومن أبغضهم أبغضه الله" من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب رفعه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" ٤/٤٠: السادس أن في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: "آية الإيمان حب الأنصار، وآية النفاق بغض الأنصار"، وقال: "لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر"، فكان معرفة المنافقين في لحنهم ببغض الأنصار أولى، فإن هذه الأحاديث أصح مما يروى عن علي أنه قال: لعهد النبي الأمي إلي: أنه لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق، فإن هذا من أفراد مسلم، وهو من رواية عدي بن ثابت عن زر بن حبيس عن علي، والبخاري أعرض عن هذا الحديث بخلاف أحاديث الأنصار، فإنها مما اتفق عليه أهل الصحيح كلهم البخاري وغيره، وأهل العلم يعلمون يقينا أن النبى ﷺ قاله، وحديث علي **قد شك فيه** بعضهم.

وقال الإمام الذهبي في "السير" ١٧/١٦٩: وقد جمعت طرق حديث الطير في جزء، وطرق حديث: "من كنت مولاه فعلى مولاه" وهو أصح، وأصح منهما ما أخرجه مسلم عن على قال: إنه لعهد النبي الأمي ﷺ إلي: "إنه لا يحبك إلا مؤمن، ولا يبغضك إلا منافق" وهذا أشكل الثلاثة، فقد أحبه قوم لا خلاق لهم، وأبغضه بجهل قوم من النواصب، فالله أعلم.

قلنا: وقد رد بعضهم هذا الإشكال، فقال: المراد: لا يحبك الحب الشرعي المعتد به عند الله تعالى، أما الحب المتضمن لتلك البلايا والمصائب، فلا عبرة به، بل هو وبال على صاحبه كما أحبت النصارى المسيح.=." (١)

---

(١) مسند أحمد ٢/٧٢

"" فلا أدري قاله سفيان، أو قاله إسرائيل، أو هو في الحديث: " لما مات؟ " (١) .

٧٧٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا موسى بن أيوب، حدثني عمي إياس بن عامر، سمعت علي بن أبي طالب، يقول: "كان رسول الله ﷺ يسبح من الليل، وعائشة معترضة بينه وبين القبلة " (٢)

٧٧٣ - حدثنا حجاج، وأبو نعيم قالا: حدثنا فطر، عن القاسم بن أبي بزة، عن أبي الطفيل، قال حجاج: سمعت عليا، يقول: قال رسول الله ﷺ: " لو لم يبق من الدنيا إلا يوم، لبعث الله ﷻ رجلا منا، يملؤها عدلا كما ملئت جورا " قال أبو نعيم: " رجلا مني "

---

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمه الله: يعني أن يحيى بن **آدم شك في** لفظ: "لما مات" أهو من أصل الحديث من كلام علي، أم هو بيان من سفيان الثوري، أم من إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي؟!

ويظهر من هذا ان يحيى بن آدم سمعه أيضا من إسرائيل عن جده أبي إسحاق.

(٢) إسناده حسن في الشواهد. أبو عبد الرحمن؟ هو عبد الله بن يزيد المقرئ.

وأخرجه ابن خزيمة (٨٢١) ، والطحاوي ٤٦٢/١ من طريق أبي عبد الرحمن المقرئ، بهذا الإسناد.

وله شاهد من حديث عائشة وسيأتي في مسندها (٣٧/٦ الطبعة الميمنية) ، قالت: كان رسول الله ﷺ يصلي صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة.." [١]

"عن علي بن أبي طالب، قال: كنت شاكيا فمر بي رسول الله ﷺ وأنا أقول: اللهم إن كان أجلي قد حضر فأرحني، وإن كان متأخرا فارفعني، وإن كان بلاء فصبرني. فقال رسول الله ﷺ: "كيف قلت؟ " فأعاد عليه ما قال، قال: فضربه برجله وقال: " اللهم عافه، أو اللهم اشفه " **- شك شعبة** - قال: فما اشتكيت وجعي ذاك بعد (١)

٨٤٢ - حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي إسحاق، سمعت عاصم بن ضمرة، يحدث عن علي، قال: " ليس الوتر بحتم (٢) كالصلاة، ولكنه (٣) سنة فلا تدعوه " قال شعبة: " ووجدته مكتوبا عندي: وقد أوتر رسول الله ﷺ " (٤)

٨٤٣ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش،

---

(١) إسناده حسن. وأخرجه الترمذي (٣٥٦٤) ، والبزار (٧٠٩) ، وأبو يعلى (٤٠٩) و (٤١٠) ، وابن

---

(١) مسند أحمد ١٦٣/٢

حبان (٦٩٤٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقد سقط محمد بن جعفر من المطبوع من "مسند البزار"، وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٦٣٧) .

(٢) في (ق) وحاشية (س) و (ص) : الوتر ليس بحتم.

(٣) في (م) و (ص) وحاشية (س) : ولكن.

(٤) إسناده قوي. واخرجه البزار (٦٨٣) ، وأبو يعلي (٣١٧) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وأخرجه عبد بن حميد (٧٠) ، والدارمي (١٥٧٩) من طريقين عن شعبة، به. وانظر (٦٥٢) .." [1]

"أمرنا نوتر (١) ، فثبت له هذه الساعة "، ثم قال: أقم يا ابن النواحة (٢)

٨٦٢ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شعبة، عن أبي التياح، سمعت عبد الله بن أبي الهذيل العنزي، يحدث عن رجل، من بني أسد، قال: خرج علينا علي، فذكر نحو حديث سويد بن سعيد: "كنت عند عمر وهو مسجى في ثوبه " (٣)

٨٦٣ - حدثنا هاشم، حدثنا شعبة، عن عاصم بن كليب، قال: سمعت أبا بردة، يحدث عن علي: " أن رسول الله ﷺ نهى أن يتختم في ذه، أو ذه الوسطى، والسبابة " وقال: جابر يعني الجعفي: " هي الوسطى **لا شك فيها** " (٤)

٨٦٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن جابر، عن عبد الله بن نجي،

---

(١) في (م) و (س) و (ص) : بوتر، وفي (ق) وحاشية (س) و (ص) : بالوتر، والمثبت من (ظ ١١) و (ب) وحاشية (س) و (ق) و (ص) .

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. وأخرجه الطيالسي (١٧٤) عن شعبة، بهذا الإسناد. وقد تصحف في المطبوع منه "ابن النباح" إلى: ابن التياح.

(٣) إسناده ضعيف كسابقه. ومن قوله: "فذكر نحو" إلى هنا هكذا ورد في جميع الأصول التي بأيدينا، وقد علق العلامة أحمد شاكر على هذا الموضع فقال: هذه إحالة غريبة، وحديث سويد لا علاقة له بمسألة الوتر ولا بهذا الإسناد، وسيأتي برقم (٨٦٧) ، ثم هو من زيادات عبد الله، وهذا من أصل "المسند"، وأنا أظن أن الصواب "فذكر نحوه"، ثم جاء باقي الكلام زيادة من ناسخ أو خطأ من سامع.

(٤) إسناده قوي وهو على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غبر عاصم بن كليب، فمن رجال

---

(١) مسند أحمد ٢/٢٠٥

مسلم، وهو صدوق. هاشم: هو ابن القاسم أبو النضر. وحديث شعبة عن عاصم سياتي تخريجه برقم (١١٦٨) ، وحديث شعبة عن جابر سياتي برقم (١٢٩١) .." [١]

"٩٥٣ - حدثنا حجاج، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال: لما ولد الحسن جاء رسول الله ﷺ فقال: " أروني ابني، ما سميتموه؟ "، قلت: سميته حربا، قال: " بل هو حسن "، فلما ولد الحسين، قال: " أروني ابني، ما سميتموه؟ "، قلت: سميته حربا، قال: " بل هو حسين "، فلما ولدت الثالث جاء النبي ﷺ، فقال: " أروني، ابني ما سميتموه؟ "، قلت: حربا، قال: " بل هو محسن "، ثم قال: " سميتهم بأسماء ولد هارون، شبر، وشبير، ومشبر " (١)

٩٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت القاسم بن أبي بزة (٢) ، يحدث عن أبي الطفيل قال: سئل علي، هل خصكم رسول الله ﷺ بشيء؟ فقال: ما خصنا

= وقرن الطبراني بأبي عوانة سعيد بن عبد الكريم بن سليط الحنفي، وصححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه مختصرا الترمذي (٣٧١٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن أبي الطفيل، عن أبي سريحة، أو زيد بن **أرقم- شك شعبة**- عن النبى-ﷺ قال: "من كنت مولاه، فعلي مولاه ". قال: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال. وسيأتي في مسند زيد بن أرقم (٤/٣٦٨ و٣٧٠ و٣٧٢ و٣٧٣ الطبعة الميمنية) من غير هذه الطرق.

وقوله: "مثله"، يعني مثل لفظ حديث (٩٥٠) .

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير هانئ بن هانئ، فمن رجال أصحاب السنن، وقد تقدم الحديث برقم (٧٦٩) .

(٢) تحرف في (م) إلى: "القاسم بن أبي برزة"، وفي (ق) إلى: "القاسم بن أبي بردة".." [٢]

"عَلَيْهِ السَّلَامُ ٩٧٣ - حدثنا عبد الله، حدثنا داود بن عمرو الضبي، حدثنا منصور بن أبي الأسود، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، أو عيسى **- شك منصور** - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا عطس أحدكم فليقل: الحمد لله على كل حال، وليقل له من عنده: يرحمك الله،

---

(١) مسند أحمد ٢/٢١٦

(٢) مسند أحمد ٢/٢٦٤

ويرد عليهم: يهديكم الله ويصلح بالكم " (١)
٩٧٤ - حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا أبو إسرائيل، عن السدي، عن عبد خير، قال: خرج علينا علي بن أبي طالب ونحن في المسجد، فقال: أين السائل عن الوتر؟ فمن كان منا في ركعة شفع إليها أخرى حتى اجتمعنا إليه، فقال: " إن رسول الله ﷺ كان يوتر في أول الليل، ثم أوتر في وسطه، ثم أثبت الوتر في هذه الساعة " قال: " وذلك عند طلوع الفجر " (٢)

=وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩٠/٨، والطبراني في "الدعاء" (١٩٧٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن الحارث الأعور، عن علي.
وفي الباب عن أبي هريرة بسند صحيح، وسيأتي في "المسند" (٣٥٣/٢ الطبعة الميمنية) .
(١) حسن لغيره، وانظر ما قبله. الحكم: هو ابن عتيبة.
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف أبي إسرائيل: وهو إسماعيل بن خليفة الملائي.
وأخرجه البزار (٧٩٠) من طريق غبيد الله بن موسى، عن أبي إسرائيل الملائي، بهذا الإسناد. مختصرا بلفظ: كان رسرل الله ﷺ يوتر عند طلوع الفجر.=." [1]

"١١٤٩ - حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، [عن أبيه] (١) عن علي بن أبي طالب: أن رسول الله ﷺ قال: " في الرضيع ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية " قال قتادة: " وهذا ما لم يطعما الطعام فإذا طعما غسلا جميعا "
١١٥٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة، عن أبي حسان الأعرج، عن عبيدة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: " شغلونا عن صلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم نارا وبيوتهم أو بطونهم " **شك شعبة** في البيوت والبطون (٢)
١١٥١ - حدثنا حجاج، حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، قال: سمعت أبا حسان يحدث، عن عبيدة، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: " شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى آبت الشمس، ملأ الله قبورهم، وبيوتهم - أو

---

(١) ما بين الحاصرتين ليس في أصولنا الخطية، وهذا الحديث مكرر ما قبله والحديث رقم (٥٦٣) ،

---

[1] مسند أحمد ٢٧٦/٢

وفيهما "عن أبيه"، وكذا هو في "أطراف المسند" ١/ورقة ٢٠٩.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطبري ٥٥٧/٢ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٥٥٥) ، والنسائي ٢٣٦/١ من طريقين عن شعبة، به. وانظر (٥٩١) .." [1]

"بطونهم - نارا " " **شك في** البيوت والبطون، فأما القبور فليس **فيه شك** " (١)

١١٥٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي، قال: " من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ، من أوله وأوسطه وآخره، وانتهى وتره إلى آخره " (٢)

١١٥٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي: " أن النبي ﷺ كان يوقظ أهله في العشر الأواخر من رمضان " (٣)

١١٥٤ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي: أن النبي ﷺ أهديت له حلة من حرير فكسانيها، قال علي: فخرجت فيها. فقال النبي ﷺ: " لست أرضى لك ما أكره لنفسي "

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وانظر ما قبله. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

(٢) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عاصم بن ضمرة، فمن رجال أصحاب السنن، وهو صدوق.

وأخرجه ابن ماجه (١١٨٦) ، والبزار (٦٨٠) ، وابن خزيمة (١٠٨٠) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٥٨٠) .

(٣) إسناده حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير هبيرة بن يريم، فمن رجال أصحاب السن، وهو حسن الحديث.

وأخرجه البزار (٧٢٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وانظر (٧٦٢) .." [2]

"١٣٢١ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عاصم بن كليب، حدثني أبو بردة بن أبي موسى، قال: كنت جالسا مع أبي موسى، فأتانا علي ﷺ، فقام على أبي موسى فأمره بأمر من أمر الناس، قال:

---

(١) مسند أحمد ٣٥٩/٢

(٢) مسند أحمد ٣٦٠/٢

قال علي: قال لي رسول الله ﷺ: " قل: اللهم اهدني، وسددني، واذكر بالهدى هدايتك الطريق، واذكر بالسداد تسديد السهم "

" ونهاني أن أجعل خاتمي في هذه " وأهوى أبو بردة إلى السبابة أو الوسطى قال عاصم: أنا الذي اشتبه علي أيتهما عنى

" ونهاني عن الميثرة، والقسية " قال أبو بردة: فقلت لأمير المؤمنين: ما الميثرة؟ وما القسية؟ قال: أما الميثرة: شيء كانت تصنعه النساء لبعولتهن يجعلونه على رحالهم، وأما القسي: فثياب كانت تأتينا من الشام، أو اليمن **- شك عاصم** فيها - حرير فيها أمثال الأترج، قال أبو بردة: فلما رأيت السبني عرفت أنها هي (١)

= منهم: علي، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنواس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله وبعض أسانيده جيدة، ونبيط بن شريط، وزاد في حديثه: يوم خميسها، وبريدة، وأوس بن عبد الله، وعائشة، وغيرهم من الصحابة عليه الصلاة والسلام أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن.

وقال ابن حجر فيما نقله عنه تلميذه السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٩٠: ومنها (يعني من أحاديث: اللهم بارك لأمتي في بكورها) ما يصح ومنها ما لا يصح، وفيها الحسن والضعيف.

وانظر "مسند الشهاب" للقضاعي (١٤٨٩-١٤٩٤) ، و"صحيح ابن حبان" (٤٧٥٤) و (٤٧٥٥) .

(١) إسناده قوي. وانظر (١١٢٤) .." [(١)]

"تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: فأتيناه فسألناه، فقال: " نعم لقد راهن على فرس له، يقال له سبحة فسبق الناس "، فبهش (١) لذلك، وأعجبه (٢)

---

(١) في (م) و (س) : فهش. وكلاهما بمعنى، أي: فرح وارتاح.

(٢) إسناده حسن، سعيد بن زيد -وهو أخو حماد بن زيد- مختلف فيه، ضعفه يحيى بن سعيد وأبو حاتم والنسائي والعقيلي وغيرهم، ووثقه سليمان بن حرب ويحيى بن معين وابن سعد والعجلي، وعن أحمد قال: ليس به بأس، وقال مسلم بن إبراهيم: صدوق حافظ، وقال ابن حبان في "المجروحين" ١/٣٢٠: وكان

---

(١) مسند أحمد ٢/٤٤٠

صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم في الآثار حتى لا يحتج به إذا انفرد، وقال ابن عدي بعد أن ساق له جملة أحاديث: ولسعيد بن زيد غير ما ذكرت أحاديث حسان، وليس له متن منكر لا يأتي به غيره، وهو عندي في جملة من ينسب إلى الصدق. قلنا: فحديثه من باب الحسن، خاصة إذا جاء ما يشهد لحديثه. وباقي رجال الإسناد ثقات لكن في أبي لبيد كلام يسير ينزله قليلا عن مرتبة الثقة. وقد جود هذا الإسناد شمس الدين ابن القيم في كتابه "الفروسية".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/٥٠٠-٥٠١، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٨٩٩) ، والدارقطني ٣٠١/٤، والبيهقي ٢١/١٠ من طرق عن سعيد ابن زيد، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٣٦٨٩) عن عفان، عن سعيد بن زيد.

وأخرج البيهقي ٢١/١٠ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن زيد أو سعيد بن زيد -وبعض الرواة رواه عن حماد **دون شك كما** أشار إلى ذلك البيهقي- عن واصل مولى أبي عيينة، عن موسى بن عبيد، قال: أصبحت في الحجر ... وساق حديثا في صلاة الغداة عن عبد الله بن عمر، ثم قال: فقالوا: يا أبا عبد الرحمن، أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، لقد راهن على فرس له يقال لها: سبحة، فجاءت سابقة. وموسى بن عبيد في =." [1]

"قال الزهري: " والعوالي على ميلين من المدينة وثلاثة - أحسبه قال: وأربعة - "

= وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٩٠/١ من طريق ابن المبارك، عن معمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٧٣٢٩) ، وابن حبان (١٥٢٠) ، والدارقطني ٢٥٣/١، والبيهقي ٤٤٠/١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨١/٦، والبغوي (٣٦٦) من طرق عن الزهري، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٩/١، ومن طريقه البخاري (٥٥١) ، ومسلم (٦٢١) (١٩٣) ، والنسائي ٢٥٢/١، وأبو عوانة ٣٥١/١، والطحاوي ١٩٠/١، والدارقطني ٢٥٣/١، والبيهقي ٤٤٠/١، والبغوي (٣٦٥) -بلفظ: فيذهب الذاهب إلى قباء. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧٨/٦: وقول مالك عندهم: إلى قباء، وهم **لا شك فيه**، ولم يتابعه أحد عليه في حديث ابن شهاب هذا، إلا أن المعنى في ذلك متقارب على سعة الوقت، لأن العوالي مختلفة المسافة، وأقربها إلى المدينة ما كان على ميلين أو ثلاثة، ومنها ما يكون على ثمانية أميال وعشرة، ومثل هذا هي المسافة بين قباء وبين المدينة، وقباء موضع بني

(١) مسند أحمد ٧٦/٢٠

عمرو بن عوف، وقد نص على بني عمرو بن عوف في حديث أنس هذا إسحاق بن أبي طلحة. قلنا: وهذا الطريق سيأتي تخريجه بعد قليل.

وأخرجه ابن عبد البر ١٧٩/٦ من طريق خالد بن مخلد، عن مالك، عن الزهري، به. بلفظ العوالي، وقال: هكذا رواه خالد بن مخلد عن مالك، وسائر رواة "الموطأ" قالوا: قباء.

وأخرج مالك ٨/١، ومن طريقه عبد الرزاق (٢٠٧٩) ، والبخاري (٥٤٨) ، ومسلم (٦٢١) (١٩٤) ، والنسائي ٢٥٢/١، والطحاوي ١٩٠/١، وأبو عوانة ٣٥٢/١، والدارقطني ٢٥٣/١ عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس بلفظ: كنا نصلي العصر ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجدهم يصلون العصر.." [1]

"أحفظه - أو ما سألني أحد قبلك - " (١)

١٢٧٠١ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، " أن رسول الله ﷺ كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة " (٢)

١٢٧٠٢ - حدثنا معتمر، عن أبيه، قال: سمعت أنسا يقول: قال النبي ﷺ: " من كذب علي متعمدا،

---

(١) إسناده صحيح، غسان بن مضر من رجال النسائي، وهو ثقة، وسعيد بن يزيد من رجال الشيخين.

وأخرجه الدارقطني ٣١٦/١، ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" ص٨١-٨٢ من طريق غسان بن مضر، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (١٢٩٧٤) عن إسماعيل ابن علية، عن سعيد بن يزيد، به.

وأجاب أنس -بدون شك من الراوي-: إنك لتسألني عن شيء ما سألني عنه أحد. وهو الصواب لأن أنسا قد حفظ عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر أنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين. انظر ما سلف برقم (١١٩٩١) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه أبو يعلي (٣١٧٥) من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٨٤) و (٥٢١٥) ، والنسائي ٥٣/٦-٥٤، وابن حبان (١٢٠٩) ، والبيهقي ٥٤/٧

---

[1] مسند أحمد ٨٨/٢٠

من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد، به. وزاد فيه: وله يومئذ تسع نسوة.

وانظر (١٢٦٤٠) .." [1]

"١٢٨٢١ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس، أن النبي ﷺ قال: " أتموا الركوع والسجود، فوالله إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم " (١)

١٢٨٢٢ - حدثنا عبد الملك، وعبد الصمد، قالا: حدثنا هشام، وعبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن النبي ﷺ قال: " لا عدوى، ولا طيرة، ويعجبني الفأل ". قال: قيل: يا نبي الله، ما الفأل؟ قال: " الكلمة

= طرق عن هشام الدستوائي، به.

وأخرجه البخاري (٧٠٩١) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٧) ، وأبو يعلى (٣١٣٤) ، وأبو عوانة، وابن حبان (٦٤٢٩) من طريق سليمان بن طرخان التيمي، عن قتادة، به.

وسيأتي الحديث من طريق قتادة برقم (١٣٦٦٦) و (١٣٦٦٧) .

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٤٤) .

والحرف **الذي شك فيه** عبد الملك بن عمرو وهو قوله: "وأحسبه قال: فقال رجل: يا رسول الله ... الخ" غير محفوظ في حديث قتادة، وقد جاء من حديث الزهري عن أنس فيما سلف برقم (١٢٦٥٩) ، وانظر كلامنا عليه هناك.

قوله: "حتى أحفوه بالمسألة"، قال السندي: من أحفى فلانا: ألح عليه، أي: أكثروا عليه في المسألة وأتعبوه بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٩٥) ، ومسلم (٤٢٥) (١١١) ، وأبو عوانة ٢/١٣٨، والبيهقي ٢/١١٧ من طرق عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر (١٢١٤٨) .." [2]

"عن أنس بن مالك قال: "كان القرع من أحب الطعام إلى رسول الله ﷺ، أو كان القرع يعجب رسول الله ﷺ "، **- شك يزيد** - " فأتي بقصعة فيها قرع، فرأيته يدخل أصبعيه في المرق يتتبع بهما القرع

---

[1] مسند أحمد ٢٠/١٢٧

[2] مسند أحمد ٢٠/٢٠٧

السبابة والوسطى، فرق بينهما، ثم ضمهما " (١)

١٣١١٦ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، قال: سمعت عتابا، مولى ابن هرمز يقول: صحبت أنس بن مالك في سفينة فسمعته يقول: " بايعت رسول الله ﷺ، بيدي (٢) هذه - وأشار بيمينه (٣) - على السمع والطاعة فيما استطعت " (٤)

١٣١١٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا حماد بن زيد، حدثنا ثابت البناني، قال أنس: " فلما دفنا رسول الله ﷺ، ورجعنا قالت فاطمة: يا أنس، أطابت أنفسكم أن دفنتم رسول الله ﷺ، في التراب ورجعتم " (٥)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل سلم العلوي. وانظر (١٢٦٣٠) .

(٢) في (ظ ٤) : بيده.

(٣) في (م) و (س) و (ق) : بيده، والمثبت من (ظ ٤) ونسخة في (س) ، وهو الصواب أن شاء الله.

(٤) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل عتاب.

وأخرجه الضياء في "المختارة" (٢٣١٧) من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. وانظر (١٢٢٠٣) .

(٥) إسناده صحيح على شرط الشيخين. =." [1]

"١٣١٢٦ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ من أخف، أو أتم الناس صلاة وأوجزه " (١)

١٣١٢٧ - حدثنا ابن أبي عدي، عن حميد، عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ والمهاجرون يحفرون الخندق في غداة باردة، قال أنس: ولم يكن لهم خدم فقال رسول الله ﷺ: " اللهم إنما الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره " قال: فأجابوه:

[البحر الرجز]

نحن الذين بايعوا محمدا ... على الجهاد ما بقينا أبدا،

أو لا نفر (٢)

= بهذا الإسناد. وقرن أبو عوانة بمعاذ أسباط بن محمد بن عبد الرحمن.

---

(١) مسند أحمد ٣٨١/٢٠

وانظر (١١٩٩١) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١١٩٦٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم. وانظر (١٢٧٣٢) .

قوله: "أو: لا نفر"كذا في (ظ ٤) ، أي: مكان قوله: ما بقينا. وهو في (م) و (س) : ولا نفر ورا نفر ولا نفر، **دون شك وكل** ذلك ليس في (ق) .." [١]

"الخير " (١)

١٣١٤٧ - حدثنا روح، حدثنا شعبة، قال: أخبرني موسى بن أنس، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: قال رجل: يا رسول الله، من أبي؟ قال: " أبوك فلان "، فنزلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾ [المائدة: ١٠١] " (٢) إلى تمام الآية

١٣١٤٨ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، (٣) عن قتادة، حدثنا أنس بن مالك، أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة سندس أو ديباج **- شك فيه** سعيد - قبل أن ينهى عن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وحسين المعلم: هو ابن ذكوان.

وأخرجه أبو عوانة ٣٣/١، وابن منده في "الإيمان" (٢٩٤) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (٨٨٨) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٣) ، ومسلم (٤٥) (٧٢) ، والنسائي ١١٥/٨، وأبو يعلى (٢٩٦٧) و (٣٠٨١) و (٣١٥١) و (٣١٨٣) ، وابن حبان (٢٣٥) ، وابن منده (٢٩٥) من طرق عن حسين بن ذكوان المعلم، به. وانظر (١٢٨٠١) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٧٢٩٥) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٥) ، والترمذي (٣٠٥٦) من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا البخاري (٤٦٢١) ، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٤) ، والنسائي في "الكبرى" (١١١٥٤) من طريقين عن شعبة، به.

---

(١) مسند أحمد ٣٨٦/٢٠

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٤٤) .

(٣) تحرف في (م) إلى: شعبة.." [(١)]

"١٣٢٤٢ - حدثنا وهب بن جرير، حدثنا هشام، عن محمد، عن أنس بن مالك، " أن النبي ﷺ لما حلق بدأ بشق رأسه الأيمن فحلقه، ثم ناوله أبا طلحة " قال: " ثم حلق شق رأسه الأيسر، فقسمه بين الناس " (١)

١٣٢٤٣ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل أمامه، ولا عن يمينه، فإنه يناجي ربه، وليتفل عن يساره، أو تحت قدمه " (٢)

١٣٢٤٤ - حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن أنس قال: " أتي النبي ﷺ، بإناء فيه ماء قدر، ما يغمر أصابعه أو لا يغمر أصابعه، **- شك سعيد** - فجعلوا يتوضئون، والماء ينبع من بين أصابعه "، قال: قلنا لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاثمائة (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. هشام: هو ابن حسان القردوسي، ومحمد: هو ابن سيرين.

وأخرجه ابن الجارود (٤٨٤) عن سليمان بن شعيب، وأبو عوانة في الحج كما في "إتحاف المهرة" ٢/٢٨٠ عن محمد بن عبد الملك الدقيقي، كلاهما عن وهب بن جرير، بهذا الإسناد. وانظر (١٢٠٩٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن بكر: هو البرساني، وسعيد: هو ابن أبي عروبة. وانظر (١٢٠٦٣) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر ما سلف برقم (١٢٦٩٤) .." [(٢)]

"عبد **الوهاب: شك هشام** (١)

١٣٢٦٢ - حدثنا أزهر بن القاسم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أنه سأل رسول الله ﷺ: عن الرجل يرقد عن الصلاة أو يغفل عنها قال: " ليصلها إذا ذكرها " (٢)

١٣٢٦٣ - حدثنا أبو سعيد، حدثنا المثنى، عن قتادة، عن أنس، " أن رسول الله ﷺ، لم يخضب قط، إنما كان البياض في مقدم لحيته وفي العنفقة، وفي الرأس، وفي الصدغين شيئا لا يكاد يرى "، وإن أبا بكر خضب بالحناء (٣)

---

(١) مسند أحمد ٢٠/٣٩٥

(٢) مسند أحمد ٢٠/٤٥١

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب -وهو ابن عطاء الخفاف- صدوق لا بأس به، ومتابعه أزهر بن القاسم صدوق حسن الحديث.

هشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي.

وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في "الإتحاف" ٢٣٢/٢ من طريق عبد الوهاب الخفاف وحده، به.

وهو مكرر (١٢٣٦٢) من رواية أزهر مقرونا بأبي عامر العقدي، وسيتكرر من رواية عبد الوهاب برقم (١٣٢٩٤) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، أزهر بن القاسم صدوق حسن الحديث. وانظر (١١٩٧٢) .

(٣) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- فمن رجال البخاري.

المثنى: هو ابن سعيد الضبعي.

وأخرجه مسلم (٢٣٤١) (١٠٤) ، والنسائي ١٤١/٨، وابن حبان (٦٢٩٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ومسلم (٢٣٤١) (١٠٤) من طريق علي بن نصر الجهضمي، كلاهما عن المثنى بن سعيد، بهذا الإسناد. =." [1]

"١٣٢٧٢ - حدثنا حماد بن خالد، عن ابن أبي ذئب، عن ابن شهاب، عن أنس قال: "كان رسول الله ﷺ، يصلي العصر والشمس بيضاء حية، ثم يذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيها والشمس مرتفعة " (١)

١٣٢٧٣ - حدثنا أبو قطن، حدثنا شعبة، عن ثابت، عن أنس، عن رسول الله ﷺ قال: " الصبر عند الصدمة " أراه قال: " الأولى " شك أبو قطن (٢)

١٣٢٧٤ - حدثنا أبو قطن، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال: " قنت رسول الله ﷺ شهرا بعد الركوع، يدعو على أحياء من أحياء العرب ثم تركه " (٣)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن خالد، فمن رجال مسلم. وانظر (١٢٦٤٤) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي قطن- وهو عمرو بن الهيثم بن

(١) مسند أحمد ٤٦١/٢٠

قطن- فمن رجال مسلم. وانظر (١٢٣١٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (٢٠١٦) عن هشام الدستوائي، بهذا الإسناد. وانظر=." [١]

"لقد (١) آذاني ريح حمارك فقال رجل من الأنصار: والله لريح حمار رسول الله ﷺ، أطيب ريحا منك، قال: فغضب لعبد الله رجل من قومه قال: فغضب لكل واحد منهما أصحابه قال: فكان بينهم ضرب بالجريد وبالأيدي والنعال، قال: فبلغنا أنها نزلت فيهم: ﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما﴾ [الحجرات: ٩] (٢)

١٣٢٩٣ - حدثنا عارم، حدثنا معتمر، قال: سمعت أبي، يحدث، عن أنس بن مالك قال: " أسر إلي النبي ﷺ سرا، فما أخبرت به أحدا بعده، ولقد سألتني عنه أم سليم فما أخبرتها به " (٣)

١٣٢٩٤ - حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن نبي الله ﷺ قال: " ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة " أو " مثل ما بين المدينة وعمان " **- شك هشام** - (٤)

---

(١) في (م) : "فقد" بدل قوله: فوالله لقد.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٢٦٠٧) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (٢٤٨٢) (١٤٦) من طريق عارم محمد بن الفضل بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٦٢٨٩) عن عبد الله بن صباح، عن معتمر بن سليمان، به.

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٦٠) .

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي، عبد الوهاب- وهو ابن عطاء=." [٢]

"عن أنس قال: مررت مع النبي ﷺ في طريق من طرق المدينة، فرأى قبة من لبن، فقال: " لمن هذه؟ " فقلت لفلان: فقال: " أما إن كل بناء هد على صاحبه يوم القيامة، إلا ما كان في مسجد - أو في بناء **مسجد، شك أسود** - أو، أو، أو " ثم مر فلم يرها، (١) فقال: " ما فعلت القبة؟ " قلت: بلغ صاحبها ما

---

(١) مسند أحمد ٧/٢١

(٢) مسند أحمد ٢٠/٢١

قلت: فهدمها. قال: فقال: " رحمه الله " (٢)

---

(١) في (م) : يلقها.

(٢) حديث محتمل للتحسين لطرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، شريك - وهو ابن عبد الله النخعي- سيء الحفظ، وأبو طلحة الأسدي روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات ".

وأخرجه ابن أبي الدنيا في "قصر الامل " (٢٤٤) ، والبيهقي في "الشعب " (١٠٧٠٥) من طريق أسود بن عامر، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أبو داود (٥٢٣٧) ، والطحاوي في "شرح المشكل" (٩٥٦) ، والبيهقي (١٠٧٠٤) ، والمزي في ترجمة أبي طلحة من "تهذيبه " ٣٣/٤٣٩-٤٤٠ من طريق إبراهيم بن محمد بن حاطب، عن أبي طلحة، عن أنس. وإسناده قابل للتحسين، إبراهيم بن محمد وأبو طلحة روى عنهما جمع وذكرهما ابن حبان في " الثقات "، وباقي رجاله ثقات، وجود هذا الإسناد الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء" ٤/٢٣٦.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٦١) من طريق عيسى بن عبد الأعلى بن أبي فروة، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس. وعيسى بن عبد الأعلى مجهول.

وأخرج الترمذي (٢٤٨٢) عن محمد بن حميد الرازي، عن زافر بن سليمان، عن إسرائيل، عن شبيب بن بشر، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "النفقة كلها في سبيل الله إلا البناء فلا خير فيه". وإسناده ضعيف جدا.

وأخرجه البيهقي بنحوه في "الشعب " (١٠٧٠٧) من طريق قيس بن الربيع،=." [١]

"١٣٤٥٥ - حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن أكيدر دومة أهدى إلى رسول الله ﷺ جبة حرير، وذلك قبل أن ينهى نبي الله ﷺ عن الحرير، فلبسها فعجب الناس منها، فقال النبي ﷺ: " والذي نفس محمد بيده، لمناديل سعد في الجنة أحسن من هذه " (١)

١٣٤٥٦ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: أتى رسول الله ﷺ على رجل يسوق بدنة، فقال: " اركبها "، قال: يا رسول الله إنها بدنة، فقال: " اركبها "، قال: إنها بدنة، قال: " اركبها "، قال: إنها بدنة، قال: " اركبها ويحك " أو " ويلك اركبها "، **شك هشام** (٢)

---

(١) مسند أحمد ٢١/٢٧

= "إنما كانت تحمله الملائكة معهم ".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥٣٤٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أنس.

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري، سلف برقم (١١١٨٤) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم.

وأخرجه أبو عوانة في المناقب كما في "الإتحاف " ٢١٦/٢، والبيهقي ٢٧٣/٣-٢٧٤ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، بهذا الإسناد. وانظر (١٣١٤٨) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الوهاب- وهو ابن عطاء الخفاف- فمن رجال مسلم،=." [1]

"١٣٥٠٧ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن زيد، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن جده أنس بن مالك: " أن رجلا اطلع في بعض حجر النبي ﷺ، فقام النبي ﷺ إليه، فأخذ مشقصا - أو **مشاقص شك** **عبيد** الله - ثم مشى إليه، فجعل يختله، فكأني أنظر إليه، ليطعن بها " (١)

١٣٥٠٨ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، قال: " لما أراد رسول الله ﷺ أن يحلق الحجام رأسه، أخذ أبو طلحة شعر أحد شقي رأسه بيده، فأخذ شعره، فجاء به إلى أم سليم، قال: فكانت أم سليم تدوفه في

= عبد العزيز وحده برقم (١١٩٥٧) .

وسلف ضمن حديث مطول في قصة خيبر من طريق معمر، عن ثابت برقم (١٢٤٠٩) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٢٤٢) و (٦٩٠٠) ، ومسلم (٢١٥٧) ، وأبو داود (٥١٧١) ، وأبو عوانة في الاستئذان كما في "الإتحاف " ١٣٣/٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٩٣٨) ، والبيهقي ٣٣٨/٨ من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وسيأتي من طريق عبيد الله بن أبي بكر برقم (١٣٥٤٣) .

وانظر ما سلف برقم (١٢٠٥٥) .

(١) مسند أحمد ١٢٣/٢١

قوله: "يختله " من الختل، أي: التخادع عن غفلة. قال في "النهاية" ٢/١٠: أي: يداوره ويطلبه من حيث لا يشعر.." [١]

"طيبها " (١)

١٣٥٠٩ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك: " أن رسول الله ﷺ صلى في بيت أم حرام، (٢) وأم سليم وأم حرام خلفنا "، ولا أعلمه إلا قال: أقامني عن يمينه (٣)

١٣٥١٠ - حدثنا حسن، حدثنا حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس، والحسن: " أن رسول الله ﷺ خرج متوكئا على أسامة بن زيد وعليه ثوب قطن قد خالف بين طرفيه، فصلى بهم " (٤)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٢٤٨٣) .

(٢) في (م) و (س) و (ق) : أم سليم، والمثبت من (ظ ٤) ، وهو الموافق لما جاء في الروايات (١٢٩١٤) و (١٣١١٨) و (١٣٥٩٤) عن حماد بن سلمة.

(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٢٦٢٦) .

والقائل: "ولا أعلمه ... " هو ثابت البناني.

(٤) إسناد حديث أنس صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم. وأما حديث الحسن- وهو البصري- فمرسل.

وأخرجه ابن حبان (٢٣٣٥) من طريق داود بن شبيب، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٢١٤٠) عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس أو **الحسن- شك أبو** داود- أن النبي ﷺ ... الخ.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل " (١٢٧) من طريق عمرو بن عاصم، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ " ص ١١٥ من طريق داود بن شبيب، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس. ولم يذكرا الحسن.." [٢]

"١٣٦٠٣ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: " إن أول من يكسى حلة من النار إبليس، فيضعها على حاجبه، ويسحبها وهو يقول: يا

---

[١] مسند أحمد ٢١/١٥٤

[٢] مسند أحمد ٢١/١٥٥

ثبوره، وذريته خلفه وهم يقولون: يا ثبورهم، حتى يقفوا (١) على النار، فيقول: يا ثبوراه، ويقولون: يا ثبورهم، فيقال: ﴿لا تدعوا اليوم ثبورا واحدا وادعوا ثبورا كثيرا﴾ [الفرقان: ١٤] " (٢)

١٣٦٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا علي بن زيد، قال: أظنه عن أنس بن مالك: " أن النبي ﷺ قال: " لصوت أبي طلحة أشد على المشركين من فئة " (٣)

حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم.

وأخرجه أبو عوانة ٢٨٦/٢ من طريق عفان، بهذا الإسناد. وانظر (١٢٩١١) .

(١) في (ظ ٤) : يقفون، وفي (م) و (س) و (ق) : يقف، والجادة ما أثبتنا، وهو الموافق لما سلف برقم (١٢٥٣٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٩/١٤، وعبد بن حميد (١٢٢٥) عن عفان، بهذا الإسناد. وانظر (١٢٥٣٦) .

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

وشكه فيه لا يضر، فقد رواه عن أنس **بغير شك في** الحديث السالف برقم (١٢٠٩٥) .." [1]

"سمعت عطاء يعني ابن أبي ميمونة، يحدث، ولا أعلمه إلا عن أنس: " أن رسول الله ﷺ لم يرفع إليه قصاص قط، إلا أمر بالعفو "، (١) قال ابن بكر: "كنت أحدثه عن أنس، فقالوا لي (٢) عن أنس **لا شك فيه**، فقلت: لا أعلمه إلا عن أنس "

١٣٦٤٥ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا قتادة، وثابت، وحميد، عن أنس، أن رجلا جاء فدخل الصف، وقد حفزه النفس، فقال: الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: " أيكم المتكلم بالكلمات؟ "، فأرم القوم، فقال: " أيكم المتكلم بها؟ فإنه لم يقل إلا خيرا "، فقال الرجل: جئت وقد حفزني النفس، فقلتها، فقال: " لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدرونها، أيهم يرفعها "، وزاد حميد، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: " إذا جاء أحدكم (٣) فليمش على نحو ما كان يمشي فليصل ما أدرك

---

(١) إسناده قوي، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن بكر المزني، فقد روى له أصحاب السنن

---

(١) مسند أحمد ٢١٩/٢١

غير الترمذي، وهو صدوق لا بأس به.

وأخرجه النسائي ٨/٣٧-٣٨، والبيهقي ٨/٥٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد، وانظر (١٣٢٢٠)
.

(٢) في (م) والنسخ الخطية: له، وما أثبتناه أبين في المراد.

(٣) في (س) : إذا جاء أحدكم إلى الصلاة.." [1]

"١٣٦٤٧ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، أخبرنا ثابت، عن أنس: " أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بيده " (١)

= وأخرجه عبد بن حميد (١٣١٩) ، ومسلم (١٨٠٥) (١٣٠) ، وأبو يعلى (٣٣٢٤) ، وأبو عوانة ٤/٣٥٨-٣٥٩، وابن حبان (٧٢٥٩) من طرق عن حماد ابن سلمة، بهذا الإسناد. ورواية مسلم وأبي يعلى وابن حبان دون قصة الإهالة السنخة في آخره.

وقوله في الرجز "على الإسلام " **شك حماد** عند مسلم في هذا الحرف، فقال: "أو قال: على الجهاد"، قلنا: وهو الجادة، فإن الرجز لا يستقيم وزنه بلفظ: "على الإسلام "، وجاء على الصواب في رواية أبي يعلى وعنه ابن حبان: "على القتال ".

وأخرجه عبد بن حميد (١٢٨٦) من طريق سليمان بن المغيرة، وأبو يعلى (٣٣٣٧) من طريق زكريا بن يحيى الذارع، كلاهما عن ثابت، به. ولفظ عبد بن حميد: عن أنس بن مالك قال: إنا مع رسول الله ﷺ يوم الخندق ورسول الله ﷺ يحفر معنا وينقل حتى إني لأرى الغبار بين عكنه (أي: طيات بطنه) وعلى جلده، ونحن من الجهد ما يعلم الله تعالى، قال: فأتينا بخبز شعير أودم بودك سنخ (أي: دسم لحم متغير الرائحة) ، فجعلنا نأكل ويأكل معنا، فقال رسول الله ﷺ: "اللهم إن النعيم نعيم الآخرة". ورواية أبي يعلى مختصرة: قال: كان

رسول الله ﷺ يقول: " اللهم إن الخير خير الآخره فاغفر للأنصار والمهاجره"

وانظر ما سلف برقم (١٢٧٢٢) .

---

[1] مسند أحمد ٢١/٢٣٥

قوله: "إهالة سنخة" سلف شرحه عند الحديث رقم (١٢٨٦١) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وانظر (١٣٢١٦) .." [١]

"عن أنس بن مالك، قال: أتيت النبي ﷺ بأخ لي ليحنكه في المربد، قال: " فرأيته يسم شياها - أحسبه قال: - في آذانها " (١)

١٣٦٦٤ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، قال: أخبرني قتادة، عن أنس بن مالك، قال: " سووا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة " (٢) ، قال عبد الله: (٣) " أظنه عن النبي ﷺ، وأنا أحسب أني قد أسقطته "

١٣٦٦٥ - حدثنا عفان، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا هشام بن حسان، عن عبد الله بن دهقان، عن أنس: " أن النبي ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله " (٤)

١٣٦٦٦ - حدثنا روح، حدثنا سعيد، عن قتادة،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وانظر (١٢٧٢٥) .

والمربد: الموضع الذي تحبس فيه الإبل والغنم، وهو بكسر الميم وفتح الباء، من ربد بالمكان: إذا أقام فيه، وربده: إذا حبسه. قاله ابن الأثير في "النهاية".

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البغوي (٨١٢) من طريق الحسين بن الفضل البجلي، عن عفان، بهذا الإسناد- ورفعه دون شك. وانظر (١٢٢٣١) .

(٣) هو ابن الإمام أحمد، ووقفه ليس منه كما ظن، وإنما هو من قتادة فيما سيذكره شعبة عنه بإثر الحديث الآتي برقم (١٣٩٠٠) .

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبد الله بن دهقان. وهو مكرر (١٣٠٩٨) .." [٢]

"الله أن يسمعكم عذاب القبر " (١)

١٣٨٨٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يناجي ربه، فلا يبزقن -

---

(١) مسند أحمد ٢٣٧/٢١

(٢) مسند أحمد ٢٤٥/٢١

قال: قال حجاج فلا يبصقن - بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن شماله تحت قدمه " (٢)

١٣٨٩٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، قال: أخبرني هشام، عن قتادة، عن أنس: " أن النبي ﷺ، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يستفتحون القراءة ب ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ٢] "، (٣)

١٣٨٩١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة مثله، إلا **أنه شك في** عثمان (٤)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (١٢٨٠٨) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وهو مكرر (١٢٨٠٩) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي. وهو مكرر (١٢١٣٥) .

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٩٧٥) ، والبخاري في "صحيحه " (٧٤٣) ، وفي "القراءة خلف الإمام " (١١٧) و (١١٨) ، وابن خزيمة (٤٩٢) ، والدارقطني ٣١٦/١، والبيهقي ٥١/٢ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقرن الدارقطني بشعبة في أحد طريقيه حمادا وعمران القطان، والحديث عند البخاري في=." [١]

"١٤٠٣٦ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا ثابت، عن أنس بن مالك، قال: لما نزلت: ﴿لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون﴾ [آل عمران: ٩٢] ، قال أبو طلحة: يا رسول الله، أرى ربنا يسألنا من أموالنا، وإني أشهدك أني قد جعلت أرضي بيرحاء لله ﷻ، قال: فقال رسول الله ﷺ: " اجعلها في قرابتك "، فقسمها بين حسان بن ثابت، وأبي بن كعب، قال عفان: وقال يزيد: عن حميد، عن أنس: بريحا، وقال

= (١٤٩١) من طريق محمد بن أبي عدي، عن حميد، عن أنس، موقوفا.

وأخرجه كذلك ابن المبارك في "الزهد- زوائد نعيم " (٢٤١) ، وابن أبي شيبة ١٠٢/١٣، والبيهقي في "البعث " (٣٧٥) من طريق سليمان التيمي، عن أنس.

وأخرجه أيضا بنحوه موقوفا عبد الرزاق (٢٠٨٨١) عن معمر، عن قتادة، عن أنس.

---

(١) مسند أحمد ٣٥٩/٢١

قوله: "إن لأهل الجنة لسوقا يأتونها كل جمعة" قال النووي في "شرح مسلم " ١٧٠/١٧: المراد بالسوق مجمع لهم يجتمعون كما يجتمع الناس في الدنيا، ومعنى "يأتونها كل جمعة" أي: في مقدار كل جمعة، أي: أسبوع، وليس هناك حقيقة أسبوع لفقد الشمس والقمر.

وقوله: "قال شمالي" قال السندي: لعله قال: "ريح شمالي" موقع "الريح "، والمشهور: ريح شمال، بلا ياء النسبة، والشمال بالفتح- وقد تكسر- اسم لريح معروفة، ولعل ياء النسبة- إن صحت- فهي كما في قول القائل: الجني، لفرد من أفراد الجن. قلنا: جاء هذا الحرف عند جميع من خرج الحديث غير المصنف: ريح شمال، ودون شك. وقال النووي في "شرح مسلم ": خص ريح الجنة بالشمال، لأنها ريح المطر عند العرب، كانت تهب من جهة الشام، وبها يأتي سحاب المطر، وكانوا يرجون السحابة الشامية.." [(١)]

"لقد كان لهذه مرة رجل "، ذكره مرة حماد، هكذا، وقد ذكره عن ثابت، عن أنس، عن النبي ﷺ، لا يشك فيه، وقد قال أيضا: عن أنس، عن النبي ﷺ، فيما يحسب (١)

١٤٠٤٨ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، حدثنا ثابت، عن أنس، أن أهل اليمن لما قدموا على رسول الله ﷺ، قالوا: ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والإسلام، قال: فأخذ بيد أبي

العرب، ومثله قوله ﷺ في الحديث السالف برقم (٨٤٣٧) عن أبي هريرة:

"يوشك أن تمر المرأة بالنعل فتقول: إن هذه نعل قرشي ".

وأما ما وقع في "مسند أبي يعلى" (٣٥٢٧) : "حتى إن المرأة لتمر بالرجل، فيأخذها فينظر إليها ... " فهو تحريف أو خطأ من بعض الرواة، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد صرح حماد برفعه في رواية أخرى كما أشار المصنف.

وأخرجه أبو يعلى (٣٥٢٧) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (٣٤١٨- كشف الأستار) من طريق زيد بن الحباب، والحاكم ٤٩٥/٤ من طريق علي بن عثمان اللاحقي و٤٩٥/٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، به، مرفوعا دون شك، ومجموعا مع الحديث السالف برقم (١٣٧٢٩) . وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

ولقوله: "تمطر السماء ولا تنبت الأرض ". انظر ما سلف برقم (١٢٤٢٩) .

وسيأتي في الحديث (١٣٢٩٨) قوله ﷺ: "إن أمام الدجال سنين خداعة" وقد فسرت هذه السنين بأنها

---

(١) مسند أحمد ٤٣١/٢١

التي يكثر فيها المطر، ولا تنبت فيها الأرض.

ولقوله: "يكون لخمسين امرأة قيم " انظر ما سلف برقم (١١٩٤٤) .." [١]

"فصلى وراءك الكبير، وذو الحاجة، أو الضعيف " (١) ، أحسب محاربا الذي يشك في الضعيف " (٢)

---

(١) في (م) والنسخ الخطية: والضعيف، لكن الإشارة بعده **إلى شك محارب** في هذا الحرف يعضد ما أثبتناه، والله تعالى أعلم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه الطيالسي (١٧٢٨) ، وعبد بن حميد (١١٠٢) ، والبخاري (٧٠٥) ، وأبو عوانة ١٥٨/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١٣/١، والبيهقي ١١٦/٣ من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا ومختصرا النسائي في "المجتبى" ٩٧/٢-٩٨ و١٧٢، وفي "الكبرى" (١١٦٥٢) و (١١٦٧٣) من طريق الأعمش، والطحاوي ٢١٣/١، وأبو عوانة ١٥٨/٢ من طريق سعيد بن مسروق، والنسائي في "الكبرى" (١١٦٦٤) ، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١٣٦/١ من طريق مسعر، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٨٢) من طريق محمد بن قيس، و (٧٧٨٣) ، من طريق سليمان الشيباني، خمستهم عن محارب بن دثار، به. وقرن النسائي في الموضع الأول من "المجتبى" وفي (١١٦٧٣) من "الكبرى" بمحارب أبا صالح السمان. وفي رواية الأعمش: أنها العشاء، وفي رواية الباقين: أنها المغرب. هكذا اختلف على محارب في الصلاة أهي المغرب أم العشاء، وسيأتي الحديث مختصرا من طريق سفيان الثوري عن محارب برقم (١٤٢٠٢) وذكر أنها الفجر، وهذا

اختلاف ثالث.

وسيأتي الحديث من طريق عبيد الله بن مقسم برقم (١٤٢٤١) ، ومن طريق عمرو بن دينار برقم (١٤٣٠٧) و (١٤٩٦٠) ، كلاهما عن جابر، وفي هذين الطريقين أن الصلاة كانت صلاة العشاء. وهو الصحيح إن شاء الله تعالى.

---

(١) مسند أحمد ٤٣٩/٢١

وفي الباب عن أنس، سلف برقم (١٢٢٤٧) .

وعن حزم بن أبي كعب عند أبي داود (٧٩١) ، والبيهقي ١١٧/٣. وتحرف=." (١)

"١٤٢٦٨ - حدثنا إسحاق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن جابر بن عبد الله، قال: "كنا نتمتع على عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، حتى نهانا عمر أخيرا " يعني النساء (١)

= والحديث بشطريه سلف في مسند ابن عمر برقم (٤٩١٤) ، وسيأتي برقم (١٥١٢٢) .

وفي باب الانتباذ في سقاء وتور، عن ابن عباس، سلف برقم (٣٣٣٧) .

وعن عائشة، سيأتي ٤٦/٦-٤٧.

وعن سهل بن سعد، سيأتي ٤٩٨/٣.

وفي باب النهي عن الانتباذ في الدباء والنقير ... الخ عن ابن عمر سلف برقم (٤٤٦٥) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

قوله: "تور": أي: إناء من "برام" بالكسر، أي: من حجارة.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الملك: هو ابن أبي سليمان العرزمي، وعطاء: هو ابن أبي رباح. وأخرجه الطحاوي ٢٦/٣ من طريق هشيم، عن عبد الملك بن أبي سليمان، بهذا الإسناد. وتحرف هشيم فيه إلى: هشام، ولفظه: كانوا يتمتعون من النساء، حتى نهاهم عمر.

وسيأتي الحديث من طريق ابن جريج، عن عطاء برقم (١٥٠٧٣) .

وأخرج الدارقطني ٢٤٣/٣ من طريق يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن جابر قال: كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام. قلنا: ويعقوب بن عطاء ضعيف، وقد صح هذا اللفظ عن جابر في نكاح المتعة، انظر ما سلف برقم (١٤١٨٢) .

قوله: "حتى نهانا عمر" قال السندي: أي: حين تبين له نسخ ذلك، وقد

خفي الناسخ على ناس قبل ذلك، حتى أظهره عمر، والناسخ معلوم بلا شك.." (٢)

"صاحب لي، فصففنا خلفه، فصلى بنا رسول الله ﷺ في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه " (١)

---

(١) مسند أحمد ١٠٠/٢٢

(٢) مسند أحمد ١٦٩/٢٢

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شرحبيل: وهو ابن سعد، وقد روي الحديث عنه عن جبار بن صخر كما سيأتي برقم (١٥٤٧١) ، لكن راويه عنه هناك هو أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس، وهو ضعيف، فهذه الرواية التي هنا أصوب.

أبو بكر الحنفي: هو عبد الكبير بن عبد المجيد، والضحاك بن عثمان: هو ابن عبد الله بن خالد الأسدي.

وأخرجه ابن ماجه (٩٧٤) ، وابن خزيمة (١٥٣٥) من طريق أبي بكر الحنفي، بهذا الإسناد -واقتصر ابن ماجه على شطره الأول.

وأخرجه ضمن حديث طويل مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٣٤) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٧٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٣٠٧، وابن حبان (٢١٩٧) ، والحاكم ١/٢٥٤، والبيهقي ٢/٢٣٩، والبغوي (٨٢٧) من طريق يعقوب بن مجاهد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر- واقتصر الطحاوي على شطره الأول، واسم صاحب جابر: هو جبار بن

صخر كما في رواية مسلم وغيره.

وأخرجه ضمن حديث طويل أيضا ابن خزيمة (١٥٣٦) و (١٦٧٤) من طريق عمرو بن سعيد، وفي الموضع الثاني: عمرو بن أبي سعيد عن جابر. وفي مطبوع "إتحاف المهرة" ٣/٣٠٦: ابن أبي سعيد. قلنا: والصواب أنه عمرو أبو سعيد، أورده ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦/٢٧١، وهو مجهول.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٦) ، ومن طريقه أخرجه أبو عوانة ٢/٧٦ عن ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر أو **كليهما- شك ورقاء**-، عن جابر بن عبد الله قال: أتيت رسول الله ﷺ ووهو يصلي، فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه، ورأيته يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

ولقصة الصلاة في الثوب الواحد، انظر ما سلف برقم (١٤١٢٠) ، وما=." [١]

"١٤٥٣٩ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا حسن بن عياش، أخو أبي بكر، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: "كنا نصلي الجمعة مع النبي ﷺ، ثم نرجع فنريح نواضحنا "، قال حسن: قلت لجعفر: ومتى ذاك؟ قال: " زوال الشمس " (١)

= غابت الشمس، ثم صلى العشاء إلى ثلث الليل أو نصف **الليل شك زيد**، ثم صلى الفجر فأسفر.

وانظر ما سلف برقم (١٤٢٤٦) .

---

(١) مسند أحمد ٢٢/٣٧٩

وانظر الكلام في وقت صلاة المغرب عند حديث ابن عباس السالف برقم (٣٠٨١) .
(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. جعفر بن محمد: هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين.
وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٢، ومسلم (٨٥٨) و (٢٨) ، وأبو بكر المروزي في كتاب "الجمعة" و (٥٨) ، والنسائي ١٠٠/٣، وأبو يعلى (١٩٢٤) ، وابن حبان (١٥١٣) ، والبيهقي ١٩٠/٣ من طريق يحيى بن آدم، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم و (٨٥٨) (٢٩) ، وأبو عوانة في الجمعة كما في "إتحاف المهرة" ٣٢٦/٣-٣٢٧، والبيهقي ١٩٠/٣ من طريق سليمان بن بلال، والنسائي ٢٧٠/١-٢٧١ من طريق حاتم بن إسماعيل، كلاهما عن جعفر بن محمد، به.
وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٦٤٣٩) من طريق سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة، فنرجع وما نجد فيئا نستظل به. وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في "التلخيص" ٥٩/٢.
وسيأتي الحديث عن أبي النضر الزعفراني عن جعفر بن محمد برقم (١٤٥٤٨) .
وانظر ما سيأتي برقم (١٤٥٤١) =." [1]
". . . . .

= وأخرجه النسائي ١٩٠/٧-١٩١ و٣٠٩ من طريق حجاج بن محمد، والدارقطني ٧٣/٣ من طريق عبيد الله بن موسى والهيثم بن جميل، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٥٨/٤ من طريق أبي نعيم، أربعتهم عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعا. وزادوا في آخره: "إلا كلب صيد".
قال النسائي: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس بصحيح، وقال مرة: منكر. وانظر لهذه الزيادة الحديث السالف برقم (١٤٤١٨) .
وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣ من طريق سويد بن عمرو، والبيهقي ٦/٦ من طريق عبد الواحد بن غياث، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا، وفيه الاستثناء: "إلا كلب صيد".
وأخرجه أبو داود (٣٤٧٩) ، والترمذي (١٢٧٩) ، وابن الجارود (٥٨٠) ، والطحاوي ٥٢/٤، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٢٥) ، والدارقطني ٧٢/٣، والحاكم ٣٤/٢، والبيهقي 6/١١ من طريق عيسى بن يونس،

(١) مسند أحمد ٤١٠/٢٢

والبيهقي أيضا من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر.

قال الترمذي: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روي هذا الحديث عن الأعمش، عن بعض أصحابه، عن جابر. وقال البيهقي: ولعل مسلما إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش، قال: قال جابر ابن عبد الله فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره. فالأعمش كان يشك في وصل الحديث، فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة.

قلنا: وأخرجه من طريق وكيع هذه ابن أبي شيبة ٦/٤١٤، و١٤/٢٠١، وأبو يعلى (٢٢٧٥) .

وأخرجه الطحاوي ٤/٥٢ من طريق عمر بن حفص، قال: حدثنا أبي، عن الأعمش، قال: حدثني أبو سفيان، عن جابر، أثبته مرة **ومرة شك في** أبي سفيان، عن النبي ﷺ ... فذكره.

والنهي عن ثمن الكلب سلف برقم (١٤٤١١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أبي الزبير، واستثنى هناك الكلب المعلم.." [(١)]

"١٤٧٩٠ - حدثنا عبد الله بن الحارث، حدثني ثور بن يزيد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ عن وقت

صلى الله عليه وسلم. ورقاء: هو ابن عمر اليشكري.

وأخرجه مسلم (٧٦٦) عن حجاج بن الشاعر، عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٧١٦) ، ومن طريقه أبو عوانة ٢/٧٦ عن ورقاء بن عمر، عن محمد بن المنكدر أو سالم أبي النضر، أو **كليهما- شك ورقاء**- عن جابر، قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يصلي، فقمت عن يساره، فجعلني عن يمينه، فرأيته يصلي في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه.

وأخرجه بنحو رواية الطيالسي ضمن حديث طويل: مسلم (٣٠١٠) ، وأبو داود (٦٠٣٤) ، وابن الجارود (١٧٢) ، والطحاوي ١/٣٠٧، وابن حبان (٢١٩٧) ، والحاكم ١/٢٥٤، والبيهقي ٢/٢٣٩، والبغوي (٨٢٧) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر.

وأخرجه كذلك ابن خزيمة (١٥٣٦) و (١٦٧٤) من طريق عمرو بن سعيد، وفي الموضع الثاني: عمرو بن أبي سعيد، عن جابر. وانظر تعليقنا على هذا الطريق عند الحديث رقم (١٤٤٩٦) .

وسيأتي بنحوه مختصرا من طريق عبد الرحمن بن أبي الموال، عن محمد ابن المنكدر برقم (١٥١٦٠) .

---

(١) مسند أحمد ٢٣/٢١

وقوله: "مشرعة" المشرعة بفتح الراء، والشريعة: الطريق إلى عبور الماء من حافة نهر أو بحر وغيره.

وقوله: "ألا تشرع" بضم التاء، وروي: بفتحها، والمشهور في الروايات: الضم، ولهذا قال بعده: وأشرعت، قال أهل اللغة: شرعت في النهر، وأشرعت ناقتي فيه، وقوله: "ألا تشرع": معناه: ألا تشرع ناقتك أو نفسك. قاله النووي في "شرح مسلم" ٦/٥٣.." [1]

"١٤٨٥٦ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام بن أبي عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله ﷺ قال: " لا ترتدوا الصماء في ثوب واحد، ولا يأكل أحدكم بشماله، ولا يمش في نعل واحدة، ولا يحتب (١) في ثوب واحد " (٢)

١٤٨٥٧ - حدثنا عبد الوهاب، حدثنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: " احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم من ألم كان بظهره، أو بوركه " **شك هشام** (٣)

١٤٨٥٨ - حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا هشام، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعم " (٤)

= القدح: السهم.

(١) في (س) : يحتبين.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، وقد صرح أبو الزبير بالسماع فيما سلف برقم (١٤١٧٨) .

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧٩٩) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وأبو يعلى (٢٢٥٤) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأبو عوانة ٥/٥٠٩ من طريق سعيد بن عامر، ثلاثتهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.

وانظر (١٤١١٨) .

(٣) صحيح لغيره، وهذا الإسناد على شرط مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بسماعه من جابر. وانظر (١٤٢٨٠) .

(٤) حديث صحيح، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع لكنه قد توبع كما سلف=." [2]

---

(١) مسند أحمد ١٠٢/٢٣

(٢) مسند أحمد ١٤٥/٢٣

"١٤٩٧٥ - حدثنا سعيد بن عامر، قال شعبة: أخبرنا عن مخول، عن أبي جعفر محمد بن علي بن حسين، عن جابر، " أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل، أفرغ على رأسه ثلاثا "، قال: فقال رجل من بني هاشم إن شعري كثير، فقال جابر: " إن شعر رسول الله ﷺ كان أكثر من شعرك وأطيب " (١)

نافع. الأعمش: هو سليمان بن مهران.

وهو عند عبد الرزاق (١٩٨٧٠) ، ومن طريقه أخرجه عبد بن حميد (١٠٢١) ،وأبوعوانة٥/٣٢٨.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٥) ، ومسلم (٢٠١١) (٩٥) ، وأبو يعلى (٢٠٠٥) ، وأبو عوانة ٥/٣٢٩ من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، بهذا الإسناد، لكن قرن بأبي سفيان أبو صالح السمان.

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦) ، ومن طريقه البغوي (٣٠٦٣) من طريق حفص ابن غياث، عن الأعمش، قال: سمعت أبا صالح يذكر، أراه عن جابر ... فذكر الحديث، وقال بإثره: وحدثني أبو سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ بهذا. هكذا رواه البخاري، وأورد رواية أبي سفيان ليقوي رواية أبي صالح **التي شك فيها**، ولم يذكر عند **البغوي شك أبي** صالح، ولا رواية أبي سفيان في آخره.

وقد سلف من طريق أبي صالح وحده برقم (١٤٣٦٧) ، لكن بسياقة أخرى، وفيه النبيذ بدل اللبن.

وأخرجه أبو يعلى (١٧٧٤) من طريق عبد العزيز بن مسلم القسملي، والإسماعيلي في "المستخرج"كما في "الفتح" ١٠/٧٢ من طريق حفص بن غياث، كلاهما عن الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر. وعن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وانظر ما سلف برقم (١٤١٣٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. مخول: هو ابن راشد النهدي=." [1]

"عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال الركوع، (١) ثم رفع رأسه، فأطال ثم ركع فأطال، ثم (٢) رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع مثل ذلك، ثم جعل يتقدم، ثم جعل يتأخر، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء توعدونه، فعرضت علي الجنة حتى لو تناولت منها قطفا أخذته - أو قال: تناولت منها قطفا فقصرت يدي **عنه، شك هشام** - وعرضت علي النار فجعلت أتأخر رهبة أن تغشاكم، فرأيت فيها امرأة حميرية سوداء طويلة

---

(١) مسند أحمد ٢٣/٢٢٦

تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تسقها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهما (٣) آيتان من آيات الله يريكموها، فإذا خسفت فصلوا حتى تنجلي " (٤)

---

(١) لفظة "الركوع" أثبتناها من (م) و (ق) ونسخة في هامش (س) ، ولم ترد في متنها.

(٢) في (م) : ثم رفع رأسه.

(٣) في نسخة في (س) : وإنما هما.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد على شرط مسلم، كثير بن هشام وأبو الزبير من رجال مسلم، وأبو الزبير لم يصرح بالسماع، لكن تابعه عطاء بن أبي رباح فيما سلف برقم (١٤٤١٧) ، وهشام الدستوائي من رجال الشيخين.

وأخرجه الطيالسي (١٧٥٤) ، ومسلم (٩٠٤) (٩) ، وأبو داود (١١٧٩) ،=." [1]

"قال: فقلت: فصففتم عليه؟ قال: نعم. كنت في الصف الثالث (١)

١٥٢٩٣ - حدثنا بهز، حدثنا مثنى بن سعيد، حدثنا طلحة بن نافع، عن جابر بن عبد الله، أن نبي الله ﷺ أخذ بيده إلى منزله، فلما انتهى قال: " ما من غداء - أو عشاء -؟ " **شك طلحة**، قال: فأخرجوا فلقا من خبز، قال: " أما من أدم؟ " قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: " أدنيه (٢) فإن الخل نعم الأدم هو " قال جابر: " ما زلت أحب الخل منذ سمعته من رسول الله ﷺ "، وقال طلحة: " ما زلت أحب الخل منذ سمعته من جابر " (٣)

١٥٢٩٤ - حدثنا علي بن بحر، حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن الواسطة بين يزيد بن هارون وقتادة سقطت من النسخ التي بين أيدينا، وهذا الطريق قد فات الحافظ ابن حجر، فلم يذكره في "أطراف المسند" ٦٢/٢، ولا في "إتحاف المهرة" ٢٧٢/٣، ولم نقع على طريق يزيد عند غير المصنف، وقد روى هذا الحديث عن قتادة غير واحد من أصحابه الثقات. انظر (١٤١٥٠) و (١٤١٥١) .

(٢) في (ق) و (س) : أرونيه.

---

(١) مسند أحمد ٢٦٢/٢٣

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير طلحة بن نافع، فمن رجال مسلم، وهو صدوق لا بأس به. بهز: هو ابن أسد العمي. وقد سلف الحديث مطولا ومختصرا، انظر (١٤٢٢٥) .." [١]

"عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة في حجة الوداع، حتى إذا كنا بعسفان قال رسول الله ﷺ: " إن العمرة قد دخلت في الحج " فقال له سراقة بن مالك، أو مالك بن سراقة - شك عبد العزيز -: أي رسول الله علمنا تعليم قوم، كأنما ولدوا اليوم، عمرتنا هذه لعامنا هذا أم (١) لأبد؟ قال: " بل (٢) لأبد (١) " فلما قدمنا مكة طفنا بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثم أمرنا بمتعة النساء، فرجعنا إليه، فقلنا: يا رسول الله إنهن قد أبين إلا إلى أجل مسمى، قال: " فافعلوا " قال: فخرجت أنا، وصاحب لي علي برد، وعليه برد، فدخلنا على امرأة فعرضنا عليها أنفسنا، فجعلت تنظر إلى برد صاحبي، فتراه أجود من بردي، وتنظر إلي فتراني أشب منه، فقالت: برد مكان برد، واختارتني فتزوجتها عشرا ببردي (٣) ، فبت معها تلك الليلة، فلما أصبحت غدوت إلى المسجد، فسمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يخطب يقول: " من كان منكم تزوج امرأة إلى أجل، فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة " (٤)

---

(١) في (ق) و (م) للأبد، وهو الموافق لرواية عبد الرزاق في "المصنف".

(٢) في (ق) و (م) : لا بل للأبد، بزيادة "لا".

(٣) في (ظ ١٢) و (س) : ببردتي.

(٤) إسناده صحيح، على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الربيع بن سبرة، فمن رجال مسلم، وصحابيه سبرة بن معبد الجهني من رجال=." [٢]

"١٥٣٤٦ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا عمارة بن غزية الأنصاري، قال: حدثنا الربيع بن سبرة الجهني، عن أبيه، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام (١) الفتح، فأقمنا خمس عشرة من بين ليلة ويوم، قال: قال: فأذن لنا رسول الله ﷺ في المتعة، قال: وخرجت أنا، وابن عم لي في أسفل مكة - أو قال: في أعلى مكة - فلقيتنا (٢) فتاة من بني عامر بن صعصعة، كأنها البكرة العنطنطة، قال: وأنا قريب

---

(١) مسند أحمد ٤٣٠/٢٣

(٢) مسند أحمد ٦١/٢٤

من الدمامة، وعلي برد جديد غض، وعلى ابن عمي برد خلق قال: فقلنا لها: هل لك أن يستمتع منك أحدنا؟ قالت: وهل يصلح ذلك؟ قال: قلنا: نعم. قال: فجعلت تنظر إلى ابن عمي، فقلت لها: إن بردي

= وقد شك عبد العزيز بن عمر في هذه الرواية بالسائل: أهو سراقة بن مالك أو مالك بن سراقة، والصحيح أنه سراقة بن مالك، وسيرد حديثه في "المسند" ٤/١٧٥.

وقوله: "من كان تزوج امرأة إلى أجل، فليعطها ما سمى لها، ولا يسترجع مما أعطاها شيئا، وليفارقها، فإن الله تعالى قد حرمها عليكم إلى يوم القيامة".

قد سلف نحوه عند مسلم (١٤٠٦) و (٢٨) من طريق عمر بن عبد العزيز، عن الربيع، به، وانظر تتمة تخريجه في الرواية رقم (١٥٣٣٧) .

قال السندي: قوله: "أن العمرة قد دخلت في الحج": أي: حلت في أيامه على خلاف ما كان عليه أمر الجاهلية.

قوله: "كأنما ولدوا اليوم": أي: بين لنا بيانا وافيا في غاية الوضوح كالبيان لمن لا يعلم شيئا قبل اليوم.

(١) في (م) : يوم.

(٢) في (ق) و (م) : فلقينا، وهو الموافق لرواية ابن حبان.." [1]

"١٥٣٨٥ - حدثنا أسود بن عامر، قال: قال شريك: " سألت أهل الحكم بن سفيان، فذكروا أنه لم يدرك النبي ﷺ " (١)

° ١٥٣٨٦ - قال عبد الله بن أحمد: وجدت في كتاب أبي بخط يده، حدثنا يعلى بن عبيد، حدثنا سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم، قال: " رأيت رسول الله ﷺ بال، ثم - يعني - نضح فرجه " (٢)

= الوضوء لنفي الوسواس.

(١) شريك: هو ابن عبد الله النخعي.

وأورده البخاري في "التاريخ الكبير" ٢/٣٣٠ فقال: وقال بعض ولد الحكم ابن سفيان: لم يدرك الحكم النبي ﷺ.

---

(١) مسند أحمد ٢٤/٦٣

وقال الحافظ ابن حجر في ترجمة الحكم في "الإصابة": قال أحمد والبخاري: ليست للحكم صحبة. وقال أبو زرعة وإبراهيم الحربي: له صحبة.

وسيكرر برقم ١٧٩/٤ و٤٠٨/٥-٤٠٩ سندا ومتنا.

(٢) حديث ضعيف لاضطرابه، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٣٨٤) . سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أبو داود (١٦٦) ، والحاكم ١٧١/١- ومن طريقه البيهقي ١٦١/١- من طريق محمد بن كثير، عن سفيان الثوري، به. وفيه: كان رسول الله ﷺ.. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وإنما تركاه للشك فيه، وليس ذلك مما يوهنه! قلنا: أعله الأئمة بالاضطراب، وقد سلف ذلك في الرواية رقم (١٣٥٨٤) .

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٨٦/١ من طريق قاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن الحكم بن سفيان (من غير شك) ، وقد سلفت برقم (١٥٣٨٤) .." [1]

"قال عبد الرزاق، وابن بكر، وروح في هذا الحديث، أنه سمع النبي ﷺ يقول فيما بين ركن بني جمح والركن الأسود: ﴿ربنا آتنا﴾ [البقرة: ٢٠١] (١)

١٥٤٠٠ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: سمعت محمد بن عباد بن جعفر، قال: أخبرني أبو سلمة بن سفيان، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن المسيب العابدي، عن عبد الله بن السائب، قال: " صلى بنا رسول الله ﷺ الصبح، فاستفتح سورة المؤمنين، حتى إذا (٢) جاء ذكر موسى وهارون - أو ذكر (٣) عيسى، محمد بن عباد شك، اختلفوا عليه - أخذت النبي ﷺ سعلة فحذف، فركع " قال: وابن السائب حاضر ذلك (٤)

---

(١) إسناده محتمل للتحسين كسابقه.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٥٣/١٩-٢٥٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن أبي شيبة ١٠٨/٤ و١٠/٣٦٧- ٣٦٨، والنسائي في "الكبرى" (٣٩٣٤) ، وابن خزيمة (٢٧٢١) ، وابن حبان (٣٨٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، به.

وانظر ما قبله.

(٢) لفظ إذا، ليس في النسخ الخطية، وقد أثبت من (م) .

---

[1] مسند أحمد ١٠٦/٢٤

(٣) في (ظ ١٢) و (ص) : وذكر.

(٤) إسناده صحيح على شرط مسلم على وهم فيه، هو قول روح في عبد الله بن عمرو: هو ابن العاص، وقد سلف الكلام عليه في الرواية رقم (١٥٣٩٤) ، وانظر تخريجه ثمة.." [١]

"عبد الله بن حبشي (١)

١٥٤٠١ - حدثنا حجاج، قال: قال ابن جريج: حدثني عثمان بن أبي سليمان، عن علي الأزدي، عن عبيد بن عمير، عن عبد الله بن حبشي الخثعمي، أن النبي ﷺ، سئل أي الأعمال أفضل؟ قال: " إيمان **لا شك فيه**، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة، " قيل فأي الصلاة أفضل؟ قال: " طول القنوت " قيل: فأي الصدقة أفضل؟ قال: " جهد المقل " قيل: فأي الهجرة أفضل؟ قال: " من هجر ما حرم الله عليه " قيل: فأي الجهاد أفضل؟ قال: " من جاهد المشركين بماله، ونفسه " قيل: فأي القتل أشرف؟ قال: " من أهريق دمه، وعقر جواده " (٢)

---

(١) في (م) : ﵁.

(٢) إسناده قوي، علي الأزدي: هو ابن عبد الله البارقي، أخرج له مسلم حديثا واحدا، وقال ابن عدي: لا بأس به، ووثقه العجلي، وقال ابن حجر في "التقريب": صدوق، ربما أخطأ. وعبيد بن عمير: هو ابن قتادة الليثي، ولد في زمان النبي ﷺ، وسماعه من عبد الله بن حبشي ممكن لأنه لا يدلس، وبقية رجاله ثقات، ابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، صرح بالتحديث في هذا الإسناد، فانتفت شبهة تدليسه. حجاج: هو ابن محمد المصيصي، وعثمان بن أبي سليمان: هو ابن جبير بن مطعم القرشي. وقد قوى الحافظ إسناده في "الإصابة" في ترجمة عبد الله بن حبشي.

وأخرجه أبو داود مختصرا ومطولا (١٣٢٥) و (١٤٤٩) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٤/٢ من طريق أحمد بن حنبل، بهذا الإسناد. =." [٢]

". . . . .

= عبيد نفسه بلا زهري.

---

(١) مسند أحمد ١٢١/٢٤

(٢) مسند أحمد ١٢٢/٢٤

وأورده البخاري كذلك في "التاريخ الكبير" ١٤٣/٣ من طريق عمران بن حدير، عن بديل، قال عبد الله بن عبيد الليثي- قال بديل: ولم يسمعه من أبيه- قال النبي ﷺ "الإسلام طيب الكلام".

وأورد هذه الطريق ابن أبي حاتم في "العلل" ١٤٩/٢، ونقل عن أبيه قوله: وحديث عمران بن حدير أشبه، لأنه بين عورته، قلنا: يعني عدم سماع عبد الله بن عبيد من أبيه، ولكن البخاري في "تاريخه" ١٤٣/٥ أثبت سماعه منه، فتبقى علته الإرسال.

وجميع هذه الطرق التي في كل منها مقال لا تعل إسناد هذه الرواية، وبالله التوفيق.

وفي الباب في قوله: أي الأعمال أفضل؟ قال: "إيمان **لا شك فيه**، وجهاد لا غلول فيه، وحجة مبرورة". من حديث أبي هريرة عند البخاري (٢٦) و (١٥١٩) ، ومسلم (٨٣) ، وقد سلف برقم (٧٥٩٠) و (٧٨٦٣) .

وآخر بنحوه عند ابن حبان (٤٥٩٧) ، وسلف برقم (٧٥١١) (٩٧٠٠) و (١٠٧٥٧) .

وثالث من حديث أبي ذر عند البخاري له (٢٥١٨) ، ومسلم (٨٤) ، وسيرد ١٥٠/٥ و١٦٣.

ورابع من حديث عمرو بن العاص، سيرد ٢٠٤/٤.

وخامس من حديث عبد الله بن سلام، سيرد ٤٥١/٥.

وسادس من حديث الشفاء بنت عبد الله، سيرد ٣٧٢/٦.

وسابع من حديث ماعز، سيرد ٣٤٢/٤.

وفي الباب في قوله: أي الصلاة أفضل؟ قال: "طول القنوت".

من حديث جابر بن عبد الله عند مسلم (٧٥٦) (١٦٥) ، وسلف برقم (١٤٢٣٣) .

وفي الباب في قوله: فأي الصدقة أفضل؟ قال: "جهد المقل". =." [1]

". . . . .

= من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٠٢) .

وفي الباب في قوله: فأي الهجرة أفضل؟ قال: "من هجر ما حرم الله عليه".

من حديث جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٥٢١٠) .

وفي الباب في قوله: أي الجهاد أفضل؟ قال: "من جاهد المشركين بماله ونفسه" قيل: فأي القتل أشرف؟

---

(١) مسند أحمد ١٢٤/٢٤

قال: "من أهريق دمه، وعقر جواده".

من حديث أبي سعيد الخدري، سلف (١١١٢٥) .

وآخر من حديث جابر بن عبد الله، سلف برقم (١٤٢١٠) .

وثالث من حديث عمرو بن عبسة، سيرد ٤/١١٤.

قال السندي: قوله: "إيمان **لا شك فيه**": أي: في متعلقه، والمراد: تصديق بلغ حد اليقين بحيث لا يبقى معه أدنى توهم لخلافه، وإلا فمع بقاء الشك لا يصلح الإيمان. أو إيمان لا يشك المرء في حصوله له بأن يتردد، هل حصل له الإيمان أم لا؟ والوجه الأول.

قوله: "لا غلول": بضم الغين: أي: لا خيانة منه في غنائمه.

قوله: "مبرورة": أي: خالية عن ارتكاب محارمها.

قوله: "طول القنوت": أي: ذات طول القنوت، أي: القيام، قيل: مطلقا، وقيل: في الليل، وهو الأوفق بفعله ﷺ.

قوله: "جهد المقل": بضم الجيم: أي: قدر ما يحتمله حال من قل له المال، والمراد: ما يعطيه المقل على قدر طاقته، ولا ينافيه حديث: "خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى" لعموم الغنى للقلبي وغنى اليد.

قوله: "من هجر": أي: هجرة من هجر.

قوله: "وعقر جواده": أي: فرسه، والمراد: قتل من صرف نفسه وماله في سبيل الله.." [(١)]

"حديث أبي بكر بن أبي زهير، عن أبيه (١) (٢)

١٥٤٣٩ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، وسريج (٣) المعنى، قالا: حدثنا نافع بن عمر، عن أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير - كلاهما قال: عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي - عن أبيه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول بالنباءة - أو **بالنباوة، شك نافع** - من الطائف، وهو يقول: " يا أيها الناس، إنكم توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار - أو قال: خياركم من شراركم - "

= (١٧٢١) ، وابن حبان (٤٧٥٥) ، والطبراني في "الكبير" (٧٢٧٥) ، والبيهقي في "السنن" ٩/١٥١-١٥٢، وفي "الدلائل" ٦/٢٢٢، والخطيب في "تاريخه" ١٢/١٠٦، ١٠٧ و٥/٤٧٦، والبغوي في "شرح السنة" (٢٦٧٣) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٢٤/١٢٥

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٧٢٧٧) ، والسهمي في "تاريخ جرجان" (٧٢٥) من طريقين عن يعلى، به.
وسيأتي بالأرقام (١٥٤٤٣) و (١٥٥٥٧) و (١٥٥٥٨) و٤/٣٩٠ (الطبعة الميمنية) .
وقوله: "اللهم بارك لأمتي في بكورهم" له شواهد تقويه، لا يخلو كل منها من مقال، وقد سلف أحدها في مسند علي بن أبي طالب برقم (١٣٢٠) ، وذكرناها هناك مجملة، فبها يحسن الحديث، وانظر ابن حبان ١١/٦٣-٦٤.
(١) في (م) : رضي الله عنه.
(٢) قال السندي: أبو زهير الثقفي سكن الطائف. اسمه عمار بن حميد، وقيل: عمار بن روية.
(٣) في (ظ ١٢) و (ص) و (ق) : شريح، وهو تصحيف.." [1]
". . . . .

= أحاديث كلها مناكير، ثم يتابع على شيء منها، فبطل الاحتجاج به، وكان يبيع الخمر، وكان سليمان بن حرب شديد الحمل عليه. وأبوه هو فضاء بن خالد الجهضمي، تفرد بالرواية عنه ابنه محمد، وقال الذهبي في "الميزان": فيه جهالة، وقال الحافظ في "التقريب": مجهول، وبقية رجاله ثقات. معتمر بن سليمان: هو ابن طرخان التيمي، وعلقمة بن عبد الله: هو ابن سنان المزني.
وأخرجه أبو داود (٣٤٤٩) عن الإمام أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧/٢١٥، وابن ماجه (٢٢٦٣) ، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢١٧٨، ٢١٧٩، والحاكم ٢/٣١، والبيهقي في "الشعب" (١٦٠٠) ، والخطيب في "تاريخه" ٦/٣٤٦ من طريق معتمر بن سليمان، به.
وسكت عنه الحاكم والذهبي.
وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤/١٢٥، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢١٧٩، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١/٢٠٨-٢٠٩ من طرق عن محمد ابن فضاء، به.
وأخرجه الحاكم ٢/٣١ من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، عن محمد ابن فضاء، عن أبيه، عن علقمة، عن النبي ﷺ، مرسلا.
وقال البخاري: سمعت سليمان بن حرب يقول: وإنما ضرب السكة الحجاج، ولم تكن في عهد رسول الله

---

(١) مسند أحمد ٢٤/١٧٢

ﷺ.

قال السندي: قوله: "أن تكسر سكة المسلمين": قيل: أراد الدراهم والدنانير المضروبة، يسمى كل واحد منهما سكه، لأنه طبع بسكة الحديد، أي: لا تكسر إلا من مقتض كرداءتها، **أو شك في** صحة نقدها، وإنما كره ذلك لما فيهما من اسم الله تعالى، أو لأن فيه إضاعة المال، وقيل: إنما نهي عن أن تعاد تبرا، وأما للمنفعة فلا، وقيل: كان بعضهم يقص أطرافها حين كانت المعاملة بها عددا لا وزنا، فنهوا عن ذلك.." (١)

"حديث أبي لبابة، عن النبي ﷺ

١٥٧٤٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر " قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله ﷺ قد أمر بقتلهن، فقال إنه قد " نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت " قال الزهري: وهي العوامر (١)

= عتي السعدي، عن أبي بن كعب قال: إن الله جعل مطعم ابن آدم مثلا للدنيا، وإن ملحه وقزحه، فقد علم إلى ما يصير". ورفعه الثوري وعبد السلام بن حرب برقمي (٤٩٤) و (٤٩٥) عن يونس بن عبيد، بالإسناد المذكور، وصححه مرفوعا من طريق الثوري ابن حبان (٧٠٢) "الإحسان"، وفي إسنادهم جميعا الحسن البصري، وقد عنعن، إلا أن عنعنته هنا عن التابعي، وهي محتملة.

وعنعنته في حديث الضحاك بن سفيان، إنما هي عن الصحابي، وهي أشد.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٩٦١٦) ، ومن طريقه أخرجه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٦٣) .

وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) من طريق هشام بن يوسف، وأبو يعلى (٥٤٩٨) عن يزيد بن زريع، كلاهما عن معمر، به. وفيه ذكر أبي لبابة وحده، دون شك.

وانظر الحديث في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٥٥٧) ، وانظر =." (٢)

---

(١) مسند أحمد ١٩٧/٢٤

(٢) مسند أحمد ٢٦/٢٥

"١٥٧٦٩ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن سعد، عن عبد الله أو عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال عبد الرحمن: **هو شك يعني** سفيان، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: " مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع، تقيمها (١) الرياح تعدلها مرة، وتصرعها أخرى حتى يأتيه أجله، ومثل الكافر مثل الأرزة المجذية على أصلها، لا يعلها شيء حتى يكون انجحافها يختلعها - أو انجعافها - مرة واحدة " **شك** **عبد** الرحمن (٢)

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٢/٥، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (١٩٠) من طريق أبي معاوية، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٢٣٠٤) و (٥٥٠١) و (٥٥٠٤) ، وابن ماجه (٣١٨٢) ، وابن حبان (٥٨٩٣) ، والبيهقي في "السنن" ٢٨١/٩ و٢٨٢ من طريق عبيد الله ابن عمر العمري، عن نافع، به.

وانظر تمام التخريج في رواية عبد الله بن عمر بن الخطاب السالفة برقم (٤٥٩٧) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وقد سلف برقم (١٥٧٦٥) ، وسيكرر ٣٨٦/٦.

(١) في (س) : تفيئها. قلنا: وهي الموافقة لرواية البخاري. قال الحافظ في "الفتح" ١٠٦/١٠، أي: تميلها، وزنه ومعناه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في اسم الراوي عن كعب هو عبد الله أو عبد الرحمن لا يضر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة. سعد: هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف. وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه مسلم (٢٨١٠) (٦٠) ، والرامهرمزي في "الأمثال" (٣٧) ، والقضاعي في "مسنده" (١٣٦٤) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٣٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد، وعند مسلم: ابن كعب: هو=." [1]

". . . . .

= وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١١٣٨) ، والحاكم ٥١٧/٣ من طريق سريج ابن النعمان، بهذا الإسناد، وسكت عنه الحاكم والذهبي.

وأخرجه أبو داود (١٨٠٨) ، والنسائي في "المجتبى" ١٧٩/٥، وابن ماجه (٢٩٨٤) ، وابن أبي عاصم

---

(١) مسند أحمد ٤٨/٢٥

في "الآحاد والمثاني" (١١١١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢/١٩٤، والدارقطني في "السنن" ٢/٢٤١، والبيهقي في "السنن" ٥/٤١ من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، به.

وأخرجه الدارمي ٢/٥٠ عن نعيم بن حماد، عن عبد العزيز بن محمد، به إلا أنه قال: عن بلال بن الحارث، عن أبيه، فوهم نعيم، وكان يخطىء كثيرا.

وسيأتي برقم (١٥٨٥٤) .

قلنا: وكان الإمام أحمد يرى أن للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة، وقد سأله ابنه عبد الله عن حديث بلال بن الحارث هذا، فقال: لا أقول به، لا يعرف هذا الرجل، هذا حديث ليس إسناده بالمعروف، ليس حديث بلال بن الحارث عندي يثبت.

قال ابن القيم في "زاد المعاد" ٢/١٩٢: ومما يدل على صحة قول الإمام أحمد، وأن هذا الحديث لا يصح أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد. فكيف يثبت عنه بعد هذا أنها لهم خاصة؟ هذا من أمحل المحال، وكيف يأمرهم بالفسخ، ويقول: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، ثم يثبت أن ذلك مختص بالصحابه دون من بعدهم.

وقد سلف جواز فسخ الحج بالعمرة لعامة المسلمين بإسناد صحيح من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب برقم (٤٨٢٢) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: "بل لنا خاصة": أخذ به الجمهور، فحكموا بالخصوص، ومن لا يرى الخصوص يضعف الحديث، ويقول: قد وقع في بعض رواته المتعة، **ولا شك أن** المتعة غير مخصوصة، والله تعالى أعلم.." (١)

"مجلسه الذي كان فيه - أو قريبا منه - ثم قال: " إن الحمد لله ما شاء الله (١) جعل بين يديه، وما شاء جعل خلفه، وإن من البيان سحرا "، ثم أقبل علينا، فأمرنا وكلمنا وعلمنا (٢)

---

(١) في (ظ ١٢) و (ص) : ما شاء. دون لفظ الجلالة.

(٢) بعضه صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، سهيل بن ذراع، لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير عاصم بن كليب، فقد روى له مسلم، والبخاري تعليقا، وهو ثقة. وصحابيه معن بن يزيد، لم يخرج له سوى البخاري، وقد وهم الحافظ في

---

(١) مسند أحمد ٢٥/١٨٤

"التقريب"، فجعله من الطبقة الثالثة، لا يعرف، وفرق بينه وبين معن بن يزيد بن الأخنس، وقد جعلهما المزي واحدا، وكذا الإمام أحمد- كما يشير إليه إيراد حديثه هنا- والطبراني. يحيى بن أبي حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٨٧٧) ، وفي "التاريخ الكبير" ١٠٦/٤ مختصرا، عن أحمد بن إسحاق، عن يحيى بن حماد، بهذا الإسناد، إلا أن فيه: سمعت أبا يزيد أو معن بن يزيد.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (١٠٧٤) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٢٩٦/٦-٢٩٧ من طريق أبي حمزة السكري، عن عاصم بن كليب، به. وعند الطبراني: عن معن بن يزيد، من غير شك، وجاء في "أسد الغابة": أنه سمع معن بن يزيد، أنه سمع أبا معن يقول: قال رسول الله ﷺ.

ثم نقل ابن الأثير عن أبي عمر قوله: وهو غلط، إنما هو معن بن يزيد أبو يزيد، وتحرف اسم عاصم بن كليب عند الطبراني إلى عاصم الأحول.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١١٧/٨، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح، غير سهل بن ذراع، وقد وثقه ابن حبان.

وقوله: "إن من البيان سحرا" سلفت شواهده في مسند عبد الله بن مسعود عند الرواية (٤٣٤٢) ، وهو حديث صحيح. =." (١)

"حديث كرز بن علقمة الخزاعي (١)

١٥٩١٧ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة،

= فتن عظيمة، فيتوسط الرجل بينهم لإصلاح ذات البين، ويضمن لهم ما يرضيهم دفعا للفتنة.

قوله: "لا تصلح"، أي: لا تحل.

قوله: "إلا في ثلاث"، أي: في ثلاث أحوال.

قوله: "رجل"، أي: حال رجل، والمراد بها لا تحل إلا لضرورة ملجئة كهذه الأحوال.

قوله: "حتى يشهد": غاية لإصابة الحاجة، أي: أصابته الحاجة إلى أن ظهرت لعقلاء قومه، وصارت بينة، وليس المراد حقيقة الشهادة، بل المراد أنه أصابته حاجة بالتحقيق.

قوله: "الحجا": العقل.

---

(١) مسند أحمد ١٩٣/٢٥

قوله: "إلا قد حلت"، أي: فما شهدوا له إلا قد حلت.

قوله: "قواما"، بكسر القاف، أي: ما يقوم بحاجته الضرورية.

قوله: "أو سدادا" بكسر السين: ما يكفي حاجته، والسداد- بالكسر- كل شيء سددت به خللا. و"أو" شك من الرواة.

(١) قال السندي: كرز بن علقمة، خزاعي، له صحبة.

أسلم يوم الفتح، وعمر طويلا، وعمي في آخر عمره.

وهو الذي أعاد معالم الحرم، سكن المدينة، وكان ينزل عسقلان.

وجاء أن المشركين استأجروه حين خرج رسول الله ﷺ إلى المدينة مهاجرا، فاقتفى أثره، حتى انتهى إلى غار ثور، فرأى نسج العنكبوت على باب الغار، فقال: إلى هنا انتهى أثره، ثم لا أدري أخذ يمينا أو شمالا، أو صعد الجبل.." [١]

"عن عمرو بن شاس الأسلمي، قال: وكان من أصحاب الحديبية، قال: خرجت مع علي إلى اليمن، فجفاني في سفري ذلك، حتى وجدت في نفسي عليه، فلما قدمت أظهرت شكايته في المسجد، حتى بلغ ذلك رسول الله ﷺ، فدخلت المسجد ذات غداة، ورسول الله ﷺ في ناس من أصحابه، فلما رآني أبدني عينيه - يقول: حدد إلي النظر - حتى إذا جلست، قال: " يا عمرو، والله لقد آذيتني " قلت: أعوذ بالله أن أوذيك يا رسول الله، قال: " بلى من آذى عليا فقد آذاني " (١)

---

(١) إسناده ضعيف، الفضل بن معقل بن سنان- وسماه ابن حبان: الفضل ابن عبد الله بن معقل بن سنان، وقال: ومن قال: الفضل بن معقل، فقد نسبه إلى جده- ترجم له البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا، وقال ابن حبان في "الثقات": روى عنه أبان بن صالح ومحمد بن إسحاق.

وقال الحسيني في "الإكمال": ليس بمشهور. وعبد الله بن نيار لم يصح سماعه من خاله عمرو بن شاس، قال ابن معين في "تاريخه" ص ٣٢٢: حديث عبد الله ابن نيار، عن عمرو بن شاس ليس هو بمتصل، لأن عبد الله بن نيار يروي عنه ابن أبي ذئب، أو قال: يروي عنه القاسم بن عباس- شك أبو الفضل- لا يشبه أن يكون رأى عمرو بن شاس. وباقي رجال الإسناد ثقات غير أن محمد بن إسحاق قد عنعنه. يعقوب بن إبراهيم: هو ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن ابن عوف الزهري.

---

(١) مسند أحمد ٢٥٩/٢٥

وأخرجه الحاكم ١٢٢/٣، وابن الأثير ٢٤٠/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!

وأخرجه أحمد بن أبي خيثمة في "تاريخه"- ومن طريقه ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٣٢٠/٨- عن أبيه، عن يعقوب بن إبراهيم، شيخ أحمد، به.

وأخرجه البزار (٢٥٦١) "زوائد" عن زريق (وقد تحرف في المطبوع من =." [1]

". . . . .

= في "التمهيد" ١٩٢/٢١، فقال: أنكر ذلك بعض أهل العلم، وقال: لم يلق عبيد الله أبا طلحة.. من أجل أن بعض أهل السير قال: توفي أبو طلحة سنة أربع وثلاثين في خلافة عثمان، ﵁، وعبيد الله لم يكن في ذلك الوقت ممن يصح له سماع.

ثم قال: واختلف في وفاة أبي طلحة، وأصح شيء في ذلك ما رواه أبو زرعة، قال: سمعت أبا نعيم يحدث عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: سرد أبو طلحة الصوم بعد النبي ﷺ أربعين سنة. فيكف يجوز أن يقال: إنه مات سنة أربع وثلاثين، وهو قد صام بعد رسول الله ﷺ أربعين سنة، إذا كان ذلك كما ذكرنا صح أن وفاته لم تكن إلا بعد خمسين سنة من الهجرة، والله أعلم.

قلنا: فعلى هذا يمكن أن يكون عبيد الله بن عبد الله قد أدرك أبا طلحة، لأن وفاة عبيد الله كانت سنة (٩٨) هـ على أصح الأقوال، إلا أن الدارقطني في "العلل" ٩/٦، والمزي في "تحفة الأشراف" ٢٥١/٣ ذكرا أن بينهما ابن عباس، وهو الصواب.

ثم قال ابن عبد البر: وأما سهل بن حنيف، فلا يشك عالم أن عبيد الله بن عبد الله لم يره ولا لقيه ولا سمع منه، وذكره في هذا الحديث خطأ **لا شك فيه**، لأن سهل بن حنيف توفي سنة ثمان وثلاثين، وصلى عليه علي ﵁، ولا يذكره في الأغلب عبيد الله بن عبد الله لصغر سنة يومئذ، والصواب في ذلك- والله أعلم- عثمان بن حنيف، وكذلك رواه محمد بن إسحاق، عن أبي

النضر، عن عبيد الله بن عبد الله، قال: انصرفت مع عثمان بن حنيف إلى دار أبي طلحة نعوده، فذكر الحديث.

قلنا: وطريق محمد بن إسحاق أخرجه النسائي والطحاوي كما سيأتي في التخريج، وإذا صح إدراك عبيد

(١) مسند أحمد ٣٢١/٢٥

الله بن عبد الله لأبي طلحة تكون القصة قد استقامت بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٢/٩٦٦، ومن طريقه أخرجه الترمذي =." [١]

"واتخذت هذا أرهب به الناس، (١)

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد: وهو ابن جدعان، وبقية رجاله ثقات، رجال الصحيح. أبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه مختصرا ابن أبي شيبة ١٥/٥٠-٥١ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٣٧- ومن طريقه ابن ماجه (٣٩٦٢) - عن يزيد ابن هارون، عن حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أبي بردة، به، وزاد ابن ماجه: أو علي بن زيد بن جدعان، شك أبو بكر.

قلنا: قد رواه مؤمل بن إسماعيل كما في الرواية رقم (١٦٠٣٠) ، وعفان بن مسلم في الرواية رقم (١٦٠٣١) ، وحجاج بن منهال عند الطبراني ١٩/ (٥١٧) ، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد، عن أبي بردة، به.

فالحديث حديث علي بن زيد، وذكر ثابت البناني في الإستناد خطأ.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥١٣) ، والحاكم ٣/١١٧، والبيهقي في "السنن" ٨/١٩١ من طريق يحيى الحماني، عن إبراهيم بن سعد، عن سالم ابن صالح بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمود بن لبيد، عن محمد بن مسلمة، به. وهذا إسناد ضعيف لضعف يحيى الحماني، وسالم بن صالح بن إبراهيم مجهول.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥١٨) من طريق حماد بن زيد، عن علي بن زيد بن جدعان، عن يوسف بن مهران، عن محمد بن مسلمة، به.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥٢٤) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن إسحاق بن سليمان، عن موسى بن عبيدة، عن الزبير بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج، عن بعض ولد محمد بن مسلمة، عن محمد ابن مسلمة. واقتصر على المرفوع منه.

وأخرجه بنحوه الطبراني في "الأوسط" (١٣١١) عن أحمد بن محمد بن=." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٢٥/٣٥٤

(٢) مسند أحمد ٢٥/٤١٤

"بنو ساعدة، وفي كل الأنصار خير "، (١)

١٦٠٥٣ - حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، قال: حدثنا حرب يعني ابن شداد، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا أسيد، أنه سمع النبي ﷺ يقول: " خير ديار الأنصار " فذكر الحديث (٢)

١٦٠٥٤ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عيسى، قال: حدثني عطاء، رجل كان يكون بالساحل عن أبي أسيد أو أبي (٣) أسيد (٤) بن ثابت **- شك سفيان** - أن

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين كسابقه، إلا أن شيخ أحمد هنا هو وكيع بن الجراح الرؤاسي.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي سعيد مولى بني هاشم- وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري- فقد أخرج له البخاري متابعة، وهو ثقة.

وأخرجه مسلم (٢٥١١) ، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٤٠) من طريق أبي داود- وهو الطيالسي- عن حرب بن شداد، بهذا الإسناد وأخرجه البخاري (٣٧٩٠) من طريق شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، به.

وقد سلف برقم (١٦٠٤٩) .

(٣) سقطت كلمة "أبي" من النسخ الخطية و (م) ، واستدركت من "أطراف المسند"٦/٩.

(٤) جزم الدارقطني في "العلل" ٧/٣٢-٣٣ أن راوي هذا الحديث هو أبو أسيد،- يعني بفتح الهمزة- وقال: يقال: اسمه عبد الله بن ثابت، ومن قال فيه أبو أسيد بالضم، فقد وهم. قلنا: وبذلك جزم الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢/١٩٣، فقال: وقول أبي الحسن هذا صحيح، وعبد الله بن=." [1]

". . . . .

= نعيم أبا أحمد الزبيري، وقال: هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما نعرفه من حديث سفيان الثوري عن عبد الله بن عيسى. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي!

وأخرجه الخطيب أيضا ٢/١٩٤ من طريق الطبراني، عن فضيل بن محمد الملطي، عن أبي نعيم، عن سفيان، به، إلا أنه سمى صحابيه أبا أسيد الساعدي. فقال الخطيب: وهو وهم، وأراه من الملطي أو من

---

(١) مسند أحمد ٢٥/٤٤٨

الطبراني.

والصواب عن أبي أسيد كما ذكرناه قبل بفتح الألف.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" (١١٨٥) ، والخطيب ٢/١٩٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن سفيان، به، إلا أنه قال: عن أسيد أو أبي أسيد ابن **ثابت، شك في** ذلك.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٢٨٧٠) من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان، به، فقال: عن أسيد بن ثابت أو أبى أسيد الأنصاري.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥٩٦) ، والخطيب ٢/١٩٤ من طريق زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، به. فقال: عن أبي أسيد.

وأخرجه الخطيب ٢/١٩٥ من طريق الجراح بن الضحاك الكندي، عن عبد الله بن عيسى، به، غير أنه أخطأ خطأ فاحشا- كما قال الخطيب- فسمى عطاء ابن أبي رباح.

وأخرجه النسائي (٦٧٠١) من طريق حسن- وهو ابن صالح- عن عبد الله ابن عيسى، به، إلا أنه قال: عن رجل من الأنصار.

وانظر الحديث التالي.

وللحديث شاهد أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٩٥٦٨) ، ومن طريقه الترمذي عقب الحديث (١٨٥١) عن معمر، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن النبي ﷺ، مرسلا. قال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث عبد الرزاق عن معمر، وكان عبد الرزاق يضطرب في رواية هذا الحديث، فربما ذكر فيه عن عمر، عن النبي ﷺ، وربما رواه على الشك، فقال: أحسبه عن=." (١)

"١٦٠٩٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، قال: أخبرني خبيب بن عبد الرحمن، عن عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، قال: أتانا سهل بن أبي حثمة في مسجدنا، فقال: قال رسول الله ﷺ: " إذا خرصتم فخذوا (١) ودعوا، دعوا الثلث (٢) فإن لم تجدوا أو تدعوا (٣) فالربع " (٤)

١٦٠٩٥ - حدثنا عبد القدوس (٥) بن بكر بن خنيس، قال: أخبرنا حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، والحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة،

= لم تدعوا الثلث، فدعوا الربع" دون شك.

---

(١) مسند أحمد ٢٥/٤٥٠

وقد سلف برقم (١٥٧١٣) ، وذكرنا هناك شواهده وشرحه وسيرد (١٦٠٩٤) .

(١) في هامش (س) : فجدوا، نسخة.

(٢) في (م) الثلث فالربع، وجاء في هامش (س) كذا في نسخة أيضا، والذي في أبي داود والنسائي: فدعوا الربع.

(٣) في (ظ١٢) و (ص) و (ق) : وتدعوا.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن مسعود ابن نيار، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (١٥٧١٣) . وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه الحاكم ٤٠٢/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقرن مع يحيى عبد الرحمن بن مهدي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٤٢/٥، وفي "الكبرى" (٢٢٧٠) ، وابن خزيمة (٢٣١٩) من طريق يحيى القطان، به.

وانظر ما قبله، وسلف برقم (١٥٧١٣) ، وذكرنا ثمة شواهده وشرحه.

(٥) في (م) : حدثنا سفيان، عن عبد القدوس، وهو خطأ.." [1]

". . . . .

= "الميزان".

وأخرجه ابن أبي شيبة- فيما ذكره الحافظ في "أطراف المسند" ١٢/٣- ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٢٥٥) عن الحسين بن علي الجعفي، عن زائدة بن قدامة، عن منصور، عن مجاهد، عن يوسف بن الزبير أو عن مولى لابن **الزبير- شك منصور**- عن ابن الزبير، به نحوه.

وله شاهد من حديث عائشة عند البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (١٤٥٧) وسيأتي ٣٧/٦ و١٢٩، ولفظه عند مسلم: عن عائشة، أنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام، فقال سعد: هذا يا رسول الله، ابن أخي عتبة بن أبي وقاص، عهد إلي أنه ابنه، انظر إلى شبهه. وقال عبد بن زمعة: هذا أخي يا رسول الله، ولد على فراش أبي، من وليدته. فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه، فرأى شبها بينا بعتبة. فقال: "هو لك يا عبد، الولد للفراش وللعاهر الحجر، و احتجبي منه يا سودة بنت زمعة". قالت: فلم ير سودة قط.

---

(١) مسند أحمد ١٧/٢٦

وسيأتي نحوه في مسند سودة بنت زمعة ٤٢٩/٦.
وقوله: "ليس لك بأخ". ضعفها الخطابي في "معالم السنن" ٢٨٠/٣، وتبعه النووي فقال: هذه الزيادة باطلة مردودة، فيما نقله عنه الحافظ في "الفتح" ٣٧/١٢ وعلى فرض ثبوتها فقد أولها الحافظ، فقال: معنى قوله: "ليس لك بأخ": بالنسبة للميراث من زمعة، لأن زمعة مات كافرا، وخلف عبد بن زمعة والولد المذكور وسودة، فلاحق لسودة في إرثه، بل حازه عبد قبل الاستلحاق، فإذا استلحق الابن المذكور شاركه في الإرث دون سودة، فلهذا قال لعبد: "هو أخوك"، وقال لسودة: "ليس لك بأخ".
وقال القرطبي: ويحتمل أن يكون ذلك لتغليظ أمر الحجاب في حق أمهات المؤمنين.
وقال البيهقي ٨٧/٦: ويحتمل أن يكون المراد بقوله- إن كان قاله- فإنه ليس لك بأخ شبها، وإن كان بحكم الفراش أخا، فلا يكون لقوله: "هو أخوك يا عبد" مخالفا، فقد ألحقه بالفراش حتى حكم له بالميراث، وبالله التوفيق.=." [١]

"حديث أوس بن أبي أوس الثقفي وهو أوس بن حذيفة (١)
١٦١٥٦ - حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه،

صحابيه فلم يخرج له سوى البخاري، عفان: هو ابن مسلم الصفار، وهيب ابن خالد: هو الباهلي، أيوب: هو السختياني.
وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٥٤) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١٥٧/٣، والطبراني في "الكبير"١٧/ (٩٧٧) ، من طريق سليمان بن حرب، وعفان، بهذا الإسناد.
وأخرجه البخاري (٦٧٧٥) ، والبيهقي في "السنن" ٣١٧/٨ من طريق سليمان بن حرب، عن وهيب بن خالد، به.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٢٩٥) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٤٥٤) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١٥٧/٣ من طريق معلى بن أسد، عن وهيب، به.
وقد سلف برقم (١٦١٥٠) .
وقد روي هنا بالشك: بالنعيمان أو ابن النعيمان. وقد سلف برقم (١٦١٥٠) "بالنعيمان" بلا شك، وهو ما رجحه الحافظ في "الإصابة" في ترجمة نعيمان: فقال: الراجح النعيمان بلا شك.

---

(١) مسند أحمد ٥٠/٢٦

ونعيمان: هو ابن عمرو بن رفاعة بن الحارث بن سواد بن مالك بن غنم ابن مالك بن النجار الأنصاري، شهد بدرا وأحدا والخندق والمشاهد كلها، وكان كثير المزح، يضحك النبي ﷺ من مزاحه، وأخباره مشهورة، ذكر بعضها الحافظ في "الإصابة"، وتوفي نعيمان في خلافة معاوية.

(١) أوس بن أبي أوس وهو أوس بن حذيفة، ترجم له الحافظ في "الإصابة"، وقال: روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وصح من طريقه أحاديث، وهو والد عمرو بن أوس، وجد عثمان بن عبد الله بن أوس.=." [1]

"١٦٣٦٦ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا حرب بن ثابت كان يسكن بني سليم، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أبيه، عن جده قال: قرأ رجل عند عمر فغير عليه فقال: قرأت على رسول الله ﷺ فلم يغير علي، قال: فاجتمعنا (١) عند النبي ﷺ قال: فقرأ الرجل على النبي ﷺ فقال له: " قد أحسنت "، قال: فكأن عمر وجد من ذلك، (٢) فقال النبي ﷺ: " يا عمر، إن القرآن كله صواب ما لم يجعل عذاب مغفرة أو مغفرة عذابا "، وقال عبد الصمد مرة أخرى أبو (٣) ثابت من كتابه (٤)

= ولم يذكرا في الرواة عنه غير اثنين، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وسيكرر في مسند أبي بن كعب ١٢٩/٥ سندا ومتنا، وانظر (١٦٣٤٨) .

(١) في (م) : فاجتمعنا، وفي (ق) : فاجتمع.

(٢) في (ظ١٢) و (ص) ، وهامش (س) : ذاك.

(٣) ضبب فوق لفظ "أبو" في (س) . قلنا: هي كنية حرب بن ثابت.

(٤) إسناده حسن، حرب بن ثابت هو أبو ثابت المنقري، ويقال: ابن أبي حرب، ترجم له البخاري في "التاريخ الكبير" ٦٢/٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٥٢/٣ وفرق بين حرب بن أبي حرب وبين حرب بن ثابت، ولكنه قال في ترجمة الأخير: كأنه حرب بن أبي حرب الذي ذكرناه،

وفرق بينهما كذلك ابن حبان في "الثقات" ٢٣١/٦ وقال مثل قول ابن أبي حاتم، وجزم الحافظ في "التعجيل" ٤٣٩/١ أنهما واحد، ورد على ابن حبان تفريقه بينهما، وقال: جعله اثنين، **ثم شك فيه**. وقد اشتبه الأمر على الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على تفسير الطبري، فقال: إنهما اثنان يقينا. وكان قد اختلط عليه حرب بن أبي حرب براو آخر يروي عن شريح، والصواب أنهما واحد كما جزم بذلك الحافظ في

---

(١) مسند أحمد ٧٧/٢٦

"التعجيل"، وهو ما ذهب إليه البخاري في ترجمته، فقال: حرب بن أبي حرب أبو ثابت، عن إسحاق بن عبد الله بن=." (١)

". . . . .

= أبي طلحة الأنصاري، قاله عبد الصمد، وقال موسى: حدثنا حرب بن ثابت المنقري، يعد في البصرين.
ثم إن هناك من وهم عبد الصمد في قوله بالإسناد: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، فقال البخاري في "تاريخه الكبير" ٣٨٢/١: وقال بعضهم: لقن عبد الصمد، فقالوا: ابن عبد الله بن أبي طلحة، ولم يكن في كتابه ابن عبد الله، وقال كذلك ٦٢/٣: ويقال: إن هذا إسحاق ليس بابن أبي طلحة، وهم فيه عبد الصمد من حفظه، وأصله صحيح.
قلنا: أتى البخاري بهذا القول مجهلا من قال ذلك في المرة الأولى، وممرضا لقول في المرة الثانية، وهذا إشارة منه إلى رده، ثم إن الإمام أحمد أثبت هذا الحديث في مسند أبي طلحة دون شك، وعقب الحديث بقول عبد الصمد: أبو ثابت من كتابه، مستبعدا التلقين أو الوهم من الحفظ، وهو الموافق " يقول به الحفاظ فيما نقله ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٣٩/٢-٢٤٠ بقوله: سمعت أبي يقول: يرون أنه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري.
قلنا: وهذا إثبات لا يزول بصيغة تمريض أو جهالة قائل. وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح.
وأخرجه الطبري في "التفسير" (١٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري، بهذا الإسناد.
وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٥١/٧، وقال: رواه أحمد، ورجاله ثقات.
وذكره الحافظ في "الفتح" ٢٦/٩، ونسبه إلى الطبري، وفاته أن ينسبه لأحمد.
وذكره كذلك الحافظ ابن كثير في "فضائل القرآن" ص٢١، وقال: وهذا إسناد حسن، وحرب بن ثابت هذا يكنى بأبي ثابت، لا نعرف أحدا جرحه.
قلنا: وأصله الصحيح الذي أشار إليه البخاري، سلف من حديث عمر برقم=." (٢)

"قال: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد، قال: " فأمسكها وأمرها، فإن يك فيها خير فستفعل، ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك (١) " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٢٨٥/٢٦

(٢) مسند أحمد ٢٨٦/٢٦

(١) في (ظ ١٢) و (ص) ، وهامش (ق) : أميتك، وهي نسخة في (س) قال السندي: وفي بعض النسخ، أميتك بالتصغير.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات، وابن جريج: وهو عبد الملك بن عبد العزيز قد صرح بالتحديث هنا، فانتفت شبهة تدليسه. وشك عبد الرزاق في هذا الإسناد بقوله: عن أبيه أو جده، لا يضر، فقد روي: عن أبيه من **غير شك من** طريق يحيى بن سعيد القطان عن ابن جريج، كما سيأتي برقم ٢١١/٤، ثم إنه ورد مختصرا في الأرقام (١٦٣٨٠) و (١٦٣٨١) و (١٦٣٨٢) و (١٦٣٨٣) عن أبيه **دون شك كذلك**، وكذلك في تخريج هذه الرواية كما سيأتي.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٨٠) ومن طريقه أخرجه الطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٧٩) ، ولكن فيه عند الطبراني: عن أبيه دون شك.

وأخرجه بنحوه مختصرا الدارمي ١٧٩/١، وأبو داود (١٤٤) ، والبيهقي في "السنن" ٥٢/١، من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، والحاكم ١٤٨/١، و٢٣٢/٢-٢٣٣، والبيهقي في "السنن" ٥١/١ من طريق الحجاج بن محمد المصيصي كلاهما عن ابن جريج، به، وفيه: عن أبيه دون شك.

وأخرجه الشافعي في "مسنده" ٣٢/١-٣٣ (ترتيب السندي) ، وأبو داود (١٤٢) و (٣٩٧٣) ، وابن حبان (١٠٥٤) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٤٨٠) ، والبيهقي في "السنن" ٣٠٣/٧، وفي "المعرفة" (٦٥٧) ، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٣) ، من طريق يحيى بن سليم الطائفي، وأخرجه مختصرا الطيالسي (١٣٤١) من طريق الحسن بن أبي جعفر، وأخرجه البخاري مختصرا كذلك في "الأدب المفرد" (١٦٦) ، والحاكم ١٤٨/١ من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، ثلاثتهم عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، به. وعندهم: عن أبيه دون=." [1]

". . . . .

= شك.

قال السندي: قوله: يتقلع، أي: يمشي سريعا.

قوله: "هل أطعمتم": على بناء المفعول.

(١) مسند أحمد ٣١٠/٢٦

قوله: "في المراح"، بضم الميم: مأوى الغنم والإبل ليلا.

قوله: "سخلة"، بفتح فسكون: ولد المعز.

قوله: "هل ولدت"، بتشديد اللام، والخطاب للراعي، من ولد الشاة توليدا: إذا حضر ولادتها، فعالجها حتى يخرج الولد منها، قيل: وتخفيف اللام مع سكون التاء غلط المحدثين.

قوله: "لا تحسبن أنا ذبحنا الشاة من أجلكما": فيه أنه ينبغي للمضيف أن يري ضيفه أنه ليس بثقيل عليه.

قوله: "بهمة"، بفتح فسكون: ولد الشاة أول ما يولد، ذكرا أو أنثى، يعم الضأن والمعز، وقيل: مخصوص بالضأن.

قوله: "إذا توضأت": لعل الاقتصار على هذه الأمور مع أن السؤال كان عن الوضوء إما من الرواة بسبب أن الحاجة دعتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيـفية الوضوء بتمامها، وإما من النبي ﷺ بناء على أنه علم أن مقصد السائل البحث عن هذه الأمور وإن أطلق لفظه في السؤال، إما بقرينة حال، أو وحي أو إلهام.

قوله: وبذائها، بفتح ومد: الفحش في القول.

قوله: ذات صحبة، أي: قديمة.

قوله: "ولا تضرب"، أي: شديدا كما تضرب الأمة عند الحاجة. قيل: هو نهي عن مطلق الضرب، وهو منسوخ بقوله تعالى: (واضربوهن) [النساء: ٣٤] أو محمول على خلاف الأولى، فيترك مهما أمكن، ويقتصر على الوعظ. وقيل: هو نهي عن ضرب كضرب الأمة. قلت (القائل السندي) : بل

كضرب الأمة الحقيرة عند أهلها كما يدل عليه التصغير، والتشبيه ليس لإباحة ضرب المماليك، بل لأنه مما جرى به عادتهم، وحديث: "لا ترفع عصاك عن=." (١)

". . . . .

= (١٦٤٢٨) قلت لابن شهاب: الحمار عقير؟ فقال: لا أدري. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٥٥/٩: فقد بين ابن جريج أن ابن **شهاب شك فلم** يدر هل كان عقيرا أم لا؟ إلا أن في مساق حديثه: أهديت لرسول الله ﷺ حمار وحش، فرده علي.

وأخرجه ابن حبان (١٣٦) ، والبيهقي في "السنن" ٧٨/٩ من طريق سفيان ابن عيينة، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٣١١/٢٦

والحديث ثلاثة أقسام: أما قسمه الأول: وهو قوله: فأهديت له من لحم حمار وحش وهو محرم، فرده علي، فلما رأى في وجهي الكراهة قال: "إنه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم".

فقد أخرجه الحميدي (٧٨٣) ، ومسلم (١١٩٣) (٥٢) ، والدارمي ٣٩/٢، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٦٩/٢-١٧٠، والبيهقي في "السنن" ١٩٢/٥ و٧٨/٩ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٠٩٠) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٠٦) ، والبيهقي في "السنن" ١٩٢/٥ من طريق سفيان بن عيينة، به، إلا أنه قال فيه: أهديت إليه حمار وحش.

قال الحميدي عقب روايته: وكان سفيان ربما جمعهما مرة في حديث واحد، وربما فرقهما، وكان سفيان يقول: حمار وحش، ثم صار إلى لحم حمار وحش.

وقال النووي في "المجموع" ٣٣٥/٧: قال الشافعي: حديث مالك أن الصعب أهدى النبي ﷺ حمارا أثبت من حديث من حدث أنه أهدى لحم حمار.

قلنا: حديث مالك سيأتي برقم (١٦٤٢٣) .

وأخرجه مسلم (١١٩٣) (٥١) ، والترمذي (٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٩٠) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٣٦) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٧٠/٢، وابن حبان (٣٩٦٧) ، والطبراني في "الكبير" (٧٤٣١) و (٧٤٣٢) =." [١]

"نعم، قال: فلم يرخص له (١)

١٦٤٨١ - حدثنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، أو الربيع بن محمود **- شك يزيد** - عن عتبان بن مالك قال: أتيت رسول الله ﷺ فقلت: إني

---

(١) حديث ضعيف لشذوذه، فقد خالف فيه سفيان بن عيينة أصحاب الزهري في روايته عن محمود بن الربيع، عن عتبان بن مالك من أنه ﷺ أذن لعتبان أن يصلي في بيته لما أنكر بصره، وكانت السيول تحول بينه وبين مسجد قومه كما هو ظاهر في الرواية الآتية برقم (١٦٤٨٢) ، وسنتوسع هناك في بيان طرف عن الزهري، فانظره لزاما.

وهذه الرواية أخرجها ابن سعد في "طبقاته" ٥٠٠/٣ عن سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقد اختلف فيها عن سفيان كذلك.

---

(١) مسند أحمد ٣٥٢/٢٦

فأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٦/٦ من طريق عبيد الله بن محمد، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة إن شاء الله. عن عتبان بن مالك، به.

قلنا: عبيد الله بن محمد: هو ابن هارون الفريابي، نزيل بيت المقدس، روى عن سفيان بن عيينة، وترجم له ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣٣٥/٥. وجاء في مطبوع ابن عبد البر: عتبة بن مالك، وهو تحريف.

وقد ذكر ابن عبد البر أن الشافعي لنكر حديث سفيان بن عيينة هذا، وقال: حديث مالك يرده.

قلنا: سيأتي من طريق مالك عن الزهري ضمن تخريج الرواية الآتية برقم (١٦٤٨٢) .

وعدم ترخيصه ﷺ بمجرد عذر البصر سلف من حديث عمرو بن أم مكتوم في الرواية رقم (١٥٤٩٠) ، وذكرنا هناك شواهده، وانظر تعليق السندي عليه.." [1]

"إليه . يعني الحديث . يعني حديث أبي بردة بن نيار

١٦٤٨٨ - حدثنا سريج، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير، عن سليمان بن يسار قال: حدثني عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله، أن أباه حدثه، أنه سمع أبا بردة بن نيار الأنصاري يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله ﷻ " (١)

١٦٤٨٩ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، قال: حدثنا شريك، عن عبد الله بن عيسى، عن جميع أو أبي جميع، عن خاله أبي بردة بن نيار، أن النبي ﷺ رأى طعاما فأدخل يده فيه فرأى غير ذلك فقال: " ليس منا من غشنا " (٢)

١٦٤٩٠ - حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة، عن أبي بردة بن نيار قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ،

= لزاما. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الكوفي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، سريج: هو ابن النعمان الجوهري من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وهو مكرر سابقه.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وقد سلف الكلام عليه في الرواية السالفة برقم (١٥٨٣٣) ، وقد جاء فيها جميع بن عمير دون شك.

---

(١) مسند أحمد ٨/٢٧

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢٢٧/٨ من طريق سويد بن عمرو الكلبي، بهذا الإسناد.

وقد ذكرنا شواهده في الرواية السالفة برقم (١٥٨٣٣) .." [1]

"حديث فلان عن النبي ﷺ

١٦٦٠٠ - حدثنا حجاج، قال: حدثنا شعبة، عن أبي عمران قال: قلت لجندب: إني قد بايعت هؤلاء - يعني ابن الزبير - وإنهم يريدون أن أخرج معهم إلى الشام، فقال: أمسك، فقلت: إنهم يأبون، فقال: افتد بمالك، قال: قلت: إنهم يأبون إلا أن أضرب معهم بالسيف، فقال جندب، حدثني فلان، أن رسول الله ﷺ قال: " يجيء المقتول بقاتله يوم القيامة فيقول: يا رب، سل هذا فيم قتلني - قال: شعبة فأحسبه قال -: فيقول: علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان "، قال: فقال جندب: فاتقها (١)

= ابن عمر الهلالي، وهو ضعيف.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، رجاله ثقات رجال الشيخين.

وقول شعبة أحسبه قال ... وإن كان على الشك سيأتي من **غير شك من** طريق حماد بن سلمة، عن أبي عمران، به برقم ٣٧٣/٥، وأبو عمران: هو عبد الملك بن حبيب الأزدي الجوني، وجندب: هو ابن عبد الله البجلي.

وأخرجه مختصرا دون القصة النسائي في "المجتبى" ٨٤/٧ من طريق حجاج بن محمد المصيصي، بهذا الإسناد.

وأورده بتمامه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٩٤/٧، وقال: رواه أحمد والطبراني، ورجاله رجال الصحيح.

وسيأتي ٣٦٧/٥ و٣٧٣/٥، وسيكرر ٣٧٦/٥ سندا ومتنا.

وقوله: فأحسبه قال: "فيقول علام قتلته؟ فيقول: قتلته على ملك فلان".=." [2]

"أنت محمد؟ فقال: " نعم "، قال: فإلام تدعو (١) ؟ قال: " أدعو إلى الله ﷻ وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك "، قال: فأسلم الرجل ثم قال: أوصني يا رسول الله، قال له (٢) : " لا تسبن شيئا "، أو قال: " أحدا " **- شك الحكم** - قال: فما سببت بعيرا ولا شاة منذ أوصاني رسول الله ﷺ، " ولا

---

(١) مسند أحمد ١٧/٢٧

(٢) مسند أحمد ١٤٥/٢٧

تزهد في المعروف ولو منبسط وجهك إلى أخيك وأنت تكلمه، وأفرغ من دلوك في إناء المستسقي، واتزر إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار، فإنها من المخيلة، والله تبارك وتعالى لا يحب المخيلة " (٣)

---

(١) في هامش (س) : ما تدعو، نسخة.

(٢) لفظ "له" ليس في (ظ ١٢) و (ص) ، وأشير إليه في (س) على أنه نسخة.

(٣) حديث صحيح، الحكم بن فصيل، من رجال "التعجيل"، مختلف فيه، وثقه ابن معين وأبو داود، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو زرعة: ليس بذلك، وقال الأزدي: منكر الحديث، وقال ابن عدي: تفرد بما لا يتابع عليه. قلنا: وقد توبع هنا بوهيب بن خالد كما سيأتي في الرواية ٦٤/٥،

وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو تميمة: هو طريف بن مجالد الهجيمي.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ٢٠/١ من طريق زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق، عن أبي تميمة أنه قال للنبي ﷺ أو قال له رجل، فذكر الحديث.

قلنا: زهير بن معاوية سمع من أبي إسحاق بعد اختلاطه.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٧٢/٨، وقال: رواه أحمد، وفيه=." [١]

"عليه السلام ١٦٦٦٣ - قال عبد الله بن أحمد حدثني عبيد الله بن عمر القواريري، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: سمعت صالح بن كيسان يحدث، عن عبيد الله بن عبد الله، عن عبد الله بن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ بينما هو بودان إذ أتاه الصعب بن جثامة ـ أو رجل ـ ببعض حمار وحش فرده عليه فقال: " إنا حرم لا نأكل الصيد " (١)

عليه السلام ١٦٦٦٣ - قال عبد الله بن أحمد: حدثنا محمد بن أبي بكر، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أن رسول الله ﷺ قال: " لا حمى إلا

---

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة.

وقد رواه حماد بن زيد هكذا، عن صالح بن كيسان، عن عبيد الله بن عبد الله، لم يذكر بينهما في الإسناد الزهري، وقال: أو رجل على الشك، وقال: ببعض حمار وحش.

---

(١) مسند أحمد ١٦٤/٢٧

وسيأتي برقم (١٧١٦٦) من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، به. وفيه: أن الصعب بن جثامة هو الذي أهدى رسول الله ﷺ، دون شك، وأنه أهداه حمار وحش. قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٥٥/٩: وهو أولى بالصواب عند أهل العلم.

وأخرجه الدارمي ٣٩/٢ عن محمد بن عيسى، والنسائي في "المجتبى" ١٨٤/٥ عن قتيبة بن سعيد، كلاهما عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد. وعند الدارمي: بلحم حمار وحش، وعند النسائي: رأى حمار وحش.

وقد سلف برقم (١٦٤٢٢) و (١٦٤٢٣) ، فانظراه لزاما.." [١]

"بقية حديث أبي الغادية (١)

١٦٦٩٨ - قال عبد الله بن أحمد: حدثني أبو موسى العنزي محمد بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن أبي عدي، عن ابن عون، عن كلثوم بن جبر، قال: كنا بواسط القصب عند عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: فإذا عنده رجل يقال له: أبو الغادية، استسقى ماء (٢) ، فأتي بإناء مفضض، فأبى أن يشرب، وذكر النبي ﷺ فذكر هذا الحديث " لا ترجعوا بعدي كفارا أو ضلالا **- شك ابن** أبي عدي - يضرب بعضكم رقاب بعض " فإذا رجل يسب فلانا، فقلت: والله لئن أمكنني الله منك في كتيبة. فلما كان يوم صفين إذا أنا به وعليه درع قال: ففطنت إلى الفرجة في جربان الدرع.

---

(١) قال السندي: أبو الغادية، جهني، اسمه يسار بن سبع، سكن الشام ونزل واسط، وقد سمع من النبي ﷺ قوله "لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض"، وكان محبا لعثمان، ولأجله قتل عمارا، فإنه سمع منه يقع في عثمان بالمدينة، فتوعده بالقتل، وقال: لئن أمكنني الله منك لأفعلن.

وكان إذا استأذن على معاوية وغيره يقول: قاتل عمار بالباب. يتبجح بذلك، وانظر إلى العجب روى عن النبي ﷺ النهي عن القتل، ثم يقتل مثل عمار.

قال الحافظ في "الإصابة" في ترجمته: والظن بالصحابة في تلك الحروب أنهم كانوا متأولين، وللمجتهد المخطئ أجر، وإذا ثبت هذا في حق آحاد الناس، فثبوته للصحابة بطريق الأولى.

(٢) في (ق) : الماء، وهي نسخة في (س) .." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٢٢٢/٢٧

(٢) مسند أحمد ٢٥٠/٢٧

"فطعنته، فقتلته، فإذا هو عمار بن ياسر، قال: قلت: وأي يد كفتاه يكره أن يشرب في إناء مفضض، وقد قتل عمار بن ياسر (١)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن، كلثوم بن جبر هو البصري، مختلف فيه، فقد وثقه أحمد وابن معين والعجلي، وقال النسائي: ليس بالقوي، وذكره ابن حبان في "لثقات"، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد، فمن رجال النسائي، وهو ثقة، وصحابيه ليس له رواية في الكتب الستة.

وقد شك ابن عون في هذه الرواية بين قوله: كفارا أو ضلالا، وقد روي من طرق عن كلثوم بن جبر: "كفارا" **دون شك كما** سيأتي في التخريج، وهي الرواية الصحيحة، وقد سلفت من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٨١٥) ، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وأخرجه البخاري مختصرا في "التاريخ الأوسط" ١/١٦٠ من طريق محمد ابن أبي عدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري في "التاريخ الأوسط" ١/٢٣٧، والدولابي في "الكنى" ١/٤٧، والطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٩١٢) و (٩١٣) من طرق عن كلثوم بن جبر، دون شك.

وأورد بعضه الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٩/٢٩٨، وقال: رواه كله الطبراني، وعبد الله باختصار، ورجال أحد إسنادي الطبراني رجال الصحيح.

وانظر ما بعده.

قال السندي: قوله: فلانا: أي عثمان.

قوله: لئن أمكنني الله: الجزاء مقدر: أي لأقتلنك.

قوله: إلى الفرجة، ضبط بفتح فسكون: وهي التفصي من الهم: أي: التخلص منه. أي رأيت أن الذي يخلصني من هم قتله هو الطعن في جربان الدرع، وفي "القاموس": الفرجه، مثلثة: التفصي من الهم.=."

(١)

"١٦٧٤٦ - حدثنا عبد الصمد، وعفان، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن أبيه، قال: كان رسول الله ﷺ في سفر، فقال: " من يكلؤنا الليلة لا نرقد عن صلاة الفجر؟ " فقال بلال: أنا. فاستقبل مطلع الشمس، فضرب على آذانهم، فما أيقظهم إلا حر الشمس، فقاموا فأدوها، ثم توضئوا فأذن بلال، فصلوا الركعتين، ثم صلوا الفجر (١)

---

(١) مسند أحمد ٢٥١/٢٧

= في بعض الأوقات، **وربما شك سامع** الخبر من المحدث في اسم بعض الرواة، فلا **يكون شك من** شك في اسم بعض الرواة مما يوهن من حفظ اسم الراوي، حماد بن سلمة رَحِمَهُ اللَّهُ قد حفظ اسم جبير بن مطعم في هذا الإسناد، وإن كان ابن **عيينة شك في** اسمه، فقال: عن رجل من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه ابن خزيمة في "التوحيد" ص١٣١، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٢٠) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٤٨٦) - وابن أبي عاصم في "السنة" (٣٥٥) من طريق القاسم بن عباس، عن نافع بن جبير، عن أبي هريرة، نحوه مرفوعا إلا أن فيه: "حتى ترجل الشمس" وهي رواية شاذة فيما ذكر الحافظ في "الفتح" ٣/٣١.

وسيأتي برقم (١٦٧٤٧)

وقد سلف من حديث عبد الله بن مسعود برقم (٣٦٧٣) وذكرنا هناك أحاديث الباب، وانظر حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٥٠٩) .

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، حماد بن سلمة من رجاله، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري.

وأخرجه أبو يعلى (٧٤١٠) من طريق عفان بن مسلم الصفار، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١/٢٩٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد=." [(١)]

"١٦٨٠٤ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا أبو جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، أو عن غيره، عن عبد الله بن مغفل المزني، قال: أنا شهدت رسول الله ﷺ حين نهى عن نبيذ الجر، وأنا شهدته حين رخص فيه، قال: " واجتنبوا المسكر " (١)

=عبد الرحمن بن زياد. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

وسيأتي ٥/٥٤ و٥٧.

قال السندي: قوله: "غرضا"، أي: مرمى، أي: محلا للطعن والسب.

(١) إسناده ضعيف، أبو جعفر الرازي، مشهور بكنيته، وقد اختلف في اسمه، فقيل: عيسى بن أبي عيسى،

(١) مسند أحمد ٣١١/٢٧

واسم أبي عيسى ماهان، وقيل: عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب لسوء حفظه، ولا يحتمل تفرده، قال ابن حبان في "المجروحين" ٢/١٢٠: كان ممن ينفرد بالمناكير عن المشاهير، لا يعجبني الاحتجاج بخبره إلا فيما وافق الثقات، ولا يجوز الاعتبار بروايته إلا فيما لم يخالف الأثبات. والربيع بن أنس: وهو الخراساني ثقة، روى له أصحاب السنن إلا أن الناس يتقون من حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه. لأن في أحاديثه عنه اضطرابا كثيرا فيما نقل ابن حجر عن ابن حبان في "تهذيب التهذيب". قلنا: وهذه منها. **وقد شك في** الراوي عن عبد الله بن مغفل كذلك. أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/١١٠ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/٢٢٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن أبي جعفر، به.

ويغني عنه حديث بريدة عند مسلم (٩٧٧) رفعه: "ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء، فاشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكرا".

وانظر (١٦٨٠٧) .." [1]

"١٦٨٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن المسيب، قال: قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحدا (١) يفعله إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه " فسماه: الزور أو الزير " **شك محمد** بن جعفر (٢)

= عفان، عن معاوية، به، دون ذكر الحوقلة.

وسيأتي بالأرقام (١٦٨٣١) و (١٦٨٤١) و (١٦٨٦٢) و (١٦٨٩٦) و (١٦٩٠٢) و (١٦٩٢٢) و (١٦٩٢٤) .

وقوله: لما قال: حي على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلا بالله، له شاهد من حديث عمر بن الخطاب عند مسلم (٣٨٥) (١٢) ، وابن حبان (١٦٨٥) .

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص، سلف برقم (٦٥٦٨) وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

وقد تتبع الحافظ في "الفتح" ٢/٩٣-٩٤ طرق هذا الحديث، لتعيين هذا الرجل المبهم الذي روى عنه

---

(١) مسند أحمد ٢٧/٣٥٩

يحيى بن أبي كثير، وقال: وقد غلب على ظني أنه علقمة بن وقاص إن كان يحيى بن أبي كثير أدركه، وإلا فأحد ابنيه عبد الله ابن علقمة أو عمرو بن علقمة. قلنا: إن كان علقمة بن وقاص فليس بمقطوع الاتصال، وإن كان أحد ابنيه، فعبد الله بن علقمة مجهول الحال، وأخوه عمرو ابن علقمة مجهول كذلك.

(١) في (ظ ١٣) : ما أرى أحدا، وفي هامش (س) و (ص) : أحدنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عمرو بن مرة: هو المرادي. وشك محمد بن جعفر في قوله: الزور أو الزير لا يؤثر فقد جاء عنه، عند ابن أبي شيبة ومسلم والنسائي وابن حبان: الزور، دون شك، وهو الصواب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٤٩٠، ومسلم (٢١٢٧) (١٢٣) ، والنسائي في=." [1]

"عن معاوية، أن النبي ﷺ " قصر (١) بمشقص " (٢)

---

(١) في هامش (س) : قص. (خ) .

(٢) حديث صحيح، وهو مكرر (١٦٨٨٥) غير أن شيخ عبد الله بن أحمد هنا هو إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي، وهو ثقة من رجال "التعجيل" وشكه بين مؤمل- وهو ابن إسماعيل-، وأبي أحمد- وهو الزبيري- لا يضر؛ لأنه روي من طريق أبي أحمد الزبيري **دون شك في** الرواية السالفة.

وانظر (١٦٨٣٦) .." [2]

"والضفير: الحبل

١٧٠٥٨ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا معمر، قال: حدثنا ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة المعنى، (١)

١٧٠٥٩ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجهني، وأبي هريرة، قالا: سئل رسول الله ﷺ عن الأمة، فذكر الحديث، وقال في الثالثة أو الرابعة، **الزهري شك** (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٨/٢٨

(٢) مسند أحمد ١٣٧/٢٨

١٧٠٦٠ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: حدثني يزيد، مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني، قال: جاء أعرابي إلى النبي ﷺ بلقطة، فقال: " عرفها سنة، ثم اعرف عفاصها ووكاءها، فإن جاء أحد يخبرك بها، وإلا فاستنفقها "قال: يا رسول الله، فضالة (٣) الغنم؟ قال: " لك أو لأخيك أو للذئب "قال: يا

= حديث أبي هريرة وحده، ولم يذكر زيد بن خالد.

وسلف برقم (١٧٠٤٣) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وانظر سابقه.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد في هذه الرواية هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (١٣٥٩٨) ، وأخرجه من طريقه مسلم (١٧٠٤) ، والطبراني في "الكبير" (٥٢٠١) .

(٣) في (ظ١٣) : ضالة.." [١]

" ١٧٣٠١ - حدثنا أبو بكر بن عياش، قال: حدثني محمد، مولى المغيرة بن شعبة، قال: حدثني كعب بن علقمة، عن أبي الخير مرثد بن عبد الله، عن عقبة بن عامر، قال: قال رسول الله ﷺ: " كفارة النذر كفارة اليمين " (١)

= عمله. "والممد به": اسم فاعل من الإمداد، أي: الذي يعطي النبل من ماله للغازي إمدادا له. "باطل": ليس له نتيجة. "فإنهن من الحق": فإنه إن نوى بها فهو خير، وإلا **فلا شك أن** لهذه الأعمال نتائج حسنة. "فقد كفر الذي علمه" من التعليم، أي: جحد نعمته وضيعها، فإنه لو بقي راميا واستعمله في سبيل الله، أو علم غيره لبقي أجر معلمه؟

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف من أجل محمد مولى المغيرة ابن شعبة- واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي- قال أبو حاتم والدارقطني والذهبي في "الميزان" وابن حجر في "التقريب": مجهول،

---

(١) مسند أحمد ٢٩٢/٢٨

وقال الذهبي في "الكاشف": ليس بحجة، وأورده العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في جملة الضعفاء، ومحمد هذا قد توبع، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٧٤٩) ، والمزي في ترجمة محمد بن يزيد من "تهذيب الكمال" ٢٧/١٩ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٣٣٢٣) ، والترمذي (١٥٢٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢١٥٦) و (٢١٥٧) من طرق عن أبي بكر بن عياش، به. ولفظ الترمذي: "كفارة النذر إذا لم يسم كفارة اليمين". وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب!

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣٠/٣، والبيهقي ٤٥/١٠ من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبة=." [١]

"١٧٣٦١ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا قباث بن رزين اللخمي، قال: سمعت علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: كنا جلوسا في المسجد نقرأ القرآن، فدخل رسول الله ﷺ، فسلم علينا، فرددنا عَلَيْهِ السَّلَامُ، ثم قال: " تعلموا كتاب الله واقتنوه - قال قباث: وحسبته قال - وتغنوا به، فوالذي نفس محمد بيده، لهو أشد تفلتا من المخاض من العقل " (١)

= أيضا مرسلا كما سيأتي، وهذا الحديث قد شك عبد الله بن يزيد المقرئ بوصله، فقال: أظنه عن مشرح، عن عقبة، ومشرح- وهو ابن هاعان- يقبل حديثه عن عقبة إذا توبع عليه أو روي ما يشهد له، فقد قال ابن حبان في "المجروحين " ٢٨/٣: يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها.

وهذا الحديث رواه يحيى بن إسحاق السيلحيني وحسن بن موسى عند المصنف في "فضائل الصحابة" (١٧٤٦) عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعيد بن أبي هلال، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب مرسلا.

وفي الباب عن طلحة بن عبيد الله، سلف برقم (١٣٨١) . وإسناده ضعيف لانقطاعه.

وعبد الله: المراد به عبد الله بن عمرو بن العاص.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد جيد من أجل قباث بن رزين، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" ص٢٩١، والنسائي في "الكبرى" (٨٠٣٥) ، وأبو يعلى (١٧٤٠)

---

(١) مسند أحمد ٥٣٥/٢٨

، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٨٠٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد القاسم بن سلام في "فضائل القرآن" ص٢٩، والطبراني=." [(١)]

". . . . .

= ٤٧٧/٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١٩/١٦ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: صحيح الإسناد، وقال الذهبي في "تلخيصه": الحديث صحيح.

وأخرجه الطيالسي (١٠٠٠) ، وأبو داود (٨٦٩) ، وابن ماجه (٨٨٧) ، وابن خزيمة (٦٠١) و (٦٧٠) ، وابن حبان (١٨٩٨) ، والحاكم ٢٢٥/١، والبغوي في "التفسير" ٢٨/٧، والمزي في ترجمة إياس من "تهذيب الكمال" ٤٠٥/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، عن موسى بن أيوب الغافقي، به، وصحح الحاكم إسناده، فتعقبه الذهبي بقول: إياس ليس بالمعروف.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٣٥/١ من طريق عم أحمد بن عبد الرحمن بن وهب- وهو عبد الله بن وهب-، والطبراني ١٧/ (٨٩١) من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن موسى بن أيوب الغافقي، به.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٨٩٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن الليث، عن موسى بن أيوب، عن رجل من قومه سماه، عن عقبة بن عامر. وزاد: وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال: "سبحان ربي العظيم" ثلاث مرات، وإذا سجد قال: "سبحان ربي الأعلى" ثلاث مرات. والرجل المبهم هو **بلا شك إياس** بن عامر الغافقي.

وأخرجه أبو داود (٨٧٠) عن أحمد بن يونس، عن الليث، عن أيوب بن موسى أو موسى بن أيوب- على الشك- عن رجل من قومه، عن عقبة. بزيادة الطبراني السابقة. وقال: وهذه الزيادة نخاف ألا تكون محفوظة.

قلنا: لكن روي لهذه الزيادة شواهد تتقوى بها وإن كان لا يخلو واحد منها من مقال: فعن عبد الله بن مسعود عند أبي داود (٨٨٦) ، والترمذي (٢٦١) ، وقال: حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود. وقال أبو داود: هذا مرسل، عون لم يدرك عبد الله.

---

(١) مسند أحمد ٥٩١/٢٨

وعن جبير بن مطعم عند البزار (٣٤٤٧) ، والطبراني (١٥٧٢) ، والدارقطني ٣٤٢/١، وفي إسناده عبد العزيز بن عبيد الله الحمصي، وهو ضعيف.=." [١]

". . . . .

= وأخرجه الطحاوي في "شرح المشكل " (٣١٣٦) و (٤٧١٤) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١٣٦/٤ من طريق عبد العزيز بن المختار، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦-٤٥٦، وعنه ابن ماجه (٢٥٠٥) عن عبد الوهاب الثقفي، وأخرجه أبو داود (١٧٠٩) من طريقي وهيب بن خالد وخالد ابن عبد الله الطحان، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، فيه. وقالوا فيه: "ذا عدل" أو "ذوي عدل" على الشك.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٩٩٠) من طريق إسحاق بن راهويه، عن عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، به. وقال: "ذا عدل" من غير شك.

وسيأتي ٢٦٦/٤ عن إسماعيل ابن علية، و٢٦٦/٤-٢٦٧ من طريق شعبة، كلاهما عن خالد الحذاء، به. وقال: "ذا عدل" أو "ذوي عدل" على الشك.

واختلف فيه على شعبة كما سيأتي بيانه في موضعه.

ورجح الطحاوي في "شرح المشكل" رواية من قال في الحديث: "ذوي عدل".

ورواه بنحوه حماد بن سلمة عن خالد الحذاء دون ذكر الإشهاد، واختلف عليه في إسناده:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١١٩٣) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، والنسائي في "الكبرى" (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى، والطبراني في "الكبير" ١٧/ (٩٨٥) من طريق حجاج بن منهال، ثلاثتهم عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣١٣٤) و (٤٧١٧) من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن مطرف، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٨٠٩) من طريق أسد بن موسى، =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٦٣١/٢٨

(٢) مسند أحمد ٢٨/٢٩

"حنفاء كلهم، وإنهم أتتهم الشياطين فأضلتهم (١) عن دينهم، وحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا، ثم إن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عجميهم وعربيهم، إلا بقايا من أهل الكتاب (٢) وقال: إنما بعثتك لأبتليك وأبتلي بك، وأنزلت عليك كتابا لا يغسله الماء، تقرؤه نائما ويقظانا، ثم إن الله أمرني أن أحرق قريشا، فقلت: يا رب إذا يثلغوا رأسي، فيدعوه خبزة. فقال: استخرجهم كما استخرجوك، فاغزهم نغزك، وأنفق عليهم فسننفق عليك، وابعث جندا نبعث خمسة مثله، وقاتل بمن أطاعك من عصاك، وأهل الجنة ثلاثة: ذو سلطان مقسط متصدق موفق، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى، ومسلم، ورجل فقير، وأهل النار خمسة: الضعيف الذي لا زبر له، الذين هم فيكم تبعا - أو **تبعاء، شك يحيى** - لا يبتغون أهلا، ولا مالا، والخائن الذي لا يخفى له (٣) طمع - وإن دق - إلا خانه، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك " وذكر البخل

---

(١) جاء في هامش (ظ١٣) : المحفوظ فاجتالتهم، وجاء في هامش (س) ما نصه: في مسلم: فاجتالتهم، وفي نسخة: فاختالتهم. قال في "النهاية": فاجتالتهم، أي: بالجيم، أي: استخفتهم فجالوا معهم في الضلال.
(٢) في (ظ١٣) : إلا بقايا من بني إسرائيل، وهي نسخة في (س) و (ق) .
(٣) في (م) : عليه.." [1]

"على البادئ، حتى يعتدي المظلوم " أو " إلا أن يعتدي المظلوم " **شك يزيد** (١)

١٧٤٨٧ - حدثنا بهز، حدثنا همام، عن قتادة، عن يزيد، عن عياض بن حمار، أن النبي ﷺ قال: " المستبان شيطانان، يتكاذبان ويتهاتران " (٢)

١٧٤٨٨ - حدثنا بهز، وعفان، قالا: حدثنا همام، قال عفان، في حديثه: حدثنا قتادة، عن يزيد، أخي مطرف،

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم.
وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (١٠٠٤) من طريق أبي عامر العقدي، عن همام، بهذا الإسناد. وقد أقحم في إسناده اسم يحيى بين همام وقتادة!
وأخرجه أيضا في "الكبير" ١٧/ (١٠٠٣) ، وفي "الأوسط" (٢٥٤٦) من طريق عمران بن داور القطان،

---

(١) مسند أحمد ٣٣/٢٩

عن قتادة، به.

وسيأتي برقم (١٧٤٨٨) و٤/٢٦٦.

ويشهد له حديث أبي هريرة، وقد سلف برقم (٧٢٠٥) .

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. بهز: هو ابن أسد العمي، وهمام: هو ابن يحيى العوذي، ويزيد: هو ابن عبد الله بن الشخير.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (١٠٠٢) من طريق أبي عامر العقدي، عن همام بن يحيى، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٤٢٧) ، وفي "التاريخ الكبير" ١٧/ (١٩) ، والبزار في "مسنده" (٣٤٩٣) ، والطبراني في "الأوسط" (٢٠٤٧) ، وفي "الكبير" ١٧/ (١٠٠٣) من طريق عمران بن داور القطان، والبخاري في "الأدب المفرد" (٤٢٨) من طريق حجاج بن حجاج، كلاهما عن قتادة، به.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٨٣) .." [1]

"حدثني أبو رمثة، أنه دخل على رسول الله ﷺ ومعه ابن له، فقال: " ابنك هذا؟ " قال: نعم. قال: " أما إنه لا يجني عليك، ولا تجني عليه " (١)

عليه السلام ١٧٥٠٠ - حدثنا عبد الله (٢) ، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا أبو سفيان الحميري، حدثنا الضحاك بن حمزة، عن غيلان بن جامع، عن إياد بن لقيط، عن أبي رمثة، قال: "كان النبي ﷺ يخضب بالحناء والكتم، وكان شعره يبلغ كتفيه أو منكبيه " **شك أبو** سفيان (٣)

---

(١) حديث صحيح رجاله ثقات، لكن الصواب أن أبا رمثة جاء مع أبيه لا ابنه كما هو مبين في الرواية (٧١٠٦) ، وقد سلف برقم (١٧٤٩١) .

العباس الدوري: هو العباس بن محمد بن حاتم، والشيباني: هو سليمان ابن أبي سليمان.

(٢) جاء في النسخ الخطية و (م) : "حدثنا عبد الله حدثني أبي" على أنه من رواية الإمام أحمد، إلا أنه ضرب على قوله: "حدثني أبي" في (ظ١٣) ، والصواب أن الحديث من زيادات عبد الله بن أحمد على أبيه، كما أثبتنا، وهو الذي ذكره الحافظ في "أطراف المسند" ٦/٢٢٧، لأن محمد بن حسان الأزرق هو شيخ عبد الله بن أحمد لا شيخ أبيه.

---

(١) مسند أحمد ٣٦/٢٩

(٣) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لضعف الضحاك بن حمرة. أبو سفيان الحميري: هو سعيد بن يحيى. وانظر (١٧٤٩٧) .." [(١)]

". . . . .

= والطبراني في "الكبير" (٦٥٩٨) و (٦٥٩٩) و (٦٦٠٢) ، والبيهقي في "الدلائل" ٢/٤٨٧-٤٨٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٧/٣٨٠-٣٨١ في ترجمة عبد الرحمن بن مالك من طرق عن الزهري، به. ورواية الطبراني الأخيرة والبيهقي والمزي مطولة بقصة سراقة مع النبي ﷺ في الهجرة. ووقع في الحميدي **والقضاعي شك في** الراوي، هل هو ابن سراقة أو غيره، فقال الحميدي: عن ابن سراقة أو عن ابن أخي سراقة. وقال القضاعي: عن ابن سراقة أو غيره. قلنا: وابن سراقة: هو محمد بن سراقة، يروي عن أبيه، كما ذكر المزي في "التهذيب" ١٠/٢١٥ في ترجمة سراقة بن مالك. ولم نتبينه.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤/١٣٤ من طريق عبد الرزاق، عن سفيان بن عيينة، عن وائل بن داود، عن الزهري، عن محمد بن سراقة، عن أبيه سراقة. وقد تحرف في مطبوع الطحاوي اسم محمد بن سراقة إلى ابن سلقة.

وأخرجه الخرائطي في "مكارم الأخلاق" ص١٨، وابن حبان (٥٤٢) من طريق ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن محمود بن الربيع، عن سراقة. وإسناده قوي على شرط مسلم.

وأخرجه الطبراني (٦٦٠٠) ، والحاكم ٣/٦١٩ من طريق حسان بن غالب، عن ابن لهيعة، عن يونس بن يزيد، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، عن سراقة بن مالك. وابن لهيعة سيئ الحفظ.

وأخرجه الحاكم (٣) /٦١٩-٦٢٠ عن محمد بن صالح بن هانيء، عن الحسن بن الفضل، عن شبابة بن سوار، عن المغيرة بن مسلم، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن عمه سراقة بن مالك.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤/١٨٦ من طريق محمد بن الجهم عن يعلى بن عبيد، عن محمد بن

---

(١) مسند أحمد ٢٩/٤٤

إسحاق، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب، عن عمه سراقة بن مالك بن جعشم. والمحفوظ عن يعلى: عبد الرحمن بن مالك كما عند المصنف. =." [1]

"قال: رحت إلى المسجد، فلقيني عتبة بن عبد المازني (١) فقال لي: أين تريد؟ فقلت: إلى المسجد، فقال: أبشر فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: " ما من عبد يخرج من بيته، إلى غدو، أو رواح إلى المسجد، إلا كانت خطاه خطوة كفارة، وخطوة درجة " (٢)

١٧٦٥٦ - حدثنا هيثم بن خارجة، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك السلمي، عن لقمان بن عامر الوصابي، عن عتبة بن عبد السلمي، قال: " استكسيت رسول الله ﷺ، فكساني خيشتين فلقد رأيتني ألبسهما، وأنا من أكسى أصحابي " (٣)

= وفي (م) وبقية النسخ: الجرجاني.

(١) كذا وقع في رواية "المسند" هنا، ولم نجد أحدا نسبه مازنيا، وفي كتب الصحابة والتراجم وقع منسوبا: السلمي.

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، يزيد بن زيد الجوخاني لم يرو عنه غير محمد بن زياد الألهاني، ولم يوثقه أحد، فهو مجهول.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٢١) ، وفي "الشاميين" (٨٥٢) من طريق محمد بن مصفى، عن بقية، عن محمد بن زياد الألهاني، عن يزيد بن زيد، به. دون شك.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٦٦٦) ، وعند أحمد بنحوه، سلف برقم (٧٨٠١) ، وذكرنا شواهده هناك.

(٣) اسناده حسن. عقيل بن مدرك، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، فقول الحافظ في "التقريب": مقبول، غير مقبول.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٧/ (٣٠٧) من طريق الهيثم بن خارجة،=." [2]

"١٧٧٥٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن الأعمش، وحدثنا وكيع، قال: حدثني الأعمش المعنى، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، - قال: وكيع: الجهني - قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، فأصابتنا

---

(١) مسند أحمد ١٢١/٢٩

(٢) مسند أحمد ٢٠٢/٢٩

مجاعة، فنزلنا بأرض كثيرة الضباب، فاتخذنا منها، فطبخنا في قدورنا، فسألنا النبي ﷺ، فقال: " أمة فقدت، - أو **مسخت، شك يحيى** - والله أعلم " فأمرنا فأكفأنا القدور قال وكيع: " مسخت، فأخشى أن تكون هذه " فأكفأناها وإنا لجياع (١)

١٧٧٦٠ - حدثنا وكيع، حدثنا الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عبد الرحمن بن حسنة، قال: كنت أنا وعمرو بن العاص، جالسين، قال: فخرج علينا رسول الله ﷺ ومعه درقة أو شبهها فاستتر بها فبال جالسا، قال: فقلنا أيبول رسول الله ﷺ كما تبول المرأة؟ قال: فجاءنا فقال: " أوما علمتم ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كان الرجل منهم إذا أصابه الشيء من

= فيه خشب ولا عصب، والمراد: في يده شيء على هيئة الدرقة.

(١) إسناده صحيح.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٦٦ عن وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى (٩٣١) ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٥٢٦٦) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٣/٤٣٦ عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن وكيع، به.." [(١)]

"بقية حديث عبادة بن الصامت (١)

١٧٧٩٧ - حدثنا عفان، قال: حدثنا شعبة، قال: أبو بكر بن حفص، أخبرني قال: سمعت أبا مصبح، أو ابن مصبح، **- شك أبو** بكر - عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ عاد عبد الله بن رواحة، فما تحوز له عن فراشه، فقال: " أتدرون من شهداء أمتي؟ " قالوا: قتل المسلم شهادة، قال: " إن شهداء أمتي إذا لقليل، قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا " (٢)

= وانظر (١٧٣٦٨) .

وقوله: "المجهر بقراءته" يقال جهر بكلامه ودعائه وصلاته وقراءته يجهر جهرا وجهارا، وأجهر بقراءته لغة، وسلف بلفظ "الجاهر بالقرآن".

(١) هذا العنوان لم يرد إلا في (س) و (م) ، وستأتي أحاديث عبادة في مسند الأنصار ٥/٣١٣.

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي مصبح- وهو المقرئي- فمن رجال أبي داود،

---

(١) مسند أحمد ٢٩/٢٩٤

وهو ثقة. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الزهري، وابن السمط: هو شرحبيل.

وسيأتي هذا الحديث مكررا بإسناده ومتنه ٣٢٣/٥، وانظر تخريجه هناك.

قوله: "ما تحوز"، أي: ما تنحى.

والمرأة تموت بجمع، أي: تموت وفي بطنها ولد.." [١]

"حديث محمد بن طلحة بن عبيد الله (١)

١٧٨٩٦ - حدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، حدثنا هلال بن أبي حميد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: نظر عمر إلى أبي عبد الحميد - أو ابن عبد الحميد (٢) ، **شك أبو** عوانة -، وكان اسمه محمدا ورجل يقول له: يا محمد، فعل الله بك، وفعل، وفعل، قال: وجعل يسبه، قال: فقال أمير المؤمنين عند ذلك: يا ابن زيد، ادن مني، قال: ألا أرى محمدا يسب بك لا والله لا تدعى محمدا ما دمت حيا، فسماه عبد الرحمن، ثم أرسل إلى بني طلحة ليغير أهلهم أسماءهم، وهم يومئذ سبعة وسيدهم وأكبرهم محمد، قال: فقال محمد

= ابن يزيد أن بعثا بأهل الشام كانوا مرابطين بآمد، وكان على حمص عمير بن سعد، فعزله عثمان وولى معاوية، فبلغ ذلك أهل حمص فشق عليهم، فقال عبد الرحمن بن أبي عميرة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرج هذه القصة الترمذي (٣٨٤٣) فجعلها من حديث عمير بن سعد.

وفي إسناده عمرو بن واقد وهو متروك الحديث.

(١) قال السندي: محمد بن طلحة- وطلحة هذا أحد العشرة- جاء أنه ﷺ سماه محمدا، وكناه أبا القاسم، وجاء أنه كناه أبا سليمان، وقال: "لا أجمع له بين اسمي وكنيتي" والمشهور الأول، وكان كثير العبادة، وكان يقال له: السجاد. وقتل يوم الجمل.

(٢) صوابه أبو عبد الحميد، وهو عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وابنه عبد الحميد كان واليا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة.." [٢]

---

[١] مسند أحمد ٣٣٣/٢٩

[٢] مسند أحمد ٤٢٧/٢٩

"بن طلحة: أنشدك الله يا أمير المؤمنين فوالله إن سماني محمدا - يعني - إلا محمد ﷺ فقال عمر: " قوموا، لا سبيل لي إلى شيء سماه محمد ﷺ " (١)

---

(١) رجاله ثقات، لكنه مرسل، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يثبت أنه لقي عمر بن الخطاب.
وأخرجه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٩٩/٥ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن سعد ٥٣/٥، والبخاري في "الكبير" ١٦/١، وفي "الأوسط" ١١٠/١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٧٠) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٥٤٤) من طرق عن أبي عوانة، به. ورواية البخاري مختصرة.
وأخرج ابن سعد ٥٣/٥، والطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٤٥٩) ، وابن قانع ١٨/٣ من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن أحد ابني طلحة موسى أو عيسى، قال: حدثتني ظئر محمد بن طلحة قالت: لما ولد مح‍مد بن طلحة أتينا به النبي ﷺ فقال: "ما سميتموه؟ " قلنا: محمدا. قال: "هذا سميي، وكنيته أبو القاسم". لفظ ابن سعد، وعند الطبراني عيسى بن طلحة دون شك، وعند ابن قانع ذكر مكانه إبراهيم بن محمد طلحة. قلنا: وإبراهيم بن عثمان متروك.
وقد أورد الحافظ في "الإصابة" ١٨/٦ طرقا أخرى لقصة تسمية النبي ﷺ محمد بن طلحة، وعزاها لابن منده، وابن السكن، وابن شاهين.." [١]

"حديث عبيد بن خالد السلمي

١٧٩٢١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد السلمي، قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: " ما قلتم؟ " قالوا: دعونا له (١) : اللهم ألحقه بصاحبه، فقال رسول الله ﷺ: " فأين صلاته بعد صلاته؟ وأين صومه بعد صومه؟ وأين عمله بعد عمله؟ **- شك في** الصلاة والعمل شعبة في أحدهما - الذي بينهما كما بين السماء والأرض " (٢)

١٧٩٢٢ - حدثنا أبو النضر، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، يحدث عن عبد الله بن ربيعة السلمي، عن عبيد بن خالد، وكان من أصحاب النبي ﷺ، قال: آخى

---

(١) مسند أحمد ٤٢٨/٢٩

(١) "له" ليست في (ظ ١٣) و (ص) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن ربيعة، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأبو داود والنسائي، وهو ثقة، وغير صحابيه أيضا فقد روى له أبو داود والنسائي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥٦/١٣، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" ٧٨/٣ عن محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وانظر (١٦٠٧٤) .." [1]

"النبي ﷺ بين رجلين فذكر الحديث (١)

١٧٩٢٣ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة، حدثنا ابن مرة، قال: سمعت عمرو بن ميمون، عن عبد الله بن ربيعة، عن عبيد بن خالد، رجل من بني سليم قال: آخى رسول الله ﷺ بين رجلين، فقتل أحدهما، ومات الآخر بعده، فصلينا عليه، فقال رسول الله ﷺ: " ما قلتم؟ " قالوا: دعونا له أن يغفر له، وأن يرحمه، وأن يلحقه بصاحبه. فقال رسول الله ﷺ: " فأين صلاته بعد صلاته، وعمله بعد عمله، أو صيامه بعد صيامه؟ " قال: " إن ما بينهما كما بين السماء والأرض " (٢)

١٧٩٢٤ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا شعبة، قال: حدثني منصور، عن تميم بن سلمة، أو سعد بن عبيدة، عن عبيد بن خالد السلمي، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال: " موت الفجاءة أخذة أسف " وحدث به مرة عن النبي ﷺ (٣)

١٧٩٢٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن تميم

---

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (١٦٠٧٤) .

(٢) إسناده صحيح. وانظر ما قبله.

(٣) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير تميم بن سلمة، فقد روى له البخاري تعليقا، ومسلم، وهو ثقة، والشك فيه لا يضر، فتميم وسعد كلاهما ثقة. وقد سلف مكررا من طريق تميم **بدون شك برقم**

---

(١) مسند أحمد ٤٤٤/٢٩

. (١٥٤٩٦)

وأخرجه أبو داود (٣١١٠) ، والبيهقي ٣٧٨/٣ من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.." [١]

"١٨٠٦٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: لما قتل عثمان، قام خطباء بإيلياء، فقام من آخرهم رجل من أصحاب النبي ﷺ يقال له: مرة بن كعب فقال: لولا حديث سمعته من رسول الله ﷺ ما قمت، إن رسول الله ﷺ ذكر فتنة - وأحسبه قال: **فقربها، شك إسماعيل** - فمر رجل

= قال شعبة في أول حديثنا: قد حدثني منصور، وذكر ثلاثة بينه وبين مرة ابن كعب، ثم قال بعد: عن منصور، عن سالم، عن مرة أو عن كعب. قلنا: والإسنادان المذكوران فيهما ذكر رجلين بين منصور وكعب، في الإسناد الأول ذكر سالم ورجل مبهم، وهو ضعيف لإبهام الرجل، وفي الإسناد الثاني ذكر سالم وشرحبيل من السمط، وهو ضعيف أيضا لانقطاعه، فإن سالما لم يسمع أيضا من شرحبيل كما قال أبو داود في "سننه" بإثر الحديث (٣٩٦٧) ، ولم نقع على الرواية التي أشار إليها شعبة بذكر ثلاثة بين منصور وكعب. وقد سلف هذا الحديث من مسند عمرو بن عبسة برقم (١٧٠١٦) دون قصة العتق، وسلف برقم (١٧٠٢٠) أن عمرا حدث شرحبيل بن السمط بقصة العتق. قال ابن عبد البر في "الاستيعاب" ٢٧٨/٣: لكعب بن مرة أحاديث مخرجها عن أهل الكوفة، يروونها عن شرحبيل بن السمط عن كعب بن مرة السلمي البهزي، وأهل الشام يروون هذه الأحاديث بأعيانها عن شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة، والله أعلم. كذا قال ابن عبد البر ولم يرجح أحد الوجهين. وشرحبيل بن السمط قد توبع في حديث عمرو بن عبسة، ولم يتابع في حديث كعب بن مرة، وقد روى مسلم هذا الحديث في "صحيحه" (٨٣٢) من حديث عمرو بن عبسة.

وانظر شواهد الحديث عند أحاديث عمرو السالفة بالأرقام (١٧٠١٤) و (١٧٠١٨) و (١٧٠١٩) و (١٧٠٢٠).." [٢]

"كذا. قال: فسكت عنه سعد، فلما صلى، قال له سعد: تعوذت من شر عظيم، وسألت نعيما عظيما - أو قال: طويلا، **شعبة شك** - قال رسول الله ﷺ: " إنه سيكون قوم يعتدون في الدعاء. وقرأ: ﴿ادعوا

---

(١) مسند أحمد ٤٤٥/٢٩

(٢) مسند أحمد ٦٠١/٢٩

ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين﴾ [الأعراف: ٥٥] " قال شعبة: لا أدري قوله: ﴿ادعوا ربكم تضرعا وخفية﴾ [الأعراف: ٥٥] هذا من قول سعد، أو قول النبي ﷺ، وقال له سعد: " قل: اللهم أسألك الجنة، وما قرب إليها من قول أو عمل. وأعوذ بك من النار وما قرب إليها من قول أو عمل " (١)

١٥٨٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الملك بن عمير، عن مصعب، عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يأمر بهؤلاء الخمس، ويحدثهن عن رسول الله ﷺ: " اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر " (٢(

---

(١) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، وقد تقدم الكلام فيه برقم (١٤٨٣) .

وأخرجه بنحوه أبو داود (١٤٨٠) ، والطبراني في "الدعاء" (٥٦) من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة، بهذا الإسناد. غير أنه ثم يذكر فيه مولى سعد بن أبي وقاص.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه البخاري (٦٣٧٠) ، والبزار (١١٤٤) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدورقي (٥٣) ، والبخاري (٦٣٦٥) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٦/٨ و٢٦٦ و٢٧١-٢٧٢، و"عمل اليوم والليلة" (١٣١) ، وأبو يعلى (٧١٦) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٥٣٢) ، والشاشي (٧٩) ، والخرائطي في "مكارم الأخلاق"=." [1]

"إلا هذا الحديث "

١٨٧٠ - قال: حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، قال: لا أدري أسمعته من سعيد بن جبير، أم نبئته عنه، قال: أتيت على ابن عباس بعرفة وهو يأكل رمانا، فقال: " أفطر رسول الله ﷺ بعرفة، وبعثت اليه أم الفضل

---

(١) مسند أحمد ١٤٧/٣

بلبن، فشربه "

وقال: " لعن الله فلانا عمدوا إلى أعظم أيام الحج، فمحوا زينته، وإنما زينة الحج التلبية " (١)

١٨٧١ - حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن عكرمة، أن عليا حرق ناسا ارتدوا عن الإسلام، فبلغ ذلك ابن عباس، فقال: لم أكن لأحرقهم بالنار، وإن رسول الله ﷺ، قال: " لا

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

ورواه هكذا على الك ابن أبي شيبة ص ١٨٠ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) عن ابن علية، بهذا الإسناد.

وهو في "المسند" (٣٢٦٦) من **غير شك عن** سفيان، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به.

وهو كذلك عند الن‍سائي في "الكبرى" (٢٨١٥) عن أحمد بن حرب الموصلي، عن إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، به. دون قول ابن عباس: لعن الله ...

ورواه أيضا كذلك (٢٨١٩) من طريق محمد بن عيسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة وسعيد، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٢٥١٦) و (٣٢٦٦) و (٣٣٧٦) ، وانظر (٢٥١٧) و (٢٩٤٦) و (٣٢١٠)
.

وقوله: "لعن اللة فلانا ... " هو من كلام ابن عباس ﵄، ونسبه في "كنز العمال" (١٢٤٣٠) إلى ابن جرير الطبري.." [١]

"١٨٩٦ - حدثنا سفيان، عن زياد يعني ابن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: " ارفعوا عن بطن محسر، وعليكم بمثل حصى الخذف " (١)

= (١٩٨٦) و (٢٥٧١) ، والطبري (١١٩٥) و (١١٩٦) من طريق القعقاع بن حكيم، وأبو عوانة ٢١٣/١، وابن عدي في "الكامل" ٥٦٦/٢ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن وعلة، به.

وأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٢٩٥/٢ من طريق بسطام بن مسلم، عن أبيه، عن ابن عباس. وسيأتي الحديث برقم (٢٤٣٥) و (٢٥٢٢) و (٢٥٣٨) و (٣١٩٨) .

الإهاب: الجلد قبل أن يدبغ.

---

(١) مسند أحمد ٣٦٤/٣

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. زياد بن سعد: هو ابن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن، وأبو الزبير: هو محمد بن مسلم بن تدرس المكي روى له البخاري مقرونا، واحتج به مسلم، وأبو معبد: هو نافذ مولى ابن عباس.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٨١٦) ، والطحاوي في "شرح المشكل" ٧٢/٢، والطبراني (١٢١٩٩) ، والحاكم ٤٦٢/١، والبيهقي ١١٥/٥ من طرق عن ابن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٧٢/٢ عن عيسى بن إبراهيم، عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزبير، به. ولم يذكر زيادا.

وأخرجه البيهقي ١١٥/٥ من طريق إسماعيل القاضي، عن علي، عن سفيان، عن زياد ... شك سفيان فقال: إن شاء الله. وأخرجه الطبراني (١١٠٠١) من طريق مالك، عن زياد بن سعد، عن أبي الزبير، عن أبي معبد وطاووس، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: "مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر، ومنى كلها منحر".

وأخرجه الطبراني (١١٢٣١) من طريق ابن أبي مليكة، عن ابن عباس أن النبي ﷺ=." [١]

"١٩٢٥ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس قال: " ليس المحصب بشيء، إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ " (١)

١٩٢٦ - حدثنا سفيان، عن عمرو، عن عطاء، وابن جريج، عن عطاء،

=وأخرجه الحميدي (٤٩٠) ، وابن أبي شيبة ٢٩٤/٨، والدارمي (٢٠٢٦) ، والبخاري (٥٤٥٦) ، ومسلم (٢٠٣١) (١٢٩) ، وابن ماجه (٣٢٦٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٦٧٧٥) ، وأبو يعلى (٢٥٠٣) ، والطبراني (١١٣٨٠) ، والبغوي (٢٨٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، به. وسيأتي برقم (٢٦٧٢) و (٣٢٣٤) و (٣٤٩٩) .

قال البيهقي: إن قوله: "أو" شك من الراوي، ثم قال: فإن كانا جميعا محفوظين، فإنما أراد أن يلعقها صغيرا، أو من يعلم أنه لا يتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق أصبعه فمه، فيكون بمعنى يلعقها.

وفي الباب عن أبي هريرة في "المسند" ٣٤١/٢ وعن جابر فيه أيضا ٣٠١/٣.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه الحميدي (٤٩٨) ، وابن أبي شيبة ص ١٧٤ (الجزء الذي حققه عمر العمروي) ، والدارمي

---

(١) مسند أحمد ٣٨٣/٣

(١٨٧٠) ، والبخاري (١٧٦٦) ، ومسلم (١٣١٢) ، والترمذي (٩٢٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٠٩) ، وأبو يعلى (٢٣٩٧) ، وابن خزيمة (٢٩٨٩) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٢٢/٢، والطبراني (١١٣٨٢) ، والبيهقي ١٦٠/٥ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٢٠٨) ، والطبراني (١١٢١٨) من طريق الحسن بن صالح، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٢٨٩) و (٣٤٨٨) .

والمحصب بتشديد الصاد المفتوحة: موضع بين مكة ومنى، وهو إلى منى أقرب، وكان رسول الله ﷺ نزل به، لأنه أسمح لخروجه كما رواه البخاري (١٧٦٥) عن عائشة، وليس بسنة من سنن الحج.." [(١)]

"٢٠٠٠ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: حدثنا الوليد بن عبد الله، عن يوسف بن ماهك، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " ما اقتبس رجل علما من النجوم، إلا اقتبس بها شعبة من السحر، ما زاد زاد " (١)

٢٠٠١ - حدثنا يحيى، حدثنا الحسين بن ذكوان، عن أبي رجاء، حدثني ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: " إن هم بحسنة فعملها، كتبت عشرا، وإن لم يعملها كتبت حسنة. وإن هم بسيئة فعملها،

= (٢٣٧٠) ، والبخاري (٦٨٩٥) ، وأبو داود (٤٥٥٨) و (٤٥٥٩) ، وابن ماجه (٢٦٥٠) و (٢٦٥٢) ، والترمذي (١٣٩٢) ، والنسائي ٥٦/٨-٥٧، وأبو يعلى (٢٧١٦) ، وابن الجارود (٧٨٣) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٩٢) ، وابن حبان (٦٠١٥) ، والطبراني (١١٨٢٤) ، والبيهقي ٩٠/٨ و٩٠-٩١، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٢٥٣٩) من طرق عن شعبة، به. وانظر (٢٦٢١) و (٢٦٢٤) و (٣١٥٠) و (٣٠2٣) .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير الوليد بن عبد الله- وهو ابن أبي مغيث- فقد روى له أبو داود وابن ماجه، وهو ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٠٢/٨، وأبو داود (٣٩٠٥) ، وابن ماجه (٣٧٢٦) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (٧١٤) ، والطبراني (١١٢٧٨) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٥١٩٧) من طريق الحارث بن عبيد، عن عبيد الله، به. وانظر (٢٨٤٠) .

---

(١) مسند أحمد ٤٠٢/٣

والمنهي عنه من علم النجوم هو علم التأثير، الذي يقول أصحابه: إن جميع أجزاء العالم السفلي صادر عن تأثير الكواكب والروحانيات، فهذا محرم **لا شك فيه**، لأنه ضرب من الأوهام، وما سوى ذلك من علم الفلك فتعلمه مباح لا حرج فيه، بل هو فرض كفاية لابد أن يقوم به نفر من المسلمين ليرفع الإثم عن عامتهم، قال الله تعالى: (وعلامات وبالنجم هم يهتدون) ، وقال: (وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر) .." [1]

"٢٠٥٧ - حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم الجزري، عن طاوس، عن ابن عباس، قال: " لا تعب على من صام في السفر، ولا على من أفطر، قد صام رسول الله ﷺ في السفر، وأفطر " (١)

٢٠٥٨ - حدثنا وكيع، عن إسرائيل - أو غيره - عن جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " أرسل رسول الله ﷺ إلى أهل قرية على رأس أربعة فراسخ - أو قال: فرسخين - يوم عاشوراء، فأمر من أكل أن لا يأكل بقية يومه، ومن لم يأكل أن يتم صومه " (٢)

= طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أمه.

وقال الترمذي: وحديث ابن عباس حديث حسن، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، واختار بعضهم أن يمشي إلى الجمار، وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يمشي إلى الجمار، ووجه هذا الحديث عندنا أنه ركب في بعض الأيام ليقتدى به في فعله، وكلا الحديثين مستعمل عند أهل العلم، ثم ساق حديث ابن عمر (٩٠٠) بإسناد صحيح أنه ﷺ كان اذا رمى الجمار مشى اليها ذاهبا وراجعا.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١١١٣) (٨٩) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٤٩٢) عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، به. وانظر (٢٣٥٠) .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف، **وكيع شك في** شيخه أهو إسرائيل أم غيره؟ وجابر- وهو ابن يزيد الجعفي- ضعيف.

وأخرجه الطبراني (١١٨٠٤) من طريق قبيصة، عن سفيان، عن جابر، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٣/٤٥٤

وفي الباب عن الربيع معوذ، أخرجه البخاري (١٩٦٠) ، ومسلم (١١٣٦) (١٣٦) ، وسيأتي في "المسند" ٣٥٩/٦ من طريق خالد بن ذكوان عن الربيع قالت: بعث=." [1]

". . . . .

= وقد رد عليه غير واحد من الأئمة. وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه من رجال أصحاب السنن سوى أبي داود. يزيد: هو ابن هارون.

وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ٩/١ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد، وقال: صحيح لا نعرف له علة بوجه من الوجوه، ولم يخرجاه.

ووافقه الذهبي!

وأخرجه ابن أبي شيبة- ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠٥) بذكر تقبيل يد النبي صلي الله عليه وسلم ورجله، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٦) - والطبري في "التفسير" ١٧٢/١٥ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. وقرن ابن أبي شيبة بابن جعفر عبد الله بن إدريس وأبا أسامة.

وأخرجه الترمذي (٣١٤٤) ، والطبري في "التفسير" ١٧٣/١٥ من طريقين، عن يزيد، به. وقرن الترمذي بيزيد: أبا داود وأبا الوليد.

وقال الترمذي: حديث حسن صحيح!

وأخرجه الطيالسي (١١٦٤) ، والترمذي (٢٧٣٣) ، والنسائي في "المجتبى" ١١١/٧، وفي "الكبرى" (٣٥٤١) و (٨٦٥٦) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٥) ، وفي "الجهاد" (٢٧٥) بذكر التولي يوم الزحف، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢١٥/٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٤) و (٦٥) ، والطبراني في "الكبير" (٧٣٩٦) ، والحاكم في "المستدرك" ٩/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٩٧/٥-٩٨، والبيهقي في "السنن" ١٦٦/٨، والبغوي في "التفسير" ١٨٧/٤، من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطبري في "التفسير" ١٧٣/١٥ من طريق سعيد- وهو ابن سنان الشيباني- عن عمرو بن مرة، به.

وقول محمد بن جعفر ويزيد: "شعبة الشاك" يعني من قوله: "لا تقذفوا محصنة"، وقوله: "لا تفروا من الزحف".

---

(١) مسند أحمد ٤٨٩/٣

وسيرد من رواية يحيى بن سعيد، عن شعبة برقم (١٨٠٩٦) أنه قال: "ولا تفروا يوم الزحف" دون شك.=."
(١)

". . . . .

= وقد قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٥٧: إن شعبة قد **كان شك فيه** بأخرة، فلم يدر هل من الآيات التي فيه التولي يوم الزحف، أو قذف المحصنة؟ وكان يحدث كذلك إلى أن مات، وكان سماع يحيى إياه منه بلا شك، كان قبل ذلك.

وقد جاء في بعض الروايات: "ولا تقذفوا المحصنة، ولا تولوا يوم الزحف" بالجمع بينهما، فصارت الآيات عشرا، وهو وهم من الرواة، لأن الآيات تسع، كما في الآية.

قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى: (ولقد آتينا موسى تسع آيات بينات ...) بعد أن أورد هذا الحديث عن المسند: فهذا الحديث رواه هكذا الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن جرير في تفسيره، من طرق، عن شعبة بن الحجاج، به. وقال الترمذي: حسن صحيح، وهو حديث مشكل، وعبد الله بن

سلمة في حفظه شيء، وقد تكلموا فيه، ولعله اشتبه عليه التسع الآيات بالعشر الكلمات، فإنها وصايا في التوراة، لا تعلق لها بقيام الحجة على فرعون، والله أعلم.

وانظر ما قال الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٦٤.

وفي باب تقبيل يد النبي صلى الله عليه وسلم عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧٥٠) .

قال السندي: قوله: صارت له أربع أعين: كناية عن ازدياد الفرح، وفرط السرور، إذ الفرح يوجب قوة الأعضاء، وتضاعف القوى يشبه تضاعف الأعضاء الحاملة لها، أي: يفرح غاية الفرح باعتقاد اليهود إياه نبيا. والآيات: جمع آية، وهي العلامة الظاهرة، يطلق على المعجزة، وعلى الجملة الدالة على حكم من أحكام الله، وعلى كلام منفصل عن آخر بفصل لفظي، والمراد في الآية إما الأحكام، فلا إشكال في الحديث، أو المعجزات، فالجواب غير مذكور في هذا الحديث، تركه الراوي لأمر، والمذكور زائد على الجواب ذكره لهما نصحا.

"ولا تمشوا ببريء" من البراءة، والباء للتعدية أو المصاحبة، أي: من كان=." (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٠/١٤

(٢) مسند أحمد ٣٠/١٥

"خلف الجنازة، والماشي حيث شاء منها، والطفل يصلى عليه " (١)

---

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال البخاري، غير زياد بن جبير، فمن رجال الشيخين، أبو عبيدة الحداد: هو عبد الواحد بن واصل، وسعيد بن عبيد الله الثقفي: هو ابن جبير بن حيه، وهو ابن أخي زياد بن جبير. وجبير والد زياد. هو ابن حيه.

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرواه مرفوعا سعيد بن عبيد الله الثقفي كما في هذه الرواية، وأخوه المغيرة بن عبيد الله عند النسائي في "المجتبى" ٤/٥٥-٥٦، لكنه مجهول وروايته غير محفوظة كما سيرد، ومبارك بن فضالة في الرواية (١٨١٧٤) .

ورواه يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير، واختلف عنه، قال الدارقطني في "العلل" ٧/١٣٥: فرفعه عبد الله بن بكر المزني عن يونس (كما عند الطبراني في "الكبير" ٢٠/ (١٠٤٤)) ، ورواه قبيصة عن الثوري، عن يونس، فشك في رفعه (كما عند البيهقي في "السنن" ٤/٢٤-٢٥) .

ووقفه الباقون على يونس إلا أن ابن علية وعنبسة بن عبد الواحد قالا: عن يونس وأهل زياد يرفعونه، قال يونس: وأما أنا فلا أحفظ رفعه.

قلنا: قد وقفه سفيان الثوري عن يونس **دون شك من** طريق أبي نعيم عنه، وهو أوثق من قبيصة **الذي شك في** رفعه.

ووقفه أيضا خالد بن عبد الله الواسطي عن يونس عند أبي داود (٣١٨٠) وجاء عنده قوله أيضا: وأحسب أن أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ.

ويظهر بذلك أن من وقفه عن يونس بن عبيد أكثر وأثبت، ويونس بن عبيد أثبت من سعيد بن عبيد الله ومبارك بن فضالة، فالأول ثقة غير أن للدارقطني قال- فيما نقله عنه الحافظ في "التهذيب": ليس بالقوي، يحدث بأحاديث يسندها، وغيره يوقفها، ومبارك صدوق يدلس ويسوي، فيظهر أن الراجح وقفه والله أعلم، على أنه في حكم المرفوع، لأنه مما لا يعلم بالرأي. =." (١)

"١٨١٨٢ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا عند المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر؟ قال: نعم، قال: فزاده عندي تصديقا الذي قرب به الحديث، قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق

---

(١) مسند أحمد ٩٧/٣٠

(١) راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا، حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلا، ثم جاء، فقال: " حاجتك يا مغيرة؟ " قلت: ما لي حاجة، فقال: " هل معك ماء؟ " قلت: نعم، فقمت إلى قربة، أو قال سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته (٢) بها، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال دلكهما بتراب أم لا، ثم

= سفيان.

قلنا: وقد وقع في مطبوعه زيادة: "عن النبي ﷺ" وهو خطأ.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤/٢٤-٢٥ من طريق قبيصة، عن سفيان الثوري، عن يونس بن عبيد، به.

وقال: أراه قد **رفعه، شك قبيصة**.

وأخرجه الطبراني ٢٠/ (١٠٤٤) من طريق عبد الله بن بكر المزني، عن يونس، به، مرفوعا.

وقد سلف مرفوعا برقمي (١٨١٦٢) و (١٨١٧٤) ، وسيرد برقم (١٨٢٠٧) ، وبسطنا القول في ذلك في الرواية (١٨١٦٢) .

(١) في (ظ١٣) و (م) و (ق) و (س) : عقب، والمثبت من (ص) وهامش (س) . وعليها علامة الصحة، وانظر (١٨١٣٤) و (١٨١٦٤) .

(٢) في (ص) و (ق) : فأتيت.." [1]

"١٨١٨٨ - حدثنا (١) موسى بن داود، عن قبيصة بن جابر، عن المغيرة، (٢)

١٨١٨٩ - حدثناه أبو النضر، قال: عن حصين (٣) عن المغيرة (٤)

= وانظر ما بعده.

ملاحظة: وقع الحديث السالف برقم (١٨١٨٦) في آخر الجزء الأول من مسند الكوفيين من نسخة الظاهرية (ظ١٣) والتي هي بقراءة عبد الغني المقدسي علي حنبل الرصافي، ووقعت أسانيده الثلاث الأخرى (١٨١٨٧) و (١٨١٨٨) و (١٨١٨٩) في بداية الجزء الثاني منها، والحافظ كانت نسخته بتقسيم نسخة الظاهرية ذلك أنه سمع المسند من المقادسة في الصالحية، فأدرج هذه الطرق مع إسناد الحديث الأتي

---

(١) مسند أحمد ١١٩/٣٠

برقم (٩٨١٩٠) وهو حديث المغيرة: كنت مع النبي ﷺ في سفر ... إلى آخر حديث المسح على الخفين، غير **أنه شك في** أن تكون هذه الأسانيد الثلاثة للحديث المشار إليه، ولم يتحرر له أمرها، فعقب عليها بقوله: فليحرر. وقد ظهر لك أنها طرق أخرى للحديث (١٨١٨٦) .

(1) في "أطراف المسند" ٣٧٥/٥: وحدثناه.

(٢) إسناده ضعيف، وسلف للكلام عليه في الرواية (١٨١٥١) .

وقوله: حدثنا موسى بن داود عن قبيصة بن جابر، يريد أن موسى. بن داود قال: قبيصة بن جابر بدل حصين بن عقبة، فبين موسى وقبيصة شريك وعبد الملك بن عمير، وقد بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٥١) .

وأخرجه ابن منده، ويحيى بن عبد الحميد الحماني فيما ذكره الحافظ في "النكت الظراف" ٤٧٣/٨.

(٣) في (ق) : قال حصين، وقد ضبب فوق لفظة: "عن" في (ظ١٣) .

(٤) هو مكرر ما قبله، غير أن شيخ أحمد هنا هو أبو النضر، وقوله: حدثناه أبو النضر قال: عن حصين، يعني: أن أبا النضر قاله: حصينا، غير منسوب، وقد بسطنا ذلك في الرواية (١٨١٥١) . أبو النضر: هو هاشم بن القاسم.." [١]

"المغيرة بن شبيل، (١) قال: سمعته يحدث، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة: " أنه قام في الركعتين، فسبح القوم، قال: فأراه فسبح ومضى، ثم سجد سجدتين بعدما سلم "، فقال: " هكذا فعلنا مع النبي ﷺ " **إنما شك في** سبح (٢)

١٨٢٣٢ - حدثنا علي بن عاصم، حدثنا المغيرة، أخبرنا عامر (٣) ، عن وراد كاتب المغيرة بن شعبة قال: كتب معاوية إلى المغيرة بن شعبة: اكتب إلي بما سمعت من رسول الله ﷺ، فدعاني المغيرة، قال: فكتب إليه إني سمعت رسول الله ﷺ، إذا (٤) انصرف من الصلاة قال: " لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد "، وسمعته " ينهى عن: قيل وقال، وعن كثرة السؤال، وإضاعة المال، وعن وأد البنات، وعقوق الأمهات، ومنع وهات " (٥)

____

(1) في (م) : شبل. قلنا: ويقال له كذلك أيضا.

(٢) حديث صحيح بطرقه، وقد سلف بالأرقام (١٨١٦٣) و (١٨١٧٣) و (١٨٢١٦) و (١٨٢٢٢) و

---

(١) مسند أحمد ١٢٥/٣٠

(١٨٢٢٣) و (١٨٢٣١) .

(٣) في (م) : حدثنا المغيرة بن شبل بن عامر، وهو خطأ.

(٤) في (م) : يقول إذا.

(٥) حديث صحيح. علي بن عاصم- وهو الواسطي، وإن كان ضعيفا- توبع، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.=." (١)

"* ١٨٢٦١ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال أبو عبد الرحمن، وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، قال: حدثنا زيد بن الحباب، عن يحيى بن الوليد بن المسير الطائي، قال: أخبرني محل الطائي، عن عدي بن حاتم، قال: " من أمنا، فليتم الركوع والسجود، فإن فينا الضعيف، والكبير، والمريض، والعابر سبيل، وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي مع رسول الله ﷺ " (١)

= صدقته" سلف برقم (٨١٣٥) .

وعن حارثة بن وهب، سيرد ٣٠٦/٤.

قال السندي: قوله: من الركوسية، ضبط بفتح الراء، وهم النصارى.

مرباع القوم: كان الرئيس في الجاهلية يأخذ ربع مال الرعية، ويسمي ذلك الربع: المرباع.

فلم يعد، من عدا يعدو، أي: فما تجاوز قول هذه المقالة أن تواضعت لهذه المقالة.

وقال الحافظ في "الفتح" ٦١٣/٦ في شرح حديث البخاري السالف: قوله: "فلا يجد أحدا يقبله منه"، أي: لعدم الفقراء في ذلك الزمان، تقدم في الزكاة قول من قال: إن ذلك عند نزول عيسى بن مريم عليه السلام، ويحتمل أن يكون ذلك إشارة إلى ما وقع في زمن عمر بن عبد العزيز، وبذلك جزم

البيهقي في "الدلائل" من طريق يعقوب بن سفيان بسنده إلى عمر بن أسيد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال: إنما ولي عمر بن عبد العزيز: ثلاثين شهرا ألا والله ما مات حتى جعل الرجل يأتينا بالمال العظيم، فيقول: اجعلوا هذا حيث ترون في الفقراء، فما يبرح حتى يرجع بماله، يتذكر من يضعه فيه، فلا يجده، وقد أغنى عمر الناس. قال البيهقي: فيه تصديق ما روينا في حديث

عدي بن حاتم. انتهى. ولا شك في رجحان هذا الاحتمال على الأول لقوله في الحديث: "ولئن طالت

---

(١) مسند أحمد ١٦٩/٣٠

بك حياة".

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن أحمد،=." [١]

"١٨٣٣٣ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر، فذكر ابن جعفر، مثل حديث الحكم، وزاد قال: وسلمة شك، قال: لا أدري، قال: فيه المرفقين أو إلى الكفين، فقال عمر: بلى نوليك ما

= (١٦٠٧) ، وابن خزيمة (٢٦٦) ، وأبو عوانة ١/٣٠٥-٣٠٦، و١/٣٠٦، ٣٠٧، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٤) و (٥٤٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١١٢، والشاشي (١٠٣١) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٨) و (١٠٣٩) ، وابن حبان (١٢٦٧) ، والدارقطني في "السنن" ١/١٨٣، والبيهقي في "السنن" ١/٢٠٩، ٢١٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩/٢٧١-٢٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٨) من طرق، عن شعبة، به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١١٢-١١٣ عن محمد بن خزيمة، عن حجاج، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، به. قال الطحاوي: هٰكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث: عن عبد الرحمن بن أبزى، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن، عن أبيه. وقال الحافظ في "الفتح" ١/٤٤٥: سقطت من روايته لفظة "ابن" ولا بد منها، لأن أبزى والد عبد الرحمن لا رواية له في هذا الحديث.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم عقب الحديث (٣٣٩) ، ووصله مسلم (٣٦٨) (١١٣) وابن الجارود (١٢٥) ، وأبو عوانة ١/٣٠٧، والشاشي (١٠٢٩) من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار، به. لم يذكروا ذرا في الإسناد، وقد صرح الحكم في هذه الروايات. بسماعه الحديث أيضا من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى.

وقد سلف من وجه آخر برقم (١٨٣١٩) ، وسيرد بالحديث بعده، و٤/٣١٩ و٣٢٠.." [٢]

"توليت (١)

---

(١) مسند أحمد ٣٠/١٩٩

(٢) مسند أحمد ٣٠/٢٧٦

(١) حديث صحيح، دون قوله: إلى المرفقين، لشك سلمة فيه، وقد سلف بالطرق الصحيحة كما في الرواية (١٨٣١٩) بذكر الكفين فحسب وقد أشار إلى ضعف ذكر المرفقين الحافظ في "الفتح" ١/٤٤٥ ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. ذر: هو ابن عبد الله المرهبي، وابن عبد الرحمن: هو سعيد.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤) ، والنسائي ١/١٦٥-١٦٦ من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد. ولم يذكر أبو داود قول عمر: نوليك ما توليت.

وأخرجه الطيالسي- ومن طريقه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١١٣، والبيهقي في "السنن" ١/٢١٠- ومسلم عقب حديث الحكم (٣٦٨) (١١٢) ولم يسق لفظه، ولا **ذكر شك سلمة**، وأبو داود (٣٢٥) - ومن طريقه البيهقي ١/٢١٠- والنسائي في "المجتبى" ١/١٧٠، وفي "الكبرى" (٣٠٣)
و (٣٠٥) ، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٥) عقب حديث الحكم، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٢) ، والبيهقي ١/٢٠٩ من طرق، عن شعبة، به.

قال أبو داود، والنسائي، والبيهقي: قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول، فإنه لا يذكر الذراعين غيرك. زاد النسائي: فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا.

وأخرجه البزار (١٣٨٦) ، وأبو عوانة ١/٣٠٥، والدارقطني ١/١٨٣ من طريق جرير، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيى التيمي، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/١١٢ من طريق عيسى بن يونس، والشاشي (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والدارقطني ١/١٨٣ أيضا من طريق ابن نمير، والشاشي أيضا (١٠٣٥) ، والدارقطني ١/١٨٣ من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن سليمان الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، به. فلم يذكر في الإسناد ذرا. قال ابن خزيمة: أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٥٩ عن وكيع، وأبو عوانة ١/٣٠٥ و ٣٠6 من=." [1]

"حديث عياض بن حمار

١٨٣٣٦ - حدثنا إسماعيل، حدثنا خالد، عن أبي العلاء بن الشخير، عن أخيه مطرف، عن عياض بن حمار، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من التقط لقطة، فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل، ثم لا يكتم،

---

(١) مسند أحمد ٣٠/٢٧٧

ولا يغيب، فإن جاء ربها، فهو أحق بها، وإلا فإنما هو (١) مال الله يؤتيه من يشاء " (٢)

١٨٣٣٧ - حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن عياض بن حمار، أن رسول الله ﷺ، قال: " المستبان (٣) ما

---

(١) في (ظ ١٣) : وإلا فهو.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابته، فمن رجال مسلم. إسماعيل: هو ابن علية، وخالد: هو ابن مهران الحذاء. وقد اختلف في هذا الحديث على خالد الحذاء، فقد رواه عنه جماعة من الحفاظ على الشك، فقالوا: "فليشهد ذا عدل أو ذوي عدل"، ورواه جماعة آخرون **بدون شك فقالوا**: "ذوي عدل"، وقد رجح الطحاوي هذه الرواية الأخيرة.

وسيأتي الحديث على الشك أيضا برقم (١٨٣٤٣) من طريق شعبة عن خالد الحذاء.

وانظر ما سلف برقم (١٧٤٨١) .

(٣) في (ص) و (ق) و (م) : إثم المستبان، وقد استدركت كلمة "إثم" في هامش (س) ، وضبب فوق كلمة "المستبان" فيها، والمثبت من (ظ ١٣) .." [١]

"١٨٣٤٤ - حدثنا عبد الله حدثني أبي قال: سمعت يحيى بن سعيد يقول: " مطرف أكبر من الحسن بعشرين سنة، وأبو العلاء أكبر من الحسن بعشر سنين " (١) قال عبد الله: قال أبي " حدثنيه أخ لأبي بكر بن أبي الأسود، عن يحيى بن سعيد، عن أبي عقيل الدورقي بهذا "

= عدل ولا يكتم، فإن لم يجد صاحبه، فهو مال يؤتيه الله من يشاء"، وفي هذا **الحديث شك شعبة** فقال: "ذا عدلي أو ذوي عدل". وقد سلف على الشك أيضا عن إسماعيل ابن علية عن خالد الحذاء برقم (١٨٣٣٦) .

(١) وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٥٥/٧ عن إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عقيل، قال: قال أبو العلاء: أنا أكبر من الحسن بعشر سنين، ومطرف كبر مني بعشر سنين.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٢٨١/٣٠

(٢) مسند أحمد ٢٨٦/٣٠

". . . . .

= الصغير. والشك في شيخ عون بن عبد الله- وهو ابن عتبة بن مسعود- لا يضر لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، فأبوه عبد الله وأخوه عبيد الله كلاهما ثقة، من رجال الشيخين. ابن نمير: هو عبد الله.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٢٦٩/٤ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد. وقال: غريب من حديث عون، تفرد به عنه موسى وهو أبو عيسى موسى بن مسلم الطحان، يعرف بالصغير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٨٩/١٠ و٤٥٢/١٣- ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (١٦٩٣) - والحاكم ٥٠٠/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٩/٤ من طريق عبد الله بن نمير، به. بالشك عن أبيه أو عن أخيه، وغير محقق مصنف ابن أبي شيبة موسى بن مسلم إلى موسى بن سالم! ووقع عند الطبراني بدل موسى الطحان: موسى الجهني مع أن روايته من طريق ابن أبي شيبة! ووقع في

مطبوع الحاكم: عن عون بن عبد الله، عن أبيه دون شك، مع أن رواية عبد الله بن نمير بالشك، كما نص عليه الطبراني. قال الحاكم: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، لكنه وهم في تعيين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فسماه موسى بن سالم، وتابعه على وهمه الذهبي، فقد تعقبه بقوله: موسى بن سالم قال أبو حاتم: منكر الحديث. قلنا: وقد وهم الحاكم في تعيينه وهما آخر سنذكره في الرواية (١٨٣٨٨) .

وقد سلف في فضل التسبيح والتحميد والتهليل أحاديث كثيرة، منها عن ابن عمر، وابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس، سلفت على التوالي بالأرقام: (٤٦٢٧) و (٦٤٧٩) و (٦٧٤٠) و (٧١٦٧) و (٨١٠٢) و (١١٧١٣) و (١١٣٠٤) و (١٢٥٣٤) .

قال السندي: قوله: "من جلال الله" أي لأجل جلاله.

"من تسبيحه: بيان لمقدر، أي يذكرون ذكرا من تسبيحه.

"يتعاطفون"، أي: يتعاطف تسبيحهم وتحميدهم، فهذا الضمير يقوم مقام العائد إلى الموصول الذي هو المبتدأ، ومثله قوله تعالى: (والذين يتوفون=." [١]

"١٨٣٦٥ - حدثنا عبد الوهاب (١) الثقفي، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن النعمان بن بشير، قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فكان يصلي ركعتين ويسأل، ويصلي ركعتين ويسأل، حتى انجلت، فقال: " إن رجالا يزعمون أن الشمس والقمر إذا انكسف واحد منهما، فإنما

---

(١) مسند أحمد ٣١٣/٣٠

ينكسف (٢) لموت عظيم من العظماء، وليس كذلك، ولكنهما خلقان من خلق الله ﷻ، فإذا تجلى الله ﷻ لشيء من خلقه خشع له " (٣)

= وأخرجه البزار (٥٠٨) (زوائد) من طريق علي بن الحسن بن شقيق، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، بلفظ: "إن الله وملائكته يصلون على الصف الأول" دون شك. وقال: لا نعلم أحدا رواه هكذا إلا حسين بن واقد.

وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٦٨٨) وقال: رواه أحمد بإسناد جيد.

وفي الباب عن البراء بن عازب، سيرد برقم (١٨٥١٨) وإسناده صحيح، وعن أبي أمامة، سيرد ٥/٢٦٢.

وفي باب فضل الصف الأول عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه، لاستهموا عليه" سلف برقم (٧٢٢٦) .

وعن العرباض بن سارية أن رسول الله ﷺ كان يستغفر للصف المقدم ثلاثا وللثاني مرة، سلف برقم (١٧١٤١) .

(١) زاد قبله في "م": حدثنا زيد بن الحباب، وهو خطأ.

(٢) في (ظ١٣) و (ق) : ينكسفان، وهي نسخة في (س) .

(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، أبو قلابة- وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع الحديث من النعمان فيما ذكر ابن معين، نقله عنه العلائي في "جامع التحصيل"، وقال أبو حاتم فيما نقله عنه ابنه في "المراسيل": قد أدرك=." [١]

"وكنت إذا سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ أصغيت، وتقربت، وخشيت أن لا أسمع أحدا يقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: (١) " حلال بين، وحرام بين، (٢) وشبهات بين ذلك، من ترك ما اشتبه عليه من الإثم، كان لما استبان له أترك، ومن اجترأ على **ما شك فيه**، أوشك أن يواقع الحرام، وإن لكل ملك حمى، وإن حمى الله في الأرض معاصيه " أو قال: " محارمه " (٣)

١٨٣٨٥ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا مسعر، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: " كان رسول الله ﷺ، يقيم الصفوف

---

(١) مسند أحمد ٣١٦/٣٠

(١) كلمة"يقول" من (م) و (ق) .
(٢) في (ق) : الحلال بين والحرام بين.
(٣) إسناده صحيح على شرط مسلم، ومجالد- وهو ابن سعيد، وإن كان ضعيفا- توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي فروة- وهو عروة ابن الحارث الهمداني- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونا بغيره، وهو ثقة. سفيان: هو ابن عيينة، والشعبي: هو عامر بن شراحيل.
وأخرجه الحميدي (٩١٨) ، والبخاري (٢٠٥١) ، والبيهقي في "السنن" ٣٣٤/٥، وفي "شعب الإيمان" (٥٧٤٢) ، وفي "الآداب" (٤٨٥) من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الحميدي (٩١٩) عن سفيان بن عيينة، عن مجالد، به.
وأخرجه مسلم (١٥٩٩) (١٠٧) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٢٠٨٥١) من طريق جرير، عن أبي فروة الهمداني، به.
وقد سلف برقم (١٨٣٤٧) .
قال السندي: قوله: وخشيت أن لا أسمع؛ بانقراض قرن الصحابة، يريد أنه كان يستعظم هذا القول، ويهتم به، خوفا من فوته بانقراض أهله.." [١]

"١٨٣٨٩ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن شعبة، حدثني عمرو بن مرة، قال: سمعت سالم بن أبي الجعد، قال: سمعت النعمان بن بشير، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: " لتسون صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم " (١)

= عن أبيه أو عن أخيه. قلنا: رواية عبد الله بن نمير سلفت برقم (١٨٣٦٢) .
وقد وقع عند ابن ماجه: عن موسى بن أبي عيسى الطحان، وهو وهم صوابه: عن موسى أبي عيسى. قال البوصيري: إسناده صحيح، رجاله ثقات.
وأخرجه الحاكم ٥٠٣/١ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن أبي عيسى موسى بن عيسى الصغير، عن عون، عن أبيه، به دون شك، وقال: على شرط مسلم، فقد احتج بموسى القاري، وهو ابن عيسى هذا، ووافقه الذهبي!
قلنا: وهم الحاكم في تعيين موسى الراوي عن عون بن عبد الله، فذهب وهمه إلى الذي احتج به مسلم وهو

---

(١) مسند أحمد ٣٣٥/٣٠

موسى بن عيسى القارئ الخياط، وهذا لا يقال له الصغير، والصواب أنه موسى بن مسلم أبو عيسى الكوفي الطحان المعروف بموسى الصغير، وليس من رجال مسلم، كما سلف ذكره- وكأن

الحاكم قد خلط بينهما فعدهما واحدا، وقد ذكرنا في الرواية السالفة برقم (١٨٣٦٢) أن الحاكم وهم في تعيينه وهما آخر، فسماه: موسى ابن سالم، وانظر أحاديث الباب ثمت.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعمرو بن مرة: هو أبو عبد الله الكوفي المرادي.

وأخرجه الطيالسي (٧٩٩) ، والبخاري (٧١٧) ، ومسلم (٤٣٦) (١٢٧) ، وأبو عوانة ٤٠/٢، والبيهقي في "السنن" ١٠٠/٣، من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٣٧٦) وانظر أرقام مكرراته وأحاديث الباب ثمت.

قال السندي: قوله: لتسون: من التسوية، بنون التأكيد، والمراد من التسوية إقامتها، وإخراجها عن الاعوجاج، والمعنى: لا بد من أحد الأمرين:=." [1]

"عن النعمان بن بشير، قال: " إني لأعلم الناس، أو من أعلم الناس، بوقت صلاة رسول الله ﷺ العشاء، كان يصليها مقدار ما يغيب القمر ليلة ثالثة، أو رابعة " (١)

١٨٣٩٧ - حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، وأبو العلاء، عن قتادة، عن حبيب بن سالم، قال: رفع إلى النعمان بن بشير رجل أحلت له امرأته جاريتها، فقال: " لأقضين فيها بقضية رسول الله ﷺ: لئن كانت أحلتها له، لأجلدنه مائة جلدة، وإن لم تكن أحلتها له لأرجمنه " قال: فوجدها قد أحلتها له فجلده مائة (٢)

---

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الصحيح غير بشير بن ثابت، فمن رجال أصحاب السنن سوى ابن ماجه، أبو بشر: هو جعفر بن أبي وحشية.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٧٨١) ، والدارقطني ٢٧٠/١، والحاكم ١٩٤/١ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. زاد الطحاوي: قال يزيد: فقلت لشعبة: إن هشيما حدثنا: ليلة ثالثة، فقال: كذلك؟ فقلت: نعم، قال: أو ليلة ثالثة. وزاد الدارقطني **قوله: شك شعبة**، ووقع في مطبوع الحاكم: بشر بن ثابت، وهو وهم فيما قال ابن حبان.

---

(١) مسند أحمد ٣٣٨/٣٠

وقد سلف برقم (١٨٣٧٧) من طريق هشيم، عن أبي بشر، عن حبيب بن سالم، بهذا الإسناد. لم يذكر بشير بن ثابت، وذكرنا هناك اختلاف الرواة فيه.

وسيرد برقم (١٨٤١٥) .

(٢) إسناده ضعيف، قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب بن سالم، بينهما خالد بن عرفطة، وهو مجهول، ثم إن فيه اضطرابا، كما سيأتي. يزيد: هو ابن هارون، وأبو العلاء: هو أيوب بن أبي مسكين - ويقال: ابن مسكين- التميمي القصاب. =." (١)

"١٨٤٠٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المبارك، عن الحسن، عن النعمان بن بشير، قال: صحبنا النبي ﷺ، وسمعناه يقول: " إن بين يدي الساعة، فتنا كأنها قطع الليل المظلم، يصبح الرجل فيها مؤمنا، ثم يمسي كافرا، ويمسي مؤمنا، ثم يصبح كافرا، يبيع أقوام خلاقهم بعرض من الدنيا يسير، أو بعرض

وأخرجه البزار (٩٤٨) (زوائد) عن عبد الله بن أحمد المروزي، عن علي ابن الحسن، عن حسين بن واقد، بهذا الإسناد، وقال: لا نعلمه عن النعمان إلا من هذا الوجه.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٣٣/٣ وزاد نسبته للطبراني "الكبير" وقال: ورجاله رجال الصحيح.

وفي الباب عن البراء بن عازب سيرد بأطول منه برقم (١٨٥١٦) وإسناده صحيح.

ونظر حديث ابن مسعود السالف برقم (٤٤١٥) ، وحديث ابن عمرو السالف برقم (٦٤٨٨) .

قال السندي: قوله: "أو هدى زقاقا" قال الترمذي بعد رواية الحديث عن البراء: يعني به هداية الطريق، وهو إرشاد السبيل. قلت: فهدى، بالتخفيف، من الهداية، وزقاق، بضم الزاي المعجمة، بمعنى الطريق، أي: دل الضال أو الأعمى على طريقه، وروي: هدى، بالتشديد، إما للمبالغة، من الهداية، أو من الهدية، أي: من تصدق بزقاق من النخل، وهو السكة، والصف من أشجاره، وقال ابن العربي: وروى بعضهم: الزقاق، بكسر الزاي، وهو جهل عظيم. قلت: والرقاق، بالكسر، جمع زق، وهو لا يستقيم إلا على تقدير: هدى، على أنه من الهدية، أي: من أهدى زقاقا من العسل مثلا، **ولا شك أن** ذلك مختلف قلة وكثرة، فإثبات أجر واحد فيه خفي جدا، ومن هنا ظهر أن حمل الكلام على تصدق الأشجار أيضا بعيد، والله تعالى أعلم.." (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٤٦/٣٠

(٢) مسند أحمد ٣٥٣/٣٠

"١٨٤٠٨ - حدثنا حسن، وبهز المعنى، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن بشير، قال: أظنه عن رسول الله ﷺ، قال: " سافر رجل بأرض تنوفة، قال حسن في حديثه: يعني فلاة، فقال: تحت شجرة، ومعه راحلته، وعليها سقاؤه، وطعامه، فاستيقظ فلم يرها، فعلا شرفا، فلم يرها، ثم علا شرفا، فلم يرها، ثم التفت، فإذا هو بها تجر خطامها، فما هو بأشد بها فرحا من الله بتوبة عبده إذا تاب " قال بهز: " عبده إذا تاب إليه "، قال بهز: قال حماد: أظنه عن النبي ﷺ (١)

= الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه! فتعقبه الذهبي بقوله: السري تركوه، وهذا السند فليتأمل.
وقد ذكرنا أحاديث الباب في الحديث السالف برقم (١٨٣٥٠) .
وفي الباب في قوله: "وأنا أنهى عن كل مسكر" عن عبد الله بن عمر مرفوعا "كل مسكر حرام" سلف برقم (٤٦٤٤) وذكرنا بقية شواهده هناك.
(١) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد اختلف في رفعه ووقفه، وموقوفة أصح. ورجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير سماك- وهو ابن حرب- فهو صدوق في روايته عن غير عكرمة، وهذه الرواية مما انتقاه له مسلم موقوفة.
حسن: هو ابن موسى الأشيب، وبهز: هو ابن أسد العمي.
فأخرجه الدارمي (٢٧٢٨) عن الضر بن شميل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد مرفوعا دون شك.
وأخرجه الطيالسي (٧٩٤) عن حماد بن سلمة، به، موقوفا، وقال راوي المسند: لم يرفعه أبو داود عن حماد، ورفعه ابن الأصبهاني، عن شريك، عن سماك، عن النعمان، عن النبي صلي الله عليه وسلم. قلنا: وطريق شريك سترد برقم (١٨٤٢٣) .=." [١]

"١٨٤١٨ - حدثنا مؤمل، حدثنا سفيان، عن أبي فروة، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير، قال: قال رسول الله ﷺ: " حلال بين، وحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهة، فمن ترك ما اشتبه عليه من الإثم، أو الأمر، فهو لما استبان له أترك، ومن اجترأ على ما شك، أوشك أن يواقع ما استبان (١) ، ومن يرتع حول الحمى، يوشك أن يواقعه " (٢)

١٨٤١٩ - حدثنا سريج بن النعمان، قال: حدثنا حماد يعني ابن زيد، عن حاجب بن المفضل يعني ابن المهلب بن أبي صفرة، عن أبيه،

---

(١) مسند أحمد ٣٥٨/٣٠

= ارتعدت، على بناء الفاعل، أي: اضطربت.
خفتيه، بالياء، للإشباع.
محلبي، ضبط بكسر الميم.
(١) في (ظ ١٣) : ما استبان له.
(٢) حديث صحيح، مؤمل- وهو ابن إسماعيل، وإن كان سيئ الحفظ- قد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أبي فروة- وهو عروة بن الحارث الهمداني- فمن رجال مسلم، وروى له البخاري مقرونا بغيره. سفيان: هو الثوري، والشعبي: هو عامر بن شراحيل وأخرجه البخاري (٢٠٥١) ، وتمام الرازي في "فوائده" (١٦٧٨) (الروض البسام) ، وأبو الشيخ الأصبهاني في "الأمثال" (١٢١) ، والبيهقي في "السنن" ٢٦٤/٥ من طرق عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد. وعندهم- عدا أبي الشيخ- زيادة: "والمعاصي حمى الله " قبل قوله: "ومن يرتع حول الحمى ... ".
وقد سلف من طريق سفيان بن عيينة، عن أبي فروة برقم (١٨٣٨٤) ، وسلف برقم (١٨٣٤٧) .." [1]
". . . . .

= "التفسير" (٢٠٧٦٣) و (٢٠٧٦٥) و (٢٠٧٨٠) و (٢٠٧٨٧) ، وفي "تهذيب الآثار" (٧١٨) و (٧٢٠) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١١٩، وأبو عوانة- كما في "إتحاف المهرة" ٤٥٩/٢- والحاكم في "المستدرك" ٣٨/١ و٣٩، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٢٠) و (٢١) من طرق عن الأعمش، به. زاد جرير عن الأعمش، عند أبي داود (٤٧٥٣) : "ثم يقيض له أعمى أبكم، معه مرزبة من حديد، لو ضرب بها جبل، لصار ترابا" وسترد هذه الزيادة ضمن سياق الرواية (١٨٦١٤) .
وأخرجه مختصرا النسائي في "المجتبى" ٧٨/٤، وابن ماجه (١٥٤٩) من طريق عمرو بن قيس، عن المنهال، به.
وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٧٢٣) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٣٩٦) من طريق عيسى بن المسيب، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، به. وفيه ذكر اسم الملكين: منكر ونكير.
وأورده المنذري في "الترغيب والترهيب" (٥٢٢١) وقال: حديث حسن، رواته محتج بهم في الصحيح.

(١) مسند أحمد ٣٧١/٣٠

قال ابن حزم في "المحلى" ٢٢/١: لم يرو أحد أن في عذاب القبر رد الروح إلى الجسد إلا المنهال بن عمرو، وليس بالقوي، فتعقبه ابن القيم في "الروح" ص٧٦ بقوله: هذا من مجازفته، وقال: الحديث صحيح **لا شك فيه**.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣/٤٩-٥٠ وقال: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وقد سلف مختصرا برقم (١٨٤٨٢) ، وهو الذي أشار إليه الهيثمي.

وسيرد بالأرقام (١٨٥٣٥) و (١٨٥٣٦) و (١٨٦١٤) و (١٨٦١٥) و (١٨٦٢٥) .

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٨٧٦٩) .

قال السندي: قوله: ولما يلحد، على بناء المفعول، مجزوم بلما النافية.=." [(١)]

"١٨٥٣٩ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني أبو إسحاق، قال: سمعت البراء، قال: " صلينا مع رسول الله ﷺ، نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر **شهرا، شك سفيان**، ثم صرفنا قبل الكعبة " (١)

١٨٥٤٠ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا سفيان، حدثني أبو إسحاق، قال: قال رجل للبراء: يا أبا عمارة، وليتم يوم حنين؟ قال: لا

= هذا كان بعدما نسخ الوضوء مما مسته النار، فالظاهر بقاء الوضوء من لحوم الإبل كما قال أحمد.

"من الشياطين"، أي: من نوع الشياطين في الشر، فيخاف منها على المصلي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي، وقد صرح بالسماع.

وأخرجه البخاري (٤٤٩٢) ، ومسلم (٥٢٥) (١٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٤٢/١-٢٤٣، والطبري في "التفسير" (٢١٥٢) ، وابن خزيمة (٤٢٨) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٣/١ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن سفيان، به.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٦) .

---

(١) مسند أحمد ٥٠٤/٣٠

ووقع في "أطراف المسند": عن معاوية بن هشام ويحيي بن سعيد، عن سفيان، به، وثم يذكر رواية الحسن بن موسى الأشيب السالفة (١٨٤٩٦) ، ولم نجد رواية معاوية بن هشام فيما بين أيدينا من النسخ.." [١]

"١٨٥٥٠ - حدثنا ابن نمير، أخبرنا الأعمش، عن مسلم بن صبيح، قال الأعمش: أراه عن البراء بن عازب، قال: مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ، وهو ابن ستة عشر شهرا، فأمر به رسول الله ﷺ، أن يدفن في البقيع وقال: " إن له مرضعا يرضعه في الجنة " (١)

١٨٥٥١ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن جابر، قال: سمعت الشعبي، يحدث عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، أنه قال في ابنه

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٤٥١) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٦١٥) - من طريق الوليد بن مسلم، عن شيبان، عن أبي إسحاق السبيعي، به، وقد ذكره الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" ٥٠/٢ فقال: عن سفيان، ثم قال: وفي نسخة عن شيبان بدل سفيان. قلنا: في إسناده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعن.

وقد سلف بنحوه برقم (١٦٦١٥) عن أسود بن عامر، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ. وذكرنا هناك أن صحيحه رواية سفيان الثوري عن أبي إسحاق، ولفظها: "إن بيتكم العدو، فقولوا: حم، لا ينصرون".

(١) حديث صحيح. ابن نمير: هو عبد الله، والأعمش: هو سليمان بن مهران، وشكه في وصله لا يؤثر، فسيرد من طريق سفيان الثوري، عنه، عن مسلم بن صبيح بالرقمين: (١٨٦٢٤) و (١٨٧٠٥) دون شك، وكذا من طريق أبي عوانة عنه فيما سيرد.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ١٤١/١ من طريق أبي عوانة، عن الأعمش، به. دون قول الأعمش: أراه عن البراء.

وقد سلف برقم (١٨٤٩٧) ، وبإسناد صحيح برقم (١٨٥٠٢) .." [٢]

"١٨٥٥٨ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن البراء بن عازب، قال: " ما رأيت من ذي لمة أحسن في حلة حمراء من رسول الله ﷺ، له شعر يضرب منكبيه، بعيد ما بين المنكبين، ليس

---

(١) مسند أحمد ٥١١/٣٠

(٢) مسند أحمد ٥٢٠/٣٠

بالقصير ولا بالطويل " (١)

١٨٥٥٩ - حدثنا وكيع، حدثنا أبي، عن أبي إسحاق،

= عادة الجاهلية، فإنهم كانوا يتزوجون أزواج آبائهم، ويعدون ذلك من باب الإرث، ولذلك ذكر الله تعالى النهي عن ذلك بخصوصه بقوله: (ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم) [النساء: ٢٢] مبالغة في الزجر عن ذلك، فالرجل سلك مسلكهم في عد ذلك حلالا، فصار مرتدا، فقتل لذلك، وهذا تأويل الحديث

عند من يقول بظاهره. قلنا: ولم يقل به كثير من الأئمة منهم الحسن ومالك والشافعي، وقالوا: إن حده حد الزاني، وإن كان محصنا رجم، وإلا جلد.

انظر "المغني" لابن قدامة ٣٤٢/١٢، و"الشرح الكبير" ٢٩٦/٢٦ (طبعتا الدكتور عبد الله التركي) .

قال السندي: أو **أقتله: شك من** الراوي، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين: وكيع: هو ابن الجراح، وسفيان: هو الثوري، وأبو إسحاق: هو السبيعي وقد صرح بالتحديث في الرواية السالفة برقم (١٨٤٧٣) وفي غيرها.

وأخرجه بتمامه ومختصرا: ابن سعد في "الطبقات" ٤٢٧/١، ومسلم (٢٣٣٧) و (٩٢) ، وأبو داود (٤١٨٣) ، والترمذي (١٧٢٤) و (٣٦٣٥) وعقب (٢٨١١) وفي "الشمائل" (٤) ، والنسائي في "المجتبى" ١٨٣/٨، وفي "الكبرى" (٩٣٢٥) ، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٢٢٣/١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٤٥) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (١٨٤٧٣) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

وسيكرر سندا ومتنا برقم (١٨٦٦٦) .." [١]

"* ١٨٥٩٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: أبو عبد الرحمن وكتب به إلي قتيبة، حدثنا عبثر بن القاسم، عن برد، أخي يزيد بن أبي زياد، عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: " من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط، ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن، وقال مرة: حتى يدفن، كان له من الأجر قيراطان، والقيراط مثل أحد " (١)

= يونس- **دون شك كما** سيرد في "التخريج". ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، أبو إسحاق: هو

---

(١) مسند أحمد ٥٢٩/٣٠

عمرو بن عبد الله السبيعي، وقد صرح بالسماع في الحديث السالف برقم (١٨٥٤٤) .
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٤٣٥/٣، والبخاري (٥٨٣٦) - ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" ١٨١/١٤- عن عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، بهذا الإسناد، وقرن ابن سعد بعبيد الله الفضل بن دكين.
قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.
(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات. عبثر بن القاسم: هو الزبيدي، أبو زبيد.
وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٥٤/٤-٥٥، والطبراني في "الأوسط" (١٦٨٥) و (٧٩٩٤) من طريق قتيبة بن سعيد، بهذا الإسناد. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به عبثر.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢١/٣، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١٢٢/٣ من طريقين عن عبثر، به. قال يعقوب: يقال: لم يسمع المسيب من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من البراء.
وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٤٥٣) ، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.." [١]

"١٨٧٧٤ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن بكير بن عطاء الليثي، قال: سمعت عبد الرحمن بن يعمر الديلي يقول: شهدت رسول الله ﷺ وهو واقف بعرفة، وأتاه ناس من أهل نجد، فقالوا: يا رسول الله، كيف الحج؟ فقال: " الحج عرفة، فمن جاء قبل صلاة الفجر من ليلة جمع، فقد تم حجه أيام منى ثلاثة أيام، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه، ثم أردف رجلا خلفه، فجعل ينادي بهن " (١)

= بعرفة، **ولا شك أنه** ليس تمام الحج، فقيل التقدير: معظم الحج وقوف يوم عرفة. وقيل: إدراك الحج إدراك وقوف يوم عرفة، والمقصود أن إدراك الحج يتوقف على إدراك الوقوف بعرفة.
ومن أدرك، أي: الوقوف بعرفة.
فقد تم حجه، أي: أمن من الفوات، وإلا فلا بد من الطواف.
أيام منى ثلاثة أيام، أي: سوى يوم النحر، وإنما لم يعد النحر من أيام منى لأنه غير مخصوص بمنى، بل فيه مناسك كثيرة.
(١) إسناده صحيح كسابقه. سفيان: هو الثوري.
وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٥٦/٥، وفي "الكبرى" (٤٠١١) ، وابن ماجه (٣٠١٥) ، وابن أبي

---

(١) مسند أحمد ٥٦٠/٣٠

عاصم في "الآحاد والمثاني" (٩٥٧) ، وابن خزيمة (٢٨٢٢) ، وابن عبد البر في "الاستذكار" (١٧٩٣٦) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحميدي (٨٩٩) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢/ ١١، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) و (٨٩٠) و (٢٩٧٥) ، والنسائي في "المجتبى" ٥/ ٢٦٤-٢٦٥، وفي "الكبرى" (٤٠١٢) و (٤٠٥٠) ، وابن ماجه عقب الحديث (٣٠١٥) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٦٨) ، وابن خزيمة=." [1]

"١٨٨٣٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن مخارق، عن طارق بن شهاب قال: أجنب رجلان فتيمم أحدهما فصلى ولم يصل الآخر، فأتيا رسول الله ﷺ " فلم يعب عليهما (١) "

= الثوري لم يسمعه من قيس، وإنما أخذه عن يزيد أبي خالد، عن قيس، وهو عنده مرسل.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٥٦٦) من طريق أيوب الطائي، والبغوي في "الجعديات" (٢٠٩١) من طريق قيس- وهو ابن الربيع-، كلاهما عن قيس ابن مسلم، به.

وقد سلف شرحه والكلام عليه في حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٨٧) .

قال السندي: قوله: "لم يضع"، أي: لم يخلق.

"فإنها ترم" بضم راء وتشديد ميم، أي: تأكل، فربما تأكل من شجر يكون دواء ويبقى أثرها في اللبن. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن مخارقا- وهو ابن خليفة- من رجال البخاري. وطارق بن شهاب إنما رأى النبي ﷺ رؤية ولم يسمع منه، فحديثه مرسل صحابي.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١/ ١٧٢ من طريق خالد بن الحارث، عن شعبة، بهذا الإسناد . ووقع في "تحفة الأشراف" ٤/ ٢٠٧ أمية بن خالد!

وفي الباب من حديث عمار بن ياسر، سلف برقم (١٨٣٢٨) ، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب.

قال السندي: قوله: فلم يعب عليهما، وفي النسائي: قال لكل منهما: "أصبت" **ولا شك أن** كلا منهما يصيب من حيث العمل بالاجتهاد، وإن كان تارك الصلاة مخطئا حيث ترك الصلاة بالتيمم.." [2]

---

(١) مسند أحمد ٣١/ ٦٤

(٢) مسند أحمد ٣١/ ١٢٨

". . . . .

= خباب، عن ميسرة أبي صالح، عن سويد بن غفلة، قال: سرت أو قال: أخبرني من سار مع مصدق النبي ﷺ، فإذا في عهد رسول الله ﷺ.... ثم ذكر الحديث. قلنا: ولا يضر هذا الشك فقد انتفى برواية هشيم وعباد بن العوام.

وكذلك أخرجه **دون شك مطولا** ومختصرا ابن سعد ٦٨/٦، وابن زنجويه في "الأموال" (١٥٥٦) ، والدارمي (١٦٣٠) ، وأبو داود (١٥٨٠) ، وابن ماجه (١٨٠١) ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢٢٦/١-٢٢٧، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢١٦٣) ، والطبراني (٦٤٣٤) ، والدارقطني ١٠٥/٢، والبيهقي ١٠١/٤ و١٠٦ من طريق شريك، عن عثمان بن أبي زرعة،

عن أبي ليلى الكندي، عن سويد بن غفلة، قال: أتانا مصدق النبي ﷺ فأخذت بيده ... ثم ذكر الحديث. وزادوا فيه: "خشية الصدقة"، قال أبو داود: ولم يذكر: "راضع لبن".

وقوله "ولا يجمع بين متفرق ... " له شاهد من حديث أبي بكر الصديق، سلف برقم (٧٢) ، وإسناده صحيح.

وفي الباب في النهي عن أخذ كرائم الأموال: عن ابن عباس، سلف برقم (٢٠٧١) .

وعن مصدقي النبي ﷺ، سلف برقم (١٥٤٢٦) .

وعن قرة بن دعموص النميري، سيرد ٧٢/٥.

وعن أبي بن كعب، سيرد ١٤٢/٥.

قال السندي: قوله: "من راضع لبن"، أي: صغير يرضع اللبن، أو المراد: ذات لبن، بتقدير المضاف، أو ذات راضع لبن، والنهي على الأخير، لأنها من خيار المال، وعلى الأول لأن حق الفقراء في الأوساط، وفي الصغار إخلال بحقهم، و"من" على الوجهين زائدة، وقيل: المعنى أن ما أعدت للدر لا يؤخذ منها شيء.

"بين متفرق" لا تجب فيه الزكاة إذا كان متفرقا، ويجب فيه إذا كان مجتمعا.

"كوماء": عالية السنام.." [1]

"١٨٨٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم، وأبو نعيم، قالا: حدثنا سفيان، حدثنا عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل بن حجر قال: "كان رسول الله ﷺ إذا سجد

---

(١) مسند أحمد ١٣٣/٣١

= كلاهما عن همام، عن محمد بن جحادة، به، دون ذكر علقمة في الإسناد، وزادا فيه ذكر صفة الركوع.
وأخرجه أبو داود (٧٢٣) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٩) ، وابن حبان (١٨٦٢) ، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩/٢٢٧ من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، قال: كنت غلاما صغيرا لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة، عن أبي وائل
ابن علقمة. فقلب اسم علقمة، وزاد فيه: وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه، وهذه الزيادة سلف نحوها والكلام عليها في الرواية (١٨٨٦١) ، فانظرها لزاما.
وأخرجه ابن خزيمة (٩٠٥) من طريق عمران بن موسى القزاز، عن عبد الوارث، عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار قال: كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي، فحدثني وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل، عن أبي وائل بن حجر. وقال ابن خزيمة: هذا علقمة بن وائل لا شك فيه، لعل عبد الوارث.
أو من دونه شك في اسمه.
قلنا: وقد جاء اسمه على الصواب من طريق عبد الوارث فيما أخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٢/ (٦١) عن طريق محمد بن عبيد بن حساب وأبي عمر المقعد، عنه، عن محمد بن جحادة، به.
وقد سلف برقم (١٨٨٥٨) ، وانظر (١٨٨٤٦) .
قال السندي: قوله: "ثم التحف"، أي: تستر، يعني أخرج يديه من الثوب حين كبر للإحرام، فإذا فرغ من التكبير أدخل يديه في الثوب.." [١]

"كان الصعيد الطيب (١) كافيك "، وضرب بكفيه الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح (٢) وجهه، وبعض ذراعيه. قال: اتق الله يا عمار قال: يا أمير المؤمنين، إن شئت لم أذكره ما عشت أو ما حييت قال: كلا والله ولكن نوليك من ذلك ما توليت (٣)

(١) كلمة "الطيب" لم ترد في (ظ ١٣) ولا (ص) ، وقد وردت في هامش (س) ، نسخة.
(٢) في (م) : ثم مسح بهما.
(٣) حديث صحيح دون قوله: وبعض ذراعيه، فقد شك فيها سلمة بن كهيل، كما سلف برقم (١٨٣٣٩) ، وأشار إلى ضعفها الحافظ في "الفتح" ١/٤٤٥، وقد جاء في الرواية الصحيحة (١٨٣٣٨) : ومسح بها

[١] مسند أحمد ٣١/١٥٨

وجهه وكفيه، ورجال هذا الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير أبي مالك- وهو غزوان الغفاري الكوفي- فمن رجال أبي داود والترمذي والنسائي، وروى له البخاري تعليقا، وهو ثقة، وغير عبد الله بن عبد الرحمن بن أبزى، فقد روى له البخاري تعليقا، وأبو داود والنسائي وهو صدوق. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٦٨/١، وفي "الكبرى" (٣٠٢) ، وأبو يعلى (١٦٠٦) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٩١٥) - ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥١٤) -، وأبو داود (٣٢٢) - ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٧٣/١٩- والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١١٣/١، والبيهقي في "السنن" ٢١٠/١ من طريق محمد بن كثير، والطحاوي أيضا ١١٣/١ من طريق مؤمل، كلاهما عن سفيان، عن سلمة، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزى، به. ولفظ=." [(١)]

"عن صهيب، عن النبي ﷺ قال: " إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار نودوا: يا أهل الجنة، إن لكم عند الله موعدا، فقالوا: ألم يثقل موازيننا، ويعطينا كتبنا بأيماننا، ويدخلنا الجنة، وينجينا من النار، فيكشف الحجاب " قال: " فيتجلى الله ﷻ لهم " قال: " فما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه " (١)

١٨٩٣٧ - قال: حدثنا عفان من كتابه قال: حدثنا سليمان يعني ابن المغيرة، قال: حدثنا ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن صهيب قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلى همس شيئا، لا نفهمه، ولا يحدثنا به، قال: فقال رسول الله ﷺ: " فطنتم لي؟ " قال قائل: نعم، قال: " فإني قد ذكرت نبيا من الأنبياء أعطي جنودا من قومه؟ فقال: من يكافئ هؤلاء، أو من يقوم لهؤلاء " أو كلمة شبيهة **بهذه، شك سليمان**، قال: " فأوحى الله إليه: اختر لقومك بين إحدى ثلاث: إما أن أسلط عليهم عدوا من غيرهم، أو الجوع، أو الموت " قال: " فاستشار قومه في ذلك

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر سابقه إلا أن شيخ أحمد هنا هو عبد الرحمن بن مهدي.
وأخرجه مسلم (١٨١) (٢٩٧) ، والترمذي (٢٥٥٢) و (٣١٠٥) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٧٦٦) ،

---

(١) مسند أحمد ١٧٦/٣١

والطبري في "تفسيره" (١٧٦٢٥) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٨٠، وابن منده في "الإيمان " (٧٨٣) ، من طريق عبد الرحمن ابن مهدي، بهذا الإسناد.." [1]

". . . . .

= (١٩٠٣٠) - عن علي بن زيد، عن زرارة، فقال: عن مالك بن عمرو القشيري دون شك.

وخالف قتادة على بن زيد، فرواه شعبة عنه- كما في الروايات (١٩٠٢٧) و (١٩٠٢٨) (١٩٠٢٩) - عن زرارة بن أوفى، فقال: عن أبي بن مالك. وهو الصحيح فيما قال البخاري، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في "الإصابة" في ترجمة أبي بن مالك، وقال الحافظ في ترجمة (مالك بن عمرو) : الراجح أبي بن مالك لكون ذلك من رواية قتادة، وهو أحفظ من رواية علي بن زيد بن جدعان، فإنه اضطرب فيه في روايته عن زرارة بن أوفى عنه، فاختلف عليه في اسمه ونسبه ونسبته، والحديث واحد، وهو في فضل من أعتق رقبة مؤمنة، وفيمن ضم يتيما بين أبويه، وقد جعله بعض من صنف

عدة أسماء، وساق في كل اسم حديثا منها. قلنا: وبنحو هذا الصنيع فعل الإمام أحمد في "المسند"كما رأيت.

وأخرجه ابن قانع في "معجمه" ٥٠/٣، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (٦٧٠) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، إلا أنه في رواية الطبراني سمي الصحابي: مالك بن عمرو.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٤٣/٤، وقال: رواه أحمد والطبراني، وفيه علي بن زيد، وحديثه حسن، وقد ضعف.

وسيرد (١٩٠٢٦) و (١٩٠٣٠) .

وفي كفالة اليتيم، له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف (٨٨٨١) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

وفضل العتق له شاهد من حديث أبي هريرة، سلف برقم (٩٤٤١) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، وانظر (١٧٠٢٤) .

قال السندي: قوله: "بين أبوين مسلمين"، أي: ولد بينهما، والمراد بالأبوين الأب والأم تغليبا.

"عنه"، أي: عن الضام.=." [2]

---

(١) مسند أحمد ٢٦٧/٣١

(٢) مسند أحمد ٣٧١/٣١

"حديث عمرو بن عبيد الله

١٩٠٥٢ - حدثنا مكي يعني ابن إبراهيم، حدثنا الجعيد، عن الحسن (١) بن عبد الله بن عبيد الله، أن عمرو بن عبيد الله حدثه، أنه قال: " رأيت رسول الله ﷺ أكل كتفا، ثم قام فمضمض، فصلى ولم يتوضأ (٢) "

= ونزيد عليها: عن قرة بن إياس، سلف برقم (١٥٥٨٤) .

وعن عثمان بن أبي العاص، سلف برقم (١٧٩٠٨) .

قال السندي: قوله: "إني أقوى": كأن التكرار لإظهار الكراهة حيث ما رضي بما اختار ﷺ أولا.

(١) في (س) و (ص) و (م) : الجعيد بن الحسن، وهو خطأ، والمثبت من (ظ١٣) و (ق) . و"أطراف المسند" ١٥١/٥.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة الحسن بن عبد الله بن عبيد الله فيما ذكر أبو حاتم، ونقله عنه ابنه في "الجرح والتعديل" ٢٢/٣، وقال الذهبي في "الميزان" ٥٠٢/١: الحسن بن عبد الله، عن صحابي، وعنه الجعيد، مجهولان. قلنا: وبمثل هذا الإسناد لا تثبت صحبة عمرو بن عبيد الله، فقد قال أبو نعيم: لا تصح له رؤية النبي ﷺ، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٢/٦: لا يصح حديثه، وقال ابن عدي في "الكامل" ١٧٩١/٥: **وإنما شك البخاري** أنه لا يصح له، أي: ليس لعمرو بن عبيد الله صحبة. قلنا: ومن ثم أدخله البخاري في "كتابه الضعفاء" ص٨٢، وقال ابن خزيمة: لا أدري هو من أهل المدينة أم لا.. قلنا: وقد خالف ابن عبد البر في اسم أبيه وفي نسبته، فقال: عمرو ابن عبد الله الأنصاري، فذكر حديثه وقال: لا أعرفه بغير هذا، وفيه نظر، ضعف البخاري إسناده، وتابعه الذهبي في "التجريد". وقال الحافظ في "الإصابة": حرف- يعني ابن عبد البر- اسم والده، وإنما هو عبيد الله=." [1]

"١٩٠٥٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى، أنه كان عند رسول الله ﷺ وعلى بطنه الحسن أو الحسين **- شك زهير** - قال: فبال حتى رأيت بوله على بطن رسول الله ﷺ أساريع قال: فوثبنا إليه، قال: فقال: (١) " دعوا ابني، أو لا تفزعوا ابني " قال: ثم دعا بماء فصبه عليه. قال: فأخذ تمرة من تمر الصدقة قال: فأدخلها في فيه، قال: فانتزعها رسول الله ﷺ من فيه (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٩٨/٣١

=كما هو المعتاد في مشي الصبي أول الأمر.

"ابني ابني" أي: فلا تتعرضوا له، بل خلوا بيني وبينه.

(١) في (م) : فقال عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد سقط منه عبد الرحمن بن أبي ليلى بين عيسى وأبي ليلى، والظاهر أنه سقط قديم من نسخ المسند- وليس اختلافا على زهير كما قد يسبق إلى الوهم من خلال الرو ا ة عن زهير- يؤيد ذلك أن الحافظ جمع في "أطراف المسند" ٦٦/٧ طريقي أسود بن عامر هذا والحسن ابن موسى عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، دون أن يشير إلى اختلاف روايتيهما، ثم إن الدارمي روى الحديث في "سننه" (١٦٤٣) عن شيخ أحمد أسود بن عامر، وذكر في إسناده عبد الرحمن. وبقية رجاله ثقات. زهير: هو ابن معاوية الجعفي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٦٤٢٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني، عن زهير، به، وفيه ذكر عبد الرحمن في الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٩٤/١ من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي=." [١]

"عن أبيه، فيما أعلم **- شك موسى** - " أن النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص " (١)

عَلَيْهِ السَّلَامُ ١٩٠٦٢ - قال عبد الله بن أحمد، حدثنا هارون (٢) بن معروف، وأبو معمر، ومحمد بن حسان السمتي قالوا: حدثنا علي بن عابس، عن أبي فزارة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه قال: " رأيت النبي ﷺ اعتكف في قبة من خوص " (٣)

---

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن عابس، وهو الأسدي. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، فقد أخرج له أصحاب السنن.

موسى بن داود: هو الضبي، وأبو فزارة: هو راشد بن كيسان العبسي.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٠٠٥) ، والطبراني في "الكبير" (٦٤٢٢) ، وابن عدي في "الكامل" ١٨٣٥/٥ من طرق عن علي بن عابس، بهذا الإسناد. وزاد في أوله: "اعتكف في العشر الأواخر

---

(١) مسند أحمد ٤٠٣/٣١

من رمضان".

قال ابن عدي: وهذا الحديث عن أبي فزارة لا يرويه غير علي بن عابس.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٧٣/٣، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الكبير" و"الأوسط"، وفيه علي بن عابس، وهو ضعيف.

وانظر ما بعده.

وانظر حديث عائشة الذي سيرد ٥٦/٦، وفيه أن رسول الله ﷺ ضرب لسعد بن معاذ خيمة في المسجد ليعوده من قريب.

(٢) في (س) و (ص) و (ق) و (م) : حدثني أبي حدثنا هارون بن معروف..

وقد ضرب في (ظ١٣) على قوله: حدثني أبي، وهو الصواب، فهذا الحديث هو من زوائد عبد الله بن أحمد.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر سابقه (١٩٠٦١) غير أنه من زوائد عبد الله لأن هارون بن معروف- وهو المروزي الضرير- وأبا معمر- وهو إسماعيل ابن إبراهيم الهذلي- ومحمد بن حسان السمتي، من شيوخه.." (١)

"١٩١٢٢ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، حدثني شعبة قال: سمعت عبد الله بن أبي المجالد قال: اختلف عبد الله بن شداد وأبو بردة في السلف، فبعثاني إلى عبد الله بن أبي أوفى فسألته فقال: "كنا نسلف في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما في الحنطة والشعير والزبيب أو **التمر، شك في** التمر والزبيب، وما هو عندهم، أو ما نراه عندهم " ثم أتيت عبد الرحمن بن أبزى فقال: مثل ذلك (١)

= أنه متروك، فلا يعتد بسماعه منه، وقال علي ابن المديني: لم يرو عنه غير شعبة، وقال البخاري: قال عبد الله بن المبارك: عن شعبة، عن المختار، ولا يصح. وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٣١/٨، وعبد بن حميد في "المنتخب" (٥٢٨) ، وأبو داود (٣٧٢٥) ، وبحشل في "تاريخ واسط" ص٤٤، والبيهقي في "السنن" ٢٨٦/٧، وفي "الشعب" (٦٠٣6) ، وفي "الآداب"

---

(١) مسند أحمد ٤٠٨/٣١

(٥٥٤) ، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة أبي المختار) من طرق عن شعبة، بهذا الإسناد، وزاد بعضهم: آخرهم شربا.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ١٠٤/٢ من طريق أبي مالك النخعي، عن عثمان المختار، عن عبد الله بن أبي أوفى بنحوه. وأبو مالك متروك.

وقوله ﷺ: "إن ساقي القوم آخرهم شربا" قد صح من حديث أبي قتادة الطويل عند مسلم (٦٨١) ، وسيرد ٣٠٣/٥.

قال السندي: قوله: يسقون، أي: يعطونه الماء ليشرب، فيعطي غيره ولا يشرب ويعتذر بأنه ساق، واللائق به أن يكون آخر القوم شربا.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير=." [1]

"١٩١٢٣ - حدثنا حجاج قال: قال مالك يعني ابن مغول، أخبرني طلحة قال: قلت لعبد الله بن أبي أوفى: أوصى رسول الله ﷺ؟ قال: لا، قلت: فكيف أمر المؤمنين بالوصية ولم يوص؟ قال: " أوصى بكتاب الله ﷻ " (١)

= عبد الله بن أبي المجالد- ويقال اسمه محمد- فمن رجال البخاري، وهو ثقة، وهو مولى عبد الله بن أبي أوفى. حجاج: هو ابن محمد المصيصي. وعبد الله ابن شداد، من صغار الصحابة، وأبو بردة: هو ابن أبي موسى الأشعري.

وأخرجه الطيالسي (٨١٥) - ومن طريقه النسائي في "المجتبى" ٢٩٠/٧ و"الكبرى" (٦٢٠٨) ، والبيهقي في "الصغير" (٢٠٠٢) - وابن أبي شيبة ٥٥/٧-٥٦، والبخاري (٢٢٤٢) و (٢٢٤٣) ، وأبو داود (٣٤٦٤) و (٣٤٦٥) - ومن طريقه البيهقي في "الكبرى" ٢٠/٦- وابن ماجه (٢٢٨٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٨٩/٧- ٢٩٠، و"الكبرى" (٦٢٠٧) ، وابن الجارود في "المنتقى" (٦١٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" ١٦٢/٧- ١٦٣، والبيهقي في "الكبرى" ٢٠/٦ من طرق عن شعبة، به. وعندهم جميعا: الحنطة والشعير والزبيب والتمر، دون شك، غير أن ابن أبي شيبة لم يذكر التمر، ولم يذكر النسائي في إحدى روايتيه الزبيب: وسقط اسم شيخ ابن أبي شيبة من مطبوعة "المصنف".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٤/٧ من طريق الأشعث، عن عبد الله ابن أبي أوفى، بلفظ: كنا نسلف نبيط أهل

---

(١) مسند أحمد ٤٦٧/٣١

الشام في البر والزبيب، ورسول الله ﷺ فينا.
وسيأتي برقم (١٩٣٩٦) .
وفي الباب عن ابن عباس، سلف برقم (١٨٦٨) .
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ظاهره الانقطاع، حجاج: هو ابن محمد المصيصي لم يصرح بسماعه من مالك بن مغول، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.=." [1]

"١٩١٥١ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا سفيان، عن أبي إسحاق الشيباني، عن سعيد بن جبير قال: (١) ذكرت له (٢) حديثا حدثني عبد الله بن أبي أوفى في لحوم الحمر، فقال سعيد: " حرمها رسول الله ﷺ البتة " (٣)

= رواية شعبة بالشك أيضا. قلنا: رواية شعبة عند مسلم: سبع غزوات من غير شك. والرواية التي جاءت عنده ست أو سبع بالشك إنما هي رواية ابن أبي عمر العدني عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، به. فلعل الشك من أبي يعفور، فقد رواه عبد الرزاق (٨٧٦٢) عن ابن عيينة، عن أبي يعفور، وفيه: سبع غزوات أو ست غزوات. قال الحافظ في "الفتح" ٦٢٢/٩: ودلت رواية شعبة على أن شيخهم (يعني أبا يعفور) كان يشك، فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع، ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست، لأنه المتيقن، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثوري ومن ذكر معه، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبي الوليد شيخ البخاري فيه، "سبعا أو ستا، يشك شعبة".
قال البخاري عقب حديثه: قال سفيان (يعني الثوري) وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور، عن ابن أبي أوفى: سبع غزوات. قلنا: تقدمت رواية سفيان الثوري برقم (١٩١١٢) . وسترد رواية ابن عيينة برقم (١٩٣٩٥) ، وفيها: ست غزوات.
وقد سلف برقم (١٩١١٢) .
(١) القائل هو أبو إسحاق الشيباني.
(٢) وقع في (م) والنسخ الخطية: "ذكرت لعبد الله" وهو خطأ، والتصويب من "مصنف عبد الرزاق"، والضمير في "له" يعود لسعيد بن جبير.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو إسحاق الشيباني: وهو سليمان بن أبي سليمان يروي الحديث

---

(١) مسند أحمد ٤٦٨/٣١

عن ابن أبي أوفى، وإنما سأل سعيد بن جبير عن سبب التحريم، يعني أن سعيدا ليس من رجال الإسناد.

عبد الرزاق:=." [1]

". . . . .

= وأخرجه ابن منده في "الإيمان" (٧٩٧) من طريق محمد بن جعفر، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٧٧٦٢) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٥١) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٦٨، والطبراني في "الكبير" (٢٢٣٥) ، والآجري في "الشريعة" ص٢٥٨، وفي "التصديق بالنظر" (٢٥) ، والدارقطني في "الرؤية" (٨٨) و (٩٠) و (٩٦) و (١٢٨) ، وابن منده في "الإيمان" (٧٩٧) من طرق عن شعبة، به. ولم يذكر **فيه شك شعبة**، إلا أن النسائي والطبراني قرنا بشعبة عبد الله بن عثمان.

وأخرجه مطولا ومختصرا الحميدي (٧٩٩) ، والبخاري في "صحيحه" (٥٥٤) و (٤٨٥١) و (٧٤٣٤) ، وفي "خلق أفعال العباد" ص١٦، ومسلم (٦٣٣) (٢١١) و (٢١٢) ، وأبو داود (٤٧٢٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٧٦٢) و (١١٣٣٠) و (١١٥٢٤) - وهو في "التفسير" (٣٥٠) - وابن ماجه (١٧٧) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٤٦) و (٤٤٧) و (٤٤٨) و (٤٤٩) ، وعبد

الله بن أحمد في "السنة" (٢٢٠) و (٢٢١) ، والطبري في "تفسيره" ٢٣٣/١٦، وابن خزيمة في "التوحيد" ص١٦٧ و١٦٨، وأبو عوانة ٣٧٥/١-٣٧٦ و٣٧٦، وابن حبان (٧٤٤٢) ، والطبراني في "الكبير" (٢٢٢٦) و (٢٢٢٧) و (٢٢٢٨) و (٢٢٢٩) و (٢٢٣٠) و (٢٢٣١) و (٢٢٣٢) و (٢٢٣٤) و (٢٢٣٥) و (٢٢٣٦) و (٢٢٣٧) و (٢٢٩٢) ، والآجري في "الشريعة" ص٢٥٨ وفي

"التصديق بالنظر" (٢٤) ، والدراقطني في "الرؤية" (٦٩) و (٧١) و (٧٢) و (٧٣) و (٧٤) و (٧٥) و (٧٦) و (٧٧) و (٧٨) و (٧٩) و (٨٠) و (٨١) و (٨٢) و (٨٣) و (٨٤) و (٨٥) و (٨٦) و (٨٧) و (٨٨) و (٨٩) و (٩٣) و (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨) و (٩٩) و (١٠٠) و (١٠١) و (١٠٢) و (١٠٣) و (١٠٤) و (١٠٥) و (١٠٦) و (١٠٧) و (١٠٨) و (١٠٩) و (١١٠) و (١١١) و (١١٢) و (١١٣) و (١١٤) و (١١٥) و (١١٦) و (١١٧) و (١١٨) و (١١٩) و (١٢٠) و

---

(١) مسند أحمد ٤٨٨/٣١

(١٢١) و (١٢٢) و (١٢٣) و (١٢٤) و (١٢٥) و (١٢٦) و (١٢٧) و (١٢٨) و (١٢٩) و (١٣٣) و (١٣٤) و (١٣٥) و (١٣٦) و (١٣٧) و (١٣٩) و (١٤٠) و (١٤١) =." [١]

"نظر إلى القمر ليلة البدر، فقال: " أما إنكم سترون ربكم ﷻ كما ترون هذا، لا تضامون، أو لا تضارون "، **شك إسماعيل**، " في رؤيته، فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، فافعلوا "، ثم قال: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها﴾ [طه: ١٣٠] (١)

١٩٢٠٦ - حدثنا يحيى، عن محمد بن أبي إسماعيل، حدثنا عبد الرحمن بن هلال العبسي قال: قال جرير بن عبد الله: قال رسول الله ﷺ: " لا يسن عبد سنة صالحة، يعمل بها من بعده إلا كان له مثل أجر من عمل بها لا ينقص (٢) من أجورهم شيء، ولا يسن عبد سنة سوء، يعمل بها

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (١٩١٩٠) غير أن شيخ أحمد هنا: هو يحيى بن سعيد القطان.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٢٢٤) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مطولا ومختصرا البخاري (٥٧٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٤٦) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٤٥٠) ، وابن خزيمة في "صحيحه" (٣١٧) ، وابن حبان (٧٤٤٣) ، والدارقطني في "الرؤية (٧٠) ، وابن منده في "الإيمان" (٧٩٢) ، واللالكائي في "أصول الاعتقاد" (٨٢٧) ، والبيهقي في "السنن" ١/٤٦٤ من طريق يحيى، به.

قال السندي: قوله: "كما ترون هذا"، أي: من غير ازدحام، يدل عليه ما بعده، فلا دلالة في الحديث على الجهة كما لا يخفى.

(٢) في نسخة في (س) : ينتقص.." [٢]

"١٩٢٩٩ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن النضر بن أنس، أن زيد بن أرقم كتب إلى أنس بن مالك زمن الحرة يعزيه، فيمن قتل من ولده وقومه، وقال: أبشرك ببشرى من الله ﷻ سمعت رسول الله ﷺ يقول: " اللهم اغفر للأنصار، ولأبناء الأنصار، ولأبناء أبناء الأنصار، واغفر لنساء الأنصار، ولنساء أبناء الأنصار، ولنساء أبناء أبناء الأنصار " (١)

---

(١) مسند أحمد ٥٢٧/٣١

(٢) مسند أحمد ٥٤١/٣١

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان- لكنه قد توبع كما سيأتي عند تخريج الحديث (١٩٣٤٣) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا، وهو ثقة. حسن بن موسى: هو الأشيب.

وهو عند المصنف في "فضائل الصحابة" (١٤١٩) .

وأخرجه الترمذي (٣٩٠٢) ، والطبراني في "الكبير" (٥١٠٣) من طريق هشيم، عن علي بن زيد، به. ولفظه: "اللهم اغفر للأنصار، ولذراري الأنصار، ولذراري ذراريهم".

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه البخاري (٤٩٠٦) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٧٤٨) و (٢١٠٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨١٠) ، والطبراني في "الكبير" (٤٩٧٢) ، والبيهقي في "الدلائل" ٥٧/٤ من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن الفضل أنه سمع أنس بن مالك يقول: حزنت على من أصيب بالحرة، فكتب إلى زيد بن أرقم.... زادوا: وشك ابن الفضل في "أبناء أبناء

الأنصار".

قلنا: قد رواه قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم من غير شك، كما سلف برقم (١٩٢٩٢) . =."

(١)

". . . . .

= وأخرجه مطولا ومختصرا النسائي في "الكبرى" (٨١٤٨) و (٨٤٦٤) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (١٣٦٤) و (١٣٦٥) و (١٥٥٥) ، والبزار (٢٥٣٨) (زوائد) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٧٦٥) ، والطبراني في "الكبير" (٤٩٦٩) و (٤٩٧٠) ، وفي "الأوسط" (١٩٨٧) ، والحاكم في "المستدرك" ١٠٩/٣ من طريق حبيب بن أبي ثابت.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٤٩٧١) من طريق حكيم بن جبير. وأخرجه الحاكم في "المستدرك" ١٠٩/٣ من طريق محمد بن سلمة بن كهيل، عن أبي سلمة، ثلاثتهم عن أبي الطفيل، به.

وهذه الأسانيد الثلاثة ضعيفة: في الإسناد الأول حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من أبي الطفيل، فقد قال

(١) مسند أحمد ٥٣/٣٢

ابن المديني: لقي ابن عباس، وسمع من عائشة، ولم يسمع من غيرهما، ولم يذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٣١٢/٢ سماعه إلا من ابن عباس وابن عمر، ومع ذلك فقد صححه الحاكم على شرط الشيخين، وسكت عنه الذهبي.

وفي الإسناد الثاني محمد بن سلمة بن كهيل ضعفه ابن سعد في "الطبقات" ٣٨٠/٦، والجوزجاني، ونقل الحافظ في "اللسان" عن ابن معين أنه ضعيف، وذكره في "الضعفاء" ابن شاهين وابن عدي والذهبي.

وفي الإسناد الثالث حكيم بن جبير، قال أحمد: ضعيف الحديث مضطرب، وقال ابن معين وأبو داود: ليس بشيء، وقال البخاري: كان شعبة يتكلم فيه، وقال النسائي: ليس بالقوي، وقال الدارقطني: متروك، وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث، وقال ابن حبان في "المجروحين": كثير الوهم فيما يروي، كان أحمد بن حنبل لا يرضاه. قلنا: ووقع خطأ في مطبوع "المستدرك" يصحح من هنا.

وأخرج أحمد في "فضائل الصحابة" (٩٥٩) ، والترمذي (٣٧١٣) من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت أبا الطفيل يحدث عن أبي سريحة أو زيد بن **أرقم- شك شعبة**- عن النبي ﷺ، قال: "من=." (١)

"١٩٣٣٢ - حدثنا ابن مهدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: " إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث " (١)

= الشيباني، به. ولفظ "شعبة" الوارد في إسناده. كذا ورد في "الإحسان" و"التقاسيم والأنواع" ١/ورقة ٦٣٥، و"إتحاف المهرة" ٥٨٥/٤، وهو تصحيف عن "سعيد" يعني ابن أبي عروبة بلا شك، لأن سعيدا هو الذي رواه من طريق القاسم الشيباني، أما شعبة، فإنما رواه من طريق النضر بن أنس (كما في الروايتين (١٩٢٨٦) و (١٩٣٣٢) ، وقد روى العقيلي في "الضعفاء" ٤٧٧/٣ عن علي ابن المديني قوله: سمعت يحيى (يعني القطان) وقيل له: تحفظ حديث قتادة: "إن هذه الحشوش محتضرة"؟ قال: لا، فقلت له: إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبة لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله. قلت: لم؟ قال: إنه تركه، وقد كان رآه.

---

(١) مسند أحمد ٥٧/٣٢

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٥١١٤) ، وفي "الدعاء" (٣٦٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، به.
وقد سلف من طريق شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم برقم (١٩٢٨٦) ، وسيرد برقم (١٩٣٣٢) .
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين، وهذا حديث تفرد به قتادة، وذكرنا اختلاف الرواة فيه عليه في الرواية (١٩٢٨٦) . ابن مهدي: هو عبد الرحمن.
وأخرجه الترمذي في "العلل" ٨٢/١، وابن ماجه (٢٩٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٩٠٣) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٧٥) - وابن خزيمة (٦٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.
وقد ذكرنا في الرواية (١٩٢٨٦) لفظ حديث أنس الذي أخرجه الشيخان.." [١]

"١٩٣٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ميمون أبي عبد الله قال: سمعت زيد بن أرقم قال: " غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، وغزوت معه سبع عشرة غزوة " (١)

١٩٣٤٠ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن مطر، عن عبد الله بن بريدة، **قال: شك عبيد** الله بن زياد في الحوض، فأرسل إلى زيد بن أرقم، فسأله عن الحوض، " فحدثه حديثا مونقا أعجبه "، فقال له: سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: " لا، ولكن حدثنيه أخي " (٢)

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٨٠/٧، وفي "الكبرى" (٦١٦٩) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.
وهو مكرر (١٩٢٧٥) .
(١) حديث صحيح، ميمون أبو عبد الله- وإن يكن ضعيفا- تابعه أبو إسحاق السبيعي في الرواية (١٩٣٣٥) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين.
وقد سلف برقم (١٩٢٨٢) .
(٢) إسناده ضعيف لضعف مطر- وهو ابن طهمان- الوراق، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، ومعمر: هو ابن راشد.
وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠٨٥٢) مطولا.
وذكره الهيثمي في "المجمع" ٣٦١/١٠، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

---

(١) مسند أحمد ٨١/٣٢

وقد سلف بإسناد صحيح برقم (١٩٢٦٦) .

وسلف في مسند عبد الله بن عمرو بن العاص برقم (٦٨٧٢) من طريق=." [١]

"١٩٣٤١ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، وابن بكر، قال: حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني حسن بن مسلم، عن طاوس، قال: قدم زيد بن أرقم فكان ابن عباس يستذكره: كيف أخبرتني عن لحم، قال: ابن بكر أهدي للنبي ﷺ حراما. وقال عبد الرزاق: أهدي للنبي ﷺ. فقال: نعم أهدي له عضو. قال ابن بكر: أهدى رجل عضوا (١) من لحم صيد، فرده عليه، وقال: " إنا لا نأكله، إنا حرم " (٢)

= عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وفيه قال عبد الله بن **بريدة: شك عبيد** الله بن زياد في الحوض، فقال له أبو سبرة- رجل من صحابة عبيد الله بن زياد-: فإن أباك حين انطلق وافدا إلى معاوية انطلقت معه، فلقيت عبد الله بن عمرو، فحدثني ... وذكر حديث الحوض.

وسلف في مسند ابن عمرو بن العاص كذلك برقم (٦٥١٤) من طريق يحيى القطان، عن حسين المعلم، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي سبرة، قال: كان عبيد الله بن زياد يسأل عن الحوض، وكان يكذب به، بعدما سأل أبا برزة والبراء بن عازب. وعائذ بن عمرو، ورجلا آخر. قلنا: وهذا الرجل المبهم هو زيد بن أرقم. كما في رواية عبد الرزاق المذكورة آنفا.

قال السندي: قوله: مونقا بكسر النون، أي: معجبا.

(١) في (س) و (م) و (ص) و (ق) : رجل عضو، وكسرت الراء في (س) والمثبت من (ظ ١٣) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرزاق: هو ابن همام، وابن بكر: هو محمد، وابن جريج: هو عبد الملك بن عبد العزيز، وقد صرح بالتحديث.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (٨٣٢٣) ومن طريقه أخرجه ابن=." [٢]

"النبي ﷺ " ارجع فقد بايعتك " (١)

١٩٤٧٥ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، أو عن يعقوب بن عاصم، أنه سمع الشريد يقول: أبصر رسول الله ﷺ رجلا يجر إزاره، فأسرع إليه، أو هرول، فقال: " ارفع إزارك واتق الله " قال: إني أحنف تصطك ركبتاي، فقال: " ارفع إزارك، فإن كل خلق الله ﷻ حسن "

---

(١) مسند أحمد ٨٧/٣٢

(٢) مسند أحمد ٨٨/٣٢

فما رئي ذلك الرجل بعد إلا إزاره يصيب أنصاف ساقيه أو إلى أنصاف ساقيه (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. صحابيه، ويعلى بن عطاء من رجاله، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، وهشيم بن بشير لم يذكروا أنه دلس عن يعلى بن عطاء.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٣١٩-٣٢٠ و٩/٤٣-٤٤، ومسلم (٢٢٣١) ، وابن ماجه (٣٥٤٤) ، والنسائي في "المجتبى" ٧/١٥٠، وفي "الكبرى" (٧٥٩٠) و (٨٧١٥) ، وابن خزيمة (كما في "إتحاف المهرة" ٦/١٨٦) من طريق هشيم، بهذا الإسناد، وقرن ابن أبي شيبة ومسلم بهشيم شريك بن عبد الله النخعي، وقد سلف من طريقه برقم (١٩٤٦٨) ، وذكرنا هناك أحاديث الباب.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، يعقوب بن عاصم احتج به مسلم في حديث الدجال (٢٩٤٠) ، وصحابيه كذلك من رجال مسلم، وروى له البخاري في "الأدب المفرد" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. وشك سفيان بن عيينة في ذكر عمرو أو يعقوب لا يضر، فكل منهما ثقة، وقد سلف من طريق زكريا ابن إسحاق، عن إبراهيم بن ميسرة، عن عمرو بن الشريد، **دون شك برقم**=." [1]

". . . . .

= يختلفوا عليه فيه، ولذلك أخرجه مسلم في "صحيحه"، وهذا ما أشار إليه البيهقي في "شعب الإيمان" عقب الحديث (٣٧٨) بقوله: حديث أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي ﷺ قد صح عند مسلم بن الحجاج وغيره، رحمهم الله.

قلنا: وهو هذا الحديث في الفداء، والظاهر أن مسلما انتقاه من الرواية المطولة، التي فيها زيادة: "إن أمتي أمة مرحومة، جعل الله عذابها بأيديها".

وسترد برقم (١٩٦٥٨) ، وفي إسنادها مبهم، وسترد هذه الزيادة فقط برقم (١٩٦٧٨) ، وسنبسط الحديث عنها هناك.

وأخرجه مسلم (٢٧٦٧) (٥١) ، وأبو عوانة (كما في "إتحاف المهرة" ١٠/٩٧) ، والحاكم في "المستدرك" ٤/٢٥٢-٢٥٣، والبيهقي في "البعث والنشور" (٩٨) من طريق أبي روح حرمي بن عمارة، عن شداد أبي طلحة الراسبي، عن غيلان بن جرير، عن أبي بردة، به، بلفظ: "يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب

---

(١) مسند أحمد ٣٢/٢٢٣

أمثال الجبال، فيغفرها الله لهم، ويضعها على اليهود والنصارى" فيما أحسب أنا. قال أبو روح: لا أدري ممن الشك. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، فتعقبه الذهبي بأن شدادا له مناكير، ولم يتعقبه بأن مسلما قد أخرجه.

وضعفه كذلك البيهقي، فقال: وأما حديث شداد أبي طلحة الراسبي عن غيلان بن جرير، فهذا **حديث شك فيه** راويه، وشداد أبو طلحة ممن تكلم أهل العلم بالحديث فيه، وإن كان مسلم بن الحجاج استشهد به في كتابه، فليس هو ممن يقبل ما يخالف فيه، والذين خالفوه في لفظ الحديث عدد، وهو واحد، وكل واحد ممن خالفه أحفظ منه، فلا معنى للاشتغال بتأويل ما رواه، مع خلاف ظاهر ما رواه للأصول الصحيحة الممهدة في (ألا تزر وازرة وزر أخرى) [النجم: ٣٨] . والله أعلم.

قلنا: وضعفه أيضا الحافظ في "الفتح" ٣٩٨/١١، وأعله بغيلان بن جرير، ثم ذكر أن روايته هذه أولها النووي تبعا لغيره ... ثم ذكر تأويله.

قال البخاري: والخبر عن النبي ﷺ في الشفاعة، وأن قوما يعذبون، ثم=." (١)

". . . . .

= عندي أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري أحفظ وأثبت من جميع لهؤلاء الذين رووا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية هؤلاء عندي أشبه، لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من أبي إسحاق في مجلس واحد.

وقال البيهقي: والاعتماد على رواية إسرائيل ومن تابعه في وصل الحديث.

وبنحوه قال الذهبي في "معجم الشيوخ" ٤٠٥/٢ .

وقال الحاكم: أما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث، وقال أيضا: استدللنا بالروايات الصحيحة، وبأقاويل أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غنية لمن تأمله.

وخالفهم ابن عدي، فقال ١٩٥٨/٥: والأصل في هذا الحديث مرسل عن أبي بردة عن النبي ﷺ.

وكذلك رجح الطحاوي إرساله في "شرح معاني الآثار" ٣/٨-٩.

وصحح ابن حبان وصله وإرساله معا، فقال عقب الرواية (٤٠٨٣) : سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي

---

(١) مسند أحمد ٢٣٢/٣٢

موسى مرفوعا، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسندا، ومرة يرسله، وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلا ومسندا معا، فمرة كان يحدث به مرفوعا، وتارة مرسلا، فالخبر صحيح مرسلا ومسندا معا، **لا شك وارتياب** في صحته.

وأخرجه الترمذي (١١٠١) ، وأبو يعلى (٧٢٢٧) ، وابن حبان (٤٠٨٣) ، والدارقطني ٣/٢١٨-٢١٩ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٠٢) من طريق وكيع، به.

وأخرجه الدارمي (٢١٨٢) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣/٨ و٩، والحاكم ٢/١٧٠، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧/١٠٧، وفي "السنن الصغير" (٢٣٦٩) ، وفي "معرفة السنن" (١٣٥٢٨) ، والخطيب في "الكفاية" (٥٧٨) من طرق عن إسرائيل، به.=." [1]

"١٩٥٥٠ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن غالب التمار قال سمعت مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق رجلا من بني يربوع يحدث، أنه سمع أبا موسى الأشعري يحدث عن النبي ﷺ قال: " الأصابع سواء " فقلت: لغالب: عشر عشر؟ فقال: نعم (١)

= والحاصل أن الأيمان مشبه بطيب الباطن، كطيب الطعم؛ لأن به طهارة الباطن، والقرآن مشبه بطيب الظاهر، كطيب الريح، فإنه مسموع للغير تميل إليه الطباع، والله تعالى أعلم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة مسروق بن أوس، فالمحفوظ أنه لم يرو عنه إلا راو واحد- كما سيتبين في التخريج- ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن جبان، وقال الحافظ في "التقريب": مقبول.

وقد اختلف فيه على غالب التمار.

فرواه شعبة، كما في هذه الرواية، والرواية الآتية برقم (١٩٥٥٧) عنه، عن مسروق بن أوس أو أوس بن مسروق، على الشك، ورواه **دون شك في** الرواية (١٩٥٦١) فقال: أوس بن مسروق، ورواه إسماعيل ابن علية، كما في الرواية (١٩٦٢٠) عن غالب التمار، فقال: عن مسروق بن أوس، وكذلك رواه سعيد بن أبي عروبة، كما في الرواية (١٩٦١٠) و (١٩٧٠٧) عن غالب، عن

حميد بن هلال، عن مسروق بن أوس، فزاد في الإسناد حميد بن هلال. قال الدارقطني في "العلل" ٧/٢٤٩: والصواب قول شعبة وابن عليه. قلنا: يعني دون زيادة حميد بن هلال في الإسناد. وأشار علي

---

(١) مسند أحمد ٣٢/٢٨٣

ابن المديني إلى ترجيح طريق سعيد، فيما نقله عنه البيهقي في "السنن" ٩٢/٨.

قلنا: لكن سعيدا قد اختلف عليه فيه:

فرواه محمد بن جعفر، كما في الرواية (١٩٦١٠) ، ومحمد بن بشر، كما في الرواية (١٩٧٠٧) ، وعبدة بن سليمان، كما عند أبي داود (٤٥٥٦) ، وحفص بن عبد الرحمن، كما عند النسائي في "المجتبى" ٥٦/٨، وفي=." [1]

". . . . .

= (٣٠٩١) ، والحاكم في "المستدرك" ٣٤١/١ من طريق هشيم، كلاهما عن العوام بن حوشب، به. ولفظه (عند أبي داود والحاكم) : "إذا كان العبد يعمل عملا صالحا، فشغله عن ذلك مرض أو سفر، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم". قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي. قلنا: سقط من مطبوع "المستدرك" و"تلخيصه" اسم العوام بن حوشب من الإسناد.

قال الدارقطني في "التتبع" ص١٦٦: لم يسنده غير العوام، وخالفه مسعر، رواه عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة قوله، ولم يذكر أبا موسى، ولا النبي ﷺ.

فقال الحافظ في "مقدمة الفتح" ص٣٦٣: مسعر أحفظ من العوام بلا شك، إلا أن مثل هذا لا يقال من قبل الرأي، فهو في حكم المرفوع، وفي السياق قصة تدل على أن العوام حفظه ... وقد قال أحمد ابن حنبل: إذا كان في الحديث قصة، دل على أن راويه حفظه، والله أعلم.

قلنا: وقد أخرجه ابن حبان (٢٩٢٩) ، والطبراني في "الصغير" (٧٧٨) من طريق أحمد بن أبي الحواري، عن حفص بن غياث، عن العوام ومسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى. قال الدارقطني في "العلل" ٢٠٢/٧: حمل حديث أحدهما على الآخر.

قلنا: لكن الطبراني ظن أن حفص بن غياث رواه عن مسعر، عن إبراهيم السكسكي، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعا. كما قال عقب الحديث (٨٦٠٤) في "الأوسط".

وقد اختلف فيه على مسعر بن كدام كذلك:

فقد رواه رواد بن الجراح، كما عند الطبراني في "الأوسط" (٨٦٠٤) عن مسعر، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبي بردة، عن أبي موسى، مرفوعا. ورواد ابن الجراح صدوق اختلط بأخرة، فترك، ومع ذلك جعل

---

(١) مسند أحمد ٣٢١/٣٢

الحافظ سعيد بن أبي بردة في هذا الإسناد متابعا لإبراهيم السكسكي، كما ذكر في "الفتح" ١٣٧/٦.=."
(١)

"أول مسند البصريين

حديث أبي برزة الأسلمي (١)

١٩٧٦٣ - حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن مطر، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي **قال: شك عبيد** الله بن زياد في الحوض فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه فقال له جلساء عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير ليسألك عن الحوض هل سمعت من رسول الله ﷺ فيه شيئا؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره " فمن كذب به فلا سقاه الله منه " (٢)

---

(١) قال السندي: أبو برزة الأسلمي: مشهور بكنيته، واسمه نضلة بن عبيد على الصحيح، وقيل: غير ذلك، جاء أنه الذي قتل ابن خطل، وكان إسلامه قديما، وشهد فتح خيبر وفتح مكة وحنينا، وكان من ساكني المدينة، ثم نزل البصرة، وغزا خراسان، وشهد مع علي قتال الخوارج بالنهروان، وقيل: شهد صفين أيضا معه، نزل البصرة، وله بها دار، ثم سار إلى خراسان، فنزل مرو، ثم عاد إلى البصرة، وقيل: نزل مرو ومات بها، ودفن في مقبرة كلاباذ بمرو، وقيل: مات بالبصرة، وقيل: مات في مفازة بين سجستان وهراة، وجاء أنه مات سنة خمس وستين في ولاية عبد الملك، وقيل غير ذلك، وقد جاء أنه عاب على مروان وابن الزبير والقراء بالبصرة في الفتنة بعد موت يزيد بن معاوية، وقال: إنهم يقاتلون على الدنيا، وجاء أنه شهد قتال الخوارج بالأهواز، وكان ذلك في ولاية بشر بن مروان على البصرة من قبل أخيه عبد الملك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل مطر:=." (٢)

"قال: " البيعان بالخيار ما لم يتفرقا " (١)

١٩٨١٤ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن مطر، عن عبد الله بن بريدة الأسلمي **قال: شك عبيد** الله بن زياد في الحوض، فأرسل إلى أبي برزة الأسلمي فأتاه، فقال له جلساء عبيد الله: إنما أرسل إليك الأمير، ليسألك عن الحوض، فهل سمعت من رسول الله ﷺ شيئا؟ قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يذكره، " فمن كذب به فلا سقاه الله منه " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٤٥٨/٣٢

(٢) مسند أحمد ٩/٣٣

(١) إسناده صحيح. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك، وأبو الوضيء: هو عباد بن نسيب، مشهور بكنيته.

وأخرجه أبو داود (٣٤٥٧) ، وابن ماجه (٢١٨٢) ، والبزار في "مسنده" (٣٨٦٠) من طرق عن حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" ص ٥٣، والدارقطني ٦/٣ من طريق عباد بن عباد، عن جميل بن مرة، به.

وأخرجه البزار (١/٣٨٦١) ، والدارقطني ٦/٣ من طريق هشام بن حسان، عن جميل بن مرة، به.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف برقم (٦٧٢١) . وانظر تتمة شواهده هناك.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن في المتابعات والشواهد لأجل مطر - هو ابن طهمان الوراق- وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. وهو مكرر (١٩٧٦٣) .." [1]

"١٩٨٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن ابن أخي (١) مطرف بن الشخير قال: سمعت مطرفا يحدث، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال لرجل: " هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا؟ "، يعني شعبان، فقال: لا.: فقال له: " إذا أفطرت رمضان فصم يوما أو يومين " شعبة (٢) **الذي شك فيه** قال: وأظنه قال: يومين (٣)

= مسمى، به.

وسيأتي برقم (١٩٩٨٠) و (١٩٩٨١) .

وسيأتي برقم (١٩٨٤٩) من طريق أبي نضرة المنذر بن مالك، عن أبي سعيد أو عمران.

وانظر ما سيأتي برقم (١٩٩٧٥) .

وفي باب النهي عن الانتباذ بالحنتم عن أبي سعيد، سلف برقم (١١١٧٥) .

وعن خاتم الذهب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٨٢) ، وذكرت شواهده هناك.

وفي النهي عن الحرير عن ابن عمر، سلف برقم (٤٧١٣) ، وذكرت شواهده هناك.

قوله: "الحنتم" قال ابن الأثير في "النهاية" ٤٤٨/١: جرار مدهونة خضر، كانت تحمل الخمر فيها إلى المدينة، ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم، واحدتها حنتمة، وإنما نهي الانتباذ فيها، لأنها تسرع الشدة

---

(١) مسند أحمد ٤٨/٣٣

فيها لأجل دهنها.

(١) لفظة "أخي"سقطت من (م) .

(٢) المثبت من "صحيح مسلم"، وفي الأصول **الخطية: شك الذي** شك فيه. وكذا جاءت عند المزي في "تهذيبه".

(٣) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لجهالة ابن أخي مطرف بن الشخير- وهو عبد الله بن هانئ بن الشخير- فلم يرو عنه غير شعبة،=." [١]

"١٩٨٨٢ - حدثنا محمد بن أبي عدي، عن سليمان يعني التيمي، عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عمران بن حصين، أن النبي ﷺ قال له أو لغيره: " هل صمت سرار هذا الشهر؟ " قال: لا. قال: " فإذا أفطرت أو أفطر الناس، فصم يومين " (١)

١٩٨٨٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين، عن النبي ﷺ قال: "كانت امرأة أسرها العدو، وكانوا يريحون إبلهم عشاء، فأتت الإبل تريد منها بعيرا تركبه، فكلما دنت من بعير رغا فتركته، حتى أتت ناقة منها فلم ترغ فركبت عليها، ثم نجت. فقدمت المدينة، فلما رآها الناس قالوا: ناقة رسول الله ﷺ العضباء. قالت: إني نذرت أن أنحرها؛ إن الله أنجاني عليها. قال: " بئسما جزيتيها لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا نذر في معصية

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان التيمي: هو ابن طرخان، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير، ومطرف أخوه.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٥٢٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٢٨٧٠) من طريق محمد بن أبي عدي، بهذا الإسناد. وفي رواية البزار أن رسول الله ﷺ قال له دون شك، ورواية النسائي لم يسق لفظها.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨/ (٢٢٢) من طريق أبي زيد ثابت بن يزيد الأحول، عن سليمان التيمي، به. وانظر (١٩٨٣٩) .

قوله: "سرار" قال السندي: بفتح السين وكسرها: آخر الشهر.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٧٤/٣٣

(٢) مسند أحمد ١١٣/٣٣

"حملك على النار؟ " قال: خشيتك يا رباه. قال: " إني لأسمعن الراهبة، قال يزيد: أسمعك راهبا، فتيب عليه " قال بهز: فحدثت بهذا الحديث الحسن، وقتادة وحدثانيه: " فتيب عليه "، أو " فتاب الله عليه " **شك يحيى** (١)

٢٠٠٤٠ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده قال: قلت: يا رسول الله، عوراتنا ما نأتي منها وما

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن من أجل بهز بن حكيم وأبيه، فهما صدوقان.

وأخرجه البيهقي في "الأسماء والصفات" ص ٥١١-٥١٢ من طريق محمد ابن مسلمة الواسطي، عن يزيد بن هارون وحده، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (٢٨١٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٦٦) ، والطبراني في "الكبير" ١٩/ (١٠٢٦) و (١٠٢٧) و (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طرق عن بهز بن حكيم، به- وهو عند الطبراني مختصر.

وانظر (٢٠٠١٢) .

قال السندي: قوله: "لا يدين" أي: لا ينقاد ولا يعمل على وفق دينه.

"لم يبتئر" بتقديم الهمزة على الراء، أي: لم يقدم لنفسه ولم يدخره.

"إما لا" بكسر الهمزة وتشديد الميم، أصله: "إن" الشرطية أدغمت نونها في الميم، "ما" المزيدة، أي: إن لا تردوا علي المال ولا ترضوا به فافعلوا ما أقول لكم.

"الراهبة" هي الحالة التي ترهب، أي: تفزع وتخوف.

"راهبا" أي: خائفا.

تنبيه: وقع في (م) والنسخ المتأخرة بعد هذا الحديث عنوان، ونصه: حديث معاوية بن حيدة عن النبي ﷺ وهو جد بهز بن حكيم. وهو مقحم ولا وجه له، فإن الأحاديث متتابعة من مسند معاوية بن حيدة.." (١)

". . . . .

= عنعنة الحسن البصري، **وقد شك حماد** في وصله كما وقع في بعض المصادر.

---

(١) مسند أحمد ٣٣/٢٤٠

وسيأتي الحديث مكررا من هذا الطريق برقم (٢٠٢٠٤) ، وعن أبي كامل عن حماد بن سلمة برقم (٢٠٢٢٧) .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١/٦، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٠٢) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١٠٩/٣ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٩١٠) ، وأبو داود (٣٩٤٩) ، وابن ماجه (٢٥٢٤) ، والترمذي (١٣٦٥) ، والنسائي في " الكبرى، (٤٨٩٨) و (٤٨٩٩) و (٤٩٠٠) و (٤٩٠١) و (٤٩٠٢) ، وابن الجارود (٩٧٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٤٠٠) و (٥٤٠١) و (٥٤٠٣) ، وفي "شرح معاني الآثار" ١٠٩/٣، والطبراني في "الكبير" (٦٨٥٢) ، وفي "الأوسط" (١٤٦١) ، والحاكم ٢١٤/٢، والبيهقي ٢٨٩/١٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وقرن محمد بن بكر البرساني في بعض هذه المصادر بقتادة عاصما الأحول.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٢/٦، وأبو داود (٣٩٥١) و (٣٩٥٢) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٠٥) من طريق سعيد بن أبي عروبة، والنسائي (٤٩٠٤) من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن الحسن قوله. وقرن قتادة عندهم بالحسن جابر بن زيد أبا الشعثاء. قال أبو داود: وسعيد أحفظ من حماد.

وأخرجه أيضا ابن أبي شيبة ٣٣/٦ عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن قوله.

وأخرجه مرسلا ابن أبي شيبة ٣٠/٦ من طريق ابن أبي ليلى، عن عبد الكريم، عن الحسن، عن النبي ﷺ.

وإسناده ضعيف على إرساله، فإن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وعبد الكريم- وهو ابن أبي المخارق- ضعيفان.

وقد روي هذا الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن=." [١]

"٢٠٣٤٤ - حدثنا عبد الصمد، حدثنا المشمعل بن عمرو المزني، حدثنا عمرو بن سليم المزني، عن رافع بن عمرو المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " العجوة والصخرة "، أو قال: " العجوة والشجرة في الجنة "، **شك المشمعل** (١)

٢٠٣٤٥ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا المشمعل بن إياس، قال: سمعت عمرو بن سليم، يقول: سمعت رافع بن عمرو المزني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " العجوة والصخرة من الجنة " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٣٩/٣٣

= الترمذي: حسن صحيح غريب.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سلف في مسنده برقم (٧٠٩٤) : سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يدخل الحائط، قال: "يأكل غير متخذ خبنة" هو حديث حسن، ومعناه: لا يأخذ بثوبه.

وعن ابن عمر عند الترمذي (١٢٨٧) ، وابن ماجه (٢٣٠١) رفعه: "من دخل حائطا، فليأكل ولا يتخذ خبنة" وهو حسن في الشواهد.

(١) إسناده صحيح. عبد الصمد: ہو ابن عبد الوارث، والمشمعل بن عمرو المزني، يقال له أيضا: المشمعل بن إياس.

وأخرجه الحاكم ٤/١٢٠ و٢٠٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٣٤١) .

(٢) إسناده صحيح. وسيتكرر برقم (٢٠٦٥٠) .

وأخرجه الحاكم ٣/٥٨٨ و٤/١٢٠ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٣٤٥٦) ، والمزي في ترجمة رافع بن عمرو من=." [1]

"٢٠٤٨٠ - حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ، أي الناس أفضل؟، أو قال (١) : **خير شك يزيد**، قال: " من طال عمره، وحسن عمله "، قيل: فأي الناس شر؟ قال: " من طال عمره، وساء عمله " (٢)

٢٠٤٨١ - حدثنا روح، حدثنا حماد، عن يونس، عن الحسن، عن أبي بكرة، أن رجلا قال: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: " من طال عمره، وحسن عمله "، قيل: فأي الناس شر؟ قال: " من طال عمره، وساء عمله "، (٣)

= أبي حاتم راو آخر، وعلى هذا يكون سالم راوي حديثنا مجهولا، ولا يضر ذلك، فهو متابع كما أسلفنا. انظر (٢٠٣٩٩) .

وقوله: شهرا عيد لا ينقصان ... قال الترمذي، ونقله عنه البغوي في "شرح السنة" ٦/٢٣٥: وقال الإمام أحمد معنى هذا الحديث: شهرا عيد لا ينقصان، يقول: لا ينقصان معا في سنة واحدة شهر رمضان وذو الحجة، إن نقص أحدهما تم الآخر. وقال البغوي: وقال إسحاق: معناه وإن كان تسعا وعشرين، فهو تمام غير نقصان يريد في الثواب، فعلى قوله يجوز أن ينقص الشهران معا في سنة واحدة.

---

(١) مسند أحمد ٣٣/٤٥٣

وقال بعضهم: إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة، فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان.

(١) في (ظ ١٠) : قالوا.

(٢) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان-، لكنه يعتضد بالإسناد الآتي بعده. وهو مكرر (٢٠٤١٥) .

(٣) حديث حسن، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكن الحسن - وهو البصري- وإن كان مدلسا وقد عنعن، متابع في الحديث السابق. روح:=." [١]

"إحدى الفئتين عثمان يشك، (١) فيحذفني رجل بسيفه فيقتلني، (٢) ماذا يكون من شأني؟ قال: " يبوء بإثمك وإثمه، ويكون من أصحاب النار " (٣)

٢٠٤٩١ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا شعبة، أخبرني علي بن زيد، قال: سمعت عبد الرحمن بن أبي بكرة، يحدث عن أبيه، قال: قيل: يا رسول الله، أي الناس خير؟ قال: " من طال عمره، وحسن عمله "، قيل: يا رسول الله، أي الناس شر؟ قال: " من طال عمره، وساء عمله "، (٤)

---

(١) في (ظ ١٠) ونسخة في (س) : شك.

(٢) في (ظ ١٠) : ليقتلني.

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان الشحام ومسلم بن أبي بكرة، فقد روى لهما مسلم هذا الحديث، وفي عثمان كلام ينزله عن رتبة الصحيح. روح: هو ابن عبادة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٥٤٨) ، وأبو عوانة في الفتن كما في "إتحاف المهرة" ٥/ورقة ٥٤، والبيهقي ١٩٠/٨ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٤١٢) .

قوله: "فيحذفني" قال السندي: بالحاء المهملة والذال المعجمة، أي: يضربني به.

(٤) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف لضعف علي بن زيد- وهو ابن جدعان-، سليمان بن داود: هو الطيالسي، والحديث في "مسنده" (٨٦٤) ، وقرن فيه بشعبة حماد بن سلمة.

وأخرجه البغوي في "شرح السنة" (٤٠٩٥) من طريق أبي داود الطيالسي، بهذا الإسناد. =." [٢]

---

(١) مسند أحمد ١٢٤/٣٤

(٢) مسند أحمد ١٣١/٣٤

"٢٠٥٢٦ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن حميد، قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يسأل السائب، ما سمعت في السكنى بمكة؟ فقال: حدثني العلاء بن الحضرمي، أن نبي الله ﷺ قال: " للمهاجر ثلاثا بعد الصدر " (١)

* ٢٠٥٢٧ - حدثنا عبد الله، حدثني أبي ويحيى بن معين، قالا: حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا أبو حمزة، قال: سمعت المغيرة الأزدي، عن محمد بن زيد، عن حيان الأعرج، عن العلاء بن الحضرمي، قال: " بعثني نبي الله ﷺ إلى البحرين، أو أهل **هجر شك أبو** حمزة، " قال: "كنت آتي الحائط (٢) بين الإخوة، فيسلم أحدهم، فآخذ من المسلم العشر، ومن الآخر الخراج " (٣)

= أو عمرة أو غيرهما أن يقيموا بعد فراغهم ثلاثة أيام، ولا يزيدوا على الثلاثة.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وعبد الرحمن بن حميد: هو ابن عبد الرحمن بن عوف، والسائب: هو ابن يزيد بن سعيد الكندي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٢١٢) من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

قوله: "بعد الصدر" قال الحافظ في "الفتح" ٧/٢٦٧: بفتح المهملتين، أي: بعد الرجوع من منى.

وقوله: "للمهاجر ثلاثا" قال السندي: فيه اختصار تقديره: أن يمكث ثلاثا، وبه يظهر وجه نصب "ثلاثا".

قلنا: وهو عند النسائي بالرفع.

(٢) زاد في (م) ونسخة في هامش (س) : يكون.

(٣) إسناده ضعيف، المغيرة الأزدي مجهول، قال المزي في "التهذيب"=." [1]

". . . . .

= ابن زريع إنما سمع الحديث أولا من يونس بن عبيد، عن عبد الله بن عبيد، عن عديسة، قبل أن يلقى عبد الله بن عبيد، ثم سمعه ثانيا منه عن عديسة، فبينا أن يونس بن عبيد إنما سمع من عديسة بوساطة عبد الله بن عبيد، ولم يذكر في ترجمة عديسة أو يونس بن عبيد: أن له رواية عنها، والله أعلم.

---

(١) مسند أحمد ٣٤/١٥٤

وأخرجه الطبراني (٨٦٧) ، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١٦٢/١ من طريقين عن حماد بن زيد، عن عبد الكريم بن الحكم الغفاري، عن عديسة، به.

وقرن ابن الأثير بعبد الكريم الغفاري عبد الله بن عبيد. وسيأتي الحديث من هذا الطريق في "المسند" ٣٩٣/٦.

وسيأتي أيضا بزيادة فيه من طريق أبي عمرو القسملي، عن ابنة أهبان، به، في الحديث الآتي بعده.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ١١٢/١، والطبراني (٨٦٨) ، وابن عدي في "الكامل" ٢٦٩٧/٧ من طرق عن يحيى بن زهدم، عن أبيه زهدم بن الحارث الغفاري، عن أهبان بن صيفي، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: "يا أهبان، أما إنك إن بقيت بعدي، فسترى في أصحابي اختلافا، فإن بقيت إلى ذلك اليوم، فاجعل سيفك من عراجين" قال: فجعلت سيفي من عراجين، فأتاني علي ﷺ، فأخذ بعضادتي الباب، ثم سلم، فقال: يا أهبان، ألا تخرج؟ فقلت: بأبي وأمي يا أبا الحسن، قال لي رسول الله ﷺ، أو أمرني رسول الله، أو أوصاني رسول الله، أو تقدم إلي رسول **لله- شك ابن** زهدم- فقال: "يا أهبان، أما إنك إن بقيت بعدي، فسترى في أصحابي اختلافا، فإن بقيت إلى ذلك اليوم، فاجعل سيفك من عراجين" فأخرجت إليه سيفي، فولى علي ﷺ. وإسناده ضعيف؛ لجهالة زهدم بن الحارث الغفاري، وابنه يحيى متكلم فيه.

وفي باب الأمر باعتزال الفتن عند الخلاف والفرقة، وكسر السلاح أحاديث=." [1]

"٢٠٧٠٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن أبي المليح بن أسامة، قال: خرجت إلى المسجد في ليلة مطيرة، فلما رجعت استفتحت، فقال أبي: من هذا؟ قالوا: أبو المليح، قال: لقد رأيتنا مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية، وأصابتنا سماء لم تبل أسافل نعالنا، فنادى منادي رسول الله ﷺ: " أن صلوا في رحالكم " (١)

= وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٤٩/١٤، والدارمي (١٩٨٣) ، والترمذي (١٧٧٠) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٢٥٢) ، والطبراني في "الكبير" (٥٠٨) و (٥٠٩) ، والحاكم ١٤٤/١، والبيهقي ١٨/١، والضياء في "المختارة" (١٣٩٤) و (١٣٩٦) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، به. زاد بعضهم: أن تفترش.
وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٣٣١) من طريق إسماعيل ابن علية، والطبراني في "الكبير" (٥١٠) من طريق

---

(١) مسند أحمد ٢٧٢/٣٤

عبد الرزاق، عن معمر، والبيهقي ٢١/١ من طريق شعبة، ثلاثتهم عن يزيد الرشك، والطبراني (٥١١) من طريق مطر الوراق، كلاهما (يزيد ومطر) عن أبي المليح، به. ورواية الطبراني الأولى فيها شك في وصله، قال: عن أبي المليح، أراه عن أبيه. وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٢١٥) مرسل.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٥) عن معمر، وابن أبي شيبة ٢٥٠/١٤، والبزار (٢٣٣٠) من طريق ابن علية، والترمذي (١٧٧١) من طريق شعبة، ثلاثتهم عن يزيد الرشك، عن أبي المليح، عن النبي ﷺ مرسلا. ورجح الترمذي إرساله.

وسيأتي برقم (٢٠٧١٢) .

وفي الباب عن معاوية بن أبي سفيان، سلف برقم (١٦٨٣٣) ، وانظر تتمة شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فقد روى له =." [(١)]

"عليه السلام ٢٠٩٠٧ - حدثنا عبد الله، حدثني عثمان بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا شريك بن عبد الله، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة، وابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قالا: " رجم النبي ﷺ يهوديا ويهودية " (١)

٢٠٩٠٨ - حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان، أراه عن أشعث، عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة، قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام عاشوراء، ويحثنا عليه، ويتعاهدنا عنده، فلما فرض رمضان، لم يأمرنا، ولم ينهنا عنه، ولم يتعاهدنا عنده " (٢)

---

(١) صحيح لغيره، وهذان إسنادان ضعيفان: الأول لسوء حفظ شريك بن عبد الله- وهو النخعي-، والثاني: وهو شريك عن ابن أبي ليلى- وهو محمد بن عبد الرحمن-، لسوء حفظ شريك وابن أبي ليلى، وقد سلف في مسند ابن عمر برقم (٦٠٩٤) عن علي بن هاشم بن البريد، عن ابن أبي ليلى،

به.

وانظر (٢٠٨٥٦) .

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات رجال الشيخين غير جعفر بن أبي ثور، فمن رجال مسلم، وهو صدوق، روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو معروف بالرواية عن جده جابر. شيبان: هو ابن عبد الرحمن النحوي، وأشعث: هو ابن أبي الشعثاء، وسيتكرر برقم

---

(١) مسند أحمد ٣١٢/٣٤

(٢١٠٠٨) ، وفيه: "عن الأشعث" دون شك.

وأخرجه الطيالسي (٧٨٤) ، ومسلم (١١٢٨) ، وأبو عوانة في الصيام كما في "الإتحاف" ٨٩/٣، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٤/٢، والطبراني (١٨٦٩) ، والبيهقي ٢٨٩/٤ من طرق عن شيبان، بهذا الإسناد. =." [١]

"قال كلمة لم أفهمها، فقلت لأبي: ما قال؟ قال: "كلهم من قريش " (١)

٢٠٩٢٣ - حدثنا سفيان بن عيينة، عن عبد الملك بن عمير، قال: سمعت جابر بن سمرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يزال هذا الأمر ماضيا حتى يقوم اثنا عشر أميرا "، ثم تكلم بكلمة خفيت علي، فسألت عنها أبي، ما قال؟ قال: "كلهم من قريش " (٢)

عليه السلام ٢٠٩٢٤ - حدثنا عبد الله، حدثنا أبو جعفر محمد بن عبد الله الرزي، حدثنا أبو عبد الصمد العمي، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: كنت مع أبي عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: " لا يزال هذا الدين عزيزا، أو قال: لا يزال الناس **بخير شك أبو** عبد الصمد، إلى اثني عشر خليفة "،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري. وسيتكرر برقم (٢١٠٣٩) .

وأخرجه أبو عوانة ٣٩٥/٤ من طريق محمد بن يوسف الفريابي، والطبراني (١٨٧٦) من طريق وكيع، كلاهما عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وانظر ما بعده وما سلف برقم (٢٠٨٧٢) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو ابن عيينة. وسيتكرر برقم (٢٠٩٦٢) .

وأخرجه مسلم (١٨٢١) (٦) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٥٣) ، والطبراني (١٨٧٥) من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٨٧٢) .." [٢]

"٢١١١٠ - حدثنا محمد بن بشر العبدي، حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية (١) ، عن ابن عباس، قال: جاء رجل إلى عمر، فقال: أكلتنا الضبع، قال مسعر: يعني السنة، قال: فسأله عمر: ممن أنت؟ فما زال ينسبه حتى عرفه، فإذا هو موسر، (٢) فقال عمر: "لو أن لامرئ

---

(١) مسند أحمد ٤٦٢/٣٤

(٢) مسند أحمد ٤٦٩/٣٤

واديا أو واديين، لابتغى إليهما ثالثا ". فقال ابن عباس: "ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ثم يتوب الله على من تاب ". فقال عمر لابن عباس: ممن سمعت هذا؟ قال: من أبي، قال: فإذا كان بالغداة، فاغد علي. قال: فرجع إلى أم الفضل، فذكر ذلك لها، فقالت: وما لك وللكلام عند عمر وخشي ابن عباس أن يكون أبي نسي، فقالت أمه: إن أبيا عسى أن لا يكون نسي. فغدا إلى عمر ومعه الدرة، فانطلقا (٣) إلى أبي، فخرج أبي عليهما وقد توضأ، فقال: "إنه أصابني مذي، فغسلت ذكري، أو فرجي "، . **مسعر شك** .. فقال عمر: أو يجزئ ذلك؟ قال: نعم.

=وسيأتي الحديث من طريق جعفر بن محمد الصادق، عن ابن شهاب الزهري برقم (٢١١٣١) .
وسيأتي بأتم مما هنا من طرق عن سعيد بن جبير، عن عبد الله بن عباس بالأرقام (٢١١١٤) و (٢١١١٧) و (٢١١١٨) و (٢١١١٩) و (٢١١٢٠) .

(١) وقع في (م) و (ق) ونسخة بهامش (ر) : "أمية"، والمثبت من (ظ٥) و (ر) ، وكلاهما صحيح، فمنية اسم أم يعلى، وأمية اسم أبيه.

(٢) تحرفت في (م) إلى: "موسى".

(٣) تحرفت في (م) إلى: "فانطلقنا".." [(١)]

"عليه السلام ٢١١٦٨ - حدثنا عبد الله حدثنا أبو خيثمة، (١) حدثنا جرير، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سويد بن غفلة، قال: كنا حجاجا، فوجدت سوطا، فأخذته، فقال القوم: تأخذه؟ فلعله لرجل مسلم قال: فقلت: أوليس لي أخذه، فأنتفع به،

=و (٥٨٢٣) ، وأبو عوانة (٦٤١٩) (٦٤٢٠) و (٦٤٢١) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤/١٣٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٦٩٨) ، والشاشي (١٤٦٣) و (١٤٦٤) و (١٤٦٥) و (١٤٦٧) ، والبيهقي ٦/١٨٦ و١٩٣ و١٩٣-١٩٤ و١٩٤ من طرق عن شعبة بن الحجاج، به. وقال بهز بن أسد العمي في حديثه عند مسلم، والنسائي في الموضع الثاني، والبيهقي في الموضع الأخير: قال شعبة: فسمعته -أي: سلمة بن كهيل- بعد عشر سنين يقول: عرفها عاما واحدا.
وانظر ما قبله.

---

(١) مسند أحمد ٣٥/٣٨

والقائل "فلقيته بعد ذلك بمكة" هو شعبة، **والذي شك في** الحديث، فقال: "لا أدري ... " هو شيخه سلمة بن كهيل كما هو في جميع مصادر تخريج الحديث ال سابقة.

والظاهر أن تعريف اللقطة ثلاثة أحوال هو خطأ من سلمة بن كهيل كما قاله جماعة من أهل العلم، ثم إنه تثبت واستذكر، وثبت على عام واحد؛ بدليل أن شعبة سمعه منه مرة ثانية بعد عشر سنين، فكان يقول: عرفها عاما واحدا.

وهو الأفقه الموافق للأحاديث الصحيحة؛ كحديث عبد الله بن عمرو السالف برقم (٦٦٨٣) ، وحديث زيد بن خالد الجهني السالف أيضا برقم (١٧٠٣٧) ؛ فإن أحدا من أئمة الفتوى لم يذهب إلى أن اللقطة تعرف ثلاثة أعوام إلا شيئا يحكى عن عمر بن الخطاب، ونقله بعضهم عن شواذ من الفقهاء. انظر "فتح الباري" ٥/٧٩-٨٠، و"المحلى" ٨/٢٦٢-٢٦٣، و"سنن البيهقي" ٦/١٩٤، و"شرح السنة" ٨/٣١١.

(١) وقع في (م) : حدثنا عبد الله، حدثني أبي، حدثنا أبو خيثمة، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه من (ظ٥) و (ر) ؛ إذ هو من زوائد عبد الله.." [1]

"٢١١٩٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت عبدة بن أبي لبابة، يحدث، عن زر بن حبيش، قال: قال أبي: ليلة القدر، والله إني لأعلمها، قال شعبة، وأكثر علمي " هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ بقيامها هي ليلة سبع وعشرين " **وإنما شك شعبة**، في هذا الحرف: هي الليلة التي أمرنا رسول الله ﷺ قال: "وحدثني صاحب لي بها عنه " (١)

= رسول الله ﷺ: أن الشمس تطلع صبيحتها صافية ليس لها شعاع. وقال أبو نعيم عقبه: غريب من حديث شعبة، والمشهور من حديث شعبة روايته عن عبدة بن أبي لبابة، عن زر. قلنا: سعيد بن عامر -وهو الضبعي- كان يغلط.

وسيأتي الحديث من طريق شعبة، عن عبدة في الحديث التالي.

وانظر (٢١١٩٠) .

وقوله: "كأنها طست": قال السندي: بفتح الطاء، وسكون المهملة، وحكي بكسر الطاء، وقد تعجم السين، وأنكره بعضهم: إناء معروف، ولعل وجه الشبه: أنه مدور أبيض ليس له شعاع.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. محمد بن جعفر: هو الهذلي البصري المعروف بغندر. وشعبة:

---

(١) مسند أحمد ٣٥/٩٩

هو ابن الحجاج العتكي مولاهم الواسطي.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠) وص ٨٢٨ (٢٢١) من طريقين عن محمد بن جعفر بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٧٦٢) (١٨٠) ، وابن خزيمة (٢١٨٨) ، والشاشي (١٤٧٩) من طرق عن شعبة، به. ولم يذكروا في روايتهم: **إنما شك شعبة**، وما بعده.

وأخرجه بأطول مما هنا مسلم (٧٦٢) (١٧٩) ، وأبو عوانة في الصوم كما في "إتحاف المهرة" ١٩٦/١، والبغوي في "الجعديات" (٣٥٣٣) ، وابن حبان (٣٦٩٠) ، والطبراني في "الكبير" (٩٥٨٧) ، وفي "مسند الشاميين" (١٦٢) ، =." [1]

"حديث عبد الله بن الحارث، عن أبي بن كعب

* ٢١٢٦٢ - حدثنا عفان، حدثنا خالد بن الحارث، وحدثنا عبد الله، قال: وحدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا عبد الحميد بن جعفر، حدثني أبي، عن سليمان بن يسار، عن عبد الله بن الحارث، قال:

=وفي باب جرأة أبي هريرة ﵁ على السؤال حديث حذيفة عند الحاكم ٥١٠/٣، وسنده ضعيف ولفظه: قال رجل لابن عمر: إن أبا هريرة يكثر الحديث عن رسول الله ﷺ، فقال ابن عمر: أعيذك بالله أن تكون **في شك مما** يجيء به، ولكنه اجترأ وجبنا.

قوله: "لقد سألت" قال السندي: المراد الإخبار بأن سؤالك في محله.

وقوله: "ابن عشر سنين وأشهر" قد بينا عند حديث أنس السالف (١٢٢٢١) أن الذي صح من أحاديث شق الصدر الحادثة التي وقعت للنبي ﷺ وهو مسترضع في بني سعد، والحادثة التي فيها شق صدره ﷺ يوم الإسراء. ولم يرد في شواهد الحديث ما يؤيد أن ذلك كان وعمره ﷺ عشر سنين.

"أرها لخلق" أي: لمخلوق.

"بلا قصر" أي: بلا حبس للنفس، والقصر الحبس.

"ولا هصر" أي: بلا كسر عضو وإمالته، من "هصر ظهره" أي: ثناه إلى الأرض، والمراد أنه ما كان أذى بوجه من الوجوه.

"افلق" أمر من "فلقه" إذا شقه.

---

(١) مسند أحمد ١٢٤/٣٥

"فهوى" كرمى، أي: مال.

"ثم هز" أي: حرك.

"واسلم" من السلامة، قاله لأن المحل كان محل خوف تلف.

"أغدو به" أي: غدوا مصحوبا بذلك الفعل.

"رقة" أي: حال كوني ذا رقة.." [1]

"حديث المشايخ عن أبي بن كعب

٢١٢٧٥ - حدثنا هشيم، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي بن كعب، أو عن رجل، من الأنصار، قال: قال رسول الله ﷺ: "من قرأ بقل هو الله أحد، فكأنما قرأ بثلث القرآن " (١)

=لا يعرف، وهو مترجم في "تعجيل المنفعة" ٤١٨/١-٤١٩، والرجل المبهم من عبد القيس: هو عبد الله بن أبي بصير العبدي الكوفي أو أبوه، كما سلف بيانه عند الحديث (٢١٢٦٥) ، فإنهما من عبد القيس.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الصحيح، لكن قد اختلف على هلال بن يساف فيه، كما يأتي. هشيم: هو ابن بشير، وحصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي.

وأخرجه أبو عبيد في "فضائل القرآن" ص٢٦٨، وأخرجه الضياء في "المختارة" (١٢٣٩) من طريق أحمد بن منيع، وبرقم (١٢٤٠) من طريق يحيى ابن يحيى، ثلاثتهم (أبو عبيد وأحمد ويحيى) عن هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في "اليوم والليلة" (٦٨٥) عن أحمد بن منيع، عن هشيم، عن حصين، عن هلال، عن ابن أبي ليلى، عن أبي، عن رجل من الأنصار، عن النبي ﷺ فذكره. فزاد فيه رجلا.

وأخرجه النسائي أيضا (٦٨٦) عن هلال بن العلاء، عن أبيه، عن هشيم، عن حصين، عن ابن أبي ليلى، عن كعب، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره دون شك، لكن أسقط من إسناده هلالا.

وأخرجه أبو عبيد ص٢٦٨، وأحمد بن منيع كما في "المختارة" ٤٣٨/٣ عن يزيد بن هارون، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن أبي بن كعب قال، فذكره موقوفا.=." [2]

---

(١) مسند أحمد ١٨٣/٣٥

(٢) مسند أحمد ١٩٧/٣٥

"فبعيران، حتى عد أصناف المال كله

قلت: يا أبا ذر إيه، ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ما من مسلمين يتوفى لهم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث، إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته للصبية (١) " (٢)

٢١٤١٤ - حدثنا عفان، حدثنا مهدي، حدثنا واصل الأحدب، عن معرور بن سويد، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: سمعته يقول: "أتاني آت من ربي فأخبرني، أو قال: **فبشرني، شك مهدي**، أنه من مات من أمتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة " قلت: وإن زنى، وإن

---

(١) تحرف في (م) إلى: المصيبة.

(٢) إسناده صحيح. صعصعة بن معاوية أخرج له البخاري في "الأدب المفرد" والنسائي وابن ماجه، وله صحبة، وقيل: إنه مخضرم، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. يحيى بن سعيد: هو القطان، وقرة: هو ابن خالد، والحسن: هو البصري.

وانظر (٢١٣٤١) .

قوله: "قد أوردها" أي: الرواحل.

"أصدرها" أي: ردها عن الماء إلى بيته.

"وكان خلقا" أي: بتعليق القربة. قاله السندي.

قوله في هذا الحديث "للصبية" لم يرد إلا في هذه الرواية، ولعله تصرف من أحد رواته، والمحفوظ في حديث أبي ذر وغيره: "بفضل رحمته إياهم"، وقد اختلف في عود الضمير في "إياهم"، فقيل: للأولاد، وقيل للآباء. انظر "فتح الباري" ٣/١٢١.." [١]

"٢١٤٤٥ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، حدثنا أبو عمران الجوني، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر، قال: كنت خلف النبي ﷺ حين خرجنا من حاشي المدينة، فقال: "يا أبا ذر، صل الصلاة لوقتها، وإن جئت وقد صلى الإمام كنت قد أحرزت صلاتك قبل ذلك، وإن جئت ولم يصل صليت معه، وكانت صلاتك لك نافلة، وكنت قد أحرزت صلاتك "

" يا أبا ذر، أرأيت إن الناس جاعوا حتى لا تبلغ مسجدك من الجهد، أو لا ترجع إلى فراشك من الجهد، فكيف أنت صانع؟ " قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "تعفف " (١)

---

(١) مسند أحمد ٣٢٦/٣٥

قال " يا أبا ذر، أرأيت إن الناس ماتوا حتى يكون البيت بالعبد فكيف أنت صانع؟ " قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: "تصبر " (٢)

قال: "يا أبا ذر، أرأيت إن الناس قتلوا حتى تغرق حجارة الزيت من الدماء، كيف أنت صانع؟ " قلت: الله ورسوله أعلم.

=الحديث بتمامه برقم (٢١٤٧٦) .

وأخرجه أبو داود (٥٢١٤) عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٤٧٣) عن حماد بن سلمة، عن أبي الحسين، عن أيوب بن بشير أو رجل آخر، عن قاضي أهل مصر، أو **قاص، شك أيوب** بن بشير: أنه قال لأبي ذر ... فذكره.

(١) في (م) وحدها: تصبر.

(٢) في (م) وحدها: تعفف.." [1]

"أمتي حسنها وسيئها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن " (١)

٢١٥٥٠ - حدثنا يزيد، حدثنا هشام، عن واصل، عن يحيى بن عقيل، عن يحيى بن يعمر، عن أبي ذر، عن النبي ﷺ قال: "عرضت علي أمتي بأعمالها حسنة وسيئة، فرأيت في محاسن أعمالها إماطة الأذى عن

---

(١) إسناده قوي متصل بذكر أبي الأسود فيه، ورجاله رجال الصحيح.

مهدي: هو ابن ميمون، وواصل: هو مولى أبي عيينة، وأبو الأسود: هو ظالم ابن عمرو.

وأخرجه الطيالسي (٤٨٣) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٢٣٠) ، ومسلم (٥٥٣) ، وأبو عوانة (١٢١١) ، وابن حبان (١٦٤١) ، والبيهقي ٢٩١/٢، والبغوي (٤٨٩) من طرق عن مهدي بن ميمون، بهذا الإسناد، وذكروا جميعهم أبا الأسود بين يحيى بن يعمر وبين أبي ذر دون شك، إلا الطيالسي، ففي روايته الشك كما هو عند المصنف.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٩١٦) من طريق حماد بن زيد، وابن حبان (١٦٤٠) من طريق هشام بن

---

(١) مسند أحمد ٣٥٠/٣٥

حسان، كلاهما عن واصل مولى أبي عيينة، به.

وذكرا فيه أبا الأسود دون شك.

وسيأتي برقم (٢١٥٥٠) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي ذر دون ذكر أبي الأسود بينهما، وبرقم (٢١٥٦٧) من طريق يحيى بن يعمر عن أبي الأسود عن أبي ذر دون شك.

ولإماطة الأذى عن الطريق انظر ما قبله.

وفي باب النخاعة في المسجد، عن أنس سلف برقم (١٢٠٦٢) .." [1]

"حدثني أبو العالية، حدثني أبو مسلم، قال: قلت لأبي ذر: أي قيام الليل أفضل؟ قال أبو ذر: سألت رسول الله ﷺ كما **سألتني، شك عوف**، فقال: "جوف الليل الغابر، أو نصف الليل، وقليل فاعله " (١) ٢١٥٥٦ - حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد الجليل يعني ابن عطية، حدثنا مزاحم بن معاوية الضبي، عن أبي ذر، أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء والورق يتهافت،

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف، المهاجر أبو خالد - ويقال: أبو مخلد - قال أبو حاتم: لين الحديث ليس بذاك، وليس بالمتقن، يكتب حديثه، وأبو مسلم - وهو الجذمي - روى عنه جمع وذكره ابن حبان في "الثقات"، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. عوف: هو ابن أبي جميلة الأعرابي، وأبو العالية: هو الرياحي رفيع بن مهران.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٣٠٨) من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق، وابن حبان (٢٥٦٤) من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما عن عوف، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن أبي هريرة عند مسلم (١١٦٣) ، وسلف برقم (٨٠٢٦) .

وعن عمرو بن عبسة ضمن حديث سلف برقم (١٧٠١٨) ، وإسناده ضعيف.

وأخرج نحوه النسائي في "الكبرى" (٤٢١٦) من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أهبان ابن امرأة أبي ذر، عن أبي ذر: أنه سأل رسول الله ﷺ قال: أي الرقاب أزكى، وأي الليل خير، وأي الأشهر أفضل؟ فقال له: "أزكى الرقاب أغلاها ثمنا، وخير الليل جوفه، وأفضل الأشهر شهر الله الذي تدعونه المحرم ".

---

(١) مسند أحمد ٣٥/٤٣٥

وأهبان لم يرو عنه غير حميد بن عبد الرحمن، وذكره بعضهم في الصحابة!

قال السندي: قوله: "جوف الليل الغابر" أي: نصف الليل الباقي، أي: الأخير.." [1]

"أن زيد بن ثابت، أو أبا أيوب، قال لمروان: "ألم أرك قصرت سجدتي المغرب؟ رأيت النبي ﷺ يقرأ فيها بالأعراف " (١)

٢١٦١٠ - حدثنا سليمان بن داود، حدثنا عمران، عن قتادة، عن أنس بن مالك،

---

(١) إسناده صحيح، وهذا الحديث يمكن أن يكون سمعه عروة من زيد بن ثابت، أو مروان بن الحكم.

هشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٩/١، وابن خزيمة (٥١٨) و (٥٤٠) ، والطحاوي ٢١١/١ من طرق عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة (٥١٧) ، والحاكم ٢٣٧/١ من طريق محاضر بن المورع، والطبراني (٤٨٢٥) من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زيد بن ثابت وحده بدون شك، فذكروه دون قصة مروان.

وأخرجه النسائي ١٦٩/٢ - ١٧٠، وابن خزيمة (٥٤١) ، والطحاوي ٢١١/١، وابن حبان (١٨٣٦) ، والطبراني (٤٨١٣) و (٤٨٢٧) من طريق أبي الأسود، عن عروة، به. وصرح الطحاوي بالإخبار بين عروة وزيد بن ثابت. قال الحافظ في "الفتح" ٢٤٧/٢: فكأن عروة سمعه من مروان، عن زيد، ثم لقي زيدا فأخبره.

وذكروا فيه أن مروان بن الحكم كان يقرأ بـ ﴿قل هو الله أحد﴾ و ﴿إنا أعطيناك الكوثر﴾ عدا الطبراني فروايته مختصرة بدون قصة.

وسيأتي الحديث برقم (٢١٦٣٣) و (٢١٦٤١) و (٢١٦٤٦) ، وفي مسند أبي أيوب الأنصاري ٤١٨/٥.

وفي الباب عن عائشة عند النسائي ١٧٠/٢. وإسناده صحيح.

قال السندي: قوله: قصرت سجدتي المغرب، أي: ركعتي المغرب، والمراد: الركعتان الأوليان اللتان هما محل القراءة، والمراد: أنك واظبت على قراءة القصار فيهما، وهو غير لازم، بل قد جاء قراءة الطوال أيضا.

---

(١) مسند أحمد ٤٤٠/٣٥

قلنا: وقد سلف من حديث أبي هريرة برقم (٧٩٩١) ما يدل على أن النبي ﷺ قرأ في المغرب بقصار المفصل.." [1]

"قال الزهري: "وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنهما " (١)

٢١٦٥٣ - حدثنا قران بن تمام، عن أبي سنان الشيباني، عن وهب الحمصي، عن ابن الديلمي (٢) ، قال: أتيت أبي بن كعب، فقلت له: إنه قد وقع في نفسي من القدر شيء، فأحب أن تحدثني بحديث لعل الله أن يذهب عني ما أجد. قال: "لو أن الله عذب أهل السموات وأهل الأرض، عذبهم وهو غير ظالم لهم، ولو رحمهم كانت رحمته لهم خيرا من أعمالهم، ولو كان أحد لك ذهبا، فأنفقته في سبيل الله، ثم لم تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك، ما تقبل منك، ولو مت على غير ذلك دخلت النار " " ولا عليك أن تلقى أخي عبد الله بن مسعود فتسأله " فلقي عبد الله، فقال له مثل ذلك، ثم لقي حذيفة بن اليمان، فقال له مثل ذلك، ثم لقي زيد بن ثابت، فقال له مثل ذلك، إلا أنه

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ولم يرد الشك في هذه الرواية إلا عند المصنف، ورواه غيره من طريق خارجة دون شك.

وهو عند عبد الرزاق في "المصنف" (١٥٥٦٨) و (٢٠٤١٦) ، وأخرجه عبد بن حميد (٦٤٦) ، والطبراني (٤٨٤١) ، والبغوي (٣٩٨٦) من طريق عبد الرزاق، هذا الإسناد عن خارجة وحده بلا شك.

وانظر (٢١٦٤٠) .

(٢) تحرف في (م) إلى: الديلي.." [2]

"رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة " (١)

٢١٦٩٧ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن ثابت، أو عن أبي ثابت: أن رجلا دخل مسجد دمشق فقال: اللهم آنس وحشتي، وارحم غربتي، وارزقني جليسا صالحا. فسمعه أبو الدرداء، فقال: لئن كنت صادقا، لأنا أسعد بما قلت منك، سمعت رسول الله ﷺ

---

(١) مسند أحمد ٤٨٥/٣٥

(٢) مسند أحمد ٥١١/٣٥

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير سعيد بن عبد العزيز، فمن رجال مسلم. أبو المغيرة: هو عبد القدوس بن حجاج الخولاني، وإسماعيل بن عبيد الله: هو ابن أبي المهاجر.

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٣١٤) ، ومسلم (١١٢٢) (١٠٨) ، وأبو داود (٢٤٠٩) ، والطبري في "تهذيب الآثار" (مسند ابن عباس) (٢٥٣) ، وأبو عوانة (٢٨٠٨) ، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٨) ، وتمام الرازي في "فوائده" (٥٦٧) و (٥٦٨) ، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٧٤/٨، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨٧٧٩) ، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٦٥) من طرق عن سعيد بن عبد العزيز، بهذا الإسناد. ووقع في رواية الوليد بن مسلم عن سعيد بن عبد العزيز عند مسلم وأبي داود وأبي عوانة في أحد موضعيه: خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان.

وقد شك الشافعي في روايته، فقال: ابن رواحة أو ابن حذافة.

وأخرجه البخاري (١٩٤٥) ، والطبراني في "الشاميين" (٥٥٩) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن إسماعيل بن عبيد الله، به.

وسيأتي من طريق إسماعيل بن عبيد الله وعثمان بن حيان مقرونين ٤٤٤/٦، ومن طريق عثمان بن حيان وحده برقم (٢١٦٩٨) .

قال الحافظ في "الفتح" ١٨٣/٤: وفي الحديث دليل على أن لا كراهة في الصوم في السفر لمن قوي عليه، ولم يصبه منه مشقة شديدة.." [١]

" ٢١٧٠١ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش بن الوليد بن هشام، عن ابن (١) معدان، أو معدان، عن أبي الدرداء: " أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر " قال: فلقيت ثوبان، في مسجد رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك؟ فقال: " أنا صببت لرسول الله ﷺ وضوءه " (٢)

= وسيأتي ٤٤٣/٦.

وفي الباب عن أنس سلف برقم (١١٩٧٧) .

(١) لفظة "ابن" سقطت من (م) و (ق) و (ر) ، وأثبتناها من (ظ ٥) و"أطراف المسند" ١٤٤/٦-١٤٥.

(٢) حديث صحيح، ورجاله ثقات، وقد اختلف في إسناده كما سيأتي في التخريج، وأشار إلى ذلك غير واحد من أهل العلم، إلا أن الخلاف كله يدور على الثقات، وليس فيهم راو ضعيف، وقد صححه ابن

---

(١) مسند أحمد ٢٧/٣٦

خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده. وانظر "التلخيص الحبير" ٢/١٩٠، و"نصب الراية" ١/٤٠-٤١.
وابن معدان: هو خالد بن معدان من رجال الشيخين إلا أن في سماعه من أبي الدرداء شكا، ومعدان: هو ابن أبي طلحة، من رجال مسلم وهو ثقة من كبار التابعين، والحديث محفوظ عنه.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٣٩، والنسائي في "الكبرى" بإثر الحديث (٣١٢٤) من طريق يزيد بن هارون، عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، بهذا الإسناد.
وذكر فيه معدان من غير شك.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣١٢٤) من طريق أبي النضر، وابن خزيمة (١٩٥٩) ، والحاكم ١/٤٢٦ من طريق أبي بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، والطحاوي في "شرح المشكل" (١٦٧٤) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن هشام بن أبي عبد الله الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من إخواننا، يريد الأوزاعي، عن يعيش، به. وذكروا فيه معدان بدون =." [1]
". . . . .

= شك. واقتصر الحاكم على قوله: أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر.
وسيتكرر في مسند ثوبان برقم (٢٢٣٨١) .
وأخرجه الحاكم ١/٤٢٦ من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعي، عن يعيش، عن معدان، عن أبي الدرداء وحده.
وسيأتي ٦/٤٤٣ عن عبد الصمد، عن عبد الوارث، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الرحمن الأوزاعي، عن يعيش بن الوليد، عن أبيه، عن معدان، عن أبي الدرداء.
وسيأتي أيضا ٦/٤٤٩ عن عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن يعيش، عن خالد بن معدان، عن أبي الدرداء. وفيه: استقاء رسول الله ﷺ فأفطر.
وسيأتي مختصرا من حديث ثوبان في مسنده برقم (٢٢٣٧٢) و (٢٢٤٤٣) عن محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أبي الجودي، عن بلج، عن أبي شيبة المهري، عن ثوبان قال: رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر.
وقرن في الموضع الثاني بمحمد بن جعفر حجاج بن محمد المصيصي.
وفي الباب عن فضالة بن عبيد، سيأتي (٢٣٩٣٥) ، وهو حديث صحيح.

(١) مسند أحمد ٣٦/٣١

قوله: "قاء فأفطر" أي: تعمد القيء واستدعى به، فقد جاء في رواية معمر في هذا الحديث: "استقاء رسول الله ﷺ ... "، فإن القيء إذا كان عن غير عمد لا يفطر ولا شيء عليه، فقد جاء في حديث أبي هريرة السالف في مسنده برقم (١٠٤٦٤) عن النبي ﷺ قال: "من ذرعه القيء فليس عليه قضاء، ومن استقاء فليقض" وإسناده صحيح، وذرعه، أي: غلبه وخرج منه من غير اختياره. وبمثل حديث أبي هريرة روي عن ابن عمر موقوفا عليه عند مالك في "الموطأ" ١/٣٠٤ عن نافع عنه.

وقد ذهب البخاري إلى أن حديث أبي هريرة هذا غير محفوظ فيما نقله عنه الترمذي بإثر الحديث (٧٢٠) من "سننه"! ولذا ذكر في "صحيحه" في كتاب الصيام: باب الحجامة والقيء للصائم، بإسناد له معلق عن أبي هريرة أنه قال: إذا قاء فلا يفطر، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، قال: والأول أصح. =." [1]

"٢١٧٣٨ - حدثناه يحيى بن **إسحاق، شك فيه**، قال: سمعت أبا ذر أو أبا الدرداء، قال يحيى، فيقول: " فأعرفهم أن نورهم يسعى بين أيديهم، وبأيمانهم " (١)

٢١٧٣٩ - حدثنا يعمر، حدثنا عبد الله بن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، أنه سمع أبا ذر وأبا الدرداء، قالا: قال رسول الله ﷺ: " أنا أول من يؤذن له في السجود " فذكر معناه (٢)

٢١٧٤٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، أنه سمع من أبي ذر، وأبي الدرداء، أن رسول الله ﷺ قال: " إني لأعرف أمتي يوم القيامة من بين الأمم " قالوا: يا نبي الله، وكيف تعرف أمتك؟ قال: " أعرفهم يؤتون كتبهم بأيمانهم، وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود، وأعرفهم بنورهم يسعى بين أيديهم " (٣)

= برقم (٩٦٢٣) و (١٢١٥٣) ، وكلاهما في قصة الشفاعة.

(١) حسن لغيره كسابقه، وذكر سماع عبد الرحمن بن جبير من أبي ذر وأبي الدرداء، في هذه الرواية والروايتين التاليتين خطأ، فإنه لم يدركهما.

(٢) حسن لغيره كسابقه. يعمر: هو ابن بشر الخراساني.

(٣) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية (٢١٧٣٧) .

---

(١) مسند أحمد ٣٦/٣٢

وفي باب قوله: "وأعرفهم بسيماهم في وجوههم من أثر السجود" عن عبد الله بن بسر، سلف برقم (١٧٦٩٣) ، ولفظه: "فإن أمتي يومئذ غر من =." [١]

"٢١٨٩٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن ضمرة بن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثي: بم كان رسول الله ﷺ يقرأ في العيد؟ قال: "كان يقرأ (١) بـ (ق) و (اقتربت) " (٢)

= عداده في أهل المدينة، وكان خرج إلى مكة، فجاور بها سنة، ومات بها.

وقد اختلف في سنة وفاته وسنه الذي توفي فيه، فقيل: مات سنة ثمان وستين وله خمس وستون سنة، وقيل: وله خمس وثمانون سنة، وقيل: وسنه سبعون سنة، وقيل: وهو ابن خمس وسبعين. وقيل: مات سنة خمس وستين.

وقيل: سنة خمس وثمانين. وقيل: في خلافة معاوية. وصحح ابن حجر في "التقريب" أنه توفي سنة ثمان وستين وهو ابن خمس وثمانين.

انظر "تجريد أسماء الصحابة" ٢١٠/٢، و"التاريخ الكبير" ٢٥٨/٢، و"تهذيب الكمال" ٣٨٦/٣٤-٣٨٧، و"سير أعلام النبلاء" ٥٧٤/٢-٥٧٦، و"الإصابة" ٤٥٥/٧-٤٥٧، و"الاستيعاب" ٢١١/٤-٢١2، و"أسد الغابة" ٣٢٥/٦-٣٢٦.

(١) قوله: "كان يقرأ" ليست في الأصول الخطية.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد -وإن كان ظاهره الانقطاع- قد صرح فليح بن سليمان باتصاله في الرواية الآتية برقم (٢١٩١١) ، فقد رواه عن ضمرة ابن سعيد، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أبي واقد الليثي، قال: سألني عمر، فذكره. وعبيد الله قد أدرك أبا واقد الليثي بلا شك، وسماعه منه غير مدفوع. وقد قوى اتصاله البيهقي والنووي وابن حزم وابن عبد البر. مالك: هو

هو ابن أنس الأصبحي المدني الإمام، وعبيد الله بن عبد الله: هو ابن عتبة بن مسعود الهذلي المدني.

وهو في "موطأ مالك" ١٨٠/١، ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في "مسنده" ١٥٨/١، وعبد الرزاق (٥٧٠٣) ، ومسلم (٨٩١) (١٤) ، وأبو داود (١١٥٤) ، والترمذي (٥٣٤) ، والفريابي في "أحكام

---

(١) مسند أحمد ٦٦/٣٦

العيدين" (١٣٨) و (١٣٩) ، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٥٠) ، وابن المنذر في "الأوسط" ٢٨٣/٤، والطحاوي في =." [١]

"٢١٩٦٦ - حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن سماك بن حرب، عن قبيصة بن هلب، عن أبيه، قال: سألت رسول الله ﷺ عن طعام النصارى فقال: " لا يختلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية " (١)

= و (٢١٩٧٢) و (٢١٩٧٦) . وهو في الروايتين (٢١٩٦٩) و (٢١٩٧١) مطول.

قوله: "أتحرج منه" قال السندي: من الحرج وهو الضيق، ويطلق على الإثم، ويعني: أجتنب وأمتنع.

"لا يختلجن" قد اختلف في روايته مادة وهيئة، أما الأول، فقال العراقي: المشهور أنه بتقديم الخاء المعجمة على الجيم، وروي بتقديم الحاء المهملة على الجيم، وأما الثاني، فهل هو من الافتعال أو من التفعل؟ والمعنى على التقديرين واحد، أي: لا يقع في **نفسك شك منه** وريبة. "شيء" أي: طعام كما في الرواية التالية.

"ضارعت" أي: شابهت به الملة النصرانية، أي: أهلها، والمعنى: لا يختلج في صدرك طعام تشبه فيه النصارى، يعني أن التشبه الممنوع إنما في الدين والعادات والأخلاق لا في الطعام الذي يحتاج إليه كل أحد، والتشبه فيه لازم لاتحاد جنس مأكول الفريقين وقد أذن الله تعالى فيه بقوله: (اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) [المائدة: ٥] فالتشبه في مثله لا عبرة به، ولا يختلج في صدرك لتسأل عنه.

(١) إسناده ضعيف سلف الكلام عليه في الذي قبله. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٣٠) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١٩٩/٣ من طريق عبد الصمد بن حسان، وابن قانع ١٩٩/٣، والطبراني ٢٢/ (٤٢٥) من طريق محمد بن كثير، كلاهما عن سفيان الثوري، به. ورواية ابن قانع مطولة بنحو الرواية الآتية برقم (٢١٩٦٩) .." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٢٢٣/٣٦

(٢) مسند أحمد ٢٩٨/٣٦

"من المتحابين في الله، فيما أحسب أنه قال، في ظل الله يوم لا ظل، إلا ظله، ثم ليس في **بقيته شك يعني**: في بقية الحديث، يوضع لهم كراسي من نور يغبطهم بمجلسهم من الرب ﷻ النبيون والصديقون والشهداء "

قال: فحدثته عبادة بن الصامت، فقال: لا أحدثك إلا ما سمعت عن لسان رسول الله ﷺ: " حقت محبتي للمتحابين في، وحقت محبتي للمتزاورين في، وحقت محبتي للمتباذلين في، وحقت محبتي للمتصافين في المتواصلين (١) " **(٢) شك شعبة**: في المتواصلين، أو المتزاورين

---

(١) في (م) و (ر) و (ق) : للمتصادقين في والمتواصلين، والمثبت من (ظ ٥) و (ر) .

(٢) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح، وقد اختلف في سماع أبي إدريس الخولاني -وهو عائذ الله بن عبد الله- من معاذ، فذهب ابن عبد البر إلى أنه سمع منه، وخالفه الدارقطني، واستشهد في "العلل" ٧١/٦ بما روي عن الزهري، عن أبي إدريس أنه قال: أدركت عبادة بن الصامت، ووعيت عنه، وأدركت شداد بن أوس، ووعيت عنه، وعد نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ قال: وفاتني معاذ وأخبرت عنه. قال أبو زرعة: أبو إدريس الخولاني يروي عن أبي مسلم الخولاني، ويروي عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري، وكلاهما يحدث بهذا الحديث -يعني حديثنا هذا- عن معاذ، والزهري يحفظ عن أبي إدريس أنه لم يسمع من معاذ، والحديث حديثهما. قلنا: وعلى كل حال، فهو متابع.

وأخرجه الحاكم ١٦٩/٤-١٧٠ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (٥٧١) ، ومن طريقه أخرجه الطحاوي في "شرح المشكل" (٣٨٩٥) ، وأخرجه الحاكم ١٦٩/٤-١٧٠ من طريق سعيد بن عامر، كلاهما =." (١)

"٢٢١٢٣ - حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ: أن الصلاة أحيلت ثلاثة أحوال فذكر أحوالها قط. (١)

٢٢١٢٤ - حدثنا أبو النضر، حدثنا المسعودي، ويزيد بن هارون أخبرنا المسعودي قال: أبو النضر في حديثه حدثني عمرو بن مرة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن معاذ بن جبل قال: أحيلت الصلاة ثلاثة أحوال، وأحيل الصيام ثلاثة أحوال، فأما أحوال الصلاة: فإن النبي ﷺ قدم المدينة وهو يصلي سبعة عشر

---

(١) مسند أحمد ٣٢٧/٣٦

شهرا إلى بيت المقدس، ثم إن الله أنزل عليه ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة

= وفي باب قوله: "ما شحب وجه ولا اغبرت قدم ... إلخ" حديث أبي هريرة مرفوعا: "أفضل الأعمال عند الله: إيمان **لا شك فيه**، وغزو لا غلول فيه.. إلخ" سلف برقم (٧٥١١) وانظر تتمة شواهده هناك.

وفي باب قوله: "ولا ثقل ميزان عبد كدابة تنفق ... إلخ" حديث أبي مسعود الأنصاري: أن رجلا تصدق بناقة مخطومة في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: "لتأتين يوم القيامة بسبع مئة ناقة مخطومة " سلف برقم (١٧٠٩٤).

(١) رجاله ثقات رجال الشيخين غير فليح -وهو ابن سليمان- فهو وإن روى له الشيخان، فهو حسن الحديث في المتابعات والشواهد، وقد توبع، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع، وقد اختلف فيه على ابن أبي ليلى كما سيأتي في الحديث التالي.

وأخرجه الطحاوي ١٣٤/١ من طريق عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، بهذا الإسناد.." [١]

"فسلمنا وغنمنا. قال: ثم أنشأ رسول الله ﷺ غزوا ثالثا، فأتيته فقلت: يا رسول الله، قد أتيتك تترى مرتين أسألك أن تدعو الله لي بالشهادة. فقلت: " اللهم سلمهم وغنمهم ". يا رسول الله، فادع الله لي بالشهادة. فقال: " اللهم سلمهم وغنمهم ". قال: فغزونا فسلمنا وغنمنا، ثم أتيته بعد ذلك فقلت: يا رسول الله، مرني بعمل آخذه عنك ينفعني الله به. قال: " عليك بالصوم؛ فإنه لا مثل له ". قال: فكان أبو أمامة وامرأته وخادمه لا يلفون إلا صياما، فإذا رأوا نارا أو دخانا بالنهار في منزلهم عرفوا أنهم اعتراهم ضيف. قال: ثم أتيته بعد فقلت: يا رسول الله، إنك قد أمرتني بأمر، وأرجو أن يكون الله قد نفعني به، فمرني بأمر آخر ينفعني الله به قال: " اعلم أنك لا تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة أو حط،، أو قال: **وحط** **شك مهدي**، عنك بها خطيئة " (١)

٢٢١٩٦ - حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا سليم بن حيان، حدثنا أبو

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير رجاء بن حيوة الكندي الفلسطيني،

---

(١) مسند أحمد ٤٣٦/٣٦

فمن رجال مسلم. بهز بن أسد: هو العمي البصري، ومهدي بن ميمون: هو الأزدي المعولي البصري.
وانظر (٢٢١٤٠) .." [(١)]

"٢٢٢٤٠ - حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن معبد بن كعب، فذكر مثله إلا أنه قال: عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة (١) قال أبو عبد الرحمن: هذا أبو أمامة الحارثي، وليس هو أبا أمامة الباهلي

= وفي الباب عن ابن مسعود، سلف برقم (٣٥٧٦) ، وانظر تتمة شواهده هناك.
وقوله ﷺ: "من أراك" الأراك: واحدته أراكة، وهي شجرة طويلة خضراء ناعمة كثيرة الورق والأغصان، تتخذ من فروعها وعروقها المساويك.
(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق -وهو ابن يسار المدني- وإن كان مدلسا وقد عنعنه، إلا أنه قد توبع.
وقد اختلف عليه في هذا الحديث كما قال الحافظ المزي في "تحفة الأشراف" ٢/٨-٩: فرواه محمد بن سلمة، عنه، عن معبد بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة. وقال موسى بن أعين: عنه، عن معبد بن كعب، عن أخيه عبد الله بن كعب، عن أبي أمامة (قلنا: تابع موسى بن أعين على هذا
الوجه يزيد بن هارون كما في رواية المصنف هنا وغيره، وهو الصواب) . وقال بعضهم: عنه، عن معبد بن كعب، عن عمه، عن النبي ﷺ (قلنا: رواه كذلك سفيان بن عيينة عند الطحاوي في "شرح مشكل الآثار": ٤٤٩) إلا أن **سفيان شك فيه**، فقال: "عن أبيه، أو عن عمه، عن النبي ﷺ" ورواه عن سفيان من هذا الوجه الشافعي في "السنن المأثورة" (٤٤٣) ، فقال: "عن أبيه، عن النبي ﷺ" هكذا على التحقيق من غير شك.
وأخرجه المزي في ترجمة أبي أمامة الحارثي من "تهذيب الكمال" ٥٠/٣٣ من طريق عبد الله بن أحمد، عن أبيه، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٦٦٢٨) ، وإسماعيل بن إسحاق القاضي

---

(١) مسند أحمد ٥٣٣/٣٦

في كتابه في تفسير القرآن كما في "التمهيد" ٢٦٧/٢٠ من طريق يزيد بن هارون، به.
وانظر ما قبله. وسيأتي مكررا برقم (٥٥/٢٤٠٠٩) .." [١]

"سمعت أبا أمامة يقول: أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فقال: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي. قال: فسكت النبي ﷺ، ثم عاد فقال له مرة أخرى: ثم أقيمت الصلاة، فصلى رسول الله ﷺ، ثم انصرف. قال أبو أمامة فاتبعه الرجل، قال: وتبعته قال عبد الصمد في حديثه فانصرفت مع النبي ﷺ والرجل يتبعه، لأعلم ما يقول له. قال: فقال له الرجل: يا رسول الله، إني أصبت حدا فأقمه علي قال: فقال له النبي ﷺ: " أليس قد توضأت قبل أن تخرج من منزلك فأحسنت الوضوء، ثم صليت معنا؟ " قال: بلى. قال: " فإن الله قد غفر لك حدك، أو ذنبك، " **شك عكرمة** قال: عبد الصمد في حديثه فانصرفت مع النبي ﷺ واتبعه الرجل (١)

٢٢٢٦٧ - حدثنا أبو النضر، حدثنا عبد الحميد بن بهرام، عن شهر بن حوشب،

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، فهو صدوق حسن الحديث، لكنه قد توبع كما سيأتي في الرواية (٢٢٢٨٦) ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. أبو نوح: هو عبد الرحمن بن غزوان الضبي المعروف بقراد، وعبد الصمد: هو ابن عبد الوارث ابن سعيد العنبري.
وأخرجه أبو عوانة في التوبة كما في "إتحاف المهرة" ٢٢٩/٦ من طريق عباس الدوري، عن أبي نوح عبد الرحمن بن غزوان، بهذا الإسناد.
وانظر (٢٢١٦٣) .." [٢]

"البعير فيقول: ممن اشتريته؟ فيقول: اشتريته من أحد المخطمين " وقال يونس، يعني ابن محمد، ثم يعمرون (١) فيكم، ولم يشك، قال: فرفعه (٢)

٢٢٣٠٩ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: " عائد المريض يخوض في الرحمة ". ووضع رسول الله ﷺ يده على وركه، ثم قال: " هكذا مقبلا ومدبرا، وإذا جلس عنده غمرته الرحمة " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٥٨٠/٣٦

(٢) مسند أحمد ٦٠٠/٣٦

(١) في (م) و (ق) و (ر) : يغمرون بالغين المعجمة، وهو خطأ، إذ لا فرق حينئذ بينها وبين رواية حجين، وما أثبتناها من نسخة (ظ ٥) فقد جاءت فيها مضبوطة مجودة.

(٢) إسناده صحيح، عمر بن عبد الرحمن بن عطية، روى عنه جمع ووثقه علي ابن المديني كما في "سؤالات" محمد بن أبي شيبة (١١٤) ، وابن حبان في "الثقات"، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عبد العزيز: هو ابن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٧٢/٦، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١٢٤/٢ من طريق عبد الله بن صالح، والبغوي في "الجعديات" (٣٠٢٧) عن بشر بن الوليد، كلاهما عن عبد العزيز الماجشون، بهذا الإسناد مرفوعا دون شك.

قوله: "يغمرون فيكم" من الغمرة: وهي الزحمة من الناس، والجمع غمار.

وغمرة الناس: جماعتهم ولفيفهم وزحمتهم. انظر "لسان العرب" (غمر) .

قوله: "يعمرون" في رواية يونس، أي: تطول أعمارهم.

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٩٣٧) .

(٣) إسناده ضعيف جدا، عبيد الله بن زحر -وهو الإفريقي-، وعلي بن =." [١]

"٢٢٣٨٧ - حدثنا وكيع، عن شريك، عن علي بن زيد، عن أبي قلابة، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: " إذا رأيتم الرايات السود قد جاءت من قبل خراسان، فأتوها؛ فإن فيها خليفة الله المهدي " (١)

= عن الخليل بن مرة، عن حميد الأعرج، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن ثوبان، رفعه. قال الذهبي في "التلخيص": ابن قرين كذاب، وسعيد واه، وشيخه ضعفه ابن معين.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٤٨/٢ من طريق أبي علي بشر بن عبيد الدارسي، عن طلحة بن زيد، عن ثور، عن راشد بن سعد، عن ثوبان رفعه.

وقال عن بشر: منكر الحديث عن الأئمة، بين الضعف جدا، وعد حديثه هذا من منكراته، وكذبه الأزدي، وشيخه طلحة متروك متهم.

ويشهد له دون قطعة حرمان الرزق حديث سلمان الفارسي، وقد ذكرناه وتكلمنا عليه عند حديث معاذ بن

---

(١) مسند أحمد ٦٤٧/٣٦

جبل السالف برقم (٢٢٠٤٤) .

ويشهد لقصة رد القدر بالدعاء حديث أنس عند الطبراني في "الدعاء" (٢٩) ، وتكلمنا عليه عند حديث معاذ أيضا.

ويشهد لقوله: "لا يزيد في العمر إلا البر" حديث أنس (١٢٥٨٨) مرفوعا: "من سره أن يعظم الله رزقه، وأن يمد في أجله، فليصل رحمه"، وذكرنا له هناك شاهدين آخرين.

والبر: اسم جامع لكل خير، وصلة الرحم لا شك من أفضل أعمال البر.

(١) إسناده ضعيف، شريك -وهو ابن عبد الله النخعي- سيىء الحفظ، وعلي بن زيد -وهو ابن جدعان- ضعيف وكان يغلو في التشيع، وأبو قلابة -وهو عبد الله بن زيد الجرمي- لم يسمع من ثوبان، بينهما أبو أسماء عمرو ابن مرثد الرحبي كما جاء مصرحا به في بعض الروايات.

وأخرجه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١٤٤٥) من طريق عبد الله بن =." [١]

"٢٢٥٦٦ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا الأسود بن شيبان، عن خالد بن سمير (١) قال: قدم علينا عبد الله بن رباح الأنصاري وكانت الأنصار تفقهه فأتيته، وهو في حواء شريك بن الأعور الشارع على المربد، وقد اجتمع عليه ناس من الناس فقال: حدثنا أبو قتادة الأنصاري فارس رسول الله ﷺ قال: بعث رسول الله ﷺ جيش الأمراء فقال: " عليكم زيد بن حارثة، فإن أصيب زيد، فجعفر بن أبي طالب، فإن أصيب جعفر، فعبد الله بن رواحة الأنصاري ". فوثب جعفر فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله ما كنت أرهب أن تستعمل علي زيدا. قال: " امضه؛ فإنك لا تدري أي ذلك خير ". فانطلقوا فلبثوا ما شاء الله، ثم إن رسول الله ﷺ صعد المنبر، وأمر أن ينادى الصلاة جامعة، فقال رسول الله ﷺ: " ناب خبر، أو بات خبر، أو ثاب خبر شك عبد الرحمن، ألا أخبركم عن جيشكم هذا الغازي إنهم انطلقوا، فلقوا العدو، فأصيب زيد شهيدا، فاستغفروا له ". فاستغفر له الناس. " ثم أخذ اللواء جعفر بن أبي طالب فشد على القوم حتى قتل شهيدا، أشهد له بالشهادة، فاستغفروا له، ثم أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فأثبت قدميه حتى قتل شهيدا، فاستغفروا

---

(١) مسند أحمد ٧٠/٣٧

= بعد "لا" الجازمة وهو جائز في قلة على لغة من يهمل "لا" الناهية، فلا يجزم بها حملا على "لا" النافية، والجادة ولا يستتنج بحذف الياء. انظر "شواهد التوضيح" ص ٢٠ لابن مالك.

(١) تصحف في (م) إلى: شمير.." [١]

"٢٢٧٥٦ - حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: أبو بكر بن حفص، أخبرني قال: سمعت أبا مصبح أو ابن **مصبح، شك أبو** بكر، عن ابن السمط، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ: عاد عبد الله بن رواحة قال: فما تحوز له عن فراشه. فقال: " أتدري من شهداء أمتي؟ " قالوا: قتل المسلم شهادة. قال: " إن شهداء أمتي إذا لقليل قتل المسلم شهادة، والطاعون شهادة، والمرأة يقتلها ولدها جمعا شهادة " (١)

٢٢٧٥٧ - حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إسماعيل، أخبرنا عمرو، عن المطلب، عن عبادة بن الصامت، أن النبي ﷺ قال: " اضمنوا لي ستا من أنفسكم أضمن لكم الجنة: اصدقوا إذا حدثتم، وأوفوا إذا وعدتم، وأدوا إذا اؤتمنتم، واحفظوا فروجكم، وغضوا أبصاركم، وكفوا أيديكم " (٢)

---

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير أبي المصبح -وهو المقرئي- فمن رجال أبي داود، وهو ثقة. أبو بكر بن حفص: هو عبد الله بن حفص بن عمر بن سعد الزهري، وابن السمط: هو شرحبيل. وهو مكرر الحديث (١٧٧٩٧) ، وانظر (٢٢٦٨٤) .

(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن المطلب -وهو ابن عبد الله ابن المطلب بن حنطب- لم يسمع من عبادة. إسماعيل: هو ابن جعفر بن أبي كثير، وعمرو: هو ابن أبي عمرو مولى المطلب. وأخرجه أبو يعلى في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" للبوصيري (٤١٥٤) =." [٢]

"قال أنس: وكان رجلا جميلا حسن الشمط (١)

٢٢٨٨٦ - حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، أخبرنا خالد، عن أبي قلابة، عن رجل من قومه، قال خالد: أحسبه عمرو بن بجدان، عن أبي زيد الأنصاري قال: مر رسول الله ﷺ بين دور الأنصار فوجد قتارا فقال: " من صنع هذا؟ "، أو كما **قال: شك إسماعيل**، فخرج رجل فقال: يا رسول الله، هذا يوم اللحم فيه كريه، وإني عجلت نسيكتي قال: " فأعد ". قال: والله ما عندي إلا جذع أو حمل من الضأن. قال: " فاذبحه، ولا يجزئ جذع عن أحد بعدك " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٧/٢٥٧

(٢) مسند أحمد ٣٧/٤١٧

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف فيه حجاج بن نصير الفساطيطي، وهو ضعيف، لكنه قد توبع.
وأخرجه ابن سعد في "الطبقات" ٢٨/٧ عن حجاج بن نصير، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢٠٦/٢، وابن حبان (٧١٧٠) ، والطبراني ١٧/ (٤٣) من طريق مسلم بن إبراهيم، عن قرة بن خالد، به. وليس فيه عند ابن حبان قول أنس بن سيرين، ولم يذكر الطبراني وابن قانع في روايتهما قوله: حسن الشمط.
وانظر ما سلف (٢٢٨٨١) .
والشمط: بياض شعر الرأس يخالط سواده.
وقد تحرفت هذه الكلمة في (م) و (ق) إلى: السمت.
(٢) صحيح لغيره دون قوله: "أو حمل من الضأن"، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حال عمرو بن بجدان، وقد اختلف فيه على خالد: وهو ابن مهران الحذاء. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم المعروف بابن علية، وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي. =." [1]

"٢٣١٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، أنه سمع أبا حذيفة يحدث، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " نظرت إلى القمر صبيحة ليلة القدر فرأيته كأنه فلق جفنة "، وقال أبو إسحاق (١) : إنما يكون القمر كذاك صبيحة ليلة ثلاث وعشرين (٢)

٢٣١٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت يزيد بن أبي كبشة يخطب بالشام قال: سمعت رجلا من أصحاب النبي ﷺ يحدث عبد الملك بن مروان أنه قال في الخمر: إن رسول الله ﷺ قال في الخمر: "

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٥/٨، وفي "الكبرى" (٦٩٥١) من طريق النضر بن شميل، عن شعبة، به. وفيه: "لم يجد رائحة الجنة" من غير شك.
وانظر (١٨٠٧٢) .
(١) جاء في (م) و (ظ ٢) و (ق) بعد هذا: "إنما يكون القمر كذاك صبيحة ليلة القدر، فرأيته كأنه فلق جفنة، وقال أبو إسحاق: إنما يكون ليلة ثلاث وعشرين" وهو خطأ، وما أثبتناه من (ظ ٥) .

---

(١) مسند أحمد ٥٢٤/٣٧

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير صحابيه، أبو إسحاق: هو السبيعي عمرو بن عبد الله بن عبيد. وأبو حذيفة: هو سلمة بن صهيب الأرحبي.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٤١١) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وسلف الحديث من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حذيفة، عن علي بن أبي طالب برقم (٧٩٣) .

وانظر شرحه والتعليق عليه هناك.." [١]

"من تطوع فتكملوا بها فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك " (١)

٢٣٢٠٤ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن المهلب بن أبي صفرة، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: " ما أراهم الليلة إلا سيبيتونكم، فإن فعلوا فشعاركم: حم لا ينصرون " (٢)

٢٣٢٠٥ - حدثنا أبو النضر، حدثنا الحكم بن (٣) فصيل، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة، عن رجل من قومه، أنه أتى رسول الله ﷺ. أو قال: شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل. فقال أنت رسول الله؟. أو قال: أنت محمد.؟ فقال: " نعم "، قال: فإلام تدعو؟ قال: " أدعو إلى الله وحده، من إذا كان بك ضر فدعوته كشفه عنك، ومن إذا أصابك عام سنة فدعوته أنبت لك، ومن إذا كنت في أرض قفر فأضللت فدعوته رد عليك "، قال: فأسلم الرجل، ثم قال: أوصني يا رسول الله؟ فقال له: " لا تسبن شيئا ". أو قال أحدا: **شك الحكم**. قال: فما سببت شيئا بعيرا، ولا شاة منذ

---

(١) إسناده صحيح، وهو مكرر (١٦٦١٤) .

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، وهو مكرر (١٦٦١٥) .

(٣) تحرف في (م) إلى: عن فصيل.." [٢]

"ويظلمون، فمن صدقهم بكذبهم، وأعانهم على ظلمهم، فليس مني، ولست منه (١) ، ولا يرد علي الحوض، ومن لم يصدقهم بكذبهم، ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني، وأنا منه، وسيرد علي الحوض " (٢)

٢٣٢٦١ - حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن مستورد بن أحنف، عن صلة بن زفر، عن حذيفة قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة قال: فافتتح البقرة فقرأ حتى بلغ رأس المائة، فقلت

---

[١] مسند أحمد ٣٨/٢٠٩

[٢] مسند أحمد ٣٨/٢٥٣

يركع ثم مضى حتى

---

(١) في (م) : فليس منا ولست منهم.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك فيه لا يضر فقد جاء من طريق أخرى عن يونس -وهو ابن عبيد بن دينار البصري- دون شك. إسماعيل: هو ابن إبراهيم بن مقسم المعروف بابن علية.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٨٣٤) من طريق إسماعيل ابن علية، بهذا الإسناد. وقال فيه: عن ربعي أو غيره، فجعل الشك في ربعي لا حميد!

وأخرجه البزار (٢٨٣٣) ، والطبراني في "الأوسط" (٨٤٨٦) من طريق سهل بن أسلم العدوي، عن يونس بن عبيد، به. قال البزار: ولم يشك فيه سهل بن أسلم.

وأخرجه البزار (٢٨٣١) و (٢٨٣٢) ، والطبراني في "الكبير" (٣٠٢٠) من طريق مبارك بن فضالة، عن خالد بن أبي الصلت، عن عبد الملك بن عمير، عن ربعي ابن حراش، به. ومبارك مدلس وقد عنعنه، وشيخه خالد بن أبي الصلت ضعفه بعضهم وجهله بعضهم، ولم يؤثر توثيقه عن غير ابن حبان.

وفي الباب عن ابن عمر سلف برقم (٥٧٠٢) ، وذكرت شواهده هناك.." [١]

"٢٣٣٥٩ - حدثنا عفان، حدثنا مهدي، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه بلغه عن رجل ينم الحديث فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " لا يدخل الجنة نمام " (١)

٢٣٣٦٠ - حدثنا عفان، حدثنا مهدي، حدثنا واصل الأحدب، عن أبي وائل، عن حذيفة، أنه رأى رجلا لا يتم ركوعا ولا سجودا، فلما انصرف من صلاته دعاه حذيفة فقال له: " منذ كم صليت هذه الصلاة؟ "، قال: قد صليتها منذ كذا وكذا، فقال حذيفة: " ما صليت . أو قال: ما صليت لله صلاة "، **شك مهدي** . وأحسبه

= (٣٠٢٦) ، وفي "الأوسط" (٥٤٤٦) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرعرة، عن معاذ بن هشام، به. وقلب إبراهيم بن محمد بن عرعرة عند الطحاوي إلى محمد ابن إبراهيم. وكان قد حكم على إسناده في "شرح المشكل" بأنه ضعيف بناء على أن أبا معشر: هو نجيح السندي، وهو خطأ، فليصحح.

وأخرجه البزار (٢٨٨٨) من طريق إسرائيل، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق ابن سلمة، عن حذيفة. ولفظه:

---

(١) مسند أحمد ٢٩٦/٣٨

"إن بين يدي الساعة كذابين".

وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٢٢٨) ، وانظر شواهده هناك.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عفان: هو ابن مسلم، ومهدي: هو ابن ميمون الأزدي، وواصل الأحدب: هو ابن حيان الأسدي، وأبو وائل: هو شقيق بن سلمة.

وانظر ما سلف برقم (٢٣٢٤٧) .." (١)

"٢٣٤٤٦ - حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا إسرائيل، عن الحكم بن عتيبة، حدثني المغيرة بن حذف، عن حذيفة، " أن رسول الله ﷺ أشرك بين المسلمين البقرة عن سبعة " (١)

= بعضهم عنه، عن عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن حذيفة كما هنا، ورواه بعضهم عنه، عن عاصم، عن زر بن حبيش عن حذيفة، وهو الصواب، فقد رواه كذلك على الجادة عن عاصم: حماد بن سلمة وإسرائيل بن يونس كما سلف عند الرواية (٢٣٤٤٣) .

وأخرجه ابن عساكر في السيرة النبوية من "تاريخ دمشق" ص ٢١ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٢٨٨٧) من طريق أسود بن عامر، به.

وأخرجه الترمذي في "الشمائل" (٣٦٠) ، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٠٣) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦٣١) ، وابن عساكر ص ٢١ من طريق محمد بن طريف، عن أبي بكر بن عياش، به.

وأخرجه الآجري في "الشريعة" ص ٤٦٢ من طريق سليمان بن داود الشاذكوني وأحمد بن عمر الوكيعي -فرقهما- عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن زر ابن حبيش، عن حذيفة. فجعلاه على الجادة من طريق زر بن حبيش عن حذيفة بدل أبي وائل عن حذيفة، والمعول في ذلك على طريق الوكيعي فإسنادها إلى أبي بكر صحيح، وأما الشاذكوني فمتهم.

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد محتمل للتحسين، المغيرة بن حذف روى عنه جمع، وقال ابن معين: مشهور. وذكره ابن خلفون في "الثقات" وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس السبيعي. وأخرجه الطيالسي (٤٣١) عن إسرائيل، بهذا الإسناد. لكن قال فيه: عن حذيفة أو علي. قال يونس بن

---

(١) مسند أحمد ٣٨١/٣٨

حبيب راوية الطيالسي: وغير أبي داود يقول: عن حذيفة بغير شك.
وسيأتي برقم (٢٣٤٥٣) . =." (١)

"٢٣٦٠٣ - حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عيسى، حدثني موسى بن عبد الله بن يزيد، عن أبي حميد أو أبي حميدة، قال:، وقد رأى رسول الله ﷺ قال،: قال رسول الله ﷺ: " إذا خطب أحدكم امرأة، فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة (١) ، وإن كانت لا تعلم " (٢)

٢٣٦٠٤ - حدثنا عفان، حدثنا وهيب بن خالد، حدثنا عمرو بن يحيى، عن العباس بن سهل بن سعد الساعدي، عن أبي حميد الساعدي، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام تبوك حتى (٣) جئنا وادي القرى، فإذا امرأة في حديقة لها، فقال رسول الله ﷺ لأصحابه: " اخرصوا " فخرص القوم، وخرص رسول الله ﷺ عشرة أوسق وقال رسول الله ﷺ للمرأة: "

= وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٤/٣، والطبراني في "الأوسط" (٩١٥) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد - من غير شك.
وأخرجه بنحوه البزار في "مسنده" (٣٧١٤) من طريق قيس -ولعله ابن الربيع- عن عبد الله بن عيسى، به.
وفي الباب عن أبي هريرة، سلف برقم (٧٨٤٢) ، وانظر تتمة شواهده هناك. (١) في (م) : لخطبته.
(٢) إسناده صحيح كسابقه. أبو كامل: هو مظفر بن مدرك. وانظر ما قبله.
(٣) تحرفت في (م) إلى: حين.." (٢)

"٢٣٦٠٧ - حدثنا أبو عامر، حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الأنصاري، قال: سمعت أبا حميد، وأبا أسيد يقولان: قال رسول الله ﷺ: " إذا دخل أحدكم المسجد، فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، فإذا خرج، فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك " (١)

٢٣٦٠٨ - حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، وزكريا بن إسحاق، قالا: حدثنا أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: أخبرني أبو حميد: أنه أتى النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع، ليس بمخمر، فقال النبي ﷺ:

---

(١) مسند أحمد ٤٣٧/٣٨

(٢) مسند أحمد ١٦/٣٩

" لولا خمرته ولو بعود تعرضه "

= وقوله في آخره: "شك فيهما عبيد بن أبي قرة". يعني أن شيخ أحمد عبيد بن أبي قرة رواه عن سليمان بن بلال بالشك، بحرف "أو" بدل الواو، وعبيد بن أبي قرة من رجال "التعجيل"، وهو ثقة، ربما خالف، وأبو عامر العقدي أتقن منه وأحفظ، فروايته هي الراجحة.

وأبو سعيد المذكور: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بن هاشم.

وقد علق الشيخ أحمد شاكر على هذا الحديث فنثبته هنا لنفاسته، قال رحمه الله: وهذا الحديث خطاب للصحابة، ثم لمن سار على قدمهم، واهتدى بهديهم، واقتدى بإمامه وإمامهم ﷺ، فعرف سنته وهديه وعرف شريعته، وامتلأ بها قلبه إيمانا وإخلاصا ورضى عن طيب نفس، وإعراضا عن الهوى والزيغ، فهو الذي يعرف الصحيح من السنة، ويطمئن قلبه إليه، وينكر المردود غير الصحيح، فلا يسيغه في عقله ولا في قلبه ولله در الحافظ ابن حبان، إذ أشار إلى هذا أدق إشارة في العنوان الذي كتب تحته هذا الحديث: الإخبار عما يستحب للمرء كثرة سماع العلم، ثم الاقتفاء والتسليم.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وهو مكرر (١٦٠٥٧) .." [١]

"قال له: " لتلق كسبه في بطن ناضحك " (١)

٢٣٦٩٣ - حدثنا سفيان، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن محيصة، سأل النبي ﷺ عن كسب حجام له، فنهاه عنه فلم يزل به يكلمه حتى قال: " اعلفه ناضحك وأطعمه (٢) رقيقك " (٣)

---

(١) حديث صحيح، محمد بن إسحاق -وإن رواه بالعنعنة- قد توبع، وحرام ابن ساعدة بن محيصة ليست له صحبة، وقد سلف ذكر ذلك عند الرواية (٢٣٦٩٠) .

وسيأتي برقم (٢٣٦٩٥) عن يزيد عن ابن إسحاق عن الزهري عن حرام عن أبيه عن جده. فزاد فيه "عن أبيه عن جده".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٩٧٤/٢، وكذا الحازمي في "الاعتبار" ص١٧٥ من طريق عباد -وهو عبد الرحمن بن إسحاق المدني- كلاهما (مالك وعباد) عن الزهري، عن حرام بن محيصة: أنه استأذن رسول الله ﷺ فى كسب أو إجارة الحجام.. الحديث.

---

(١) مسند أحمد ٢١/٣٩

(٢) في (ظ٥) : أو أطعمه.

(٣) حديث صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع حرام بن سعد من جده محيصة نظر سلف التنبيه عليه برقم (٢٣٦٩٠) . سفيان: هو ابن عيينة.

وأخرجه الشافعي في "المسند" ١٦٦/٢، والحميدي (٨٧٨) ، وابن أبي شيبة ٢٦٥/٦، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣١/٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٦٥٨) ، والبيهقي في "السنن" ٣٣٧/٩، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٩٣١٨) ، والحازمي في "الاعتبار" ص١٣٨ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

قال الحميدي: قال سفيان: هذا الذي **لا شك فيه**، وأراه قد ذكر "عن أبيه".

قلنا: قد رواه الشافعي في "السنن المأثورة" (٢٧٣) ، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٩٣١٩) عن سفيان بن عيينة بزيادة "عن أبيه"، وتابعه على هذه الزيادة محمد بن إسحاق فيما سيأتي برقم (٢٣٦٩٥) .=." [١]

"عن سلمان، قال: قرأت في التوراة: بركة الطعام الوضوء بعده، قال: فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ وأخبرته بما قرأت في التوراة فقال: " بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده " (١)

٢٣٧٣٣ - حدثنا عفان، حدثنا قيس بن الربيع، حدثنا عثمان بن شابور، رجل من بني أسد، عن شقيق، أو **نحوه، شك قيس**، أن سلمان دخل عليه رجل فدعا له بما كان عنده، فقال: " لولا أن رسول الله ﷺ نهانا، أو لولا أنا نهينا، أن يتكلف أحدنا لصاحبه لتكلفنا لك " (٢)

---

(١) إسناده ضعيف من أجل قيس بن الربيع، أبو هاشم: هو الرماني الواسطي، وزاذان: هو أبو عبد الله الكندي مولاهم الكوفي.

وأخرجه الطيالسي (٦٥٥) ، وأبو داود (٣٧٦١) ، والترمذي في "السنن" (١٨٤٦) ، وفي "الشمائل" (١٨٨) ، والبزار (٢٥١٩) و (٢٥٢٠) ، والطبراني (٦٠٩٦) ، وابن عدي ٢٠٦٨/٦، والحاكم ١٠٦/٣، و١٠٦/٤-١٠٧، وتمام الرازي في "فوائده" (٩٦٣) و (٩٦٤) ، والبيهقي في "السنن" ٢٧٥/٧-٢٧٦، وفي "الشعب" (٥٨٠٤) ، وفي "الآداب" (٤٨٦) ، والبغوي في "شرح السنة" (٢٨٣٣) و (٢٨٣٤) من طرق عن قيس بن الربيع، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ١٠٠/٣٩

قال أبو داود: ليس هذا بالقوي وهو ضعيف. وقال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث.

وأراد بالوضوء هنا: تنظيف اليدين بغسلهما، قال الطيبي: معنى بركته قبله: نموه وزيادة نفعه، وبعده: دفع ضرر الغمر الذي علق بيده وعيافته.

(٢) حديث محتمل للتحسين بمجموع طرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة عثمان بن سابور، ولم يترجم له الحسيني وابن حجر مع أنه من شرطهما، وقد ذكره الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ١٣١٤/٣، وابن ماكولا في "الإكمال" ٢٤٩/٤، والسمعاني في "الأنساب" ٢٣٦/٧، وضبطوا "شابور" بالشين المعجمة.

وقيس بن الربيع ليس بذاك القوي.=." [(١)]

". . . . .

= جده، ويحتمل أن يكون أبوه من علي أو من أسامة كان يكنى أبا ميمونة، وفيه: عن عمر بن الحكم، والناس جميعا يقولون فيه: عن معاوية بن الحكم، ويخالفون مالكا فيه.

وقال الطحاوي أيضا ٥٢٤/١٢: سمعت المزني يقول: قال الشافعي: مالك سمى هذا الرجل عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧٦/٢٢: هكذا قال مالك في هذا الحديث عن هلال، عن عطاء، عن عمر بن الحكم، لم يختلف الرواة عنه في ذلك، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث، وليس في الصحابة رجل يقال له: عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم، كذلك قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال وغيره، ومعاوية بن الحكم معروف في الصحابة، وحديثه هذا معروف له.

وأما عمر بن الحكم فهو من التابعين، وهو عمر بن الحكم بن أبي الحكم، وهو من بني عمرو بن عامر من الأوس، وقيل: بل هو حليف لهم، وكان من ساكني المدينة، توفي فيها سنة سبع عشرة ومئة، وهو عم والد عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وعمر بن الحكم بن سنان، لأبيه صحبة، وعمر بن الحكم بن ثوبان، هؤلاء ثلاثة من التابعين كلهم يسمى عمر بن الحكم، وهم مدنيون، وليس

فيهم من له صحبة ولا من يروي عنه عطاء بن يسار، وليس في الصحابة أحد يسمى عمر بن الحكم، وإنما هو معاوية بن الحكم **لا شك فيه**.

---

(١) مسند أحمد ١٣٦/٣٩

وانظر في قصة الكلام في الصلاة حديث ابن مسعود السالف برقم (٣٥٦٣) و (٣٨٨٥) .

وانظر في قصة الجارية حديث أبي هريرة السالف برقم (٧٩٠٦) ، وحديث الشريد بن سويد السالف برقم (١٧٩٤٥) .

وقصة التطير والنهي عن إتيان الكهان سلفت من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن معاوية بن الحكم برقم (١٥٦٦٣) .

قوله: "واثكل" قال السندي: بضم ثاء وسكون كاف وبفتحها، هو فقد الأم=." [١]

"عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن هذا الحي من الأنصار محنة، حبهم إيمان وبغضهم نفاق "، قال عفان: وقد حدثنا به مرة وليس فيه شك، أمله علي أولا على الصحة (١)

---

(١) صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٥٩/١٢ عن عفان، بهذا الإسناد.

وقد سلف من طريق يونس بن محمد، عن حماد بن زيد برقم (٢٢٤٦٢) .." [٢]

"حديث سالم بن عبيد (١)

٢٣٨٥٣ - حدثنا يحيى بن سعيد، حدثني سفيان، حدثنا منصور، عن هلال بن يساف، عن رجل، من آل خالد بن عرفطة، عن آخر قال: كنت مع سالم بن عبيد في سفر، فعطس رجل، فقال: السلام عليكم، فقال: عليك وعلى أمك، ثم سار فقال: لعلك وجدت في نفسك؟ قال: ما أردت أن تذكر أمي؟ قال: لم أستطع إلا أن أقولها، كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، فعطس رجل، فقال: السلام عليك، فقال: " عليك وعلى أمك "، ثم قال: " إذا عطس أحدكم، فليقل الحمد لله على كل حال، أو الحمد لله رب العالمين، وليقل له: يرحمكم الله، أو يرحمك **الله، شك يحيى**، وليقل: يغفر الله لي ولكم " (٢)

---

(١) سالم بن عبيد أشجعي، من أهل الصفة، سكن الكوفة.

(٢) إسناده ضعيف لإبهام رجلين فيه، ولاضطرابه.

فقد أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١٠٧/٤ عن علي ابن المديني، والنسائي في "عمل اليوم والليلة"

---

[١] مسند أحمد ٧٨١/٣٩

[٢] مسند أحمد ٢٦٦/٣٩

(٢٢٩) عن مـحمد بن بشار، كلاهما عن يحيى بن سعيد، عن سفيان الثوري، عن منصور بن المعتمر، عن هلال بن يساف، عن رجل، عن رجل (في النسائي: عن آخر) ، عن سالم بن عبيد.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الأوسط" ٢/٢٣٣ عن علي ابن المديني، والحاكم ٤/٢٦٧ من طريق مسدد، كلاهما عن يحيى بن سعيد، والنسائي (٢٢٨) من طريق قاسم بن يزيد، والحاكم ٤/٢٦٧ من طريق الحسين بن حفص ومحمد=." [1]

"الصلاة إلا في صلاة الفجر "، وقال أبو أحمد في حديثه: قال لي رسول الله ﷺ: " إذا أذنت فلا تثوب ... " (١)

---

(١) حسن بمجموع طرقه وشواهده، وهذا إسناد ضعيف، أبو إسرائيل -وهو الملائي إسماعيل بن خليفة- فيه ضعف لكن يعتبر به في المتابعات والشواهد، وقد اضطرب في هذا الحديث كما في "الضعفاء" للعقيلي ١/٧٥، **فقد شك فيه** هل سمعه من الحكم بن عتيبة أو من الحسن بن عمارة، والحسن ضعيف عند أهل الحديث، ثم إن الإسناد منقطع بين عبد الرحمن بن أبي ليلى وبلال، فهو لم

يدركه. أبو أحمد: هو الزبيري محمد بن عبد الله.

وأخرجه الترمذي (١٩٨) ، وابن ماجه (٧١٥) ، والعقيلي في "الضعفاء" ١/٧٥، والطبراني (١٠٩٣) ، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣/٨١-٨٢ من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد - ولفظه عندهم: أمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء. قال الترمذي: حديث بلال لا نعرفه إلا من حديث أبي إسرائيل الملائي، وأبو إسرائيل لم يسمع هذا الحديث من الحكم بن عتيبة،

إنما رواه عن الحسن بن عمارة، عن الحكم بن عتيبة..

وأخرجه البزار في "مسنده" (١٣٧٣) من طريق إسماعيل بن أبان، عن أبي إسرائيل، بنحوه. ولفظه: أمرني أن أثوب في الفجر، ولا أثوب في المغرب.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢/٧٠١-٧٠٢ من طريق حجاج، والعقيلي ١/٧٥ من طريق أبي الوليد، كلاهما عن أبي إسرائيل، عن الحكم، أو عن الحسن ابن عمارة، عن الحكم، عن ابن أبي ليلى، به.

جاء عند العقيلي في أحد طريقيه: عن ابن أبي ليلى: أن النبي ﷺ قال لبلال..

وأخرجه عبد الرزاق (١٨٢٤) ، ومن طريقه الطبراني (١٠٩٢) ، وأخرجه ابن عدي ٢/٧٠٢ من طريق أبي

---

(١) مسند أحمد ٣٩/٢٧٣

يوسف، كلاهما (عبد الرزاق وأبو يوسف) عن الحسن ابن عمارة عن الحكم، به. ولفظه: أمرني أن أثوب في الفجر، ونهاني أن أثوب في العشاء.=." [1]

"٢٣٩٤٢ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي مثله (١)

٢٣٩٤٣ - حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا حيوة، قال: أخبرني أبو هانئ، أن أبا علي عمرو بن مالك الجنبي، حدثه فضالة بن عبيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: " ثلاثة لا تسأل عنهم: رجل فارق الجماعة، وعصى إمامه، ومات عاصيا، وأمة أو عبد أبق فمات، وامرأة غاب عنها زوجها، قد كفاها مؤنة الدنيا فتبرجت بعده، فلا تسأل عنهم، وثلاثة لا تسأل عنهم: رجل نازع الله رداءه، فإن رداءه الكبرياء وإزاره العزة، **ورجل شك في** أمر الله والقنوط من رحمة الله " (٢)

= وانظر (٢٣٩٤٠) .

(١) إسناده صحيح. وهو مكرر (٢٣٩٤٠) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير عمرو بن مالك الجنبي، فقد روى له البخاري في "الأدب المفرد" وأصحاب السنن. أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المكي المقرىء، وحيوة: هو ابن شريح التجيبي المصري، وأبو هانىء: هو حميد بن هانىء الخولاني المصري.

وأخرجه البزار في "مسنده" (٣٧٤٩) ، وابن حبان (٤٥٥٩) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٧٨٨) و (٧٨٩) ، والحاكم ١/١١٩ من طريق أبي عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٥٩٠) ، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٩) و (٩٠٠) و (١٠٦٠) ، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٧٩٠) من طريق عبد الله=." [2]

". . . . .

= (٧٦) ، وسنذكر تخريجه من هذا الطريق هناك. وعمر بن جابر الحنفي اليمامي روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات".

---

(١) مسند أحمد ٣٣٧/٣٩

(٢) مسند أحمد ٣٦٨/٣٩

وتابعهما ملازم بن عمرو بن عبد الله بن بدر الحنفي، عن جده كما سلف عند المصنف برقم (١٦٢٩٧) ، فقال أيضا: عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه. ولفظه: أن علي بن شيجان خرج وافدا إلى رسول الله ﷺ، قال: صلينا خلف النبي ﷺ، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف رسول الله ﷺ، قال: "يا معشر المسلمين، إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود".

وملازم بن عمرو ثقة، وهذا الإسناد صحيح، وذكرنا تخريجه من هذا الوجه هناك، ونزيد هنا:

ما أخرجه مسدد في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٢٠٣٥) ، وابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "مصباح الزجاجة" ورقة ٦٥، وفي "مصنفه" ٢٨٧/١، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤/٩٠-٩١ من طرق عن ملازم بن عمرو، به. وزاد ابن أبي شيبة ومسدد في روايتهما حديثا آخر، هو الحديث التالي، ورواه عكرمة ابن عمار، عن عبد الله بن زيد -أو **بدر، شك عكرمة**- كما سلف عند المصنف برقم (١٦٢٨٣) ، فقال: عن طلق بن علي الحنفي، كذا قال، جعله من حديث طلق بن علي الحنفي، وعكرمة بن عمار فيه كلام، ثم إن رواية عبد الله بن بدر عن طلق بن علي منقطعة كما رجحنا هناك.

ورواه عكرمة بن عمار مرة أخرى، عن عبد الله بن بدر عند الطبراني في "الكبير" (٨٢٦١) ، فقال: عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان عن طلق بن علي مرفوعا، لكن في إسناده من لم نقف له على ترجمة.

ورواه عامر بن يساف، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن بدر كما سلف عند المصنف برقم (١٠٧٩٩) ، فقال: عن أبي هريرة مرفوعا. وعامر بن يساف فيه ضعف، ثم إن رواية عبد الله بن بدر عن أبي هريرة منقطعة، فهو لا يروي عنه إلا بواسطة كما قال الحافظ ابن حجر في "التعجيل"، وقد ذهلنا عن هذه العلة هناك، فحسنا الحديث، فيستدرك من هنا.=." [1]

"حتى تدعوهم إلى الإسلام " قال: قلت: يا رسول الله، أرأيت سبأ، أواد هو؟ أجبل هو؟ قال: " لا، بل هو رجل من العرب، ولد له عشرة، فتيامن ستة، وتشاءم أربعة: تيامن الأزد، والأشعريون، وحمير، وكندة، ومذحج، وأنمار، الذين يقال: منهم بجلية وخثعم، وتشاءم لخم، وجذام، وعاملة، وغسان " (١)

عليه السلام. . . /٨٩ - حدثنا عبد الله، حدثنا خلف بن هشام، حدثنا أبو أسامة، حدثني الحسن بن الحكم النخعي، قال: أخبرنا أبو سبرة النخعي، عن فروة بن مسيك الغطيفي، قال: أتيت رسول الله ﷺ، فقلت، يا رسول الله، ألا أقاتل من أدبر من قومي بمن أقبل منهم؟ قال: " بلى " ثم بدا لي، فقلت: يا رسول الله، لا بل أهل سبأ، فهم أعز وأشد قوة. قال: فأمرني رسول الله ﷺ، وأذن لي

---

(١) مسند أحمد ٥١٦/٣٩

(١) حديث حسن، وهذا إسناد ضعيف من أجل أبي جناب الكلبي.

وأخرجه عبد بن حميد -كما في "تفسير ابن كثير" ٤٩٢/٦ عن يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبري في "تفسيره" ٧٦/٢٢، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٣٦/٢، والطبراني في "الكبير" ١٨/ (٨٣٤) ، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٢٠٢/١ من طريقين عن أبي جناب الكلبي، بهذا الإسناد.

وخالف أبا جناب أسباط بن نصر فأخرجه الطبري ٧٧/٢٢ من طريق يحيى بن هانىء، عن أبيه -أو **عمه، شك أسباط**- عن فروة. قلنا: وأسباط فيه ضعف.

وانظر ما قبله.." [١]

"٢٢٣٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ، رحل ناسا من بني هاشم بليل - قال شعبة: أحسبه قال: ضعفتهم - وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس " **شعبة شك في** ضعفتهم (١)

٢٢٤٠ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا معمر، قال: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: وقت رسول الله ﷺ، لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قرنا، ولأهل اليمن يلملم، قال: " هن لهم ولمن أتى عليهن ممن سواهم ممن أراد الحج والعمرة، من حيث بدأ حتى يبلغ ذلك أهل مكة " (٢)

= قوله: "خمشا" قال ابن الأثير: دعا عليه بأن يخمش وجهه أو جلده، كما يقال: جدعا وقطعا، وهو منصوب بفعل لا يطهر.

وقوله: "هذه شر" قال السندي: أي: هذه الكلمة شر من السؤال الأول المبني على الجهل.

وقوله: "بلغ" أي: فلو كانت القراءة فرضا لبلغ بالجهر أو بالبيان بالقول فحيث لم يفعل علم أنه ليس بفرض، وهذا على حسب ظنه، وإلا فقد قال: "لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب".

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، الحكم -وهو ابن عتيبة- لم يدرك ابن عباس. وسيأتي برقم (٣٠٠٨) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وانظر (١٩٢٠) و (٢٠٨٢) و (٣٠٠٣) .

---

[١] مسند أحمد ٥٢٩/٣٩

(٢) في (س) وعلى حاشيتي (ق) و (ص) : بلغ.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن طاووس: هو عبد الله بن طاووس بن =." [١]

"يقول بعد الفتح - ولكن جهاد ونية، وإن استنفرتم فانفروا " (١)

٢٣٩٧ - حدثنا حسن بن موسى، حدثنا زهير أبو (٢) خيثمة، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ، وضع يده على كتفي - أو على **منكبي، شك سعيد** - ثم قال: " اللهم فقهه في الدين، وعلمه التأويل " (٣)

---

(١) حديث صحيح، زياد بن عبد الله: هو ابن الطفيل البكائي العامري الكوفي راوي المغازي عن ابن إسحاق، قال عبد الله بن إدريس: ما أجد أثبت في ابن إسحاق منه، لأنه أملى عليه إملاء مرتين، وقال صالح جزرة: هو في نفسه ضعيف، ولكنه أثبت الناس في كتاب "المغازي"، وكذا قال عثمان الدارمي وغيره عن ابن معين، وقال أحمد وأبو داود: حديثه حديث أهل الصدق، وضعفه علي ابن المديني والنسائي وابن سعد، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، له في البخاري حديث واحد، وروى له مسلم والترمذي وابن ماجه، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين، ومجاهد بن جبر سمع من ابن عباس هذا الحديث تقدم برقم (١٩٩١) من روايته عن طاووس عن ابن عباس، وهكذا رواية كل من رواه عن منصور كما تقدم.

وأخرجه الترمذي (١٥٩٠) عن أحمد بن عبدة الضبي، عن زياد بن عبد الله، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس. فقد ذكر زياد بن عبد الله عند الترمذي "عن طاووس"، فلعله حدث به مرة هكذا ومرة هكذا! قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) تحرفت في (م) و (س) و (ص) إلى: بن.

(٣) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الله بن عثمان بن خثيم، فمن رجال مسلم، وهو صدوق. زهير أبو خيثمة: هو ابن معاوية.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١/٤٩٤ من طريقين عن زهير أبي =." [٢]

"٢٤٨٩ - حدثنا معاوية بن عمرو، قال: حدثنا زائدة، عن منصور، عن أبي هاشم، عن يحيى بن عباد، أو عن أبي هاشم، عن حجاج، **- شك منصور** - عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: "كان

---

(١) مسند أحمد ٤/١٠٩

(٢) مسند أحمد ٤/٢٢٥

رسول الله ﷺ، إذا قال: " سمع الله لمن حمده " قال: " اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد " (١) قال: وقال منصور، وحدثني عون، عن أخيه عبيد الله، بهذا (٢)

= الناجي البصري.

وأخرجه مسلم (٢٥٦) عن عبد بن حميد، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وسيتكرر برقم (٣٢٧٦) ، وانظر (٢١٦٤) و (٣٥٤١) .

(١) تحرفت في (م) إلى: ابن.

(٢) صحيح، وقد تقدم برقم (٢٤٤٠) .

حجاج: كذا جاء غير منسوب عن أحمد، ولم نتبينه، ونسبه الحافظ في "الأطراف" ١/ورقة ١٠٩ فقال: حجاج بن أرطاة، وقال الشيخ أحمد شاكر: وحجاج لم أعرف من هو في هذا الإسناد، ومن المحتمل أن يكون حجاج بن أرطاة أو حجاج بن دينار، وكلاهما -فيما أرى- متأخر عن أن يدرك سعيد بن جبير، بل هما متأخران عن منصور، يرويان عنه، وقد ورد كثيرا رواية الأكابر عن الأصاغر، ولكن روايتهما عن سعيد بن جبير تكون منقطعة. قلنا: وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن عباد -وهو ابن شيبان الأنصاري- فمن رجال مسلم. معاوية بن عمرو: هو ابن المهلب الأزدي، وزائدة: هو ابن قدامة، ومنصور: هو ابن المعتمر، وأبو هاشم: هو يحيى بن دينار الرماني.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو موصول بالإسناد الأول. عون: هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، وأخوه عبيد الله تابعي معروف سمع من ابن عباس وغيره من الصحابة.." [١]

"٢٥٠٤ - حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا إبراهيم يعني ابن نافع، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس، أنه ماتت شاة في بعض بيوت نساء النبي ﷺ، فقال النبي عليه الصلاة والسلام: " ألا انتفعتم بمسكها؟ " (١)

٢٥٠٥ - حدثنا ابن أبي بكير، حدثنا إبراهيم يعني ابن نافع، عن وهب بن

= وأخرجه الطبراني (١٢٨٧٢) من طريق النضر بن شميل، عن ابن عون، بهذا الإسناد، ورفعه من غير

---

(١) مسند أحمد ٢٩٢/٤

شك.

وأخرج البخاري (٦١٦) و (٦٦٨) و (٩٠١) ، ومسلم (٦٩٩) ، وأبو داود (١٠٦٦) ، وابن ماجه (٩٣٩) من طريق عبد الله بن الحارث أن ابن عباس قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت: أشهد أن محمدا رسول الله، فلا تقل: حى على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم. فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني، إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشون في الطين والدحض. والدحض: هو الزلق.

وأخرج ابن ماجه (٩٣٨) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ أنه قال في يوم جمعة، يوم مطر: "صلوا في رحالكم".

وفي الباب عن ابن عمر عند أحمد ١٠/٢، والبخاري (٦٣٢) ، ومسلم (٦٩٧) .

وعن والد أبي المليح الهذلي عند أبي داود (١٠٥٧) و (١٠٥٩) ، وابن ماجه (٩٣٦) ، والنسائي ١١١/٢.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه بنحوه الحميدي (٤٩١) ، ومسلم (٣٦٣) (١٠٢) ، والنسائي ١٧٢/٧-١٧٣، والطحاوي ٤٦٩/١، وأبو عوانة ٢١١/١، والطبراني (١١٣٨٣) ، والبيهقي ١٦/١ من طريق سفيان، وأبو عوانة ٢١١/١ من طريق ابن جريج، والطبراني (١١٣٨٤) من طريق محمد بن مسلم، ثلاثتهم عن عمرو بن دينار، بهذا الإسناد. وسقط "عمرو بن دينار" من المطبوع من مسند الحميدي، فقد أخرجه البيهقي من طريقه، فذكره فيه. وانظر (٢٠٠٣) .." [1]

"أحمد وأمته؟ فنحن الآخرون الأولون، نحن آخر الأمم، وأول من يحاسب، فتفرج لنا الأمم عن طريقنا، فنمضي غرا محجلين من أثر الطهور، فتقول الأمم: كادت هذه الأمة أن تكون أنبياء كلها، فآتي (١) باب الجنة، فآخذ بحلقة الباب، فأقرع الباب، فيقال: من أنت؟ فأقول: أنا محمد، فيفتح لي، فآتي ربي ﷻ على كرسيه - أو **سريره شك حماد** - فأخر له ساجدا، فأحمده بمحامد لم يحمده بها أحد كان قبلي، وليس يحمده بها أحد بعدي، (٢) فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وسل تعطه، وقل تسمع، واشفع تشفع، فأرفع رأسي فأقول: أي رب، أمتي أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا - لم يحفظ حماد -، ثم أعود فأسجد فأقول: ما قلت، فيقال: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أي رب أمتي، أمتي، فيقول: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا، دون الأول، ثم أعود، فأسجد، فأقول مثل ذلك، فيقال لي: ارفع رأسك، وقل تسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، فأقول: أي رب أمتي،

---

(١) مسند أحمد ٣٠٣/٤

أمتي؟ فقال: أخرج من كان في قلبه مثقال كذا وكذا، دون ذلك " (٣)

---

(١) المثبت من (ظ٩) و (ظ١٤) وحاشية (س) ، وفي (م) وباقي الأصول الخطية: فنأتي.

(٢) في (ظ٩) و (ظ١٤) : كان بعدي.

(٣) حسن لغيره، دون قول عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: "إني اتخذت إلها من دون الله"، فإنه مخالف لما في الصحيح من أن عيسى لم يذكر ذنبا، ثم إن هذا لا يعد ذنبا له، وإسناد هذا الحديث ضعيف لضعف علي بن زيد – وهو ابن جدعان–. أبو نضرة: هو المنذر بن مالك بن قطعة.." [١]

"وقد سمعت حمادا، يحدثه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو عن عبد الله، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، وقد سمعت حمادا يذكره عن ابن جبير (١) **لا شك فيه** عنه

٢٦٤٠ – حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا يونس، عن عمار، مولى بني هاشم، قال: سألت ابن عباس، كم أتى لرسول الله ﷺ يوم مات؟ قال: ما كنت أرى مثلك في قومه، يخفى عليك ذلك قال: قلت: إني قد سألت

= ١٢٦٢) ، وفي مسلم (١٢٦٣) عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ رمل من الحجر حتى انتهى إليه.

وهذا يقدم على حديث ابن عباس لوجوه:

منها: أن هذا إثبات.

ومنها: أن رواية ابن عباس إخبار عن عمرة القضية، وهذا إخبار عن فعل في حجة الوداع، فيكون متأخرا فيجب العمل به وتقديمه.

الثالث: أن ابن عباس كان في تلك الحال صغيرا، لا يضبط مثل جابر وابن عمر، فإنهما كانا رجلين يتتبعان أفعال النبى ﷺ، ويحرصان على حفظها، فهما أعلم.

ولأن جلة الصحابة عملوا بما ذكرنا، ولو علموا من النبي ﷺ ما قال ابن عباس، ما عدلوا عنه إلى غيره.

ويحتمل أن يكون ما رواه ابن عباس اختص بالذين كانوا في عمرة القضية لضعفهم، والإبقاء عليهم، وما رويناه سنة في سائر الناس.

(١) قوله: "عن ابن عباس وقد سمعت حمادا يذكره عن ابن جبير" سقط من النسخ المطبوعة. قال الشيخ

---

[١] مسند أحمد ٣٣٢/٤

أحمد شاكر: وقول عفان في آخره: "وقد سمعت حمادا" إلخ، **هو شك منه** فيما سمع من حماد: أهو عن أيوب عن سعيد بن جبير مباشرة، أم عن أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير، عن أبيه؟ وهذا الشك لا يضر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، ولذلك قال بعد ذلك: "**لا شك فيه** عنه" يعني أنه حديث سعيد **لا شك فيه**، سواء أكان أيوب سمعه منه أم من ابنه عبد الله، وهذا الشك من عفان وحده ... وعبد الله بن=." [(١)]

"٢٦٤٩ - حدثنا عفان، حدثنا همام، أخبرنا أبو جمرة، قال: كنت أدفع الناس عن ابن عباس، فاحتبست أياما، فقال: ما حبسك؟ قلت: الحمى. قال: إن رسول الله ﷺ قال: " إن الحمى من فيح جهنم، فأبردوها بماء زمزم " (١)

= والطبري في "تهذيب الآثار" ص ٢١٩ من طريق عمرو بن دينار، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه الطبري ص ٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ من طريق سفيان وابن علية وعبد الوهاب الثقفي، ثلاثتهم عن أيوب، عن عكرمة مرسلا. وسيأتي الحديث برقم (٢٨٣٢) ، وانظر (١٨٥٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. أبو جمرة: هو نصر بن عمران الضبعي.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨١/٨، والنسائي في "الكبرى" (٧٦١٤) ، وأبو يعلى (٢٧٣٢) ، والطحاوي في "مشكل الآثار" ٣٤٦/٢، وابن حبان (٦٠٦٨) ، والطبراني (١٢٩٦٧) ، والحاكم ٤٠٣/٤ من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي! وقد وهم الحاكم باستدراكه الحديث، فقد أخرجه البخاري كما سيأتي لاحقا.

وأخرجه البخاري (٣٢٦١) من طريق أبي عامر العقدي، والحاكم ٢٠٠/٤ من طريق عبد الله بن رجاء، كلاهما عن همام، به. وفيه عند البخاري "فابردوها بالماء، أو قال: بماء زمزم" **شك همام**.

وفي الباب عن ابن عمر ورافع بن خديج وأبي بشير وأبي أمامة وعائشة وأسماء بنتي أبي بكر، وهي في "المسند" على التوالي ٢١/٢، ٤٦٣/٣، ٢١٦/٥، ٢٥٢/٥، ٥٠/٦، ٣٤٦/٦.

قوله: "من فيح جهنم"، قال السندي: أي: من شدة غليانها، والمراد أنها قطعة من النار الشديدة في شدة

---

(١) مسند أحمد ٣٩٠/٤

الغليان على بدن الإنسان.

وقوله: "بماء زمزم"، قال: الظاهر أنه على ظاهره، ولا إشكال فيه، فإنه ماء مبارك،=." [(١)]

"٢٦٩٧ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا إسرائيل، عن عثمان يعني ابن المغيرة، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: " رأيت عيسى ابن مريم، وموسى، وإبراهيم، فأما عيسى، فأحمر جعد عريض الصدر، وأما موسى فآدم جسيم " قالوا له: فإبراهيم؟ قال: " انظروا إلى صاحبكم " يعني نفسه (١)

٢٦٩٨ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، قال: حدثنا قابوس بن أبي ظبيان، أن أباه، حدثه، عن ابن عباس، عن نبي الله ﷺ - قال زهير: **لا شك فيه** - قال: " إن

= هو ابن عبد الرحمن النحوي، ويحيى: هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٢٩٠، وعبد بن حميد (١٥٢١) ، والبخاري (٤٤٦٤) و (٤٩٧٨) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٩٧٧) ، والطبراني (١٠٧٢٦) من طرق عن شيبان، بهذا الإسناد. وانظر ما تقدم برقم (٢٠١٧) .

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عثمان بن المغيرة، فمن رجال البخاري.

وأخرجه البخاري (٣٤٣٨) ، والطبراني (١١٠٥٧) ، وابن منده في "الإيمان" (٧٢٦) من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، بهذا الإسناد. ولم يذكر البخاري فيه إبراهيم عليه السلام.

وأخرجه الطبراني (١١٠٨٦) من طريق سلمة بن كهيل، عن مجاهد، به. وانظر ما تقدم برقم (٢١٩٧) و (٢٥٠١) وما سيأتي برقم (٣٥٤٦) .

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٢٨٢، والبخاري (٣٣٩٤) ، ومسلم (١٦٨) .." [(٢)]

"٢٧٢٢ - حدثنا إسحاق هو ابن عيسى، حدثني محمد بن ثابت العبدي، عن جبلة بن عطية، عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث، عن ابن عباس، قال: بينا رسول الله ﷺ في بيت بعض نسائه، إذ وضع رأسه فنام، فضحك في منامه، فلما استيقظ قالت له امرأة من نسائه: لقد ضحكت في منامك، فما أضحكك؟ قال " أعجب من ناس من أمتي يركبون هذا البحر هول العدو، يجاهدون في سبيل الله " فذكر

---

(١) مسند أحمد ٣٩٦/٤

(٢) مسند أحمد ٤٣١/٤

لهم خيرا كثيرا (١)

= الذي من آل عمرو بن عثمان: هو محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان، وفاطمة بنت الحسين بن علي أمه.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٠١) ، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١/١٣٨، وابن ماجه (٣٥٤٣) ، وابن خزيمة في التوكل كما في "إتحاف المهرة" ٣/ورقة ١٣٤، والبيهقي ٧/٢١٨ و٢١٨-٢١٩ من طرق عن ابن أبي الزناد، بهذا الإسناد. وانظر (٢٠٧٥) .

(١) إسناده ضعيف، محمد بن ثابت العبدي ليس بالقوي عندهم، وباقي رجاله ثقات. إسحاق بن عبد الله: هو إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي.

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٦١) عن إبراهيم بن الحجاج السامي، عن محمد بن ثابت العبدي، بهذا الإسناد.

وفي الباب من حديث أنس عند أحمد ٣/٢٤٠، والبخاري (٢٧٨٨) ، ومسلم (١٩١٢) (١٦٠) ولفظه عند البخاري: كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه، وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلي رأسه، فنام رسول الله ﷺ ثم استيقظ وهو يضحك، قالت: فقلت: وما يضحكك يا رسول الله؟ قال: "ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الأسرة -أو مثل الملوك على **الأسرة، شك إسحاق**-" قالت:=." [١]

". . . . .

= عنعن، والواسطة بينهما إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين كما في الطبراني (١١٥٦٩) ، وكما في مصادر التخريج الآتية.

وأخرجه دون ذكر نكاح المحارم الطبراني (١١٥٦٨) ، وابن حزم في "المحلى" ١١/٣٨٧ من طريق محمد بن إسماعيل بن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به.

وأخرجه كذلك البيهقي ٨/٢٣٢ من طريق ابن جريج، عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن داود بن الحصين، به.

وأخرجه دون ذكر حد اللواط ابن ماجه (٤٥٦٤) ، والطبري في "تهذيب الآثار" ص ٥٥٤ و٥٥٤-٥٥٥،

---

(١) مسند أحمد ٤/٤٥٤

والدارقطني ١٢٦/٣، والبيهقي ٢٣٤/٨ من طريق ابن أبي فديك، عن ابن أبي حبيبة، به. وزاد عند الدارقطني في أوله قول النبي ﷺ: "إذا قال الرجل للرجل: يا مخنث، فاجلدوه عشرين سوطا، وإذا قال الرجل للرجل: يا يهودي، فاجلدوه عشرين". وقال عنه أبو حاتم في "العلل" ٤٥٥/١ حين أورده بهذا اللفظ: هذا حديث منكر لم يروه غير ابن أبي حبيبة.

وأخرجه الطبري ص ٥٥٥-٥٥٦ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري، عن داود بن الحصين، بهذا الإسناد. ولم يذكر فيه حد إتيان البهيمة.

وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع ضعيف، قال الأستاذ محمود شاكر في تعليقه على "تهذيب الآثار": وأنا في شك من ذكره في هذا الإسناد (يعني إبراهيم بن إسماعيل) ، أخشى أن يكون وهما وقع فيه أبو جعفر نفسه، لاشتباه الاسمين، وتماثلهما في الضعف، وفي نسبة "الأنصاري" و"المدني" والله أعلم.

وأخرجه الطبري ص ٥٥٦، والبيهقي ٢٣٢/٨ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، عن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ

قال: "من وقع على الرجل فاقتلوه" يعني عمل قوم لوط. وانظر (٢٧٣٢) .

وأخرج ابن أبي شيبة ٨/١٠ عن عبيد الله بن موسى، عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال: "اقتلوا الفاعل بالبهيمة والبهيمة". وانظر (٢٤٢٠) و (٢٧٣٣) . =." [1]

"٢٤٠٧٣ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي سلمة قال: سألت عائشة، عن صلاة رسول الله ﷺ في رمضان، فقالت: " ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة، يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعا، فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثا "

قالت: قلت: يا رسول الله، تنام قبل أن توتر؟ قال: " يا عائشة، إنه أو إني تنام عيناي (١) ، ولا ينام قلبي (٢) "

= قال الحميدي: وكان سفيان يشك في حديث أبي النضر يضطرب فيه، وربما شك في حديث زياد، ويتحول: يختلط علي، ثم قال لنا غير مرة: حديث أبي النضر كذا، وحديث زياد كذا، وحديث محمد بن

---

(١) مسند أحمد ٤٥٩/٤

عمرو بن علقمة كذا على ما ذكرت كل ذلك.

وسيرد بالأرقام: (٢٤٠٧٣) و (٢٤٢٦٢) و (٢٤٤٤٦) و (٢٤٥١٧) و (٢٤٧٣٢) و (٢٤٩٦٨) و (٢٥٠٧٢) و (٢٥٤٩٠) و (٢٥٥٥٩) و (٢٥٨٥٧) و (٢2٦١) و (٢٦٣٨٩) .

(١) في هامش (ظ٢) و (ق) و (هـ) : عيني.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري، وأبو سلمة: هو ابن عبد الرحمن.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٣٨٤/١٠ من طريق عبد الرحمن، بهذا الإسناد.

وهو عند مالك في "الموطأ" ١٢٠/١، ومن طريقه أخرجه عبد الرزاق (٤٧١١) ، وإسحاق بن راهويه (١١٣٠) ، والبخاري (١١٤٧) و (٢٠١٣) و (٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٨) (١٢٥) ، وأبو داود (١٣٤١) ، والترمذي في =." [1]

". . . . .

= (المختصر ص ٥٨ - ٥٩) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١١٥٨) من طريق سفيان بن عيينه، بهذا الإسناد.

وأحرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣٤٤/٢ و١٠٧/٤ عن سفيان ابن عيينه، عن الزهري، عن عروة أو عمرة -على الشك- عن عائشة، به.

وأخرجه ابن حبان (٧١٩٥) من طريق سريج بن يونس، عن سفيان بن عيينه، عن الزهري، عن عمرة، عن عائشة، به.

قال الحميدي: وكان سفيان **ربما شك فيه**، فقال: عن عمرة أو عروة، لاتذكر فيه الخبر، ثم ثبت على عروة، وذكر الخبر فيه غير مرة، وترك الشك.

وأخرجه ابن سعد ٣٤٤/٢ من طريق أبي سلمة، عن عائشة، به.

وسيأتي برقم (٢٥٣٤٣) .

وفي الباب عن بريدة عند مسلم برقم (٧٩٣) (٢٣٥) ، وسلف ٣٤٩/٥.

وعن أبي هريرة سلف برقم (٨٦٤٦) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب.

---

(١) مسند أحمد ٨٣/٤٠

ونزيد هنا: عن البراء عند أبي يعلى (١٦٧٠) .

وأخرج ابن أبي داود فيما ذكر الحافظ في "الفتح" ٩٣/٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٥٨/١ من طريق أبي عثمان النهدي قال: دخلت دار أبي موسى الأشعري، فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته. ولفظه عند أبي نعيم: صلى بنا أبو موسى الأشعري ﵁ صلاة الصبح، فما سمعت صوت ... إلخ، قال الحافظ: سنده صحيح. قال الخطابي: قوله: "آل داود"، يريد داود نفسه، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي.

وقال الحافظ: قد تقدم في باب من ثم يتغن بالقرآن [٦٨/٩] ما نقل عن السلف في صفة صوت داود. والمراد بالمزمار الصوت الحسن، وأصله الآلة، أطلق اسمه على الصوت للمشابهة.." [١]

"٢٤١٢٦ - حدثنا سفيان، حدثنا يحيى، عن ابن أخي عمرة، ولا أدري هذا أو غيره، عن عمرة قالت: اشتكت عائشة فطال شكواها، فقدم إنسان المدينة يتطبب، فذهب بنو أخيها يسألونه، عن وجعها، فقال: والله إنكم تنعتون نعت امرأة مطبوبة، قال: هذه امرأة مسحورة سحرتها جارية لها (١) ، قالت: نعم أردت أن تموتي فأعتق، قال: وكانت مدبرة، قالت: " بيعوها في أشد العرب ملكة، واجعلوا ثمنها في مثلها " (٢)

---

(١) في هامش (ه) : فأرسلت إليها، فجاءت بها. نسخة.

(٢) هذا الأثر صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين على شك في اسم أحد رواته، فقد اختلف فيه على سفيان بن عيينة.

فرواه أحمد -كما في هذه الرواية- عنه، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، فقال: عن ابن أخي عمرة، ولا أدري هذا أو غيره- عن عمرة، به.

ورواه عبد الرزاق (١٨٧٥٠) عن سفيان بن عيينه، عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال: وهو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة ابن عمرة، عن عمرة، به. وهو الصواب.

ورواه كذلك عبد الوهاب الثقفي -كما عند البيهقي في "السنن" ١٣٧/٨- عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن ابن عمرة محمد بن عبد الرحمن بن حارثة: وهو أبو الرجال، عن عمرة، عن عائشة، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" (٢٧٨٢) (رواية أبي مصعب الزهري) ومن طريقه الشافعي في "مسنده" ٦٧/٢

---

(١) مسند أحمد ١١٦/٤٠

(ترتيب السندي) ، وعبد الرزاق (١٨٧٤٩) ، وابن حزم في "المحلى" ٣٩٥/١١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٦١) عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة، عن عائشة، به. =." [١]

"٢٤٢٤٨ - حدثنا يحيى، عن موسى الجهني قال: جاءوا بعس في رمضان، فحزرته ثمانية أو تسعة أو عشرة أرطال، فقال مجاهد، حدثتني عائشة، " أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بمثل هذا " (١)

= ومكرر (٢٦٠٦٧) متنا وانظر (٢٤٠٥٠) .

قال السندي: قولها: إنما قال: "الشهر يكون ... " إلخ، تريد أن كلامه ﷺ كان منبئا بالجزئية، لا كما قال ابن عمر، مما يتبادر منه الذهن إلى الكلية، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين، غير موسى الجهني - وهو ابن عبد الله، فمن رجال مسلم. وقد صرح مجاهد بسماعه من عائشة، وفي ذلك رد على من ينفي سماعه منها.

وأخرجه أبو عبيد في "الأموال" (١٥٧٩) ، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٨٠) عن شريك، والنسائي في "المجتبى" ١٢٧/١، وفي "الكبرى" (٢٣٠) من طريق يحيى بن زكريا، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٨/٢ من طريق يعلى بن عبيد، ثلاثتهم عن موسى الجهني، به. وفيه ثمانية أرطال من غير شك.

وأخرجه أبو عبيد (١٥٧٣) من طريق أبي الزبير، عن مجاهد، به، بلفظ: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الجنابة بصاع من ماء جميعا، وفي إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف.

وأخرج مسلم (٣٢١) (٤٤) ، وابن حبان (١٢٠٢) من طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر، أن عائشة أخبرتها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد يسع ثلاثة أمداد، أو قريبا من ذلك.

وانظر (٢٤٨٩٦) .." [٢]

"٢٤٢٥١ - حدثنا يحيى قال: أخبرنا هشام قال: أخبرني أبي قال: أخبرتني عائشة، أن رجلا قال للنبي ﷺ: إن أمي افتلتت (١) نفسها، وأظنها لو تكلمت تصدقت، فهل لها أجر إن أتصدق عنها؟ " قال: " نعم " (٢)

---

(١) مسند أحمد ١٥٤/٤٠

(٢) مسند أحمد ٢٩٢/٤٠

= (٥٧٢) ، ومسلم (٤١٢) (٨٢) ، وابن ماجه (١٢٣٧) ، وأبو يعلى (٤٨٠٧) ، وأبو عوانة ١٠٧/٢ (مختصرا) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٠٤/١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٦٣٥) من طرق، عن هشام بن عروة، به، نحوه.

زاد ابن سعد: "واصنعوا مثل ما يصنع الإمام".

وسيكرر سندا ومتنا برقم (٢٥٦١٨) .

وسيرد بالأرقام (٢٤٣٠٣) و (٢٤٣٩٦) و (٢٥١٤٩) .

وفي باب قوله: "إنما جعل الإمام ليؤتم به ... " عن أبي هريرة، سلف برقم (٧١٤٤) ، وذكرنا هناك بقية أحاديث الباب، ونزيد هنا:

وعن أبي موسى الأشعري، سلف برقم (١٩٥٩٥) .

قال السندي: قوله: قال: "إنما جعل الإمام ... " إلخ، سوق الحديث يدل على أن الجلوس إذا صلى الإمام جالسا من جملة الاقتداء بالإمام، **ولا شك أن** الاقتداء بالإمام حكم باق غير منسوخ، فالظاهر أن الجلوس حكم باق، ولذلك أخذ به أحمد، والقول بأنه منسوخ كما عليه الجمهور بعيد لا يكاد يتم له دليل.

(١) في (م) : افتلت، وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مسلم (١٠٠٤) ، [١٢٥٤/٣] ، من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٧٦٠/٢، ومن طريقه الشافعي في "السنن" (٥١٤) ، والبخاري (٢٧٦٠) ، والنسائي في "المجتبى" ٢٥٠/٦، وأبو يعلى=." [(١)]

". . . . .

= من طريق يحيى بن سعيد القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه مطولا ومختصرا مالك في "الموطأ" ١٨٧/١-١٨٨، ومن طريقه الشافعي في "الأم" ٢٤٣/١، وفي "المسند" ١٦٦/١ مختصرا "بترتيب السندي"، وفي "السنن" (٤٩) ، والدارمي (١٥٣٠) ، والبخاري (١٠٤٩ -١٠٥٠) و (١٠٥٥-١٠٥٦) ، وأبو عوانة ٣٧٧/٢-٣٧٨، والطحاوي في

---

(١) مسند أحمد ٢٩٥/٤٠

"شرح معاني الآثار" ٣٢٧/١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥١٩٥) و (٥١٩٦) ، والبيهقي في "السنن" ٣٢٣/٣، وفي "إثبات عذاب القبر" (١٧٧) ، وفي "معرفة السنن" (٧٠٥٢) ، والبغوي في "شرح السنة" (١١٤١) . وأخرجه الشافعي في "السنن" (٥١) ، ومسلم (٩٠٧) ، وعبد الرزاق (٤٩٢٤) ، والحميدي (١٧٩) ، والنسائي في "المجتبى" ١٣٥/٣، وفي "الكبرى" (٥٠٢) و (١٨٦٢) ، وابن
خزيمة (١٣٧٨) و (١٣٩٠) ، وأبو عوانة ٣٧٦/٢، وابن حزم في "المحلى" ١٠٢/٥-١٠٣، والبيهقي في "معرفة السنن" (٧٠٥٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٣) ، والبخاري (١٠٦٤) من طريق سفيان الثوري. وأخرجه الدارمي (١٥٢٧) من طريق حماد بن زيد، وأخرجه مسلم (٩٠٣) ، وأبو عوانة ٣٧٥/٢-٣٧٦، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٧٨)
من طريق سليمان بن بلال، ومسلم (٩٠٣) أيضا، وأبو عوانة ٣٧٦/٢-٣٧٧ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٣٣/٣-١٣٤ و١٥١، وفي "الكبرى" (١٨٦٠) و (١٨٨٦) ، وابن حبان (٢٨٤٠) من طريق عمرو بن الحارث. سبعتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، به.
قال البغوي: هذا حديث متفق على صحته.
ووقع عند النسائي في روايته عن عبدة بن عبد الرحيم، عن ابن عيينه- ومن طريقه ابن حزم-: صلى في كسوف في صفة زمزم. قال ابن كثير- فيما نقله عنه السيوطي والسندي-: تفرد النسائي عن عبدة بقوله: في صفة زمزم، وهو وهم بلا شك، فإن رسول الله ﷺ لم يصل الكسوف إلا مرة واحدة=." [1]

"من هذه المرأة أن تقول شيئا؟ فقلت لأبي: أجبه، فقال: أقول ماذا؟ فقلت لأمي: أجيبيه، فقالت: أقول ماذا؟ فلما لم يجيباه تشهدت، فحمدت الله ﷻ، وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما بعد، فوالله لئن قلت لكم إني لم أفعل، والله ﷻ يشهد إني لصادقة، ما ذاك بنافعي عندكم، لقد تكلمتم به، وأشربته قلوبكم، ولئن قلت لكم: إني قد فعلت، والله ﷻ يعلم أني لم أفعل، لتقولن: قد باءت به على نفسها، فإني والله ما أجد لي ولكم مثلا، إلا أبا يوسف، وما أحفظ اسمه ﴿صبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ ، فأنزل (١) على رسول الله ﷺ ساعتئذ فرفع عنه، وإني لأستبين السرور في وجهه، وهو يمسح جبينه، وهو يقول: " أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله ﷻ براءتك "، فكنت أشد ما كنت غضبا، فقال لي أبواي: قومي إليه، قلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمده، ولا أحمدكما، لقد سمعتموه فما أنكرتموه، ولا غيرتموه، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، ولقد جاء رسول الله ﷺ بيتي، فسأل الجارية عني، فقالت: لا والله،

---

(١) مسند أحمد ٣١٢/٤٠

ما أعلم عليها عيبا (٢) ، إلا أنها كانت تنام حتى تدخل الشاة، فتأكل خميرتها، أو **عجينتها، شك هشام**، فانتهرها بعض أصحابه، وقال: اصدقي رسول الله ﷺ، حتى أسقطوا لها

---

(١) في (ظ٨) : ونزل.

(٢) في (ظ٨) : عتبا.." [1]

"عن عائشة، " أن رسول الله ﷺ كان يقوم في صلاة الإنابة فيركع ثلاث ركعات، ثم يسجد، ثم يركع ثلاث ركعات، ثم يسجد " (١)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. حماد - وهو ابن سلمة - من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. عبد الصمد: هو ابن عبد الوارث العنبري، وقتادة: هو ابن دعامة السدوسي، وعطاء: هو ابن أبي رباح.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٣٢٨ من طريق أسد، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وزاد: تعني في صلاة الخوف.

وأخرجه إسحاق بن راهويه في "مسنده" (١١٧٩) ، ومسلم (٩٠١) (٧) ، والنسائي في "المجتبى" ٣ /١٣٠، وفي "الكبرى" (٥٠٣) و (١٨٥٥) ، وابن خزيمة (١٣٨٢) ، وأبو عوانة ٢ / ٣٧١، وابن حبان (٢٨٣٠) ، والبيهقي في "السنن" ٣ / ٣٢٥ من طريق معاذ بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن قتادة، به.

زاد إسحاق بن راهويه - ومن طريقه النسائي - فقلت لمعاذ: عن النبي ﷺ؟

قال: **لا شك ولا** مرية.

ورواية ابن حبان مرفوعة بلفظ: "صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات".

واختلف على هشام الدستوائي في رفعه ووقفه:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٢ /٤٧٠، وإسحاق بن راهويه (١١٨٠) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٤) و (١٨٥٦) من طريق وكيع، والنسائي في "الكبرى" (٥٠٥) كذلك من طريق يحيى بن سعيد القطان، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٠٨ من طريق أبي داود الطيالسي، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به، موقوفا بلفظ: "صلاة الآيات ست ركعات وأربع سجدات"، ونقل ابن عبد البر عن أبي مسعود أحمد

---

[1] مسند أحمد ٣٧١/٤٠

بن الفرات قوله: لم يرفعه أبو داود، ورفعه معاذ بن هشام.

وأخرجه عبد الرزاق (٤٩٢٦) ، وابن راهويه (١١١٨) ، ومسلم (٩٠١)

(٦) ، وأبو داود (١١٧٧) ، والنسائي في "المجتبى" ٣ / ١٢٩ - ١٣٠، وفي

"الكبرى" (١٨٥٤) ، وابن خزيمة (١٣٨٣) ، وأبو عوانة ٢ / ٣٧٠، والحاكم =." [١]

"٢٤٥٤٥ - حدثنا أبو المغيرة، حدثنا عتبة يعني ابن ضمرة بن حبيب (١) ، قال: حدثني عبد الله بن أبي قيس مولى غطيف، أنه أتى عائشة أم المؤمنين، فسلم عليها، فقالت: من الرجل؟ قال: أنا عبد الله مولى غطيف بن عازب، فقالت: ابن عفيف؟ فقال: نعم، يا أم المؤمنين، فسألها عن الركعتين بعد صلاة العصر، أركعهما رسول الله ﷺ؟ قالت له: " نعم "

وسألها عن

=ابن شهاب، وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح سنده، وهذا الحديث مما فات يحيى سماعه عن مالك في "الموطأ"، فرواه عن زياد بن عبد الرحمن -المعروف بشبطون، وكان ثقة- عن مالك، وكان يحيى بن يحيى قد سمع "الموطأ" منه بالأندلس ومالك يومئذ حي، ثم رحل فسمعه من مالك، حاشا ورقة في الاعتكاف لم يسمعها، **أو شك في** سماعها من مالك، فرواها عن زياد عن مالك، وفيها هذا الحديث، فلا أدري ممن جاء هذا الغلط في هذا الحديث، أمن يحيى، أم من زياد، ومن أيهما كان ذلك فلم يتابعه أحد عليه، وهو حديث مسند ثابت من حديث يحيى بن سعيد، ذكره البخاري عن عبد الله بن يوسف، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة.

وذكر الحديث.

قلنا: قد سلف ذكر رواية البخاري في التخريج.

وسيرد من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى برقم (٢٥٨٩٧) كما ذكرنا.

وانظر (٢٤٢٣٣) .

قال السندي: قوله: فأمرت ببنائها، أي: بخيمتها.

قولها: فبصر بالأبنية، بضم الصاد، أي: رأى الأبنية.

---

(١) مسند أحمد ٤١/٢٠

آلبر: بمد الهمزة على الاستفهام للإنكار، أي: ما مرادكن البر وإنما مرادكن قضاء مقتضى الغيرة.
(١) في (م) : يعني ابن ضمرة، يعني ابن حبيب.." [١]

"٢٤٥٩٣ - حدثنا سكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ، قال: " من أتي إليه معروف، (١) فليكافئ به، ومن لم يستطع، فليذكره، فمن ذكره، فقد شكره،

= ثم رجع، كما قدم الله ﷻ: ﴿خلقناكم﴾ قبل قوله: ﴿ثم صورناكم﴾ ، والمعنى: صورناكم ثم خلقناكم. اهـ. قلنا: وقد جمع بينهما كذلك النووي في "شرح صحيح مسلم" ٨ / ١٩٣، فانظره.
أما ابن حزم فقال -فيما نقله صاحب "نصب الراية" ٣ / ٨٢-: أحد الخبرين وهم، إلا أن الأغلب أنه صلى الظهر بمكة ... ، لوجوه ذكرها، ثم قال الزيلعي: وقال غيره: يحتمل أنه أعادها لبيان الجواز، وقال أبو الفتح اليعمري في "سيرته": وقع في رواية ابن عمر أن النبي ﷺ رجع من يومه ذلك إلى منى، فصلى الظهر، وقالت عائشة وجابر: بل صلى الظهر ذلك اليوم
بمكة، **ولا شك أن** أحد الخبرين وهم، ولا يدرى أيهما هو، لصحة الطرق في ذلك.
وانظر ما نقلناه عن السندي في تخريج حديث ابن عمر المذكور.
وفي باب رمي الجمرات أيام التشريق، إذا زالت الشمس، عن جابر، سلف برقم (١٤٣٥٤) ، وعن ابن عمر عند البخاري (١٧٤٦) .
وفي باب رمي كل جمرة بسبع حصيات، والتكبير مع كل حصاة، ثم الوقوف عند الجمرة الأولى والثانية للدعاء عن ابن عمر سلف برقم (٦٤٠٤) .
قال السندي: قولها: من آخر يومه، ظاهره أنه أفاض آخر يوم العيد، وقد جاء أنه أول اليوم وهو الأشهر.
(١) في (ظ٢) و (ق) و (هـ) : معروفا، مع بناء فعل "أتى" للمعلوم، وعليها شرح السندي. والمثبت من (ظ ٨) ، وهو الأقرب لما في المصادر، ففيها: "من أولي معروفا". وجاء في هامش (ق) ما نصه: لعله أن يكون بالرفع، وجاء في هامش (هـ) : لعله منصوب بنزع الخافض.." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٩٥/٤١

(٢) مسند أحمد ١٤٢/٤١

"عن عائشة، أنها قالت: قال رسول الله ﷺ: " إن للقبر ضغطة، لو كان أحد ناجيا منها نجا سعد بن معاذ " (١)

٢٤٦٦٤ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، وحجاج، قال: أخبرنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال: سمعت عروة، يحدث عن عائشة، قالت: " لقد رأيتني بين يدي رسول الله ﷺ بينه وبين القبلة وهو يصلي "، قال سعد: وأحسبه قال: وهي حائض، قال حجاج: قال شعبة: سعد **الذي شك** (٢) (٣)

٢٤٦٦٥ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، قال: سمعت عبد الرحمن بن يزيد، يحدث عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: " ما شبع آل محمد ﷺ من خبز شعير

---

(١) حديث صحيح، وهو مكرر (٢٤٢٨٣) .

(٢) في (م) : يشك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر الحديث (٢٤٦٢٩) ، إلا أن شيخي الإمام أحمد في هذا الإسناد هما محمد بن جعفر، وحجاج: وهو ابن محمد المصيصي الأعور.

وأخرجه الطيالسي (١٤٥٧) -ومن طريقه البيهقي في "السنن" ٢ / ٢٧٥- وأخرجه أبو داود (٧١٠) عن مسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، وبهذه الزيادة.

قال أبو داود: رواه الزهري وعطاء وأبو بكر بن حفص وهشام بن عروة وعراك بن مالك وأبو الأسود وتميم بن سلمة، كلهم عن عروة، عن عائشة.

وإبراهيم، عن الأسود، عن عائشة. وأبو الضحى، عن مسروق، عن عائشة.

والقاسم بن محمد وأبو سلمة، عن عائشة. لم يذكروا: "وأنا حائض".

قلنا: ولم يذكر ذلك أيضا بهز في روايته عن شعبة السالفة برقم (٢٤٦٢٩) .." [١]

"٢٤٦٧٤ - حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، أن صفية حاضت بمنى وقد أفاضت، فقالت عائشة: يا رسول الله، ما أرى صفية إلا حابستنا، قال: " لم؟ " قلت: حاضت، قال: " أولم تكن أفاضت؟ " قلت:، قال: أظنه قالت:، **بلى، شك محمد** بن عبيد، قال: " فلا حبس عليك فارتحلي " (١)

٢٤٦٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن طلحة بن يحيى، عن عبيد الله بن عبد الله بن

---

(١) مسند أحمد ٤١/٢٠٤

عتبة، عن عائشة، " أن النبي ﷺ كان يصلي وعليه مرط من هذه المرحلات، وكان رسول الله ﷺ يصلي وعليه بعضه، وعلي

= أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٣٩) و (٣٠٤٠) من طرق عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.
وقد سلف برقم (٢٤٠١٥) .
(١) حديث صحيح على قلب في متنه، فقد خالف فيه عبيد الله بن عمر
العمري في هذه الرواية عبد الرحمن بن القاسم فيما سلف برقم (٢٤١١٣)
فجعل قول النبي ﷺ: "أحابستنا هي" من قول عائشة، وجعل قول عائشة:
"إنها قد أفاضت" من قول النبي ﷺ مستفهما.
وقد سلفت رواية الزهري، عن عروة، عن عائشة برقم (٢٤١٠١) وهي مثل رواية عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة.
وأخرجه إسحاق بن راهويه (٩٢٧) ، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٠٤٥) من طريقين عن عبيد الله، بهذا الإسناد.
وسيأتي من طريق عبيد الله كذلك برقمي (٢٥٣١٣) و (٢٥٦٠٣) .." [(١)]
"عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم ينتبه، ثم ينام، ولا يمس ماء " (١)
٢٤٨٠٠ - حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن قيس بن وهب، عن رجل، من بني سواءة، قال: سألت عائشة عن خلق رسول الله ﷺ، فقالت: أما تقرأ القرآن ﴿إنك لعلى خلق عظيم﴾ [القلم: ٤] ؟ قال: قلت: حدثيني عن ذاك، قالت: صنعت له طعاما، وصنعت له حفصة طعاما، فقلت لجاريتي: اذهبي، فإن جاءت هي بالطعام، فوضعته قبل، فاطرحي الطعام، قالت: فجاءت بالطعام، قالت: فألقته الجارية، فوقعت القصعة، فانكسرت، وكان نطع (٢) ، قالت: فجمعه رسول الله ﷺ، وقال: " اقتصوا، أو **اقتصي، شك أسود**، ظرفا مكان ظرفك"، فما قال شيئا (٣) (٤)

---

(١) إسناده ضعيف، تفرد به هكذا شريك - وهو ابن عبد الله النخعي - وهو سيئ الحفظ، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير محمد بن عبد الرحمن - وهو ابن عبيد، مولى آل طلحة - فمن رجال

---

(١) مسند أحمد ٤١/٢١١

مسلم. أسود: هو ابن عامر، وكريب: هو ابن أبي مسلم القرشي.

وانظر الحديث رقم (٢٤١٦١) .

(٢) في (م) : نطعا.

(٣) في (ظ ٨) و (م) : شيء، والمثبت من (ق) و (ظ ٢) .

(٤) إسناده ضعيف، لإبهام الرجل من بني سواءة الراوي عن عائشة، وشريك - وهو ابن عبد الله النخعي - سيئ الحفظ. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أسود: هو ابن عامر الملقب شاذان.=." [1]

"٢٤٨٠١ - حدثنا أسود، حدثنا شريك، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت: قام النبي ﷺ من فراشه في بعض الليل، فظننت أنه يريد بعض نسائه، فتبعته حتى قام على المقابر، فقال: " السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا بكم لاحقون (١) "، ثم قال: " اللهم لا تحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم "، قالت (٢) : فالتفت فرآني، فقال: " ويحها لو تستطيع ما فعلت " (٣)

٢٤٨٠٢ - حدثنا أسود بن عامر، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن البهي، عن عائشة، أو عن ابن **عمر، شك شريك**، " أن النبي ﷺ سجد على الخمرة " (٤)

= وقولها في خلق رسول الله ﷺ: أما تقرأ القرآن: ﴿وإنك لعلى خلق عظيم﴾

سيرد نحوه في الرواية (٢٥٥٤٧) .

قال السندي: قولها: وكان نطع، أي: كان ثمة نطع.

(١) في (ظ ٨) : للاحقون.

(٢) في (ظ ٢) و (ق) : قال.

(٣) إسناده ضعيف، وهو مكرر (٢٤٤٧٥) سندا ومتنا غير أن شريك لم يرو هنا إلا عن يحيى بن سعيد وحده.

قال السندي: قوله: "لو تستطيع" أي: الصبر.

(٤) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٧٩٤) . فانظره لزاما.

وانظر (٢٥٤٥٩) .." [2]

---

(١) مسند أحمد ٤١/٣٠٨

(٢) مسند أحمد ٤١/٣١٠

"٢٤٨٠٣ - حدثنا حسين، قال: حدثنا شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن امرأة أتتها، فقالت: إن ابنتي عروس مرضت، فتمرق شعرها أفأصل فيه؟ فقالت: " لعن رسول الله ﷺ الواصلة والمستوصلة " أو قالت: " الواصلة " (١)

٢٤٨٠٤ - حدثنا أسود، قال: حدثنا شريك، عن هشام، عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، أن امرأة أتت النبي ﷺ، فقالت: إن لي ابنة عروسا، وإنها مرضت، فتمرق شعرها أفأصله؟ فقال النبي ﷺ: " لعن الله الواصلة والمستوصلة " (٢)

---

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف شريك: وهو عبد الله النخعي، وقد اختلف عليه فيه:

فرواه حسين: وهو ابن محمد بن بهرام المروذي - كما في هذه الرواية - عن شريك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

ورواه أسود: وهو ابن عامر شاذان -كما في الرواية التالية- عنه، عن هشام، فقال: عن امرأته فاطمة، عن أسماء بنت أبي بكر، فجعله من حديث أسماء، وهو المحفوظ من طريق هشام كما سيأتي.

وقد صحت هذه الرواية من حديث عائشة من طريق الحسن بن مسلم بن يناق، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة. كما سيرد برقم (٢٤٨٠٥) .

قال السندي: قولها: فتمرق، بالراء، أي: تناثر وتساقط.

قولها: أو قالت: الواصلة، أي: اقتصرت على الواصلة وما ذكرت المستوصلة، **وهذا شك في** ذكر المستوصلة، هل ذكرت أم لا؟

(٢) حديث صحيح، شريك: وهو ابن عبد الله النخعي -وإن كان سيئ=." [1]

"عن عائشة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وإنا لجنبان، ولكن الماء لا يجنب " (١)

٢٤٩٧٩ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، عن ابن سيرين، " أن النبي ﷺ، كره الصلاة في ملاحف النساء "، قال قتادة: وحدثني إما قال: كثير، وإما قال: عبد **ربه، شك همام**، عن أبي عياض، عن عائشة، أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف

---

(١) مسند أحمد ٣١١/٤١

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف جابر: وهو ابن يزيد الجعفي، والحكم بن مروان من رجال " التعجيل "، قال أبو حاتم: لا بأس به، وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال محمود بن غيلان: ضرب أحمد ويحيى وأبو خيثمة على حديثه وأسقطوه. قلنا: لم يضرب أحمد عليه كما ترى، وقد توبع، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. إسرائيل: هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، وعامر: هو ابن شراحيل الشعبي، ومسروق: هو ابن أبي الأجدع الهمداني.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٥ من طريق حريث: وهو ابن أبي مطر الفزاري، عن الشعبي، بهذا الإسناد، وحريث ضعيف.

وسيرد (٢٥٢٣٥) ، وقد سلف برقم (٢٤٠١٤) .

وقولها: والماء لا يجنب، سيرد نحوه موقوفا بإسناد صحيح رقم (٢٥٣٨٩) بلفظ: إن الماء لا يجنبه شيء. وقد صح رفعه بطرقه وشواهده من حديث ابن عباس، وقد سلف برقم (٢١٠٠) ومن حديث أبي سعيد الخدري، وقد سلف برقم (١١١١٩) ، وذكرنا هناك شواهده.." [1]

"لعائشة، عليها بعضه، وعليه بعضه (١)

٢٤٩٨٠ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد يعني ابن سلمة، قال: حدثنا علي بن زيد، عن أبي عثمان النهدي، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول: " اللهم اجعلني من الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساءوا استغفروا " (٢)

---

(١) حديثان لهما إسنادان:

الأول: عفان، عن همام، عن قتادة، عن ابن سيرين أن النبي ﷺ كره الصلاة في ملاحف النساء. وهذا إسناد ضعيف لإرساله، وقد سلف نحوه برقم (٢٤٦٩٨) .

والثاني: عفان، عن همام، قال قتادة: وحدثني إما قال: كثير، وإما قال: عبد ربه **- شك همام** - عن أبي عياض، عن عائشة: أن النبي ﷺ صلى وعليه مرط من صوف لعائشة، عليها بعضه وعليه بعضه. وإسناده حسن، وشيخ قتادة فيه هو كثير بن أبي كثير البصري كما جاء مصرحا به في رواية عبد الصمد، عن همام الآتية برقم (٢٥٨٤٢) ، وفي رواية هشام الدستوائي عن قتادة (٢٥١٣٢) فيرتفع **بهما شك همام** في هذه الرواية. وكثير بن أبي كثير روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، ووثقه العجلي.

---

(١) مسند أحمد ٤٤٥/٤١

وسيأتي بإسناد صحيح برقم (٢٥٦٨٦) .

(٢) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد، وهو ابن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، غير حماد بن سلمة، فمن رجال مسلم، وروى له البخاري تعليقا. عفان: هو ابن مسلم الصفار، وأبو عثمان النهدي: هو عبد الرحمن بن مل.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٤٠١) من طريق عفان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٥٣٣) ، وابن راهويه (١٣٣٦) ، وأبو يعلى (٤٤٧٢) ، والطبراني في "الدعاء" (١٤٠١) ، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٦٩٩٢) ، والخطيب في "تاريخه" ٩ / ٢٣٣ من طرق عن حماد بن سلمة، به.=." [1]

"٢٤٩٨٤ - حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا قتادة، قال: حدثتني معاذة العدوية، عن عائشة، قالت: " مرن أزواجكن أن يغسلوا (١) عنهم أثر الخلاء والبول، فإني أستحي (٢) أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله " (٣)

٢٤٩٨٥ - حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا معمر، ونعمان، أو أحدهما، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: " ما لعن رسول الله ﷺ مسلما من لعنة تذكر، ولا انتقم لنفسه شيئا يؤتى إليه، إلا أن تنتهك حرمات الله ﷻ، ولا ضرب بيده شيئا قط، إلا أن يضرب بها في سبيل الله، ولا سئل شيئا قط فمنعه، إلا أن يسأل مأثما، فإنه كان أبعد الناس منه، ولا خير بين أمرين قط إلا اختار أيسرهما، وكان إذا كان حديث عهد بجبريل عليه السلام يدارسه، كان أجود بالخير من الريح المرسلة " (٤)

---

(١) في (ظ ٨) : مرن أزواجكن يغسلن عنهم.

(٢) في (ظ ٨) : أستحيي.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر (٢٤٦٣٩) غير أن شيخ أحمد هنا: هو عفان بن مسلم الصفار.

وأخرجه البيهقي في "السنن" ١ / ١٠٦ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(٤) حديث ضعيف بهذه السياقة. حماد بن زيد شك في هذا الإسناد، فقال: حدثنا معمر ونعمان أو أحدهما، عن الزهري. ومعمر [[تأتي]] (*) روايته من طريق عبد الرزاق برقم (٢٥٩٥٦) ، وليست فيه هذه الزيادة. والنعمان: وهو=

---

(١) مسند أحمد ٤١/٤٤٦

(*) قال معد الكتاب للشاملة: في المطبوع (سلفت) ، فصححتها." [1]

"٢٥١٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، أو غيره، عن عروة، عن عائشة، قالت: " جاءت فاطمة بنت عتبة بن ربيعة تبايع النبي ﷺ فأخذ عليها: ﴿أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين﴾ [الممتحنة: ١٢] الآية " قالت: " فوضعت يدها على رأسها حياء، فأعجب رسول الله ﷺ ما رأى منها " فقالت عائشة: " أقري أيتها المرأة، فوالله ما بايعنا إلا على هذا " قالت: فنعم إذا، فبايعها بالآية (١)

=قولها: سورة: شدة.

قولها: من غرب، بفتح فسكون بمعنى الحدة والغضب.

قولها: حد، بفتح فتشديد بمعناه كالتفسير له.

قولها: الفيئة، أي: الرجعة، أي: وإن كان فيها شدة غضب إلا أنها ترجع عنها عن قريب.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، ومعمر: وهو ابن راشد، وإن **كان شك هنا** في روايته عن الزهري أو غيره، فقد جزم بأنه عن الزهري عند عبد الرزاق في "المصنف"، وعند البزار.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٩٨٢٧) و (٢١٠٢٠) ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان (٤٥٥٤) ، والبزار (٧٠) (زوائد) . وفيه: عن الزهري دون شك.

قال البزار: لا نعلم رواه إلا معمر بهذا.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٦/٣٧، وقال: رواه أحمد، إلا أنه قال: عن معمر، عن الزهري أو غيره، عن عروة، والبزار لم يشك، ورجاله رجال الصحيح.

وقد سلف برقم (٢٤٨٢٩) .." [2]

". . . . .

=أو عمرة، عن عائشة، على الشك.

---

[1] مسند أحمد ٤٥٠/٤١

[2] مسند أحمد ٩٥/٤٢

إلا أن الحاكم ١/١٤٤-١٤٥ -ومن طريقه البيهقي في "السنن" ١/٣١- أخرجه من طريق أحمد، وقد جاء عنده: عن عروة، عن عمرة!

وأخرجه على الشك كذلك إسحاق بن راهويه (٦٤٥) ، وابن خزيمة (٢٥٨) ، وابن حبان (٦٥٩٦) و (٦٦٠٠) ، والبيهقي في "السنن" ١/٣١ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، به.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (١٧٩) -ومن طريقه النسائي في "الكبرى" (٧٠٨٢) ، وابن خزيمة (١٢٣) - عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به. دون شك.

وهو عند عبد الرزاق كذلك (٩٧٥٤) [٥١/٤٣٠] عن معمر، عن الزهري، عن عروة وغيره، عن عائشة.

وأخرجه الحاكم ١/١٤٤-١٤٥ من طريق على ابن المديني، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون شك، وهو الراجح.

إذ أخرجه كذلك النسائي في "الكبرى" (٧٠٨٢) ، وابن حبان (٦٥٩٩) ، والحاكم ١/١٤٥ من طريق هشام بن يوسف، عن معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة دون شك.

وأخرجه إسحاق بن راهويه (٦٤٤) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والطبراني في "الأوسط" (٦٧١٠) ، وفي "مسند الشاميين" (٢٩١٥) ، وابن عدي في "الكامل" ٦/٢٤٣٨ من طريق مرزوق بن أبي الهذيل، كلاهما عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، به.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٥٠-٢٥١ من طريق أبي الأسود، والدارمي (٨١) من طريق محمد بن كعب، كلاهما عن عروة، به.

وأخرجه مطولا البخاري (١٩٨) و (٤٤٤٢) و (٥٧١٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٧٠٨٣) ، وأبو يعلى (٤٥٧٩) ، والطبراني في "مسند الشاميين"=." [١]

"أن عائشة، قالت: ما كان خلق أبغض إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكذب، ولقد "كان الرجل يكذب عند رسول الله ﷺ الكذبة، فما يزال في نفسه عليه حتى يعلم أنه (١) قد أحدث منها توبة " (٢)

---

(١) في (م) و (ق) و (ظ٢) : أن، والمثبت من (ظ٧) و (ظ٨) .

(٢) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، فقد رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، واختلف عليه فيه:

---

(١) مسند أحمد ٤٢/٩٨

فرواه أحمد -كما في هذه الرواية- والدبري -كما في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠١٩٥) - ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٤٨١٧) ، وإسحاق بن راهويه، كما في "مسنده" (١٢٤٥) ، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، به.

ورواه ابن زنجويه فيما أخرجه ابن حبان (٥٧٣٦) ، وأحمد بن منصور الرمادي فيما أخرجه البيهقي في "السنن" ١٩٦/١٠، وفي "الشعب" (٤٨١٦) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٥٧٦) كلاهما عن عبد الرزاق، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة. دون شك، وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين.

تنبيه: جاء الحديث في المطبوع من سنن الترمذي (١٩٧٣) من طريق يحيى بن موسى عن عبد الرزاق، وهو خطأ، فقد رجعنا إلى الأصول الخطية من السنن، وهي نسخ متقنة، فلم نجده فيها، ومما يؤكد أنه ليس عند الترمذي أن الحافظ المزي لم يذكره في "تحفة الأشراف"، ولم يستدركه عليه الحافظان العراقي وابن حجر، وهو مذكور في "مجمع الزوائد" ١٤٢/١، وفى زوائد مسند البزار على الكتب، الستة (١٩٣١) .

وتابع عبد الرزاق خلف بن أيوب فيما أخرجه البيهقي في "الشعب" (٤٨١٥) .

وعلقه البخاري في "تاريخه الكبير" ٤٩/١ عن معمر، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة.

وقد تابع معمرا محمد بن مسلم الطائفي، وهو صدوق حسن الحديث.

فرواه مروان بن محمد الطاطري، فيما أخرجه البيهفي في "السنن"=." [1]

"٢٥٢٠٢ - حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، ويونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: " أول ما بدئ به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة، أو قال: الرؤيا الصالحة **- شك ابن** المبارك - " قالت: " وكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح " (١)

= وانظر (٢٤٠٦٤) و (٢٤٢٠٧) .

قال السندي: قولها: فيما يفيض، من: فاض، إذا سال.

من الماء، أي: المني.

يصب الماء، أي: الطهور.

على الماء، أي: المني، أي ت إذا حصل في ثوبه أو بدنه مني، أخذ كفا من ماء، فصبه عليه.

---

(١) مسند أحمد ١٠١/٤٢

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن مبارك: هو عبد الله، ومعمر: هو ابن راشد، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مطولا البخاري (٤٩٥٣) من طريق عبد الله يبن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عنده بلفظ: "الصادقة" دون شك.

وأخرجه مسلم (١٦٠) (٢٥٢) ، والطبري في "التفسير" ٢٥٢/٣٠، وأبو عوانة ١١٠/١-١١٢، وابن منده في "الإيمان" (٦٨١) ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/٩-٦ من طريق ابن وهب، عن يونس، بهذا الإسناد، بلفظ: "الصادقه " دون شك.

وأخرجه ابن سعد ١٩٤/١، ومسلم (١٦٠) (٢٥٣) ، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (٩٩) ، والحاكم في "المستدرك" ١٨٣/٣-١٨٤ من طرق عن معمر ابن راشد، به. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه! قلنا: بل خرجاه كما رأيت.

وأخرجه الطيالسي (١٤٦٧) و (١٤٦٩) ، وابن سعد ١٩٤/١، والترمذي (٣٦٣٢) ، وابن أبي عاصم في "الأوائل" (١٠٠) ، والعسكري في "الأوائل"=." [١]

"٢٥٢٨٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن عكرمة، وابن أبي مليكة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ يمر بالقدر، فيأخذ العرق، فيصيب منه، ثم يصلي، ولم يتوضأ، ولم يمس ماء " (١)

= طريق الوليد بن مزيد، وتمام في "فوائده" (٢٠٥) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، خمستهم عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، أنها سئلت عن الرجل يجامع فلا ينزل، قالت: فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا منه جميعا.

وأخرجه الشافعي في "المسند" ٣٨/١ (ترتيب السندي) ، وفي "اختلاف الحديث" ص٦٢ -ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" ٤٦٤/١- فقال: أخبرني الثقة، عن الأوزاعي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن يحيى ابن سعيد، عن القاسم، به، وعقب البيهقي بقوله: هكذا رواه الربيع، عن الشافعي بالشك، ورواه المزني، عن الشافعي، فقال: عن عبد الرحمن بن القاسم، ثم أخرجه البيهقي من طريق المزني، عن الشافعي دون شك.

---

(١) مسند أحمد ١١٣/٤٢

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٨٦ عن ابن علية، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن نافع، قالا: قالت عائشة: اذا خالط الختان الختان فقد وجب الغسل.

وأخرج مسلم (٣٥٠) (٨٩) من طريق ابن وهب، اخبرني عياض بن عبد الله بن عبد الله، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، عن أم كلثوم، عن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: أن رجلا سأل رسول الله ﷺ، عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل، هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة، فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل".

وانظر (٢٤٢٠٦) .

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عكرمة، وهو مولى ابن عباس، فقد روى له مسلم مقرونا، ثم أنه لم يسمع هذا الحديث من عائشة، كما هو ظاهر إسناد مكرره رقم (٢٦٢٩٧) ، وقد توبع. حسين بن=." (١)

"٢٥٤٧٢ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن سعد بن إبراهيم، سمع القاسم، قال: سمعت عائشة، تقول: قال رسول الله ﷺ: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا، فهو رد " (١)

٢٥٤٧٣ - حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ: أي الأعمال أحب إلى الله ﷻ؟ قال: " أدومه وإن قل "

قال: وسمعته يعني أبا سلمة يحدث عن عائشة، أو عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: " اكلفوا من العمل (٢) ما تطيقون " (٣)

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي.

وسلف برقم (٢٤٤٥٠) .

(٢) في (ظ٧) : من الأعمال.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وقد سمعه سعد بن إبراهيم من أبي سلمة، مرة يحدث عن عائشة، **ومرة شك بين** عائشة وأبي هريرة، ولا يضر هذا الشك؛ لأنه انتقال من صحابي إلى صحابي، لا سيما وقد ثبت من حديث عائشة ومن حديث أبي هريرة، فقد سلف من حديث عائشة برقم (٢٤٢٤٥) . وسلف من حديث أبي هريرة برقم (٧١٦٢) .

---

(١) مسند أحمد ٤٢/١٦٨

وسلف برقم (٢٥٤٣١) .

وقوله: "اكلفوا من العمل ما تطيقون": أخرجه الطيالسي (١٤٨٠) عن شعبة، به.." [١]

". . . . .

= فقال: عن أم سلمة وعائشة وحفصة.

ورواه محمد بن إسحاق، فيما ذكر الحافظ في "النكت الظراف" ٢٩١/١١، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة.

ورواه مالك بن أنس، واختلف عليه فيه:

فرواه ابن وهب والشافعي عن مالك- فيما ذكر الدارقطني في "العلل"- نحو قول ابن دينار! لكنه قال في "مسنده" ٦١/٢: عن عائشة أو حفصة، مثل قول ابن مهدي الآتي، وقال في "الأم" ٢١٣/٥: عن عائشة وحفصة، أو عائشة أو حفصة.

ورواه عبد الرحمن بن مهدي عن مالك، كما في الرواية ٢٨٦/٦ عن نافع، عن صفية. فقال: عن عائشة أو حفصة بالشك.

ورواه عبد الرزاق عن مالك، كما في "مصنفه" (١٢١٣١) ، نحو قول ابن مهدي، لكن جعله موقوفا.

ورواه هشام بن عروة، عن نافع، واختلف عليه فيه:

فرواه يحيى بن أبي زكريا الغساني أبو مروان، كما عند أبي نعيم في "أخبار أصبهان" ١١٠/١، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٥٩/٤ عن هشام ابن عروة، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وحفصة، **بغير شك عنهما**.

ورواه الجراح بن الضحاك الكندي، كما عند السهمي في "تاريخ جرجان" ص٤٠٦، عن هشام بن عروة، عن مالك، عن نافع، عن صفية، عن النبي ﷺ مرسلا، لم يذكر عائشة ولا حفصة.

ورواه عبدة بن سليمان، فيما ذكر الدارقطني في "العلل" عن هشام، عن نافع، عن حفصة وعائشة كلتيهما، ولم يذكر صفية.

---

(١) مسند أحمد ٢٩٩/٤٢

قال الدارقطني والقول قول عبد الله بن دينار ومن تابعه عن نافع.

وأخرجه ابن راهويه (١٢٨١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن ورقاء، بهذا الإسناد.=." (١)

"٢٥٦٠٥ - حدثنا يحيى، حدثنا هشام، قال: أخبرني أبي، عن عائشة، أن امرأة من بني قريظة طلقها زوجها، فتزوجها رجل آخر منهم، فطلقها، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: " إنما معه مثل هدبتي هذه، فقال: لا حتى تذوقي عسيلته أو يذوق (١) عسيلتك "، **هشام شك** (٢)

= سورة البقرة، وابن حبان (٤٢١٠) ، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥/٥-٦ من طرق عن عبيد الله بن عمر العمري، به.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٥٣١/٢، وأبو يعلى (٤٩٦٥) ، وابن حبان (٤١١٩) ، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١٧٣/١ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم، به.

وسلف برقم (٢٤٠٥٨) .

(١) في (ظ٢) : ويذوق.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن عروة بن الزبير.

وأخرجه البخاري (٥٣١٧) ، والبيهقي ٣٧٤/٧ من طريق يحيى القطان، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن راهويه (٧١٩) ، والبخاري (٥٣١٧) ، ومسلم (١٤٣٣) (١١٤) ، والدارمي (٢٢٦٨) ، والطبري في تفسير الآية (٢٣٠) من سورة البقرة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٧٤/٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٢/١٣-٢٢٣ من طرق عن هشام، به.

وأخرج الطبراني في "الكبير" ٢٤/ (٨٦٩) مختصرا، وابن الأثير في "أسد الغابة" (في ترجمة الغميصاء الأنصارية) من طريق حماد بن سلمة، عن هشام ابن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء، فنكحها رجل، فطلقها قبل أن يمسها، فأتت رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى زوجها=." (٢)

"٢٥٦٠٦ - حدثنا يحيى، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده: " سبوح قدوس، رب الملائكة والروح، ثلاث مرات " **ثم شك يحيى** في ثلاث (١)

---

(١) مسند أحمد ٣٣٢/٤٢

(٢) مسند أحمد ٣٨٧/٤٢

=الأول، فقال: "لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها، وتذوق من عسيلته". قال الحافظ في "الفتح" ٤٦٩/٩: إن كان حماد بن سلمة حفظه، فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى، غير قصة امرأة رفاعة. وله شاهد من حديث عبيد الله (بالتصغير) ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء.

قلنا: هذا الشاهد الذي أورده الحافظ قد اختلف فيه على سليمان بن يسار، وأشار إلى ذلك الحافظ في "الفتح" ٤٦٥/٩، فقد أخرجه من طريق سليمان بن يسار، عن عائشة ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢٥/١٣، وأخرجه من طريق سليمان عن عبيد الله بن عباس أحمد، فيما سلف برقم (١٨٣٧) .

وأخرج الطبراني في "الأوسط" (٧٤٦٥) من طريق سلمة بن ارفضل، عن محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كانت امرأة من بني قريظة يقال لها: تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير، فقالت: يا رسول الله، ما ذاك منه ... وذكر نحوه. وقال: لم يرو هذا الحديث عن

محمد بن إسحاق إلا سلمة بن الفضل، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٣٤١/٤، وفي "مجمع البحرين" (٢٣٨٩) من حديث عائشة كذلك، وقال: هو في الصحيح بنحوه خلا تسميتها تميمة، وقال: فيه ابن إسحاق، وهو مدلس. اهـ، لكن الحافظ أورده في "الفتح" مرسلا عن عروة، لم يذكر عائشة، ونسبه

إلى ابن إسحاق في "المغازي" ثم قال: وهو مع إرساله مقلوب، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام.

وسلف برقم (٢٤٠٥٨) .

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى- وهو ابن سعيد القطان-=." [(١)]

"٢٥٦٣٧ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ " يصلي من الليل (١) وأنا معترضة بينه، وبين القبلة كاعتراض الجنازة " (٢)

٢٥٦٣٨ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن قتادة، عن مطرف، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ كان يقول في سجوده أو ركوعه: " سبوح قدوس رب الملائكة والروح " (٣)

٢٥٦٣٩ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عائشة، أنها قالت: " لم يدع رسول الله ﷺ الركعتين بعد العصر"

---

(١) مسند أحمد ٣٨٨/٤٢

= وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٠٧٠) و (٢٠٧١) و (٢٠٧٢) ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه (٥٧٩) و (٦٣١) .

وسلف برقم (٢٤٠٩٥) .

(١) قوله: "من الليل" ليس في (م) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وهو عند عبد الرزاق في "مصنفه" (٢٣٧٤) ، ومن طريقه أخرجه ابن راهويه في "مسنده" (٦٣٥) ، وأبو عوانة ٢/٥١-٥٢.

وسلف برقم (٢٤٠٨٨) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٤٠٦٣) ، غير أن شيخ أحمد هنا: هو عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وشيخه: هو معمر بن راشد.

وهو في "مصنف" عبد الرزاق (٢٨٨٤) ، ومن طريقه أخرجه إسحاق (١٣٢٤) وليس **فيه شك بين** الركوع والسجود.

وقد سلف بالأرقام (٢٤٠٦٣) و (٢٤٦٣٠) و (٢٤٨٤٣) و (٢٥١٤٦) و (٢٥٦٠٦) و (٢٦٢٩٣) أنه يقوله في ركوعه وسجوده.." [١]

"اغتص بأهله، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ فجعل الناس ينادونه الصلاة فلم يخرج، فلما أصبح، قال له عمر بن الخطاب ما زال الناس ينتظرونك البارحة يا رسول الله؟ قال: أما إنه لم يخف علي أمرهم، ولكني خشيت أن تكتب عليهم " (١)

٢٥٩٥٥ - حدثنا عثمان بن عمر، قال أخبرنا يونس، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة فذكر معناه يعني صلى رسول الله ﷺ ليلة في المسجد في شهر رمضان (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٢٥٣٦٢) غير إن شيخ عبد الرزاق هنا: هو معمر بن راشد.

وهو في "مصنف " عبد الرزاق (٧٧٤٦) و (٧٧٤٧) ومن طريقه أخرجه إسحاق (٦٤٦) ، وابن الجارود

---

(١) مسند أحمد ٤٢/٤٢٧

(٤٠٢) . وجاء عند إسحاق: الثالثة ثم الرابعة، دون شك.

وانظر ما بعده.

وقوله: حتى اغتص بأهله، أي: ضاق، يقال غص المجلس واغتص باهله: إذا ضاق، ولفظ عبد الرزاق: غص.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ءثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، ويونس: هو ابن يزيد الأيلي.

وأخرجه مسلم (٧٦١) (١٧٨) ، وابن حبان (٢٥٤٤) (٢٥٤٥) من طريق ابن وهب، وإسحاق بن راهويه (٨٢٧) - ومن طريقه ابن حبان (٢٥٤٣) والنسائى ٤/٥٥ ا- عن عبد الله بن الحارث، كلاهما عن يونس، بهذا الإسناد. إلا أن عبد الله بن الحارث زاد في آخره: قالت: فكان يرغبهم في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة، ويقول: "من قام ليلة القدر إيمانا=." [١]

"٢٦٢٨٠ - حدثنا أبو أحمد، حدثنا عبد الله يعني ابن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة، قالت: " ما نام رسول الله ﷺ قبل العشاء، ولا سمر (١) بعدها " (٢)

= عن الزهري، عن عروة، عن عائشة.

ورواه الحميدي (٢٨٤) ، وحامد بن يحيى البلخي- كما عند ابن حبان (٦٢٤) - كلاهما عن سفيان، عن وائل بن داود، عن ابنه بكر بن وائل، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب **- شك حامد** فقال: عن عروة أو سعيد أو كلاهما - عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها: "يا عائشة، إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله، فإن العبد إذا ألم بذنب ثم تاب واستغفر الله ﷻ غفر الله له".

قلنا: وهو بهذا السياق صحيح، إلا أن سفيان لم يحفظه، فقد قال الحميدي: وربما قال سفيان: "إن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله فإن التوبة الندم والاستغفار". وأكثر ذلك يقول على الأول. قلنا: يعني على السياق الصحيح.

وقد سلف من طريق الزهري بإسناد صحيح برقم (٢٥٦٢٣) بلفظ: "إن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله، ثم توبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه".

---

(١) مسند أحمد ٤٣/١٠٨

وانظر حديث عبد الله بن مسعود السالف برقم (٣٥٦٨) .

(١) في (م) : ولا سهر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد فيه عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفي، ضعيف، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أبو أحمد: هو محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري، والقاسم: هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

وأخرجه أبو يعلى (٤٧٨٤) من طريق أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.=." [1]

"٢٦٤٥٤ - قرأت على عبد الرحمن بن مهدي، مالك، عن نافع (١) ، عن صفية بنت أبي عبيد، عن عائشة أو حفصة (٢) أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال: " لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج " (٣)

=سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط.

وقال مسلم بإثر حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة (١٤٨٦) : وحدثته زينب عن أمها، وعن زينب زوج النبي ﷺ، أو عن امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ.

وأخرجه مسلم (١٤٩٠) (٦٤) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٧٦/٣، من طريقين عن نافع، به.

وأخرجه الحارث فيما ذكر الحافظ في "النكت الظراف" ٢٩١/١١ من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن صفية، عن عائشة وأم سلمة، به.

وسلف من حديث عائشة برقم (٢٤٠٩٢) ، ومن حديث حفصة برقم (٢٦٤٥٢)

(١) قوله: "عن نافع" سقط من (ظ٦) .

(٢) قوله: "أو حفصة" ليس في (ظ٦) .

(٣) إسناده على شرط مسلم كسابقه.

وهو عند مالك في "الموطأ" ٥٩٨/٢، ومن طريقه أخرجه الشافعي في "المسند" ٦١/٢، وفي "الأم" ٢١٣/٥، وابن حبان (٤٣٠٢) ، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٢٢١/١١، والمزي في "تهذيب الكمال" (في ترجمة صفية بنت أبي عبيد) .

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٠٢) من طريق سريج بن النعمان، عن فليح بن سليمان، عن نافع، به.

---

(١) مسند أحمد ٣١٥/٤٣

لكن قال: عن عائشة وحفصة، **بغير شك عنهما**. قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن فليح إلا سريج بن النعمان.=." [(١)]

"٢٦٥٢٣ - حدثنا وكيع، قال: حدثنا أسامة بن زيد، عن محمد بن قيس، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: كان النبي ﷺ يصلي في حجرة أم سلمة، فمر بين يديه عبد الله أو عمر (١) ، فقال: بيده هكذا، قال: فرجع، قال: فمرت ابنة أم سلمة، فقال بيده هكذا، قال: فمضت فلما صلى رسول الله ﷺ قال: " هن أغلب " (٢)

٢٦٥٢٤ - حدثنا وكيع، قال: حدثني عبد الله بن سعيد، عن أبيه (٣) ، عن عائشة، أو أم سلمة قال **وكيع، شك هو** يعني عبد الله بن سعيد أن النبي ﷺ قال لإحداهما (٤) : " لقد دخل علي البيت

=قال السندي: قوله: فقال: "لية"، أي: اطوي طية واحدة لا ليتين خوفا من التشبه بعمائم الرجال والله أعلم.

(١) يعني ابن أبي سلمة.

(٢) إسناده ضعيف لجهالة والدة محمد بن قيس، فقد تفرد بالرواية عنها ابنها، ولم يؤثر توثيقها عن أحد، وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح، غير أسامة بن زيد - وهو الليثي - فقد روى له مسلم في الشواهد، وهو حسن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٨٣، وابن ماجه (٩٤٨) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٨٥١) من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وتحرف قوله: "عن أمه" في بعض نسخ ابن ماجه إلى: "عن أبيه". قال البوصيري في "الزوائد": وكلاهما لا يعرف.

قال السندي: قوله: "هن أغلب" أي: النساء، فلذلك ما قبلت البنت الإشارة وقبلها الابن.

(٣) قوله: عن أبيه، ليس في (ظ٦) .

(٤) في (ظ٦) و (م) : لأحدهما.." [(٢)]

---

(١) مسند أحمد ٤٤/٥٠

(٢) مسند أحمد ٤٤/١٤٣

"ملك لم يدخل علي قبلها، فقال لي: إن ابنك هذا حسين مقتول، وإن شئت أريتك من تربة الأرض التي يقتل بها " قال: " فأخرج تربة حمراء " (١)

---

(١) حديث حسن بطرقه وشاهده، وهذا إسناد ضعيف لانقطاعه، سعيد - وهو ابن أبي هند- لم يذكروا له سماعا من عائشة، ولا من أم سلمة، وهو لم يسمع من أبي هريرة وأبي موسى، وعائشة وأم سلمة أقدم وفاة منهما.

وقد جاء مصرحا بأنه سعيد بن أبي هند عند عبد بن حميد، وكذلك عند الذهبي في "تاريخ الإسلام" ١١/٣، وقد وهم الحافظ ابن حجر في تعيينه في "أطراف المسند" ٣٩٣/٩ حين سماه سعيد بن أبي سعيد المقبري، والله أعلم.

وهو عند أحمد في "الفضائل" (١٣٥٧) ، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٣٣) عن عبد الرزاق، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، قال: قالت أم سلمة، فذكر نحوه، فجعله عن أم سلمة وحدها دون شك.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (٢٨١٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد، عن أبيه، عن عائشة وحدها.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٨٧/٩، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٣) عن عباد بن إسحاق، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٢٩) ، والطبراني في "الكبير" (٢٨٢١) ، والحاكم ٣٩٨/٤، والبيهقي في "الدلائل" ٤٦٨/٦ من طريق موسى بن يعقوب الزمعي، كلاهما عن هاشم بن هاشم بن عتبة، عن عبد الله بن وهب- وهو ابن زمعة الأسدي الزمعي عن أم سلمة نحوه. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه! ووافقه الذهبي! قلنا: موسى بن يعقوب الزمعي- وإن كان ضعيفا- توبع بعباد بن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبه ٩٧/١٥-٩٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"=." (١)

"من كان صرورة، فلا يصلح أن يعتمر قبل أن يحج؟ قال: فسألت أمهات المؤمنين، فقلن مثل ما قالت، فرجعت إليها، فأخبرتها بقولهن، قال: فقالت: نعم وأشفيك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: " أهلوا يا آل محمد بعمرة في حج " (١)

---

(١) مسند أحمد ١٤٤/٤٤

٢٦٥٤٩ - حدثنا أسود بن عامر، حدثنا شريك، عن عاصم، عن أبي وائل، عن مسروق، عن أم سلمة، قالت: قال النبي ﷺ: " من أصحابي من لا أراه ولا يراني بعد أن أموت أبدا " قال: فبلغ ذلك عمر، قال: فأتاها يشتد، أو يسرع (٢) ، **شك شاذان**، قال: لها (٣) : أنشدك بالله،

---

(١) إسناده صحيح، أبو عمران أسلم - وهو ابن يزيد التجيبي المصري - قد روى له أصحاب السنن سوى ابن ماجه، وهو ثقة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، حجاج: هو ابن محمد المصيصي.

وأخرجه الحارث في "مسنده" (٣٦٤) و (٣٦٥) (زوائد) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧٩٢) ، والبيهقي في "السنن" ٤/٣٥5 من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد.

وسيأتي دون ذكر القصة برقم (٢٦٦٩٣) .

وفي الباب عن ابن عمر، سلف برقم (٤٨٢٢) ، وذكرنا هناك تتمة أحاديث الباب، ونزيد عليها حديث الهرماس، سلف برقم (١٥٩٧١) ، وحديث سراقة، سلف برقم (١٧٥٨٢) .

قال السندي: قوله: من كان صرورة، اي: ما حج قبل.

(٢) في (ظ٦) : مسرعا.

(٣) في (م) : قال: فقال لها، ولفظة "لها" ليست في (ظ٦) .." [1]

"أنا منهم؟ قالت: لا، ولن أبرئ بعدك أحدا أبدا (١) (٢)

٢٦٥٥٠ - حدثنا أبو النضر هاشم بن القاسم، حدثنا عبد الحميد يعني ابن بهرام، قال: حدثني شهر بن حوشب، قال: سمعت أم سلمة، زوج النبي ﷺ حين جاء نعي الحسين بن علي لعنت أهل العراق فقالت: قتلوه قتلهم الله: غروه وذلوه (٣) ، لعنهم الله، فإني رأيت رسول الله ﷺ جاءته فاطمة

---

(١) في (م) : ولن أبرىء أحدا بعدك أبد.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد خالف فيه عاصم - وهو ابن بهدلة سليمان الأعمش، فأدخل مسروقا بين أبي وائل شقيق بن سلمة وبين أم سلمة، والأعمش أحفظ منه، كما بينا في الرواية السالفة برقم (٢٦٤٨٩) . شريك - وهو ابن عبد الله النخعي، وإن كان سيىء الحفظ- توبع، كما سيرد. وبقية رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. أسود: هو ابن عامر، ومسروق: هو ابن الأجدع.

---

(١) مسند أحمد ١٧٢/٤٤

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧١٩) من طريق أبي نعيم، عن شريك، بهذا الإسناد.
وأخرجه أيضا ٢٣/ (٧٢٠) من طريق عمرو بن أبي قيس، و (٧٢١) من طريق إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، كلاهما عن عاصم ابن بهدلة، به.
وسيأتي برقم (٢٦٦٥٩) .
قال السندي: قولها: لن أبرىء، من التبرئة، ومعنى بعدك، أي: بعد سؤالك، يريد أن مثلك إذا كان في شك من أمره حتى جئت تسألني فمن الذي يستحق يبرؤ وينزه عن السوء ويشهد له بالخير، فإنه لو كان أحد كذلك لكنت أنت وأمثالك أحق بذلك، وهذا أظهر مما سبق في الحديث [٢٦٤٨٩] : ولن أبلي، وفسره في النهاية بقوله: ولن أخبر، والله تعالى أعلم.
(٣) في (ظ٦) و (هـ) : ودلوه، وجاء في هامش (ظ٢) ما نصه: إن كانت=." [1]
"٢٦٥٦١ - حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا أبو خيثمة يعني زهير بن معاوية، عن علي بن عبد الأعلى، عن أبي سهل، من أهل البصرة عن مسة، عن أم سلمة، قالت: "كانت النفساء على عهد رسول الله ﷺ تقعد بعد نفاسها أربعين يوما "، أو أربعين ليلة شك أبو خيثمة وكنا نطلي على وجوهنا (١) الورس من الكلف (٢)

---

(١) في (ظ٦) : وجهها.
(٢) حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف فيه مسة - وهي الأزدية، وتكنى أم بسة - روى عنها أبو سهل، وهو كثير بن زياد البرساني، وقال الدارقطني: لا تقوم بها حجة. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٣/٣٢٩: لا تعرف حالها ولا عينها، ولا تعرف في غير هذا الحديث. وقال الحافظ في
"التلخيص" ١/١٧١: مجهولة الحال. وقال في "التقريب": مقبولة. قلنا: لكن صاحب "عون المعبود" ١/١٢٣ نقل عن صاحب "البدر المنير" قوله: "لا نسلم جهالة عينها، وجهالة حالها مرتفعة، فإنه روى عن٥١ جماعة: كثير بن زياد، والحكم بن عتيبة، وزيد بن علي بن الحسين، ورواه محمد بن عبيد الله العرزمي، عن الحسن، عن مسة أيضا، فهؤلاء رووا عنها، وقد أثنى على حديثها البخاري، وصحح الحاكم إسناده، فأقل أحواله أن يكون حسنا. قلنا:
والحديث لا يعرف إلا من حديث أبي سهل كثير بن زياد فيما قال الترمذي في "سننه" (١٣٩) ، ونقله

---

(١) مسند أحمد ١٧٣/٤٤

كذلك عن البخاري.

قلنا: وحديث الحكم بن عتيبة عن مسة، جاء عند الدارقطني ٢٢٣/١ من رواية محمد بن عبيد الله العرزمي، وهو متروك، وأما رواية زيد بن علي بن الحسين، فلم نقف عليها، ويتقوى هذا الحديث بالشواهد كما سيرد.

وبقية رجال الإسناد ثقات، غير أن ابن حبان ذكر كثير بن زياد في "الثقات"، ثم

غفل، فذكره في "المجروحين" ٢/٢٢٤-٢٢٥، فقال: يروي عن الحسن وأهل العراق الأشياء المقلوبة، استحق مجانبة ما انفرد من الروايات، وهو=." [١]

"سنين " قال حرمي: " أو سبع " (١)

---

(١) حديث ضعيف لإبهام صاحب أبي خليل، ولاضطراب قتادة فيه: فقد رواه عبد الصمد بن عبد الوارث وحرمي بن عمارة -كما في هذه الرواية - ومعاذ بن هشام - فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٦) - ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن أبي الخليل صالح بن أبي مريم، عن صاحب له، عن أم سلمه. وتابعه همام فيما أخرجه أبو داود (٤٢٨٧) .

ورواه وهب بن جرير- فيما أخرجه أبو يعلى (٦٩٤٠) ، ومن طريقه ابن حبان (٦٧٥٧) - عن هشام، عن قتادة، عن صالح أبي الخليل، عن صاحب له - وربما قال صالح عن مجاهد- عن أم سلمة، وعند ابن حبان: عن مجاهد، دون شك.

ورواه أبو العوام عمران بن داور- فيما أخرجه ابن أبي شيبة ١٥/٤٥-٤٦، وأبو داود (٤٢٨٨) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٩٣٠) ، والحاكم ٤/٤٣١ - عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم سلمة، به.

وسكت عنه الحاكم، وقال الذهبي: أبو العوام عمران ضعفه غير واحد، وكان خارجيا.

ورواه معمر عن قتادة، واختلف عليه كذلك:

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٩٣١) عن حفص بن عمر بن الصباح الرقي، وفي "الأوسط" (١١٧٥) من طريق عبد الله بن جعفر، كلاهما عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن أم سلمة، بنحوه.

وزاد في "الأوسط": قال عبيد الله بن عمرو: فحدثنا به ليثا، قال: حدثني به مجاهد. وقال: لم يرو هذا

---

(١) مسند أحمد ١٨٦/٤٤

الحديث عن معمر إلا عبيد الله.

وأخرجه أبو عمرو الداني في "الفتن" (٥٩٥) من طريق علي بن معبد، عن عبيد الله بن عمرو، عن معمر، عن قتادة، عن مجاهد، عن الخليل - أو أبي الخليل - عن أم سلمة، به. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٧٦٩) عن معمر، عن قتادة، يرفعه إلى النبي ﷺ ... فذكره منقطعا.

قلنا: ومع ذلك قال ابن القيم في "المنار المنيف" ١/١٤٥: والحديث=." [1]

"سمعنا يزيد بن أبي (١) حبيب، يقول: حدثني أبو عمران، قال: قالت لي أم سلمة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " يا آل محمد، من حج منكم، فليهل في حجه (٢) " أو " في حجته " **شك أبو** عبد الرحمن (٣) (٤)

٢٦٦٩٤ - حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، قال:

(١) قوله: أبي، سقط من (م) .

(٢) كذا في النسخ الخطية و (م) : "فليهل في حجة" وفيه سقط ربما كان قديما، وفي رواية أبي يعلى - وعنه ابن حبان - وهي من طريق عبد الله بن يزيد: "فليهل بعمرة في حجة" وعليها مدار الحديث، وقد ترجم له ابن حبان بباب التمتع، وسلف نحوه برقم (٢٦٥٤٨) .

(٣) في (ظ٦) : أبو عبد الله.

(٤) إسناده صحيح على سقط في متنه كما ذكرنا. ابن لهيعة - وهو عبد الله، وإن كان سيىء الحفظ- توبع، وأبو عمران سلف الكلام عليه في الرواية (٢٦٥٤٨) ، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. حيوة بن شريح: هو المصري.

و أخرجه أبو يعلى (٧٠١١) ، وعنه ابن حبان (٣٩٢٠) من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد. ووقع في رواية ابن حبان: (وعن آخر) بدلا من ابن لهيعة.

وأخرجه ابن حبان (٣٩٢٢) ، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧٩١) من طريق عبد الله بن يزيد، عن حيوة وحده، به.

وأخرجه الطبراني ٢٣/ (٧٩٠) من طريق ابن المبارك، عن حيوة، به.

(١) مسند أحمد ٤٤/872

وسلف مطولا برقم (٢٦٥٤٨) .

قال السندي: قوله: "فليهل"، أي: يرفع الصوت بالتلبية.." [١]

"٢٦٧٢٨ - حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة بن (١) محصن العنزي (٢) ، عن أم سلمة، عن النبي ﷺ، قال: " سيكون أمراء، يعرفون وينكرون (٣) ، فمن عرف برئ (٤) ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع ". قالوا: يا رسول الله، أفلا نقتل (٥) فجارهم؟ قال: " لا، ما صلوا " (٦)

٢٦٧٢٩ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن الشعبي، عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج من بيته قال: " بسم الله، قال شعبة: أكبر علمي أنه قد قالها. قال: وقد ذكره سفيان عنه، وليس في بقيته شك، اللهم إني أعوذ بك أن أضل

= الإمام أحمد هنا: هو عفان، وهو ابن مسلم الصفار.

وأخرجه ابن سعد ٢/٢٥٣-٢٥٤، والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٨٩٧) ، والبيهقي في "الدلائل" ٢٠٥/٧ من طريق عفان، بهذا الإسناد.

(١) تحرف في (ظ٢) و (ق) و (م) إلى: بنت.

(٢) قوله: العنزي، ليس في (م) .

(٣) في (ظ٢) و (ق) : تعرفون وتنكرون.

(٤) في (ق) : فقد برىء.

(٥) في (م) : نقاتل.

(٦) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو مكرر (٢٦٥٧٧) ، إلا أن الإمام أحمد رواه هنا عن عفان وحده.." [٢]

"أو أزل أو أظلم أو أظلم (١) ، أو أجهل أو يجهل علي " (٢)

٢٦٧٣٠ - حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت أبا إسحاق، أنه سمع أبا سلمة، يحدث عن أم سلمة، قالت: " ما مات رسول الله ﷺ حتى كان (٣) أكثر صلاته قاعدا (٤) غير الفريضة،

---

(١) مسند أحمد ٢٩٠/٤٤

(٢) مسند أحمد ٣١٦/٤٤

وكان أحب العمل إليه أدومه،

---

(١) قوله: "أو أظلم" من (ظ٦) .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، الشعبي - وهو عامر بن شراحيل - لم يسمع من أم سلمة، كما أسلفنا في الرواية (٢٦٦١٦) ، ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين. منصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الطيالسي (١٦٠٧) ، وأبو داود (٥٠٩٤) ، والنسائي في "الكبرى" (٩٩١٤) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٦) - والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧٢٦) ، وفي "الدعاء" (٤١٢) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٦٩) ، والبيهقي في "الدعوات" (٤٠٢) ، والحافظ ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١/١٥٥ و١٥٦ و١٦٠ من طرق عن شعبة، به.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٩١٣) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٨٥) - والطبراني في "الكبير" ٢٣/ (٧٣٠) من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، به. وفي رواية الطبراني: عن عاصم ومنصور.

قال النسائي: هذا خطأ: عاصم، عن الشعبي، والصواب: شعبة، عن منصور. ومؤمل بن إسماعيل كثير الخطأ.

قلنا: وقد سلفت رواية سفيان الثوري، عن منصور، به، برقم (٢٦٦١٦) ، وفيها قوله: "بسم الله" دون شك.

(٣) في (ظ٦) : كانت.

(٤) في (ق) : جالسا.." [(١)]

". . . . .

= ورواه عبد الله بن أحمد بن ذكوان -فيما أخرجه ابن حبان (١١١٧) - عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن الزهري، عن عروة، عن بسوة ... فأسقط عبد الله بن أبي بكر ومروان.

ورواه أبو موسى الأنصاري -فيما أخرجه البيهقي في "السنن" ١/١٣٢- عن الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسره.

ورواه ابن أخي الزهري -فيما أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٢٠٧، والخطيب في "تاريخه" ٩/٣٣١-

---

(١) مسند أحمد ٣١٧/٤٤

٣٣٢- عن عمه الزهري، عن عروة، أنه سمع بسره بنت صفوان ... وقال الدارقطني: وهم في قوله، لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله بن أبي بكر، عن عروة.

ورواه ابن جريج، عن الزهري، واختلف عليه فيه:

فرواه عبد الرزاق -كما في "المصنف" (٤١٢) - عن ابن جريج، قال: حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد.

ورواه عبد الرزاق -فيما أخرجه ابن أبي عاصم (٣٢٢٦) ، والطبراني ٤٩١/٢٤، والدارقطني في "العلل" ٥/ورقة ٢٠٧، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٠) - عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، أو زيد بن خالد، على الشك.

ورواه سلمة بن شيب عن عبد الرزاق أيضا -فيما أخرجه الدارقطني ٥/ورقة ٢٠٧- عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة -زاد سلمة: وثم يسمع ذلك منه- عن بسرة وزيد بن خالد الجهني ... دون شك.

ورواه محمد بن بكر البرساني -فيما أخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" ٣٩٠/١، وفي "الخلافيات " (٥٣٩) - عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة -ولم أسمعه منه- أنه كان يحدث عن بسرة=." [1]

". . . . .

=ابن عبد الرحمن بن أبي حسين، عن عطاء، عن حبيبة بنت أبي تجراة، به.

قال ابن عبد البر: فأخطأ في إسناده إما هو، وإما محمد بن بشر، في موضعين: أحدهما أنه جعل في موضع عمر بن عبد الرحمن عبد الله بن أبي حسين، والآخر أنه أسقط صفية بنت شيبة من الإسناد، فأفسد إسناد هذا الحديث، ولا أدري ممن هذا، أمن أبي بكر أم من محمد بن بشر، ومن أيهما كان، فهو خطأ **لا شك فيه**.

وتعقب ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ١٥٨/٥-١٥٩ ابن عبد البر فقال: وعندي أن الخطأ فيه إنما هو من عبد الله بن المؤمل، فإن محمد بن بشر راوية ثقة، وابن أبي شيبة إمام، وعبد الله بن المؤمل يحتمل بسوء حفظه أن يحمل عليه، وقد ظهر اضطرابه في الحديث، فأسقط عطاء تارة، وابن محيصن أخرى،

---

(١) مسند أحمد ٢٧٨/٤٥

وصفية بنت شيبة أخرى، وأبدل ابن محيصن بابن أبي حسين أخرى، وجعل المرأة عبدرية تارة، ومن أهل اليمن أخرى، وفي الطواف تارة، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى، وهو دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه.

ورواه منصور بن عبد الرحمن، واختلف عليه فيه:

فرواه معروف بن مشكان -فيما أخرجه الدارقطني في "السنن" ٢/٢٥٥، والبيهقي ٥/٩٧- عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية بنت شيبة، عن نسوة من بني عبد الدار أدركن رسول الله ﷺ. وهذا إسناد قوي، معروف بن مشكان، روى عنه جمع من الثقات: عبد الله بن المبارك ومروان بن معاوية وبشر بن السري وغيرهم، وكان أحد القراء المشهورين، وقد صحح إسناده صاحب "التنقيح" ٢/٤٦٢.

ورواه عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب -فيما أخرجه الواقدي في "المغازي" ٣/١٠٩٩-وعلي بن محمد العمري -فيما أخرجه الدارقطني ٢/٢٥٥- كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن، عن أمه صفية، عن برة بنت أبي تجراة.=." [1]

"حديث سودة بنت زمعة (١)

٢٧٤١٧ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي أبو عبد الصمد، حدثنا منصور، عن مجاهد، عن مولى لابن الزبير، يقال له يوسف بن الزبير أو الزبير (٢) بن يوسف، عن ابن الزبير، عن سودة بنت زمعة، قالت: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج قال: " أرأيتك لو كان على أبيك دين فقضيته عنه قبل منك؟ " قال: نعم، قال ﷺ: " فالله أرحم حج عن أبيك " (٣)

---

(١) سودة بنت زمعة: قرشية عامرية، كانت أول امرأة تزوجها رسول الله ﷺ بعد خديجة، وانفردت به نحوا من ثلاث سنين أو أكثر حتى دخل بعائشة، وكانت سيدة جليلة نبيلة ضخمة، وهي التي وهبت يومها لعائشة رعاية لقلب رسول الله ﷺ، توفيت في آخر خلافة عمر بالمدينة.

(٢) قوله: أو الزبير من (ظ٦) ، وسقط من باقي النسخ.

(٣) حديث صحيح، يوسف بن **الزبير، شك مجاهد** في هذه الرواية باسمه، فقال: أو الزبير بن يوسف، وقد سلف عنه **دون شك بالرواية** رقم (١٦١٠٢) و (١٦١٢٥) ، وقد سلف الكلام عليه كذلك ثمة. وأخرجه الدارمي ٢/٤١، وأبو يعلى (٦٨١٨) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٠٤٣) ، والطبراني

---

(١) مسند أحمد ٥4/٣٦٦

في "الكبير" ١٠١/٢٤، والبيهقي في "السنن" ٣٢٩/٤ من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد العمي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٨٢/٣، ونسبه إلى أحمد والطبراني، وقال: رجاله ثقات.

وقد ذكرنا شواهده في الرواية رقم (١٦١٠٢) .." [1]

"٢٧٤٤٠ - حدثنا هشيم، حدثنا منصور يعني ابن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، عن عمته أنيسة بنت خبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: " إذا أذن ابن أم مكتوم فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال فلا تأكلوا ولا تشربوا " قالت: " وإن كانت المرأة ليبقى عليها (١) من سحورها فتقول (٢) لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري " (٣)

= تسعتهم عن شعبة، به، كلهم رووه على الشك، إلا أبا داود الطيالسي وعمرو بن مرزوق، فروياه بتقديم أذان بلال دون شك، وأبا الوليد الطيالسي وأبا عمرو، فروياه بتقديم أذان ابن أم مكتوم دون شك.

وسيرد من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة برقم (٢٧٤٤١) على الشك.

ومن طريق منصور بن زاذان عن خبيب برقم (٢٧٤٤٠) بتقديم ابن أم مكتوم دون شك.

وانظر حديث عائشة السالف برقم (٢٥٥٢١) .

وقد سلف من حديث عائشة أيضا برقم (٢٤١٦٨) بلفظ: "إن بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم".

وينظر في الجمع بين هذين الحديثن ما علقناه عند الرواية (٥٤٢٤) .

(١) في (ظ٦) : وإن كانت المرأة منا ليبقى عليها.

(٢) في (م) : فنقول.

(٣) إسناده صحيح، وهو مكرر سابقه، غير أن شيخ أحمد هنا هو هشيم ابن بشير، وشيخه هو منصور بن زاذان.

وأخرجه المزي في "تهذيب الكمال" (ترجمة أنيسة) من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

---

(١) مسند أحمد ٤٠٧/٤٥

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٢/١٠-١١، وفي "الكبرى" (١٦٠٤) ، وابن خزيمة (٤٠٤) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣٨/١، وابن حبان=." [1]

"٢٧٥٣١ - حدثنا يحيى بن سعيد، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية، اشترى سقاية من فضة بأقل من ثمنها أو أكثر قال: فقال: أبو الدرداء " نهى رسول الله ﷺ عن مثل هذا إلا مثلا بمثل " (١)

=وقال الإمام أحمد فيما نقل عنه البيهقي في "القراءة" ص ١٧١: في متن هذا الخبر وهم من الراوي في قوله: "ما أرى الرجل الذي أم القوم إلا قد كفاهم"، فإنه من قول أبي الدرداء، وزيد بن الحباب حدثني بهذا الحديث مرتين، وهم في رفعه هذه اللفظة مرة، وحفظها أخرى.

(١) صحيح من حديث عبادة بن الصامت، كما سلف برقم (٢٢٦٨٣) ، وهذا إسناد قال فيه ابن عبد البر في "التمهيد" ٧٠/٤: وظاهر هذا الحديث الانقطاع، لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء، ولا أظنه سمع منه شيئا، لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، وذكر ذلك أبو زرعة، عن أبي مسهر، عن سعيد بن محبد العزيز. قلنا: ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين.

وقد اختلف فيه على مالك:

فرواه يحيى بن سعيد -كما في هذه الرواية- والشافعي -كما في "مسنده" ١٥٨/٢، وفي "السنن" (٢١٨) ، وفيما أخرجه البيهقي ٢٨٠/٥- والقعنبي -كما في روايته "للموطأ" ٦٣٤/٢، وفيما أخرجه البيهقي ٢٨٠/٥- وقتيبة بن سعيد -فيما أخرجه النسائي في "المجتبى" ٢٧٩/٧، وفي "الكبرى" (٦١٦٤) - أربعتهم عن مالك، بهذا الإسناد.

ورواه محمد بن الحسن -كما في روايته "للموطأ" (٨١٨) - وأبو قرة -فيما ذكر الدارقطني في "العلل" ٢٠٨/٦- كلاهما عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أو سليمان بن يسار، على الشك، به. قال الدارقطني: والصواب عن عطاء بغير شك.=." [2]

"سلام، قال: أتيت أبا الدرداء في مرضه الذي قبض فيه فقال لي: يا ابن أخي ما أعمدك (١) في هذا البلد - أو ما جاء بك -؟ قال: قلت: لا إلا صلة ما كان بينك وبين والدي عبد الله بن سلام فقال:

---

(١) مسند أحمد ٤٢٨/٤٥

(٢) مسند أحمد ٥٢٠/٤٥

أبو الدرداء بئس ساعة الكذب هذه سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من توضأ فأحسن وضوءه (٢) ثم قام فصلى ركعتين، أو أربعا **- شك سهل** - يحسن فيهما الذكر (٣) ، والخشوع ثم استغفر الله ﷻ غفر له "
قال عبد الله، وحدثناه سعيد بن أبي الربيع السمان، قال: حدثنا صدقة بن أبي سهل الهنائي، قال عبد الله: " وأحمد بن عبد الملك، وهم في اسم الشيخ فقال سهل بن أبي صدقة وإنما هو صدقة بن أبي سهل الهنائي " (٤)

---

(١) في (ظ٦) : أعملك.

(٢) في (ظ٦) : الوضوء.

(٣) في (ظ٦) : الركوع، وهي نسخة في (ظ٢) و (ق) .

(٤) إسناده حسن على وهم في تسمية أحد رواته، فقد وهم أحمد بن عبد الملك، فسمى صدقة بن أبي س٥ل سهل بن أبي صدقة، وقد نبه على ذلك عبد الله بن أحمد عقب هذا الحديث، وصدقة وكثير أبو الفضل الطفاوي من رجال "التعجيل"، وقد روى عنهما جمع، وذكرهما ابن حبان في "الثقات".
وبقية رجال الإسناد ثقات بعضهم رجال الصحيح.
وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (١٨٤٨) من طريق عبد الله بن أحمد، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠٤٠) ، والطبراني في=." [١]

"ومن حديث أبي بكر بن أبي زهير الثقفي (١)

٢٧٦٤٥ - حدثنا عبد الملك بن عمرو، وسريج المعنى، قالا: حدثنا نافع بن عمر يعني الجمحي، عن أمية بن صفوان، عن أبي بكر بن أبي زهير، كلاهما قال: عن أبي بكر بن أبي زهير الثقفي، عن أبيه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: بالنباءة أو النباوة **- شك نافع** بن عمر - من الطائف، وهو يقول: " يا أيها الناس إنكم توشكون أن تعرفوا أهل الجنة من أهل النار " أو قال: " خياركم من شراركم " قال: فقال: رجل من الناس (٢) : بم يا رسول الله؟ قال: " بالثناء السيئ، والثناء الحسن، وأنتم شهداء الله بعضكم على بعض " (٣)

= (١٥٣١٠) سندا ومتنا.

---

(١) مسند أحمد ٥٣١/٤٥

(١) سلفت ترجمة أبي بكر بن أبي زهير الثقفي قبل الحديث (١٥٤٣٩) .

(٢) قوله: من الناس، ليس في (ظ٦) .

(٣) حديث صحيح، وهو مكرر (١٥٤٣٩) سندا ومتنا.." [١]

"عن ابن عباس، قال: " نهى رسول الله ﷺ عن النفخ في الطعام والشراب " (١)

٢٨١٨ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: " لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله ورسوله. أو: إلا أبغضه الله ورسوله " (٢)

---

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، عكرمة من رجاله، وباقي السند من رجال الشيخين. عبد الكريم: هو ابن مالك الجزري. وانظر (١٩٠٧) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري، وحبيب: هو ابن أبي وأخرجه أبو يعلى (٢٦٩٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي (٣٩٠٦) عن بشر بن السري ومؤمل بن إسماعيل، به. وقال: حسن صحيح.

وأخرجه الطبراني (١٢٣٣٩) من طريق الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٢/١٦٣، والنسائي في "الكبرى" (٨٣٣٣) ، والطبراني (١٢٣٣٩) من طريق عدي بن ثابت، عن سعيد بن جبير، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أحمد ٢/٤١٩، ومسلم (٧٦) .

وعن أبي سعيد الخدري عند ٣/٤٣، ومسلم (٧٧) ، وأبي يعلى (١٠٠٧) ، وابن حبان (٧٢٧٤) .

وعن البراء عند أحمد ٤/٢٨٣، والبخاري (٣٧٨٣) ، ومسلم (٧٥) .

قوله: "لا يبغض الأنصار"، قال السندي: ذكر صفة الإيمان للدلالة على أن الإيمان يمنعه من إن يبغض الأنصار، وأن بغضهم لا يجتمع مع الإيمان، وأنه إذا أبغضهم خرج من الإيمان، **ولا شك أنه** إذا أبغضهم لكونهم الأنصار، فقد خرج عن الإيمان قطعا.

وقوله: "أو إلا رجل"، قال: بكلمة "أو" هكذا في النسخ، وقد ضرب عليها بعضهم=." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٤٥/٦١١

(٢) مسند أحمد ٥/٢٧

"زوجتني محمد بن عبد الله. قال: أنا أزوج يتيم أبي طالب لا، لعمري. فقالت خديجة: أما تستحي تريد أن تسفه نفسك عند قريش؟ تخبر الناس أنك كنت سكران؟ فلم تزل به حتى رضي (١)

٢٨٥٠ - حدثنا عفان، حدثنا حماد، قال: أخبرنا عمار بن أبي عمار،

---

(١) إسناده ضعيف، **فقد شك حماد** بن سلمة في وصله إذ قال الرواة عنه: "فيما يحسب حماد" ولم يجزم، ثم إن حماد بن سلمة قد دلسه، فقد أخرجه البيهقي في "الدلائل" ٢/ ٧٣ من طريق مسلم بن إبراهيم، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس: أن أبا خديجة زوج النبي ﷺ وهو- أظنه قال:- سكران، فعاد الحديث إلى علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف.
وأخرجه الطبراني (١٢٨٣٨) من طريق سليمان بن جرير، عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وانظر ما بعده.
قلنا: وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١/ ١٣٢ عن محمد بن عمر الواقدي، عن محمد بن عبد الله بن مسلم، عن أبيه، عن محمد بن جبير بن مطعم. وعن ابن أبي الزناد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة. وعن ابن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس قالوا: إن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ، وإن أباها مات قبل الفجار.
ثم أورد ابن سعد عن محمد بن عمر الواقدي نحو القصة التي رواها عماربن أبي عمار، ثم قال: وقال محمد بن عمر: فهذا كله عندنا غلط ووهل، والثبت عندنا المحفوظ عن أهل العلم أن أباها خويلد بن أسد مات قبل الفجار، وأن عمها عمرو بن أسد زوجها رسول الله ﷺ. وبه قال الزبير بن بكار وغيره، ذكره ابن الأثير في "أسد الغابة" ٧/ ٨١، وبه قال أيضا المبرد وطائفة معه، ذكره السهيلي في "الروض الأنف" ١/ ٢١٣.
قوله: "يرغب أن يزوجه "، قال السندي: أي: عن أن يزوجه، لا في أن يزوجه، كما يفيده النظر فيما بعد.
شري عنه: على بناء المفعول، مخفف أو مشدد، أي: أزيل وكشف عنه.." (١)

"٢٩٤٧ - حدثنا يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " والله ما صام رسول الله ﷺ شهرا كاملا قط غير رمضان، وكان إذا صام، صام حتى يقول القائل: لا والله لا يفطر، ويفطر إذا أفطر، حتى يقول القائل: والله لا يصوم " (١)

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٧

٢٩٤٨ - عن عبد الصمد، عن أبيه، عن الحسن يعني ابن ذكوان، عن حبيب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ، " نهى أن يمشى في خف واحد،

=الإسناد. ورواية البخاري مختصرة بلفظ: أن عبد الله بن عباس قال للفضل: شرب النبي ﷺ بعرفة. وسيأتي برقم (٣٤٧٦) و (٣٤٧٧) ، وانظر ما سلف برقم (١٨٧٠) .

وفي الباب عن أم الفضل عند البخاري (١٦٥٨) ، ومسلم (١١٢٣) (١١) ، واللفظ **للبخاري: شك الناس** يوم عرفة في صوم النبي ﷺ، فبعثت إلى النبي ﷺ بشراب فشربه.

وسيأتي بنحوه في مسندها ٦/٣٤٠.

وعن ميمونة عند البخاري (١٩٨٩) : إن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة، فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف، فشرب منه، والناس ينظرون.

وعن حفص بن غياث، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس عند الطبراني ١٨/ (٦٩٤) قال: رأيت رسول الله ﷺ يشرب من شن يوم عرفة. قال الهيثمي في "المجمع" ٣/١٨٩: رجاله رجال الصحيح.

والحلاب- بكسر الحاء-: الإناء الذي يحلب فيه اللبن.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يحيى بن حماد: هو ابن أبي زياد الشيباني مولاهم البصري ختن أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، وأبو بشر: هو جعفر بن إياس أبي وحشية. وانظر (١٩٩٨) .." (١)

"يستلم (١) إلا الحجر واليماني " فقال معاوية: ليس شيء من البيت مهجورا (٢) .

٣٠٧٥ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا الثوري، عن ابن خثيم، وأبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: " تزوج النبي ﷺ وهو محرم، واحتجم وهو محرم " (٣)

٣٠٧٦ - حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن رجلا خر عن بعيره وهو محرم، فوقصه أو أقصعه (٤) **- شك أيوب** -، فسألوا النبي ﷺ، فقال: " اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه (٥) ، ولا تخمروا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإن الله يبعثه يوم

---

(١) مسند أحمد ٥/١٠٦

(١) في (م) و (س) و (ص) : ليستلم.
(٢) إسناده قوي على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن خثيم- وهو عبد الله بن عثمان- فمن رجال مسلم. أبو الطفيل: هو عامر بن واثلة الليثي.
وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٨٩٤٤) ، ومن طريقه أخرجه الترمذي (٨٥٨) ، والطبراني (١٠٦٣١) . وقال الترمذي: حسن صحيح. وانظر (٢٢١٠) .
(٣) إسناده قوي على شرط مسلم. أبو نعيم: هو الفضل بن دكين.
وأخرجه الطحاوي ٢٦٩/٢ عن علي بن شيبة، عن أبي نعيم، بهذا الإسناد. وانظر (٤) في (ظ٩) : قصعه، وفي (ظ١٤) : قعصه. والوقص والقصع والقعص، يعني أن بعيره رماه عن ظهره فقتله أو كسر عنقه.
(٥) المثبت من (ظ٩) و (ظ١٤) وفي (م) وباقي الأصول الخطية: ثوبه.." [١]

"٣٠٩٣ - حدثنا عبد الصمد، حدثني أبي، أخبرنا أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة، أبى أن يدخل البيت وفيه الآلهة، فأمر بها فأخرجت، فأخرج صورة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام، في أيديهما الأزلام، فقال رسول الله ﷺ: " قاتلهم الله، أما والله لقد علموا ما اقتسما بها قط " قال: ثم دخل البيت، فكبر في نواحي البيت، وخرج ولم يصل في البيت (١) .

= و (٧٦١) ، وصححه ابن حبان (١٨٢٦) ، وأبو سعيد الخدري عند مسلم (٤٥٢) ، وصححه ابن حبان (١٨٢٨) ، وجابر بن سمرة عند مسلم (٤٥٩) ، وابن حبان (١٨٢٧) ، والبراء بن عازب عند النسائي ١٦٣/٢، وأنس عند ابن حبان (١٨٢٤) ، فروايتهم مقدمة على من نفى، فضلا على من شك، قال الحافظ: ولعل البخاري أراد بإيراد هذا إقامة الحجة عليه، لأنه احتج بقوله تعالي: (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) ، فيقال له: قد ثبت أنه قرأ، فيلزمك أن تقرأ، والله أعلم. وقد جاء عن ابن عباس إثبات ذلك أيضا رواه أيوب، عن أبي العالية البراء قال: سألت ابن عباس: أقرأ في الظهر والعصر؟ قال: هو إمامك، اقرأ منه ما قل أو كثر. أخرجه ابن المنذر والطحاوي ٢٠٦/١ وغيرهما.
قال الخطابي: ومعنى قوله: (وما كان ربك نسيا) وتمثله به في هذا الموضع، هو أنه لو شاء أن ينزل ذكر بيان أفعال الصلاة وأقوالها وهيئاتها، حتى يكون قرآنا متلوا، لفعل، ولم يترك ذلك عن نسيان، لكنه وكل الأمر في بيان ذلك إلي رسوله، ثم أمر بالإقتداء به، والائتساء بفعله، وذلك معنى قوله: (لتبين للناس ما نزل

---

(١) مسند أحمد ١٩٨/٥

إليهم) ، وهذا من نوع ما أنزل من القرآن مجملا كالصلوات التي أجمل ذكر فرضها ولم يبين عدد ركعاتها وكيفية هيئاتها، وما تجهر القراءة فيه مما تخافت، فتولى النبي ﷺ بيان ذلك، فاستند بيانه إلي أصل الفرض الذي أنزله الله ﷻ، ولم تختلف الأمة في أن أفعال رسول الله ﷺ التي هي بيان مجمل الكتاب واجبة.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري.=." (١)

"٣٣١٢ - حدثنا يزيد، أخبرنا هشام، عن محمد، عن ابن عباس: " أن رسول الله ﷺ تعرق كتفا، ثم قام فصلى ولم يتوضأ (١) "

٣٣١٣ - حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عطاء: أنه "كان لا يرى بأسا أن يحرم الرجل في ثوب مصبوغ بزعفران قد غسل، ليس فيه نفض ولا ردع (٢) "

=وقد تقدم الحديث من طريق آخر عن ابن عباس برقم (١٨٥٩) .

وفي الباب عن ابن عمر سيأتي في "المسند" ١٦/٢، وعن أبي سعيد الخدري ٢٠/٣، وعن يحيى بن حصين، عن جدته ٧٠/٤، وعن حبشي بن جنادة السلولي ١٦٥/٤، وعن مالك بن ربيعة ١٧٧/٤، وعن قارب ٣٩٣/٦، وعن أم الحصين الأحمسية ٤٠٢/٦.

قوله: "ظاهرت لهم الترحم"، قال السندي: أي جمعت وكررت لهم الترحم، ويحتمل أن المراد: أعنتهم وأيدتهم، وقوله: "الترحم" على نزع الخافض، أي: بالترحم ثلاثا.

وقوله: "ثم يشكوا"، قال: أي: ثم يعاملوا معاملة من يشك في جواز التحلل، أي: من قصر فكأنه شك في جواز التحلل حتى اقتصر في التحلل على بعضه، ومن حلق فلا يشك فيه، أي: ثم يعاملوا معاملة من يشك في أن الاتباع أحسن، وأما من قصر فقد عامل معاملة الشاك في ذلك، حيث ترك فعله ﷺ، والله تعالي أعلم.

(١) حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، إلا أنه منقطع، محمد- وهو ابن سيرين- ثم يسمع من ابن عباس كما سلف بيانه برقم (٢١٨٨) .

وأخرجه الطبراني (١٢٨٦٦) من طريق خالد بن الحارث وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما عن هشام

---

(١) مسند أحمد ٢١١/٥

بن حسان، بهذا الإسناد.

(٢) هذا أثر عن عطاء وليس بحديث، أورده أحمد ليروي بعده حديث ابن عباس=." [(١)]

"٣٣٦٣ - حدثنا عبد الرحمن، عن زائدة، وعبد الصمد، قال: حدثنا زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " صلى النبي ﷺ نحو بيت المقدس - قال عبد الصمد: ومن معه - ستة عشر شهرا، ثم حولت القبلة بعد، قال عبد الصمد: ثم جعلت القبلة نحو بيت المقدس (١) وقال معاوية يعني ابن عمرو: ثم حولت القبلة بعد (٢)

= ٤/٢٩٧.

قوله: "جفا"، قال السندي: أي: غلظ طبعه لقلة مخالطة العلماء. وغفل، قال: أي: يستولي عليه حبه حتى يصير غافلا عن غيره.

وقوله: "افتتن"، قال السندي: ضبطه السيوطي في حاشية أبي داود بالبناء للمفعول، وقال: المراد ذهاب الدين، وكلام "الصحاح" يفيد جواز البناء للفاعل أيضا، وفي "المجمع": افتتن لأنه إن وافقه فيما يأتي ويذر، فقد خاطر بدينه، وإن خالفه، خاطر بروحه، وهذا لمن دخل مداهنة، ومن دخل آمرا وناهيا وناصحا، فكان دخوله أفضل.

(١) كذا في الأصول الخطية التي بأيدينا، وهو خطأ واضح **لا شك فيه**، وجاء تصويبه على هامش (ظ ١٤) بإبدال "حولت" مكان "جعلت"، وإثبات "عن" مكان "نحو"، وبذلك يستقيم المعنى، أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله فقد حذف من متن الحديث "بيت المقدس" وأثبت مكانها لفظة "البيت" بين حاصرتين، وقال في الحاشية: الذي في الأصلين: "نحو بيت المقدس"، وهو خطأ واضح أوقن أنه خطأ من الناسخين، ولذلك كتبتها "البيت". وقال السندي: هذه الرواية سهو، والصواب: "ثم حولت القبلة بعد" أو نحوه، والله تعالي أعلم.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، سماك في روايته عن عكرمة اضطراب، وإنما أخرج له مسلم من روايته عن غير عكرمة، وعكرمة من رجال البخاري، وباقي السند على شرط الشيخين. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة. وانظر=." [(٢)]

---

(١) مسند أحمد ٥/٣٣٨

(٢) مسند أحمد ٥/٣٦٢

"النبي ﷺ ميراثه إلى مولى له أعتقه الميت، هو الذي له ولاؤه، والذي أعتق " (١)

---

(١) إسناده ضعيف، عوسجة مولى ابن عباس، قال البخاري: لم يصح حديثه، وقال أبو حاتم والنسائي: ليس بمشهور، وقال أبو زرعة: مكي ثقة! وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن قتيبة في "تأويل مختلف الحديث" ص٢٦٢: الفقهاء على خلاف حديث عوسجة هذا، إما لاتهامهم عوسجة، فإنه ممن لا يثبت به فرض ولا سنة، وإما لتحريف في التأويل، وإما لنسخ.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١٩١) ، ومن طريقه الطبراني (١٢٢٠٩) ، وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٦٤١٠) عن سليمان بن سيف الحراني، عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، كلاهما (عبد الرزاق وأبو عاصم) عن ابن جريج، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ٣٤٦/٤ عن أبي الحسين محمد بن أحمد الخياط، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن عكرمة، عن ابن عباس. وهذا إسناد ضعيف، محمد بن أحمد الخياط فيه لين، كما في "تاريخ بغداد" ٢٨٣/١، وأبو قلابة- واسمه عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي- قال الدارقطني: صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون، كان يحدث من حفظه، فكثرت الأوهام منه، قلنا: وقد أخطأ في هذا الحديث، فقال: عن عكرمة، بدل "عوسجة"، وقال البيهقي في "سننه" ٢٤٢/٦: رواه بعض الرواة عن عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس،

وهو غلط **لا شك فيه**. قلنا: وقد خالف أبا قلابة الرقاشي في هذا الإسناد سليمان بن سيف الحراني شيخ النسائي، وهو حافظ ثقة، فرواه عن أبي عاصم، عن ابن جريج، وقال فيه: عن عوسجة، بدل "عكرمة"، وقد تقدم في التعليق على الحديث رقم (١٩٣٠) أن سفيان بن عيينة وحماد بن سلمة ومحمد بن مسلم أخرجوه عن عمرو بن دينار، فقالوا فيه: عن عوسجة، وهو الصواب. وقول الحاكم: وهذا حديث صحيح على شرط البخاري، وموافقة الذهبي له، ذهول منهما رحمهما الله، فان أبا قلابة الرقاشي- على سوء حفظه- لم يخرج له الشيخان، ولا أحدهما، وإنما هو من رجال ابن ماجه.." (١)

"ذلك، فجاء حمل بن مالك بن النابغة، فقال: كنت بين امرأتين، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح، فقتلتها وجنينها " فقضى النبي ﷺ في جنينها بغرة عبد، وأن تقتل " فقلت لعمرو: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه، كذا وكذا (١) ، فقال: لقد شككتني، قال ابن بكر: "كان بيني وبين امرأتي، فضربت إحداهما الأخرى

---

(١) مسند أحمد ٣٦٦/٥

" (٢)

=حمل بن مالك ٤/ ٧٩ عن عبد الرزاق وحده، وقال فيه: "نشد" وهو الصواب، فإن عمر بن الخطاب ﵁ لم يشهد قضاء النبي ﷺ في هذه القصة كما يفهم من مصادر الحديث المخرج منها.

(١) يعني بذلك ما أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (١٨٣٤٢) عن ابن جريج، عن ابن طاووس، عن طاووس قال: ذكر لعمر بن الخطاب قضاء رسول الله ﷺ في ذلك، فأرسل إلي زوج المرأتين، فأخبره أنما ضربت إحدى امرأتيه الأخرى بعمود البيت، فقتلتها وذا بطنها، فقضى رسول الله ﷺ بديتها وغرة في جنينها، فكبر عمر، وقال: إن كدنا أن نقضي في مثل هذا برأينا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين. ابن بكر: هو محمد بن بكر بن عثمان البرساني، لكن قوله: "وأن تقتل " شاذة لم ترد في غير هذه الرواية، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وأخرجه الدارقطني ٣/ ١١٧ من طريق محمد بن بكر وحده، بهذا الإسناد. وسقط من المطبوع: "عن عمر".

وأخرجه الدارمي (٢٣٨١) ، وأبو داود (٤٥٧٢) ، وابن ماجه (٢٦٤١) ، وابن حبان (٦٠٢١) ، والدارقطني ٣/ ١١٥-١١٧، والبيهقي ٨/ ١١٤ من طريق أبي عاصم، والنسائي ٨/ ٢١-٢٢ من طريق حجاج بن محمد، كلاهما عن ابن جريج، به. ولم يذكروا **فيه شك عمرو** بن دينار غير البيهقي، فقد قال بعد إيراد الحديث: **ثم شك فيه** عمرو بن دينار، والمحفوظ أنه قضى بديتها على عاقلة القاتلة.

وقال المنذري في "مختصر سنن أبي داود" ٦/ ٣٦٧: وقوله: "وأن تقتل" لم يذكر=." [١]

". . . . .

= في غير هذه الرواية، وقد روي عن عمرو بن دينار **أنه شك في** قتل المرأة بالمرأة. قال الشيخ أحمد شاكر: ويظهر أن هذا التشكيك كان له عند عمرو أثره، فروى الحديث مرة أخرى دون هذا الحرف **الذي شك فيه**.

قلنا: أخرجه دون ذكر الأمر بقتل المرأة عبد الرزاق (١٨٣٤٣) ، ومن طريقه الطبراني (٣٤٨٢) ، والدارقطني ٣/ ١١٧، والحاكم ٣/ ٥٧٥ عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، به. وزاد في آخره عند عبد الرزاق والدارقطني قول عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره، وعند الطبراني والحاكم: الله أكبر، لو

---

(١) مسند أحمد ٥/ ٤٠٥

لم نسمع بهذا ما قضينا بغيره، ورجح الحافظ ابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" ٤٤٨/١-٤٤٩ أن عمر قال: "لو لم نسمع هذا قضينا بغيره".

وأخرج أبو داود (٤٥٧٤) ، والنسائي ٥١/٨-٥٢، وابن حبان (٦٠١٩) ، والطبراني (١١٧٦٧) ، والبيهقي ١١٥/٨، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ص٥١٢-٥١٣ و٥١٣ من طريق أسباط بن نصر الهمداني، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس في قصة حمل بن مالك، قال: فأسقطت غلاما قد نبت شعره ميتا، وماتت المرأة، فقضى على العاقلة الدية، فقال عمها: إنها قد أسقطت يا نبي الله غلاما قد نبت شعره، فقال أبو القاتلة: إنه كاذب، وإنه والله ما استهل، ولا شرب ولا أكل، فمثله يطل. فقال النبي ﷺ: "أسجع الجاهلية وكهانتها! أد في الصبي غرة"، قال ابن عباس: كان اسم إحداهما مليكة، والأخرى أم غطيف. هذا لفظ أبي داود، وأسباط بن نصر الهمداني ضعيف، ورواية سماك عن عكرمة فيها اضطراب.

وقد روي الحديث مرسلا من طريق طاووس، فأخرجه الشافعي في "مسنده" ١٠٣/٢، وأبو داود (٤٥٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، والنسائي ٤٧/٨، والبيهقي ١١٥/٨ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن عمر مرسلا لم يذكر فيه ابن عباس، ولم يذكر فيه الأمر بقتل القاتلة. وزاد سفيان في آخر روايته: قال عمر: الله أكبر، لو لم نسمع بهذا لقضينا بغير هذا.

وأخرجه كذلك الشافعي في "مسنده" ١٠٣/٢-١٠٤ وفي "الرسالة" (١١٧٤) ، ومن=." [1]

"٣٤٧٢ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، قال: حدثني إبراهيم بن أبي (١) خداش، أن ابن عباس، قال: لما أشرف النبي ﷺ على المقبرة، وهي على طريقه الأولى، أشار بيده وراء الضفير - أو قال: وراء **الضفيرة، شك عبد** الرزاق - فقال: " نعم المقبرة هذه " فقلت للذي أخبرني: أخص الشعب؟ قال: هكذا قال، فلم يخبرني أنه خص شيئا إلا لذلك، أشار بيده وراء الضفير، أو الضفيرة، وكنا نسمع أن النبي ﷺ خص الشعب المقابل للبيت (٢)

---

(١) تحرفت لفظة "أبي" في (م) إلي: أخي.

(٢) إسناده ضعيف، إبراهيم بن أبي خداش- وهو ابن عتبة بن أبي لهب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي- لم يوثقه غير ابن حبان، ولم يرو عنه غير ابن جريج وابن عيينة، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

---

(١) مسند أحمد ٤٠٦/٥

وهو في "مصنف عبد الرزاق" (٦٧٣٤) ، ومن طريقه أخرجه الطبراني (١١٢٨٢) .

وأخرجه بنحوه مختصرا البخاري في "تاريخه الكبير" ١/٢٨٤، والبزار (١١٧٩- كشف الأستار) ، والأزرقي في "أخبار مكة" ٢/٢٠٩ من طرق عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وقال البزار: لا نعلمه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه، وابن أبي خداش من أهل مكة لا نعلم حدث عنه إلا ابن جريج!

الضفيرة: قال في "النهاية" ٣/٩٢ (ضفر) : الضفيرة: مثل المسناة (وهو الحائط كالسد) المستطيلة المعمولة بالخشب والحجارة، ومنه حديث: وأشار بيده وراء الضفيرة.

والمقبرة: هي مقبرة أهل مكة، انظر "أخبار مكة" ٢/٢٠٩-٢١١ للأزرقي. وقال ابن قتيبة في "غريب الحديث" ٣/٧٣١ سألت الحجازيين عن الضفيرة، فأخبروني أنها جدار يبنى في وجه السيل من حجارة، لئلا يدخل ماء السيل العين فيفسدها.." [١]

"٣٥٦٤ - حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا عطاء بن السائب، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " فضل صلاة الرجل في الجماعة على صلاته وحده، بضع وعشرون درجة " (١)

= وأخرجه النسائي في "المجتبى" ٣/١٨، ١٩ عن محمد بن عبد الله بن عمار، قال: حدثنا ابن أبي غنية -واسمه يحيى بن عبد الملك- والقاسم بن يزيد الجرمي، عن سفيان، عن الزبير بن عدي، عن كلثوم، عن ابن مسعود.

وأخرجه ابن ماجه (١٠١٩) ، وأبو يعلى (٥٣٩٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٤٥٥، والطبراني في "الكبير" (١٠١٣١) ، والدارقطني ١/٣٤١ من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٣) من طريق ابن سيرين أن ابن مسعود، وهو منقطع. وأخرجه عبد الرزاق أيضا (٣٥٩١) ، ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (١٠١٢٤) عن معمر، عن حماد، عن أبي وائل -أو عن إبراهيم، شك معمر-، عن ابن مسعود.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٥٩٢) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن ابن مسعود.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١٢٥) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن أبي وائل، عن ابن مسعود.

---

(١) مسند أحمد ٥/٤٢٨

وسيأتي برقم (٣٨٨٤) ، وبنحوه برقم (٣٥٧٥) و (٣٨٨٥) و (٣٩٤٤) و (٤١٤٥) و (٤٤١٧) .
وفي الباب عن جابر عند البخاري (١٢١٧) ، ومسلم (٥٤٠) (٣٦) .
وعن زيد بن أرقم عند البخاري (١٢٠٠) ، ومسلم (٥٣٩) (٣٥) .
وعن حميد الحميري عمن يرضى به عند عبد الرزاق (٣٥٩٠) .
(١) صحيح لغيره، عطاء بن السائب -وإن كان قد اختلط، ورواية محمد بن=." [1]

". . . . .

= أبي معاوية، بهذا الإسناد.
قال الترمذي: هذا حديث حسن! وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه. وقال أبو نعيم: هذا حديث غريب من حديث أبي عبيدة لم يروه عنه إلا عمرو بن مرة.
وأخرجه مختصرا الطبراني في "الكبير" (١٠٢٦٠) من طريق حفص بن أبي داود الأسدي، عن عمرو بن مرة، به. وفيه بدل عبد الله بن رواحة عبد الله بن جحش، وهو الصواب، كما ذكر الطبراني برقم (١٠٢٥٩) ، وسيرد كذلك برقم (٣٦٣٤) .
وأخرجه الطبراني أيضا في "الكبير" (١٠٢٥٧) من طريق موسى بن مطير، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود. وذكره الهيثمي في "المجمع" ٨٧/٦، وقال: وفيه موسى بن مطير، وهو ضعيف.
قلنا: موسى بن مطير كذبه يحيى بن معين، وقال أبو حاتم والساجي وجماعة: متروك، وقال الدارقطني: ضعيف، وقال ابن حبان: صاحب عجائب ومناكير لا يشك سامعها أنها موضوعة، فلا يفرح بهذه الطريق.
والحديث بطوله ذكره الهيثمي في "المجمع" ٨٦/٦-٨٧، وقال: روى الترمذي منه طرفا، رواه أحمد.... ورواه أبو يعلى بنحوه، ورواه الطبراني أيضا، وفيه أبو عبيدة لم يسمع من أبيه، ولكن رجاله ثقات.
قلنا: سيرد تخريجه عند أبي يعلى وغيره في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤) .

---

(١) مسند أحمد ٣٠/٦

وقوله: "إلا سهيل بن بيضاء"، قال ابن سعد في "الطبقات" ٢١٣/٤: والذي روى هذه القصة في سهيل بن بيضاء قد أخطأ، سهيل بن بيضاء أسلم قبل عبد الله بن مسعود ولم يستخف بإسلامه، وهاجر إلى المدينة، وشهد بدرا مع رسول الله ﷺ مسلما **لا شك فيه**، فغلط من روى ذلك الحديث ما بينه وبين أخيه، لأن سهيلا أشهر من أخيه سهل، والقصة في سهل، وأقام سهل بالمدينة بعد ذلك، وشهد مع النبي ﷺ بعض المشاهد، وبقي بعد النبي ﷺ.

قلنا: سيرد الاسم على الصحيح في الرواية الآتية برقم (٣٦٣٤) .

ولبعضه شاهد من حديث عمر عند مسلم (١٧٦٣) (٥٨) ، تقدم برقم (٢٠٨) =." [(١)]

"الجعد، عن أبيه، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: " ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن، وقرينه من الملائكة " قالوا: وإياك يا رسول الله؟ قال: " وإياي، ولكن الله أعانني عليه، فلا يأمرني إلا بحق " (١)

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الجعد والد سالم، واسمه رافع، فمن رجال مسلم. يحيى: هو القطان، وسفيان: هو الثوري، ومنصور: هو ابن المعتمر.

وأخرجه الدارمي ٣٠٦/٢، والطبراني في "الكبير" (١٠٥٢٣) ، وأبو نعيم في "الدلائل" ٢٣٥/١، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (٢٨١٤) (٦٩) ، وأبو يعلى (٥١٤٣) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ٢٩/١، والشاشي (٨٢٤) ، وابن حبان (٦٤١٧) ، والطبراني في "الكبير" (١٠٥٢٢) و (١٠٥٢٤) ، من طرق عن منصور، به.

وأخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ١٠١/٧ من طريق شعبة، عن منصور، به، بلفظ: "ما منكم من أحد إلا له شيطان"، فقالوا: ولا أنت يا رسول الله؟ فقال: "ولا أنا، ولكن الله أعانني بإسلامه، أو أعانني عليه حتى أسلم".

قال البيهقي: قوله في هذه الرواية: "ولكن الله أعانني بإسلامه" إن كان هو الأصل يؤكد قول من زعم أن قوله: "فأسلم" من الإسلام، دون السلامة، وكأن شعبة أو من **دونه شك فيه**. وذهب محمد بن إسحاق بن خزيمة رحمه الله إلى أنه من الإسلام، واستدل بقوله: "فلا يأمرني إلا بخير"، قال: ولو كان على الكفر لم يأمر

(١) مسند أحمد ١٤١/٦

بخير. وزعم أبو سليمان الخطابي رحمه الله أن الرواة يروون "فأسلم" من الإسلام، إلا سفيان بن عيينة، فإنه كان يقول: "فأسلم"، أي: أجد السلامة منه، وقال: إن=." [1]

"الحسن بن سعد **– شك المسعودي** – عن عبدة النهدي، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: " إن الله لم يحرم حرمة إلا وقد علم أنه سيطلعها منكم مطلع، ألا وإني آخذ بحجزكم أن تهافتوا في النار كتهافت الفراش، أو الذباب " (١)

---

(١) إسناده حسن، المسعودي -وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة، وإن أختلط- سماع وكيع منه قبل الاختلاط، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح، غير عبدة النهدي -وهو عبدة- ويقال: عبيدة -بن حزن النصري، ويقال: النهدي، كما ذكر المزي في "التهذيب"- فمختلف في صحبته، وقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وروى له البخاري في "الأدب المفرد"، ووهم الحافظ فذكره في

"التعجيل" ص ٢٧٩، وليس هو على شرطه، ووهم أيضا في ترجمته، فذكر أنه يروي عن عثمان بن عبد الله بن هرمز، وإنما يروي عن ابن مسعود، ثم تعقب الحسيني لأنه لم يفرد له ترجمة، ولا وجه رتعقبه، لأن عبيدة هذا ليس من شرطه. وكيع: هو ابن الجراح. وعثمان الثقفي: هو ابن المغيرة أبو المغيرة، روى له الجماعة غير مسلم، وقد وهم الحسيني، فذكره في "الإكمال" ص ٢٩١، وتردد في تعيينه، فقال: لعله ابن المغيرة أو ابن رشيد، فتعقبه الحافظ، لكنه أخطأ في تعيينه أيضا، فجعله

عثمان بن عبد الله بن هرمز الضعيف، وهو مكي، والذي في الإسناد عندنا ثقفي.

والحسن بن سعد: هو الهاشمي مولاهم، وشك المسعودي لا يضر، لأن عثمان الثقفي والحسن بن سعد، كلاهما ثقة.

وأخرجه الطيالسي (٤٠٢) ، والطبراني في "الكبير" (١٠٥١١) ، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٣١) من طريق عمرو بن مرزوق، كلاهما عن المسعودي، عن الحسن بن سعد، عن عبيدة النهدي، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢١٠/٧، وقال: رواه أحمد وأبو يعلى، وقال: الفراش أو الذباب أو الحنظب -ذكر الخنافس والجراد-، وفيه المسعودي، وقد=." [2]

---

(١) مسند أحمد ١٥٩/٦

(٢) مسند أحمد ٢٣٦/٦

". . . . .

= وبزيادة مسروق من غير شك أخرجه الترمذي (٢٩٩٥) ، والطبري في "التفسير" (٧٢١٦) ، وابن أبي حاتم في "التفسير" ٢/ (٧٣١) ، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" ١/٤٤٤، والشاشي (٤٠٦) ، من طريق أبي أحمد الزبيري، والحاكم ٢/٥٥٣ من طريق محمد بن عمر الواقدي، و٢/٢٩٢ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، ثلاثتهم عن سفيان الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن عبد الله. قال الحاكم ٢/٥٥٣: حديث أبي نعيم إذا جمع بينه وبين حديث الواقدي صح، فإنه لا بد من مسروق.

قلنا: قد ذكر ابن أبي حاتم في "العلل" ٢/٦٣ أن أباه وأبا زرعة قالا في زيادة مسروق في إسناد هذا الحديث: هذا خطأ، رواه المتقنون من أصحاب الثوري، عن الثوري، عن أبيه، عن أبي الضحى، عن عبد الله، عن النبي ﷺ بلا مسروق.

وكذا رجح الترمذي الإسناد المنقطع كما مر.

فقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "تفسير" الطبري في تخريج الحديث (٧٢١٧) : وقد رجح الترمذي الرواية المنقطعة وهي ترجيح بلا مرجح، والوصل زيادة تقبل من الثقة دون شك.

وقال أيضا بعد أن ذكر من رواه موصولا، ومنهم سعيد بن منصور، عن أبي الأحوص، عن سعيد بن مسروق والد سفيان، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن ابن مسعود، فيما نقله ابن كثير في "التفسير" ٢/١٦١-١٦٢: فهذا يرجح رواية من رواه عن سفيان موصولا على رواية من رواه عنه منقطعا، فإذا اختلفت الرواية على سفيان بين الوصل والانقطاع، فلم تختلف على أبي الأحوص، بل الظاهر عندي أن هذا ليس اختلافا على سفيان، وأن سفيان هو الذي كان يصله مرة ويقطعه أخرى، ومثل هذا في الأسانيد كثير.

قلنا: الذين رووه عن سفيان منقطعا هم وكيع، وأبو نعيم، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، كما في الرواية الآتية (٤٠٨٨) ، أما الذي رووه عنه موصولا، فمنهم أبو أحمد الزبيري، وهو وإن كان ثقة، إلا أنه قد يخطىء في حديث سفيان الثوري، كما ذكر الحافظ في "التقريب"، منهم محمد بن عمر الواقدي، وهو متفق=." (١)

". . . . .

---

(١) مسند أحمد ٦/٣٤٩

= الرزاق، حدثنا معمر والثوري، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق، عن معاذ.
وقال ابن حزم في "المحلى" ٦/١٦: وجدنا حديث مسروق إنما ذكر فيه فعل معاذ باليمن في زكاة البقر، وهو **بلا شك قد** أدرك معاذا، وشهد حكمه، وعمله المشهور المنتشر، فصار نقله لذلك - ولأنه عن عهد رسول الله ﷺ - نقلا عن الكافة، عن معاذ بلا شك.
وله طرق أخرى عن معاذ، وستأتي في "المسند" ٥/٢٣٠ و٢٣٣ و٢٤٠ و٢٤٧.
وآخر من حديث علي عند أبي داود (١٥٧٢) ، وإسناده ضعيف، لأنه من رواية زهير بن معاوية، عن أبي إسحاق السبيعي، وروايته عنه إنما هي بعد تغيره، ثم إنه - أي زهير- **قد شك في** رفعه، وصححه ابن القطان- فيما نقله عنه الزيلعي في "نصب الراية" ٢/٣٥٣.
ورواه عبد الرزاق (٦٨٤٢) عن معمر، والثوري عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن عدي موقوفا.
وهذا إسناد حسن، معمر والثوري سمعا من أبي إسحاق - وهو السبيعي - قديما، وعاصم بن ضمرة مختلف فيه، وقال الحافظ في "التقريب ": صدوق، أي: حسن الحديث.
وثالث من حديث ابن عباس عند البزار (٨٩٢) ، والدارقطني ٢/٩٩، والبيهقي في " السنن " ٤/٩٩، قال ابن عباس: لما بعث رسول الله ﷺ معاذا إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعا أو تبيعة، جذعا أو جذعة، ومن كل أربعين بقرة بقرة مسنة. وهو ضعيف، لأنه من طريق بقية عن المسعودي. قال البزار: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم، عن طاووس مرسلا، ولم يتابع بقية على هذا أحد.
ورواه الحسن بن عمارة، عن الحكم، عن طاووس، عن ابن عباس، والحسن لا يحتج بحديثه إذا تفرد به.
وأورده الهيثمي في "المجمع " ٣/٧٣، ونقل قول البزار قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ٩/١٥٧، ونقله عنه الحافظ في "التلخيص " =." [1]

"٣٩٥٣ - حدثنا روح، ومحمد بن جعفر، قالا: حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير، يحدث - قال ابن جعفر: أو إبراهيم، **شعبة شك -** عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: " صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين "، ومع أبي بكر رضي الله عنه ركعتين، ومع عمر رضي الله عنه ركعتين، فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان (١)

٣٩٥٤ - حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: " بت الليلة أقرأ على الجن، رفقاء (٢) بالحجون " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٧/٢٢

= وآخر من حديث أنس عند البخاري (٤٠٩٠) و (٤٠٩٥) .
والسرية: هي سرية بئر معونة، وكان فيها سبعون من الأنصار يسمون القراء في زمانهم، حتى إذا كانوا ببئر معونة، غدرت بهم رعل وذكوان وعصية، وقتلوهم، فبلغ النبى ﷺ خبرهم فقنت شهرا يدعو في الصبح على من قتلهم.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في أن الأعمش سمعه من عمارة بن عمير أو من إبراهيم - وهو النخعي - لا يضر، فكلاهما ثقة. روح: هو ابن عبادة.
وأخرجه الطيالسي (٣١٨) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤١٦/١، والشاشي (٤٥٩) و (٤٦٢) ، والطبراني في "الكبير" (١٠١٤٤) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.
وسلف برقم (٣٥٩٣) .
(٢) في (س) و (ظ ١٤) : رفقا.
(٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود لم يسمع =." [1]
". . . . .

= الرواية المتقدمة برقم (٣٨١١) و (٣٨٦٥) .
ووافق ابن نمير أيضا وكيع وشعبة، كما سيأتي برقم (٤٢٣٠) و (٤٢٣١) و (٤٤٠٦) و (٤٤٢٥) .
ووافقه أيضا هشيم بن بشير عن سيار ومغيرة عن أبي وائل، كما تقدم برقم (٣٥٥٢) .
فخلص من ذلك أن رواية ابن نمير ومن وافقه هي الصواب.
وقال ابن خزيمة في "التوحيد" ص ٣٦٠: وشعبة وابن نمير أولى بمتن الخبر من أبي معاوية.
قال الحافظ في "الفتح " ١١١/٣: ولم تختلف الروايات في "الصحيحين " في أن المرفوع الوعيد، والموقوف الوعد ... وهذا هو الذي يقتضيه النظر، لأن جانب الوعيد ثابت في القرآن، وجاءت السنة على وفقه، فلا يحتاج إلى استنباط، بخلاف جانب الوعد، فإنه في محل البحث، إذ لا يصح حمله على ظامره كما تقدم.
وقال أيضا: وكأن ابن مسعود لم يبلغه حديث جابر الذي أخرجه مسلم (٩٣) (١٥١) بلفظ: قيل: يا رسول الله، ما الموجبتان؟ قال: "من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة، ومن مات يشرك بالله شيئا دخل

(١) مسند أحمد ٦٦/٧

النار"، وقال النووي: الجيد أن يقال: سمع ابن مسعود اللفظتين من النبي ﷺ، ولكنه في وقت حفظ أحداهما، وتيقنها، ولم يحفظ الأخرى، فرفع المحفوظة، وضم الأخرى إليها، وفي وقت بالعكس. قال: فهذا جمع بين روايتي ابن مسعود، وموافقته لرواية غيره في رفع اللفظتين. انتهى.

قال الحافظ: وهذا الذي قال محتمل بلا شك، لكن فيه بعذ مع اتحاد مخرج الحديث، فلو تعدد مخرجه إلى ابن مسعود لكان احتمالا قريبا، مع أنه يستغرب من انفراد راو من الرواة بذلك دون رفقته، وشيخهم ومن فوقه، فنسبة السهو إلى شخص ليس بمعصوم أولى من هذا التعسف.

وأخرجه مسلم (٩٢) (١٥٠) ، وابن خزيمة في "التوحيد" ص ٣٦٠، والشاشي (٥٥٩) ، وابن منده (٦٦) و (٦٧) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (١٢٣٨) ، وابن منده (٧٠) من طريق حفص بن غياث =." [1]

"٤١٤٥ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا زائدة، عن عاصم، عن شقيق، عن عبد الله، قال: كنا نتكلم في الصلاة، ويسلم بعضنا على بعض، ويوصي أحدنا بالحاجة، فأتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه وهو يصلي، فلم يرد علي، فأخذني ما قدم، وما حدث، فلما صلى قال: " إن الله ﷻ يحدث من أمره ما شاء، وإنه قد أحدث أن لا تكلموا في الصلاة " (١)

= هو ابن مهدي، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه مسلم (٢٩٤٩) (١٣١) ، وأبو يعلى (٥٢٤٨) ، وابن حبان (٦٨٥٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٤٢٨٦) ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد تقدم برقم (٣٧٣٥) .

قوله: "تقوم الساعة أو لا تقوم الساعة ... " **إلخ: شك من** الراوي أن لفظ الحديث: "تقوم الساعة على شرار الناس " بدون "لا"، و"إلا"، أو: "لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس " بزيادة: "لا"، و"إلا"، إلا أنه نبه على بعض المشكوك، وترك البعض على الإحالة. والله تعالى أعلم. قاله السندي.

(١) صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل عاصم، وهو ابن أبي النجود، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين.

عبد الرحمن: هو ابن مهدي، وزائدة: هو ابن قدامة، وشقيق: هو ابن سلمة الأسدي.

وأخرجه الطبراني في "الكبير" (١٠١٢١) ، والبيهقي في "السنن " ٢٤٨/٢ من طريقين عن زائدة، بهذا

---

(١) مسند أحمد ١٣٧/٧

الإسناد.
وتقدم برقم (٣٥٧٥) و (٣٥٨٥) و (٣٩٤٤) ، وسيأتي برقم (٤٤١٧) .
وتقدم بإسناد صحيح برقم (٣٥٦٣) ، بلفظ: "إن في الصلاة لشغلا".
قوله: ما قدم وما حدث، قال السندي: أصل حدث فتح الدال، لكن المشهور=." [1]

"له، فاحمر وجهه، - قال شعبة: وأظنه، قال: وغضب - حتى وددت أني لم أخبره، قال شعبة: وأحسبه قال: " يرحمنا الله وموسى - شك، شعبة في: يرحمنا الله وموسى - قد أوذي بأكثر من هذا، فصبر " هذه ليس فيها شك: " قد أوذي بأكثر من ذلك فصبر " (١)

٤٢٠٥ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله، قال: دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك، فقلت: يا رسول الله، إنك توعك وعكا شديدا؟ فقال رسول الله ﷺ: " إني أوعك وعك رجلين منكم "، قلت: بأن لك أجرين؟ قال: " نعم - أو أجل - "، ثم قال: " ما من مسلم يصيبه أذى، شوكة فما فوقها، إلا حط الله ﷻ عنه خطاياه، كما تحت الشجرة (٢) ورقها " (٣)

٤٢٠٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، ومنصور، عن أبي الضحى، عن مسروق،

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش.
وسلف بنحوه من طريق شعبة برقم (٣٩٠٢) .
(٢) في (ظ ١) : الشجر.
(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سليمان: هو الأعمش، وإبراهيم التيمي: هو ابن يزيد.
وقد سلف من طريق الأعمش برقم (٣٦١٨) و (٣٦١٩) . وسيأتي برقم (٤٣٤٦) .." [2]

"٤٣٠٤ - حدثنا يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: " من رآني في المنام، فأنا الذي رآني، فإن الشيطان لا يتخيل بي " (١)

---

(١) مسند أحمد ٢١٠/٧
(٢) مسند أحمد ٢٥٧/٧

٤٣٠٥ - حدثنا حسين بن علي، عن الحسن بن الحر، عن القاسم بن مخيمرة، قال: أخذ علقمة بيدي، قال:

= أخماسها بني المخاض. ثم قال: وقد اعتذر من رغب عن قول عبد الله ﷺ في هذا بشيئين: أحدهما ضعف رواية خشف بن مالك، عن ابن مسعود بما ذكرنا، وانقطاع رواية من رواه عنه موقوفا، فإنه إنما رواه إبراهيم النخعي، عن عبد الله، وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، وأبو إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله. ورواية إبراهيم، عن عبد الله منقطعة **لا شك فيها**، ورواية أبي عبيدة، عن أبيه لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه، وكذلك رواية أبي إسحاق السبيعي عن علقمة منقطعة، لأن أبا إسحاق رأى علقمة، لكن ثم يسمع م نه شيئا.

قلنا: الذي أخرجه من طريق أبي إسحاق عن علقمة، عن عبد الله: ابن أبي شيبة ١٣٣/٩، والبيهقي في "السنن " ٧٤/٨ و٧٤-٧٥.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو، سيرد برقم (٦٦٦٣) و (٦٧٤٣) و (٧٠٣٣) ، وفيه أن رسول الله ﷺ قضى في دية الخطأ ثلاثين ابنة مخاض، وثلاثين ابنة لبون، وثلاثين حقة، وعشر بنو لبون ذكور.

وذكرنا بقية أحاديث الباب هناك.

(١) صحيح، زكريا والد يحيى، وهو ابن أبي زائدة - وإن سمع من أبي إسحاق - وهو السبيعي- بعد الاختلاط - متابع، أبو الأحوص: هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمي.

وقد تقدم برقم (٣٥٥٩) .." [1]

"عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: كلمة، وأنا أقول أخرى: " من مات، وهو يجعل لله ندا، أدخله الله النار "، قال: وقال عبد الله: وأنا أقول من مات، وهو لا يجعل لله ندا، أدخله الله الجنة (١)

٤٤٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير، يحدث، عن الأسود، عن عبد الله، أنه قال: لا يجعلن أحدكم للشيطان جزءا، يرى أن حقا عليه الانصراف عن يمينه، " لقد رأيت رسول الله ﷺ، أكثر انصرافه عن يساره " (٢)

---

(١) مسند أحمد ٣٣١/٧

٤٤٢٧ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، قال: سمعت عمارة بن عمير، أو إبراهيم - **شعبة شك -** يحدث عن عبد الرحمن هو ابن يزيد، (٣) عن عبد الله، أنه قال: " صليت مع النبي ﷺ بمنى ركعتين، ومع أبي بكر، وعمر فليت حظي من أربع ركعتان متقبلتان " (٤)

٤٤٢٨ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سليمان، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث الأعور،

---

(١) هو مكرر (٤٤٠٦) سندا ومتنا.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو مكرر (٤٠٨٤) . وانظر (٣٦٣١) .

(٣) قوله: "هو ابن يزيد" لم يرد في أصل (س) و (ظ ١) ، وكتب في هامشيهما.

(٤) هو مكرر (٣٩٥٣) سندا ومتنا.." [١]

" ٤٤٨٠ - حدثنا إسماعيل، حدثنا (١) أيوب، عن نافع، أن ابن عمر، دخل عليه ابنه عبد الله بن عبد الله، وظهره في الدار فقال: إني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فتصد عن البيت، فلو أقمت؟ فقال: قد " خرج رسول الله ﷺ، فحال كفار قريش بينه، وبين البيت، فإن يحل بيني وبينه، (٢) أفعل كما فعل رسول الله ﷺ "، فقال: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] ، قال إني قد أوجبت عمرة، ثم سار حتى إذا كان بالبيداء، قال: ما أرى (٣) أمرهما إلا واحدا، أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرتي حجا، ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا (٤)

=قال السندي: قوله: أو قاد اقتنى: هو بمعنى: اتخذ، **وهو شك من** الراوي.

بضار: من ضرى الكلب، إذا اعتاد الصيد.

ولا كلب ماشية، أي: لحفظها.

نقص: على بناء الفاعل أو المفعول.

وكلب حرث، أي: زاد علم ما قلت كلب الحرث.

(١) في (ظ 41) : قالا حدثنا. وفي (م) وطبعة الشيخ أحمد شاكر: أخبرنا.

(٢) في (ظ ١٤) : فإن يحل بيني وبينه شيء.

(٣) في (ق) : ما أدري. وفي هامشها: ما أرى.

---

(١) مسند أحمد ٤٣٠/٧

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو السختياني.
وأخرجه البخاري (١٦٣٩) ، ومسلم (١٢٣٠) (١٨٣) من طريق إسماعيل، =." [١]

"٤٤٨٧ - حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: " سبق رسول الله ﷺ بين الخيل، فأرسل ما ضمر منها من الحفياء - أو الحيفاء - إلى ثنية الوداع، وأرسل ما لم يضمر منها من ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق " قال عبد الله: " فكنت فارسا يومئذ فسبقت الناس طفف بي الفرس

=أصحاب الكتب الستة) .

وعن ابن عباس عند أبي داود (١٦٢٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٥/٥٠ و٥٢، وتقدم مختصرا (٢٠١٨) .

وعن ثعلبة بن أبي صعير عند أبي داود (١٦١٩) و (١٦٢٠) .

قال السندي: قوله: فرض، أي؟ أوجب وألزم، ولا يلزم منه الفرض المصطلح عند الحنفية حتى يكون الحديث حجة عليهم في قولهم بالوجوب دون الافتراض، لأن مدار الأمر عندهم في ذلك على قطعية الثبوت أو ظنيته، **ولا شك أن** الثابت، في ارباب الظن دون القطع على الذكر ... الخ. كلمة "على" بمعنى عن، إن قلنا: العبد لا يصلح محلا لوجوب الأموال لعدم الملك، وبمعناها إن قلنا: إنه يصلح لذلك، إما بنيابة المولي عنه، أو بأنه يملك المال.

صاع تمر: منصوب على الحالية أو البدلية من صدقة رمضان.

فعدل الناس به، أي: بما فرض، أي: قالوا: أن نصف صاع بر مثل المفروض من صاع تمر أو شعير فى الأجزاء أو فى المنفعة أو القيمة وهما مدار الأجزاء وهذا ظاهر أن النبي ﷺ ما فرض فى البر شيئا لا صاعا ولا نصفه.

بعد: بالضمة، أي: بعد النبي ﷺ.

أعوز التمر، أي. انعدم، و"التمر" بالرفع، فاعله.." [٢]

"عن ابن عمر، قال: " صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبورا "، قال: أحسبه ذكره عن النبي ﷺ (١)

---

(١) مسند أحمد ٥٨/٨

(٢) مسند أحمد ٦٨/٨

=وأخرجه البيهقي في "السنن" ٤٧/١٠من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفا بلفظ: كل استثناء موصول، فلا حنث على صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حانث.

قلنا: سيأتي من طرق عن أيوب مرفوعا **دون شك منه**، بالأرقام: (٤٥٨١) و (٥٠٩٣) و (٥٠٩٤) و (٥٣٦٢) و (٥٣٦٣) و (٦٠٨٧) و (٦١٠٣) و (٦١٠٤) و (٦٤١٤) .

وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعا عند عبد الرزاق (١٦١١٧) والترمذي (١٥٣٢) ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان (٤٣٤١) ، وسيرد ٣٠٩/٢.

وعن ابن مسعود موقوفا عند عبد الرزاق (١٦١١٥) .

وعن ابن عباس موقوفا عند عبد الرزاق (١٦١١٦)

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، والشك في رفعه إن كان من إسماعيل ابن علية، فقد تابعه وهيب بن خالد عند البخاري، وعبد الوهاب الثقفي عند مسلم، ولم يشكا في رفعه، وإن كان من أيوب فقد تابعه غير واحد - كما سيرد - **دون شك في** رفعه كذلك.

وأخرجه البخاري (١١٨٧) من طريق وهيب بن خالد، ومسلم (٧٧٧) (٢٠٩) من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، كلاهما عن أيوب، به.

وأخرجه النسائي في "المجتبى" ١٩٧/٣ من طريق الوليد بن هشام، عن نافع، به.

وسيأتي برقم (٤٦٥٣) و (٦٠٤٥) .

وني الباب عن أبي هريرة عند مسلم (٧٨٠) ، سيرد ٢٨٤/٢ و٣٣٧.

وعن زيد بن خالد الجهني عند ابن أبي شيبة ٢٥٥/٢، سيرد ١١٤/٤.

وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ١٥/٣ و٥٩.=." [1]

". . . . .

=عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦١٦) ، ومن طريقه مسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٦٣) ، وأخرجه البخاري (٣٢٩٧) و (٣٢٩٨) ، من طريق هشام بن يوسف، وأبو يعلى (٥٤٩٨) من طريق يزيد

---

(١) مسند أحمد ١٠٥/٨

بن زريع، ثلاثتهم عن معمر، ومسلم (٢٢٣٣) (١٢٩) من طريق الزبيدي، والترمذي (١٤٨٣) ، وابن حبان (٥٦٤٢) من طريق الليث بن سعد، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) ، وابن ماجه (٣٥٣٥) ، وابن حبان (٥٦٣٨) ، من طريق يونس بن يزيد، والطحاوى في "شرح مشكل الآثار" (٢٩٢٨) من طريق عقيل بن خالد، و (٢٩٣١) من طريق محمد بن عبد الله بن مسلم، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣٠) ، وابن حبان (٥٦٤٣) من طريق صالح بن كيسان، خمستهم عن الزهري، به. وعند مسلم زيادة: اقتلوا الحيات والكلاب.

وعند البخاري من طريق هشام بن يوصف، عن معمر: أبو لبابة وحده، وعند مسلم وابن حبان من طريق صالح: أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

وعلقه البخاري (٣٢٩٩) بصيغة الجزم عن عبد الرزاق، عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب. وتابعه يونس وابن عيينة وإسحاق الكلبي والزبيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب.

قال الحافظ: أي ان هؤلاء الأربعة (يعني يونس ومن بعده) تابعوا معمرا على روايته بالشك المذكور، ثم قال: هؤلاء الثلاثة (يعني صالح بن كيسان ومن بعده) رووا الحديث عن الزهري، فجمعوا فيه بين أبي لبابة وزيد بن الخطاب.

وأخرجه البخاري (٣٣١٠) و (٣٣١١) عن ابن أبي مليكة، عن ابن عمر.

وفيه: أبو لبابة، من غير شك.

وأخرجه البخاري (٤٠١٦) و (٤٠١٧) ، ومسلم (٢٢٣٣) (١٣١) حتى (١٣٦) =." (١)

"٤٦٠٦ - حدثنا عبدة، حدثنا عبيد الله، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه، واسع،

= عن الوليد بن كثير المخزومي، عن محمد بن جعفر، به.

وأخرجه عبد بن حميد (٨١٧) ، وابن أبي شيبة ١/١٤٤، وأبو داود (٦٣) ، والنسائي في "الكبرى" (٥٠) ، وابن الجارود (٤٥) ، وابن حبان (١٢٤٩) ، والدارقطني ١/١٣-١٤ و١٨-١٩، والحاكم ١/١٣٢، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٨٥٤) من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.

وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته، ولم يخرجاه،

---

(١) مسند أحمد ٨/١٦٠

وأظنهما -والله أعلم- لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة، عن الوليد بن كثير. ووافقه الذهبي.
وأخرجه الشافعي في "مسنده" (بترتيب السندي) ٢١/١ عن الثقة، وابن الجارود (٤٤) ، والطحاوي في "المشكل" (٢٦٤٥) ، وابن حبان (١٢٥٣) ، والدارقطني ٥١/١ و١٦-١٧، والحاكم ١٣٣/١، والبيهقي في "السنن" ٢٦٠/١، وفي "المعرفة" (١٨٥٠) من طريق أبي أسامة، كلاهما عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.
قال الحاكم: هكذا رواه الشافعي عن الثقة، وهو أبو أسامة **بلا شك فيه**، ثم أخرجه الحاكم من طريق الشافعي.
وأخرجه الحاكم ١٣٣/١، والدارقطني ١٨/١، والبيهقي ٢٦١/١ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، به.
قال الحاكم: وإنما قرنه أبو أسامة (يعني محمد بن عباد) إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا، ومرة عن ذاك.=." [1]
". . . . .

= وأخرجه مسلم (١٥٠١) ١٢٨٦/٣، وأبو داود (٣٩٤١) ، والترمذي (١٣٤٦) ، والنسائي في "الكبرى" (٤٩٥٦) من طريق إسماعيل، به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٧١٥) ، والبخاري (٢٥٢٤) ، ومسلم (١٥٠١) ، وأبو داود (٣٩٤٢) ، والنسائي في "المجتبى" ٣١٩/٧، وفي "الكبرى" (٤٩٥٣) و (٤٩٥٤) و (٤٩٥٥) ، والبيهقي في "السنن" ٢٧٦/١٠-٢٧٧ و٢٧٨ من طرق، عن أيوب، به.
وقول أيوب: كان نافع ربما قال في هذا الحديث وربما لم يقله، فلا أدري أهو في الحديث أو قاله نافع من قبله؟ يعني قوله: "فقد عتق منه ما عتق": قال الحافظ في "الفتح" ١٥٤/٥: "**هذا شك من** أيوب في هذه الزيادة المتعلقة بحكم المعسر، هل هي موصولة مرفوعة، أو منقطعة مقطوعة؟ وقد رواه عبد الوهاب عن أيوب، فقال في آخره: "وربما قال: وإن لم يكن له مال فقد عتق منه ما عتق" وربما لم يقله، وأكثر ظني أنه شيء يقوله نافع من قبله" أخرجه النسائي، وقد وافق أيوب على الشك في رفع هذه الزيادة يحيى بن سعيد، عن نافع، أخرجه مسلم والنسائي، ولفظ النسائي: "وكان نافع يقول.... قال يحيى: لا أدري أشيء كان من

(١) مسند أحمد ٢١٢/٨

قبله يقوله أم شيء في الحديث، فإن لم يكن عنده، فقد

جاز ما صنع". ورواها من وجه آخر عن يحيى، فجزم بأنها عن نافع، وأدرجها في المرفوع من وجه آخر. وجزم مسلم بأن أيوب ويحيى، قالا: لا ندري أهو في الحديث أو شيء قاله نافع من قبله؟ ولم يختلف عن مالك في وصلها، ولا عن عبيد الله بن عمر، لكن اختلف عليه في إثباتها وحذفها كما تقدم، والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضا جرير بن حازم -كما سيأتي

بعد اثني عشر بابا- وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة، قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في=." [1]

"قلت لابن عمر: أربع خلال رأيتك تصنعهن، لم أر أحدا يصنعهن؟ قال: ما هي؟ قال: رأيتك تلبس هذه النعال السبتية، ورأيتك تستلم هذين الركنين اليمانيين لا تستلم غيرهما، ورأيتك لا تهل حتى تضع رجلك في الغرز، ورأيتك تصفر لحيتك؟ قال: " أما لبسي هذه النعال السبتية: فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها، يتوضأ فيها، ويستحبها، وأما استلام (١) هذين الركنين: فإني رأيت رسول الله ﷺ يستلمهما لا يستلم غيرهما، وأما تصفيري لحيتي: فإني رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته، وأما إهلالي إذا استوت بي راحلتي: فإني رأيت رسول الله ﷺ إذا وضع رجله في الغرز، واستوت به راحلته أهل " (٢)

---

(١) في هامش (س) و (ص) : استلامي. نسخة.

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقوله: "عن جريح أو ابن جريج" شك من عبيد الله أو من يحيي، وقد أقامه مالك وغيره على الصواب، فرووه عن سعيد بن أبي سعيد، عن عبيد بن جريج وهو التيمي، وليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث.

يحيي: هو ابن سعيد القطان، وعبيد الله: هو ابن عمر العمري، وسعيد بن أبي سعيد: هو المقبري.

وأخرجه مختصرا النسائي في "المجتبى" ١/٨٠، و٥/١٦٣ و٢٣٢ من طريق عبد الله بن إدريس، عن عبيد الله، به.

وأخرجه بتمامه ومختصرا مالك في "الموطأ" ١/٣٣٣، ومن طريقه البخاري=." [2]

---

(١) مسند أحمد ٨/٢٥٩

(٢) مسند أحمد ٨/٢٩٨

"٤٦٩١ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، قال: لا أعلمه إلا عن عبد الله: " أن العباس استأذن رسول الله ﷺ، في أن يبيت بمكة أيام منى من أجل السقاية فرخص له " (١)

٤٦٩٢ - حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ: " نهى عن الشغار " قال: قلت لنافع: ما الشغار؟ قال: " يزوج الرجل ابنته ويتزوج ابنته، ويزوج

= فيمنع منها قهرا حتى ينافي قوله تعالى: (ولكم فيها ما تشتهي أنفسكم) بل بأن ينزع الله تعالى منه شهاءها فلا يشتهي ولا يشرب، والله تعالى أعلم.

وانظر "فتح الباري" ٣٢/١٠.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، وسيأتي مرارا في "المسند" من طريق نافع عن ابن عمر ليس فيه شك، وكذا هو في المصادر التي خرجته من غير شك.

وأخرجه الشافعي في "المسند" ٣٦١/١ (ترتيب السندي) ، والدارمي ٧٥/٢، والبخاري (١٦٣٤) و (١٧٤٣) ، ومسلم (١٣١٥) و (٣٨٩١) ، وأبو داود (١٩٥٩) ، والنسائي في "الكبرى" (٤١٧٧) ، وابن حبان (٣٨٩٠) و (٣٨٩١) ، وابن الجارود (٤٩٠) ، والبيهقي ١٥٣/٥، والبغوي (١٩٦٩) من طرق، عن عبيد الله بن عمر، بهذا الإسناد.

وسيأتي بالأرقام (٤٧٣١) و (٤٨٢٧) و (٥٦١٣) .

وفي الباب عن عاصم بن عدي، سيرد ٤٥٠/٥.

وعن ابن عباس عند ابن ماجه (٣٠٦١) .." [١]

"٤٧٩٦ - حدثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث، عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمنا بالصافات " (١)

=من الفعل الذي يساوي ما أراد من الفضيحة.

(١) إسناده حسن، الحارث - وهو ابن عبد الرحمن القرشي العامري، خال ابن أبي ذئب - صدوق، روى له الأربعة، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين. وكيع: هو ابن الجراح الرؤاسي، ابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي العامري. وسالم: هو ابن عبد الله بن عمر.

---

(١) مسند أحمد ٣١٨/٨

وأخرجه النسائي في "المجتبي" ٢/٩٥، وفي "الكبرى" (١١٤٣٢) - وهو في "التفسير" (٤٥٢) -، وابن خزيمة (١٦٠٦) ، وابن حبان (١٨١٧) ، والطبراني في "الكبير" (١٣١٩٤) ، والبيهقي ٣/١١٨ من طرق، عن ابن أبي ذئب، به.

وأخرجه الطيالسي (١٨١٦) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، أو غيره، (شك الطيالسي) عن سالم، به. وفيه زيادة: "في الصبح ".

قلنا: سترد هذه الزيادة برقم (٤٩٨٩) من طريق يزيد بن هارون.

وفي الباب في تخفيف الصلاة: عن أبي هريرة عند البخاري (٧٠٣) ، ومسلم (٤٦٧) ، سيرد ٢/٢٥٦.

وعن أنس عند البخاري (٧٠٦) .

وعن أبي مسعود عند البخاري (٧٠٤) ، سيرد ٤/١١٨.

وعن عثمان بن أبي العاص عند مسلم (٤٦٨) ، سيرد ٤/٢١.

قال السندي: قوله: بالتخفيف، أي: على المؤمنين في الصلاة.

بالصافات: أي: لأن من معه كانوا راغبين فى الخيرات، فكانت قراءته ﷺ تخفيفا في حقهم، فيعتبر التخفيف في كل قوم على حسب حالهم.." [١]

" ٤٨٠١ - حدثنا وكيع، عن يزيد بن زياد، عن حبيب بن أبي ثابت،

=وعن أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٢٩، ولفظه: "مقعد الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام، وكل ضرس مثل أحد، وفخذه مثل ورقان، وجلده سوى لحمه وعظامه أربعون ذراعا" وإسناده ضعيف.

وعن زيد بن أرقم موقوفا، سيرد ٤/٣٦٧، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: "إن الرجل من أهل النار ليعظم للنار حتى يكون الضرس من أضراسه مثل أحد".

وعن ثوبان عند البزار (٣٤٩٦) ، ولفظه: "ضرس الكافر مثل أحد، وغلظ جلده أربعون ذراعا بذراع الجبار".

وفي إسناده عباد بن منصور الناجي، وهو ضعيفا.

وعن الحارث بن أقيش عند البيهقي في "البعث " (٦٢٨) ، سيرد ٥/٣١٢- ٣١٣، ولفظه عند البيهقي: "إن الرجل ليعظم للنار حتى يكون أحد زواياها".

وعن ابن عباس موقوفا عند البيهقي في "البعث " (٦٢٩) ، وهو في حكم المرفوع، ولفظه: إن بين شحمة

---

(١) مسند أحمد ٨/٤١٥

أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا، وصححه الحاكم ٤٣٦/٢، ووافقه الذهبي.

وعن عبيد بن عمير مرسلا عند نعيم بن حماد في "زوائد الزهد" لابن المبارك (٣٠٥)، ولفظه: بصر جلد الكافر - يعني غلظ جلده - سبعون ذراعا، وضرسه مثل أحد، وفي سائر خلقه.

قال الحافظ في "الفتح" ٤٢٣/١١، وكأن اختلاف هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكفار في النار. وقال القرطبي في "المفهم ": إنما عظم خلق الكافر في النار ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه ... **ولا شك في** أن الكفار متفاوتون في العذاب كما علم من الكتاب والسنة، ولأنا نعلم على القطع أن عذاب من قتل الأنبياء، وفتك في المسلمين، وأفسد في الأرض، ليس مساويا لعذاب من كفر فقط، وأحسن معاملة المسلمين مثلا.." [١]

"٤٨٠٩ - حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: " نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة "، قيل: وما الحنتمة؟ قال: الجرة يعني النبيذ (١)

٤٨١٠ - حدثنا يزيد (٢)، أخبرنا حسين بن ذكوان يعني المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، أن ابن عمر، وابن عباس رفعاه إلى النبي ﷺ أنه قال: " لا يحل لرجل أن يعطي العطية فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي

=إياس، ومن طريق وهب بن جرير، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد.

وسيأتي الحديث من طريق شعبة عن عبد الله بن دينار برقم (٦٤٧٤)، وسيأتي الحديث من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار بالأرقام (٥٢٨٣) و (٥٤٣٠) و (٥٩٣٢)، بلفظ: "تحروها في السبع الأواخر"، وسيأتي برقم (٦٤٧٤ **م) شك شعبة** في روايته هذه. وانظر (٤٤٩٩).

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. يزيد: هو ابن هارون، وشعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطيالسي (١٩٠٧)، والنسائي في "المجتبي" ٣٠٣/٨، وفي "الكبرى" (٥١٢٧)، وأبو عوانة ٢٩٠/٥ من طرق، عن شعبة، به. وقد يحرف اسم جبلة في مطبوع "المجتبي" إلى: خالد.

وقد سلف بنحوه برقم (٤٤٦٥).

(٢) في (ق): يزيد بن هارون. وأثبت لفظ: "بن هارون " في هامشي (س) و (ص).." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٤٢٠/٨

(٢) مسند أحمد ٤٢٧/٨

"٤٨١٥ - حدثنا روح، حدثنا زكريا بن إسحاق، حدثنا عمرو بن دينار، أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " الشهر هكذا وهكذا وهكذا "، وقبض إبهامه في الثالثة (١)

=وظهور آثارهما، وانتفاع الناس بهما، وكل ذلك مأخوذ من النبي ﷺ ومن بركته

وآثار صحبته، فكان النبي ﷺ هو صاحب الآمر، فقام به أكمل قيام، وقرر قواعد

الإسلام، ومهد أموره، وأوضح أصوله وفروعه، ودخل الناس في دين الله أفواجا، وأنزل الله تعالى: (اليوم أكملت لكم دينكم) ، ثم توفي ﷺ، فخلفه أبو بكر رضي الله عنه سنتين وأشهرا، وهو المراد بقوله ﷺ: "ذنوبا أو "ذنوبين "، وهذا شك من الراوي، والمراد ذنوبان، كما صرح به في الرواية الأخرى [مسلم (٢٣٩٢) (١٨) من حديث أبي هريرة] ، وحصل في خلافته قتال أهل الردة، وقطع دابرهم، واتساع الإسلام، ثم توفي فخلفه عمر رضي الله عنه، فاتسع الإسلام في زمانه، وتقرر لهم من أحكامه ما لم يقع مثله، فعبر بالقليب عن أمر المسلمين لما فيها من الماء الذي به حياتهم وصلاحهم، وشبه إميرهم بالمستقي لهم، وسقيه هو قيامه بمصالحهم وتدبير أمورهم. وأما قوله ﷺ في أبي بكر رضي الله عنه: "وفي نزعه ضعف " فليس فيه حط من فضيلة أبي بكر، ولا إثبات فضيلة لعمر عليه، وإنما هو إخبار عن مدة ولايتهما، وكثرة انتفاع الناس في ولاية عمر لطولها، ولاتساع الإسلام وبلاده، والأموال وغيرها من الغنائم والفتوحات، ومصر الأمصار، ودون الدواوين. وأما قوله ﷺ: "والله يغفر له " فلبس فيه تنقيصى له ولا إشارة إلى ذنب، وإنما هي كلمة كان المسلمون يدعمون بها كلامهم، ونعمت

الدعامة ... وفي كل هذا إعلام بخلافة أبي بكر وعمر، وصحة ولايتهما، وبيان صفتها، وانتفاع المسلمين بها.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. روح: هو ابن عبادة، وزكريا بن=." (١)

"بعير، منها أربعون في بطونها أولادها " (١)

٤٩٢٧ - حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: " الشؤم في ثلاث: الفرس، والمرأة، والدار " (٢)

=الواو. وقد قال السندي: وإن ما بين العمد والخطأ القتل بالسوط: هكذا بدون الواو في بعض النسخ،

---

(١) مسند أحمد ٨/٤٣٤

وفي كثير من النسخ بالواو، وهو غلط، فإن المعنى: أن القتل بالسوط بين العمد والخطأ. والله تعالى أعلم.

(١) إسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين غير القاسم بن ربيعة، وهو ابن الجوشن الغطفاني، أخرج له أصحاب السنن غير الترمذي، وهو ثقة.

وشك معمر في شيخ ابن جدعان أهو القاسم بن ربيعة أو القاسم بن محمد، لا يؤثر، فقد صرح سفيان بن عيينة عند النسائي في "الكبرى" (٧٠٠٢) ، وفي "المجتبى" ٤٢/٨ بأن علي بن زيد سمعه من القاسم بن ربيعة. وتابعه في ذلك عبد الوارث بن سعيد العنبري عند أبي داود (٤٥٤٩) ، وهذا كاف في نفي الشك. وهو في "مصنف عبد الرزاق " (١٧٢١٢) ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني في "السنن" ١٠٥/٣، وقد جاء عندهما القاسم غير منسوب.

وقد سلف برقم (٤٥٨٣) .

(٢) إسناده صحيح. رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن خالد، ورباح - وهو ابن زيد - الصنعانيين، فقد روى لهما أبو داود والنسائي، وهما ثقتان.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٥٢٧) عن معمر، عن الزهري، عن سالم، أو عن حمزة بن عبد الله، أو **كليهما- شك معمر**-، عن ابن عمر، به، مرفوعا ، وفيه زيادة: قال: وقالت أم سلمة: والسيف.

قلنا: شك معمر لا يؤثر، لأنه انتقال من ثقة إلى ثقة، وقد رواه الزهري في." [1]

"٤٩٥٢ - حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، حدثني عبيد الله، عن نافع،

= (٤٩٤٩) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، في موضع، وأنه حدثه به بالإسناد نفسه في موضع آخر، فلم يذكر لفظه، ولكن قال:"هذا الحديث وهذا الوصف"، وهو الإسناد (٤٩٥٠) ، وأن ذلك كان عقب أن حدثه بحديث أبي هريرة في إحدى صلاتي العشي، وهو قصه ذي اليدين في سجود السهو، وبحديثه في إجابة الدعوة، جمع له حديثي أبي هريرة حديثا واحدا بإسناد واحد: عن هشام بن حسان وابن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، والحديثان رواهما أبو هريرة،

كما سنذكره، وأن أحمد حين سمع من شيخه حماد بن أسامة الإسناد (٤٩٥٠) عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، بعقب حديثي أبي هريرة اللذين جمعهما حديثا واحدا، وسمع قوله في إسناد حديث ابن عمر:"هذا الحديث وهذا الوصف"، **شك في** هذا السماع الأخير، **أعني شك في** صواب الرواية عن ابن

---

(١) مسند أحمد ٥٢٢/٨

عمر الحديث كله بجزأيه، في قصة ذي اليدين، وفي إجابة الدعوة، فذكر الإسناد (٤٩٥٠) عقب (٤٩٤٩) وهما إسناد واحد، ثم بين كيف حدثه شيخه بالإسناد في المرة الثانية.

قلنا: قصة ذي اليدين من حديث أبي هريره سترد في "مسنده"٢/٢٣٤ عن محمد بن أبي عدي، عن عبد الله بن عون وحده، عن محمد بن سيرين، وستخرج طرقها هناك. لكن نذكر هنا أن ابن ماجه أخرجها في "سننه"بم قم،١٢١٤) عن علي بن محمد، عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبد الله بن عون وحده، بهذا الإسناد.

وأما قصة إجابة الدعوة فسترد أيضا في "مسنده"٢/٢٧٩ عن عبد الرزاق، و٢/٥٠٧ عن يزيد بن هارون، كلاهما عن هشام بن حسان وحده، عن محمد بن سيرين. ويأتي تخريجها هناك.." [1]

". . . . .

= وأخرجه الطيالسي (١٨٧٦) ، والبخاري في "الأدب المفرد" (٣٨٨) ، والترمذي (٢٥٠٧) ، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٨٦٧) ، والبيهقي في "السنن" ٨٩/١٠، وفي "شعب الإيمان" (٨١٠٢) ، وفي "الآداب" (٢٢٦) ، وأبو محمد البغوي في "شرح السنة" (٣٥٨٥) من طرق، عن شعبة، بهذا الإسناد. وفيه عندهم: عن ابن عمر، من غير شك، غير ما في "مسند الطيالسي": عن رجل من أصحاب النبي ﷺ يراه ابن عمر. وفي رواية الترمذي: عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ، قال ابن أبي عدي (وهو شيخ الترمذي فيه) : كان شعبة يرى أنه ابن عمر.

وأخرجه ابن ماجه (٤٠٣٢) من طريق عبد الواحد بن صالح، عن إسحاق بن يوسف، وأبو نعيم في "الحلية"٣٦٥/٧ من طريق داود الطائي، كلاهما عن الأعمش، به.

وأورده الحافظ ابن حجر في "الفتح"٥١٢/١٠ عن ابن ماجه وحسن إسناده!

مع أن فيه عبد الواحد بن صالح وهو مجهول، كما قال هو نفسه في "التقريب".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٥٣/٨، وهناد في "الزهد" (٢) ٤٦) ، والبيهقي ٨٩/١٠ من طريق محمد بن عبيد الطنافسي، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب وأبي صالح - لم يذكر أبن أبي شيبة أبا صالح ص عن شيخ من أصحاب النبي ﷺ.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٠) ، وعنه أبو نعيم في " الحلية"٦٢/٥ من طريق أبي بكر الداهري،

---

(١) مسند أحمد ١٧/٩

عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن عمر. كذا قال فيه أبو بكر الداهري - واسمه عبد الله بن حكيم -: عن حبيب بن أبي ثابت، والداهري ضعيف جدا، انظر"الميزان"٢/٤١٠-٤١١ و٤/٤٩٩.

وأخرجه أبو نعيم في " أخبار أصبهان " ١/١٧٥ من طريق روح بن مسافر، عن الأعمش، عن يحيى بن وثاب، عن ابن مسعود! =." [١]

"٥٠٢٦ - حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، (١) عن يعلى بن حكيم، عن نافع،

= وأخرجه سعيد بن منصور (١٥٤٩) ، والبخاري (٥٣٣٣) ، ومسلم (١٤٧١) (٧) ، وأبو داود (٢١٨٤) ، والترمذي (١١٧٥) ، والنسائي ٦/١٤١-١٤٢، وابن ماجه (٢٠٢٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الاثار"٣/٥٢، والدارقطني في "السنن"٤/٨، والبيهقي في "السنن " ٧/٣٢٥ من طريق محمد بن سيرين، عن يونس، به.

وقد سلف مطولا برقم (٤٥٠٠) .

يقال: استحمق الرجل: إذا فعل فعل الحمقى، واستحمقته: وجدته أحمق، فهو لازم ومتعد، مثل: استنوق الجمل، ويروى ش استحمق، على ما لم يسم فاعله، والأول أولى ليزاوج عجز. قاله ابن الأثير في "النهاية".

وقوله:"أرأيت إن عجز واستحمق؟ "معناه: أرأيت إن عجز واستحمق، أيسقط عنه الطلاق حمقه، أو يبطله عجزه؟ فهذا من باب محذوف الجواب المدلول عليه بالفحوى. قاله البغوي في "شرح السنة" وقال السندي: قوله: أرأيت إن عجز: أي الزوج أو ابن عمر، أي: عن الرجعة.

واستحمق: الواو بمعنى أو، أي: أو فعل فعل الأحمق الجاهل، فترك الرجعة عمدا، أي: أفما كان الطلاق محسوبا حينئذ، فكذلك إذا رجع، إذ لا مدخل للرجعة في رفع الطلاق من الأصل، والحاصل أن الطلاق أوان الحيض محسوب، حتى لو لم يراجع لما **كان شك في** أنه محسوب، فكذا إذا رجع، والله تعالى أعلم.

(١) في (ظ١٤) : سعيد، وهو خطأ. انظر " أطراف المسند "٣/٥٩١.." [٢]

"٥١٨٨ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: " مثل الذي يجر إزاره أو ثوبه **- شك يحيى** - من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة " (١)

---

(١) مسند أحمد ٩/٦٥

(٢) مسند أحمد ٩/٦٨

٥١٨٩ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثني عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر قال: "كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيثما توجهت به " (٢)

٥١٩٠ - حدثنا يحيى، عن سفيان، حدثنا عبد الله بن دينار، سمعت ابن عمر قال: سأل عمر رسول الله ﷺ قال: تصيبني الجنابة من الليل؟ " فأمره أن يغسل ذكره وليتوضأ (٣) " (٤)

---

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه مالك في "الموطأ" ٢/٩١٤، والبخاري (٥٧٨٣) ، ومسلم (٢٠٨٥) (٤٢) ، والترمذي (١٧٣٠) ، وأبو يعلى (٥٧٩٤) ، وأبو عوانة ٥/٤٧٦، وابن حبان (٥٦٨١) ،والقضاعي في "مسنده " (١٠٦٠) ، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٧٥) ، طرق، عن عبد الله بن دينار، به.

وقد سلف برقم (٤٤٨٩) .

(٢) إسناده صحيح على شرط الشيخين.

وقد سلف برقم (٥٠٦٢) .

(٣) في هامش (س) و (ص) و (ظ١) : ويتوضأ. نسخة.

(٤) إسناده صحيح على شرط الشيخين. سفيان: هو الثوري.." [١]

"يقول: " من لطم غلامه أو ضربه فكفارته عتقه " (١)

٥٢٦٧ - حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن فراس، أخبرني أبو صالح، عن زاذان قال: كنت عند ابن عمر فدعا غلاما له فأعتقه، ثم قال: ما لي فيه من أجر ما يسوى هذا - أو يزن هذا - سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من ضرب عبدا له حدا لم يأته أو ظلمه - أو **لطمه شك عبد** الرحمن - فإن كفارته أن يعتقه " (٢)

٥٢٦٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وبهز قالا: حدثنا شعبة، عن أنس بن سيرين، - قال بهز في حديثه، أخبرني أنس بن سيرين - سمعت ابن عمر يقول: إنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر النبي ﷺ فقال: " مره فليراجعها، فإذا طهرت فليطلقها " قال: بهز أتحتسب؟ (٣)

---

(١) هو مكرر (٤٧٨٤) سندا ومتنا.

---

(١) مسند أحمد ١٦٧/٩

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير زاذان، وهو أبو عمر الكندي، فمن رجال مسلم. عبد الرحمن: هو ابن مهدي، سفيان: هو الثوري، وفراس: هو ابن يحيى الهمداني، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١٦٥٧) (٣٠) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وقد سلف برقم (٤٧٨٤) .

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. بهز: هو ابن أسد العمي، وشعبة: هو ابن الحجاج.=." [1]

"٥٢٨٩ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، " أن النبي ﷺ نهى عن الشغار " قال مالك: والشغار أن يقول: أنكحني ابنتك وأنكحك ابنتي (١)

٥٢٩٠ - حدثنا عبد الرحمن، حدثنا شعبة، عن الحكم، وسلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، أنه صلى المغرب بجمع، والعشاء بإقامة. ثم حدث عن ابن

= لكل إنسان، ثم قدمنا على النبي ﷺ، فقسم بيننا غنيمتنا، فأصاب كل رجل منا

اثنا عشر بعيرا بعد الخمس". وأخرجه أبو داود أيضا من طريق شعيب بن أبي حمزة عن نافع، ولفظه:"بعثنا رسول الله ﷺ في جيش قبل نجد وأتبعت سرية من الجيش، وكان سهمان الجيش اثني عشر بعيرا اثني عشر بعيرا، ونفل أهل السرية بعيرا بعيرا، فكانت سهمانهم ثلاية عشر بعيرا ثلاثة عشر بعيرا". وأخرجه ابن عبد البر من هذا الوجه وقال في روايته:"إن ذلك الجيش كان أربعة آلاف"، قال ابن عبد البر: اتفق جماعة رواة"الموطأ"على روايته بالشك، إلا الوليد بن مسلم فإنه رواه عن شعيب ومالك جميعا فلم يشك، وكأنه حمل رواية مالك على رواية شعيب،

قلت: وكذا أخرجه أبو داود عن القعنبي، عن مالك والليث بغير شك، فكأنه أيضا حمل رواية مالك على رواية الليث. قال ابن عبد البر: وقال سائر أصحاب نافع: "اثني عشر بعيرا"بغير شك، لم يقع الشك فيه إلا من مالك.

قلنا: سيأتي من طريق مالك (٥٩١٩) : أن سهمانهم بلغت اثني عشر بعيرا.

---

(١) مسند أحمد ٢٠٤/٩

دون شك، ولكنها أيضا رواية مختصرة، وفي رواية (٦٣٨٦) : أن سهمانهم بلغت أحد عشر بعيرا.
(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر (٤٥٢٦) .." (١)

"٥٣٨٣ - حدثنا حسن، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: سئل كم اعتمر رسول الله ﷺ؟ قال: مرتين، فقالت عائشة: لقد علم ابن عمر " أن رسول الله ﷺ قد اعتمر ثلاثة، سوى العمرة التي قرنها بحجة الوداع " (١)

= محمد عنها، وخرجه بهذا الإسناد أيضا مسلم في "صحيحه" (٢٩٨) ، وغيره.
وعن أبي هريرة، سيرد ٤٢٨/٢، وخرجه مسلم أيضا (٢٩٩) .
وعن أنس عند البزار (٣٢٣) ، قال الهيثمي في "المجمع"٢٨٣/١: رجاله موثقون.
وعن أم أيمن عند الدولابي في "الكنى" ١٣٠/١، والطبراني في "الكبير" ٢٥/ (٢٢٤) و (٢٢٥) ، وإسناده حسن، وفيه: أن النبي ﷺ، قال:"ناوليني الخمرة" لأم أيمن، فلعلها قصة أخرى.
وعن ميمونة قالت لابن عباس: ... ثم تقوم إحدانا بخمرته-ﷺ- فتضعها في المسجد وهي حائض، أي: بني، وأين الحيضة من اليد. وسيأتي ٣١3/٦.
قوله: "ناوليني الخمرة"، قال السندي: بضم خاء معجمة: سجادة من حصير.
"من المسجد": ظاهره أنه متعلق بناوليني، ولازمه أن النبي ﷺ كان خارج المسجد، وأمرها أن تخرجها له من المسجد، بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله إياها من خارج المسجد، وكان ﷺ معتكفا، وكانت عائشة في حجرتها. قلت - أي السندي -: فكلمة"من"متعلقة بقال.
"حيضتك "، قيل: بحسر الحاء، والمعنى: ليس نجاسة المحيض في يدك، وهو بكسر الحاء اسم للحالة، كالجلسة، والمراد الحالة التي يلزمها الحائض من التجنب ونحوه. والفتح لا يصح لأنه اسم للمرة، أي: الدورة الواحدة منه، ورد أن المراد الدم وهو بالفتح بلا شك.
(١) رجاله ثقات رجال الشيخين إلا أن زهيرا - وهو ابن معاوية - سماعه من أبي =." (٢)

---

(١) مسند أحمد ٢١٦/٩
(٢) مسند أحمد ٢٨٠/٩

"ينادي ابن أم مكتوم " (١)

= ليس في نسخة. وقد وضع فوق هذه العبارة في (ظ١) خط، وكتب في هامشها: سقط من نسخة أخرى.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين، شعبة: هو ابن الحجاج.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار"١٣٨/١ من طريق روح بن عبادة، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١٣٨/١ من طريق وهب بن جرير، عن شعبة، به، لكن من غير شك، يعني على الجادة.

قال الحافظ في "الفتح"١٠٢/٢-١٠٣: قال ابن منده: حديث عبد الله بن دينار مجمع على صحته، رواه جماعة من أصحابه عنه (قلنا: سلف برقم (٥٢٨٥)) .

ورواه عنه شعبة فاختلف عليه فيه، رواه يزيد بن هارون عنه على الشك أن بلالا ... كما هو المشهور، أو"أن ابن أم مكتوم ينادي بليل ... "، قال: ولشعبة فيه إسناد آخر، فإنه رواه أيضا عن حبيب بن عبد الرحمن، عن عفته أنيسة، فذكره على الشك أيضا.

أخرجه أحمد [٤٣٣/٦] عن غندر، عنه، ورواه أبو داود الطيالسي عنه جازما بالأول، ورواه أبو الوليد عنه جازما بالثاني.

وكذا لخرجه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان من طرق عن شعبة، وكذلك أخرجه الطحاوي والطبراني من طريق منصور بن زاذان، عن خبيب بن عبد الرحمن، وادعى ابن عبد البر وجماعة من الأئمة بأنه مقلوب، وأن الصواب حديث الباب، وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في "صحيح ابن خزيمة"من طريقين آخرين عن عائشة، وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه، وهو قوله:"إذا أذن عمرو، فإنه ضرير البصر، فلا يغرنكم، وإذا أذن بلال، فلا يطعمن أحد". وأخرجه

أحمد، وجاء عن عائشة أيضا أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول: إنه غلط، أخرج ذلك البيهقي من طريق الدراوردي عن هشام، عن أبيه، عنها، فذكر=." (١)

". . . . .

= بمجرد هذا.

---

(١) مسند أحمد ٣١٢/٩

قلنا: قد أخرجه **دون شك في** رفعه أحمد ٣/٣٣٦، وابن ماجه (٢٩١٥) ، لكنه عند أحمد من طريق ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ، وعند ابن ماجه من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي، وهو متروك، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر.

ويشهد لهذه الرواية أيضا حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد (٦٦٩٧) ، وفي إسناده الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

وحديث عائشة عند أبي داود (١٧٣٩) ، والنسائي ٥/١٢٣ أخرجاه من طريق معافى بن عمران، عن أفلح بن حميد، عن القاسم بن محمد، عنها. قال ابن عدي في "الكامل"١/٤٠٨: قال لنا ابن صاعد: كان أحمد بن حنبل ينكر هذا الحديث مع غيره على أفلح بن حميد، فقيل له: يروي عنه غير المعافى؟ فقال: المعافى بن عمران ثقة. ثم قال ابن عدي: وأنكر أحمد على أفلح في هذا الحديث قوله: "ولأهل العراق ذات عرق"، وثم ينكر الباقي من إسناده ومتنه شيئا.

وحديث الحارث بن عمرو السهمي عند أبي داود (١٧٤٢) ، قال البيهقي في "معرفة السنن والآثار"٧/٩٦: وفي إسناده من هو غير معروف.

وحديث أنس عند ابن عدي في "الكامل"٧/٢٥٧٧، وفي إسناده هلال بن زيد بن يسار بن بولاء أبو عقال، وهو متروك.

ومرسل عطاء عند الشافعي في "الأم"٢/١١٧-١١٨، و"المسند"١/٢٩٠ (بترتيب السندي) ، قال البيهقي في "السنن"٥/٢٨: وقد رواه الحجاج بن أرطاة - وضعفه ظاهر- عن عطاء وغيره، فوصله.

ولهذه العلل في هذه الشواهد قال ابن خزيمة في "صحيحه"٤/١٦٠ عقب حديث جابر: قد روي في ذات عرق أنه ميقات أهل العراق أخبار غير ابن جريج، لا يثبت عند أهل الحديث شيء منها، قد خرجتها كلها في كتاب الكبير.

وقال ابن المنذر- فيما نقله الحافظ في "الفتح" ٣/٣٩٠-: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا.=." [(١)]

". . . . .

= ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا، أي: لم يصنع شيئا صوابا.

---

(١) مسند أحمد ٩/٣٥٣

قلنا: قد أخرج البخاري في "صحيحه" (٥٢٥٣) عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: حسبت علي بتطليقة.

قال الحافظ في "الفتح"٩/٣٥٤: وأما قول ابن عمر: "إنها حسبت علي بتطليقة" فإنه وإن لم يصرح برفع ذلك إلى النبي ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتد بها أولم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب إليه المخالف؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها، لأنه قال: إنها حسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه لسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جعل الضمير في لم يعتد بها، أولم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، **ولا شك أن** الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

وقوله:"في قبل عدتهن"، سلف الكلام عليها في الرواية رقم (٥٢٦٩) .

تنبيه: رد صاحب"الإرواء"٧/١٢٩ قول أبي داود: إن أحاديث الجماعة كلها على خلاف ما قال أبو الزبير بما أخرجه الطيالسي (١٨٧١) ، وسعيد بن منصور (١٥٤٦) ، والطحاوي ٣/٥٢، والنسائي ٦/١٤١، وأبو يعلى من طرق عن هشيم، أخبر أبو بشر عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فردها علي رسول الله ﷺ حتى طلقتها وهي طاهر. قال صاحب"الإرواء": فإنه موافق لرواية أبي الزبير هذه، فإنه قال:"فرد النبي ﷺ ذلك علي حتى طلقتها وهي طاهر"، وعده شاهدا قويا لحديث أبي الزبير. وغير خاف على طلبة العلم أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر هذه لا تشهد لرواية أبي الزبير، ولا يفهم منها ذلك، فإن احتساب الطلقة في الحيض أو عدم احتسابها مسكوت عنه فيها، وقد جاء في رواية البخاري السالفة من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال:"حسبت علي بتطليقة"، فهو=." [١]

"قال لي الشعبي - أرأيت حديث الحسن عن النبي ﷺ - وقد قاعدت ابن عمر قريبا من سنتين أو سنة ونصف، فلم أسمعه روى عن النبي ﷺ غير هذا، (١) قال: كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد فذهبوا يأكلون من لحم، فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ: إنه لحم ضب فأمسكوا، فقال رسول الله ﷺ: "كلوا أو اطعموا، فإنه حلال - وإنه لا بأس به توبة **الذي شك** (٢) فيه - ولكنه ليس من طعامي " (٣)

---

(١) مسند أحمد ٩/٣٧٢

(١) في (ق) و (ظ١) وهامش (س) : غير هذا الحديث.

(٢) في (ظ١٤) : يشك.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. شعبه: هو ابن الحجاج، والشعبي: هو عامر بن شراحيل. وقول أبي حاتم في "المراسيل"ص ١٣٢: لم يسمع الشعبي من ابن عمر، مدفوع بتصريحه بسماعه منه هذا الحديث. انظر (٦٢١٣) ، وبروايته عنه عند البخاري (٤٦١٩) في ذكر أصناف الخمر.

وأخرجه البخاري (٧٢٦٧) ، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢) من طريق محمد بن جعفر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٧٢/٨، ومسلم (١٩٤٤) (٤٢) ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار"٢٠٠/٤، وابن حبان (٥٢٦٤) ، والبيهقي في "السنن"٣٢٣/٩ من طرق، عن شعبة، به.

وقد سلف بنحوه مختصرا برقم (٤٤٩٧) .

قال الحافظ في "الفتح" ٢٤٣/١٣: قوله: أرأيت حديث الحسن، أي: البصري، والرؤيا هنا بصرية، والاستفهام للإنكار، كان الشعبي ينكر على من يرسل=." [1]

"٥٦٠٦ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان، أخبرني نهشل بن مجمع الضبي قال: - وكان مرضيا - عن قزعة، عن ابن عمر قال: أخبرنا رسول الله ﷺ " أن لقمان الحكيم عليه السلام كان يقول: إن الله عز وجل إذا استودع شيئا حفظه " (١)

٥٦٠٧ - حدثنا أبو كامل، حدثنا شريك، عن عبد الله بن عصم (٢) ، عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " إن في

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٥٠) - وهو في "عمل اليوم الليلة" (٥١٦) - عن واصل بن عبد الأعلى، عن ممد بن فضيل، عن نهشل، عن قزعة، عن ابن عمرمرفوعا.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٥٣) - وهو في "عمل اليوم الليلة" (٥١٩) - من طريق إسحاق الأزرق، عن سفيان، عن نهشل، عن أبي غالب قال: شيعت أنا وقزعة ابن عمر، فقال ... ثم ذكر الحديث مرفوعا.

وسيأتي بعده (٥٦٠٦) من طريق عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن نهشل، عن قزعة، دون شك. وانظر

---

(١) مسند أحمد ٤٠٠/٩

(٤٥٢٤) .

ووهم الشيخ أحمد شاكر في جزمه أن لهذا الحديث من الزوائد، وعذره أنه لم تقع له رواية النسائي في "السنن الكبرى".

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الصحيح غير نهشل، فقد روى له النسائي، وهو ثقة. قزعة: هو ابن يحيى البصري.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٥٢) - وهو في "عمل اليوم والليلة" (٥١٨) - من طريق سويد بن نصر، عن عبد الله بن المبارك، به.

وقد سلف برقم (٥٦٠٥) ، وانظر (٤٥٢٤) .

(٢) في (م) : بن عاصم. وهو خطأ.." [1]

" ٥٦٢١ - حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، والثوري، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبيه، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: " إن مسح الركن اليماني والركن الأسود يحط الخطايا حطا " (١)

= وأبو نعيم في "أخبارأصبهان" ١٣٩/١، والبغوي (٣١١٢) .

قال البزار: لا نعلم رواه بهذا الإسناد إلا عبد الرزاق، ولم يتابع عليه.

قلنا: وقوله: فلا أدري ما رد عليه، وقع في بقية المصادر: بل غسيل، إلا عند ابن حبان فوقع فيه: بل جديد، وتناقضت روايتا الطبراني، فجاء في "المعجم": بل غسيل، وجاء في "الدعاء": بل جديد، مع أنهما من طريق واحد، وجاء عند أبي يعلى: قال: حسبت أنه قال: غسيل.

وقوله: أظنه قال: ويرزقك الله ... لم يرد فعل "أظنه" في بقية المصادر، وجاء فيها هذا القول دون شك.

وجاء عند عبد الرزاق والطبراني في كتابيه زيادة: قال عمر: وإياك يا رسول الله.

وله طريق أخرى عند الطبراني في "الدعاء" (٤٠٠) عن حفص بن عمر المهرقاني، وأبي مسعود الرازي، وزهير بن محمد المروزي، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، عن عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن ابن عمر.

قال الطبراني: وهم فيه عبد الرزاق، وحدث به بعد أن عمي، والصحيح عن معمر، عن الزهري، ولم يحدث

---

(١) مسند أحمد ٤٣١/٩

به عن عبد الرزاق هكذا إلا هؤلاء الثلاثة. وجاء في هامش "نتائج الأفكار" ما نصه: قال كاتبه: لا مانع من أن يكون عبد الرزاق روى الطريقين جميعا، ولا ملجىء إلى توهيمه لا سيما مع كون الراوي عنه ثلاثة، والله أعلم.

قلنا: لكن طريق معمر، عن الزهري.. باطل كما نقلنا آنفا، عن الأئمة الحفاظ، والطريق الثاني وهم، فلا تقوم بالطريقين حجة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٢٥٠٣) ، وفي سنده جابر الجعفي، وهو ضعيف.

(١) إسناده حسن. سفيان الثوري سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط،=." [1]

"عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أراه (١) ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: " من مثل بذي روح، ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة " (٢)

٥٦٦٢ - حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عطاء بن السائب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: " أيها الناس (٣) اتقوا الظلم، فإنه (٤) ظلمات يوم القيامة " (٥)

---

(١) في (س) و (ص) و (ق) و (ظ١) و (م) : أن ابن عمر.

(٢) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، لضعف شريك، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح. أبو صالح الحنفي: اسمه عبد الرحمن بن قيس الكوفي.

وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٤٩/٦، وقال: رواه أحمد والطبراني في "الأوسط"، عن ابن عمر من غير شك. ورجال أحمد ثقات.

وسيأتي برقم (٥٩٥٦) . وانظر ما سلف برقم (٤٦٢٢) .

قوله: "من مثل"، قال السندي: من المثلة، أي: من غير صورة حيوان بقطع أنف أو أذن.

"مثل اللة"، أي: يجزيه بمثل ما فعل، والله تعالى أعلم.

(٣) في (ق) و (ظ١) : يا أيها الناس.

(٤) في (ص) :إنها.

(٥) حديث صحيح، وهذا سند حسن، رجله ثقات رجال الشيخين غير عطاء بن السائب، فقد روى له أصحاب السنن، وهو صدوق إلا أنه اختلط بأخرة، لكن رواية زائدة - وهو ابن قدامة - عنه قبل الاختلاط،

---

(١) مسند أحمد ٤٤٢/٩

وقد أعله أبوحاتم ١/٣١٥ بالإرسال، فقال بعد أن سأله ابنه عنه: رواه جرير، عن أبي إسحاق الشيباني، عن=." [١]

"قبطيتين، ثم قال: " ما مس الأرض فهو في النار " (١)

٥٦٩٤ - حدثنا أبو الوليد، حدثنا عبيد الله بن إياد بن لقيط، حدثنا إياد، عن عبد الرحمن بن نعم أو نعيم (٢) الأعرجي - شك أبو الوليد - قال:

---

(١) صحيح لغيره، ولهذا إسناد حسن. ابن عقيل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب، قال الحافظ في "التلخيص الحبير" ٢/١٠٨: هو سيئ الحفظ، يصلح حديثه للمتابعات، فأما إذا انفرد فيحسن، وأما إذا خالف فلا يقبل، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات"٤/١٤٥-١٤٦ عن أبي أحمد الزبيري، بهذا الإسناد.

وسيأتي برقم (٥٧١٣) و (٥٧١٤) و (٥٧٢٧) و (٦٢٦٣) و (٦٤١٩) .

وانظر (٤٤٨٩) .

وله شاهد من حديث أبي هريرة عند البخاري (٥٧٨٧) ، وسيرد في " المسند" وآخر من حديث أبي سعيد الخدري، سيرد ٣/٥.

وثالث من حديث سمرة بن جندب، سيرد ٥/٩ و١٥.

ورابع من حديث عائشة، سيرد ٦/٥٩.

وخامس من حديث جابر بن عبد الله عند البزار (٢٩٥٧) .

وسادس من حديث أبن عباس عند الطبراني في "الكبير" (١١٨٧٨) و (١٢٠٦٤) قال السندي: قوله: كساه، أي: كسا ابن عمر كما هو الظاهر، وسيجيء صريحا.

سيراء، بكسر السين والمد: نوع من حلل الحرير.

فهو في النار: أي: فمحله في النار، والله تعالى أعلم.

(٢) قوله: أو نعيم، ليس في (ص) .." [٢]

---

(١) مسند أحمد ٩/٤٧٤

(٢) مسند أحمد ٩/٥٠٣